

الْأَمْرُ بِالْمُحْسَنِ وَإِذْنُهُ مَنْهُ

لِإِلَامَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتحقيق

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثامن

العربي والبيانات .. السادات .. الأيمان والذرة
اختلاف العراقيين .. اختلاف على وعي الله بن مسعود
اختلاف صالح والشافعى



الْأَمْرُ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠١ - ١٤٢٢ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإهارة : ش. الإمام محمد عبد الموجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٤٩٥١٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦٥) / كتاب الدعوى والبيانات

[١] باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ، وما يقضى

قال الشافعى روى : / وإذا ادعى الرجل على الرجل المال ، ف يأتيه (١) بأمرأتين شهدا له على حقه لم يحلف مع الامرأتين . فإن قال قائل : ما الحجة فيه ؟ فالحجية فيه (٢) أن النساء إذا كن لا يجزن عند الحاكم إلا مع الرجال ، إلا فيما لا يراه الرجال ، فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد . فإن قال قائل : معهما (٣) رجل يحلف ، فالخالف غير شاهد . فإن قال : فقد (٤) يعطى بيمنيه . قيل : يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد ، والرجل لا يشهد لنفسه ، ولو شهد لنفسه لم يحلف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن قال : امرأتان تقومان (٥) مقام الرجل ؟ قيل : إذا كانتا (٦) مع رجل لزمه عندي أن يقول : لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخيه كما يأخذه بشاهدين وشاهد وامرأتين ، ولا أحسب أحداً يقول بهذا القول .

قال : ولو أن امرأة رجل أقامت شاهداً أنه طلقها لم تحلف مع شاهدها ، وقيل انت شاهد آخر وإلا أحلفناه / ما طلفك .

ولو أقام رجل شاهداً على أنه نكح امرأة بولى ورضاهما وشهاد ومهر ، لم يكن له أن يحلف مع شاهده ، وذلك أن (٧) الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك ، إنما أبيح له منها بالنكاح شيء كان محظياً عليه قبله ؛ ولأن المرأة لا تملك (٨) من نفسها ما كان الزوج يملك منها ، فتقوم (٩) في نفسها مقام الزوج فيها في

(١) في (ص ، م) : «بِالْمَالِ فَائِتَى» ، وفي (ب) : «الْمَالُ فَائِتٌ» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) «فيه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (م) : «فَإِنْ قَالَ مَعَهَا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) «فقد» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٥) في (ظ) : «تَقْوَمْ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : «كَانَتْ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) «أن» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : «وَلَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْلَمُ» ، وفي (م) : «وَلَنَّ الْمَرْأَةَ كَمَا تَعْلَمُ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ظ) : «فَتَكُونُ تَقْوَمْ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

كل أمره ، أو في بعضه ، والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك المال ، فهـما خارجـان من معنى من حـكم له رسول الله ﷺ باليمـين مع الشـاهـد عـنـدي ، والله أعلم ؛ لأنـ رسول الله ﷺ إنـما حـكم بها لـمن يـملـك ما حـكم له بـه مـلكـاً يـكون له فـيه يـبعـه وـهـبـته ، أو سـلطـان رـقـ ، أو مـلك بـوجهـ من الـوجـوهـ ما قد مـلكـه عـلـيـهـ غـيرـهـ ، وـمـا يـملـكـ هو عـلـىـغـيرـهـ ، وـلـيـسـ هـكـذـاـ الزـوـجـ وـالـمـرـأـةـ ، إنـما سـلـطـانـهـ عـلـيـهاـ سـلـطـانـ إـيـاحـةـ شـيـءـ كانـ مـحـرـمـاًـ قـبـلـ النـكـاحـ .

ولـوـ أـقامـ عبدـ شـاهـداًـ عـلـىـ أنـ سـيـدـهـ أـعـتـقـهـ أوـ كـاتـبـهـ لـمـ يـحـلـفـ معـ شـاهـدـهـ ، وـذـلـكـ أنـ العـبـدـ لـاـ يـملـكـ مـنـ نـفـسـهـ مـاـ كـانـ سـيـدـهـ مـالـكـهـ ؛ لأنـ سـيـدـهـ كـانـ لـهـ يـبعـهـ وـهـبـتهـ ، وـلـيـسـ ذـلـكـ لـلـعـبـدـ فـيـ (١)ـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ يـثـبـتـ شـيـءـ مـنـ الرـقـ لـلـعـبـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، إنـماـ يـثـبـتـ الـمـلـكـ لـإـنـسانـ عـلـىـ غـيرـهـ ، فـأـمـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلاـ . فـإـذـاـ كـانـ الـحـقـ لـلـمـشـهـودـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـثـلـ الـعـبـدـ يـعـتـقـ ، وـالـمـرـأـةـ تـطلـقـ ، وـالـحـدـ يـثـبـتـ أـوـ يـبـطـلـ ، فـهـذـاـ كـلـهـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ يـيـنـ مـعـ الشـاهـدـ (٢)ـ ؛ مـنـ قـبـلـ أـنـ الـيـمـينـ مـعـ الشـاهـدـ فـيـماـ يـملـكـ (٣)ـ بـهـ الـحـالـفـ مـعـ شـاهـدـهـ شـيـئـاًـ كـانـ بـيـدـ غـيرـهـ ماـ قـدـ يـملـكـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ . وـالـذـىـ قـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ مـنـ ذـلـكـ مـالـ ، وـالـمـالـ غـيرـ المـقـضـىـ لـهـ ، وـغـيرـ المـقـضـىـ عـلـيـهـ ، بـلـ هـوـ مـلـكـ أـحـدـهـمـاـ يـتـقـلـ إـلـىـ الـآـخـرـ ، وـالـعـبـدـ الـذـىـ يـطـلـبـ أـنـ يـقـضـىـ لـهـ بـالـيـمـينـ عـلـىـ عـتـقـهـ كـانـ إـنـماـ يـقـضـىـ لـهـ بـنـفـسـهـ وـهـوـ لـاـ يـملـكـهـ ، وـنـفـسـهـ لـيـسـ كـفـيـرـهـ ، فـكـانـ هـذـاـ خـارـجـاًـ مـنـ معـنىـ ماـ حـكـمـ بـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـنـدـيـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قالـ الشـافـعـيـ (٤)ـ : وـلـوـ أـتـىـ رـجـلـ (٥)ـ بـشـاهـدـ يـشـهـدـ أـنـ رـجـلـاًـ أـشـهـدـهـ أـنـ لـهـ عـلـىـ فـلـانـ حـقـاـ لـمـ يـقـبـلـ إـلـاـ بـشـاهـدـ آـخـرـ ، فـإـنـ قـالـ : أـحـلـفـ لـقـدـ / شـهـدـ لـىـ لـمـ يـحـلـفـ ؛ لأنـ حـلـفـهـ عـلـىـ أـنـ شـهـدـ لـهـ لـيـسـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ مـالـ يـأـخـذـهـ ، إـنـماـ يـحـلـفـ عـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ شـهـادـةـ (٦)ـ شـاهـدـهـ ، وـلـيـسـ الـيـمـينـ عـلـىـ هـذـاـ بـالـيـمـينـ عـلـىـ المـالـ يـملـكـ .

ص ١/٥٩٧

ولـوـ أـقامـ رـجـلـ شـاهـداًـ أـنـ فـلـانـاًـ أـوـصـىـ إـلـيـهـ ، أـوـ أـنـ فـلـانـاًـ وـكـلـهـ (٧)ـ لـمـ يـحـلـفـ معـ شـاهـدـهـ ، وـذـلـكـ أـنـهـ (٨)ـ لـاـ يـملـكـ بـالـوـصـيـةـ وـلـاـ بـالـوـكـالـةـ شـيـئـاًـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ لـوـ أـقامـ بـيـنـهـ أـنـ فـلـانـاًـ أـوـدـعـهـ دـارـهـ ، أـوـ أـرـضـهـ ، لـمـ يـحـلـفـ معـ شـاهـدـهـ . وـلـوـ أـقامـ شـاهـداًـ أـنـ فـلـانـاًـ قـدـفـ

(١)ـ فـيـ (صـ ، مـ)ـ : «ـ مـنـ »ـ ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ، ظـ)ـ .

(٢)ـ فـيـ (ظـ)ـ : «ـ شـاهـدـ »ـ ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ، صـ ، مـ)ـ .

(٣)ـ فـيـ (ظـ)ـ : «ـ مـعـ الشـاهـدـ هـيـ مـاـ مـلـكـ »ـ ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ، صـ ، مـ)ـ .

(٤)ـ الشـافـعـيـ : سـاقـطـةـ مـنـ (صـ ، مـ)ـ ، وـأـثـبـتـاهـاـ مـنـ (بـ ، ظـ)ـ .

(٥)ـ (رـجـلـ)ـ : سـاقـطـةـ مـنـ (ظـ)ـ ، وـأـثـبـتـاهـاـ مـنـ (بـ ، صـ ، مـ)ـ .

(٦)ـ فـيـ (صـ ، مـ)ـ : «ـ بـشـاهـدـةـ »ـ ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ، ظـ)ـ .

(٧)ـ فـيـ (ظـ)ـ : «ـ وـلـوـ أـقامـ شـاهـداًـ أـنـ فـلـانـاًـ أـوـصـىـ إـلـيـهـ أـنـ فـلـانـاًـ وـكـلـهـ »ـ ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ، صـ ، مـ)ـ .

(٨)ـ فـيـ (ظـ)ـ : «ـ لـاـنـهـ »ـ ، وـمـاـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (بـ ، صـ ، مـ)ـ .

بالزنا لم يحلف مع شاهده (١) ، وذلك أنه لا يملك بالحد شيئاً ، إنما الحد ألم على المحدود لا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه. ولو أقام بيته على أنه جرحة جراحة (٢) عمداً في مثلها قود أو قتل ابنها لم يحلف مع شاهده ، وذلك أن الشهادة ليست بحال بيته ، وأنه لا يجب بها (٣) المال دون التخمير في المال أو القصاص ، فإذا كان القصاص هو الذي يثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد (٤) على أحد .

فإن قال قائل : فالمال يملكه ؟ قيل : أجل ، ولكن ليس يملكه (٥) إلا بأن يملك القصاص معه ، لأن المال إذا حلف كان له دون القصاص ، ولا القصاص دون المال ، فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بيته ، وكان المال لا يملك دون القصاص ، لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد في القصاص وهو لا يملك . ولو أقام عليه شاهداً أنه سرق له متاعاً من حِرْز يَسْوَى أكثر مما يقطع فيه اليد ، كان مخالفًا لأن يقيم عليه شاهداً (٦) فيما يجب به (٧) القصاص ، فيحلف مع شاهده ، ويغrom (٨) السارق ما ذهب له به ، ولا يقطع .

فإن قيل : ما فرق بين هذا والقصاص ؟ قيل : في السرقة (٩) شيئاً :

أحدهما : شيء يجب لله عز وجل وهو القطع .

والآخر : شيء يجب للأدميين وهو الغرم ، فكل واحد منها حكمه غير حكم صاحبه.

فإن قال قائل (١٠) : ما دل على هذا ؟ قيل : قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم ، ويسقط الغرم ولا يسقط القطع .

فإن قال : وأين ؟ قيل (١١) : يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغrom ، ويختلس

(١) في (م) : « يحلف مع شهادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « جراح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) - (٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « لأن يقيم عليه الشاهد » ، وفي (ظ) : « لأنه يقيم عليه شاهداً » ، وفي (م) : « لأن يقيم شاهداً » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (م) : « ويغrom » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : « قيل له في السرقة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) « قائل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) « قيل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

ويتهدب فيكون بهذا سارقاً^(١) فلا يقطع ويغرن ، ويكون له شبهة في السرقة^(٢) فلا يقطع ويغرن . ويسرق الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها من منزلهما الذي يسكنان^(٣) ، فلا يقطع واحد منها ويغرن .

فإن قال : وأين يسقط الغرم عنه ويقطع ؟ قيل : يسرق السرقة فيها له المسرور ، أو يرثه من ضمانها ، فلا يكون عليه غرم ويقطع ، فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه^(٤) غرم ما سرق . وفي هذا بيان أن^(٥) حكم الغرم غير حكم القطع ، وأن على السارق حكمين قد يزول أحدهما ويثبت الآخر ، وليس هكذا حكم الجراح التي^(٦) لا يجب فيها أبداً / مال إلا ومعه قصاص أو تخير بين^(٧) القوْد والعَقْل ، فائيهما اختار سقط الآخر .

وإن اختار القوْد ثم عفاه لم يكن^(٨) له عقل ، أو اختار^(٩) العقل ثم أبرأه منه لم يكن له قصاص ، فهذا حكمان كل واحد منها بدل من صاحبه ، فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلاً من صاحبه ، ولا يبطل أحدهما إن بطل صاحبه ، ويشبه الشهادة على السرقة أن يأتي رجل بشاهد^(١٠) على أنه قال : امرأتي^(١١) طالق إن كنت غصبتُ فلاناً هذا العبد^(١٢) ، ويشهد أنه غصب فيحلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد^(١٣) ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنت حتى^(١٤) يكون معه آخر ، وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على الغصب دون الطلاق ، والطلاق ليس بالغصب^(١٥) ، إنما هي يمين يحلف بها، وحكم الأيمان غير حكم الأموال ، وكذلك حكم الطلاق غير حكم الأموال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت الجراحة عمداً لا قود فيها بحال ، مثل أن يقتل الحرُّ المسلم عبداً مسلماً ، أو يقتل ذمياً ، أو مستأمناً ، أو يقتل ابن نفسه ، أو تكون

(١ - ٢) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : « يسكناته » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ص) : « إن سقط القطع عنه » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « الذى » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (م) : « من » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (م) : « عفاه لمن لم يكن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : « وإن اختار » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (م) : « نساهن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) في (ب ، ص ، م) : « امرأته » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ظ) .

(١٤) « حتى » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص ، ظ) .

(١٥) في (ظ) : « بغضب » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

جراحة لا قود فيها مثل : الجائفة ^(١) والمأومة ^(٢) وما لا قصاص فيه ، فهذا كله لا قود فيه ، قبلت فيه ^(٣) بين المدعى / مع شاهده فقضى له به كله ما كان عمدًا منه ، ففي مال الجاني وما كان خطأ فعلى العاقلة .

قال الشافعى ثقته : ولو شهد شاهد أن / رجلاً دمى به سهم فأصاب بعض جسله ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو جرمه ، فالرمية ^(٤) الأولى عمد ، والنصاب الثاني خطأ . فإن كانت الرمية الأولى لا قصاص فيها فالشهادة جائزة ، ويحلفان مع شاهدهما ويقضى في كل واحد منها بالأرض ^(٥) ، الأولى في مال الرامي ، والثانية على عاقلته . وإن كانت الرمية الأولى يجب فيها القصاص ^(٦) في نفس كانت لأولياء الدم القسامة ، ويستحقون الديه ثم القول في الرمية الثانية قوله :

أحدهما : أن اليمين لا تكون مع الشاهد في هذا ، وذلك أن صاحب الخطأ لا يثبت له شيء إلا بشبوته لصاحب العمد ، فلما كانت هذه الجنائية ^(٧) واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز في القصاص ^(٨) إلا شاهدان ؛ لأنه لم يملك فيه شيئاً ^(٩) .

والقول الثاني : أن الشاهد يبطل ^(١٠) لصاحب العمد إلا أن يُقسم معه أولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ باليمين مع شاهده ، وهذا ^(١١) أصح القولين عندي - والله أعلم - وبه نأخذ ^(١٢) ، وهي في مثل معنى المسألة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة ^(١٣) عليها ، وعلى الغصب .

ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهداً أنهما ^(١٤) له ، حلف مع شاهده وأخذ

(١) الجائفة من الجراح : الجرح الذي يصل إلى الجوف .

(٢) المأومة من الجراح : هي ما خرق العظم إلى الدماغ ، ولا تكون إلا في الرأس .

(٣) فيه : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص) : «فالزمته» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) في (ظ) : «بارش» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : «قصاص» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : «جنائية» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : «فيها عمد وخطأ لم يجز في القصاص» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ) : «لأنه لا يملك به شيئاً» ، وفي (ص ، م) : «بأنه لم يملك به شيئاً» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ظ) : «أن الشهادة تبطل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) - (١٢) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) في (ظ) : «والشاهد» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٤) في (ص ، ظ ، م) : «أنها» ، وما أثبتناه من (ب) .

١— كتاب الدعوى والبيانات / باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد . . . الخ
الجارية وابنها . ولو أقام البينة على أنها له ^(١) وابنها له ولد منه حلف أيضاً وقضى له بالجارية ، وكانت وابنها له وكانت أم ولد له باقراره ، وشهادة شاهده ويئنه .

(٢) قال : ولو أقام شاهداً بأن أبيه ^(٣) تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة ^(٤) ، حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه ، كما شهد شاهده . ولو أقام البينة على أن أبيه تصدق بهذه الدار عليه ^(٥) صدقة محرمة موقوفة ^(٦) وعلى آخرين له موقوفة ، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين حلفوا وثبتت ^(٧) حقوقهم ، فمن حلف ثبت حقه له .

فإن قال قائل : ما بال الرجل إذا أقام شاهداً أن أبيه وقف عليه داراً وعلى آخرين له ثم على أولادهم بعدهم أحلفته ، وأثبتتَ حقه من الصدقة المحرمة ، فإن حلف أخوه أثبت ^(٨) حقهما ، وإن لم يحلقا لم يثبت حقهما بثبوت حقه ؟ قيل له : لأننا إنما أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد بيمين من شهد له . فإذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ بيمين صاحبه شيئاً ؛ لأن حقه غير حق صاحبه وإن كان من ^(٩) شيء واحد ، فحق كل ^(١٠) واحد منهم غير حق صاحبه . فإذا حلفوا معاً فأنخرجت الدار من ملك صاحبها إلى ملك من حلف فكانت بكمالها لمن حلف حياته ، فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم من وقفت ^(١١) عليه ، إذا ماتوا يقوم مقام الوارث لهم فيها . إلا ترى أن رجلاً لو أقام ^(١٢) شاهداً على رجل بدار فحلف قضى له بها ، فإن مات كانت لوارثه بعده ، ولا يعين على الوارث ؛ لأن الحكم قد مضى فيها بيمين الذي أقام الشاهد له ، وإنما هي موروثة / عن الذي حلف مع شاهده ، وإن حلف أخوه فهي عليهما معاً ، ثم على من بعدهم ^(١٣) . وإن أبي أخوه أن يحلقا فنصيبه منها - وهو الثالث - صدقة ، كما

١٣٧
ظ (٦)

(١) «له» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) ، (٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٥) «عليه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٧) في (ص، ظ، م) : «ثبت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : «ثبت» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٩) في (ظ) : «في» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٠) في (ظ) : «فحق على كل» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١١) في (ظ) : «وقف» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٢) في (ص) : «إلا ترى لو أن رجلاً لو أقام» ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(١٣) في (ظ) : «ثم قال على من بعده» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

شهد شاهده ، ثم نصيبه بعْدُ منها ^(١) على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخيه . فإن قال الذين ^(٢) تصدق عليهم بعد الاثنين : نحن نحلف على ما أَنَّى أن يحلف عليه الاثنين ، فلهم أن يحلفوا ؛ من قِبَلِ أنهم مالكون حين كانوا إذا حلفوا بعد موت أبيهم الذي جعل لهم ملك ^(٣) إذا مات .

قال ^(٤) : وإنما قلنا : يملك المتصدق عليهم باليمين ؛ لأن السنة والأثار تدل على أن هذا ملك صحيح ^(٥) إذا أخرج المتصدق من ملكه أرضه صدقة على أقوام بعيتهم ^(٦) ، ثم على من بعدهم ، فملكه ^(٧) المتصدق عليهم ما ملَّكَهُم ^(٨) المتصدق كما ملَّكَهُمُوه ^(٩) ، فهذا ملك صحيح .

قال ^(١٠) : وإذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول إلى ملك ^(١١) المتصدق عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال إلى مالك يتتفق به انتفاع المال ، يباع ما صار في أيديهم من غلَّةٍ ويورث ، وإن كان مسكنًا أسكنوا فيه من أحباوا أو أكرهوا ^(١٢) .

قال ^(١٣) : ولو شهد شاهد أن فلاناً تصدق بهذه الدار على فلان وفلان وفلان ^(١٤) بينهم وبين من حدَّث للمتصدق / من ولد صدقة موقوفة محمرة ، فقال أحد القوم : أنا أحلف ، وألَّي الآخرين ^(١٥) ، قلنا : فإذا حلفت ^(١٦) جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ، ثم

(١) في (ص) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « على أنها ملك صحيح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « على قوم بعيائهم » ، وفي (م) : « على أقوام بعيائهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ظ) : « فملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (م) : « ملَّكَهُمُوه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) « ملك » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ب ، ظ ، م) : « أكروه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٣) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٤) « فلان » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٥) في (ص) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١٦) في (ص ، ظ ، م) : « فإذا حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

١٢ ————— كتاب الدعوى والبيانات / باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ... الخ

كلما حدث معك ولد واحد وقفنا له (١) الثالث الآخر (٢) الذى ليس فى يديك ، (٣) ثم إن حدث آخر وقفنا له الثالث الآخر الذى ليس فى يديك (٤) ولم يوقف (٥) للحادث قبله ، فإن (٦) حدث آخر نقصناك ، وكلما حدث ولد بعد الولدين اللذين يوقف لهما الثنائى حتى / تستكمل الدار انتقصت من حرقك ، وانتقص كل من كان (٧) معك من حقوقهم ؛ لأنه (٨) كذلك تصدق عليك ، فمن (٩) حلف من الكبار كان على حقه ، ومن بلغ (١٠) فحلف كان على حقه ، ومن أبي بطل حقه ، وتوقف غلّة (١١) من لم يبلغ حتى يبلغوا (١٢) فيحلفوا فتكون لهم ، أو يأبوا فيرد نصيبيهم منها (١٣) على المتصدق عليهم معهم . وإن تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم فحلف واحد كان له الثالث وبطل الثنائى فصارا ميراثاً للورثة .

فإن قيل : كيف تكون دار شهد عليها أنها كلها موقوفة محمرة بعضها ميراث وبعضها موقوف ؟ فإنها لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العشر ، فمن حلف أخذ حقه ، ومن أبي لم يكن له فيها حق ، وما لم يكن لأحد وقفها كان ميراثاً على الأصل .

فإن قيل : ما يشبه ذلك ؟ قيل : عشرة شهد شاهد أن ميتاً أوصى لهم (١٤) بدار فحلف واحد فله عشرها ، فإن أبي التسعة رجع ما بقى من الدار ميراثاً .

قال (١٤) : ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبيهما ميراثاً ، وكان الثالث صدقة على واحد . فإن قال (١٥) : هي صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم

(١) في (ص ، م) : «لك» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) «الآخر» : ماقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) - (٤) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : «ولا يوقف» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (م) : «فإذا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) «كان» : ماقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : «لأنك» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : «لم» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) في (ص) : «وتوقف عليه غلّة» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١١) في (ص) : «يحلفوا» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١٢) في (ظ) : «أو ماتوا فيرد نصيبيهم منها» ، وفي (ص ، م) : «أو يأبوا فيرد نصيبيه منها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (م) : «له» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٤) في (ب) : «قال الشافعى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٥) في (م) : «فإن قال قاتل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

من بعدهم ، فحلف واحد جعلنا ثلثا له ، وأبى الاثنان فجعلنا نصيهمما منها^(١) ميراثاً وهو الثالثان ، ثم حدث لهما ولدان وماتا وقف لهما نصيهمما / حتى يبلغا فيحلفا أو يموتا فيحلف وارثهما ، فإن أبي وارثهما رد ما بقى ميراثاً للورثة .

قال^(٢) : وإنما يوقف للمولود من يوم يولد^(٣) إذا مات أبوه ، أو من جعلت له الصدقة بعده ،^(٤) فإن ولد قبل يموت أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده^(٥) لم يوقف حقه إلا بعد موتهما ؛ لأنه إنما يكون له الحق بموتهما ، فأما ما كان من غلة قبل يولد أو يموت من قبله فليس للمولود منها شيء ؛ لأنه إنما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد^(٦) بعد موته من قبله .

قال الشافعى خطبته : ولو أن شاهداً شهد أن فلاناً تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلا هم فيها سواه^(٧) ، فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقدر عدد من معه ، وذلك أنه يكون^(٨) معه فيها عشرة فيكون له عشرها ، فكلما حدث ولد يدخل معه في الصدقة نقص من حقه ، ووقف^(٩) حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع اليمين ، فيبطل حقه ، ويرد كراء ما وقف له^(١٠) من حقه على الذين انتصروا حقوقهم من أجله سواه بينهم ، كأنه وقف لاثنين حدثاً سدس الدار وأكربى بمائة درهم إلى أن يبلغا ، فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما^(١١) وردتنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشرة ، فإن مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة في نصف عمر الذي وقف لهما^(١٢) ، إلى أن بلغا^(١٣) فأيا اليمين فرد نصيهمما على من معهما رد عليه ، فأعطي ورثته ما استحق مما رد عليه ، وذلك خمسة ، وذلك الخمسة على التسعة الباقين ، وعلى هذا الحساب يعطى

(١) في (ظ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : « للمولود من يولد » ، وفي (م) : « للمولود من يوم ولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (م) : « ولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ص) : « فيما سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « ويوقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(١١) في (ظ ، م) : « حقهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٢) في (ب) : « اللذين وقف لهما » ، وفي (ظ) : « الذي وقف لها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ب) : « فإن بلغا » ، وفي (ظ) : « إن بلغا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

كل من مات قبل بلوغ الصبيان اللذين بطل ما وقف لهما . فإن شهد الشاهد أنه تصدق به^(١) عليه وعلى بنى أب معروفين يحصون ، فالامر فيها على ما وصفت تكون له حصة^(٢) بقدر عددهم قلوا أو كثروا . وإن شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب لا يحصون أبداً أو على مساكين وقراء فقد^(٣) قيل في الوصية : يوصى بها لفلان ولقوم يحصون هو كأحدهم ، وقيل : فإن أوصى بها له ، ولبني أب لا يحصون ، أو سمي^(٤) مساكين لا يحصون فله النصف ولهم النصف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أمر تخف فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب فى مسألتنا هذه^(٥) لو / كان يصح قياساً أو خبراً أعطينا النصف وجعلنا النصف على من تصدق به عليه معه من لا يحصى ، ولكن لا أرى القياس فيها إذا كانت الصدقة إذا تصدق بها عليه وعلى القراء لهم لا يحصون جائزة ، إلا أن يقال له : إن شئت فاحلف ، فكن أسوة القراء ، فإن حلف أعطينا ذلك ، وأحلف من معه فى الصدقة ، ثم حاصل من قسمنا عليه ، فإن^(٦) زاد القراء بعد ذلك أو نقصوا حاصهم كواحد منهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد^(٧) قيل : إذا كان شرط السكنى سكن كل فقير فى أقل ما يكفيه إن كان المتصدق قال : يسكن كل واحد منهم^(٨) بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه .

قال الشافعى حيث : وأصح من هذا القول - والله أعلم وبه أقول : إن السكنى مثل الغلة ، فإذا ضاق السكن اصطلحوا أو أكروا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع^(٩) . وإذا كانت غلة أو شيء فيها بين القراء ، وإن قل ذلك ، فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر . وقد قيل : إذا لم يسم قراء قبيلة فهو على^(١٠) قراء قرابته ، قياساً على الصدقات التى يعطها جيران المال المأخوذ منه الصدقة .

ص / ٥٩٨

١ / ٣٨
ظ (١)

(١) في (ب) : « بها » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « تكون حصته » ، وفي (ص ، م) : « تكون له حصته » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٤) « سمي » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) في (م) : « عنده » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « فإذا » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « وقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) « منهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٩) شرع : متساون .

(١٠) في (ظ) : « فعلى » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعى رحمة الله : وبه أقول ، إذا كان (١) قرابته جيران صدقته ، فإن جازت فيها الأثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لذوى قرابة المصدق ، وإن لم يوجد فجيران الصدقة .

قال الشافعى غوثى : ولو أقام رجل شاهداً على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدتها ، فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهود له الخالف ، ويكون ابن ابنته ويخرج من رق الذى هي (٢) في يديه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو أقام شاهداً على رجل في يديه عبد يسترقه أنه كان عبداً له فأعتقه ثم غصبه إيه بعد العتق حلف وكان هذا (٣) مولى له .

قال الشافعى غوثى : فعلى هذا هذا (٤) الباب كله وقياسه ، وليس يدخل في هذا العبد يقيم شاهداً على سيده أنه أعتقه ؛ لأن العبد هو الذى فيه الخصومة كما وصفت في الباب الأول واليمين مع الشاهد في الدين الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه ، لا في (٥) واحد منها ، والنسب والولاء شيطان يصير لصاحبهما بهما منفعة في غير نفسه ، وإن كانت لا تملك فهي منفعة للشخص في غير نفسه ، والملوك لا يتفع بشئ غير نفسه .

[٢] الخلاف في اليمين مع الشاهد

قال الشافعى غوثى : فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعض الناس (٦) خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال : لو حكمتم بما لا نراه حقاً من رأيكم لم نرده ، وإن حكمتم باليمين مع الشاهد ردتها . فقلت لبعضهم : ردت الذى يلزمك أن تقول به ، ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه ؛ لأنه سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأجزت آراءنا التي لو ردتها كانت أخف عليك في المأثم . قال : إنها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد جهدت أن أنقصى ما كلموني به في رد اليمين

(١) في (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « هنا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) « هنا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٥) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « بعض الناس » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

مع الشاهد ، فكان ما كلمتني به بعض من ^(١) ردتها أن قال : لم تر وها إلا من حديث مرسلا ، قلنا : لم ثبتهما بحديث مرسل ، وإنما / ثبتهما بحديث ابن عباس وهو ثابت عندنا ^(٢) عن رسول الله ﷺ ، الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره ، مع أن معه غيره مما يشنه ^(٣) ^(٤) .

قال الشافعى : فقال منهم قائل : فكيف قلت : يقضى بها فى الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة فى شيء ناقصة فى غيره ؟ فقلت له : لما قال عمرو بن دينار وهو حملها : قضى بها رسول الله ﷺ فى الأموال كان هذا موصولاً فى خبره عن النبي ﷺ . وقال جعفر فى الحديث : فى الدين ^(٥) ، والدين مال ، وقاله ^(٦) من لقيت من حملتها والحكام بها . قلنا ^(٧) : إذا قيل : قضى بها رسول الله ﷺ فى / الأموال ، دل ذلك ^(٨) - والله أعلم - على ^(٩) أنه لا يقضى بها فى غير ما قضى بها فيه ؛ لأن الشاهدين ^(١٠) أصل فى الحقوق فهما ثابتان ، واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه ، وفيما كان فى معناه ، فإن كان شيء ^(١١) يخرج من معناه كان على الأصل الأول / وهو الشاهدان .
قال: فالعبد؟ قلت له ^(١٢) : فإذا أقام رجل شاهداً ^(١٣) على عبد أنه له ، حلف مع شاهده واستحق العبد . قال : فإن أقام شاهداً ^(١٤) أن سيده أعتقه ؟ قلت : فلا يعتق . قال : فما الفرق ^(١٥) بين العبد يقيم رجل عليه شاهداً ويحلف ^(١٦) ويأخذنه ، وبين العبد يقيم شاهداً أن سيده أعتقه ؟ قلت : الفرق البين ، قال: وما هو ؟ قلت : أرأيت إن ^(١٧) قضى

٢٦١ / ب

٢٨ / ب
ظ (٦)

٥٩٩ / ص

(١) في (م) : «أن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) «عننا» : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ب) : «معه غيره من يشنه» ، وفي (م) : «معه مما يشنه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) انظر : رقم [٢٩٦١ ، ٢٩٦٢] .

(٥) انظر : رقم [٢٩٦٨] .

(٦) في (ص ، م) : «وقال» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) «قلنا» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) «رسول الله ﷺ» : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٩) «على» : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ص) : «الشاهد» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١١) في (ص ، م) : «كان من شيء» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٢) «له» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) - (١٤) ما بين الرقين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٥) في (ظ ، م) : «فما فرق» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٦) في (ص ، م) : «ويحلفه» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٧) في (ظ) : «إذا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد في الأموال^(١) ، أما في هذا بيان أن المال المقضى به للقائم شاهداً الحالف هو مال ليس^(٢) بالملقى له ولا^(٣) بالملقى عليه ، وإنما هو مال آخرجه من يدي المقضى عليه إلى يدي المقضى له به^(٤) فملكه إيه كان المقضى عليه^(٥) له مالكاً؟ قال : بلى . قلت : وهكذا العبد الذي سألت عنه أخرججه^(٦) من يدي مالكه المقضى عليه إلى مالك مقضى له ، قال : نعم ، قلت : أفلéis تجده معنى العبد إذا أقام شاهداً أن سيده أعتقه غير معنى المال الذي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه ؟ لأنه إنما يتنازع في نفسه ؟ قال : إنه ليخالفه في هذا الموضوع . قلت : ويختلفه^(٧) أنه لا يخرجه من يدي مالكه إلى ملك نفسه ، فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه ، كما كان المقضى عليه يملك المال ثم أخرج من يده فملكه المقضى له . قال : أجل ، قلت : فكيف قلت^(٨) : أقضى باليمين مع الشاهد في شيء معناه غير معنى ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ قال : فإنك تعتقد^(٩) بالشاهدين ؟ قلت : أجل ، وأقبل بالشاهدين لأنهما حكم مطلق ، واليمين مع الشاهد حكم خاص .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له :رأيت عبّت أن تكون الشهادة تامة في بعض الأشياء دون بعض ، أفرأيت الشاهدين أليسا تامين في كل شيء ناقصين في الزنا ؟ قال : بلى . قلت : أفرأيت الشاهد والمرأتين أليسا^(١٠) تامين في الأموال ناقصين في المحدود وغيرها ؟ قال : بلى . قلت : أرأيت شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب ، وفيه عظيم من الأموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته المشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبة فيعفو دمه ويرى بناته ويرث ماله ؟ قال : بلى . قلت : أرأيت أهل الذمة ، أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شيء ، ولو شهدوا على مسلم بفلس لم يجز شهادتهم^(١١) ؟ قال : بلى .

(١) انظر : رقم [٢٩٦١] .

(٢) في (ب) : « هو ما ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقبتين سقط من (ص) ، وفي (ظ) : فيه تغريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) « في هذا الموضوع قلت ويختلفه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٨) « قلت » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٩) في (ص) : « بعنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١٠) في (ص) : « أليتنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١١) « شهادتهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

قلت: ولو شهدت لرجل امرأة وخدتها على أحد بفلس لم يجز؟ قال: بلى . قلت: فأسماعك فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة في شيء ناقصة في غيره ، وعبد ذلك علينا ، وإنما قلنا بسنة رسول الله ﷺ فوضعنها حيث وضعها رسول الله ﷺ ، ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه .

١٣٩
(٦)

قال: فقال: فإذا حلفتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلاً لو ^(١) كان غائباً عن بلد شهد له رجل بحق له على رجل من وصية أو صيّر لها بها ميت أو شهد لأبنته بحق ، وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب ، أو شهد له بحق وليه عبد له ، أو وكيل ^(٢) حلف وهو لا يعلم شاهده بحق أم لا ، وهو إن حلف حلف على ما لا يعلم ^(٣) .

قال الشافعى رحمة الله : فقلت له : لا ينبغي لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ، ولكن العلم يكون من وجوه . قال : وما هي؟ قلت : أن يرى الرجل بعينه أو يسمع بأذنه من الذى عليه الحق ، أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من هذا . قال : أما الرؤية وما سمع ^(٤) من الذى عليه الحق فأعرفه . وأما ما جاء به الخبر الذى يصدق فقد يمكن فيه الكذب ، فكيف يكون هذا علماً أحلفه عليه؟

قال : فقلت له : الشهادة على علمه أولى ألا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها أو اليمين . قال : كل لا ينبغي ^(٥) إلا هكذا ، وإن الشهادة لأن لا هم إلا يشهد منها إلا على ما رأى أو سمع . قلت : لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا : «**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا**» [يوسف: ٨١] ، وقال: «**إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**» [٨١] [الزخرف] . قال : نعم . قلت له ^(٦) : أفيشهد الرجل على أن فلاناً ابن فلان وهو غريب لم يرباه قط؟ / قال : نعم . قلت : فإنما سمعه يتسبّب هذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه ولا من يشهد ^(٧) له بأن ما قال كما قال . قال : نعم . قلت : ويشهد أن هذه الدار دار فلان ، وأن هذا الثوب ثوبه ، وقد يمكن أن يكون غصب هذه الدار أو

٥٩٩ / بـ ص

(١) «لو»: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، م) : «بحق عبد له أو وكيل» ، وفي (ظ) : «بحق ولية عبد له أو وكيله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : «يعلمه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : «وأما السمع» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : «كلا ينبغي» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : «قال: نعم قال: فقلت له» ، وفي (م) : «إنما قال: نعم فقلت له» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : «شهد» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

أعيرها ، ويمكن (١) ذلك في الثوب . قال : وإن أمكن ، إذا لم ير مدافعاً له في الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وسعته الشهادة ، وإن أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به (٢) ، ولكن يشهد على الأغلب .

قلت : أرأيت لو اشتري رجل من رجل عبداً ولد بالشرق أو بالغرب ، والمشترى ابن مائة سنة أو أكثر ، والمشترى ابن خمس عشرة سنة ، ثم باعه فأيقن عند المشترى ، فكيف تخلف البائع ؟ قال : أحلفه (٣) لقد باع العبد بريئاً من الإباق .

قال : فقلت : (٤) فقال لك (٥) : هذا مغربي أو مشرقي ، وقد يمكن أن يكون أبق قبل يولد جدي ، قال : وإن يسأل ؟ قلت : وكيف تمكن المسألة ؟ قال : كما أمكتك . قلت : وكيف يجوز هذا ؟ قال : لأن الأيمان يدخلها هذا . قال : أو رأيت (٦) لو كان العبد ولد عنده ، أما كان يمكن فيه أن يأبى ولا يدرى به ؟ قلت : بلى . قال : فهذا لا يختلف الناس (٧) في أنهم يحلفون على البنت ، لقد باع بريئاً من الإباق ، ولكن يسعه أن يحلف على البنت ، وإنما ذلك على علمه . قلت : فهل طعنت في الحالف على الحق بصير له بوجه من الوجوه؛ وصبة أو ميراث أو شيء يليه عبده أو وكيله غالباً عنه بشيء إلا لزمه أكثر منه في الشهادات والأيمان ؟ قال : ما يجد الناس من هذا بدأ ، وما زال الناس يجيزون ما وصفت لك . / قلت : فإذا أجازوا الشيء فلم لم (٨) يجيزوا مثله ، وأولى أن يكون علمأً يسع عليه الشهادة (٩) واليمين منه ؟ قال : هنا يلزمنا .

[٢٩٨٣] قال : فإنما ردتنا به اليمين مع الشاهد أن الزهرى أنكرها . قلت (١٠) :

(١) في (ظ) : « وقد يمكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « على من شهد به » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (م) : « أحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : بعد قلت : « يحلف البائع » ، وهذه الزيادة ليست في (ص ، ظ ، م) ولهذا لم ثبتها ، وبابها السياق .

(٥) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ص ، م) : « هنا قلت أرأيت » ، وفي (ظ) : « هنا أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « الناس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : « يسمع عليه الشهادة » ، وفي (ظ) : « يسع علمه الشهادة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ظ) : « قال : قلت له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٤] * السنن الكبير للبيهقي : (١٠ / ١٧٥) كتاب الشهادات - باب القضاء مع الشاهد واليمين من طريق محمد بن إسحاق الصناعي ، عن عبد الله بن يوسف ، عن كلثوم بن زياد قال : أدرك سليمان بن حبيب والزهرى بقضيان بذلك - يعني بشاهد وعين ، هذا وقد روى ابن أبي شيبة (٥ / ٤) في البيوع والأقضية - من كان لا يرى شاهداً وعييناً - عن حماد بن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى قال : بدعة وأول من قضى بها معاوية .

٢٠ ————— كتاب الدعوى والبيانات / الخلاف في اليمين مع الشاهد
 لقد قضى بها الزهرى حين ولى ، ولو كان أنكرها ثم عرفها و كنت إنما اقتنى به فيها لأن
 ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها ، وتعلم أنه إنما أنكرها غير
 عارف بها ، وقضى بها مستفيداً علمها . ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبه (١)
 على عالم . قال : وكيف ؟

[٢٩٨٤] قلت : أرويتك (٢) أن علي بن أبي طالب عليه السلام أنكر على مَعْقِلَ بن يَسَار
 حديث بَرُوَّع بنت وَاشِقَّةَ أن النبي عليه السلام جعل لها المهر والميراث، ورد حديثه، وقال بخلافه؟
 قال : نعم . قلت : وقال بخلاف حديث بَرُوَّع بنت وَاشِقَّةَ مع عَلَى زيد بن ثابت وابن
 عباس وابن عمر ؟ قال : نعم .

[٢٩٨٥] قلت : ورويتك عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى (٣) أن النبي
 عليه السلام أمر الجنب أن (٤) يتيم فأنكر ذلك عليه ، وأقام عمر على ألا يتيم الجنب ، وأقام (٥)
 على ذلك مع عمر ابن مسعود ، وتآولا قول الله عز وجل : «إِن كُتُمْ جِبَّاً فَأَطْهُرُوا»

(١) في (ظ) : «ما شبه» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : «روى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : «رواه» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) «أن» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : «وما أقام» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٤] حديث بَرُوَّع بنت وَاشِقَّةَ أنها نكحت بغير مهر ، فمات روجها فقضى لها عليه السلام بغير نسائها والميراث ،
 سبق برقم [٢٢٧٠] .

وانظر : فيمن خالفه رقمي [٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣] .

* [٢٩٨٥] خ : (١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيم (٤) باب التيم ، هل ينفع فيهما - عن آدم ، عن شعبة ،
 عن الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن
 الخطاب فقال : إني أجيئت ، فلم أصب الماء . فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا
 في سفر ؛ أنا وأنت ، فاما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعتك [أي تعرقت في التراب] [فصلية] ،
 فذكرت ذلك للنبي عليه السلام ، فقال النبي عليه السلام : «كان يكفيك هكذا» ؛ فضرب النبي عليه السلام بكفيه الأرض
 ونفع فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (رقم ٣٣٨) .

وفي (١ / ١٣٠) الكتاب نفسه - (٧) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت ، أو
 خاف العطش تيم - من طريق شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل قال : قال أبو موسى لعبد الله بن
 مسعود : إذا لم يجد الماء لا يصلى ، قال عبد الله : لو رخصت لهم في هذا ؟ كان إذا وجد أحدهم
 البرد قال هكذا - يعني تيم - وصلى . قال : قلت : فلما قول عمار لعمر ؟ قال : إني لم أر عمر قفع
 بقول عمار . (رقم ٣٤٥) .

* م : (١ / ٢٨٠ ، ٢٨١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيم - من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن
 شعبة ، عن الحكم به . وفي آخره : «فقال عمر : أتق الله يا عمار» ، قال : إن شئت لم أحدث به .
 وفي رواية : «فقال عمر : نوليك ما توليت» .

ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش بمثيل حديث البخاري ، ولكنه أطول منه وفيه قول أبي موسى :
 فكيف بهذه الآية في سورة المائدة «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً تَقِيمُوا صَعِيداً طَيْباً» [المائدة: ٦] . (رقم ١١٠ ، ٣٦٨ / ١١٢)

[المائدة : ٦] . قال : نعم (١) .

[٢٩٨٦] قلت : ورويتَ وروينا (٢) أن النبي ﷺ دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان ، فأغلقها عليه ، وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به ، فخرج أسامي فقال : أراد النبي ﷺ الصلاة فيها فجعل كلما استقبل منها ناحية استدير الأخرى ، وكروه أن يستدير من البيت شيئاً فكبر في نواحيها ، وخرج ولم يصل ، فكان ابن عباس يفتى إلا يصل في البيت ، وغيره من أصحابنا بحديث أسامي ، وقال : بلال : صلى ، فما تقول أنت ؟ قال (٣) : يصل في البيت ، وقول من قال : «كان» أحق من قول من قال : «لم يكن» ؛ لأن الذي قال : «كان» شاهد ، والذي قال : «لم يكن» ليس بشاهد .

قلت : وجعلت حديث بَرُوَّع بنت واشق سنة لم تبطلها برد على عَلِيَّكُلَّم ، وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد ، وثبتت حديث بروع ؟ قال : نعم . قلت : وجعلت (٤) تيم الجنب سنة ، ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود تيم الجنب وتأولهما (٥) قول الله عز وجل : «وَإِنْ كُتُمْ جَنْبًا فَأَطْهُرُوا» [المائدة : ٦] ، والظهور بالماء ، وقول الله عز ذكره :

(١) قال نعم : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : «ورويت» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) قال : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : «وجعلتم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ب) : «التي تم وتأولهما» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٨٦] * ط : (١ / ٣٩٨) - (٦٣) باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رياح ، وعثمان بن طلحة الحججي فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن بيته ، وعمودين عن يساره وثلاثة عمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٢ / ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استجواب دخول الكعبة للحجاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها - عن يحيى بن التميمي ، عن مالك به . (رقم ٣٨٨) (١٣٢٩) .

ومن طريق ابن جريج قال : قلت لعطا : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج . (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

١٦٠ ص

﴿ وَلَا جُنَاحَ لِأَعَابِرِي سَبِيلٌ حَتَّى تَقْسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : نعم . / قلت له : وكذلك تقول : لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخررت . فقلت : حدثنا كذا أو قضى (١) بكذا ، وقلت أنت : ما حدثنا ولا قضى بشيء ، كان القول قوله ؟ لأنني شاهد وأنت مضيق أو غافل ؟ قال : نعم .

قلت : فالزهري لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أكثر أصحابه ، فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أي حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث ، كان الزهري - إذا لم يدرك رسول الله ﷺ - أولى بالا يُوهَنَ به الحديث / من حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ ، وإذا كان بعض السنن قد يَعْزَبُ عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحمَّل بن مالك مع قلة صحبتهما ويُعدُّ دارهما ، وعمر يطلبها بين (٢) الانصار والمهاجرين فلا يجدوها ، فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حَدَّثَ أولى من أنكر الحديث ، فكيف احتججت بأن الزهري أنكر اليمين مع الشاهد ؟ فقال لي (٣) : لقد علمت ما في هذا حجة . قلت : فلم (٤) احتججت به ؟ قال : احتج به أصحابنا وأن عطاءً أنكرها . قلت :

[٢٩٨٧] فالزنجي أخبرنا عن ابن جُريج عن عطاء : أنه قال : لا رجعة إلا بشاهدين ، إلا أن يكُن عذر فيأتي بشاهد ويختلف مع شاهده .

قال الشافعي رحمه الله : فعطاء (٥) يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ، ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهي في الزهري وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، وقلت له : أرأيت (٦) لو ثبت أن النبي ﷺ قضى بها ، أكان لأحد خلافها وردتها بالتأويل ؟ قال : لا . فذكرت له بعض ما روينا فيها ، وقلت له : أثبتت مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولكن لم أكن سمعته . قلت : أذهب عليك (٧) من العلم شيء ؟ قال : نعم . قلت : فعلل هذا مما قد ذهب

(١) في (ب) : « كذا وقضى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) لى : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص) : « قلت : نعم فلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) « عطاء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٦) لـ : أرأيت : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٧) في (م) : « عنك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

عليك ، وإذا قد سمعته ^(١) فصر إليه فكذلك يجب عليك .
 [٢٩٨٨] قال ^(٢) : فإنه قد ^(٣) بلغنا أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن خزيمة بن ثابت شهد لصاحب الحق .

قال الشافعى رحمة الله : فسألته من أخبره ؟ فإذا هو يأتي بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده ، فقلت له : أرأيت لو كان خبرك هذا قوياً وكان خزيمة شهد ^(٤) لصاحب الحق فأخلقه النبي ﷺ ، ألم تكن خالفت خبرك الذى به ^(٥) احتججت ؟ قال : وأين خالفته ؟ قلت : أبعدوا خزيمة أن يكون ^(٦) يقوم مقام شاهد ؟ فهو كما قلنا ^(٧) ، قال : لا ، ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين .

قلت : فإن ^(٨) جاء طالب حق بشاهدين أحلفه ^(٩) معهما ؟ قال : لا ، ولكن أعطيه

^(١) في (ظ) : « ما ذهب عليك وانى سمعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

^(٢) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

^(٣) « قد » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

^(٤) في (ب) : « وكان خزيمة قد شهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

^(٥) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

^(٦) « يكون » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

^(٧) في (ظ) : « فهو ما قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

^(٨) في (ظ) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

^(٩) في (ص ، م) : « أحلفه » ، وفي (ظ) : « أحلفته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٨٨/٤] د : (١٩) كتاب الأقضية - (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به - عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن الحكم بن نافع أبي اليمان عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عمارة بن خزيمة ؛ أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ ؛ أن النبي ﷺ أبى اتباع فرساً من أعراب فاستبعده النبي ﷺ ليقضي ثمن فرسه ، وأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابى ، فطفرق رجال يعتضدون الأعرابى ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ أبى اتباعه ، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعثه ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال : « أو ليس قد أبتعته منك ؟ » . قال الأعرابى : لا ، والله ما بعثك ، فقال النبي ﷺ : « بلى ، قد أبتعته منك » ، فطفرق الأعرابى يقول : هلم شهيداً . فقال خزيمة بن ثابت : أناأشهد أنك قد بعثته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (رقم ٣٦٠٧) .

* المستدرك : (٢/١٨) البيوع - من طريق زيد بن الحباب ، عن محمد بن زراة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت عن عمارة بن خزيمة عن أبيه به .

ومن طريق الزهرى ، عن عمارة بن خزيمة عن عمه ... الحديث وفيه : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيوخ ثقات ولم يخرجاه » وواقه الذهبى .

حقه بغير يبين . قلت له : فهذه إذا سنة لرسول الله ﷺ أخرى خالفتها ؛ لأنه إن كان قضى بشهادة خزية وهو ^(١) يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين ، وإن كان قضى بشهادة خزية ^(٢) وهو كشاهدين فيما ^(٣) روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معاً . قال : فعلل النبي ﷺ إثنا قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق . فقلت له : أفيجوز في جميع ما روى عن النبي ﷺ أنه قضى فيه بقضية ، إما بقرار من المدعى عليه ، أو ببيبة المدعى ، أن يقال : لعله إثنا قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر أو ما قامت به البيبة حق ، فلا يجوز لأحد بعده أن يقضى بيضة ولا بقرار ^(٤) ؛ لأن أحداً بعده لا يعلم صدق البيبة ولا المقر ؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهة الوجه ، والوجه قد انقطع بعد النبي ﷺ . قال : لا ^(٥) .

^{٤٠} ب / ظ ^(٦)

قلت : وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل / بـ « لعل » ؟ قال : نعم ، قلت : فلم أردت إبطال اليمين مع الشاهد بـ « لعل » ؟ وقلت له : وأكلمك على « لعل » ، أرأيت لو جاءكَ رجل يدعى على رجل ألفاً فعلمته أنها عليه ثابتة ، هل تعددو من ^(٦) أن تكون من يقضى بعلمه فتأخذها له منه ولا تكلفه شاهداً ولا يميناً ، أو من لا يأخذ ^(٧) بعلمه فلا تعطيه إياها إلا بشاهدين سواك ؟ قال : ما أعدوا هذا ، قلت له : فلو كان النبي ﷺ قضى باليمين / مع الشاهد من قبل أنه علم أن / ما ادعى المدعى حق كنت قد ^(٨) خالفته ؟ قال : فعلل المطلوب رضى بيمين الطالب . قلت : وقد عدت إلى « لعل » .

^{٢٦٢} ب / م ^{٦٠٠} ب / ص

وقلت : أرأيت لو جاءكَ خصمك فرضي المطلوب بيمين الطالب ، أكنت تكلفه شاهداً وتحلفه ؟ قال : لا . قلت : ولو حلف مع شاهده والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئاً ؟ قال : لا أعطيه بيمينه مع شاهده شيئاً ، ولكن إن أقر بحقه أعطيته . قلت : أنت تعطيه إذا أقر ولا تحلف الطالب ؟ قال : نعم ، قلت : فهذه سنة أخرى إن كانت كما قلت خالفتها . قال : فما تقول أنت في أحكام رسول الله ﷺ ؟ قلت : على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم ، وكذلك ألزمهم الله . قال : فعلل النبي ﷺ كان

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، م) : « فما » ، وفي (ظ) : « وما » ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « بقراره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « قال : لا » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « أو من لا يدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

يحكم من جهة الوحي ، قلت : فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه ، وذلك مثل ما أحل للناس وحرم ، وما حكم به بين الناس باليقنة فعلى الظاهر حكم به ؟ قال : فما يدل على ذلك ؟ قلت :

[٢٩٨٩] [أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصرون إلى ، فلعل بعضكم أن يكون أحنَّ بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ».]

قال الشافعى رحمه الله : قلت له : فقد أعلم رسول الله ﷺ الناس أنه إنما يقضى بينهم بما يظهر له ، وأن الله ولى ما غاب عنه ، وليسن به المسلمين فيحكموا على ما يظهر لهم (١) ؛ لأن أحداً بعده من ولاة المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبداً ، إنما يحكم على الظاهر . وقد يمكن في الشهود الكذب والغلط ، ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضى بعد النبي ﷺ ؛ لأن أحداً لا يعرف الباطن بعد رسول الله ﷺ . فقال (٢) : إذا حلقت المحر مع شاهده فكيف أحلفتم الملوك والكافر الذي لا شهادة له ؟ قلت له (٣) : أرأيت المحر العدل إذا شهد لنفسه أتجرأ شهادته ؟ قال : لا ، قلت : ولو جازت شهادته أحلف على شهادته ؟ قال : لا ، قلت : فكيف توهمت أنا جعلناه شاهداً لنفسه ؟ قال : لأنكم أعطيتموه بيمينه ، فقامت مقام شاهد (٤) ، فقلت له : أعطيناها بما قضى به (٥) رسول الله ﷺ ، وهي إن أعطى بها كما يعطى بشاهد ، فليس معناها معنى الشهادة (٦) ، قال : وهل تجد على ما تقول دلالة ؟ قلت : نعم إن شاء الله .

قلت له (٧) : أرأيت إن أدعى عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة (٨) مما

(١) « النبي ﷺ » : سقط من (ص ، م) ، وفي (ظ) : « رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : « على ما ظهر لهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « فقال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « شاهده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « الشاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « له » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩) في (ظ) : « له على البراءة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

ادعى عليه أثيناً ؟ قال : نعم ، قلت : (١) فإن حلف ولا بينة عليه أثيناً ؟ قال : نعم ، قلت (٢) : أفتقوم ببينه ببراءته مما ادعى عليه مقام شاهدين ؟ قال : نعم ، في هذا الموضع ، قلت : أفيمينه شاهدان ؟ قال : لا ، وهما إن اجتمعا في معنى فقد يفترقان في غيره ؛ لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت ببينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته ، قلتنا (٣) : فهكذا قلنا في اليمين ، وإن أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد في كل أمرها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت له : أرأيت لو قال لك قائل : قال النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » ، في زمان أهله أهل عدل وإسلام ، والناس اليوم ليسوا كذلك ، ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل ، قال : ليس ذلك له ، وإذا قال النبي ﷺ شيئاً فهو عام ، قلتنا : وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله ﷺ طالب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها (٤) ، والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان ، فيكون (٥) خير الناس لو كان يعرف إذا ادعى عليه يحلف فيراً والكافر أيضاً كذلك ، وكذلك (٦) يحلفان ويأخذان .

وقلت له : أرأيت أهل محله وجد بين أظهرهم قتيل فآقام وليه شاهدين أنهم قتلوا خطأ ؟ قال : فالدية عليهم ، قلت : فلو لم يقم شاهدين أخلفهم وتعطيمهم (٧) الدية ؟ قال : نعم ، كما تعطيمهم (٨) إذا أتي بشاهدين ، قلت : فـأيمانهم بالبراءة / من دمه إذا لم يكن له (٩) شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله ، فقال : لا ، فقلت له : ولم وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين ؟ قال : إنما أعطيت بالآخر ، قلت : ولا يلزمك ه هنا حجة ؟ قال : لا ، قلتنا : فنحن أعطينا بالسنة التي هي أولى من الآخر (١٠) ، فكيف زعمت أن الحجة لزمننا ؟

١٦٠١
ص

(١) - (٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « بشهاديه قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « وغيره في ذلك سواء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « فيكونون » ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « وكذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٧) في (ظ) : « وتطهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : « أعطيه » ، وفي (م) : « تعطيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) له : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(١٠) في (م) : « الابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قلت له (١) : فأيام أهل المحلة وهم مشركون كأيامائهم لو كانوا مسلمين ؟ قال: نعم ، قلت : ولو ادعى رجل على رجل حقاً فتكل عن اليمين ، أتعطى المدعى حقه ؟ قال: نعم ، قلت : أفنكوله كشاهدين لو شهدا عليه ؟ قال : لا ، قلت : فقد أعطيته (٢) بنكوله كما تعطى منه بشاهدين . قال :

[٢٩٩٠] [فإن النبي ﷺ قال : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» .

قلنا : هذا روى عن (٣) ابن عباس عن النبي ﷺ .

[٢٩٩١] [ورواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ ، وثبته وثبتناه برواية ابن عباس خاصة .

[٢٩٩٢] [وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٩٣] [وروى ذلك عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

[٢٩٩٤] [وروى ذلك أبو هريرة ، وسعد بن عبادة ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، عن النبي ﷺ .

فرددته وهو أكثر وأثبت ، وثبتنا وثبت معنا الذي هو دونه .

٤١ / ب
ظ (٦)

وقلت له : أرأيت إذا حكم الله عز وجل في الزنا بأربعة شهود ، وجاءت بذلك السنة ، وقال الله عز وجل : «وَاسْتَشْهِدُوا (٤) شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَمَرْأَتَانِ» [البقرة : ٢٨٢] أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة في الزنا واثنين في غير الزنا ولم يقولوا : إن واحداً منهما نسخ الآخر ولا خالقه ، وأمضوا كل واحد منها على ما جاء فيه ؟ قال : بلى .

قلت : فإذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة ، أيجوز أن يقال : إذا حد الله الشهادات فجعل أقلها

(١) (له) : ساقطة من (ظ) ، وثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) (في) (م) : «قلت هذا أعطيته» ، وما ثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) (عن) : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وثبتناها من (ب) .

(٤) (واسْتَشْهِدُوا) : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وثبتناها من (ظ) .

[٢٩٩٠] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية ، وهو صحيح .

[٢٩٩١] سبق برقم [٢٩٦٩] وانظر تخرجه في كتاب الأقضية - باب الشاهد مع اليمين .

[٢٩٩٢] سبق برقمي [٢٩٦١ - ٢٩٦٢] في كتاب الأقضية - باب الشاهد مع اليمين ، وقد رواه مسلم .

[٢٩٩٣] انظر : تخرير رقم [٢٩٦٩] في كتاب الأقضية - باب الشاهد مع اليمين .

[٢٩٩٤] انظر : الأرقام [٢٩٦٣ - ٢٩٦٦ ، ٢٩٧١] في كتاب الأقضية - باب الشاهد مع اليمين .

شاهدًا وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن ، ومن أجازها خالفة القرآن والسنة إذا كان أقل ما روى عن النبي ﷺ شاهد وبين ؟ قال : لا يجوز إذا لم يحظر القرآن إلا يجوز (١) أقل من شاهد وامرأتين نصاً ، ولم تحظر ذلك السنة ، وال المسلمين أعلم / بمعنى القرآن والسنة .

١/٢٦٣
٣

قلت : والسنة عن النبي ﷺ ألم ، أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبي ؟ قال : بل السنة ، قلت : فلم ردت السنة في اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ، ولم ترد أثراً بأقل من شاهد وبين فتاولت (٢) عليه القرآن ؟ قال : ولو ثبتت السنة لم أردها ، وكانت السنة دليلاً على القرآن . قلت : فإن عارضك أحد بمثل ما عارضت به (٣) .

[٢٩٩٥] فقال : لا يثبت عن على عليه أنه أجاز شهادة القابلة ، ولا عن عمر أنه حكم بالقسمة ؟ قال : إذا رواه الثقات فليس له هذا ، قلت : فمن روى اليمين مع الشاهد مع رسول الله ﷺ أوثق وأعرف من روى عن عمر وهي ما رویت ، أفترد القوى وتأخذ بأضعف منه (٤) ؟ وقلت له : لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرباً أن يجوز أقل منه ، فأنت تحيزه ، أو لا يكون محرباً ذلك فأنت مخطئ بقولك : إنه محرب أن يجوز أقل منه ، وقد بيننا بعض ذلك في مواضعه ، وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بيننا ، اكتفاء بما بيننا لمن نبين ، وإن الحجة لتقوم بأقل مما بيننا ، والله تعالى الموفق .

[٣] المدعى والمدعى عليه

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال (٥) : فما تقول في اليمين على المدعى واليمين على المدعى عليه ، أهى عامة ؟ قلت : لا ، ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض . قال : فإني أقول : إنها عامة . قلت : حتى يبطل بها جميع ما خالفها (٦) عليه ؟ . قال :

(١) في (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « فتاول » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٣) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ص) : « وتأخذ الضعيف منه » ، وما أثبتته من (ب ، ظ ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ص) ، وفي (م) : « فقال » ، وما أثبتته من (ب ، ظ) .

(٦) في (ب) : « ما خالفتنا » ، وما أثبتته من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٩٥] تقدم حديث على عليه في رقم ٢٩٥٧ [٢٩٥٧] وتخرجه .

أما أثر عمر فليس على هذا الإطلاق ، وإنما المراد أنه لم يصح عن عمر أنه حكم بالقسمة بأن بدأ يمين المدعى عليهم على خلاف ما ثبت في حديث سهل في القسمة ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

فإن قلت ذلك؟ قلت: إذا ترك عامة ما في يدك . قال: وأين؟ قلت: فما البينة التي أمرت ألا تعطى بأقل منها^(١)? قال: بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين .

قالت: فما تقول في مولى لي وجدته قتيلاً في محله فلم أقم بيضة على أحد منهم بعينه أنه قتله؟ قال: تحلف منهم / خمسين رجلاً خمسين يميناً ، ثم نقضى بالدية^(٢) عليهم وعلى عوائلهم^(٣) في ثلاث سنين . قلت^(٤): فقالوا لك: زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطي أحد^(٥) بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين ، وزعمت أن سنة رسول الله^(٦) تحرم أن يعطي مدع^(٧) إلا بالبيضة وهي شاهدان / عدلان ، أو شاهد وامرأتان ، وزعمت أن سنة رسول الله^(٨) تدل على أن اليمين براءة لمن حلف ، فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفتنا ولم تبرئنا ، فخالفت في^(٩) جملة قولك الكتاب والسنة؟ قال: لم أخالفهما .

[٢٩٩٦] وهذا عن عمر بن الخطاب .

قالت: أرأيت لو كان ثابتاً عن عمر لكان هذا الحكم مخالفًا للكتاب والسنة ، وما قال عمر من أن البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه؟ قال: لا ؛ لأن عمر أعلم بالكتاب^(١٠) والسنة ومعنى ما قال . قلت: أندلّكَ هذا^(١١) الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطي^(١٢) أحد بأقل من شاهدين ، وأن السنة تحرم أن^(١٣) يحول حكم عن أن يعطي فيه بأقل من شاهدين ، أو يحلف فيه أحد ثم لا يبراً ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت؟ قال: نعم ، ليس بعام ، ولكنني إنما أخرجت هذا من جملة

(١) في (م): «لا تعطى بإقامتها» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، م): «ثم بعض الديمة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) «وعلى عوائلهم» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ): «قال» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) «أحد» : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) في (ظ): «سنة النبي» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) «وزعمت أن سنة رسول الله^ﷺ سقط من (م)» ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ص ، م): «من» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) في (ص ، م): «أعلم بأهل الكتاب» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) «هذا» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(١١-١٢) ما بين الرقعين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الكتاب والسنّة بالخبر عن عمر . قلت : أفرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد برأتنا أو بالخبر عن رسول الله ﷺ ، وذلك ألزم لنا ذلك^(١) من الخبر عن غير رسول الله ﷺ .

وقلت : أرأيت إن قال لك^(٢) أهل المحلة : إنما قال النبي ﷺ : «البينة على المدعى» فلم لا تكفل هذا بيضة ، وقال : اليمين على المدعى عليه ، وقال ذلك عمر ، ألم يُمْدِع^(٣) علينا ؟ قال : «كأنكم» . قلنا : و«كأنكم» ؟^(٤) ظن أو يقين ؟ هذا ولـى القتيل لا يزعم أنا قتلناه ، وقد يمكن أن يكون غيرنا قتلـه وطرحـه علينا ، فكيف أحلفـنا ولـستـا مـدعـى علينا ؟ قال : فأجعلـكم كـالمـدعـى عـلـيـهـم . قـلـناـ : فـقـالـواـ : وـلـمـ تـجـعـلـنـاـ وـوـلـىـ الدـمـ لـاـ يـدـعـىـ عـلـيـنـاـ ،ـ إـذـاـ جـعـلـنـاـ أـفـعـضـنـاـ^(٥) مـدعـىـ عـلـيـهـ أوـ كـلـنـاـ ؟ـ قـالـ :ـ بـلـ كـلـكـمـ .ـ قـلـناـ :ـ فـقـالـواـ :ـ فـأـحـلـفـنـاـ كـلـنـاـ ،ـ فـلـعـلـ فـيـنـاـ مـنـ يـقـرـ فـتـسـقـطـ الغـرـامـةـ عـنـ وـتـلـزـمـهـ .ـ قـالـ :ـ فـلـاـ أـحـلـفـكـمـ كـلـكـمـ إـذـاـ جـاـوزـتـ خـمـسـيـنـ .ـ قـلـناـ :ـ لـوـ اـدـعـىـ عـلـيـنـاـ دـرـهـمـاـ ،ـ أـتـحـلـفـنـاـ كـلـنـاـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ قـلـناـ :ـ فـقـالـواـ :ـ فـأـنـتـ تـظـلـمـ وـلـىـ الـقـتـيلـ إـذـاـ لـمـ تـحـلـفـ كـلـنـاـ ،ـ مـدعـىـ^(٦) عـلـيـنـاـ ،ـ وـتـظـلـمـنـاـ إـذـاـ أـحـلـفـنـاـ ،ـ وـلـسـتـاـ مـدعـىـ عـلـيـنـاـ ،ـ وـتـخـصـ بـالـظـلـمـ خـيـارـنـاـ وـلـاـ تـقـتـصـ عـلـىـ يـمـينـ وـاحـدـةـ عـلـىـ إـنـسـانـ ،ـ لـوـ كـنـاـ اـثـيـنـ أـحـلـفـتـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ يـمـينـاـ ،ـ أـوـ وـاحـدـاـ أـحـلـفـتـهـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ ،ـ وـإـنـاـ الـأـيـانـ عـلـىـ كـلـ مـنـ حـلـفـ .ـ مـنـ كـانـ فـيـمـاـ سـوـيـ هـذـاـ عـنـدـكـ وـإـنـ عـظـمـ -ـ يـمـينـ وـاحـدـةـ ،ـ وـتـحـلـفـنـاـ وـتـغـرـمـنـاـ ،ـ فـكـيـفـ جـازـ هـذـاـ لـكـ ؟ـ قـالـ :ـ روـيـتـ هـذـاـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ .ـ قـلـتـ :ـ فـقـالـواـ لـكـ :ـ إـذـاـ روـيـتـ أـنـتـ^(٧) الشـئـ عـنـ عـمـرـ أـلـاـ تـهـمـ الـمـخـبـرـيـنـ عـنـهـ ،ـ وـتـرـكـهـ بـأـنـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ يـخـالـفـ ،ـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـمـاـ جـاءـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـوزـ لـىـ^(٨) أـنـ أـزـعـمـ أـنـ الـكـتـابـ وـلـاـ السـنـةـ وـلـاـ قـوـلـهـ يـخـالـفـ ،ـ وـلـكـنـ أـقـولـ الـكـتـابـ عـلـىـ خـاصـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـقـوـلـهـ كـذـلـكـ .ـ

قلـتـ :ـ فـإـنـ قـيلـ :ـ أـتـهـمـ غـلـطـ^(٩) مـنـ روـاهـ عـنـ عـمـرـ ؟ـ لـأـنـ عـمـرـ لـاـ يـخـالـفـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـقـوـلـهـ هوـ نـفـسـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ يـجـوزـ أـنـهـمـ مـنـ أـنـقـ بـهـ ،ـ وـلـكـنـ أـقـولـ :ـ إـنـ الـكـتـابـ^(١٠) وـالـسـنـةـ وـقـوـلـ عـمـرـ عـلـىـ خـاصـ ،ـ

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : «أمدع» ، وفي (ظ) : «فمدعى» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ظ) : «قلنا : قلـتـ : كـأـنـكـ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ص) : «إـذـاـ جـعـلـنـاـ أـوـ بـعـضـنـاـ» ، وفي (ظ) : «إـذـاـ جـعـلـتـنـاـ أـوـ بـعـضـنـاـ» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص) : «لـمـ تـحـلـفـ كـلـنـاـ مـدـعـىـ» ، وفي (ظ) : «لـمـ تـحـلـفـنـاـ كـلـنـاـ وـلـاـ كـلـنـاـ مـدـعـىـ» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) «أنت» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) «لي» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : «إـنـهـ غـلـطـ» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ص) : «ولـكـنـ أـقـولـ إـنـ الـكـتـابـ» ، وفي (ظ) : «ولـكـنـ أـقـولـ الـكـتـابـ» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

/ وهذا كما جاء فيما جاء فيه ، وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ، ولا أبطل بعضها بعض .

قلت : فلم إذا قلنا ^(١) باليمن مع الشاهد زعمت أن الكتاب والسنة عام ، ثم قلت الآن : خاص ، ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك ؟ وقلت له : أرأيت إن قال لك : أمدا الحديث ثابت عن عمر ؟ قال : نعم ، هو ثابت . فقلت : فقال لك فقلت به ^(٢) على ما قضى به عمر ، ولم تلتفت إلى شيء إن خالقه في أصل الجملة ، وقلدت عمر فيه ؟ قال : نعم ، وهو ثابت . فقلت : خالفت ^(٣) الحديث عن عمر فيه ، قال : وأين ؟

[٢٩٩٧] قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن الشعبي : أن عمر

^{خواصه} / كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ^(٤) أن يقاس ما بين القرتيين ، فلالي أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين ^(٥) رجلاً حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت ^(٦) أموالنا أيامنا ولا أيامنا أموالنا ،

(١) في (ظ) : « قلت : فلم قلت : إذا قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « قال : نعم قلت قد خالفت » ، وفي (ب) : فيه تعریف ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « خيران ووادعة » ، وفي (ظ) : « خيران ووادعة » وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقي في الكبرى / ٨ ١٢٤ .

(٥) في (ب) : « إليه منها خمسون » ، وفي (ظ) : « إليه منها خمسين » ، وفي (ص ، م) : « إليهم منهم خمسون » ، وما أثبتناه من البيهقي في الكبرى / ٨ ١٢٤ .

(٦) في (ص ، ظ) : « ما وافت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٢٩٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣٥ / ١٠) أبواب الديات والجرائم - باب القسامية - عن الثوري ، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني ، عن الشعبي أن قتلاً وجد بين وداعة وشاكرا ، فامرهم عمر بن الخطاب أن يقيسا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب ، فأحللهم عمر خمسين يوما ، كل رجل منهم : ما قتلت ، ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية .

قال الثوري : وأخبرني منصور ، عن الحكم ، عن الحارث الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين ، لا أيامنا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيامنا فقال عمر : كذلك الحق . (رقم ١٨٢٦٦) . وعن ابن جريج ، عن منصور ، عن الشعبي نحو هذا ، إلا أنه قال : أدخلهم الحطيم ثم آخرهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم . (رقم ١٨٢٦٧) .

وقول الشافعى الآتى : « إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجدهل » . أظن أن هناك خطأ من الكتاب ، وال الصحيح أنه آخر ، وهو « الحارث الأزمع » في رواية عبد الرزاق .

لأننى لا أظن أن الحارث الأعور يخفى على الإمام الشافعى فيقول : إنه مجدهل .

قال عمر : (١) كذلك الأمر .

وقال غير سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، قال : قال عمر (٢) : حقتم بأيمانكم دماءكم ولا يُطَلُّ (٣) دم مسلم . قال : وهكذا الحديث .

قلنا : أفللحاكم اليوم أن يرفع قوماً من مسيرة اثنين (٤) وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه ؟ قال : لا ، ولا من مسيرة ثلات . قلنا : فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين (٥) وعشرين ليلة ، وعندهم حاكم (٦) تجوز أحکامهم هم أقرب إليهم من مكة .

قلنا : أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلاً ، أو إنما ذلك إلى ولی الدم يختار منهم خمسين رجلاً ؟ قال : بل (٧) إلى ولی الدم . قلنا : فعمر إنما كتب إلى الحاكم بربع خمسين فرفعهم (٨) ، زعمت ، ولم يجعل رفعهم إلى ولی الدم ، ولم يأمره بتخりفهم ، فيرفعهم الحاكم / باختيار الولی .

٢٦٣ / ب

قلنا : أو للحاكم أن يحلفهم في الحجر ؟ قال : لا ، ويحلفهم حيث يحكم . قلنا : فعمر (٩) لا يحكم في الحجر وقد أحلفهم فيه . قلنا : أو للحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم ؟ قال : لا ، قلنا : فعمر يخبر إنهم إنما حقروا دماءهم بأيمانهم ، وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا .

فهذه أحكام أربعة تختلف فيها عمر ، لا مخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله ﷺ أحد علمته خالقه فيها ، وقبل عنه حكماً يخالف بعض حكم النبي ﷺ في القسامة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم ، فأتأخذ بعض ما رويت عن عمر ولوه عن النبي ﷺ مخالف ، وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبي ﷺ ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام ، فما جهل أين من قولك هذا ؟

قال : أثابت هو عندك ؟ قلت : لا ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجهول ، ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : « أقتربنكم يهود بخمسين يميناً » ، فإذا قال : أقتربنكم لا يكون عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الانصاريون أيمانهم وداء النبي (١٠) ﷺ ، ولم يجعل على اليهود (١١) والقتل بين أظهرهم شيئاً ، ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) لا يُطَلُّ : لا يصير هنراً .

(٤) ، (٥) في (ب ، ص) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « وعندهم ودونهم حاكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « بلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ظ) : « فرفعهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (م) : « قلنا نعم فعمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١١) في (ظ) : « يهود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الأيمان (١) على / المدعين ، وهذا جميما يخالفان ما رویتم عنه .

وقلت له : إذا زعمت أن الكتاب يدل على لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين ، وأن السنة تدل على لا يعطي أحد إلا ببيبة ، فما تقول في رجل قال لامرأته : ما ولدت هذا الولد مني ، وإنما استعرتنيه ليلحق بي نسبة ؟ قال : إن جاءت بأمرأة واحدة تشهد بأنها ولدته الحقته به إلا أن يلاعنها . قلت : وكذلك عيوب النساء والولاد تحيز فيه شهادة امرأة واحدة ؟ قال : نعم . قلت : فمعن رویت هذا القول ؟ قال : عن على عليه السلام بعضه ، قلت : أفيذلك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على لا يقبل أقل من شاهد وامرأتين ، والسنة ليس كما ادعيت ؟ قال : نعم ، وقد أعطيتك هذا قبل هذا في القسامة ، ولكن في هذا علة أخرى . قلت : وما هي ؟ قال : إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على ما يحل ، فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد ليشهادا لها بذلك كانا بذلك (٢) فاسقين لا تقبل شهادتهما . قلت : فهل في القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال ؟ قال : لا ، قلت : فقد خالفت في أصل قولك القرآن .

قلت : أفرأيت شهود الزنا إذا كانوا يديعون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزبنان حتى يثبتوا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول (٣) المروء في المكحولة ، فيرون الفرج والدبر والبطن (٤) والفخذين وغير ذلك من بدنها . إلى ما يحل (٥) لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم . قال : بل إلى ما يحرم عليهم . قلت : فكيف أجزت شهادتهم ؟ قال : أجازها عمر بن الخطاب . قلت : فإن / كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ؛ (٦) لأنه إنما نظر ليشهد لا للفسق (٧) ، فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه (٨) ليشهد وفسقه ؟ قال : ما أردها . قلت : قد زعمت ذلك أولاً ، فانتظر فإن كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت : هو ينكر ولدى فيقللنى وولدى عارا ، وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين ، فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معى ، فإذا خرج رأس ولدى كشفتني

(١) في (ب) : «روا الأيمان» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) «كاثا بذلك» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ب ، ص ، م) : «يثبتوا ذلك يدخل منه دخول» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) «والبطن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : «بنهما إلى ما لا يحل» ، وفي (ص) : «بنها إلى ما لا يحل» ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٦ ، ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ب) : «لا ليفسق» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

ليروا خروجه مني فيلحق بأبيه ، فهذا نظر لثبت به شهادة لى وللمولود ، وهو من حقوق الناس ، وأنت تشدد في حقوق الناس ، وليس هذا بنظر^(١) يتلذذ به الشاهدان ، بل^(٢) هو نظر يقدّر أنه ، ونظر شهود الزنا يجمع أمرين : أنه أطول من نظرهما إلى ولادتي ، وأعم لعامة البدن ، وأنه نظر لذلة يحرك الشهوة ويدعوا إليها ، فاجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا ، واردد شهادة شهود الزنا فهم^(٣) أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز لقولك : إن من نظر إلى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته ، إذا كان حدا لله عز وجل ، وأنت تدرا حد الله بالشبهات وتأمر بالستر على المسلمين ؟ قال : لا أرد هؤلاء لو شهدوا ، ولا أكلفك هذا .

قلت : فقد خالفت ما قلت أولاً من أن الله^(٤) عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، وما ادعيت^(٥) في السنة وما احتججت به من أن هذا / محرم على الناس أن يشهدوا فيه ، وقلت : أرأيت استهلال المولود لم تقبل عليه شهادة امرأة ، والرجال يرونها ؟ قال : قبلتها على ما قلت أولاً . قلت : أفلأ تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة ؟ قال : لا يخالف الكتاب . قلت : فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد في المحلة خاص ؟ قال : نعم . قلت : ولا تخرج بأنه عام مرة ، وتقول أخرى : هنا خاص .

٤٣ ب/ظ

وقلت له : أرأيت الرجل والمرأة يتدعيان مداع البيت ، لم لم تحكم فيه بأن يجعله للذى له البيت أو للمرأة ؛ لأنها ألزم للبيت ، وتحجعل الزوج^(٦) مدعياً ، أو المرأة ، وتكلف أيهما جعلت مدعياً البيبة ، أو يجعله في أيديهما فتقسمه بينهما ، وبهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ، ولا معنى لكونه^(٧) الشيء في أيديهما ، فتحجعل مداع الرجال^(٨) للرجال ، ومداع النساء للنساء ، وما يصلح لهم معاً بينهما ، وقد يملك الرجل مداع النساء والمرأة مداع الرجال . أو رأيت الرجلين^(٩) يتدعيان الجدار^(١٠)

(١) في (ص) : « وليس نظر » ، وفي (م) : « وليس هنا نظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص) : « بلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « ما قلت أولاً من الله » ، وفي (م) : « ما قلنا ولا أمر أن الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (م) : « للبيبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) في (ص ، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « الجدار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

معاً ، لمَ لمْ تجعله بينهما ؟ وكذلك نقول نحن ، ولم جعلته لمن يليه معاقد القُمط^(١) وأنصاف اللَّبِن^(٢) ؟ فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاقد القُمط وأنصاف اللَّبِن مالك للجدار ، وقد يبني الرجل الجدار بناء مختلفاً ، وقد يكونان اقتسماً المترiz فلم يعتدل القسم إلا بأن يجعلها^(٣) هذا الجدار لمن ليس إليه معاقد القُمط وأنصاف اللَّبِن ؟ ويكونان أو أحدهما^(٤) اشتراه هكذا . أو رأيت الرجل يتکارأ من الرجل^(٤) بينما فيختلفان في رفاف^(٥) البيت ، والرفاف بناء ، فلم لم تجعل البناء لصاحب البيت ؟ وكذلك نقول ، زعمت أنت أن الرفاف إن كانت ثابتة في الجدار فهي لصاحب البيت ، وإن كانت ملتصقة^(٦) فهي^(٧) للساكن . وقد يبني صاحب البيت رفافاً ملتصقة^(٨) وبيني الساكن رفافاً فيحضر لها في الجدار فتصير فيه ثابتة ، وأعطيت في هذا كله بلا بينة ، واستعملت فيه أضعف / الدلالة ، ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا إجماع من الناس لك^(٩) ، ثم لم تنسب نفسك إلى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس ، وإن كان قول الله عز وجل فيه^(١٠) : [وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ] [البقرة : ٢٨٢]

محرماً^(١١) أن يعطى أحد بأقل من هذا ، فقد أعطيته بأقل من هذا وخالفته بلا عذر ، وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على لا يعطى أحد / إلا ببينة فيه ، وفي غيره مما هذا كاف منه ، ومدين عليك تركك قوله فيه .

[٢٩٩٨] قال : فإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « ما جاءكم عنى فاعرضوه

(١) معاقد القُمط : هي الحبال التي يشد بها الشخص ويوثق ، من ليف أو غيره . والشخص : البيت الذي يصنع من القصب .

قال الأزهري : معاقد القُمط : تكون في الأنصاص التي تبني وتسوى من المُحَصْر وسفاق المخصوص . والقُمط : هي الشرط ، وهي حبال دقيق تُسَكَّن بها المُحَصْر التي تستقى بها الأنصاص ، وحواجزها .

(٢) في (ظ) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ويكون أحدهما » ، وفي (ص ، م) : « ويكون أو أحدهما » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ب) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) رفاف : جمع رف ، شبه الطاق يجعل عليه طراف البيت . (القاموس) .

(٦) في (ظ) : « ملتصقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) « لك » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(١٠) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(١١) في (ظ) : « فحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٩٨] هذا الحديث قد نقله الشافعى عن محاوره ، وسينقله الشافعى عن أبي يوسف فى سير الأوزاعى وقد قال الشافعى فيما نقله عنه البىهقى فى هذا الحديث : « ما روى هذا أحد يثبت حدثه فى شيء صغر ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبتتم حديث من روى هذا فى شيء » .

على القرآن ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله » .

فقلت له : فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله ﷺ، والمعروف عن رسول الله ﷺ
 (١) عندنا خلاف هذا ، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعاماً وفرضياً وأدبياً وناسخاً
 ومنسوخاً إلا بسته ﷺ فيما أمره / الله عز وجل به ، فيكون الكتاب بحكم الفرض ،
 والسنّة تبيّنه . قال : وما دل على ذلك ؟ قلت : قول الله عز وجل : « **وَمَا آتَكُمْ الرَّسُولُ فَخَلُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا** » [الحشر : ٧] فقد بين الله عز وجل أنّ الرسول قد
 يسنُّ السنّة ليست بنص في كتابه (٢) ، وفرض الله على الناس (٣) طاعته .

١٤٤
 ظ (١)

[٢٩٩٩] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثني سالم أبو النصر ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لَا أَفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّلاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مَا نَهَيْتُ عَنْهُ أَوْ أَمْرَتُ بِهِ** ، فيقول : ما ندري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت له : لو كان هذا الحديث الذى احتججت به ثابتًا كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه إن شاء الله . وقال لي

(١) « والمعروف عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) « السنّة ليست بنص في كتابه » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) في (م) : « **وَيَفْرَضُ عَلَى النَّاسِ** » ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

« قال : وهذه أيضاً رواية منقطعة ، عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء » .
 ثم رواه البيهقي بسته عن الشافعى قال : قال أبو يوسف : حدثني خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم ، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فقصد النبي ﷺ المتبر ، فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عنى ، فما آتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما آتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى » [أنظر سير الأوزاعي ، ص: ٢٤ - ٢٥] .
 قال البيهقي : هذه الرواية منقطعة - كما قال الشافعى في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالجهول خالد بن أبي كريمة ، فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . (المعرفة ١ / ٦٩) .

وقد روى الطبراني عن ابن عمر نحو ما جاء عند الشافعى ، قال السخاوي : وقد سئل شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال .
 وقال الصغانى : هو موضوع . (كشف المخاء ١ / ٨٦) .

[٢٩٩٩] * د : (٥ / ١٩٢ ط عمامة) (٣٥) كتاب السنّة - (٦) باب في لزوم السنّة - عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد الفيلى كلامها عن سفيان به ، (رقم ٤٥٩٧) .
 * المستدرك : (١ / ١٠٨ ، ١٠٩) عن ابن عيينة به ، وقال الحاكم : قد أقام ابن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندي أنّهما تركاه لاختلاف المصرين فى هذا الإسناد ، ووافقه الذهبي .

بعض من يخالفنا^(١) في اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل : « ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »
الطلاق : ٢ [وقال : « شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ »] البقرة : ٢٨٢ فكيف أجزتم أقل من
هذا ؟ فقلت له^(٢) : لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي التَّنْزِيلِ إِلَّا يَجُوزُ أَقْلَمُ شَاهِدَيْنِ ، وَكَانَ التَّنْزِيلُ
مُحْتَلاً أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدَيْنَ تَامِيْنَ فِي غَيْرِ الزَّنَافِيْسِ وَيُؤْخَذُ بِهِمَا الْحَقُّ لِطَالِبِهِ وَلَا يَمِيْنُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
وَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيزُ اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ويأخذ حقه ، وَوَجَدْتُ
الْمُسْلِمِيْنَ يُجِيزُونَ شَهادَةَ أَقْلَمَ شَاهِدَيْنِ وَيُعْطُونَ بِهِمَا (٣) - دلت السنة وعمل المسلمين
عَلَى أَنْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » لِيُسَمِّحَ أَنْ يَجُوزُ أَقْلَمُ مِنْهُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ فَإِنْ قَلْتَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا لِزَمْكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْ اليمين مع الشاهد ،
وَإِنْ خَالَفْتَهُ لِزَمْكَ أَنْ تَرْكِ عَامَةَ قَوْلِكَ ، وَأَنْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنْ مَا قَلْتَ مِنْ هَذَا وَنَحْلَتْنَا عَلَى
غَيْرِ مَا قَلْتَ ، وَأَنْكَ أَوْلَى بِمَا (٤) نَحْلَتْنَا مِنَ الْخَطَا فِي الْقُرْآنِ مِنَا (٥) .

قال: فسل، فقلت: حُدًّا لِي كُلُّ حُكْمٍ فِي « شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ». قال: أَنْ يَجُوزُ
فِيؤْخَذُ بِالْحَقِّ بِغَيْرِ (٦) يَمِينِ الْمُطَالِبِ . قَلْتَ: وَمَاذَا؟ (٧) قال: وَفِيهِ تَحْرِيمٌ أَنْ يُؤْخَذُ
الْحَقُّ بِأَقْلَمِ مِنْهُ . قَلْتَ: وَمَا الشَّاهِدَيْنَ مِنْ رِجَالِنَا؟ قال: حَرَانُ مُسْلِمَانُ عَدْلَانِ . قَلْتَ
لَهُ: فَالْأَثَنَانُ ذُوِّيْ عَدْلٍ كَمَا وَصَفْتَ يَجُوزُهُنَّ ، وَمُحَرَّمٌ أَنْ يَجُوزُ إِلَّا مَا زَعَمْتَ وَوَصَفْتَ
أَنَّهُمْ شَرْطُوا فِي الْكِتَابِ؟ قال: نَعَمْ . قَلْتَ: فَلَمْ أَجْزَتْ شَهادَةَ أَهْلِ الْذَّمَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ،
وَالآيَاتِيَّنَ بِيَتَنَ (٨) أَنَّهُمَا فِي الْمُؤْمِنِيْنَ . وَإِنَّمَا قَلْتَ: فِي الْأَحْرَارِ الْمُؤْمِنِيْنَ خَاصَّةً بِتَأْوِلِ (٩) ،
وَنَحْنُ بِالآيَتِيَّنَ لَا نُجِيزُ شَهادَةَ أَهْلِ الْذَّمَةِ فِيمَا (١٠) بَيْنَهُمْ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : فرجع⁽¹¹⁾ بعضهم إلى قولنا فقال : لا تجوز شهادة
أهْلِ الْذَّمَةِ . وقال: القرآن يدل على ما قلتم وأقام أكثرهم على إجازتها . فقلت له⁽¹²⁾ : لو

(١) فِي (م) : « خَالَفَنَا » ، وَمَا أَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « لَهُ » : ساقطة مِنْ (م) ، وَأَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فِي (ب) : « بِهَا » ، وَمَا أَبْيَاهُ مِنْ (ص ، ظ ، م) .

(٤) فِي (م) : « مَا » ، وَمَا أَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « مَنَا » : ساقطة مِنْ (ظ) ، وَأَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ص ، م) .

(٦) فِي (ص ، م) : « بَعْدَ » ، وَمَا أَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ظ) .

(٧) فِي (ص ، م) : « وَمَا ذَاكَ » ، وَمَا أَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ظ) .

(٨) فِي (ظ) : « تَبَيَّنَ » ، وَمَا أَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ص ، م) .

(٩) فِي (ظ) : « بِتَأْوِيلٍ » ، وَمَا أَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ص ، م) .

(١٠) « فِيمَا » : ساقطة مِنْ (ص ، ظ ، م) ، وَأَبْيَاهُ مِنْ (ب) .

(١١) فِي (ص) : « فَخَرَجَ » ، وَمَا أَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ظ ، م) .

(١٢) « لَهُ » : ساقطة مِنْ (ظ ، م) ، وَأَبْيَاهُ مِنْ (ب ، ص) .

لم يكن عليكم حجة فيما ادعتم في الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كتم محظوظين ليس لكم أن تتأولوا على أحد ما قلتم؛ لأنكم خالفتموه وكتتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم . قال : فإنما (١) أجزنا شهادة أهل الذمة بأية أخرى ، قلنا : وما هي ؟ قال : قول الله عز وجل : « حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » [المائدة : ١٠٦] . فقلت له : أنساخة هذه الآية عندك لـ « شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » [البقرة : ٢٨٢] أو منسوبة بها ؟ قال : ليست بنسخة ولا منسوخة ، ولكن كل فيما نزل فيه (٢) .

قلت : فقولك إذاً لا يجوز إلا الأحرار المسلمين ليس كما قلت ؟ قال : فأنت تقول بهذا ؟ قلت : لست أقول به ، بل سمعت من أرضي يقول فيه غير ما قلت . قال : فإنما نقول : هي في المشركين . فقلت : فقل : هي في جماعة المشركين أهل الأواثان وغيرهم ؛ لأن كلهم مشرك ، وأجز شهادة بعضهم البعض . قال : لا .

قلت : فمن قال : هي في أهل الكتاب (٣) خاصة ، أرأيت إن قال / قائل : أجز شهادة أهل الأواثان دون أهل الكتاب ؛ لأن أهل الأواثان لم يبدلوا كتاباً إنما وجدوا آباءهم على ضلال قباعدهم ، وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل ، وكتبوا الكتاب بأيديهم ، وقالوا : هذا (٤) من عند الله . فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا الكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة ، فأخبرنا الله عز وجل أنهم كاذبة ، وإذا كنا نبطل الشهادة بالكذب على الأدرين كانوا هم أولى ، فماذا تقول له ؟ (٥) ما أعلم إلا أحسن مذهبأ وأقوى حجة منك ؟

قلت له : أفتتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : هي منسوخة ؟ قلت : بمذا ؟ قال : بقول الله (٦) : « ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » [الطلاق : ٢] . قلت : وما نسخ لم يعمل به ، وعمل بالذى نسخه ؟ قال : نعم . قلت : فقد زعمت بلسانك أنك قد (٧) خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط إلا

٤٤ / ب
ظ (٦)

٦٣ / ب
ص

(١) في (ظ) : « قال : فإنما ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) . »

(٢) في (ظ) : « كلا فيما نزل فيه ، وفي (ص) : « ولكن كل ما نزل فيه » ، وما أثبتاه من (ب ، م) . »

(٣) في (ص) : « فمن قال هي منسوخة في أهل الكتاب » ، وفي (ظ) : « فمن قال في أهل الكتاب » ، وما أثبتاه من (ب ، م) . »

(٤) في (ص ، م) : « هذه » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب ، ظ) .

(٦) في (ب ، ص ، م) : « بقوله » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٧) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتتها من (ظ) .

يجوز إلا مسلم وأجزت كافراً ، وإذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه ، اثبتت في غير ما نزلت فيه ؟ قال : لا .

٢٦٤ / ب

[٣٠٠٠] / قلت : فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة ؟ قال : إن شريحاً أجازها . فقلت له : أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل : « ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » أو « شَهِيدِيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » [البقرة : ٢٨٢] يعني المؤمنين ثم تخالف هذا ؟ قال : فإن شريحاً (١) أعلم مني . قلت (٢) : فلا تقل : هي منسوخة إذاً .

[٣٠٠١] قال : فهل يخالف (٣) شريحاً غيره ؟ قلت : نعم سعيد بن المسيب ،

(١) في (ظ) : « قال : شريح » ، وما أتبناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « قلت » : ساقطة من (م) ، وأتبناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « خالف » ، وما أتبناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٥٨) كتاب الشهادات - باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليها - عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن شريح أنه كان يجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (رقم ١٥٥٣١) .

وفي (٨ / ٣٦٠ ، ٣٦١) باب شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية . (رقم ١٥٥٣٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٣٢) كتاب البيوع والقضية - شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض - من طريق سفيان ياسناد الرواية الأولى عند عبد الرزاق ، وفي (٤ / ٤٩٣) باب ما تجوز به شهادة اليهودي والنصراني - من طريق وكيع عن الأعمش بالرواية الثانية عند عبد الرزاق .

[٣٠٠١] نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى في آية الوصية ، في قوله تعالى : « أُوَّلَآخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » عن ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عوف ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : « أُوَّلَآخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » من غير المسلمين - يعني أهل الكتاب .

ثم قال ابن كثير : وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، ويحيى بن عامر ، وعكرمة ، ومجاحد ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وقادة ، وأبي مجلز ، والسلدي ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : « أُوَّلَآخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير قبيلة الموصى ، ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري ، والزهرى . (٢ / ١١١ - الآية ١٠٦ من المائدة) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٦٠) باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام - عن معمر ، عن قادة ، عن ابن المسيب في قوله عز وجل : « أُوَّلَآخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » قال : من أهل الكتاب . وهذه الرواية تعارض ما ذكره الشافعى ، وربما يفسرها ابن المسيب كذلك ولكنه يراها منسوخة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

وابن حزم وغيرهما . وفي كتاب الله الحجة التي هي أقوى من هذا . وقلت له : تخالف أنت شريحاً فيما ليس فيه كتاب ، ولا له فيه مخالفة مثله . قال : إنني لافعل^(١) . قلت له : وكيف تخرج به على الكتاب وعلى ما له فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأي نفسك ؟ فقال : أجزت شهادتهم للرفق بهم ؟ ولئلا^(٢) تبطل حقوقهم إن لم تخجز شهادتهم بينهم . فقلت له : نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم ، لهم حكام لم يزدواجوا يتراضون بهم ، لا ندخل في أمرهم ، فإن أرادوا دخولنا في أحکامهم لم ندخل إلا بما أمرنا^(٣) الله به من إجازة شهادة من أمرنا من المسلمين . وقلت له : أرأيت إذا اعتلت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم ، فالرفق بال المسلمين أوجب أو الرفق بهم ؟ قال : بل الرفق بال المسلمين .

قلت له : ما تقول في عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع في صناعة أو على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض في دم أو مال ؟ قال : لا تخجز شهادتهم . قلت : فما تقول في أهل البحر والأعراب الأحرار المسلمين لا يخالطهم غيرهم إذا لم يجد^(٤) من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض في دم أو مال ؟ قال : لا تخجز شهادتهم . قلت : فإذا لم تخجزها بطلت حقوقهم بينهم . قال : وإن بطلت فأنا لم أبطلها ، وإنما^(٥) أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار ، فإذا كانوا عدولاً غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين ، وإن كانوا^(٦) أحراراً لا يعرف عدليهم^(٧) فقد نقصوا أحد الشرطين . قلت : والشرط الثالث مؤمنين ؟ قال : نعم .

قلت : فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان ، وأجزت شهادتهم ،^(٨) ونقص العبيد والأحرار غير العدول^(٩) أقل الشروط فرددت شهادتهم^(١٠) وفيهم شرطان ، ولم إذا اعتلت بالرفق بهم لم ترقق بال المسلمين فتجزى شهادة بعضهم على بعض ؟ فالعبيد العدول لو عتن أحددهم اليوم جازت شهادته ، وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى

(١) في (ظ) : « لا أفعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « وإن لا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (م) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « لم يجدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ص) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « أو كانوا » ، وفي (ص) : « إذا كانوا » ، وفي (م) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « لا تعرف عدالهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) ، (١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) « غير العدول » : سقط من (ب ، ص) وأثبتناه من (ظ) .

نختبر إسلامهم بعد مدة تطول ، وال المسلمين أولى بأن نرفق بهم ونحتاط لهم في ألا نبطل حقوقهم من المشركين .

قال الشافعى غوثى : فما زاد على أن قال : هكذا قال أصحابنا . وقلت له : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » [المائدة : ٦] أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين أو مسحهما ^(١) ؟ قال : بل .

قلت : لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله ص والناس إلى اليوم من ترك المسح / على الخفين ، وتنتف من مسح ^(٢) ؟ قال : ليس في رد من رده حجة ، وإذا ثبت عن النبي ^(٣) شيء لم يضره من خالفه . وقلت : وتعمل به ، وهو مختلف فيه كما تعامل به لو كان متفقاً عليه ، ولا تعارضه على القرآن ؟ قال : لا ، بل سنة رسول الله ص تدل على معنى ما أراد الله عز وجل . قلنا : فلم لم تقل ^(٤) بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث ، وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل ، وبأن تقول : الحديث يخالف ظاهر القرآن ؟

وقلت له : قد ^(٥) قال الله عز وجل : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا » [المائدة : ٣٨] ، وقال الله عز وجل : « الزَّانِيَ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً » [النور : ٢] ، وقال بعض الخوارج بمثل معنى قوله ص في اليمين مع الشاهد : يقطع كل من لزمه اسم سرقة ، قلت سرتها أو كثرت ، ويجلد كل من لزمه اسم الزنا ، ملوكاً كان ^(٦) أو حراً ، محصناً أو غير محصن . وزعمت أن على بن أبي طالب ص جلد الزاني وترجمه فلم رغبت عن هذا ؟ قال : جاء عن النبي ص ما يدل على ألا يقطع إلا من سرق من حِرْزٍ ، ومن بلغت سرقتها شيئاً مُؤْفَقاً دون غيره . وترجم رسول الله ص ^(٧) ماعزاً ولم يجلده رسول الله ص أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره . قلت له : وهل جاء

(١) « أو مسحهما » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) « وتنتف من مسح » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : « فلم لا تقول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) في (م) : « كل حق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) « رسول الله » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

هذا عن النبي ﷺ إلا بحديث ك الحديث اليمين مع الشاهد ، فما استطاع دفع ذلك (١) ، وذكرت له أمر المواريث كلها وما ورث الله الولد والوالد والإخوة / والأخوات والزوجة والزوج .

٤٥ ب
٤٥ ظ

فقلت له : فلم قلت : إذا كان الأب كافراً أو ملوكاً أو قاتلاً عمداً أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء ؟ قال : جاء عن النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (٢) قلت : فهل روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن علي ابن حسين ، أنهم قالوا : يرث المسلم الكافر (٣) ، وقد قال (٤) بعضهم : كما تحمل لنا نساؤهم ، ولا يرث الكافر المسلم كما لا تحمل لهم نساؤنا ، فلم لم تقل (٥) به ؟ قال : ليس في أحد مع النبي ﷺ حجة ، وحديث النبي ﷺ يقطع هذا .

قال الشافعى : قلنا : وإن قال لك قائل : هؤلاء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ؟ ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض . قال : مخرج القول من النبي ﷺ عام ، فهو على العموم (٦) ، ولا نزعم أن وجهاً لتفسیر قول النبي ﷺ قول غيره ، ثم قول من لم يتحمل (٧) ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه . قلنا : هذا كما قلت الآن ، فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال : بقول على عليه السلام قلنا : فقد قلنا / لك : إن احتج عليك (٨) بقول معاذ وغيره فقلت : ليس فيه حجة ، فإن لم تكن فليست في حجتك (٩) بقول على عليه السلام حجة ، وإن كانت فيه حجة فقد خالفتها ، مع أن هذا غير ثابت عن على عليه السلام عند أهل العلم منكم . وقلت له : حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله ﷺ من حديث : « لا يرث المسلم الكافر » وثبته ، وردت قضاء النبي ﷺ باليمين وهو أصح منه (١٠) .

١/٢٦٥
م

【 ٣٠٢] وقلت له في الحديث عن النبي ﷺ : « لا يرث قاتلٌ مَنْ قُتِلَ » ، حديث

(١) في (ص ، م) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) سبق برقم [١٧٤٧] في أول كتاب الفراتض .

(٣) سبق برقم [١٧٥٣] في كتاب الفراتض - باب الخلاف في ميراث أهل الملل .

(٤) في (ب ، ص ، م) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) في (م) : « فلم يقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « عام فهو على العموم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « يحمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) منه : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

يرويه عمرو بن شعيب مرسلاً ، وعمرو بن شعيب يروي مسندأ عن النبي ﷺ أنه قال : « يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الديه ، ولا يرث قاتل العمد من مال ولا ديه » ، وترد حديثه وتضعفه ، ثم تخرج من حديثه بأضعف ما (١) احتججت به .

[٣٠٣] وقلت له : قد قال الله عز ذكره : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِهْرَبُ لِهِمْ السُّدُسُ » [النساء : ١١] وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثالث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر ، وحجبتها بأخرين ، وخالفت ابن عباس ومعه ظاهر القرآن . قال : قاله عثمان بن عفان (٢) ، وقال : توارث عليه الناس .

قلنا : فإن قيل لك : فاترك ما توارثوا عليه إلى ظاهر القرآن؟

قال الشافعى رحمه الله (٣) : فقال : عثمان أعلم بالقرآن منا . وقلنا : ابن عباس أيضاً أعلم منا .

قال الشافعى خواسته : قال الله تبارك وتعالى : « وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ / وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أَوْ دِينٍ » [النساء : ١٢] . فقلت لبعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد :

(١) في (ظ) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « بن عفان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

ورواه عبد الرزاق : .

* المصنف : (٩ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) كتاب العقول - باب ليس للقاتل ميراث .

عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » . (رقم ١٧٧٨٣) .

وعن مالك به كما في تخريج رقم [٢٦٦٥] .

أما حديثه المتصل عن أبيه ، عن جده فقد سبق في تخريج رقم [١٧٥١] نحو ما هنا .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد الطافى - وهو ثقة - عن عمرو بن شعيب به .

[٣٠٣] * السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ٢٢٧) كتاب الفرائض - جماع أبواب المواريث - باب فرض الأم - من طريق شباتة ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان خواسته أن الأخرين لا يرثون الأم عن الثالث ، قال الله عز وجل : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ » فالأخوان بسان قومك ليسا يإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ، ومضى في الأمصار ، وتوارث به الناس .

قال ابن كثير (١ / ٤٥٩) : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس للذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه .

إنما (١) ذكر الله عز وجل المواريث بعد الوصية والدين ، فلم تختلف الناس في أن المواريث لا تكون حتى يقضى جميع الدين وإن أتى ذلك (٢) على المال كله ؟ أفرأيت إن قال لنا ولك قائل : الوصية مذكورة مع الدين ، فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل ينفذ شيء من جميع الوصية (٣) واقتصرت بها على الثلث ؟ هل الحجة عليه (٤) إلا أن يقال : الوصية وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير ، فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وإن كان مخرجها عاماً ، استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله ﷺ المبين / عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل . قال : ما له جواب إلا هذا . قلت : فإن قال لنا ولك قائل : ما الخبر الذي دل (٥) على هذا ؟ قال :

١/٤٦
(٦)

[٣٠٠٤] قول رسول الله ﷺ لسعد : « الثلث والثلث كثير ». قلنا : فإن قال لك : هذه مشورة ليست بحکم ولا أمر إلا يتعدى الثلث ، وقد قال غير واحد : الخمس أحّب إلى في الوصية من غير أن يقول : لا تعددوا الخمس ، ما الحجة عليه ؟ قال :

[٣٠٠٥] حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند الموت ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قلنا : فقال لك : فذلك هذا على أن العتق وصية ، وأن الوصية مرجوعة إلى الثلث . قال : نعم ، أيّن الدلالة . قلنا : فقال لك : أفتابت (٦) هذا عن النبي ﷺ حتى ذلك على أن الوصية في القرآن على خاص ؟ قال : نعم . قلنا : فقال لك : ولا نوهنه (٧) بأن مخرج الوصية كمخرج الدين ، وقد قلت في الدين عام . قال : لا ، والستة تدل على معنى الكتاب .

(١) في (ص) : « بما » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « شيء من الوصية » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « عليك » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ظ ، م) : « ذلك » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « ثابت » ، وفي (م) : « ثابت » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « للك نوهنه » ، وفي (ص) : « للك نوهنه » ، وما أثبتاه من (ظ ، م) .

[٣٠٠٤] سبق برقم ١٧٨٨ في كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث ، وهو متفق عليه .

[٣٠٠٥] سبق برقم ١٧٧٩ في كتاب الوصايا - باب العتق والوصية في المرض .

وهو صحيح ، رواه مسلم .

قلت له (١) : فـأـيـ حـجـةـ عـلـىـ أـحـدـ أـبـيـنـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ تـرـعـمـ أـنـ سـنـةـ (٢)ـ رـسـوـلـ اللـهـ
عـلـىـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ كـاـبـ اللـهـ أـنـ أـقـرـعـ بـيـنـ سـنـةـ (٣)ـ مـالـيـلـكـ أـعـتـقـهـمـ الـبـيـتـ (٤)ـ فـأـعـتـقـ اـثـنـيـنـ
وـأـرـقـ أـرـبـعـةـ ،ـ ثـمـ خـالـفـتـ ماـ زـعـمـتـ أـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـدـالـلـةـ مـبـيـنـةـ (٥)ـ ،ـ فـرـقـ بـهـاـ بـيـنـ (٦)ـ
الـوـصـيـةـ وـالـدـيـنـ ،ـ وـمـخـرـجـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ وـاحـدـ ،ـ فـزـعـمـتـ أـنـ هـؤـلـاءـ الرـقـيقـ كـلـهـمـ يـعـتـقـونـ
وـيـسـعـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ قـيـمـتـهـ .ـ قـالـ :ـ إـنـاـ قـلـتـهـ :ـ

[٣٠٠٦] بـاـنـ النـبـيـ عـلـىـ قـضـىـ فـيـ عـبـدـ أـعـتـقـ أـنـ يـعـتـقـ ثـلـثـةـ وـيـسـعـيـ فـيـ ثـلـثـيـ قـيـمـتـهـ .

قلنا :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـيرـ ثـابـتـ ،ـ وـلـوـ كـانـ ثـابـتـاـ لـمـ يـكـنـ لـكـ (٧)ـ فـيـ حـجـةـ .ـ قـالـ :ـ وـمـنـ
أـبـيـنـ ؟ـ قـلـتـ :ـ أـرـأـيـتـ الـمـعـنـىـ سـنـةـ ،ـ أـلـيـسـ مـعـتـقـ (٨)ـ مـالـهـ وـمـالـغـيرـهـ ،ـ فـأـنـفـذـ مـالـهـ وـرـدـ مـالـغـيرـهـ ؟ـ

(١) «لـهـ» :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (بـ ،ـ صـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (ظـ)ـ .ـ

(٢) «سـنـةـ» :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ظـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (بـ ،ـ صـ ،ـ مـ)ـ .ـ

(٣) «سـنـةـ» :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (بـ ،ـ صـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (ظـ)ـ .ـ

(٤) فـيـ (بـ ،ـ صـ)ـ :ـ «سـتـ»ـ ،ـ وـفـيـ (ظـ)ـ :ـ «مـيـتـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاهـ مـنـ (مـ)ـ .ـ

(٥) فـيـ (ظـ)ـ :ـ «أـنـهـ سـنـةـ لـرـسـوـلـ اللـهـ تـبـيـنـهـ»ـ ،ـ وـفـيـ (صـ ،ـ مـ)ـ :ـ «أـنـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـدـالـلـةـ سـنـةـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاهـ
مـنـ (بـ)ـ .ـ

(٦) فـيـ (ظـ)ـ :ـ «مـنـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاهـ مـنـ (بـ ،ـ صـ ،ـ مـ)ـ .ـ

(٧) «لـكـ»ـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (بـ)ـ ،ـ وـفـيـ (صـ ،ـ مـ)ـ :ـ «لـهـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاهـ مـنـ (ظـ)ـ .ـ

(٨) فـيـ (ظـ)ـ :ـ «أـعـتـقـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاهـ مـنـ (بـ ،ـ صـ ،ـ مـ)ـ .ـ

[٣٠٠٦] * سـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ :ـ (١ / ١٢١)ـ كـاـبـ الـفـرـائـضـ بـاـبـ الـرـجـلـ يـعـتـقـ عـنـدـ مـوـتـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ
غـيرـهـ .ـ

* السـنـ الـكـبـرـىـ :ـ (١٠ / ٢٨٣)ـ كـاـبـ الـعـتـقـ بـاـبـ الـعـتـقـ .ـ بـاـبـ مـنـ قـالـ فـيـ الـمـصـرـ يـسـتـسـعـيـ الـعـبـدـ .ـ كـلـاـهـماـ مـنـ
طـرـيقـ هـشـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ ،ـ عـنـ بـنـ عـذـرـةـ مـنـهـ أـعـتـقـ عـلـوـكـاـ لـهـ عـنـدـ مـوـتـهـ ،ـ
وـلـيـسـ لـهـ مـالـغـيرـهـ ،ـ فـأـعـتـقـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـدـالـلـةـ ثـلـثـةـ ،ـ وـأـمـرـ أـنـ يـسـعـيـ فـيـ الـثـلـثـيـنـ .ـ

قالـ الـبـيـهـقـىـ :ـ فـقـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ لـلـشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ فـقـالـ مـنـ حـضـرـهـ :ـ هـوـ مـرـسـلـ ،ـ وـلـوـ كـانـ
مـوـصـلـاـ كـانـ عـنـ رـجـلـ لـمـ يـسـمـ لـاـ يـعـرـفـ وـلـمـ يـبـثـ حـدـيـثـ .ـ

ثـمـ أـضـافـ الـبـيـهـقـىـ :ـ قـالـ الشـافـعـىـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ فـعـارـضـنـاـ مـنـهـ مـعـارـضـ بـحـدـيـثـ آخـرـ فـيـ الـاسـتـسـعـاءـ ،ـ
فـقـطـعـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ وـقـالـ :ـ لـاـ يـذـكـرـ مـثـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـحـدـ يـعـرـفـ الـحـدـيـثـ لـضـعـفـهـ .ـ

قالـ الـبـيـهـقـىـ :ـ وـلـاـ أـدـرـىـ أـيـ حـدـيـثـ عـورـضـ بـهـ ،ـ وـلـعـلـهـ عـورـضـ بـاـخـرـنـاـ .ـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ
أـبـيـ شـيـةـ ،ـ عـنـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ ،ـ عـنـ الـحـجـاجـ ،ـ عـنـ الـعـلـاءـ بـنـ بـدرـ ،ـ عـنـ أـبـيـ يـحـيـىـ الـأـعـرـجـ قـالـ :ـ
سـتـلـ النـبـيـ عـلـىـ عـبـدـ أـعـتـقـهـ مـوـلـاهـ عـنـدـ مـوـتـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـغـيرـهـ ،ـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ ،ـ فـأـمـرـ النـبـيـ عـلـىـ
يـسـعـيـ فـيـ الـدـيـنـ .ـ

قالـ الـبـيـهـقـىـ :ـ وـهـذـاـ مـنـقـطـعـ ،ـ وـرـاوـيـهـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـ ،ـ وـهـوـ غـيرـ مـحـتـجـ بـهـ .ـ
أـقـولـ :ـ وـهـذـاـ يـرـجـحـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـادـ الشـافـعـىـ فـيـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـحـدـيـثـ الـاسـتـسـعـاءـ ضـعـيفـ»ـ هـوـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ .ـ

* سـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ :ـ (الـمـوـضـعـ السـابـقـ)ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـيمـ عـنـ حـجـاجـ بـهـ .ـ

قال : بلى . قلت : فكانت (١) الستة يتجزرون ، والحق فيما يتجزأ إذا اشترك (٢) فيه قسم فأعطي كل من له حق نصيه ؟ قال : نعم . قلت : فإذا كان فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف . قال : نعم . قلت : فالعبد يتجزرون ، فجزأهم رسول الله ﷺ ، أفترد الخبر عن رسول الله ﷺ إلى خبر لا يخالفه بكل حال (٣) ، أم تفضي كل واحد منها كما جاء ؟ قال : بل أفضي كل واحد منها كما جاء .

قلت : فلم لم تفعل في حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه ؛ لأن ما يتجزأ يخالف في الحكم ما لا يتجزأ ، ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للأخر طرح الضعيف للقوى ، وحديث الاستسقاء ضعيف ، ولو جاز أن يكون حديث عمران ابن حصين في القرعة منسوخاً أو غير ثابت لم يكن لنا ذلك (٤) في الاقتصار بالوصايا على الثالث حجة ، / ولا على قوم قد خالفوه (٥) في معنى آخر من هذا الحديث . قال : وما قالوا ؟ قلنا : قالوا : قال الله عز وجل : « إن أمرؤ هلك ليس له ولد والله أخت فلها نصف ما ترك » [النساء : ١٧٦] وقال : في جميع المواريث مثل هذا المعنى ، فإنما ملك الله (٦) الأحياء ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم ، فاما ما كان مالك المال حيا فهو مالك ماله ، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً ؛ لأنه لا يخلو مال من أن يكون / له مالك ، وهذا مالك لا غيره ، فإذا أعتق جميع ما يملك ، أو وهب جميع ما يملك عتق بنتات ، أو هبة بنتات ، جاز العتق والهبة وإن مات ؛ لأنه في الحال التي أعتق فيها ووهب مالك . قال : ليس له من ذلك إلا الثالث .

قلنا : فقال لك : ما ذلك على هذا ؟ / قال : حديث النبي ﷺ في رجل أعتق ستة ملوكين لا مال له غيرهم ، فاقرئ النبي ﷺ بهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . قلنا : فإن قال لك : إن كان للحديث معارض يخالفه (٧) فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفاً بالمعارض له ، وما كان ضعيفاً عندك من الحديث فهو متروك ؛ لأن الشاهد إذا ضعف في الشهادة لم يحكم بشهادته التي ضعف فيها ، وكان معناه معنى

(١) في (ظ) : « فكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « أشترك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « في كل حال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « لم يكن لنا ولا لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « قوم قد خالفوا » ، وفي (ب) : « قوم خالفوه » ، وفي (م) : « قوم قد خالفونا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) لفظ الجلالة ليس في (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : « الحديث معارض يخالفه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

من لم يشهد ، والحديث عندك في ذلك المعنى ، أو يكون منسوخاً ؛ فالمنسوخ كما لم يكن . قال : ما هو بضعف ولا منسوخ .

قلنا : فإن قال لك : (١) فكيف جاز لك تركه في نفس ما حكم به فيه ، ولا يجوز لك تركه كله ؟ قال (٢) : ما تركته كله . قلنا : فقال : هو لفظ واحد وحكم واحد ، وتركك بعضه كتركك (٣) كله ، مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه ، وأخذت بمعنى واحد بدلالة (٤) . أو رأيت لو جاز لك أن تبعضه فتأخذ منه (٥) بشيء وترك شيئاً ، وأخذ رجل بالقرعة التي تركت وترك أن يرد ما صنع المريض في ماله إلى الثالث بالحجة التي وصفت ، أما كان هذا أولى أن يكون ذهب إلى شبهة من القرآن والقياس منك ما قال ؟ قال (٦) : وأين القياس ؟ قلت : أنت تقول : ما أقر به لأجنبى في ماله ولو أحاطه بما له جاز ، وما أتلف من ماله بعتق أو غيره ثم صح ، لم يرد (٧) ؛ لأنه أتلفه وهو مالك ، ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له (٨) . وقلت له : أرأيت حين :

[٣٠٠٧] نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، وأذن بالسلف (٩) إلى أجل مسمى، أليس هو بيع ما ليس عندك ؟ قال: بلـيـ . قـلـتـ : فإنـ قالـ قـائـلـ : فـهـذـانـ مـخـتـلـفـانـ عـنـدـكـ ؟ـ قالـ : فـإـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـوـجـدـتـ لـكـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـخـرـجـاـ ثـبـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ،ـ وـكـانـ ذـكـ عـنـدـكـ أـولـىـ بـيـ مـنـ (١٠)ـ أـطـرـحـ أـحـدـهـمـاـ بـالـآـخـرـ ،ـ فـيـكـونـ لـغـيـرـىـ أـنـ يـطـرـحـ الذـىـ ثـبـتـ ،ـ وـيـثـبـتـ الذـىـ طـرـحـتـ .ـ فـقـلـتـ : نـهـىـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ بـيـعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـكـ عـلـىـ بـيـعـ العـيـنـ لـاـ يـلـكـهـاـ ،ـ وـيـعـ العـيـنـ بـلـاـ ضـمـانـ .ـ قـالـ : نـعـمـ .ـ قـلـتـ : والـسـلـفـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـيـسـ عـنـدـكـ ،ـ أـلـيـسـ بـيـعـ (١١)ـ مـضـمـونـ عـلـيـكـ فـأـنـفـذـتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـلـمـ تـطـرـحـهـ بـالـآـخـرـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « كترك » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « لا بدلالة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٥) منه : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب ، ص) : « والقياس منك قال » ، وفي (م) : « والقياس منك ما قال » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « لم يرده » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٨) بـهـ : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ) : « في السلف » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ظ) : « وكان ذلك أولى من » ، وفي (ص ، م) : « وكان ذلك أولى بي من » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١١) في (ظ) : « وإن كان ليس عندك بيع » ، وفي (ص ، م) : « وإن كان عندك ليس ببيع » ، وما أثبتاه من (ب) .

قلت : فلزملك ^(١) هذا في حديث عمران بن حصين ، أو لا يكون مثل هذا حجة لك .

قلت : أرأيت إن قال لك ^(٢) قائل : قال الله تبارك وتعالى : « حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ^(٣) وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَائِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَابُكُمُ الْلَائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » [النساء : ٢٣] ثم ^(٤) قال : « كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ / وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » [النساء : ٢٤] فقال : قد سمي الله من حرام ، ثم أحل ما وراءهن ، فلا أزعم أن ما سوى هؤلاء حرام ، فلا يأس أن يجمع الرجل ^(٥) بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ؛ لأن كل واحدة منها تحمل على الانفراد ، ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما . قال : ليس ذلك له ، والجمع بينهما حرام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه ^(٦) .

١٤٧
ظ (٢)

قلنا : فإن قال لك : أفتثبت نهى النبي ^(٧) بـ ﷺ بخبر أبي هريرة وحده عن الجمع ^(٨) بينهما ، وفي ظاهر الكتاب عندك إباحته ولا تونه بظاهر الكتاب ؟ قال : فإن الناس قد أجمعوا عليه . قلنا : فإذا كان الناس قد أجمعوا على ^(٩) خبر الواحد بتصديق المخبر عنه ولا يحتاجون عليه ^(١٠) بمثل ما تتحجون به ، ويتبعون فيه أمر رسول الله ^ﷺ ، ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه ؟ وكيف جاز لك أن ثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبي ^ﷺ مرة ، وتعيب علينا أن ثبّتنا ما هو أقوى منه ؟

وقلت لبعض من يقول هذا القول ^(١١) : قد قال الله عز وجل : « كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة : ١٨٠] ،

(١) في (ظ ، م) : « أيلزملك » ، وما أثبتهما من (ب ، ص) .

(٢) « لك » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتهما من (ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمن سقط من (ظ) ، وأثبتهما من (ب ، ص ، م) .

(٥) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتهما من (ب ، ص ، م) .

(٦) سبق برقم [٢١٨٤] الحديث الذي رواه الشافعى في كتاب النكاح - الجمع بين المرأة وعمتها - عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ^ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .

(٧) في (ظ) : « عن النبي » ، وما أثبتهما من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : « وحدد عن النبي ^ﷺ عن الجمع » ، وما أثبتهما من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ) : « الناس يجمعون على » ، وما أثبتهما من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ظ) : « المخبر ولا يحتاجون عنه » ، وفي (ص ، م) : « المخبر فلا يحتاجون عليه » ، وما أثبتهما من (ب) .

(١١) « القول » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتهما من (ب ، ص ، م) .

فإن قال لك قائل : تجوز الوصية لوارث؟ قال : روى عن النبي ﷺ (١) ، قلنا : فالحديث : لا تجوز الوصية لوارث أثبتت أم حديث اليمين مع الشاهد؟ قال : بل حديث اليمين مع الشاهد ، ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية للوارث (٢) منسوخة . قلنا : أليس بخبر؟ قال : بلى . قلت (٣) : فإذا كان الناس يجتمعون (٤) على قبول الخبر ، ثم جاء خبر عن النبي ﷺ أقوى منه / لم جاز لأحد خلافه؟ قلنا: أرأيت إن قال لك قائل :

[٣٠٠٨] لا تجوز الوصية إلا لذى قرابة ، فقد قاله طاوس .

قال : العنق وصية قد أجازها (٥) النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين (٦) للملك ولا قرابة لهم . / قلنا : أفتح بحديث عمران مرة وتتركه أخرى؟

وقلت له : نصير بك إلى ما ليست (٧) فيه سنة لرسول الله ﷺ حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتججت به ، وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك . قال : وأين؟ قلت : قال الله عز وجل : «إِنَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنَصَّفَ مَا فَرَضْتُمْ» [القراءة: ٢٢٧] وقال الله (٨) عز وجل : «ثُمَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩] ، فلم زعمت أنه إذا أغلق باباً أو أرخي ستراً وهو يتصدقان أنه (٩) لم يمسها فلها الصداق كاماً وعليها العدة؟

[٣٠٠٩] وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عدة عليها ، وشريح

(١) سبق برقم [١٧٨٠] في كتاب الوصايا - باب ما نسخ من الوصايا .

(٢) في (ب) : لوارث ، وما أثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : قلنا ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : مجتمعون ، وفي (ظ) : مجتمعون ، وما أثبتته من (ب) .

(٥) في (ظ) : أنجاره ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٦) بن حصين : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتتها من (ظ) .

(٧) في (ب) : ليس ، وما أثبتته من (ص ، ظ ، م) .

(٨) لفظ الجلالة ليس في (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ) : إن ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٠٨] * سنن سعيد بن منصور : (١١٢) كتاب الوصايا - باب هل يوصى الرجل من ماله باكثر من الثالث - عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، ويقيت الوصية لمن لا يرث ، فهو ثابتة ، فمن أوصى لغير ذي قرابته لم يجز وصيته (رقم ٣٥٨) .

[٣٠٠٩] سبق تخرجه في [٢٥٣١] - [٢٥٣٢] في كتاب العدد - باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها .

يقول ذلك ، وهو ظاهر الكتاب .

[٣٠١٠] قال : قاله عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب .

قلنا (١) : وخالفهما فيه ابن عباس وشريح ومعهما عندك ظاهر الكتاب . قال : هما أعلم بالكتاب منا . قلنا : وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتين ، فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب في موضع قد نجد المفتين (٢) فيه يوافقون ظاهر الكتاب ، واحتجت في ذلك برجلي من أصحاب / رسول الله ﷺ (٣) وقد يخالفهما غيرهما ؟ وأنت ترعم أنك لا تخالف (٤) ما جاء عن رسول الله ﷺ ، وتركت الحجة برسول الله ﷺ وهو الذي ألمتنا الله طاعته ، والذي جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف (٥) حكم الكتاب . قال : ومن أين ؟

قلنا : قال الله عز وجل : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » [البقرة : ٢٨٢] ، « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق : ٢] ، فكان هذا محتملاً أن يكون دلالة من الله

٤٧ / ب
٦١)

(١) « قلنا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « قد نجد في المفتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « النبي ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « ما تختلف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ص ، ظ ، م) : « مختلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠١٠] أى قال : إذا أغلق باباً وأرخي ستراً فقد وجب الصداق ، وقد سبق تخریج قول عمر في رقم ١٧٥٥ [من الموطأ] :

وهذا مزيد من تخریجه :

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٢٣) كتاب النكاح - باب ما يجب به الصداق - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة . (رقم ٧٥٧) .

وعن أبي عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمر أنه قال : إذا أغلق الباب وأرخي الستر ، أو كشف الخمار فقد وجب الصداق . (رقم ٧٥٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور به نحوه . (رقم ٧٥٩) .

وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم نحوه . (رقم ٧٦٠) .

وعن هشيم ، عن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر وعبد بن عبد الله الأسدي ، عن علي عليهما السلام أنه قال : من أصفق بباباً ، وأرخي ستراً فقد وجب الصداق والعدة .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٧) : باب وجوب الصداق - عن معمراً ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور ،

وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق . (رقم ١٠٨٦٨) .

وعن ابن جرير عن يحيى بن سعيد نحو ما عند سعيد بن منصور . (رقم ١٠٨٧٠ ، ١٠٨٦٩) .

عز وجل على ما تتم به الشهادة ، حتى لا يكون على المدعى يمين ، لا تحريراً أن يجوز أقل منه ، ولم يكن في التزيل تحريراً أن يجوز أقل منه ، وإذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجزيه المسلمون . قال : ولا ننكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن . قلنا : فلم عبت علينا السنة في اليمين مع الشاهد ، وقلت بما هو أضعف منها ؟ قال : والأثر أيضاً يفسر القرآن ، قلنا : والأثر أيضاً أضعف من السنة ؟ قال : نعم . قلت : وكل هذا حجة عليك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال لى منهم قائل : إذا نصب الله حكماً في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقى فيه ^(١) شيء ، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس في القرآن .

قال : فقلت له ^(٢) : قد نصب الله عز وجل الموضوع فأحدث في المسح على الخفين وليس في القرآن ، ونصب ما حرم من النساء وأحل ما ورائهن ، فقلت : لا تنكر المرأة على عمتها ولا على ^(٣) خالتها ، وسمى المواريث ، فقلت فيه : لا يرث قاتل ولا ملوك ولا كافر وإن كانوا ولداً ووالداً ، وحجبت الأم من الثالث إلى السادس ^(٤) بالأخرين ، وجعل الله للمطلقة قبل تمس نصف المهر ، ولم يجعل عليها عدة ، ثم قلت : إن دخل بها ^(٥) وإن لم يمس فلها المهر وعليها العدة ، فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن ، واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ؛ لأننا نحكم بشاهدين ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ومين ، وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن .

وقلت له : فكيف حكم الله بين المتلاعين ؟ قال : أن يتلعن الزوج ^(٦) ثم تلتعن المرأة ، قلت : ليس في القرآن غير ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فلم نفيت الولد ؟ قال : بالسنة . قلت : فلم قلت : لا يتناحان ما كانوا على اللعان ؟ قال : بالأثر . قلت : فلم جلدته إذا أكذب نفسه ، وألحقت به الولد ؟ قال : بقول بعض التابعين . قلت : فلم قلت : إذا أبأْت أن تلتعن حبست ؟ قال : بقول بعض الفقهاء .

قلت ^(٧) : فنسمعك في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت / فيها أشياء ليست

(١) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « على » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « إلى السادس » : سقط من (ب ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (م) .

(٥) في (ب) : « خلا بها » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

منصوصة في القرآن .

وقلت لبعض من يقول هذا القول : قد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً » الآية [الأنعام : ١٤٥] ، وقال في غير آية مثل هذا المعنى ، فلم رأيتك أن كل ذي ناب من السباع حرام وليس هو مما سمي الله منصوصاً محرماً ؟ قال : قاله رسول الله ﷺ . فقلت له : ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول : لم أسمعه حتى جئت الشام (١) . قال : وإن كان (٢) لم يسمعه حتى جاء الشام (٣) فقد أحاله على ثقة من أهل الشام (٤) . قلنا : ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب (٥) / عندك ؟

١/٤٨
ظ (٦)

[٣٠١١] وابن عباس مع علمه بكتاب الله عز وجل ، وعاشرة أم المؤمنين (٦) مع علمها به وبرسول الله ﷺ ، وعبد بن عمير مع سنته وعلمه يبيحون كل ذي ناب من السباع .

قال : ليس في إياحتهم كل ذي ناب من السباع ولا في إياحة أمثالهم (٧) حجة ، إذ كان رسول الله ﷺ يحرمه ، وقد تخفي عليهم السنة يعلمها من هو / أبعد دارا ، وأقل للنبي ﷺ صحبة وبه علما منهم ، ولا يكون ردهم حجة حتى يرووا (٨) عن النبي ﷺ خلافه . قلنا : وترأهم يخفي ذلك عليهم ويسمعه (٩) رجل من أهل الشام ؟ . قال : نعم . قد تخفي على عمر والهاجرين والأنصار ما حفظ الصحاح بن سفيان وهو من أهل البدية ، (١٠) وحمل بن مالك وهو من أهل البدية (١١) . قلنا : فتحريم كل ذي ناب من السباع مختلف فيه . قال : وإن اختلف فيه إذا ثبت عن النبي ﷺ من طريق صحيح فرسول الله ﷺ أعلم يعني ما أراد الله ، وليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ، ولا في خلاف مخالف ما وَهَنَ حديث رسول الله ﷺ .

٢/٢٦٦
ب

(١) سابق برقم [١٤٠٥ - ١٤٠٦] في كتاب الأطعمة ، وسيق كلام ابن شهاب في التغريب .

(٢) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) « أم المؤمنين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « من السباع في إياحة أمثالهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ب) : « ردهم حجة حين يروي » ، وفي (ظ) : « رده حجة حتى يروي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ظ) : « يخفي هذا ويسمعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٣٠١١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٥٩) كتاب الصيد - باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع - عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كانت عاشرة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير قالت : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » [الأنعام : ١٤٥] .

قلنا : واليمين مع الشاهد أثبتت عن رسول الله ﷺ من تحريم كل ذي ناب من السباع ، وليس خلاف ^(١) ظاهر الكتاب ، وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يثبتت ^(٢) الذى هو أضعف إسنادا وأقوى مخالفها وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ، وردت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ وقلت له : أسمعين قد استدللت ^(٣) بقول عمر وعلى ولهما مخالف في التي يغلق عليها الباب ويرخي الستر ، وقول عثمان : أن حجبت ^(٤) الأم عن الثلث بالأخرين ^(٥) ، وقد خالفهم ابن عباس في ذلك وغيره ، أرأيت إن أوجدتكم قول عمر ، وعبد الرحمن ، وابن عمر يوافق كتاب الله ، ثم تركت قولهم . قال: وأين؟ قلت : قال الله جل ثناؤه : « لا تقتلوا الصيد وآتُمْ حرم ^{هـ} الآية [المائدة : ٩٥] فلم قلت ^(٦) : يجزيه من قتلها خطأ ، وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتلها عمداً ^(٧) قال : بحديث عن ^(٨) عمر وعبد الرحمن في رجلين أوطننا ظبيا . قلت: قد يوطأه عامدين ، فإذا كان هذا عندك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلى صيد بجزاء واحد ^(٩) ، وحكم ^(١٠) ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد ^(١١) ^(١٢) ، وقال ^(١٣) الله عز وجل: « مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ » [المائدة: ٩٥] والمثل واحد لا أمثال ^(١٤) . وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيداً جزوها عشرة أمثال؟ قال: شبته بالكافارات في القتل على التفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة . قلنا ^(١٥): ومن قال لك : يكون على كل واحد منهم رقبة ^(١٦)؟ ولو قيل لك ذلك ^(١٧) ، أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس ثم تخطئ

(١) في (ظ) : « وليست بخلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : « وأسمعين قد استدللت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « عليها الباب في قول عمر إن حجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « بائعين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « الآية . قلت » ، وفي (ب) : « الآية فلم قلت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) في (م) : « قتلها هنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٩) انظر : رقمي [١٢٠٥ ، ١٣٢٩] وتخرجه في الأول - كتاب مختصر الحجج المتوسط .

(١٠) ^(١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٢) انظر : رقم [١٣٣٠] في كتاب مختصر الحجج المتوسط .

(١٣) في (ظ) : « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٤) في (ظ) : « واحداً لأمثال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٥) ^(١٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٧) في (ص ، م) : « ولو قيل لك ذلك قيل لك أفتدع » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

أيضاً القياس (١) ؟ أرأيت الكفارات ، أمؤقتات ؟ قال : نعم . قلت : فجزاء الصيد مؤقت ؟ قال : لا ، إلا بقيمتة . قلنا : فأجزاء الصيد إذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات (٢) ؟ فمائة عننك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة ، فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه .

وقيل له : حكم عمر له (٣) في اليربوع (٤) بجفرة (٥) ، وفي الأرنب بعنق (٦) ، فلس زعمت ، والله يقول في جزاء الصيد : « هديا بالغ الكعبة » [المائدة : ٩٥] أن هذا لا يكون هديا ؟ وقلت : لا يجوز / ضحية ، وجاء الصيد ليس من الضحايا بسييل ، جزاء الصيد قد يكون بذلة ، والضحية (٧) / عننك شاة .

٤٨ / ب
٦٠٦ / ظ

وقيل له : قال الله عز جل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » [المائدة : ٩٥] وحكم عمر ، وعبد الرحمن ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم ، فحكم حاكمهم في النعامة بذلة ، والنعامة لا تسوى بذلة ، وفي حمار الوحش بيقرة وهو لا يسوى بقرة ، وفي الضبع بكبش وهو لا يسوى بكشاً ، وفي الغزال بعتر ، وقد يكون أكثر ثمنا منها أضعافاً ، ومثلها دونها وفي الأرنب بعنق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يسويان عنقا ولا جفرا أبداً ، فهذا يدل (٨) على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبهها بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلften أحکامهم لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان . ثم قلت في القيمة قوله مختلfa ، فقلت : بجزاء الأسد ولا يعدى (٩) به شاة . فلم تنظر إلى بذلة لأنه أعظم من الشاة ولا (١٠) قيمته إن كانت قيمته أكثر من شاة (١١) ، وهذا مكتوب في الحج بحججه ؟

قال لي : أراك تنكر على قولى في اليمين مع الشاهد هي (١٢) خلاف القرآن ، قلت : نعم ، ليست بخلافه ، القرآن عربي فيكون عام الظاهر ، وهو يراد به الخاص (١٣) . قال :

(١) القياس : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « بالكافرات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) اليربوع : دويبة مثل الفارة ، لكن ذنبه وأذنه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة .
(الصباح)

(٥) الجفرة : الأنثى من ولد الضأن . (القاموس) .

(٦) العنق : الأنثى من ولد الماعز . (القاموس) .

(٧) في (ظ) : « الأضحية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب ، ص) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ظ) : « يجزى الأسد ، ولا يعدى به شاة » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفي (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٢) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٣) في (م) : « علم للظاهر وهو يراد به الخاص » ، وفي (ظ) : « عام الظاهر يراد الخاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ذلك مثل ماذا؟ قلت: مثل قول (١) الله عز وجل: «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا**» [المائدة: ٣٨] ، «**الرَّأْنِيَ وَالرَّأْنِي فَاجْلِدُو اكُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا**» [النور: ٢] ، فلما كان اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حرر ، ومن سرق أقل من ربع دينار، وكانت الشيب تزنى فترجم ولا تجلد ، والعبد يزنى فيجلد خمسين بالسنة ، كانت في هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزنا دون بعض ، وبعض السراق دون بعض ، وليس هذا خلافا لكتاب الله عز وجل ، فكذلك كل كلام احتمل معانى . فوجדنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه ، استدللنا بها ، وكل سنة موافقة للقرآن لا مخالفة (٢) . وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل . قال: فإننا نزعم أن النهى عن نكاح (٣) المرأة على عمتها وخالتها مخالف القرآن (٤) . فقلت: قد أخطأت من موضوعين . قال: وما هما؟ قلت: لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فثبتت كانت (٥) اليمين مع الشاهد ثبت بها .

قال الشافعى رحمة الله : فإذا لم تكن سنة ، وكان القرآن محتملا ، فوجدنا قول أصحاب النبي (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعانى دون بعض ، قلنا: هم أعلم بكتاب الله عز وجل ، وقولهم غير مخالف - إن شاء الله - كتاب الله ، وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعانى دون بعض ، فهو على ظهوره وعمومه لا يُحَضِّر منه شيء دون شيء . وما اختلف فيه بعض (٧) أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذنا منه بأشباهه بظاهر القرآن (٨) . / وقولك : فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بِيَنْ عند أهل العلم، وأنت تخالف قولك / فيه . قال: وأين؟ قلنا: فيما بينا وفيما سنين إن شاء الله كفاية (٩) .

قلت: قال الله عز ذكره : «**الظَّلَاقُ مَرَقَانٌ فَامْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ**» [البقرة: ٢٢٩] وقال : «**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ**» إلى قوله :

(١) في (ص ، م) : «قال ذلك مثل ما قلت: مثل قول» ، وفي (ظ) : «قال ومثل ماذا؟ قال مثل قول» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : «لا مخالفته» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : «النكاح» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : «للقرآن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ظ) : «كان» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (م) : «قول النبي» ، وفي (ظ) : «قول أصحاب رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) «بعض» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب) : «التزيل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) «كفاية» : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

﴿إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]

قال الشافعى رضي الله عنه : فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة ؛ لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض . وكذلك قلنا: كل طلاق ابتدأ الزوج فهو يملك فيه الرجعة في العدة ،^(١) فإن قال لأمرأته: أنت طالق ، ملك الرجعة في العدة^(٢) ، وإن قال لها: أنت خلية ، أو بريئة ، أو باطن ، ولم يرد طلاقاً فليس بطلاق ، وإن أراد الطلاق وأراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة . وكذلك إن قال : أنت طالق البنت لم ينو إلا واحدة ، فهي واحدة ويلك الرجعة .

١٦٠٧
ص

قال الشافعى رضي الله عنه : قلت لبعض من يخالفنا : أليس هكذا تقول / في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ؟ قال : بلـى . قلت : وتقول في الخلية والبرية والبنت والبائنة ليست بالطلاق^(٣) إلا أن يريد طلاقاً ؟ قال : نعم . قلت : وإذا قال : أنت^(٤) طالق لزمه الطلاق ، وإن لم يرد به طلاقاً ؟ قال : نعم . قلت : فهذا أشد من قوله : أنت خلية ، أو بريمة ؛ لأن هذا قد يكون غير طلاق عندك ، ولا يكون طلاقاً إلا بيرادته الطلاق ، فإذا أراد الطلاق^(٥) كان طلاقاً . قال : نعم . قلت : فلم زعمت أنه إن^(٦) أراد بهذا طلاقاً لم يكن يملك الرجعة ، وهذا أضعف عندك من الطلاق ؛ لأنه قياس على طلاق ، فالطلاق القوى يملك الرجعة فيه عندك ، والضعف لا يملك فيه الرجعة ؟ قال : فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي^(٧) صلوات الله عليه وسلم ، وجعلنا ما بقى قياساً عليه . قلت : فنحن قد روينا^(٨) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه جعل البنت واحدة يملك الرجعة^(٩) حين حلف صاحبها^(١٠) أنه لم يرد إلا واحدة^(١١) ، وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب^(١٢) ، ومننا^(١٣) ظاهر القرآن ، فكيف تركته ؟

وقلت له : قال الله عز وجل : **﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنِ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾** إلى

(١ - ٢) ما بين الرقين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : «ليس بطلاق» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) «أنت» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ظ) : «طلاقاً» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) «إن» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) في (ظ) : «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : «فنحن روينا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ب) : «يملك فيه الرجعة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (م) : «صاحب» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) انظر رقم [٢٣٥٠] في عشرة النساء - الفرقة بين الأزواج .

(١٢) انظر رقم [٢٣٥١] في عشرة النساء - الفرقة بين الأزواج .

(١٣) في (ص ، م) : «معها» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قوله : «**سَمِيعُ عَلِيمٌ**» (٢٢٧) [البقرة] . قلنا : ظاهر كتاب الله يدل على معنيين : أحدهما : أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له (١) أربعة أشهر أجلأ له (٢) فلا سبيل عليه فيها حتى تنتهي ، كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لكأخذ حقك مني (٣) حتى تنتهي الأربعة الأشهر ، فدل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحداً من الحكمين : إما أن يفنيه ، وإما أن يطلقه ، فقلنا بهذا . وقلنا : لا يلزم طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيه أو طلاقاً (٤) ، فزعمتم أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة باقية (٥) فلم قلتم هذا ، وزعمتم أنه لا فيه إلا في الأربعة الأشهر ، فما نقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفيضة ، ولم رزعمتم أن الفيضة له فيما بين أن يولى إلى أن تنتهي الأربعة الأشهر ، (٦) وليس عليه عزيمة الطلاق إلا في الأربعة الأشهر (٧) ، وقد ذكرهما الله عز وجل معاً لا فصل بينهما ؟ ولم رزعمتم (٨) أن الفيضة لا تكون إلا بشيء يحدنه من جماع (٩) ، أو في بلسان ، إن لم يقدر على / الجماع ، وأن عزيمة الطلاق هي مضي الأربعة الأشهر لا شيء يحدنه هو بلسان ولا فعل ؟ أرأيت الإيلاء طلاق هو ؟ قال : لا قلت (١٠) : أرأيت كلاماً قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقاً؟ (١١) قال : فلم قلت أنت : يكون طلاقاً ؟

قلت : ما قلت يكون طلاقاً (١٢) إنما قلت أن كتاب الله عز وجل يدل على أنه إذا أكى (١٣) فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه : إما أن يفنيه ، وإما أن يطلقه ، وكلاهما شيء يحدنه بعد مضي الأربعة الأشهر . قال : فلم قلت : إن فاء في الأربعة الأشهر فهو فاء (١٤) ؟ قلت : أرأيت لو كان على دين إلى أجل فجعلته قبل محله ، ألم أكن محسناً ويكون قاضياً عنى ؟ قال : بلى . قلت : فكذلك الرجل يفني في الأربعة الأشهر فهو

(١) في (ظ) : «به» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) «له» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) «من» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) في (ب) : «يحدث فيه طلاقاً» ، وفي (ص) : «يحدث فيه أو طلاقاً» ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٥) في (م) : «فهي مطلقة ثلاثة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : «ولو زعمتم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) «جماع» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) في (ظ) : «قلنا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وفي (ظ) : فيه تعريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (ب) : «يدل أنه إذا أكى» ، وفي (ظ) : «يدل إذا أكى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) في (ظ) : «فهو في» ، وفي (ب) : «فاني» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

مujal mala fihe mahl . قال : فلسنا نحاجك في هذا ، ولكننا اتبينا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود .

قلنا : أما ابن عباس فإنك ^(١) تخالفه في الإيماء ، قال : ومن أين ؟ قلنا ^(٢) :

[٣٠١٢] أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى الأعرج ^(٣) ، عن ابن عباس أنه قال : المولى الذي يحلف لا يقرب ^(٤) امرأته أبداً ، وأنت تقول : المولى ^(٥) من حلف على أربعة أشهر فصاعداً .

[٣٠١٣] فأما ما رويت منه ^(٦) عن ابن مسعود فمرسل .

[٣٠١٤] وحديث علي بن بذينة لا يسنده غيره علمته ، ولو كان هذا ثابتاً عنه

(١) في (ظ) : « قات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : « عن ابن يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) ، واليبيقي في الكبري ٧ / ٣٨٠ .

(٤) في (ب ، ص ، م) : « لا يقرب » ، وما أثبتناه من (ظ) ، واليبيقي في الكبري ٧ / ٣٨٠ .

(٥) في (ظ) : « تقول في المولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) منه : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٣٠١٢] * سنن سعيد بن منصور : (٥٠ / ٢) باب ما جاء في الإيماء - عن سفيان عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى مولى معاذ بن غفراء ، عن ابن عباس به . (رقم ١٨٨٠) .

[٣٠١٣] لعله يريد ما رواه سعيد بن منصور ، عن حصين ، عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا أكل الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطلقة ، وتعدت ثلاثة حيس ، ويخطبها إن شاء وشاءت . (رقم ١٨٨٨) . أو ما رواه سعيد عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير أكل من امرأته ، فقال له عبد الله : إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقربها فاعترف بتطلقة . (رقم ١٨٩٠) . وكلاهما مرسل ؛ فالشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، وكذلك إبراهيم ، وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير . (تحفة التحصيل لأبي زرعة بن العراقي بتحقيقنا ، ص: ١٥-١٤ ، ٢١٩ ، ٢٤٣) .

[٣٠١٤] * سنن سعيد بن منصور : (٥٢ / ٢) باب ما جاء في الإيماء - عن عبد الرحمن بن زياد ، عن المسعودي ، عن علي بن بذينة ، عن أبي عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله أنه قال مثل ذلك [أى مثل حديثي إبراهيم والشعبي عن عبد الله الذي سبق] (رقم ١٨٨٩) .

قال ابن التركمانى : رواية ابن بذينة سندتها جيد ، لأنها ثقة عندهم ، وثقة ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والعجلان ، والناساني ، وغيرهم ، وأنخرج له الجماعة وقد روى روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين ، وهما كما رواهما ابن أبي شيبة :

- ١ - عن ابن عبيدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : أكل عبد الله بن أنس من امرأته فلبت ستة أشهر ، في بينما هو جالس في المجلس إذ ذكر ، فاتى ابن مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها .

فكنت إنما بقوله اعتلت لكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين^(١) قال : فمن أين لكم بضعة عشر ؟ قلت^(٢) :

[٣٠١٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يُوقف^(٣) المولى .

قال الشافعى رض : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

[٣٠١٦] وعن عثمان بن عفان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم كلهم يقول : يُوقف^(٤) المولى ، فإن كنت^(٤) ذهبت إلى الكثرة فمن قال : يوقف أكثر ، / وظاهر القرآن معهم .

وقد قال الله^(٥) عز وجل : « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » إلى قوله : « سَيِّئَ مَسْكِينًا » [المجادلة : ٣ - ٤] ؟

وقلنا : لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة ، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكيناً والإطعام قبل أن يتماساً . فقال : يجزيه رقبة غير مؤمنة / فقلت له : أذهبت في هذا القول إلى خبر عن أحد من أصحاب النبي^(٦) صلوات الله عليه ؟ قال : لا ، ولكن إذا سكت الله عن ذكر المؤمنة في

(١) في (ص ، ظ ، م) : « أو واحد أو اثنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب ، ص ، م) : « كلهم يوقف » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والسيهقى في الكبرى ٧ / ٣٧٦ .

(٤) في (ص ، م) : « قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) لفظ الجلالة ليس في (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « إلى خبر من أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

وانظر : سنن سعيد بن منصور (٢ / ٦٠ رقم ١٩٣٣) و (٢ / ٦٢-٦١ رقم ١٩٣٨) .

٢ - حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير الذي سبق في الآخر السابق عند سعيد بن منصور [مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢٧ - ١٢٨ - كتاب الطلاق - ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتتضى أربعة أشهر - من قال : هو طلاق] . وقد بينا أن هذا مرسل .

[٣٠١٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٢٨) كتاب الطلاق - في المولى يوقف - عن ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلوات الله عليه قالوا : يوقف .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٦) كتاب الطلاق - باب من قال : يوقف المولى عند الأربعية الأشهر - عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : كان تسعه عشر رجلاً من أصحاب محمد صلوات الله عليه يوقفون في الإيلاء (رقم ١٩١٥) .

[٣٠١٦] روى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وأبي الدرداء سعيد بن منصور (٢ / ١٢٩ - ١٣١) ، وابن أبي شيبة (٤ / ١٢٨ - ١٢٩) .

العتق ، فقال : رقبة ولم يقل مؤمنة ، كما قال في القتل ، دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها .

قلت له : أو ما تكتفى إذا ذكر الله عز وجل الكفارة في العتق في موضع فقال : **﴿رَبِّيْهِمْ﴾** ثم ذكر كفارة مثلها فقال : رقبة ، بأن تعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة . فقال : هل تجد شيئاً يدل على هذا ؟ قلت : نعم . قال : وأين هو ؟ قلت : قول الله عز وجل : **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِيْعَدْلِمِنْكُمْ﴾** [الطلاق : ٢] ، قوله : **﴿حِينَالْوَصِيَّةِ اثْنَانِذْوَانِعَدْلِمِنْكُمْ﴾** [المائدة : ١٠٦] فشرط العدل في هاتين الآيتين ، وقال : **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَعَّتُمْ لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** [البقرة : ٢٨٢] ، وقال في القاذف : **﴿لَوْلَا جَاءَوْا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهِيْدَاءِ﴾** [النور : ١٣] ، وقال : **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةِ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ﴾** [النساء : ١٥] لم يذكر هنا عدلاً .

١٤٥
ط (٦)

قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت له (٢) : أرأيت لو قال لك قائل : أجز فى البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت فى العتق ؛ لأنى لم أجده فى التنزيل شرط العدل كما وجدته فى غير هذه الأحكام (٣) . قال : ليس ذلك له ، قد يكتفى بقول الله عز وجل : **﴿ذَوِيْعَدْلِمِنْكُمْ﴾** ، فإذا ذكروا الشهود فلا يقبلون إلا ذوى عدل ، وإن سكت عن ذكر العدل فاجتمعهما فى أنهم شهادة يدل على ألا يقبل فيها إلا العدل (٤) .
قلت : هذا كما قلت ، فلم لم تقل بهذا ؟ فتقول : إذا ذكر الله رقبة فى الكفارة فقال : مؤمنة ، ثم ذكر رقبة أخرى فى الكفارة فهى مؤمنة ؛ لأنهما مجتمعان فى أنهم كفارتان ، فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليس على أحد لو خالفه . فقال : الشهود فى البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين فى أموالهم مدفوعاً إلى مسلمين ، فكيف يخرج رجال من ماله فرضاً عليه فيعتق به ذميأ ؟

(١) في (ظ) : « ذلك » ، في (م) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « قلت له » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « في غير الأحكام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، ظ) : « العدول » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (م) : « غير العدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

وقلنا له : زعمت ^(١) أن رجلاً لو كفر بإطعام مسكيناً عشرين ومائة مد في أقل من ستين يوماً لم يجزه ، وإن أطعمه إياه في ستين يوماً جزأه ، أما بذلك ^(٢) فرض الله عز ذكره بإطعام ستين مسكيناً على أن كل واحد منهم غير الآخر ، وإنما ^(٣) أوجبه الله تعالى لستين متفرقين ^(٤) فكيف قلت : يجوزه أن يطعمه مسكيناً يفرقه عليه في ستين يوماً ، ولم يجز له ^(٥) أن يطعم تسعه وخمسين في يوم طعام ستين ، أرأيت رجلاً وجبت عليه ستون درهماً لستين رجلاً ، أيجوزه أن يؤدى الستين إلى واحد أو إلى تسعه وخمسين ؟ قال : لا ^(٦) ، والفرض عليه أن يؤدى إلى كل واحد منهم حقه ، قلنا : فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكيناً طعاماً ، فزعمت أنه إن أعطاه واحداً منهم لجزأ عنه . أرأيت لو قال لك قائل : قد قال الله عز وجل : «**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ**» [الطلاق : ٢] ، أنتقول : إنه أراد أن يشهد ^(٧) للطالب بحقه ، فشرط عد من يشهد له والشهادة ، أو إنما ^(٨) أراد الشهادة ؟ قال : أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل اثنان .

قلت : ولو شهد له بحقه واحد اليوم ، ثم شهد له غداً ، لم يجزئه من شاهدين ^(٩) ، لأن هذا واحد ، وهذه شهادة واحدة . قلنا : فالمسكين إذا ردت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحداً لا ستين . قال : لا ^(١٠) . قلنا ^(١١) : فقد سمي ستين مسكيناً ، فجعلت طعامهم لواحد ، وقلت : إذا جاء بالطعام لجزأه ، وسمى شاهدين فجاء شاهد ^(١٢) منها مرتين ، فقلت : لا يجزئ ، مما فرق بينهما ؟ فرجع بعضهم إلى ما قلنا في هذا ، وفي لا تجزئ الكفارة إلا مؤمنة .

١/٦٠٨
ص

قال الله عز وجل : «**/ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**» إلى قوله : «**أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**» [النور] .

(١) في (ظ) : «وقلت له : قد زعمت» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ص) : «ما بذلك» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) :

(٤) في (ص) :

(٥) في (ظ) :

(٦) في (ظ) :

(٧) في (ظ) :

(٨) في (ظ) :

(٩) في (ب) :

(١٠) قال :

(١١) «قلنا» ليست في (ظ) .

(١٢) في (ظ ، م) :

واحد ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى رحمه الله : فين - والله أعلم - في كتاب الله عز وجل أن كل زوج قد (١) يلاعن زوجته ؟ لأن / الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقاً لم يخص أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم تدل (٢) سنة ولا أثر ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد (٣) بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض .

قال الشافعى رحمة الله : إن التعن الزوج ولم تلعن المرأة حدث إذا أبىت أن تلعن قول الله عز وجل : « وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهُدْ » [النور : ٨] فقد أخبر - والله أعلم - أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعن ، وهذا ظاهر حكم الله جل وعز .

قال : فخالفنا في هذا بعض الناس فقال : لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس منهما محدود في قذف . فقلت له : وكيف خالفت ظاهر القرآن ؟ قال : روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال : « أربعة لا لعان بينهم » (٤) . فقلت له : إن كانت رواية عمرو بن شعيب مما ثبت ، فقد روى لنا عن رسول الله ﷺ اليمين مع الشاهد والقسمة ، وعدد أحكام غير قليلة ، فقلنا بها ، وخالفت (٥) ، وزعمت أنه لا تثبت (٦) روايته ، فكيف تحتاج مرة (٧) بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة ؟ إنما أن يكون ضعيفاً كما قلت فلا ينبغي أن تحتاج به في شيء . وإنما أن يكون قوياً فاتبع ما رواه مما قلنا به وخالفته . وقلت له : / أنت أيضاً قد خالفت ما رویت عن عمرو بن شعيب ، قال : وأين ؟ قلت : إن كان ظاهر القرآن عاماً على الأزواج ثم ذكر عمرو أربعة لا لعان بينهم ، فكان يلزمك أن تخرج الأربعه من اللعن ، ثم تقول : يلاعن غير الأربعه ؛ لأن قوله : « أربعة لا لغان بينهم » يدل على أن اللغان بين (٨) غير الأربعه ، فليس في حديث عمرو : لا يلاعن المحدود في القذف . قال : أجل ، ولكننا قلنا به من قبل أن اللغان شهادة ؛ لأن الله عز وجل سماه شهادة .

قللت له : إنما معناها معنى اليمين ، ولكن لسان العرب واسع . قال : وما يدل على

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « ولم يدلل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « أنه أريد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) سبق برقم [٢٣٩٢] في باب الخلاف في اللغان ، وقد ضعفه الشافعى هناك .

(٥) في (ظ) : « فخالفتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : « أن لا تثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « مرة » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « هن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

ذلك ؟ قلت : أرأيت لو كانت (١) شهادة ، أتجوز شهادة المرأة لنفسه ؟ قال : لا . قلت : أفتكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته (٢) مرة واحدة ؟ قال : لا . قلت : أفيحلف الشاهد ؟ قال : لا . قلت : فهذا كله في اللعن . قلت : أفرأيت لو قامت مقام الشهادة إلا تحد المرأة ؟ قال : بلـى . قلت : أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة النساء في حد ؟ قال : لا . قلت : ولو جازت كانت شهادتها (٣) نصف شهادة ؟ قال : بلـى (٤) ، قلت : فاللعن ثمان مرات ، قال : نعم . قلت : أفتَبِّئَنَ لك أنها ليست بشهادة ؟ قال : ما هي شهادة .

قلت : ولم قلت : هي شهادة على معنى الشهادات مرة ، وأبيتها (٥) أخرى ، فإذا قلت : هي شهادة فلم لا تلاعن (٦) بين الذميين ، وشهادتهما عندك جائز ؟ كان هذا يلزمك ، وكيف لاعنت بين الفاسقين اللذين لا شهادة لهما ؟ قال : لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما . فقلت له : ولو قالا (٧) : قد تباـنا ، أتقبل شهادتهما دون اختبارهما في مدة تطول ؟ قال : لا : قلت : أفرأيت العبدين المسلمين العدلين الأمينين إذا ثبت (٨) اللعن بينهما لأنهما في حال عبودية (٩) لا تجوز شهادتهما لو عتقا من ساعتهما ، أتجوز شهادتهما ؟ قال : نعم . قلت : أهـما (١٠) أقرب إلى جواز الشهادة / لأنك لا تخبرهما (١١) ، يكفيك منهما الخبرة لهما (١٢) في العبودية ، أم الفاسقان اللذان لا تجيز شهادتهما حتى تخبرهما ؟ قال : بلـهما . قلت : فلم أبيـت (١٣) اللعن بينهما وهـما أقرب من العدل إذا تحولت حالهما ، ولاعنت بين الفاسقين اللذين هـما أبعد من العدل ؟ ولم أبيـت (١٤) اللعن بين الـزمـيين وأـنت تجيز شهادتهما في الحال التي يقذـف فيها الزوج ؟

(١) في (ب ، م) : «كان» ، وما أبنتهـ من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : «إلا شهادته» ، وفي (ظ) : «إلا كشهادـة» ، وما أبنتهـ من (ب ، م) .

(٣) في (ص ، م) : «شهادتهـا» ، وما أبنتهـ من (ب ، ظ) .

(٤) في (ب) : «نعم» ، وما أبنتهـ من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ص ، ظ ، م) : «وأبنتهـا» ، وما أبنتهـ من (ب) .

(٦) في (ظ) : «فلم لم تلاعن» ، وما أبنتهـ من (ص ، ب ، م) .

(٧) في (ص) : «وكيف قال» ، وما أبنتهـ من (ب ، ظ ، م) .

(٨) في (م) : «الأجـيـنـينـ إذاـ ثـبـتـ» ، وفي (ب) : «الأـمـيـنـ إـذـ أـبـيـتـ» ، وما أبنتهـ من (ص ، ظ) .

(٩) في (ظ) : «عبـودـةـ» ، وما أبنتهـ من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : «أـيـهـماـ» ، وفي (ظ) : «وـهـماـ» ، وما أبنتهـ من (ب) .

(١١) في (م) : «لـأـنـكـ تـخـبـرـهـاـ» ، وما أبنتهـ من (ب ، ص ، ظ) .

(١٢) في (ظ) : «الـخـبـرـةـ بـعـدـهـمـاـ» ، وما أبنتهـ من (ب ، ص ، م) .

(١٣ - ١٤) في (ص ، م) : «أـبـيـتـ» ، وما أبنتهـ من (ب ، ظ) .

وقلت له : أرأيت أعميين بَخِيَّفِينَ^(١) خلقا كذلك ، يقذف الزوج المرأة ، وفي الأعميين علتان إحداهما لا يريان الزنا ، والآخرى أنك لا تجيز شهادتهما بحال أبداً ولا يتحولان عنك / أن تجوز شهادة واحد منها أبداً ؟ كيف لاعنت بينهما وفيهما ما وصفت من القاذف الذى لا تجوز شهادته أبداً ، وفيهما أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا يرى زنا امرأته ؟ قال : فظاهر القرآن أنهما زوجان . قلت : فهذه الحجة عليك ، والذى أبىت قبوله هنا أن اللعان بين كل زوجين .

ص ٦٠٨

وقال الله عز وجل في قذفة المحسنات : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبِدًا وَأُوتُوكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » [النور] . وقلنا : إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وذلك بين في كتاب الله عز وجل .

[٣٠١٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى^(٢) سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قال لأبي بكرة : تب قبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك .

قال : وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً ، ثم سمعته يقول : شككت فيه . قال سفيان : أشهد لأخبرنى ثم سمى رجلاً فذهب على حفظ اسمه ، فسألت ، فقال لي عمر ابن قيس : هو سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب .

قال الشافعى : وغيره يرويه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . قال سفيان : أخبرنى الزهرى ، فلما قمت سألت ، فقال لي عمر بن قيس - وحضر المجلس معنى : هو سعيد بن المسيب . قلت : لسفيان : أشككت حين أخبرك أنه سعيد ؟ قال : لا ، هو كما قال ، غير أنه قد كان دخلنى الشك .

[٣٠١٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن عمر لما جلد ثلاثة استتابهم فرجع الثنان قبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته .

[٣٠١٩] قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح في

(١) في (ب) : « بَخِيَّفِينَ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) . وبالبَخِيقِ : الذى عور عينه حتى لا يظهر شيء من الحدقه ، وقد يتحقق بَخِيقاً فهو أبْخَقَ (الظاهر) .

(٢) في (ب) : « لَا شَهَدَ أَخْبَرَنِي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبَيْهَقِيُّ في الكبُرِيِّ ١٥٢ .

[٣٠١٨-٣٠١٧] سبق تخرجهما في رقم [١٨٠١] في كتاب الوصايا - باب تفريع الوصايا للوارث . [٣٠١٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٢٤) كتاب البيوع والاقضية - في شهادة القاذفين ، من قال : هي جائزة إذا تاب - عن ابن علية ، عن ابن أبي نجيح عن عطاء ، وطاوس ومجاحد قالوا : القاذف إذا تاب جازت شهادته .

القاذف أنه (١) إذا تاب قال : تقبل شهادته .

قال : وكلنا نقوله عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

[٣٠٢٠] وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة المحدود في القذف أبداً . قلت : أرأيت القاذف إذا لم يجد حداً تماماً أنجواز شهادته إذا تاب ؟ قال : نعم . قلت له : ولا أعلمك (٢) إلا دخل عليك خلاف القرآن في موضوعين : أحدهما : أن الله عز وجل أمر بجلده وألا تقبل شهادته ، فزعمت أنه إن لم يجلد قبلت شهادته . قال : فإنه عندي إنما ترد شهادته إذا جلد ، قلت : أفتحد ذلك في ظاهر القرآن ، أم في خبر ثابت ؟ قال : أما في خبر ثابت (٣) فلا ، وأاما في ظاهر القرآن فإن الله عز وجل يقول : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور : ٤] .

٥١ / ب
ظ (١)

قلت : أفالقذف قال الله عز وجل : ﴿وَلَا / تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أم بالجلد ؟

قال : بالجلد (٤) عندي ، قلت : وكيف كان ذلك عندك ، والجلد إنما وجب بالقذف ؟ وكذلك ينبغي أن تقول في رد الشهادة . أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : إن

(١) «أنه» : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ظ) : «ولا أعلم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) «ثابت» : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) «قال : بالجلد» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣٦٣/٩) كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف - عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن شريح قال : أجيزة شهادة كل صاحب حد إلا القاذف ، توبته فيما بينه وبين ربه . وعن معمر ، عن قتادة أو غيره ، عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، توبته فيما بينه وبين الله . قال سفيان : ونحن على ذلك .

* أخبار القضاة لوكيع : (٢/٢٨٤) من طريق شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : قسماء من الله تعالى لا تجوز شهادة قاذف ، فتوبته فيما بينه وبين الله عز وجل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٣٢٤-٣٢٥) كتاب البيوع والأقضية - من قال : لا تجوز شهادة إذا تاب - عن على بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الشعبي عن شريح نحو ما سبق .

ومن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الهيثم قال سمعت إبراهيم والشعبي يتذكرون ذلك فقال إبراهيم : لا تجوز ، فقال الشعبي : لم ؟ فقال إبراهيم : لأنك لا تدرك تاب أو لم يتتب . وعن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان يقول في القاذف : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا تجوز شهادته .

ومن أبي داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : لا شهادة له ، وتوبته فيما بينه وبين الله .

ومن وكيع ، عن سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله تعالى .

الله عز وجل قال في القاتل خطأ : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » [النساء : ٩٢] فتحرير الرقبة لله والديه لأهل المقتول ، ولا يجب الذى للأدميين وهو الديه حتى يؤخذ بؤدى الذى لله ، كما قلت : لا يجب أن ترد الشهادة ، وردها على الأدميين حتى يؤخذ الحد الذى لله عز وجل ما تقول له ؟ قال : أقول ليس هذا كما قلت ، وإذا أوجب الله جل وعز وعلا على آدمى شيئاً فكان أحدهما للأدميين أخذ منه ، وكان الآخر / لله عز وجل فينبغي أن يؤخذ منه أو يؤديه ، فإن لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الأدميين الذى أوجبه الله عز وجل عليه .

٢٦٨ / ب

٣

١٦٩ / ص

قلت له : فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة ، وقد أوجب الله تبارك وتعالى في ذلك (١) الحد ورد الشهادة ؟ فما علمته رد حرفًا إلا أن قال (٢) : هكذا قال أصحابنا : فقلت له : هذا الذى عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وإن سبقوه إلى العلم وكانوا عنده / ثقة مأمونين ، فقلت : لا نقبل إلا ما جاء فيه كتاب ، أو سنة ، أو أثر ، أو أمر أجمع عليه الناس ، ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب ، وقلت له : إذا قال الله عز وجل : « إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا » فكيف جاز لك أو لأحد إن تكلف (٣) من العلم شيئاً أن يقول : لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب ، ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل : والله لا أكلمك أبداً ، ولا أعطيك درهماً ، ولا آتني منزل فلان ، ولا أعتق عبدى فلاناً ، ولا أطلق امرأتى فلانة ، إن شاء الله ، أن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وأخره ؛ فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط ؟ فقال : قاله شريح . فقلنا : فعمراً (٤) أولى أن يقبل قوله من شريح ، وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبسان العرب ؛ لأنه بسانهم نزل القرآن . قال : فقول أبي بكرة : استشهدوا غيري ، فإن المسلمين فسقونى .

قلت له : قلما رأيتكم (٥) تتحجج بشيء إلا وهو عليك . قال : وما ذاك ؟ قلت : احتججت بقول أبي بكرة : استشهدوا غيري ، فإن المسلمين فسقونى ، فإن زعمت أن

(١) في (ظ) : « أوجب الله عليه ذلك » ، وما أثبته من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « إلا قال » ، وما أثبته من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « لأحد يكلف » ، وما أثبته من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « قلنا : نعم » ، وما أثبته من (ب ، ظ) .

(٥) « رأيتكم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتمها من (ب ، ص ، م) .

أبا بكرة تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم ، وأنت تزعم أن في كتاب الله عز وجل أن يزال عنه إذا تاب اسم الفسق ولا تحيط شهادته . وقول أبي بكرة إن كان قاله أنهم لم يزيلوا عنه الاسم ، يدل على أنهم أزلوه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال: فهكذا احتاج أصحابنا ^(١) . قلت : أتفقبل عمن هو أشد تقدماً في الدرك والسن والفضل من صاحبك أن تتحرج بما إذا كشف كان عليه ^(٢) وبما ظاهر القرآن خلافه؟ قال : لا ، قلت : فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه .

وقلت له : أتفقبل شهادة من تاب من كفر ، ومن تاب من قتل ، ومن تاب من خمر ، ومن زنا؟ قال : نعم . قلت ^(٣) : والقاذف شر أم هؤلاء؟ قال : بل أكثر ^(٤) هؤلاء / أعظم ذنباً منه . قلت: فلم قبلت من التائب من الأعظم وأييت القبول من التائب ما هو ^(٥) أصغر منه؟

وقلت : وقلنا : لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال ، وقال جماعة هنا : ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجد طولاً حرمة ، ولا وإن لم يجد طولاً حرمة حتى يخاف العنت فتحل ^(٦) . فقال بعض الناس : يحل نكاح إماء أهل الكتاب ، ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولاً حرمة وإن لم يخف العنت في الأمة .

فقلت له : قال الله عز وجل: «**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ**» [البقرة : ٢٢١] فحرم المشرفات جملة ، وقال الله ^(٧) جل وعلا : «**إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ**» [المتحنة : ١٠] ثم قال : «**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ**» [المائدة : ٥] فأحل صنفاً واحداً من المشرفات بشرطين أحدهما : أن تكون المنكوبة من أهل الكتاب . والثاني : أن تكون حرمة ؛ لأنه لم يختلف ^(٨) المسلمين في أن قول الله عز وجل : «**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**» من الحرائر . وقال الله عز وجل : «**وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» قرأ الربيع إلى قوله: «**لِمَنْ خَشِيَّ الْعَنْتَ مِنْكُمْ**» [النساء : ٢٥] ، فدل قول الله عز وجل :

(١) في (ظ ، م) : «صاحبنا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : «عليك» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : «قلنا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) «أكبر» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٥) «هو» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : «افتخل» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) لفظ الجلالة ليس في (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : «لا يختلف» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾^(١) أنه إنما أباح نكاح الإمام من المؤمنين على معنيين : أحدهما : أن لا يجد طولاً^(٢) . والآخر : أن يخاف العنت ، وفي هذا ما دل^(٣) على أنه لم يبح نكاح أمة غير مؤمنة .

فقلت لبعض من يقول^(٤) هذا القول : قد قلنا ما حكىت بمعنى كتاب الله وظاهره ، فهل قال ما قلت أنت من إباحة نكاح إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو أجمع لك عليه المسلمون فقلدتهم وتقول : هم أعلم بمعنى ما قالوا إن احتملته^(٥) الآيات؟ قال : لا . قلنا : فلم خالفت فيه ظاهر الكتاب؟ قال : إذا أحل الله عز وجل المحرائر من أهل الكتاب لم يحرم الإمام . قلنا : ولم لا تحرم الإمام منهـن^(٦) بجملة تحريم الشركات ، وبأنه خص الإمام المؤمنات لمن لم يجد طولاً ويخاف^(٧) العنت؟ قال : لما حرم الله الشركات جملة ثم ذكر منها محسنات أهل الكتاب كان كالدال^(٨) على أنه / قد أباح ما حرم .

٦٩ / ب
ص

فقلت له : أرأيت لو عارضك جاهل بمثل ما قلت؟ فقال : قال الله عز وجل : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُبَتَّةُ وَاللَّذُمُ وَلَحْمُ الْغَنِيَّرِ » فرأى الربيع إلى قوله : « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ » [المائدة : ٣] ، وقال في الآية الأخرى : « إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ » [الأنعام : ١١٩] فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة أيكون لى إباحة ذلك في غير حال الضرورة ، فيكون التحرير فيه منسوخاً والإباحة قائمة؟ قال : لا . قلنا : وتقول له : التحرير بحاله والإباحة على الشرط ، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل^(٩)؟ قال : نعم . قلنا : فهذا^(١٠) مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب .

وقلت له : قال الله عز وجل فيمن حرم : « وَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ » ، وقال^(١١) : « وَرَبَابِكُمْ »

(١) - (٢) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « قلنا لمن يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « قالوا لو أن احتملته » ، وفي (ظ) : « قالوا لو احتملته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب ، ص ، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « وخاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : « كالدالة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (م) : « ولم تحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) « فهذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهنَ فإن لم تكنو دخلكم بهنَ فلا جناح عليكم ^٤
[النساء : ٢٣] أفرأيت لو قال قائل : إنما حرم الله بنت المرأة ^(١) بالدخول ، وكذلك الأم ،
وقد قاله غير واحد ، قال : ليس ذلك له . قلنا : ولم ؟ لأن الله حرم الأم مبهمة والشرط
في الربيبة ، فأحرم كما حرم الله ^(٢) ، وأحل ما أحل ^(٣) الله خاصة ، ولا أجعل ما أبيح وحده
محلاً / لغيره . قال : نعم . قلنا : فهكذا قلنا في إماء أهل الكتاب ، والإماء المؤمنات .

وقلنا : افترض الله عز وجل الوضوء فسن رسول الله ^ﷺ المسح على الخفين ،
أيكون لنا إذا دلت السنة على أن المسح يجزئ ^(٤) من الوضوء أن نمسح على البرقع
والقفازين والعمامات ؟ قال : لا . قلنا : ولم ؟ انقر ^(٥) الجملة على ما فرض الله تبارك
وتعالى / ونخص ما خصت السنة ؟ قال : نعم . قلنا : فهذا كله حجة عليك .

وقلنا : أرأيت حين حرم الله ^(٦) الشركات جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل
الكتاب ، فقلت : يحل نكاح الإماء منهن ؟ لأنه ^(٧) ناسخ للتحريم جملة ^(٨) وإياحته
حرائرهن تدل على إباحة إمائهن ؟ فإن قال لك قائل : نعم ^(٩) ، وحرائر إماء الشركات
غير أهل الكتاب . قال : ليس ذلك له . قلنا : ولم ؟ قال : لأن المستثنيات بشرط أنهن
من أهل الكتاب . قلنا : ولا يكن من غيرهن ^(١٠) ؟ قال : نعم . قلنا : وهو يشرط
أنهن حرائر ، فكيف جاز أن يكن إماء والأمة غير الحرة كما الكتابية غير الشركة التي
ليست بكتابية ؟ وهذا كله حجة عليك ^(١١) أيضاً في إماء المؤمنين يلزمون فيه ألا يحل
نكاحهن إلا بشرط الله عز وجل ، فإن الله تبارك وتعالى إنما أباحه بألا يوجد طولاً وبخاف
العتن ، والله أعلم .

وقال الله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ » الآية [النساء : ٢٣] ، وقال : « كِتَابُ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » [النساء : ٢٤] ، وقال الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا

(١) في (ظ) : « حرم بنت المرأة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « ما حرم الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : « من أحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « دلت السنة أن المسح على الخفين يجزئ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ب) : « أتعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) لفظ الجلالة ليس في (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : « بأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) غير أن فيها : « ولا يكن » .

(٨) في (ص ، م) : « للتحريم ثم حمله » ، وفي (ظ) : « بتحريم حمله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « نعم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٠) في (ظ) : « فلا يكون من غيرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

نكح آباءكم من النساء ، وقال الله (١) : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضاً لهم على بعض » [النساء : ٣٤] فقلنا بهذه الآيات : (٢) إن التحرير في غير النسب والرضاع وما خصته سنة بهذه الآيات (٣) إنما هو بالنكاح ، ولا يحرم الحلال الحرام ، وكذلك قال ابن عباس ، فلو أن رجلاً ناك أم امرأته كان (٤) عاصياً لله عز وجل ، ولم تحرم (٥) عليه امرأته . وقال بعض الناس : إذا قبل أم امرأته أو نظر إلى فرجها بشهوة (٦) حرمت عليه امرأته ، وحرمت هي عليه لأنها أم امرأته . ولو أن امرأته (٧) قبلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها .

فقلنا له : ظاهر القرآن يدل على أن التحرير إنما هو بالنكاح ، فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال ؟ قال : لا . قلت : فأنت تذكر شيئاً ضعيفاً لا يقوم به مثله حجة لو قاله من رواه (٨) عنه في شيء ليس فيه القرآن . وقال : هذا موجود ، فإن ما حرم الحلال فالحرام له أشد تحريراً . قلت : أرأيت (٩) لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : إن الله عز وجل يقول في التي طلقها زوجها ثلاثة من الطلاق : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ، فإن نكحت ، والنكاح العقدة ، حلت لزوجها الذي طلقها ؟ قال : ليس ذلك له ؛ لأن السنة تدل على أنها تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها .

قلنا : فقال لك : فإن النكاح يكون وهي لا تحل وظاهر القرآن يحلها ، فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذي فارقها ، فالمعنى إنما هو في أن يجامعها غير زوجها / الذي فارقها ، فإذا جامعها رجل بزنا حلت . وكذلك إن جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت . قال : وليس واحد من هذين زوجاً .

قلنا : فإن قال لك قائل : أوليس قد كان التزويع موجوداً وهي لا تحل ؟ / فإنما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع . قال : لا ، حتى يجتماع الشيطان معها ، فيكون جماع بنكاح صحيح . قلنا : ولا يحلها الجماع الحرام قياساً على الجماع الحلال ؟

١/٦١
ص١/٥٣
ظ (١)

(١) لفظ الجلالة ليس في (ظ) ، وأثبته من (ب ، ص ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبته من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « لا تحرم » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « للشهوة » ، وما أثبته من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ص) : « امرأة » ، وما أثبته من (ب ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « روتها » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : « قلنا : أرأيت » ، وفي (ظ) : « قلت له أرأيت » ، وما أثبته من (ص ، م) .

قال : لا . قلت : وإن كانت أمة^(١) فطلاقها زوجها فأصابها سيدها ؟ قال : لا . قلنا : لهذا جماع حلال . قال : وإن كان حلال فليس بزوج لا تحمل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجاً ويجامعها الزوج . قلنا : فإنما حرم الله بالحلال فقال : « وَمِنْهُاتُ نِسَائِكُمْ » ، وقال : « وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ، فمن أين ذعمت أن حكم الحال حكم الحرام ، وأبيت ذلك في المرأة يفارقها زوجها ، والأمة يفارقها فيصيبيها سيدها ؟

وقلت له : قال الله^(٢) عز وجل : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان » ، وقال : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَةِ زَوْجَاهُ غَيْرِهِ » [البقرة : ٢٣٠] ، فإن قال لك قائل : فلما كان حكم الزوجة إذا طلقت ثلاثة حرمته عليه^(٣) حتى تنكح زوجاً غيره ، (٤) فلو أن رجلاً تكلم بالطلاق من امرأة يصيبيها بالفجور أفتكون^(٥) حرمته عليه حتى تنكح زوجاً غيره^(٦) ؛ لأن الكلام بالطلاق إذا حرم الحال كان للحرام أشد تحريراً ؟ قال : ليس ذلك له . قلنا : وليس حكم الحال حكم الحرام ؟ قال : لا . قلنا : فلم ذعمت أنه^(٧) حكمه فيما وصفت^(٨) ؟ قال : فإن صاحبنا قال : أقول ذلك قياساً . قلنا : فأين القياس^(٩) ؟ قال : الكلام محروم^(١٠) في الصلاة ، فإذا تكلم حرمته الصلاة . قلنا : وهذا أيضاً ، فإذا تكلم في الصلاة حرمته عليه تلك الصلاة أن يعود فيها ، أو حرمته صلاة غيرها بكلامه فيها ؟ قال : لا . ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها . قلنا : فلو قاس هذا القياس غير صاحبنا ، أي شيء كنت تقول له ؟ لعلك كنت تقول له^(١١) : ما يحل لك أن تكلم في الفقه ، هذا رجل قيل له : استأنف الصلاة ؛ لأنها لا تجوز عنك إذا تكلمت فيها ، وذلك رجل جامع امرأة فقلت له^(١٢) : حرمتك عليك أخرى غيرها أبداً ، فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصلحها

(١) في (ص ، ظ ، م) : « ولا إن كانت أمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قلت له : قد قال الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) في (ظ) : « بالفجور أ تكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ظ) : « وصفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ) : « قلنا : أين يقيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « محروم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١١ - ١٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

أبداً ، وهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، وإن قلته فائيهما ^(١) تحرم عليه؟ أو تزعم أنها حرام عليه أن يصلحها أبداً ^(٢) ، كما زعمت أن امرأته ^(٣) إذا نظر إلى فرج أنها حرمت عليه / أبداً؟ قال: لا أقول هذا ، ولا تشبه الصلاة المرأة تحرمان ولو شبتهما بالصلاه ، قلت له : يعود في كل واحدة من ^(٤) الامرأتين فينكحها بنكاح حلال ، وقلت له : لا تعد في واحدة من ^(٥) الصلاتين . قلنا : فلم زعمت قسته به ^(٦) وهو أبعد الأمور منه . قال: كان شيء قاسه صاحبنا . قلت ^(٧) : فأحمدت قياسه؟ قال : لا . ما صنع شيئاً . وقال : فإن صاحبنا قال : فلما حلال فإذا خالطه الحرام نجسه . قلنا : وهذا أيضاً مثل الذي زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئاً . قال : فكيف؟ قلت : أتحد الحرام في الماء مختلطًا فالحلال منه لا يتميز ^(٨) أبداً؟ قال : نعم . قلت : أفتجد بدن التي زنى بها مختلطًا ببدن ابتها لا يتميز ^(٩) منه؟ قال : لا . قلت : وتجد الماء لا يحل أبداً إذا خالطه الحرام لأحد من الناس؟ قال : نعم . قلت : فتجد الرجل إذا زنى بأمرأة حرم عليه أن ينكحها ، أو هي حلال له وحرام ^(١٠) عليه أنها وابتها؟ قال: بل ^(١١) هي حلال له . قلت : فهما حلال لغيره . قال ^(١٢) : نعم . قلت : أفتراه قياساً على الماء؟ قال : لا .

قلت : / أفيما تبين لك أن خطاك في هذا ليس يسيراً إذا كان يعصي الله عز وجل في امرأة فزني بها ، فإذا نكحها حلت له بالنكاح ، وإن أراد نكاح ابتها لم تحل له فتحل له التي زنى بها وعصى الله فيها ، ولو طلقها ثلاثة لم يكن ذلك طلاقاً ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على الأزواج ، ^(١٣) وتحرم عليه ابتها التي لم يعص الله في أمرها ، وإنما حرمت عليه بنت امرأته ^(١٤) ، وهذه ^(١٥) عندك ليست بأمرأته . قال : فإنه يقال : ملعون من

٢٦٩
٩

٥٣
ظ (١)

(١) في (ظ ، م) : «فائيهها» ، وما أبنته من (ب) .

(٢) «أبداً» : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : «امرأة» ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(٤) - (٥) ما بين الرقعين سقط من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : «فلم زعمت قسته به» ، وفي (ظ) : «فلم قسته به» ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : «قلنا» ، وفي (ظ) : «قلت له» ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٨) - (٩) ما بين الرقعين سقط من (ظ) ، وفي (م) فيه تعريف ، وما أبنته من (ب ، ص) .

(١٠) في (ظ) : «أم هي حلال له وحرام» ، وفي (ص ، م) : «أو هي حلال وحرام» ، وما أبنته من (ب) .

(١١) في (ظ) : «بلى» ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(١٢) في (ظ) : «قلت» ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(١٣) - (١٤) ما بين الرقعين سقط من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص ، م) .

(١٥) من هنا سقط من (م) ، وما أبنته من (ب ، ص ، ظ) .

نظر إلى فرج امرأة (١) وأيتها .

قالت : وما أدرى لعل من ذنى بامرأة ولم يرج ابتها ملعون ، وقد أوعد (٢) الله عز وجل على الزنا النار ، ولعله ملعون من أتى شيئاً مما يحرم عليه ، قلت : فقيل له : ملعون من نظر إلى فرج اختين . / قال : لا . قلت : فكيف زعمت أنه إن ذنى باخت امرأته حرمت عليه امرأته ، فرجع بعضهم إلى قولنا ، وعاب قول أصحابه في هذا .

قال الشافعى نحوه : وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم ، فزعموا هم أن المرأة إذا شامت كان الطلاق إليها ، فإذا كرهت المرأة زوجها قبلت ابنه ، وقالت : قبلته بشهوة ، فحرمت عليه ، فجعلوا الأمر إليها ، وقلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون في ذلك علمته : أن (٣) من طلق غير امرأته ، أو ألى منها ، أو ظاهر منها ، لم يلزمها من ذلك شيء ، ولم يلزمها ظهار ، ولا إيلاء .

قال : فقلنا : إذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها في عدتها لم يلزمها الطلاق ؟ لأنها ليست له بامرأة ، وهذا يدل على أصل ما ذهنا إليه لا يخالفه . فقال بعض الناس : إذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها ، وإن طلقها بعد الخلع في العدة لزمها الطلاق ، وإن طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق . فقلت له : قد قال الله عز وجل : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنِ نِسَائِهِمْ (٤) تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ » [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] إلى آخر الآيتين ، وقال الله عز ذكره : « وَاللَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنِ نِسَائِهِمْ (٥) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَّنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَ » [المجادلة : ٣] .

وقلنا : قال الله تبارك وتعالى : « وَكُمْ نصُفُّ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ » [النساء : ١٢] وفرض الله (١) عز وجل العدة على الزوجة في الوفاة فقال : « يَتَرَبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [البقرة : ٢٣٤] مما تقول في المختلفة إن ألى منها في العدة بعد الخلع ، أو ظاهر منها (٧) ، هل يلزم الإيلاء أو الظهار ؟

(١) إلى هنا انتهى السقط من (م) .

(٢) في (ص ، م) : « وعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « أى » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) - (٥) ما بين الرقيقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) لفظ الجلالة ليس في (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) منها : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

قال: لا. قلت: فإن مات هل ترثه، أو ماتت هل يرثها في العدة؟ قال: لا. قلت^(١): ولم وهي تعنت منه؟ قال: لا، وإن اعتدت فهى غير زوجة، وإنما يلزم هذا في الأزواج.

وقال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» الآية [النور: ٦]، وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعها؟ قال: لا. قلت: أقبال القرآن تبين أنها ليست بزوجة؟ قال: نعم. قلت: فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم إلا زوجة، وهذه بكتاب الله عندنا وعنديك غير زوجة؟ ثم زعمت أن الطلاق يلزمها، وأنت تقول: إن آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال: روينا قولنا^(٢) هذا بحديث شامي. قلنا: أيكون^(٣) مثله مما يثبت؟ قال: لا. قلنا: فلا تحتاج / به. قال: فقال ذلك إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي. قلنا: فهمما إذا قالا وإن لم يخالفهما غيرهما حجة؟ قال: لا. قلنا: فهل^(٤) يحتج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن، ولعلهما كانا يربيان له عليها^(٥) الرجعة فيلزم مانه الإيلاء والظهور، و يجعلان بينهما الميراث؟ قال: فهل قال أحد بقولك؟ قلت^(٦): الكتاب كاف من ذلك.

١/٥٤
ظ(٢)

[٣٠٢١] وقد أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما قالا: لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة؛ لأن طلاق ما لا يملك. قلت له: لو لم يكن في هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كلّيهما، أكان لك خلافه في أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي^(٧) خلافه؟ قال: لا. قلت: فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما، وخالفت في قولك عدد آى من كتاب الله عز وجل. قال: فلئن؟ قلت: إذ^(٨) زعمت أن حكم الله في الأزواج أن يكون

(١) في (ظ): «قلنا»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٢) «قولنا»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م).

(٣) في (ب): «أفيكون»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٤) في (ظ): «فلم»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٥) في (ص): «عليهما»، وما أثبتناه من (ب، ظ، م).

(٦) في (ب): «قلنا»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٧) في (ظ): «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٨) في (ظ): «إذا»، وفي (ب): «إن»، وما أثبتناه من (ص، م).

بينهم الإيلاء والظهور واللعن ، وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث ^(١) ، وأن المختلة ليست بزوجها يلزمها واحد من هذا ، فما يلزمك إذا قلت : يلزمها الطلاق - والطلاق ^(٢) لا يلزم إلا زوجة - أنك خالفت حكم الله في إلزامها الطلاق ^(٣) ، أو في ترك إلزامها الإيلاء والظهور / واللعن ، والميراث لها والميراث منها ؟

قال الشافعى خواصه : فما رد شيئاً إلا أن قال : قال بهذا أصحابنا . فقلت له : أتعمل قول الرجل من أصحاب النبي ﷺ مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء ، وتعمله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت : إذا أرخي ستراً وجوب المهر / ^(٤) ، وظاهر القرآن ^(٥) أنه إذا طلقها قبل أن يمسها ^(٦) فلها نصف المهر ، وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالmissible ، ثم تترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلة في العدة ليست بزوجة ومعهما ^(٨) القياس ، والمعقول عند أهل العلم ، وتترك قول عمر في الصيد أنه قضى في القصيبي بكبش ، وفي الغزال بعتز ، وفي اليربوع بجفنة ، وفي الأرنب بعنان ^(٩) وقول عمر وعبد الرحمن حين ^(١٠) حكما على رجلين أوطنَا ظبياً بشاة ^(١١) والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل : « فَجزَاءُ مِثْلٍ مَا قُلِّلَ مِنَ النَّعْمَ » [المائدة : ٩٥] ، فزعمت أنه يجزى بدرهم ^(١٢) ، ويقولان في الظبي بشاة واحدة ، والله يقول : « مِثْلٌ » وأنت تقول : جراءان ^(١٣) .

وقال الله عز وجل : « وَلِلْمُطَّلِقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِنِ » ^(٢٤) [البقرة]

وقال : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ » فقرأ إلى « المحسنين » ^(٢٥)

(١) « ومنهن الميراث » : سقط من (ص) ، وأثبتته من (ب ، ظ ، م) .

(٢) - (٣) ما بين الرقمن سقط من (ظ) ، وأثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « أوجب عليه المهر » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٥) انظر [٣٠٩ ، ٣٠١٠] في هذا الباب ، وما أحيل عليها .

(٦) في (ص ، م) : « في ظاهر القرآن » ، وما أثبتته من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « قبل يمس » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : « معها » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(٩) انظر أرقام [١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥١] وتخريرها في كتاب الحج .

(١٠) « حين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ص ، م) .

(١١) انظر رقمي [١٢٠٥ ، ١٣٢٩] في كتاب الحج ، وتخريرجه في الرقم الأول .

(١٢) في (ظ) : « بدرهم » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

(١٣) في (ظ) : « وتقول أنت فيه جراءان » ، وما أثبتته من (ب ، ص ، م) .

[البقرة] فقال عامة من أصحابنا : المتعة هي للتي لم يدخل بها قط ولم يفرض^(١) لها مهر ، فطلقت ، وللمطلقة المدخول بها المفروض لها . بأن الآية عامة على المطلقات لم يخصص منها واحدة دون أخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل والأثر^(٢) .

[٣٠٤٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر .

قال الشافعى رحمة الله : وأحسب ابن عمر / استدل بالآية التي تتبع للتي لم يدخل بها ولم يفرض لها ؛ لأن الله يقول بعدها^(٣) : « وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ » الآية [البقرة : ٢٣٧] ، فرأى القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ، ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيئاً ، فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئاً ، وغير المدخول بها إذا لم يفرض لها كانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر ، وهو أكثر من المتعة ، ولم يستمتع بها ، فرأى حكمها مخالفًا حكم المطلقات بالقرآن ، وخالف^(٤) حالها حالهن ، فذكرت ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا .

وقلت له^(٥) : أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ على معنى الكتاب إذا احتمله ، والكتاب محتمل ما قال ابن عمر ، وفيه كالدليل^(٦) على قوله ، فكيف خالفته ؟ ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء في المتعة ، وقال^(٧) الله عز وجل : « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » ، لم يخص مطلقة دون مطلقة ، قال : استدللنا بقول الله عز وجل : « حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِنِ » [البقرة : ٢٤١] ، أنها غير واجبة ، وذلك أن كل

(١) في (ظ) : « المتعة للتي لم يدخل بها ولم يفرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « ولا أثر » ، وما أثبتناه من (ظ) ، وسقطت من (ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « تتبع التي يدخل بها ولم يفرض لها إن قال قال الله بعدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « وخلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ب) : « وقلنا له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « كالدلائل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٤٤] * ط : (٢ / ٥٧٣) كتاب الطلاق - (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق .

ولنظمه : « لكل مطلقة متعة ، إلا التي تطلق ، وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها » . (رقم ٤٥) .

واجب فهو على المتدين وعلى غيرهم^(١) ولا يخص به المتقوون .

قال الشافعى ثنا : قلنا : فقد زعمت أن المتعة متعتان : متنة يجبر عليها السلطان ، وهى متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقاها ، وإنما قال الله عز وجل فيها : « حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ » [البقرة: ٢٣١] ، فكيف زعمت أن ما كان حقاً على المحسنين حق على غيرهم^(٢) في هذه الآية ، وكل واحدة من الآيتين خاصة ؟ فكيف زعمت أن إدحاماً عامة ، والآخر خاصة ؟ فإن كان هذا حقاً على المتدين لم^(٣) يكن حقاً على غيرهم^(٤) ؟ هل معك بهذا دلالة كتاب ، أو سنة ، أو أثر ، أو إجماع ؟ فما علمته رد أكثر مما وصفت في^(٥) أن قال : هكذا قال أصحابنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في المشركين : « فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضُهُمْ » الآية [المائدة: ٤٢] ، وقال الله عز وجل : « وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ » [المائدة: ٤٩] ، و« أَهْوَاءَهُمْ » يحتمل سبليهم فى أحكامهم ، ويحتمل ما يهווون ، وأيهما كان فقد نهى عنه ، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ . فقلنا : إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل ، وحكم الله حكم الإسلام ، وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين ، وأنه لا يجوز بينهم إلا شهادة المسلمين لقول الله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ » [الطلاق: ٢] ، وقوله : « وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » [البقرة: ٢٨٢] . فقال بعض الناس : تحييز^(٦) شهادتهم بينهم ؟ فقلنا : ولم ، والله عز وجل يقول : « شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » و« ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ » وأنت لا تخالفنا في أنهم من الأحرار المسلمين / العدول لا من غيرهم ، فكيف أجزت غير من أمر الله تعالى به ؟ قال : بقول الله عز وجل : « اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ / مِنْ غَيْرِكُمْ » .

فقلت له : فقد قيل : من غير قبالتكم^(٧) . والتزيل - والله أعلم - يدل على ذلك

(١) في (ب) : « على المتدين وغيرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) لم^(٤) : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في^(٥) : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ب) : (نجوز) ، وفي (م) : (أجيزة) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) انظر تخریج رقم [٣٠٠١] .

لقول الله عز وجل : « تَحْسُنُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ » والصلوة المؤقتة لل المسلمين ، ويقول الله : « فِي قِسْمَيْنِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُبْتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى » ، وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي (١) ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الاوثان ، لا بينهم وبين أهل الذمة ، وقول الله تبارك وتعالى : « وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَنِ » [المائدة: ١٠٦] ، فإنما يتأنث من كتمان الشهادة للMuslimين المسلمين لا أهل الذمة .
قال : فإنما نقول هي على غير أهل دينكم .

قلت له : فأنت ترك ما تأولت . قال : وأين ؟ قلت : أفتجيئ شهادة غير أهل ديننا من المشركين غير أهل الكتاب ؟ قال : لا . قلت (٢) : ولم ؟ وهم غير أهل ديننا ، هل تجده في هذه الآية أو في خبر يلزم مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة ، وشهادة غيرهم / غير جائزة ؟ أو رأيت لو قال لك قائل : أراك قد خصصت بعض المشركين دون بعض ، فأجيئ شهادة غير أهل الكتاب ؛ لأنهم ضلوا بما وجدوا عليه (٣) آباءهم ولم يبدلوا كتاباً كان في أيديهم ، وأرد (٤) شهادة أهل الذمة ؛ لأن الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه .
قال : ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون . قلنا : وفي أهل الاوثان قوم لا يكذبون .
قال : فالناس مجتمعون (٥) على أن لا يجيئوا شهادة أهل الاوثان .

٢٧٠ ب

قلت : الذين (٦) تحتاج ياجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الاوثان إلا من قول الله عز وجل : « ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق: ٢] والأية معها، وبذلك ردوا (٧)
شهادة أهل الذمة ، فإن كانوا أخطؤوا فلا تحتاج ياجماع المخطئين معك ، وإن كانوا أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيئوا شهادة من خالف دين الإسلام .

[٣٠٢٣] قال : فإن شريحاً أجاز شهادة أهل الذمة .

فقلت له : وخالف شريحاً غيره من أهل دار السنة والهجرة والنصرة فأبوا إجازة

(١) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « وأردد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ ، م) : « مجتمعون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « قلنا الذين » ، وفي (ظ ، م) : « قلت الذي » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص) : « ترد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

شهادتهم؛ ابن المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما^(١) ، وأنت تخالف شريحاً فيما ليس فيه كتاب برأيك ، قال : إنني لافعل . قلت : ولم ؟ قال : لأنني لا يلزمني قوله . قلت : فإذا^(٢) لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقوله فيما فيه خلاف الكتاب أولى إلا يلزمك . قال : فإذا لم أجز شهادتهم أضررت بهم . قلت^(٣) : أنت لم تضر بهم ، لهم حُكَّام ، ولم يزالوا يتولون^(٤) ذلك منهم ، ولا نعنهم من حُكَّامهم ، وإذا حكمنا لم نحكم إلا بحُكْم الله من إجازة شهادة المسلمين .

وقلت له : أرأيت عيدهاً أهل فضل ومروءة وأمانة شهد^(٥) بعضهم لبعض ؟ قال : لا تجوز شهادتهم^(٦) . قلت : لا يخلطهم غيرهم في أرض رجل أو ضيعته ، فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ، ومتنى ردت^(٧) شهادتهم بطلت دمائهم وحقوقهم . قال : فأنا لم أبطلها وإنما أمرت بإجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين . قلت : وهكذا أعراب كثير في موضع لا يعرف عدليهم ،^(٨) وهكذا أهل سجن لا يعرف عدليهم^(٩) ولا يخلط هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل ، أتبطل الدماء والأموال^(١٠) التي بينهم وهو أحرار مسلمون لا يخالطهم غيرهم ؟ قال : نعم ؛ لأنهم ليسوا من شرط الله . / قلنا : ولا أهل الذمة من شرط الله ؟ بل هم أبعد من شرط الله من عيده عدول لو اعتقو جازت شهادتهم من غد^(١١) ، ولو أسلم ذمي لم تجز شهادته حتى تختبر إسلامه .

وقلت له : إذا احتججت بـ «اثنان ذوا عدلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » [المائدة : ٦] أفتحجزها^(١٢) على وصية المسلم حيث ذكرها الله ؟ قال : لا ؛ لأنها منسوبة . قلنا^(١٣) أفتحجز فيما أنزلت^(١٤) فيه وتثبت في غيره ؟ لو قال هذا غيرك كنت شبهاً أن

(١) في (ظ) : « وغيرهم » ، وما أثبته من (ب ، ص ، م) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبته من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « يسألون » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « يشهد » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « شهادتهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ب) : « ردت » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، م) .

(٨-٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبته من (ب ، ص ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « أحد يعدل الدنيا والأموال » ، وفي (ظ) : « أحد أتبطل الدماء والأموال » ، وما أثبته من (ب ، م) .

(١١) « من غد » : سقط من (ظ) ، وأثبته من (ب ، ص ، م) .

(١٢) في (ظ) : « أفتحجزهما » ، وما أثبته من (ب ، ص ، م) .

(١٣) في (ظ) : « قلت » ، وما أثبته من (ب ، ص ، م) .

(١٤) في (ب) : « نزلت » ، وما أثبته من (ص ، ظ ، م) .

تخرج من جوابه إلى شتمه . قال : ما قلنا فيها إلا أن أصحابنا قالوه وأردنا (١) الرفق بهم . قلنا : الرفق بالعييد المسلمين العدول والأحرار من الأعراب وأهل السجن ، كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة ، فلم ترق بهم ؛ لأن شرط الله في الشهود غيرهم ، وغير أهل الذمة ، فكيف جاوزت شرط الله / في أهل الذمة للرفق بهم ولم تجاوزه في المسلمين للرفق بهم ؟ وقلت (٢) أيضاً على هذا (٣) المعنى : إذا تحاكموا إلينا وقد ذُنِي منهم ثيب رجمناه .

١٦٦٢ ص

[٣٠٢٤] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رجم يهودين زانيا .

قال الشافعى رحمه الله : فرجع بعضهم إلى هذا القول . وقال : أرجهمما (٤) إذا زنيا ، (٥) لأن ذلك حكم الإسلام ، وأقام بعضهم على الا يرجمهما إذا زنيا (٦) ، وقالوا جميعاً في الجملة : نحكم عليهم بحكم الإسلام . فقلت لبعضهم : أرأيت إذا (٧) أربوا فيما بينهم ، والربا عندهم حلال ؟ قال : أرد الربا؛ لأنه حرام عندنا . قلت : ولا تلتفت إلى ما عندهم من إحلاله ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت (٨) إن اشتري مجوسي منهم بين يديك غنماً بألف ، ثم وقذها كلها ليبيعها ، فباع بعضها موقوذًا بربع ، وبقي بعضها فحرقها عليه مسلم أو مجوسي ، فقال : هذا مالى ، وهذه ذكاته عندي وحلال في ديني ، وقد نقدت ثمنه بين يديك ، وبيعت بعضه بربع ، والباقي كنت بائنه بربع ، ثم حرقه هذا ؟ قال : فليس لك عليه شيء . قلت : فإن قال لك : ولم (٩) ؟ قال : لأنه حرام . قلت : فإن قال لك : حرام عندك أو عندى ؟ قال : أقول له : عندي . قلت (١٠) : فقال : هو حلال عندي . قال : وإن

(١) في (ظ) : « قالوا أردنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ ، م) : « وقلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ ، م) : « نرجمهما » ، وفي (ص) : « رجمهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « ولم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٩) « قلت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

كان حلالاً عندك فهو حرام عندى على ، وما كان حراماً على فهو حرام عليك . قلت : فان قال : فأنت ^(١) تقرئى على أن أكله أو أبىعه وأنا فى دار الإسلام ، وتأخذنى منى عليه الجزية . قال : فإن أقررتك عليه فلقاراك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصير ^(٢) لك شريكاً بأن أحكم لك به .

قلت : فما تقول : إن قتل له خنزيراً ، أو أهراق له خمراً ؟ قال : يضممن ثمنه .
 قلت : ولم ؟ قال : لأنه مال له . قلت : أحaram هو ^(٣) عليك ، أم غير حرام ؟ قال : بل حرام . قلت : أفتقضى له بقيمة الحرام ؟ ما فرق بينه وبين الربا ، وثمن المينة ؟
 للمينة ^(٤) كانت أولى أن يقضى لها بشمنها ؛ لأن فيها أهباً قد يسلخها فيدبغها فتحل له ، وليس فى الخنزير عندك ما يحل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت له : ما تقول فى مسلم أو ذمى سلخ جلود ^(٥) ميته ليدبغها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدبغ مسلم أو ذمى ؟ قال : لا ضمان عليه .
 قلت : ولم ؟ وقد تدبغ فتصير تسوئ مالاً كثيراً / ويحل بيعها . قال : لأنها حرقت ^(٦) فى وقت ، فلما أتلفت فى الوقت الذى ليست فيه حلالاً لم أضمنها . قلت : والخنزير ^(٧) شر أو هذه ؟ قال : بل الخنزير . قلت : فظلم المسلم والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده ؟ قال : بل ظلم المسلم والمعاهد معاً . قلت : فلا ^(٨) أسمعك إلا ظلمت المسلم والمعاهد ^(٩) ، أو أحدهما حين لم تقض لل المسلم بشمن الأهباً ، وقد تصير حلالاً وهى الساعة له مال لو غصبها إياها إنسان لم تحمل له وكان عليك ردتها إليه ، وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وثمن ميته ، أو ظلمته حين حكمت له حين ^(١٠) أعطيته ثمن الحرام من الخمر والخنزير .

قال الشافعى نحوئه : ولهذا ^(١١) كتاب طويل هذا مختصر منه ^(١٢) ، وفيما كتبنا بيان

(١) في (ص) : « قلت فأنت » ، وفي (ظ) : « قلت فإن قال لك فأنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص) : « أضمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « لا المينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « جلود » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : « أحرقت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « والمعاهد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « حكمت له حين » : سقط من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١١) في (م) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٢) في (ظ) : « وهذا مختصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

ما لم نكتب إن شاء الله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبه : ٦٠] قرأ الربيع الآية ، فقلنا بما (١) قال الله عز وجل : إذا وجد الفقراء ، والمساكين ، والرقاب والغارمون (٢) ، وابن السبيل ، أعطوا منها كلهم ، ولم يكن للإمام أن يعطيها (٣) صنفاً منهم ويحرمنها صنفاً يجدهم ؛ لأن حق (٤) كل واحد منهم ثابت فى كتاب الله عز وجل . فقال بعض الناس : إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفاً واحداً وينعنها (٥) من بقى معه . فقيل له : من أخذت هذا ؟ فذكر بعض من ينسب إلى العلم لا أحفظه . قال : إن وضعها فى صنف واحد وهو يجد الأصناف أجزاء .

قلنا : فلو كان قول هذا الذى حكى عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة ؛ لأنه لم يقل : فإن وضعها والأصناف موجودون أجزاء ، وإنما قال الناس : إذا لم يوجد صنف (٦) منها رد حصته على من معه (٧) ؛ لأن مال من مال الله جل وعز لا نجد أحداً أحق به من ذكره الله فى كتابه معه، فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجوز ، ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم ، مع أنا لا نعلم أحداً قال هذا القول قط يلزم قوله ، ولو لم يكن فى هذا كتاب الله ، وكيف تحتاج على كتاب الله بغير سنته ، ولا / أمر مجتمع (٨) عليه ، ولا أمر بين (٩) ؟

٦١٢ ب
ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد تركنا من الحجة على من خالق اليمين مع الشاهد أكثر ما كتبنا اكتفاءً ببعض ما كتبنا ، ونسأله التوفيق والعُصمة ، وقد بينا إن شاء الله أنهم لم يحتجو فى إبطال الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قضى باليمين مع الشاهد بشيء زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن إلا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيكونوا (١٠)

(١) في (ص) : « قلت إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) في (ب ، ص) : « والغارم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٣) في (ب ، ص ، م) : « يعطي » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ص ، م) : « لاحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب ، ظ) : « وينع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ظ) : « نجد صنفاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « على معنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ظ ، م) : « مجتمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فضل الإمام الشافعى هذه المسألة فى كتاب قسم الصدقات - باب الاختلاف .

(١٠) في (ص ، م) : « فيكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قالوا بقول رسول الله ﷺ ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا، ولم يجعل لأحد بعده ذلك ، وبَيْنَ أَنَّهُمْ ترَكُوا ظَاهِرَ الْقُرْآنَ وَمَعْنَاهُ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١) بَيْنَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَيْضًا ، فَإِذَا جَهَلَ أَيْمَنَ مَنْ أَنْ يَكُونُ قَوْمٌ يَحْتَجُونَ بِشَيْءٍ يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ لَا يَرَوْنَهُ (٢) حَجَةً لِغَيْرِهِمْ ! وَاللهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ .

[٤] / باب اليمين مع الشاهد

ب/٥٦
ظ(٦)

قال الشافعى رحمه الله : من أدعى مالا فاقام عليه شاهدا ، أو أدعى عليه مال فكانت عليه يمين ، نظر في قيمة المال : فإن كان عشرين دينارا فصاعدا وكان الحكم بمكة ، أحلف بين المقام والبيت على ما يدعى ويُدعى عليه ، وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله صلوات الله عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن كانت (٣) عليه يمين لا يحلف بين المقام والبيت ، فقال (٤) بعض أصحابنا : إذا كان هذا هكذا حلف في الحجر ، فإن كانت عليه يمين أيضا (٥) في الحجر أحلف عن يمين المقام (٦) ، ويكون أقرب إلى البيت من المقام ؛ وإن كان ما يحلف عليه أقل من عشرين (٧) دينارا أحلف (٨) في المسجد الحرام ومسجد النبي صلوات الله عليه ، وهكذا إذا كان ما يحلف عليه من أرش جنائية أو غيرها من الأموال كلها .

ولو قال قائل : يجبر (٩) على اليمين بين البيت والمقام وإن حنت ، كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين ألا يحلف كان مذهبها .

ومن كان بيلد غير مكة والمدينة أحلف على عشرين دينارا أو على العظيم من الدم والجرح بعد العصر في مسجد ذلك البلد ، ويتلى عليه : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا » [آل عمران : ٧٧] .

(١) في (ظ) : « أصحاب رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (م) : « لا يرون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ب ، ص ، م) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ظ) : « فقد قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « أيضًا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) في (ص ، م) : « اليمين للمقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « من قيمة عشرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « يحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) في (ظ) : « ولو قال قائل بل يجبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال^(١) : ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد ، صغرت أم كبرت ، بين المقام والبيت ، وعلى جراح الخطأ التي هي أموال إذا بلغ أرْشُهَا عشرين دينارا ، فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت . وكذلك العبد يدعى العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارا حلف^(٢) سيده وإلا لم يحلف . قال : وهذا قول حكام المكيين ومقتبسهم . ومن حجتهم فيه مع^(٣) إجماعهم :

[٣٠٢٥] أن مسلم بن خالد والقداح أخباراني^(٤) عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد : أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلقون بين المقام / والبيت فقال : أعلى دم؟ قالوا : لا . قال : أفعلى عظيم من الأموال^(٥) ؟ فقالوا : لا . قال : لقد خشيت أن يبكي^(٦) الناس بهذا المقام .

قال الشافعى رحمة الله : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا .

[٣٠٢٦] وقال مالك : يحلف على المنبر على^(٧) ربيع دينار .

[٣٠٢٧] قال الشافعى ضوعى: وأخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي ملیکة قال :

(١) في (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (م) : « يحلف »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) «مع» : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م).

(٤) في (ب) : «أخبرا»، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب ، ص ، ظ ، م) : «الأمر»، وما أثبتناه من السنن الكبرى لليهودي ١٧٦/١٠ ، والمعرفة ٣٠١/١٤ . (٤٥) (٢٠٠).

(٦) في (ب ، ص ، م) : « يتهانون » وفي (ظ) : « لو ابيها »، وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي
١٧٦١ ، والمعرفة ١٤٣٠ / ٤٥٠ - ٢٠٠ .

(٧) فـ، (ظـ) : «فـ»، وما أشتباه من (بـ، صـ، مـ).

[٣٠٢٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦) في كتاب الشهادات - باب تأكيد اليمين بالمكان ، وفيه : فعل عظمه من الأمصال ، بابا : ومن الأمصال

فـهـ أـنـصـاـ : إـقـلـيـخـشـتـلـانـدـ ، النـادـ هـذـاـ القـاءـ .

قال السوق: نعم، ذلك يعنى أنك تعلم كل شيء، قال: أنا أعلم كل شيء.

وَأَلْتَهُ بِالشِّعْرِ لَا زَانَتْهُ

* أخبار مكة للفاكهي، (٤٧٣ / ١ - ٤٧٤ رقم ٤٣ : ١) - من طبة عبد المجيد بن عبد العزىز، عن:

ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد به ، وعكرمة بن خالد لم يدرك عبد الرحمن بن عوف

[٣٠٢٦] * ط : (٢) (٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية - (٩) باب ما جاء في اليمين على التبر. قال مالك : لا أرى أن
نجاة ، وإنما على الماء على الماء : نعم ، دعنا ، ونذاك ثلاثة ماء

[٢٧] * السنن الكبير للبيهقي : (١٠/١٧٨) كتاب الشهادات - باب تأكيد اليمين بالزمان والخلف على المذهب النافع والثابت .

كُتِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِّنَ الطَّافِفِ فِي جَارِيَتِنِ ضَرِبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا شَاهَدَ عَلَيْهِمَا ، فَكُتِبَ إِلَى أَنَّ : احْبَسْهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَقْرَأُهُمَا : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلِمُهُمْ قَلِيلًا » ، فَفَعَلَتْ فَاعْتَرَفَتْ .

[٣٠٢٨] قال الشافعى نحوته : وأخبرنا مُطَرْفُ بن مازن قاضى اليمين^(١) بِإِسْنَادِ لَا أَحْفَظُه^(٢) : أَنَّ ابْنَ الزَّيْرَ أَمْرَ بِأَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَسْكُنِ .

[٣٠٢٩] قال الشافعى نحوته : ورَأَيْتُ مُطَرْفًا بِصُنْعَاءِ يُحَلِّفُ عَلَى الْمَسْكُنِ .
قال : وَيَحْلِفُ^(٣) الْذَّمِيْنَ فِي بَيْعِهِمْ وَحْيَثُ يُعَظَّمُونَ ، وَعَلَى التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَمَا عَظَمُوا مِنْ كَتْبِهِمْ .

قال : وَمِنْ أَحْلَافِهِ عَلَى حَدٍ أَوْ جَرَاحٍ عَمَدٍ قَلَّ أَرْشَاهَا أَوْ كَثُرَ ، أَوْ زَوْجٌ لَاْعَنُ ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا فَيَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا وَصَفَنَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ ، وَعَلَى النَّبْرِ ، وَفِي الْمَسَاجِدِ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبِعَا تَؤَكِّدُ بِهِ الْأَيَّانُ .

١/٥٧
٦٢
١/٦١٣
ص
قال الشافعى^(٤) وَلَوْ / أَخْطَأَ الْحَاكِمَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ يَبْيَنُ^(٥) بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ فَأَحْلَفُهُ ، وَلَمْ يَحْلِفْهُ بَيْنَ / الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ فَالْقُولُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِّنْ قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ لَيْمَنْ لَيْمَنْ بِمَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ مِنْ عَنْهُ حَاكِمٌ لَا يَجْلِبُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا مَكَّةَ فَيَحْلِفُ بِبَلْدَهُ ، فَحَلْفُهُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَفِي حَرَمٍ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ حَلْفِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا تَعَادُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ .

وَالْآخَرُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ حَقَّهُ أَنْ يَحْلِفَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ أَوْ عَلَى النَّبْرِ وَالنَّاسُ لِلْيَمِينِ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ ، وَعَلَى النَّبْرِ أَهِيبُ ، فَتَعَادُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ حَتَّى يَؤْخُذَ مِنْهُ مَا عَلَيْهِ .

قال^(٧) : وَلَا يَجْلِبُ أَحَدٌ مِّنْ بَلْدِهِ حَاكِمٌ يَجْوِزُ حُكْمَهُ فِي الْعَظِيمِ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَى

(١) « قاضى اليمين » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتاه من (ظ) .

(٢) فِي (ب) : « لَا أَعْرِفُهُ » ، وَمَا أَبْتَهَهُ مِنْ (ص ، ظ ، م) .

(٣) فِي (ص) : « وَيَحْلِفُونَ » ، وَمَا أَبْتَهَهُ مِنْ (ب ، ظ ، م) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة مِنْ (ص ، م) ، وأثبتها مِنْ (ب ، ظ) .

(٥) فِي (ظ) : « الْيَمِينُ » ، وَمَا أَبْتَهَهُ مِنْ (ب ، ص ، م) .

(٦) فِي (ص) : « وَحْرَمٌ » ، وَمَا أَبْتَهَهُ مِنْ (ب ، ظ ، م) .

(٧) فِي (ب) : « قَالَ الشافعى » ، وَمَا أَبْتَهَهُ مِنْ (ص ، ظ ، م) .

[٣٠٢٨] * السنن الكبيرى : (الموضع السابق) عن الشافعى به .

[٣٠٢٩] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن الشافعى .

مكة وإلى المدينة وإلى موضع الخليفة ، ويحكم عليه حاكم بلده باليمين بيده ، فإن كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه إليه ، رأيت رفعه إن لم يكن حاكم يقوى عليه غيره ، فإن كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب إليه من الخليفة رأيت أن يرفع إلى الذي هو أقرب إليه .

قال (١) : المسلمين بالبالغون رجالهم ونسائهم ومالكيتهم وأحرارهم سواء في الأيمان يحلفون كما وصفنا ، والمشركون من (٢) أهل الذمة ، والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا ، يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب . وحيث يعظم من الموضع ، بما يعرف المسلمين مما يعظم المستحلف منهم مثل قوله : بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون ، وإن كانوا يعظمون شيئاً يجهله المسلمون ، إما يجهلون لسانهم به (٣) فيه ، وإنما يشكرون في معناه لم يحلفوهم به . ولا يحلفونهم أبداً إلا بما يعرفون .

قال الشافعي خواصيه : ويحلف الرجل في حق نفسه على البَتْ ، وفيما عليه نفسه على البَتْ ، وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعى الرجل منه البراءة ، فيحلف بالله أن هذا الحق ويسمه ثَابِتٌ عليه ما اقتضاه ، ولا شيئاً منه ، ولا اقتضاه ، ولا شيئاً منه له مقتضي (٤) بأمره ، ولا أحال به ، ولا شيء منه على أحد ، ولا أبداً فلاناً المشهود عليه منه ، ولا من شيء منه بوجهه (٥) من الوجوه ، وأنه عليه ثَابِتٌ إلى يوم حلفت هذه اليمين . فإن كان الحق لا يبيه عليه فورث أباه أحلف على البَتْ في نفسه كما وصفت ، وعلى علمه في أيه ما علم أباه اقتضاه ، ولا شيئاً منه ، ولا أبداً منه ، ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ، ثم أخذه ؛ فإن كان شهد له عليه شاهد (٦) قال في اليمين : إن ما شهد له به فلان ابن فلان على فلان ابن فلان لحق (٧) ثابت عليه على ما شهد به ، ثم ينسق اليمين (٨) كما وصفت لك ، وتحفظ الذي يحلفه فيقول له : قل : «والله الذي لا إله إلا هو» ، وإن وجبت اليمين لرجل يأخذ بها ، أو على أحد يبرأ بها ،

(١) في (ب) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ص) : « له على قتضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) في (ظ) : « ولا أبداً منه فلان المشهور منه شيء منه بوجهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : « شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) « سبق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٨) في (ص) : « الشمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

فسوء في الموضع الذي يحلف فيه . وإن بدأ الذي له اليمين ، أو الذي هي عليه ، فحلف عند المحاكم أو في موضع اليمين على ما ادعى ، وادعى / عليه ، لم يكن للحاكم أن يقبل بيته ؛ ولكن إذا خرج له الحكم باليمين أو عليه أحلفه .

فإن قال قائل : ما الحجة في ذلك ؟ فالحجة فيه :

[٣٠٣٠] أن محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عَبْرِير بن عبد يزيد : أن رُكَانَةَ بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى طلقت امرأته البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : « والله ما أردت إلا واحدة » ، فردها إليه .

قال : فقد حلف ركانة قبل خروج الحكم ، فلم يدع النبي ﷺ أن أحلفه بمثل ما حلف به ، فكان في ذلك دلالة على أن اليمين إنما تكون بعد خروج الحكم ، فإذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها . وإذا حلف رسول الله ﷺ ركانة في الطلاق فهذا يدل على أن اليمين في الطلاق كما هي في غيره . وإذا كانت اليمين على الآرأت (١) ، أو له أحلف ، وكذلك إن كانت على من بلسانه خَلَّ ويفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض ، فإن كانت على أخرين فكان يفهم بالإشارة ويفهم عنه بما أشير إليه أحلف (٢) له وعليه (٣) ، فإن كان لا يفهم ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو مخبولا ف كانت اليمين له وقت له حقه حتى يُفْقِي فيحلف (٤) أو يموت فيحلف / وارثه ، وإن كانت عليه قيل لمن يدعها : انتظر (٥) حتى يُفْقِي ويحلف ، فإن قال : بل أحلف وأخذ حقني ، قيل له : ليس ذلك لك ، إنما يكون ذلك لك إذا رد اليمين وهو لم يردها . وإن أحلف الوالى رجلا فلما فرغ من بيته استثنى فقال : إن شاء الله أعاد عليه اليمين أبدا حتى لا يستثنى .

قال : والحجة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله ﷺ وبعد العصر ، قول الله جل وعز : « تَعْسُونُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِي قَسْمَيْنِ بِاللَّهِ » [المائدة : ١٠٦] . وقال المفسرون : هي (٦) صلاة العصر . وقول الله عز وجل

(١) الرُّؤْةُ : جُبْسَةٌ في اللسان ، وقيل : إذا عرضت للشخص تردد كلمته ، ويسقه نفسه ، وقيل : يدغم في غير موضع الأدغام . (المصباح) .

(٢) في (ب) : « ويفهم عنه بها أشير إليه وأحلف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « وعليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) « فيحلف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٥) في (ص) : « وإن كان عليه قيل انتظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) « هي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٣٠] سبق برقـم [٢٣٥٠] في بـاب الفرقـة بين الأزواج بالطلاق والفسـخ ، وخرج هـنـاك .

في الملاعنين : «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) / وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) » [النور] ، فاستدللنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الحالف في (١) الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ، وعلى الحالف في (٢) اللعان بتكرير اليمين ، قوله (٣) : «أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » ، وسنة رسول الله ﷺ في الدم بخمسين يميناً لعظمته ، وبسنة (٤) رسول الله ﷺ باليمين على المنبر ، و فعل أصحابه ، وأهل العلم ييلدنا .

[٣٠٣١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن هاشم بن عتبة (٥) بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوا مقعده من النار » .

[٣٠٣٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان المزامى ،

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأبنته من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « في قوله » ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « ولستة » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب) : « عن هاشم بن عتبة » ، وفي (ظ) : « عن هشام بن هاشم بن عتبة » ، وما أبنته من (ص ، م) والبيهقي في الكبرى ١٠/١٧٦ .

* ط : (٢) (٧٢٧/٢) كتاب الأقضية - (٨) باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ . (رقم ١٠) .
ووقع فيه خطأ : « عن هشام بن هشام بن عتبة » .

والمراد : عند منبره ﷺ .

* د : (٤/٤ ، ٧٤ ، ٧٥ عوامة) (١٧) كتاب الأميان والنذر - من طريق هاشم بن هاشم به .
وفي « عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت » .

ولفظه عنده : « لا يخلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوا مقعده من النار » . (رقم ٣٢٤١) .

* جه : (٧٧٩/٢) كتاب الأحكام - (٩) باب اليمين عند مقاطع المحرق - من طريق هاشم بن هاشم به . (رقم ٢٣٢٥) .

وعن محمد بن يحيى ، وزيد بن أخزم ، كلها عن الضحاك بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد ابن فروخ - قال محمد بن يحيى : وهو أبو يونس القرى - قال : سمعت أبي سلمة يقول : سمعت أبي هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يخلف عبد هذا المنبر عبد ولا أمم على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .

قال البوصيري في الزواائد : إسناده صحيح وروجاه ثقات . (رقم ٢٣٢٦) .

[٣٠٣٢] رواه البيهقي من طريق الشافعى في المعرفة (٧/٤١٢ ، ٤١٣) والسنن الكبرى (١٠/١٧٦) ثم قال في كلها :

رواوه في القديم فقال : أخبرنا من ثقته عن الضحاك بن عثمان ، عن المقرى ، عن نوفل بن مساحق ذكر معناه وأئمه منه .

عن نوفل بن مساحق العامري ، عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إلى أبو بكر الصديق أن : أبعث إلى بقيس^(١) بن مكشوح في وثاق فأحلله خمسين يمينا^(٢) عند منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادوي^(٣) .

[٣٠٣٣] قال الشافعى ثنا : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحسين : أنه سمع /أبا غطfan بن طريف المُرّى قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطیع إلى مروان بن الحكم

في دار ، فقضى باليمن على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكانى ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه الحق^{*} ، ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك . قال مالك : كره زيد صبر اليمين .

[٣٠٣٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنى أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل .

[٣٠٣٥] وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمنيه .

قال الشافعى رحمة الله : واليمين على المنبر ما^(٤) لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته .

(١) في (ب) : « تقىس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ص) : « يوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) في (ب ، ص) : « دادوى » ، وفي (ظ) : « دادوى » ، وفي الإصابة ٤٧٨/٤١٥ (٤٧٨/٤١٥) : « دادوته » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ب) : « عما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= دادوى ، هو خليفة باذام عامل النبي ﷺ على اليمين ، وهو أحد قتلة الأسود العنسي . (الإصابة ٤٧٨/٤٧٨).

[٣٠٣٦] ط : (٢) (٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية - (٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (رقم ١٢) . وليس فيه قول مالك : « كره زيد صبر اليمين » .

* خ : (٢٦٠/٥٢) كتاب الشهادات - (٢٢) باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع إلى غيره - تعليقا قال : تقضي مروان باليمن على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكانى ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه .

ومقاطع الحقوق: قال في القاموس : مقاطع الحق : موضع القضاء الحكم فيه ، ومقطع الحق أيضاً : ما يقطع به الباطل .

[٣٠٣٤] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

[٣٠٣٥] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

[٥] الخلاف في اليمين على المنبر

قال الشافعى نحوئه : فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس فقال : وكيف تختلف الأيمان فيختلف من بالمدينة على المنبر ، ومن بكرة بين البيت والمقام ؟ فكيف يصنع من ليس بكرة ولا المدينة ، أيجلب إليهم ^(١) ، أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله ؟ قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول : كيف أحلفت الملاعن أربعة أيمان وخامسة وهو قاذف لأمرأته ، وأحلفت القاذف لغير امرأته يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت في الدم خمسين يمينا ^(٢) وأحلفت في الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تختلف على غير فعله ؟ ثم أحلفته في القساممة على فعله وما علم فعل غيره ؟ قال : اتبعنا في بعض هذا كتابا ، وفي بعضه أثرا ، وفي بعضه قول الفقهاء .

قال الشافعى نحوئه : فقلت له : ونحن اتبعنا الكتاب ، وسنة رسول الله ﷺ ، والآثار عن أصحابه ، واجتماع ^(٣) أهل العلم بيلدنا ، فكيف عبّت علينا اتباع ما هو أ Zimmerman من إلحادك في القساممة ما قلت ولا علمت ؟

قال : فإن صاحبنا قال : إنما أحد أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان ، وخالفوا زيدا ، فذكرت له / ما كتب في كتابي من قول الله ^(٤) عز وجل وسنة رسول الله ﷺ ، وما روى ^(٥) عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان .

ص ١٦١٤

قال : لم يذكر صاحبنا هذا ، وقال : إن زيدا أنكر اليمين على المنبر ، فقلت له : فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف ، وإن كان لم يعلمها فقد عجل قبل يعلم . فقلت له : زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحراهم أن يقول له ما أراد ، ويرجع مروان إلى قوله .

[٣٠٣٦] **قال الشافعى نحوئه :** أخبرنا مالك : أن زيدا دخل ^(٦) على مروان فقال : أتخل ^(٧) بيع الريبا ؟ فقال مروان : أعوذ بالله . قال : فالناس يتبايعون الصكوك قبل

(١) في (ظ) : «إليهم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) «يمينا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ ، م) : «إجماع» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : «ما في كتابي ينص قول الله» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : «وما ورينا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : «دخل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ب ، ص ، م) : «أيحل» ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٠٣٦] * ط : (٢/٦٤١) (٣١) كتاب البيوع - (١٩) باب العينة وما يشبهها ، وقد رواه الشافعى هنا مختصرًا . وهو في الموطأ : أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتباع =

يقبضونها ، فبعث مروان حرسا يردونها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلو لم يعرف زيد أن اليمين علىه لقال مروان : ما هذا علىّ ، وكيف تشهر يمينى على التبر ، ولكن عند مروان لزيد لا يمضى / عليه ما ليس عليه ولو عزم على أن يمضيه لقال زيد: ليس هذا علىّ ، قال : فلم حلف زيد أن حقه الحق؟ قلنا : أو ما يحلف^(١) الرجل من غير أن يستحلف ، فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر^(٢) يمينه وتشتهر ؟ قال : بلى . قلنا : ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتاج به من حديث زيد كانت عليه حجة ، فكيف وهى بالسنة والخبر عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان أثبتت ؟ قال : فكيف يحلف من بالأمسار على العظيم من الأمر ؟ قلنا : بعد العصر كما قال الله عز وجل : « تَعْبُسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ » [المائدة: ١٠٦] ، وكما أمر ابن عباس ابن أبي مُلِيْكَةَ بِالطَّافَفِ / أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها: « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَمَّا قَبْلًا » [آل عمران: ٧٧] ، فعل فاعترفت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا بذلك ابن مؤمل عن ابن أبي مُلِيْكَةَ عن ابن عباس^(٣) .

[٦] باب رد اليمين

[٣٠٣٧] قال الشافعى خواصه: أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن

(١) في (ص) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) يمين الصبر : التي يمسك الحكم عليها حتى تختلف ، أو التي تلزم ويجبر عليها حالتها . (القاموس) .

(٣) سبق برقم [٣٠٢٧] في هذا الباب .

الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا : أتغل بيع الريأ يا مروان؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك؟ فقالا : هذه الصكوك تباعها الناس ، ثم باعواها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتبعونها ، يتزعنها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها .
والحار : موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام .
ولهذا شاهد في مسلم :

* م : (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض - من طريق الضحاك بن عثمان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشعى ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال لموان : أحللت بيع الريأ؟ فقال مروان: ما فعلت . فقال أبو هريرة : أحللت بيع الصكوك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي . قال : فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها .
قال سليمان : فنظرت إلى حرس ياخذونها من أيدي الناس . (رقم ٤٠١٥٢٨) .
سبق برقم [٣٠٣٧] في باب القسامه من كتاب جراح العمد .

ابن سهل : أن سهل بن أبي حممة أخبره ورجال^(١) من كبراء قومه : أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحيصه عبد الرحمن : « تخلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا : لا ، قال : « فتحلف يهود » ؟ .

[٣٠٣٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا عبد الوهاب الثقفى وابن عبيته ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار^(٢) ، عن سهل بن أبي حممة : أن رسول الله ﷺ بدأ الانصاريين ، فلما لم يخلفوا رد الأيمان على يهود .

[٣٠٣٩] قال الشافعى ثویث^(٣) : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار^(٤) ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٠٤٠] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان ابن يسار : أن رجلا من بنى سعد بن ليث^(٥) أجرى فرسا فوطئ على^(٦) أصبح رجل من جهينة فترى فيها فمات ، فقال عمر للذين^(٧) ادعى عليهم : تخلفون خمسين يهينا ما مات منها ؟ فأبوا وخرجوا من الأيمان ، فقال للأخرين : اخلفوا أنتم ، فأبوا .

(١) في (ب) : « عن سهل بن أبي حممة أنه أخبره رجال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « بشار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ليث بن سعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ص ، ظ ، م) : « للذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٣٨] سبق برقم [٢٦٩٠] في باب القسامه من كتاب جراح العمد .
 [٣٠٣٩] * ط : (٢/٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامه - (١) باب تبدلة أهل الدم في القسامه - عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصه بن مسعود خرجا إلى خير ، فتفرقوا في حواجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيصه ، فأنهى هو وأخوه حويصه ، عبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم ، لما كانه من أخيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كبر ، كبر » ، فتكلم حويصه ومحيصه ، فذكرا شأن عبد الرحمن بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « تخلفون خمسين يهينا ، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلکم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فتبرئکم يهود بخمسين يهينا » ، قالوا : يا رسول الله ، كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث ، وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن بشير ، عن سهل بن أبي حممة ورافع بن خديج .

انظر تخریج المحدثین رقمی [٢٦٨٩ - ٢٦٩٠] .

[٣٠٤٠] * ط : (٢/٨٥١) (٤٣) كتاب العقول - (٤) باب دية الخطأ في القتل ، وفيه زيادة : « قضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين » .
 قال مالك : « وليس العمل على هذا ». (رقم ٤) .

قال الشافعى رحمه الله : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الانصاريين يستحقون بها ، فلما ^(١) لم يحلفو حولها على اليهود يبررون بها ، ورأى عمر اليمين ^(٢) على الليشين يبررون بها ، فلما أبوا حولها على الجهنمين يستحقون بها ، فكل هذا تمويل مبين من موضع قد رأى ^(٣) فيه إلى الموضع الذى يخالفه ، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا فى رد اليمين . وقد قال الله عز وجل : « تَجْسِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانَ بِاللَّهِ » [المائدة : ١٠٦] ، وقال الله عز وجل : « فَإِنْ عَرَضْتَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَأَخْرَانَ يَقُولُ مَنْ قَاتَمَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَّانِ فَيُقْسِمَانَ بِاللَّهِ » [المائدة : ١٠٧] ، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم بيلدنا يحكونه عن مفتיהם وحكامهم قدئما وحدينا ، قلنا برد اليمين ، فإذا كانت الدعوى دمًا فالستة فيها أن يبدأ المدعون إذا كانت ^(٤) ما تجب به القساممة ، وهذا مكتوب في كتاب العقول ، فإن حلفوا استحلفو ، وإن أبوا الأيمان قيل : يحلف لكم المدعى عليهم ، فإن حلفوا برئوا ، ولا يحلفون ويغرون ؛ والقساممة في العمد والخطا / سواء يبدأ فيها المدعون . وإن كانت الدعوى غير دم ، وكانت الدعوى مالاً ، / أحلف المدعى عليه ؛ فإن حلف برىء ، وإن نكل عن اليمين قيل للمدعى : ليس النكول ياقرار ، فتأخذ منه حقك كما تأخذ بالإقرار ، ولا يبنة فتأخذ بها حقك بغير مبين ، فاحلف وخذ حقك ، فإن أتيت أن تحلف سالناك عن إيمانك ، فإن ذكرت أنك ثانى ببينة ، أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك ، فمتى جئت بشيء تستحق به أعطيناك ، وإن لم تأت به حلفت ، فإن قلت : لا أؤخر ذلك لشيء غير أنى لا أحلف أبطلت مبينك ، فإن طلبتها بعد لم نعطك بها شيئاً .

إن حلف المدعى عليه فبرئ ، أو لم يحلف فنكل المدعى ، فابتلاه مبينه ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه ، والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة . وقد قيل : إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف المدعى عليه ، ويقول : قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا آخذه بعد أن بطل . ولو أبى المدعى اليمين فأبطلت أن أعطيه ^(٥) ببينه ثم جاء بشاهد فقال : أحلف معه لم أر أن يحلف ؛ لأنى قد حكمت ألا يحلف في هذا الحق ، ولو ادعى عليه حقاً فقلت للمدعى عليه : أحلف ، فأبى ورد اليمين على المدعى ،

(١) في (ظ) : « ليتحققوا فلما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « اليمين » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « قد رتب فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ص) : « أعطيته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

فقلت للمدعى : أاحلف ، فقال المدعى عليه : بل أنا أحلف ، لم أجعل ذلك له ؛ لأنني قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على المدعى ، فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو تداعى رجالان شيئاً في أيديهما ، وكان كل واحد منها يدعى كله أحلفت كل واحد منها لصاحبها ، فإن حلفاً معاً فالشيء بينهما نصفان كما كان في أيديهما ، فإن حلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف قبل للحالف : إنما أحلفناك على النصف الذي في يدك ، فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعى عليك وأنت تدعى نصفاً في يده ، فإن أبي^(١) أن يحلف فاحلف أنه لك كما ادعى ، فإن حلف فهو له ، وإن أبي فهو للذى في يديه . ولو كانت دار في يدي رجل ، فادعى آخر أنها داره يملكونها بوجه من وجوه الملك ، وسأل يمين الذى الدار في يديه ،^(٢) أو سأله أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لى ، فإن أبي ذلك الذى الدار في يديه^(٣) أحلفناه بالله ، كما يحلف ما لهذا المدعى يسميه باسمه في^(٤) هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه؛ من قبل أنه قد يشتريها ، ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه ، فتخرج أيضاً من يديه وتذهب له ولا يقبحها ، فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه في اليمين .

قال الشافعى رحمه الله : وخالفنا في رد اليمين بعض الناس وقال : من أين أخذتوها ؟ فحكيت له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت ، وقلت له : كيف لم تصر إلى القول بها مع ثبوت الحجة^(٥) عليك فيها ؟ قال : فإني إنما ردتها لأن النبي صلوات الله عليه قال : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» / و قاله عمر ، فقلت له : وهذا على ما قال رسول الله صلوات الله عليه ، وروى عن عمر ، وهو على خاص قد بيته^(٦) في كتاب الدعوى والبيانات . فإن كانت بيته أعطى بها المدعى ، وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه ، وليس فيما قال رسول الله صلوات الله عليه في اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يحلف أخذ منه الحق . قال : فإني أقول هذا عام ولا أعطى مدعياً إلا بيته ، ولا أبرئ مدعى عليه من يمين ، فإذا لم يحلف لزمه ما ادعى عليه ، وإذا حلف برئ .

٥٥٩ ب

١٧٣

٩

(١) في (ب) : «فاني» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢-٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٤) في (ص ، م) : «من» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب) : «المصحح» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : «فيما بيته» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

فقلت له : أرأيت مولى لى وجده تقيلا في محله فحضرتك أنا وأهل المحلة فقالوا لك : أيدعى هذا ببيبة ؟ فقلت : لا ببيبة لى ، فقلت : فاحلفوا واغرموا ، فقالوا لك : قال النبي ﷺ : «البيبة على المدعى^(١) واليمين على المدعى عليه» وهذا لا يدعى علينا ، قال : كأنكم مدعى عليكم . قلنا : فإذا حكمت بـ«كأن» ، و«كأن» ما لا يجوز عندك هي فيما ، «كأن» فيه ليس كان^(٢) ، فأعلينا كلنا ، أو على بعضنا ؟ قال : بل على كلهم . قلت : فقالوا : فأحلف كلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرت بالاعيان على الخمسين وهو يدعى على مائة وأكثر ، وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم ، / وظلمتنا إذا أحلفتنا فلم تبرئنا ، واليمين عندك موضع براءة . وإذا أعطيته بلا ببيبة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبي ﷺ ، وعن عمر ثوبي^(٣) . قال : هذا عن النبي ﷺ وعن عمر^(٤) خاصة . قلت : فإن كان عن عمر خاصًا فلا نبطله بالخبر عن رسول الله^(٥) ﷺ وعن عمر ، وغضي الخبر عن النبي ﷺ وعن عمر في غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر ؟ قال : نعم . قلنا : ولا يختلفان عندك ؟ قال : لا ، قلنا : ويدلك خصوصه حكمًا يخرج من جملة قوله أن جملة^(٦) قوله ليست على كل شيء ؟ قال : نعم .

وقلت له : فالذى احتججت به عن رسول الله ﷺ وعن عمر فى نقل الأعيان عن مواضعها التي ابتدئت فيها أثبتت عن النبي ﷺ من قوله : «البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه» والذى احتججت به عن عمر أثبتت عنه من قولك فى القسامه عنه ، فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التى تخالفه ، ومن عموم قوله الذى يخالفه ، وعبت على أن قلت بسته رسول الله ﷺ فى رد اليمين ، واستدللت بها^(٧) على أن قول النبي ﷺ : «البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه» خاص^(٨) ، فماضيت ستة برد اليمين على ما جاءت فيه ، وسته فى البيبة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ولم يكن فى قول رسول الله ﷺ واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدقه .

(١) «البيبة على المدعى» : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «فيما كان فيه ليس كان» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) (٤) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) في (ظ ، م) : «عن النبي» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) «قوله أن جملة» : سقط من (ص) ، وفي (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) «بها» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : «على خاص» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهو يخالف البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بكثير ، قد كتبنا ذلك في اليمين مع / الشاهد ، وكتاب الدعوى والبيانات ، وأكفينا بالذى حكينا في هذا الكتاب . وقلت له : فكيف تزعم^(١) أن النكول يقوم مقام الإقرار ؟ فإن ادعيت حقاً على رجل كثيراً قلت : فقاً عين غلامى ، أو قطع يده أو رجله ، فأحلف^(٢) فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها ، فإن ادعيت أنه قتله قلت : القياس إذا لم يحلف أن يقتل ، ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيراً . وقال صاحبك : بل أجعل^(٣) عليه الدية ولا أحبسه ، وأحلتها جميعاً في العمد وهو عندكم لا دية فيه ، فقال أحدهم^(٤) : هو حكم الخطأ ، وقال الآخر : أحبسه ، وخالفتم^(٥) أصل قولكم : إن النكول يقوم مقام الإقرار ، فكيف زعمتم أنكم إن لاعتم بين زوجين^(٦) فالتعن الزوج وأبى المرأة تلعن حبستوها ولم تخدوها ، والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها ؛ لأن الله عز وجل يقول : «وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» [التور : ٨] ، فيَّـنـ - والله أعلم - أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج ، إلا أن تشهد . ونحن نقول : تُحَدُّ إِنْ لَمْ تَلْتَعِنْ . وخالفتم أصل مذهبكم فيه ، فقال : فكيف لم يجعلوا النكول يحق الحق للمدعى على المدعى عليه ، وجعلتم يمين المدعى يتحقق عليه ؟

فقلت له : حكم الله فيمن رمى امرأة بزنا أن يأتي بأربعة شهادة ، أو يحد ، فجعل شهود الزنا أربعة ، وحكم بين الزوجين أن يتلعن الزوج ثم يبرأ من الحد ، ويلزم المرأة الحد إلا بأن تحلف ، فإن حلفت بريء ، وإن نكلت لزمهما ما نكلت عنه ، وليس بنكولها فقط لزمهما ، ولكن بنكولها مع يمينه ؛ فلما اجتمع النكول ويمين الزوج / لزمهما الحد ، ووجدنا السنة والخبر برد اليمين ، فقلنا : إذا لم يحلف من عليه مبدأ اليمين رددناها على الذي يخالفه ، فإن حلف فاجتمع أن نكل^(٧) من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه ، وإن لم يحلف لم يأخذ حقه ؛ لأن النكول ليس بإقرار ؛ ولم يجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقراراً ، ووجدنا^(٨) حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت

١٦٠
ظ

٢٧٣ ب

- (١) في (ظ) : «رَعَمْتَ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) «فَاحْلَفْتَ» : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
- (٣) في (ظ) : «بَلْ أَحْمَلْتَ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٤) في (ص) : «أَحْلَعْمَاهُ» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
- (٥) في (ظ) : «وَخَالَقْتُهُمْ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) في (ص) : «رَجَلَيْنِ» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
- (٧) في (م) : «أَنْ كُلَّ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٨) في (ظ) : «إِقْرَارٌ وَقَدْ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

وحلف الزوج ، لا إذا نكلت فقط اتباعاً وقياساً ، بل وجدها^(١) لا يختلف الناس في أن لا حد عليها إلا ببيبة تقوم أو اعتراف ، وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تخد بترك اليمين ، وإذا حلف الزوج قبلها ثم لم تحلف ، فاجتمعت بين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو خصم يلزمها دون / الأجنبي ، ونكلولها عمما أزمهها التعانه وهو يمينه حدت بالدلالة؛ لقول الله عز وجل : « وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَاب » [النور : ٨] .

ص ٦١٥ ب

[٧] في حكم الحاكم

[٣٠٤١] قال الشافعى خواصه : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصرون إلى» ، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من / حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ف بهذا نقول ، وفي هذا البيان الذى لا إشكال معه بحمد الله ونعمته على عالم فنقول : ولئن السرائر لله عز وجل ، فالحلال والحرام على ما يعلم^(٢) الله تبارك وتعالى ، والحكم على ظاهر الأمر ، وافق ذلك السرائر أو خالفها. فلو أن رجلاً زور بيته على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار ، فقضى بها القاضى ، لم يحل للمقاضى له أن يأخذها إذا علمها باطلًا ، ولا يجعل حكم القاضى علم المقاضى له والقضى عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منها حراماً ، ولا الحرام لواحد منها حلالاً . فلو كان حكم أبداً يُزيل علم^(٣) المقاضى له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما محرّماً عليه ، فباباً له القاضى ، أو علمه حلالاً فحرمه عليه القاضى بالظاهر عنده حائلًا بحكم القاضى عن علم الخصمين ، كان حكم رسول الله ﷺ أولى الأحكام ، أن يكون هكذا . فقد أعلمهم رسول الله ﷺ أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله عليهم ، فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حَلَّ لك ، فإن

(١) في (ظ) : « بل وجنتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « زوج النبي ﷺ » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ب) : « يعلمها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « علم » : ساقطة من (ص ، م) ، وفي (ظ) : « حكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٤١] سبق برقم [١٧٩٧] في كتابوصايا - باب الوصية للوارث ، وهو متفق عليه .

حكم^(١) لك به أخذته ، وما حرم عليك فحكم لك به^(٢) لم تأخذنه .

ولو طلق رجل امرأة ثلاثا ثم جحد فأحلفه الحاكم ، ثم قضى له بحسبها لم يحل له إصابتها ، ولا لها أن تدعه يصيبيها^(٣) ، وعليها أن تمتتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ، ويسعها إذا أرادها ضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه .

ولو شهد شاهدا زور^(٤) على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، ففرق القاضى بينهما ، لم يحل لها أن تنكح أبدا إذا علمت أن ما شهدما به باطل ، ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها ، وكان له أن يصيبيها حيث قدر عليها ، إلا أنها نكره له أن يفعل خوفا أن يعد زانيا فيحد ، ولم يكن لها أن تمتتنع منه ، وكان لكل واحد منهما إن مات صاحبه قبله أن يرثه ، ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه فى ميراثه إذا علموا أن الشهود كاذبون ، وإن كان الزوج الميت فعلى المرأة^(٥) العدة منه . والبيوع مُجَامِعَةٌ ما وصفنا من الطلاق فى الأصل ، وقد تختلف هي وهى^(٦) فى التصريف ، فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للإجتماع فى الأصل ، ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ، ونسأل الله التوفيق بقدرته .

ولو باع رجل من رجل جارية فجحده البيع فحلف ، كان ينبغي للقاضى أن يقول للمشتري بعد اليمين : إن كنت اشتريت^(٧) منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ، ويقول للبائع : أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع ، فإن لم يفعل ففيها أقاويل : أحدها : لا يحل فرجها للبائع ؛ لأنها فى ملك المشتري ، وهذا قياس الطلاق . ولو ذهب ذاذهب إلى أن جحده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشتري ، وأن يقول : هذا رد بيع إن شاء البائع حللت له بأن يقبل الرد كان مذهبها ، ولو ذهب مذهبها آخر ثالثا وقال : وجدت السنة أنه^(٩) إذا / أفلس بشمنها كان أحق بها من الغرماء ، فلما

١/٦١
ظ(٦)

(١) في (ص ، ظ ، م) : « فحكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « ب » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « أن يصيبيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « شاهد زور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : « هي وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : « إن كنت قد اشتريت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « ولو ذهب مذهبها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) « أنه » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت إليه بالملك الأول ، كان مذهبها أيضاً والله أعلم . وهكذا القول في البيوع كلها ، ينبغي بالاحتياط للقاضي إن أحلف^(١) المدعى عليه الشراء أن يقول له : اشهد أنه إن كان بينك وبينه بيع قد فسخته ، ويقول للبائع : اقبل الفسخ حتى يعود ملكه إليه بحاله الأولى ، وإن لم يفعل الحاكم فينبغي للبائع أن يقبل فسخ البيع حتى يفسخ في قول من رأى الجحود للشراء فسخ البيع^(٢) ، وقول من لم يره .

وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا ، أو ماتوا ، فجحد ،
 / وحلف ، كان ينبغي للقاضي أن يبطل دعواها ويقول له : اشهد أنك إن كنت نكحتها فهى طالق إن كان لم يدخل بها ، وإن كان دخل^(٣) بها أعطاها شيئاً قليلاً على أن يطلقها واحدة ولا يملك رجعتها ، وإن ترك ذلك القاضى ولم يقبل ذلك المدعى عليه النكاح والمرأة والرجل يعلمان أن دعواهما^(٤) حق فلا تحل لغيره ، ولا يحل له نكاح اختها حتى يحدث لها طلاقاً . قال : / وهما زوجان ، غير أنا نكره له إصابتها خوفاً من أن يعد زانياً يقام عليه الحد ، ولها هي منع نفسها لتركه إعطاءها الصداق والنفقة ، فإن سلم ذلك إليها ومنعها نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الخبل ، وأن تعد زانية^(٥) كان لها إن شاء الله ؛ لأن حالها في ذلك مخالفة حالة، أو هو^(٦) إذا ستر على أن يؤخذ في الحال التي يصيبها فيها لم يخف ، وهي تخاف الحمل^(٧) أن تعد بإصابة أو بإصابة غيره زانية تحد ، وحالها مخالفة حال الذي يقول : لم أطلق وقد شهد عليه بزور .

والقول في البعير بيع فيجحد البيع ، والدار فيجحد المشتري البيع ويحلف ، كالقول في الجارية ، وأحب للوالى أن يقول له : افسخ البيع ، وللبائع : اقبل الفسخ ، فإن لم يفعل فللبائع^(٨) في ذلك القول يقبل الفسخ ، فإن لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالمفلس فله إجارة الدار حتى يستوفى ثمنها ، ثم عليه تسليمها إليه أو إلى وارثه ، وكذلك يصفع بالبعير . وإن وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشتري كان له أحذنه ،

(١) في (ظ) : «إن أحلف» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : «في الشراء فسخاً للبيع» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : «إإن كان قد دخل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : «دعواها» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «يعد لها زانية» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ب ، ظ) : «حاله هو» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : «بالحمل» ، وفي (ظ) : «بالخبل» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) في (ظ) : «قلنا للبائع» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

وعليه تسليم ما باعه إليه إذا أخذ ثمنه ، فعلى هذا هذا الباب كله ، وقياسه في النكاح والبيع وغير ذلك .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة ، وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان وفرق القاضى بينهما ، وسعه أن يصيّبها إذا قدر ، وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستر بجهدها لثلا تعد زانية ، وإن كانت تشک^(١) ولا تدرى أصدق أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذى شهدا عليه أن يصيّبها ، وأحببت لها الوقوف عن النكاح . وإن صدقتهما جاز لها أن تنكح ، والله ولهم العالم بصدقهما وكذبهما .

ولو اختصم رجلان فى شيء فحكم القاضى لأحدهما ، فكان يعلم أن القاضى أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به^(٢) له بعد / علمه بخطئه ، وإن كان من يشكل ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل ، فإن رأه أصحاب أخذة ، ^(٣) وإن كان الأمر مشكلا فى قضائه فاللورع أن يقف ؛ لأن تركه وهو له خير من أخذنه^(٤) وليس له ، والمقضى عليه بحال المقصى^(٥) له ؛ إن علم أن القاضى أخطأ عليه وسعه حبسه ، وإن أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ، ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضى أخطأ عليه ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

ب/٦١
ظ^(٦)

وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلاناً توفي وأوصى له بآلف درهم^(٧) ، ويجد حديث الوارث ، فإن صدقهما وسعه أخذها ، وإن كذبهما لم يسعه أخذها ، وإن شك أحببت له الوقوف ، وفي مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلاناً قد ذهب ، فإن صدقهما وسعه أن يحد له^(٨) ، وإن كذبهما لم يسعه أن يحد له ، وإن شك أحببت له أن يقف ، وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا .

ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال : مزحت ، فإن صدقه بأنه مزح^(٩) لم يحل له أخذة ، وإن كذبه وكان صادقاً بإقراره الأول عنده^(١٠) وسعه أخذ ما أقر له به ، وإن شك

(١) في (ظ) : « تشک » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « بمال للمقصى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « درهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) في (ب) : « أن يحده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « مزاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « بالإقرار عنه » ، وفي (ص) : « بالإقرار أن الأول عنده » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٩) في (ب ، م) : « بالإقرار عنه » ، وفي (ص) : « بالإقرار أن الأول عنده » ، وما أثبتناه من (ظ) .

أحياناً له الوقوف فيه .

[٨] الخلاف في قضاء القاضي

قال الشافعى رحمة الله عليه : فخالفنا بعض الناس فى قضاء القاضى فقال : قضاوه بحيل الأمور عما هي عليه ، فلو أن رجلين عمداً أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضى بينهما ، وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها .

قال الشافعى عليه السلام : ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلاناً قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل ، أو لم يكن له ابن ، فحكم له القاضى بالقىود أن يقتله . ولو شهد له على امرأة أنه تزوجها بولى ودفع إليه المهر وأشهد على النكاح أن يصيّبها ، ولو ولدت له جاريتها فجحدتها ، / فأحلفه القاضى وقضى بابتة بأنها^(١) جارية له جاز له أن يصيّبها ، ولو شهدا له على مال رجل ودمه يباطل أن يأخذ ماله ويقتله ، وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما^(٢) ذكرنا أنه يلزمـه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ثم حكى لنا عنه أنه يقول فى موضع آخر خلاف هذا القول ، يقول : لو علمت امرأة أن زوجها طلقها فجحدتها وحلف ، وقضى القاضى بأن تقر عنده لم يسعها أن يصيّبها ، وكان لها إذا أراد إصabitها قتلـه ، وهذا القول الآخر^(٣) بعيد من القول الأول . والقول الأول خلاف سنة رسول^(٤) الله عليه السلام ، وما يعرفه أهل العلم من المسلمين .

قال : فخالفه صاحبه فى الزوجة^(٥) يشهد الرجال بزور أن زوجها طلقها ففرق المحاكم بينهما ، فقال : لا يحل لأحد الشاهدين أن ينكحها ، ولا يحل القضاء ما حرم الله .

قال : ثم عاد فقال : ولا يحل للزوج أن يصيّبها ، فقيل : أتكره له ذلك لثلا يقام عليه الحد ؟ / فنحن نكرهه أم لغير ذلك ؟ قال : لذلك ولغيره . قلنا : أى غير ؟ قال : قد حكم القاضى فهو يحل لغيره تزويجها ، وإذا حلّ لغيره تزويجها حرم عليه هو

(١) «بانتها» : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتتها من (ظ) .

(٢) في (ص ، م) : «فيما» ، وأثبتتها من (ب ، ظ) .

(٣) «الآخر» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : «سنة النبي» ، وما أثبتتها من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : «المزوجة» ، وما أثبتتها من (ب ، ص ، م) .

إصابتها. فقيل له ، أو بعض من يقول قوله : أرأيت قوله : يحل لغيره تزويجها . يعني من جهل أن حكم القاضى إنما كان بشهادة زور ، فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها ، فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ، ويحرم عليه إن علم بمثل ما علم الزوج ، وكذلك لا يحرم عليه فى الظاهر لو نكح امرأة فى عدتها وقد قالت له : ليست على عدلة ، أم^(١) يعني أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا بباطل حل له أن ينكحها ، فهذا الذى عبت على صاحب خلاف السنة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحفظ عنه فى هذا جواباً بأكثر مما وصفت^(٢) .

[٩] الحكم بين أهل الكتاب

قال الشافعى خواسته : الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه : أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شيء من أحكامهم فيما بينهم ، وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن تداروا هم والمسلمون ، فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم ، فهذا الموضع الذى يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه ، فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم^(٣) المسلمين لا خلاف فى شيء منه بحال ، وكذلك لو تداروا هم ومستأنفون لا يرضى حكمهم ، أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم ، وإن تداعوا إلى حكامنا فجاء المتنازعون معًا مترافقين فالحاكم / بالخيار : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم ؛ وأحب إلينا إلا يحكم . فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه : إنما أحكم بينكم بحكمي بين المسلمين ، ولا أجيئ بينكم إلا شهادة العدول المسلمين ، وأحرم بينكم ما يحرم فى الإسلام من الربا وثمن الخمر والخنزير ، وإذا حكمت فى الجنایات حكمت بها على عوائقكم ، وإذا كانت جنایة تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضاء العاقلة ، فإن رضوا بهذا حكم^(٤) به إن شاء ، وإن لم يرضوا لم يحكم ، فإن رضى بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال لى قائل : ما الحجة فى إلا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا ، ثم يكون بالخيار ، إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم ؟ فقلت له :

٢٧٤/ب

م

(١) «أم» : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : «أكثر ما وصفت» ، وفي (ص ، م) : «أكثر ما وصفت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : «حكم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : «حكمت» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قول الله عز وجل لنبيه (١) : «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» الآية

[المائدة: ٤٢]

قال الشافعى رحى الله عنه : «فَإِنْ جَاءُوكَ» ، وجاؤوكَ (٢) كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض ، وجعل له الخيار فقال : «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» .

قال : فإننا نزعم أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل : «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩] . قلت له : فاتل (٣) الآية : «وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذِرُهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ» [المائدة: ٤٩] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فسمعت من أرضى علمه يقول : وأن حكم بينهم إن حكمت على معنى قوله : «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» ، فتلك مُفسرة وهذه مجملة (٤) في قوله : «فَإِنْ تَوَلُّوْا» دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ، ولو كان قوله (٥) : «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» إلزاماً منه للحكم بينهم / الزمم الحكم متولين ؛ لأنهم إنما تولوا بعد الإيتان ، / فاما ما لم يأتوا فلا يقال لهم : تولوا ، وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم ينظر (٦) بينهم ، إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم ، وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل : «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» في معنى المسلمين انتَجَى للوالى أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم . وإن تولى عنه (٧) زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما ، كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما .

قال الشافعى رحى الله عنه : والدلالة على ما قال أصحابنا : أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود ، وبخمير ، وفَدَك ، ووادى القرى ، وباليمان كانوا ، وكذلك فى زمان أبي بكر وصدرًا (٨) من خلافة عمر حتى أجلهم ، وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن

(١) «لنبيه» : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٢) «وجاؤوك» : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٣) في (ب) : «فاقرأ» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٤) في (ب، ص، م) : «جملة» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ظ) : «قول الله» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) في (ب) : «يحكم» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٧) في (ص) : «عنهم» ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٨) في (ظ) : «ثم صدرًا» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

الخطاب^(١) وعثمان وعلى ، ولم يسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحکم إلا رجمه يهودين موادعين تراضيا بحکمه بينهم ، ولا لأبى بكر ولا عمر^(٢) ولا عثمان ولا على ، وهم بشر يتظالمون ويتداركون ويختلفون ويحدثون ، فلو لزم الحکم بينهم لزوم الحکم بين المسلمين تفقد منهم ما يتقد من المسلمين ، ولو لزم الحکم بينهم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له في حکم المسلمين ما ليس له في حکم حکامه جا ، وبجا المطلوب إذا رجا الفرج عند^(٣) المسلمين ، وبجاوا في بعض الحالات مجتمعين - إن شاء الله - ولو حکم فيهم رسول الله ﷺ ، أو أحد^(٤) من أئمة الهدى بعده ، لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله ، فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بيته إن شاء الله .

وقلت له : لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ، ولم تكن دلالة من خبر ، ولا في الآية ، جاز أن يكون قول الله جل وعز : « فاحکم بينهم أو أعرض عنهم » ناسخا لقوله : « وَأَنْ حَکِيمٌ بَيْنُهُمْ »^(٥) ، وكانت عليه دلالات^(٦) بما وصفنا في التنزيل . قال : فما حجتك في الا تحييز بينهم إلا شهادة المسلمين ؟ قلت له^(٧) : قول الله عز وجل : « إِنْ حَکَمْتَ فَاحْکُمْ بَيْنُهُمْ بِالْقِسْطِ » [المائدة : ٤٢] ، والقسط حکم الله الذي أنزل على نبيه ، وقول الله جل وعز : « وَأَنْ حَکِيمٌ بَيْنُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » [المائدة: ٤٩] ، والذي أنزل الله حکم الإسلام ، فحکم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين ، وقد قال الله تعالى : « وَأَشْهَدُوا (٨) ذُرِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق: ٢] ، وقال : « حِينَ الْوَصِيَّةِ ثَانٌ ذَوًا عَدْلٍ مِنْكُمْ » [المائدة : ١٠٦] فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعانى في الخصومات التي يتنازع فيها الأدميون مُغْيَّبة^(٩) ، وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك ، لم يبنغ أن يباح ذلك إلا بن شرط الله من البينة ، وشرط الله المسلمين ، أو بسنة رسول الله ﷺ أو إجماع من المسلمين ، ولم يستن رسول الله ﷺ علمناه ولا أحد من أصحابه ، ولم يجمع

(١) « بن الخطاب » : سقط من (ص، ظ، م)، وأثبتاه من (ب) .

(٢) « ولا عمر » : سقط من (ص)، وأثبتاه من (ب، ظ، م) .

(٣) في (ص، م) : « من »، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(٤) في (ب) : « أو واحد »، وما أثبتاه من (ص، ظ، م) .

(٥) ما بين الرقين سقط من (ص، م)، وأثبتاه من (ب، ظ) .

(٦) في (ب) : « دلالة »، وما أثبتاه من (ص، ظ، م) .

(٧) « له » : ساقطة من (ب)، وأثبتها من (ص، ظ، م) .

(٨) في (ظ) : « وقال : وأشهدوا »، وما أثبتاه من (ب، ص، م) .

(٩) في (ب، ص ، م) : « معينة »، وما أثبتاه من (ظ) .

(١٠) في (ب، ص ، م) : « معينة »، وما أثبتاه من (ظ) .

ال المسلمين على إجازة شهادتهم بينهم .

و قلت له : أرأيت الكذاب من المسلمين أتعجز شهادته عليهم ؟ قال : لا ، ولا أتعجز عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التي تجوز على المسلمين . فقلت له^(١) : فقد أخبرنا الله تبارك و تعالى أنهم بدلوا كتاب الله ، و كتبوا الكتب^(٢) بأيديهم ، وقالوا : « هؤلئك من عند الله ليشترعوا به ثمنا قليلاً فوأيل لهم مما كتب أيديهم و ويل لهم مما يكتبون^(٣) » [البقرة] . قال : فالكذاب من المسلمين على الأدرين أخف في الكذب ذنبًا من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل ، وأدنى المسلمين خير من المشركين ، فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب ، و تقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه^(٤) ؟ والله أعلم^(٤) .

(١) « له » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، و أثبناها من (ب) .

(٢) « الكتب » : ساقطة من (ظ) ، و أثبناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، و أثبناها من (ب ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله حق حمده » .

١/٢١
ظ(١)

(٦٦) / كتاب الشهادات

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : قال الله تبارك وتعالى : «لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (٢٣) ». [النور]

وقال : «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ ». [النساء : ١٥] ، وقال الله (١) عز وجل : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ». [النور : ٤] .

[٣٠٤٢] أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة : أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهادة ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه : «نعم». .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالكتاب والسنّة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة ، والكتاب يدل على أنه لا يجوز (٢) شهادة غير عدل.

قال : والإجماع يدل على أنه لا تجوز (٣) إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه.

قال : وسواء أى زنا ما كان ، زنا حُرّين ، أو عبدين ، أو مشركين ، لأن كله زنا.

(١) لفظ الجملة ليس في (ص، ظ، م)، وأثبتناه من (ب).

(٢-٣) ما بين الرقين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ).

[٣٠٤٢] سبق برقم [٢٦٥٨] في كتاب جراح العمد - باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فقتلها، وقد رواه مسلم. وسعد هو ابن عبادة .

ولو شهد أربعة / على امرأة بالزنا ، أو على رجل ، أو عليهما معًا ، لم ينفع للحاكم أن يقبل الشهادة ؛ لأن اسم الزنا (١) قد يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الأربعه الزنا (٢) .

فإذا قالوا :رأينا ذلك منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحولة فأثبتوه حتى تغيب الحشمة فقد وجب الحد ، ما كان الحد رجماً ، أو جلداً . وإن قالوا :رأينا فرجه على فرجها ، ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ، ويُعذر . فإن شهدوا على أن ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كوجوبه في القبْل . فإن شهدوا بذلك على امرأة فأنكرت وقالت : أنا عذراء ، أو رقيقة (٣) ، أريها النساء ، فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو رقيقة (٤) فلا حد عليها؛ لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذي يوجب الحد ، ولا حد عليهم؛ من قبل أنا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرجعن عليه ، فإذا لا نحدهم بشهادة النساء ، وقد يكون الزنا فيما دون هذا.

فإن ذهب ذاهب إلى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أرختي الستور فقد وجب الصداق ، (٥) فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ، فأخبر أن الصداق (٦) يجب بالمسيس وإن لم يكن أرخي ستراً ، ويجب بارخاء الستر (٧) ، وإن لم يكن مسيس .

وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق ، وجعل ذلك كالقبض في البيوع الذي يجب به الثمن ، وهو لو أغلق عليها (٨) باباً وأرخي ستراً وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبس (٩) سنة ، ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها ، لم يكن عليه حد عند أحد ، والحد ليس من الصداق ببسيل ، الصداق يجب بالعقدة ، فلو عقد

(٢-١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٧) في (ظ) : «الستور» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) «عليها» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٩) في (ب) : «وتلبت» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

رجل على امرأة عقدة نكاح ثم مات ، أو ماتت ، كان لها الصداق كاملاً وإن لم يرها ، وليس معنى الصداق من معنى^(١) الحدود بسيل .

قال : وإذا شهد أربعة على مُحْضَن أنه زنى بِنْمِيَّة حُدُّ المسلم ، ودفعت الズمية إلى أهل دينها في قول من لا يحكم^(٢) عليهم^(٣) إلا أن يرضوا ، فاما من قال : نحكم عليهم^(٤) رضوا أو لم يرضوا ، فيحدها حدها إن كانت بكرًا فمائة ونفي عام ، وإن كانت شيئاً فالرجم .

قال : وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة / فقال : هي امرأتي ، وقالت ذلك ، أو قال : هي جاريتي ، فالقول قولهما ، ولا يكشفان عن ذلك^(٥) ، ولا يحلان فيه إلا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا ، وتبثت عليه الشهادة ، أو يقران بعده بخلاف ما ادعيا ، فلا يجوز إلا ما وصفت؛ من قبل أن الرجل قد ينكح المرأة ببلاد غربة ، وينتقل بها إلى غيرها ، وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيرون^(٦) ويموتون ، ويشتري الجارية بغير بينة ، وببينة فيغيرون^(٧) ، فتكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون أنهم أنواعاً ما أحل الله لهم ، ونحن لا نعلمهم كاذبين ، ولا يجوز أن تقول : يحد كل من وجدناه يجامع إلا أن يقيم بينة^(٨) على نكاح أو شراء ، وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول: هذه امرأتي ، وهذه جاريتي ، فإن كنت أدرأ عن الفاسق بأن يقول جيرانه :رأيناها يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ، ولا يعلمون أصل نكاح ، درأت عن الصالح الفاضل يقول : هذه جاريتي ؛ لأنه قد يشتريها بغير بينة ، ويقول : هذه امرأتي على أحد هذه الوجوه ، ثم كان^(٩) أولى أن يقبل قوله من الفاسق . وكل لا يحد إذا ادعى ما وصفت ، والناس لا يحدون إلا يقاراهم ، / أو ببينة ، تشهد عليهم بالفعل ، وأن الفعل محظوظ ، فاما بغير ذلك فلا نحد^(١٠) .

(١) في (ظ) : « معانى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) في (ص) : « لا علم » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) في (ب) : « ولا يكشفان في ذلك » ، وفي (ظ) : « ولا يكشفان عن ذلك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) « إلا أن يقيم بينة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) في (ظ) : « الفعل بهم فاما بغير ذلك فلا حد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

قال : وهكذا لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراماً لم تحد ، فإن ذهب ذاهب في الحامل خاصة إلى أن يقول : قال عمر بن الخطاب : الرجم في كتاب الله حق على^(١) من زنا إذا قامت البينة ، أو كان الجبل ، أو الاعتراف ، فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالجبل^(٢) إذا كان مع الجبل^(٣) إقرار بالزنا ، أو غير ادعاء نكاح ، أو شبهة يدرأ بها الحد .

[٢] باب إجازة شهادة المحدود

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا ، فأما من أتى مُحرَّماً حدّاً فيه فلا تقبل شهادته إلا بعدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذي أتى ، وأما من قذف ممحونة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة في الانتقال إلى أحسن الحال والكف عن القذف ، وأما من حد في أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة ، فإن كان عدلاً يوم شهد فساعة^(٤) يقول : قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه ؛ لأنها وإن حدثناه حد القاذف فلم يكن في معانى القذفة ، ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نحدthem ، وهم كانوا^(٥) أربعة شائين حدناهم ، والحججة في قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر^(٦) بصربيه ، وأمر ألا تقبل شهادته ، وسماه فاسقاً ، ثم استثنى له إلا أن يتوب ، والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ، إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند من زعم^(٧) أنه لا تقبل شهادته ، وأن الثنيا^(٨) له إنما هي على طرح اسم / الفسق عنه خبر^(٩) إلا عن شريح ، وهم يخالفون شريحاً لرأي أنفسهم .

١/٢٢
ظ (٦)

(١) «على» : ساقطة من (ظ) ، وأثبناها من (ب، ص، م) .

(٢) في (ظ) : «الحمل» ، وما أثبناه من (ب، ص، م) .

(٣) في (ظ) : «فالة» ، وما أثبناه من (ب، ص، م) .

(٤) في (ب) : «ولو كانوا» ، وما أثبناه من (ص، ظ، م) .

(٥) «أمر» : ساقطة من (ظ) ، وأثبناها من (ب، ص، م) .

(٦) في (ظ) : «يزعم» ، وما أثبناه من (ب، ص، م) .

(٧) الثنيا : كل ما استثنى .

وقد كلامي بعضهم فكان من حجته أن قال : إن أبا بكره قال لرجل أراد أن يستشهد : استشهاد غيري فإن المسلمين فسقوني ، فقلت له : لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال : وكيف ؟ قلت : أرأيت أبا بكره هل تاب من تلك الشهادة التي حد بها ؟ قال : فإن قلت : نعم ؟ قلت^(١) : فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق ، فأى شيء استثنى^(٢) له بالتوبه ؟ قال : فإن قلنا : لم يتبع ، قلت : فنحن لا نخالفك في أن من لم يتبع لم تقبل شهادته . قال : فما توبته إذا كان حسن الحال ؟ قلت : إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبي . قال : فهل في هذا خبر^(٣) ؟ قلت : ما نحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس^(٤) إذا كنت تقبل شهادة الزاني والقاتل والمحدود في الخمر إذا تاب ، وشهادة الزنديق^(٥) إذا تاب ، والمشرك إذا أسلم ، وقطاع الطريق ، والمقطوع اليد والرجل إذا تاب ، لم لا تقبل^(٦) شهادة شاهد شهد^(٧) بالزنا ، فلم تم به الشهادة ، فجعل قاذفًا ؟ قال : فهل عندك أثر ؟ قلت : نعم .

[٤٣٠] أخبرنا سفيان أنه سمع الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف

(١) في (ص، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) في (ظ) : « أستثناء » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) في (ظ) : « حجة » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) في (ظ) : « ولا حجة إذا كنت لا تتبع القياس » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) في (ص، م) : « المرتد » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٦) في (ب) : « لا تقبل » ، وفي (م) : « لم تقبل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٧) « شهد » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٤٣٠] سبق برقم [١٨٠١] في كتاب الوصايا - باب تفريع الوصايا للوارث وقد خرج هناك ، وهناك روايتان عند عبد الرزاق يحسن بنا عرضهما :

* الصنف : (٨/٣٦٢) كتاب الشهادات - (٢٢) باب شهادة القاذف :

١ - عن عمر ، عن الزهرى قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأبو بكرة ، فتكل زياد ، فحدهم عمر ، واستتابهم ، فتاب رجلان منهم ، ولم يتبع أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته . قال : وأبو بكرة أخوه زياد لامه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة إلا يكلم زياداً ، فلم يكلمه حتى مات .

٢ - وعن محمد بن مسلم قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فتكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهما أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجبر شهادته ، وكان قد عاد مثل التصل من العادة . * مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٣٢٤) كتاب البيوع والأقضية - في شهادة القاذفين ، من قال : هي جائزة إذا تاب - عن ابن عبيدة ، عن الزهرى أظنه عن سعيد قال : قال عمر لأبى بكرة : إن يتبع أقبل شهادته .

لأنجواز ، وأشهد لأخبرنى - ثم سَمِّى الذى أخبره - أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر :
تب قبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت^(١) شهادتك ، قال سفيان : فذهب علىَ حفظى الذى
سمى^(٢) الزهرى ، فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : / فقلت لسفيان : فهو سعيد ؟ قال : نعم ، إلا أنى
شككت فيه ، فلما أخبرنى لم أشك ، ولم أثبته عن الزهرى حفظاً .

[٣٠٤٤] **قال الشافعى خواض :** وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا
تاب .

[٣٠٤٥] **سئل الشعبي عن القاذف فقال**^(٣) : أيقبل الله توبته ، ولا تقبلون
شهادته ؟

[٣٠٤٦] **أخبرنا إسماعيل**^(٤) بن عُلَيْهَا ، عن ابن أبي نجيح في القاذف^(٥) إذا تاب
قبلت شهادته وقال : كلنا نقوله : عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

قال الشافعى خواض : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته / حتى
يتوب كما وصفت ، بل هو قبل أن يحد شر حالاً منه حين يحد ؛ لأن الحدود كفارات
للذنب ، فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه ، فلا أرد شهادته في
خير حاله وأجيزة في شر حاله ، وإنما ردتها بإعلانه ما لا يحل له ، فلا أقبلها حتى
يتقل عنها .

وهذا القاذف ، فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم لمحاباة أو شبهة ، فإذا

(١) في (ص) : « قبل » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : « سعاد » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) « إسماعيل » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) في (ظ) : « قال في القاذف » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٤٤] قال البيهقي في المعرفة (٣٨٥/٧) - كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف) قال : وهذا في تفسير علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَلَا تهْلِكُوهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأُوا﴾ ثم قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ .
فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله قبل .

* السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٣) كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف - من طريق عثمان بن
سعيد ، عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به .

[٣٠٤٥] * مصنف عبد الرزاق : (٣٦٣/٨) كتاب الشهادات - باب شهادة القاذف - عن الثورى ، عن
إسماعيل ، عن الشعبي به . (رقم ١٥٥٥٢) .

[٣٠٤٦] سبق برقم [٣٠١٩] في كتاب الدعوى والبيانات - المدعى والمدعى عليه .

كان عدلاً يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه؛ لأنه ليس في معانٍ للقذف^(١).

[٣] باب شهادة الأعمى

قال الشافعى روايته: إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير، ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته؛ لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير^(٢) إلا أنه بين وهو أعمى عن شيء وهو بصير^(٣) ولا علة في رد شهادته، فإذا شهد وهو أعمى على شيء قال: أثبته كما أثبت كل شيء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته؛ لأن الصوت يشبه الصوت، / والحس يشبه الحس.

٦٢ ب
٦٢ ظ

فإن قال قائل: قال الأعمى يلعن امرأته، فأجل، إنما حد الله في القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداً، فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد، وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان^(٤)، ففرق بين الأزواج والاجنبيين في^(٥) هذا المعنى، وجمع بينهم في أن يحدوا معاً إذا^(٦) لم يأت هؤلاء ببيبة، وهؤلاء بالالتعان أو بيبة. وسواء قال الزوج: رأيت امرأتي تزني أو لم يقله، كما سوأة أن يقول الأجانب: رأيناها تزني أو هي زانية، لا فرق بين ذلك.

فاما إصابة الأعمى أهله وجاريه فذلك أمر لا يشبه الشهادات؛ لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفى بها^(٧) وتعرفه هي معرفة البصير، وقد يصيب البصیر امرأته في الظلمة على^(٨) معنى معرفة^(٩) مضجعها ومجستها، ولا يجوز له أن يشهد على أحد في الظلمة على معرفة^(١٠) المَجْسَةُ والمضجع^(١١). وقد يوجد من شهادة الأعمى بد؛ لأن أكثر الناس غير عمي، فإذا أبطلنا شهادته في نفسه فتحن لم

(١) في (ظ): «القذف»، وما أثبتاه من (ب، ص، م).

(٢) - (٣) ما بين الرقين سقط من (ظ)، وأثبتاه من (ب، ص، م).

(٤) في (ظ): «إلا بأن يحد حداً بالالتعان»، وما أثبتاه من (ب، ص، م).

(٥) - (٦) ما بين الرقين سقط من (ظ)، وأثبتاه من (ب، ص، م).

(٧) في (ظ): «يكتفى بها»، وما أثبتاه من (ب، ص، م).

(٨) «على»: ساقطة من (ص)، وأثبتها من (ب، ظ، م).

(٩) - (١٠) ما بين الرقين سقط من (ظ)، وأثبتاه من (ب، ص، م).

(١١) في (ظ): «التضجع»، وما أثبتاه من (ب، ص، م).

ندخل عليه ضرراً ، وليس على أحد ضرورة غيره ، وعليه ضرورة نفسه ، فهو مضطط إلى الجماع الذي يحل ؛ لأنه لا يجد أكثر من هذا ولا يبصر أبداً ، وليس بمضطط إلى الشهادة ولا غيره مضطط إلى شهادته ، وهو يحل له في ضرورته لنفسه^(١) ما لا يحل لغيره في ضرورته . ألا ترى أنه يجوز له في ضرورته^(٢) الميّة ، ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تخل له الميّة . أو لا ترى أنه يجوز له اجتهاده في نفسه ، ولا يجوز له اجتهاده في غيره من أهل زمانه .

فاما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث إنما قبل على صدق الخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل . ألا ترى أنا نقبل في الحديث : حدثني فلان ، عن فلان بن فلان^(٣) ، ولا نقبل في الشهادة : حدثني فلان عن فلان حتى يقول : أشهد لسمعت فلاناً ؟ ونقبل حديث المرأة حتى نُحَلِّ بها ونُحَرِّمُ وحدها ، ولا نقبل شهادتها ووحدها على شيء ، ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته على شيء^(٤) ، ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث ، ونقبل شهادته فيما يعرف^(٥) ، فالحديث غير الشهادة^(٦) .

[٤] شهادة الوالد للولد والولد للوالد

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا^(٧) لبني بنيه ، ولا لبني بناته وإن تَسْفَلُوا^(٨) ، ولا لأبائه وإن بعدوا ؛ لأنه من آبائه . وإنما شهد لشيء هو منه^(٩) ، وأن بنيه منه ، فكانه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف^(١٠) فيه خلافاً ، وتتجاوز بعد

(١-٢) ما بين الرقعين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) في (ظ) : « حدثني فلان بن فلان » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) « على شيء » : سقط من (ب، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) « فيما يعرف » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) يفرق الإمام الشافعى هنا بين رواية الحديث والشهادة . فالذين رووا الحديث عن عائشة بعضهم لم يروها ، وإنما سمعوها من وراء حجاب ، فهذا جائز في الرواية ، ولا يجوز في الشهادة .

(٧) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٨) في (ظ، م) : « سفلوا » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٩) في (ظ) : « وإنما شهد هو ليس وصيه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٠) في (ص، ظ) : « ما لا أعرف » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

شهادته لكل من ليس^(١) منه من أخ وذى رحم وزوجة ، لأنى لا أجد فى الزوجة ولا فى الآخر علة أرد بها شهادته خبراً ولا قياساً ولا معقولاً ، وأنى لو ردت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه فى حال ردت شهادته لولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد ، لأنه قد يرثه فى حال ، وردت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب . ولست أجده يملك مال امرأته ، ولا تملك ماله ، فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع / عنها ، وهكذا أجده فى أخيه . ولو ردت شهادته لأخيه / بالقرابة ردتها لابن عمها ، لأنه ابن جده الأدنى بالقرابة^(٢) ، وردتها لابن جده الذى يليه ، وردتها لأبى الجد الذى فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر .

قال : ولو شهد أخوان لآخر بحق ، أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه ، قبلت شهادتهم ، ولو ردتها فى إحدى الحالين لردتها فى الأخرى^(٣) .

قال : وكذلك لو شهدوا له وهو ملوك أنه اعتق ، وكذلك لو جرحو شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم ؛ لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة ، فإذا كانت مقبولة للآخر قبلت فى كل شيء .

فإن قال قائل : فقد يجرؤن إلى أنفسهم الميراث إذا صار حراً ، قيل له : أفرأيت إن كان له ولد أحرازاً^(٤) ، أو رأيت إن كان ابن عم^(٥) بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له ، أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخي النسب ، أترد شهادتهم له فى الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحه من شهد عليه ، أو بعنته ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفرأيت إن كانوا حلفاء فكانوا يُعيرون بما أصاب^(٦) حليفهم ، أو كانوا أصهاراً فكانوا يعيرون بما أصاب^(٧) صهرهم ، وإن بعد صهره ، وكان من عشيرة صهرهم الأدنى ؟ أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعاينون معًا ويعدحون^(٨) معًا من علم أو غيره ، فإن رد

(١) في (ص) : « ويجوز بعد لكل من ليس » ، وفي (ظ) : « ويجوز لغير شهادته لكل من شهد ليس » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٢) « بالقرابة » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) في (ص، م) : « ولو ردتها فى أحد الحالين لردتها فى الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٤) في (ص) : « آخران » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٥) في (ب، ظ) : « ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦-٧) ما بين الرقيقين سقط من (ظ، م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٨) في (ظ) : « ويعکنون » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم ، وإن أجازها في هذا فقد أجازها وفيها علة التي أنطلاها بها ^(١) .

قال : ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

٥] شهادة الغلام / والعبد والكافر

١٢٧٦

قال الشافعى ^{نحوئه} : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ ، والعبد قبل أن يعتق ، والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة وليس للقاضى أن يجيزها ، ولا عليه أن يسمعها ، وسماعها منه تكلف . فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولًا فشهدوا بها قبلت شهادتهم ؛ لأنـا ^(٢) لم نردها في العبد والصبي بعلة سخط في أعمالهما ، ولا كذبهما ، ولا بحال سيئة في أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بحالهما قبلناهما ، إنما ردناها لأنهما ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا بجاجزة شهادتهم . ألا ترى أن شهادتهما وسكناتهما في حالهما تلك سواء ؟ وأنـا لا نسأل عن عدلهما ، ولو عرفنا عدلهما كان مثل جرهمما في ألا تقبل بشهادتهم ، في أنـا لم يبلغ ، وأنـا ملوك ؟ وفي الكافر وإنـا مأمونـا على شهادة الزور في أنه ليس من الشرط الذى أمرنا بقبوله ، فإذا صاروا إلى الشرط الذى أمرنا بقبوله قبلناهم معاً ، وكانوا كمن لم يشهد إلا في تلك الحال .

فاما الحرـ المسلم البالغ ترد شهادته في الشـ ثم تحسن حالـه فيشهد بها فلا نقبلـها ؛ لأنـا قد حكمـنا بإبطالـها ، لأنـه كان عندـنا حينـ ^(٣) شهدـ في معانـى الشـهـودـ الذينـ يقطعـ بـشهـادـتهمـ حتىـ اختـبرـناـ أنهـ مجرـوحـ فيـهاـ بـعملـ شـئـ أوـ كـذـبـ ، فـاخـتـبرـ ^(٤) فـرـدـدـناـ شـهـادـتهـ فلاـ نـجـيـزـهاـ ، وـليـسـ هـكـنـاـ العـبدـ ، وـلاـ الصـبـىـ ، وـلاـ الـكـافـرـ ، أوـ لـثـكـ كانواـ عـدـولـاـ أوـ غـيرـ عـدـولـ فـفيـهـمـ عـلـةـ أـنـهـمـ لـيـسـواـ مـنـ /ـ الشـرـطـ وـهـذـاـ مـنـ بـأـنـ يـخـتـبـرـ عـمـلـهـ أوـ قـوـلـهـ ، واللهـ المـوـقـعـ .

٢٣/ب
ظ (١)

(١) في (ص، ظ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « لأنـهاـ » ، وما أثبتـناـهـ منـ (بـ ، صـ ، ظـ) .

(٣) في (ظ) : « حتىـ » ، وما أثبتـناـهـ منـ (بـ ، صـ ، مـ) .

(٤) في (ظ) : « فـاخـتـبـرـ أوـ كـلـمـ فـاحـسـنـ » ، وما أثبتـناـهـ منـ (بـ ، صـ ، مـ) .

[٦] شهادة النساء

قال الشافعى ثوپت : لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين :

في المال يجب للرجل على الرجل ، فلا يجوز^(١) من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منها أقل من اثنين مع الرجل فصاعداً ، ولا نحيز اثنين، ويحلف معهما ؛ لأن شرط الله عز وجل الذي أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره . قال الله عز وجل : «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ» [البقرة : ٢٨٢] . فاما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز^(٢) ، وهذا مكتوب في كتاب اليمين مع الشاهد .

الموضع الثاني : حيث لا يرى الرجل من عورات النساء ، فإنهن يجزن^(٣) فيه متفرقات ، ولا يجوز منها أقل من أربع إذا انفرد ، قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ؛ لأنه جعل اثنين^(٤) تقومان مع رجل^(٥) / مقام رجل ، وجعل الشهادة شاهدين ، أو شاهداً وأمرأتين ، فإذا انفرد^(٦) فمقام شاهدين أربع ، وهكذا كان عطاء يقول :

[٤٦٣٠] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز في شيء من الحدود ، ولا في شيء من الوكلالات ، ولا^(٧) الوصية ، ولا ما عدا ما وصفت من المال ، وما لا يطلع عليه الرجال من النساء ، أقل من شاهدين ، ولا يجوز في العتق والولاء^(٨) ، ويحلف المدعى عليه في

(١) في (ص) : «في المال يجب للرجل على الرجل ولا يجوز» ، وفي (ظ) : «في المال يجب للرجل فلا يجوز» ، وفي (م) : «في المال للرجل على الرجل فلا يجوز» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : «لنفسه قبل حد فلا يجوز» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) في (ظ) : «يجوز» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) في (ص) : «جعل كل اثنين» ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٥) «مع رجل» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) في (ب) : «فإن انفرد» ، وفي (ص) : «فإذا انفرد» ، وما أثبتناه من (ظ، م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

[٤٦٣٠] السنن الكبرى: (١٥١/١٠) كتاب الشهادات - باب ما جاء في عدهن - من طريق سفيان، عن ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رياح قال: لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال.

الطلاق والحدود والعتاق ، وكل شيء بغير شاهد وبشاهد ، فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه ، وإن لم يحلف المدعى لمأخذ له شيئاً ، ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

[٧] شهادة القاضي

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كان القاضى عدلاً فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده ثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد^(١) ، لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أنكلم بهذا كراهة أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

[٨] رؤية الهلال

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يلزم الإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر ، وكذلك لا يفطرون ، وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل ؛ لأنهم لا مؤنة عليهم فى الصيام إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ، ولا أحب لهم هذا فى الفطر ؛ لأن الصوم عمل بري ، والفتر ترك عمل .

[٣٠٤٧] قال الشافعى^(٢) : أخبرنا الدراوردى : عن محمد بن عبد الله^(٣) بن عمرو ابن عثمان ، عن أمد فاطمة بنت حسين^(٤) عليها السلام ، أن شاهداً شهد عند على بن أبي طالب عليه السلام على رؤية هلال شهر رمضان ، فقام ، أحسبه قال : وامر الناس بالصيام ، وقال : أصوم يوماً^(٥) من شعبان أحب إلى من^(٦) أن أفتر يوماً من رمضان ، أحسبه - شك الشافعى .

(١) في (ظ) : «من شهد» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) قال الشافعى : سقط من (ب، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ص) : «عييد الله» ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) ، واليهى في المعرفة ٦/٢٤٣ (٨٦٠) .

(٤) في (ص) : «بنت الحسن» ، وفي (ب، م) : «الحسين» ، وما أثبتناه من (ظ) ، واليهى في المعرفة ٦/٢٤٣ (٨٦٠) .

(٥) «يوماً» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .

(٦) «من» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٧] * السنن الكبرى للبيهقي : (٤/٢١٣) كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان - من طريق الشافعى به .

قال الريبع : رجع الشافعى بعد^(١) فقال : لا يصوم إلا بشاهدين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إن كان على عَلِيِّكُمْ أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة ، لا على معنى الإلزام ، والله أعلم .

[٩] شهادة الصبيان

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال^(٢) ؛ لأنهم ليسوا من نرضى من الشهداء ، وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى / ومن قبلنا شهادته قبلناها حين^(٣) يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها^(٤) فيه وبعده ، وفي كل حال ، ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه ، إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا ، فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدرى ما لله^(٥) تبارك اسمه عليه في الشهادة ، وليس عليه فرض .

[٤٨] فإن قال قائل : فإن ابن الزبير قبلها ، قيل : فإن عباس ردها ، والقرآن يدل على أنهم ليسوا من يرضى ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس .

(١) في (ظ) : « شك الشافعى ، قال الشافعى : بعد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) في (ظ، م) : « الحال » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) في (ظ) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) في الموقف الذي يشهد بها : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) في (ص) : « ما الله » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

[٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣٤٨/٨ - ٣٤٩) كتاب الشهادات - باب شهادة الصبيان - عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله من نرضى ، وإن الصبي ليس برضي . وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضياً لابن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فلم يجزهم ، ولم ير شهادتهم شيئاً ، فسأل ابن الزبير فقال : إذا جئ بهم عند المضيّة جازت شهادتهم ، قال معمر : وسمعت من يقول : تكتب شهادتهم ، ثم تقرّ حتى يكبر الصبي ، ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

[١٠] الشهادة على الشهادة

قال الشافعى نحوه : تجوز الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلان . ولا يجوز أن يشهد على واحد منها نساء مع رجل ، وإن كان ذلك في مال ؛ لأنهن لا يشهدن على أصل المال ، إنما يشهدن^(١) / على ثبات شهادة رجل أو امرأة . وإذا كان مذهبنا أنا لا نحيي شهادة النساء إلا في مال ، أو فيما لا يراه الرجال ، لم يجز لنا أن نحيي شهادتهن على^(٢) شهادة رجل ولا امرأة .

٢٧٦ / ب
٣

[١١] الشهادة على الجراح

قال الشافعى (٣) : إذا أقام رجل شاهدًا على جرح خطأ أو عمد ما لا قصاص فيه بحال ، حلف مع شاهده يميناً واحدة ، وكان له الأرش . وإن كان عمدًا^(٤) فيه قصاص بحال لم يحلف ، ولم يقبل فيه إلا شاهدان . ولو أجزنا اليمين مع الشاهد في القصاص لاجزناها في القتل ، وأجزناها في الحدود ، ووضعنها الموضع الذي لم توضع فيه^(٥) . وسواء كان ذلك / في عبد قتله حر ، أو نصراني قتله حر مسلم أو جرح^(٦) .

٦٦٢ / ص

قال : وشهادة النساء فيما كان خطأ من^(٧) الجراح ، وفيما كان عمدًا لا قصاص فيه بحال ، جائزه^(٨) مع رجل ، ولا يجزئ إذا انفرد ، ولا يبين لطالب الحق^(٩) معهن وحدهن . فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : إن القساممة تجب بشاهد في النفس ، فيقتل ولئن الدم ، فالقساممة تجب عنده بدعوى المقتول ، أو اللوث^(١٠) من البينة . ولا يجوز له

(١) « على أصل المال إنما يشهدن » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) « شهادتهن على » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٤) في (ظ) : « عمدًا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) في (ظ) : « توضع به » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) في (ظ) : « أو جرح سواه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) في (م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٨) - (٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٠) في (ب) : « اللوث » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

واللوث : شبه الدلالة ، والبيئة الضعيفة غير الكاملة . (القاموس ، والمصباح) .

إلا أن يزعم أن الجرح الذي^(١) فيه القود مثل النفس ، فيقضى فيه بالقسامة و يجعلها خمسين ييناً ، ولا يفرق بينه وبين القساممة في النفس بحال ، أو يزعم أن القساممة لا تكون إلا في النفس . فأصل حكم الله في الشهادة : شاهدان ، أو شاهد و امرأتان في المال ، وأصل حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ حَكَمَ بِاليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ ، والقصاص ليس بحال .

قال : فلا ينبغي إلا إلا يجاز^(٢) على القصاص إلا شاهدان ، إلا أن يقول قاتل في الجراح : إن فيها قساممة^(٤) مثل النفس ، فإذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهداً و امرأتين ثم^(٥) يقتضى ، كان ينبغي أن يكون لأن يقبل ييناً و شاهداً أشد إباء .

[١٢] شهادة الوارث

ظ (٦) ب / ٢٤

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ : فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن^(٦) أباه أوصى له بالثالث ، وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثالث ، فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له ، ويقيم الآخر^(٧) شاهداً أنها^(٨) له ، لا اختلاف بينهما . فمن رأى أن يُسُوئَ بين شاهد وبين في هذا وبين شاهدين ، أخلف هذا مع شاهده ، وجعل الثالث بينهما نصفين . ومن لم ير ذلك لأن الشهادة لم / تتم حتى يكون المشهود له مستغنياً عن أن يحلف ، جعل الثالث لصاحب الشاهدين ، وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ، ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته ، أو أجنبي ، كان الثالث بينهما نصفين في القولين معاً .

قال : ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن^(٩) وصيته للمشهود له ، وصيروه إلى هذا

(١) في (ظ) : « إلا أن يدعى أن الجرح الذي » ، وفي (ص، م) : « إلا أن يزعم أن الجراح التي » ، وما ثبتناه من (ب) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) « آن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٧) « الآخر » : ساقطة من (ظ) ، وفي (ص، م) : « آخر » ، وما ثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص، م) : « آنه » ، وما ثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) في (ظ) : « في » ، وما ثبتناه من (ب، ص، م) .

الآخر ، حلف مع شاهده وكان الثالث له . وهذا يخالف المسألة الأولى ؛ لأنهما في المسألة الأولى مختلفان ، وهذا يثبت ما ثبنا ، ويثبت أن أباه رجع فيه .

قال : ولو مات رجل وترك بنين عدداً ، فاقتسموا أو لم يقتسموا ، ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث ، فإن كان عدلاً حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعاً ، وإن كان غير عدل أخذ ثلث ما في يديه ولم يأخذ من الآخرين شيئاً وأحلقوه له . وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة ، أو عشرة من الورثة لا رجل معهن ، أخذ ثلث ما في أيديهن ، ولم تجز شهادتهن على غيرهن من لم يقر ، ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن .

قال : لو كان الميت ترك ألفاً نقداً وألفاً ديناً على أحد الوارثين ، فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث ، فإن كان عدلاً أعطاه ثلث الألف التي عليه ؛ لأنها من ميراث الميت ، وأعطى الآخر ثلث الألف التي أخذ إذا حلف ، وإن كان مفلساً .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ، ثم أقر عليه بدين بعده ، فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر ؛ لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراراً على أبيه^(١) يلزمـه فيما صار فى يديه من ميراث أبيه ، كما يلزمـه ما أقرـ به فى مال نفسه . وهو لو أقرـ اليوم لرجل عليه بدين ، وغداً لآخر ، لزمـه ذلك كله ، ويتحـاصلـان^(٢) فى ماله ، أو يكونـ إقرارـه ساقـطاً ؛ لأنـه لمـ يقرـ على نفسه فلا يلزمـه واحدـ منها ، وهذا ما لا يقولـه أحدـ علمـته ، بلـ هما لازـمانـ معاً . ولو كانـ معـه وارـث وـكانـ عـدـلاً ، حـلـفاً معـ شـاهـدـهـما ، ولو لمـ يكنـ عـدـلاًـ كـانـتـ كـالـمـسـأـلةـ الـأـولـىـ ، وـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ فـيـمـاـ فـيـ يـدـيـهـ دـوـنـ مـاـ فـيـ يـدـيـ غـيـرـهـ .

قال : وإذا مات رجل (٣) وترك وارثاً أو ورثة ، فأقر أحد الورثة في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ، ثم عاد (٤) بعد ف قال : بل هو لهذا الآخر ، فهو للأول وليس للآخر فيه شيء ، ولا غرم على الوارث.

/ قال : وكذلك لو وصل الكلام / فقال : هو لهذا ، يل هو لهذا كان للأول منهما ،

ب/٦٢
ص
١/٢٧٧

(١) في (م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).

(٢) بتحاصان : يتقاسمان في ماله يقدر حصة كل منها .

(٣) في (ظ) : «الرجال»، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فـ (ظ) : «أعاد» ، وما أنتنـاه من (بـ، صـ، مـ) .

وذلك أنه حيتند المقر في مال غيره ، فلا يصدق على إبطال إقرار^(١) قد قطعه لآخر بأن يخرجه إلى آخر ، وليس في معنى الشاهد الذي شهد بما لا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر .

قال : وإذا مات الميت وترك ابنين ، فشهاد أحدهما لرجل بدين ، فإن كان من تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في يدي الوارثين جمِيعاً إذا حلف المشهود له ، وإن كان من لا تجوز شهادته أخذ من يدي الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ^(٢) منه لو جازت شهادته ؛ لأن موجوداً^(٣) في شهادته أنه إنما له في يدي المقر حق ، / وفي يدي^(٤) الجاحد حق ، فأعطيته من المقر ، ولم أعطه من الجاحد شيئاً ، وليس هذا كما هلك من مال الميت ذاك كما لم يترك . ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداهما ، وثبت عليه دين ألف ، أخذت ألف . وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث^(٥) أخذ ثلث ألف وكانت الحالكة ، كما لم يترك . ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر^(٦) ما صار لهم ، ولو أفلسوا فأعطي أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس ، رجع به على من أفلس ، وهذا الشاهد لا يرجع أبداً على أخيه بشيء ، إنما هو أقرّ به .

قال : ولو ترك الميت رجلاً وارثاً واحداً ، فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ، ثم أقر به بعد لهذا ، فهو للأول ، ولا^(٧) يضمن للآخر شيئاً . وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول أو لم يدفعه ، لا فرق بينهما^(٨) . ولو زعمت أنه إذا دفعه إلى الأول ثم أقر به للآخر ، ضمن للآخر قيمة العبد ؛ لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول ، قلت : كذلك لو لم يدفعه^(٩) ؛ من قبل أني إذا أجزت إقراره الأول^(١٠) ، ثم أردت أن أخرج ذلك من

(١) في (ظ) : « إقراره » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) في (م) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٣) في (ظ) : « لأنه موجود » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) في (م) : « في يدي المقر حق أعطته وفي يدي » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٥) في (ظ) : « وصيتي بالف » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) في (ظ) : « حتى يأخذوا منه بقدر » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧-٨) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٩) في (ظ) : « لو لم يكن يدفعه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٠) في (ظ، م) : « للأول » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

يدى الأول إلى الآخر باقرار كنت أقررت فى مال غيرى ، فلا أكون ضامناً لذلك . وسواء كان الوارث إذا كان منفرداً باليراث من تجوز شهادته ، أو لا تجوز في هذا الباب ؛ من قبل أنى^(١) لا أقبل شهادته في شيء قد أقر به لرجل وخرج من ملكه إليه .

قال : وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل ثلث ماله ، ثم قال : بل أوصى به لهذا ، لم أقبل قوله ؛ من قبل أنى قد أزمعتني أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه ، فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصمًا للذى استحقه أولاً باقراره ، فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له .

قال : ولو قسم^(٢) الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث ، أو غير وارث ، فذلك كله سواه . ويقال للورثة : إن تطوعتم أن تؤدوا^(٣) على هذا دينه وتبتون على القسم فذلك ، وإن أبيتم بعنا لهذا في أحضر^(٤) ما ترك الميت ، ونقضنا القسم بينكم^(٥) ، ولم نبع على كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ، ألا ترى أنه لو ترك داراً ، وأرضاً ، ورقيناً ، وثياباً ، ودراجم ، وترك ديناً ، أعطينا صاحب الدين من الدراجم الحاضرة ولم نحبسه على غائب يباع ، ولم نبع له مال الميت كله ، ويعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته .

[١٣] الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتجوز الشهادة على الشهادة . وكتاب القاضى فى كل حق للأدميين من مال أو حد ، أو قصاص ، وفي كل حد لله تبارك وتعالى قولان : أحدهما : أنها تجوز^(٦) . والآخر : لا تجوز؛ من قبل درء الخدود بالشبهات^(٧) . فمن قال : تجوز . فشهد شاهدان على رجل بالزنا ، وأربعة على شهادة آخرين بالزنا ، لم تقبل

(١) في (ب) : «أن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : «اقسم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : «تردوا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : «أحصى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (م) : «متكم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : «أن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (م) : «بالشهادات» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

٤٢٥ ب
٤٢٦ ظ

الشهادة حتى يصفوا زنا واحداً، وفي وقت واحد، ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغيب^(١) الفرج في الفرج، وتثبت الشهود/ على الشاهدين مثل ذلك، ثم يقام عليه الحد.

قال : وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحكم فيحد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد . فإن شهدوا ، فأبهموا ، ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ، ثم مات أحدهم أو ماتوا ، أو غاب أحدهم^(٢) ، أو غابوا ، لم يحدده ، ولم يحددهم^(٣) ؛ / من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد .

قال : وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة في هذا القول أقيم^(٤) عليه الحد .

قال : وإذا سمع الرجالان الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ، ولم يقل لهما^(٥) : أشدها ، فليس عليهم أن يقوموا بهذه الشهادة . فإن قاما بها فليس للقاضي أن يحكم بها ؛ لأنه لم يسترعنهم الشهادة ، فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده . وقد يجوز أن يقول : أشهد أن لفلان عليه^(٦) ألف درهم وعده إياها ، أو من وجه^(٧) لا يجب ؛ لأنه غير مأخوذ بها . فإذا كان مؤديها إلى القاضي ، أو يسترعنى من يؤديها إلى القاضي ، لم يكن ليفعل إلا وهي عنده واجبة . وأحب للقاضي إلا يقبل هذا منه ، وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي له^(٨) عليه ؟ فإن قال : بإقرار منه ، أو بيع حضرته ، أو سلف أو إجارة^(٩) . فإن قال هذا ، ولم يسأله القاضي كان موضع غباء^(١٠) ، ورأيته جائزاً ؛ من قبل أنه إنما شهد بها على الصحة .

قال : وإن شهد^(١١) شاهد على شهادة غيره ، فعليه أن يؤديها ، وليس للقاضي أن يقبلها حتى يكون معه غيره .

قال : وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب ، أو بيع ، أو

(١) في (ب) : « تغيب » ، وفي (ظ) : « ويصيّب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « أو غاب أحدهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « لم يحد ولم يحددهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « أقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « لهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « أن له عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : « أو هي وجه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « إجارتة » ، وفي (ب) : « أو سلف أجازه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٠) في (ظ) : « كان موضع عنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ظ ، م) : « وإذا شهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

لم يصف ، ولم يشهد المقر ، فلام له أن يؤديه^(١) ، وعلى القاضى أن يقبله ؛ وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمور عليه .

قال : وإذا سمع الرجل الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان حقاً لم يلزم فلاناً ؛ لأنه لم يقر به . وإن قرار غيره عليه لا يلزم ، ولا يلزم شيء من ذلك ، إلا أن يكون شاهداً عليه ، والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهداً ، فاما أن ينطق بها ، وهي عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها ، فهذا بين أن ما أقر به على غيره ، ولا يلزم / غيره إقراره ، ولم يكن شاهداً به فيلزم غيره شهادته .

قال : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد^(٢) سرق مالاً لرجل ، فوصفا المال ولم يصفا من حيث سرقه ، أو وصفا من حيث سرقه ولم يصفا المال ، فلا قطع عليه ؛ لأنه قد يكون سارقاً لا قطع عليه . وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرج ، أو يسرق أقل من ربع دينار ، فإن مات الشاهدان أو غاباً لم يقطع ؛ وإذا ماتا خلی بعد أن يحلف ، فإذا غابا جبس حتى يحضرما ، ويكتب إلى قاضى البلد الذى هما به^(٣) فيفهمما ، ثم يقبل ذلك من قبل كتاب القاضى فى السرقة . ومن لم يقبل كتاب القاضى فى السرقة / لم يكتب ، وإن كانا وصفا السرقة ولم يصفا الحرج ، أغرواها السارق ، ولم يقطع .

قال : وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم^(٤) الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت ، فإن فعلوا^(٥) أقيمت الحد ، وإن لم يفعلوا حتى غابوا أو ماتوا أو غاب أحدهم ، جبس حتى يقفه^(٦) . فإن مات أحدهم خلی سبile ، ولا يقيمت الحد^(٧) عليه أبداً حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحداً فيجب بثله الحد^(٨) ، أو يحلفه ويخليه . ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه : أزني بأمرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ، ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا ، فلا تحده أبداً حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب^(٩) في مثله الزنا .

قال : وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه ، فقال الرابع : رأيته نال منها ، ولا

٢٧٧ ب

م

١٢٦

ظ

(١) في (ب) : «أن يؤديها» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٢) «قد» : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب، م) .

(٣) في (ب) : «فيه» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٤) في (ص، م) : «لم يقيموا» ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٥) في (ظ) : «وصفوا» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) في (ب) : «يصفه» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٧ـ٨) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٩) في (ب) : «يحد» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

أدرى أغاب ذلك منها ؟ فمذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع . ولو كان^(١) الرابع قال : أشهد أنه زان ثم قال هذا القول ، انبغي أن يُحَدَّ في قولهم ؛ لأنَّه قاذف ، لم يثبت الزنا الذي في مثله الحد^(٢) . وهكذا لو شهد أربعة فقالوا : رأيناها على هذه المرأة ، فلم يثبتوا ، لم يحد ولم يحدوا . ولو قالوا : زنى بهذه المرأة ، ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف ؛ لأنَّهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة .

قال : وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحجة ، وذلك أنه لو جحد قطع . ولكن لو ادعى عليه السرقة ولم تقم عليه بينة ، فكان من أهل الجهة بالحد . إما أن يكون مسلماً بحضوره / سرقته جاء من بلاد حرب ، وإما أن يكون جافياً ببادية أهل جفاء ، لم أر بأساً بأن يعرض له بأن يقول : لعله لم يسرق ، فاما أن يقول له : اجحد ، فلا .

قال الشافعى نحوئه : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا في الشهادة ، فقال أحدهما : سرق من هذه الدار كبشًا لفلان ، وقال الآخر : بل سرقه من^(٣) هذه الدار ، أو شهدا بالرؤبة معاً وقالا معاً : سرقه من^(٤) هذا البيت . وقال أحدهما : بكرة ، وقال الآخر : عشية . أو قال أحدهما : سرق الكبش وهو أبيض ، وقال الآخر : سرقه وهو أسود . أو قال أحدهما : كان الذي سرق أقرن . وقال الآخر : أحَمَّ غير أقرن . أو قال أحدهما : كان كبشًا . وقال الآخر : كان نعجة . فهذا اختلاف لا يقطع به حتى يجتمعوا على شيء واحد يجب في مثله القطع . ويقال للمسروق منه : كل واحد من هذين يكذب صاحبه ، فادع شهادة أيهما شئت وأخالف مع شاهدك ، فإن قال أحدهما : سرق كبشًا ووصفه بـ بُكْرَة ، وقال الآخر : سرق^(٥) كبشًا ووصفه عشية ، فلم يَدْعِ المسروق إلا كبشًا حلف على أى الكبشين شاء^(٦) ، وأخذه ، أو ثمنه إن فات ، وإن ادعى كبשين حلف مع شهادة كل واحد منهمما ، وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفاً أن السرقة واحدة واختلفا في صفتهم^(٧) ، فهذه سرقاتان يحلف مع كل واحد منهمما ويأخذنه .

قال : وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمراً / اليوم ، وشاهد آخر أنه شرب

(١) «كان» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتما من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : «في مثله الحد ولم يحدوا» ، وما أثبتما من (ص ، ظ ، م) .

(٣) «ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتما من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : «سرقه» ، وما أثبتما من (ب ، ص ، م) .

(٥) «شاء» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتما من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : «صفته» ، وما أثبتما من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : «صفته» ، وما أثبتما من (ب ، ص ، م) .

خمراً أمس ، لم يُحَدَّد من قبل أن أمس غير اليوم . وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة في بيت كذا ، وشهد آخران أنه زنى بها في بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ؛ ومن حَدَ الشهود إذا لم يتموا أربعة حدتهم ، ولو^(١) شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلاً اليوم ، وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس ، فلا يُحَدَّد ، من قِبَلِ أنه ليس ثُمَّ^(٢) اثنان يشهدان على قذف واحد . وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما : قال لامرأته أمس : أنت طالق . وقال الآخر : قال لها اليوم : أنت طالق ، فلا طلاق ، من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم ، وشهادتهما على ابتداء القول الذي يقع به إلا أن^(٣) الحد ، أو الطلاق ، أو العتق ، كشهادتهما على الفعل ، وليس هذا كما يشهدان^(٤) عليه بأنه أقر بشيء مضى منه .

قال : ويختلف في كل شيء من هذا ، إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ، ولم يكن عليه شيء .

قال : وهكذا لو قال : أشهد أنه قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار فدخلتها . وقال الآخر : أشهد أنه قال لامرأته : أنت طالق^(٥) إن ركبت الدابة فركبتها ، لم تطلق امرأته ؛ لأن كل واحد منها يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر .

قال : وإذا سرق السارق السرقة ، فشهادته أربعة . فشهاد اثنان أنه ثوب كذا وقيمه كذا ، وشهد الآخران أنه^(٦) ذلك الثوب بعينه وقيمه كذا ، فكانت إحدى الشهادتين يجب بها^(٧) القطع والأخرى لا يجب بها القطع ، فلا قطع عليه ؛ من قِبَلِ أنا ندرأ الحدود بالشبيهة ، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ، ونأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة . وليس هذا كالذى يشهد عليه رجالان : رجل بالف ، والآخر بالفين ؛ من قِبَلِ أنه قد يكون لذلك ألف من وجهه وألفان من وجهه ، وهذا لا يكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذى اجتمعوا عليه ، وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص ؛ وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين .

(١) في (ب) : «إذا» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٢) «ثُمَّ» : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

(٣) في (ب، ظ) : «الآن» ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٤) في (ظ) : «شهدا» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) في (ص، ظ، م) : «أشهد أنه قال : امرأته طالق» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص، م) : «وشهد الآخر أن» ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٧) في (ب) : «فيها» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

قال : ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة ، فلا حد على الشاهد . ولا يأس أن يفرق القاضي بين الشهود إذا خشي عبئهم ، أو جهلهم بما يشهدون عليه ، ثم يوقيهم على ما شهدوا عليه ، وعلى الساعة التي يشهدون فيها ، وعلى الفعل والقول^(١) كيف كان ، وعلى من حضر ذلك معهم ، وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم ، / وشهادة من شهد معهم .

١/٦٢٢

ص

١/٧٧٨

٢

قال : وهكذا إذا اتهمهم بالتحامل أو الحيف على المشهود عليه ، والتحامل لمن / يشهدون له ، أو الجنى له ، فإن صاحبوا الشهادة قبلها ، وإن اختلفوا فيها اختلافاً يفسد الشهادة الغالباً .

قال : وإذا أثبتت الشهود الشهادة على أى حد ما كان ثم غابوا ، أو ماتوا قبل أن يُعدلوا ، ثم عُدلو ، أقيم عليه الحد . وهكذا^(٢) لو كانوا عدولًا ثم غابوا قبل أن يقام الحد ، أقيم . وهكذا^(٣) لو خرسوا ، أو عموا .

قال : وإذا كان الشهود عدولًا ، أو عدلوا عند الحاكم ، أطْرَدَ^(٤) المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس ، لا فرق / بين الناس في ذلك ؛ لأننا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجرح إلى نفسه ، والدفع عنها ، ولا نقبل الجرح من الخارج إلا بتفسير ما يجرح به الخارج المجروح ؛ فإن الناس قد^(٥) يجرحون بالاختلاف والأهواء ، ويُكفر بعضهم ببعضًا ، ويُضلّل بعضهم بعضاً ، ويُجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الخارج فقيها ، أو غير فقيه لما وصفت من التأويل .

١/٦٧

ظ (٦)

قال : وإذا شهد شهود^(٧) على رجل بحد ما كان ، أو حق ما كان ، فقال المشهود^(٧) عليه : هم عبيد ، أو لم يقله ، فحق على الحاكم ألا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم ، أو ببيته تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول . فإذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ، ثم أطْرَدَه^(٨) جرحتهم ، فإن جاء بها قبلها منه ، وإن لم يأتي بها أنفذ عليه ما شهدوا به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس من الناس أحد نعلم إلا أن يكون قليلاً يحضر الطاعة والمروعة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروعة ، ولا يحضر

(١) في (ظ) : « العقل أو القود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) - (٣) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) أطْرَدَ جرحتهم : أى جعله مستطرداً ، وأذن له في ذلك فإن جاء بما يجرحهم قبله . (الأزهرى).

(٥) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٦) - (٧) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

المعصية ويترك المروءة^(١) حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة^(٢) . فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته . وكل من كان مقيماً على معصية فيها حد واحد^(٣) ، فلا نجيز شهادته . وكل من كان منكشف الكذب مظهراً ، غير مستر به ، لم تجز شهادته . وكذلك كل من جرب بشهادة^(٤) زور وإن كان غير كذاب في الشهادات . ومن كان إنما يظن به الكذب قوله مخرج منه ، لم يلزمته اسم كذاب .

وكل من تأول فائت شيئاً مُسْتَحْلِلاً كان فيه حد أو لم يكن^(٥) ، لم ترد شهادته بذلك . الا ترى أن من^(٦) حمل عنه الدين ونصب علماً في البلدان من قد يستحل المتعة ، فيفتى بأن ينكح الرجل المرأة أياماً بدرها مسماة^(٧) ، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محظوظ . وأن منهم من يستحل الدينار عشرة دنانير يدأ ييد ، وذلك عندنا وعند غيرنا^(٨) من أهل الفقه محظوظ . وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ولا نعلم شيئاً أعظم من سفك الدماء بعد الشرك . ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، وعاب على من حرمه وغيره يحرمه . ومنهم من أحل إيتان النساء في أدبارهن ، وغيره يحرمه . ومنهم من أحل بيوعاً محمرة عند غيره . فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة في^(٩) دينهم ، وقناعة عند من عرفهم ، وقد ترك عليهم ما تأولوا ، فأخطؤوا فيه ، ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال ، كان جميع أهل الاهواء في هذه المترفة ، فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرينج ، وإن كرهناها له ، وبالحمام ، وإن كرهناها له ، أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر .

فاما إن قامر^(١٠) رجل بالحمام أو بالشطرينج ردتنا بذلك شهادته . وكذلك لو قامر بغيره ، فقامر على أن يعادى^(١١) إنساناً ، أو يسايفه^(١٢) ، أو يناسبله ، وذلك أنا لا نعلم أحداً من الناس استحل القمار ولا تأوله ، ولكنه لو جعل فيها سبقاً متاؤلاً كالسابق في

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : « واحد » ، وفي (م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « كل من أخذت عليه شهادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ص) : « وإن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « مسمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ص) : « غيرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « من دينهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) في (ب ، م ، ظ) : « قام » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١١) في (ص) : « يقاري » ، وفي (ظ) : « يفادى » ، وفي (م) : « ينادي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص ، ب ، م) : « يسابقه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

الرمى / وفي الخيل قيل له : قد أخطأت خطأ فاحشاً ، ولا ترد / شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعد ما يبين^(١) له ، وذلك أنه لا غفلة في هذا على أحد ، وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم .

قال : وبائع الخمر مردود الشهادة ؛ لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين في أن يبعها مُحرّم . فأما من عصر عنباً فباعه عصيراً فهو في الحال التي باعه فيها حلال ، كالعنب يشتريه كما يأكل العنب . وأحب إلى له^(٢) أن يحسن التوقي فلا يبعه من يراه يتخذه خمراً ، فإن فعل لم أفسخ البيع ؛ من قبل أنه باعه حلالاً ، ونية صاحبه في إحداث^(٣) المحرم فيه لا تحرم الحلال ، ولا ترد شهادته بذلك ؛ من قبل أنه قد يعتقد رباً ويتخذ خلا . فإذا كانت الحال التي باعه فيها حلالاً يحل فيها بيعه ، وكان قد يتأخذ حلالاً وحراماً ، فليس المحرام بأولى به^(٤) من الحلال ، بل الحلال أولى به^(٥) من المحرام ، وبكل مسلم .

قال : وإذا شهد الشهود بشيء ، / فلم يحكم به المحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم ، لم يحكم عليهم ؛ ولا يحكم عليهم حتى يكونوا عدولًا يوم يحكم عليهم ، ولكن لو حكم بشهادتهم وهم عدول ، ثم تغيرت حالهم بعد الحكم ، لم يرد الحكم ؛ لأنه إنما ينظر إلى عدتهم يوم يقطع الحكم بهم^(٦) .

قال : وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحتهم^(٧) ، أَجْلَ في جرحتهم بالنصر الذي هو به وما يقاريه ، فإن جاء بها وإلا أنفذ عليه الحكم ، ثم إن جرحتهم بعد لم يرد عنه^(٨) الحكم . وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل : أن يأتي بشاهد واستأجل في آخر ، رأيت أن يضرب له أجلاً^(٩) يُوسَعَ عليه فيه حتى يجرحهم ، أو يعزوه ذلك فيحكم عليه .

قال : وإذا شهد هذا^(١٠) الرجل بشهادته ثم رجع إلى المحاكم فشك فيها ، أو قال :

(١) في (م) : « يتبين » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٢) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .

(٣) في (ص، م) : « صاحبه فيه في إحداث » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٤) « به » : ساقطة من (ص، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٦) في (ظ) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) في (ظ) : « جراحتهم » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) في (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٩) في (م) : « يضرب له مثلاً » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(١٠) « هذا » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

قد بان لي أنى قد^(١) غلطت فيها ، لم يكن للحاكم أن ينفذها ، ولا يناله بعقوبة ؛ لأن الخطأ موضوع عن بني آدم فيما هو أعظم^(٢) من هذا^(٣) . وقال له : لقد كنت أحب أن تثبت في الشهادة قبل أن تثبت عليها ، فإن قال : قد غلطت على المشهود عليه الأول ، وهو هذا الآخر ، طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر ؛ لأنه^(٤) قد أطعنى على أنه قد شهد فغلط . ولكنه لو لم يرجع^(٥) حتى يمضي الحكم بها ، ثم يرجع بعد مضي الحكم ، لم أرد الحكم وقد مضى ، وأغرمهما إن كانوا شاهدين على قطع دية يد المقطوع في أموالهما حَالَةً ؛ لأنهما قد أخطأا عليه . وإن قال : عَمِدْنَا أن نشهد عليه ليقطع ، وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه ، جعلنا للمقطوع الخيار : إن شاء أن يقطع أيديهما^(٦) تصاصاً ، وإن شاء أن يأخذ منها دية يده .

[٣٠٤٩] [أخبارنا]^(٧) سفيان عن مُطَرْف ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام^(٨) .

قال : وإذا كان الراجع^(٩) شاهداً واحداً بعد مضي الحكم فالقول فيه كالقول في الأول : يضمن نصف دية يده ، وإن عمد قطعه يده هو^(١٠) . فاما إذا أقرأ بعد شهادة الزور / في شيء ليس فيه قصاص ، فإنه أعقابهما دون الحد ، ولا تجوز شهادتهما على شيء بعد حتى يُختبرا ، ويجعل هذا حادثاً منهما يحتاج إلى اختبارهما بعده ، إذا بینا^(١١)

١/٢٨
ظ^(٦)

(١) «قد» : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : «عن مراد فيما هو أعظم» ، وما أبنته من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (م) :

(٤) «لأنه» :

(٥) في (ب) :

(٦) في (ب) :

(٧) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) :

(٩) في (ظ) :

(١٠) «هو» :

(١١) في (ظ) :

* السنن الكبرى للبيهقي : (٤٢٢/١٠) كتاب الشهادات - باب الرجوع عن الشهادة - من طريق الشافعى عن سفيان ، وعلى بن حجر عن هشيم كلاماً عن مطرف ، عن الشعبي أن رجلين شهدا عند على عليه السلام على رجل بالسرقة قطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق لا الأول ، فاغرم على عليه السلام الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم انكم تعمدتا لقطعت أيديكم ولهم يقطع الثاني .

وفي رواية سفيان عن مطرف : «فقالا : وأنحطا على الأول» .

أنهما أخطأاً على من شهدا عليه . فاما لو شهدا ثم قالا : لا تنفذ^(١) شهادتنا ، فإنما قد شككنا فيها لم ينفذها ، وكان له أن ينفذ شهادتها في غيرها ؛ لأن قولهما : قد شككنا ، ليس هو قولهما^(٢) : أخطأنا .

قال : وإذا شهد الشهود لرجل بحق في قصاص ، أو قذف ، أو مال ، أو غيره ، فاكذب الشهود المشهود له ، لم يكن له بعد إكذبهم مرة أن يأخذ بشيء من ذلك الذي شهدوا له به^(٣) ، وهو أولى بحق نفسه ، وأحرى أن ينطل الحكم به إذا أكذب الشهود ، وإنما له شهدوا وهو^(٤) على نفسه أصدق . ولو لم يكذب الشهود ، ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف أو غيره ، لم يقض له بشيء منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : الرجوع عن الشهادات ضربان : فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنـه ، أو ينالـه مثل قطعـ، أو جلدـ، أو قصاصـ في قتلـ، أو جرحـ، وفعلـ ذلكـ بهـ، ثمـ رجعواـ فقالـواـ : عـدـنـاـ أـنـ يـنـالـ ذـلـكـ مـنـهـ بشـهـادـتـنـاـ، فـهـيـ كـالـجـنـاحـيـةـ عـلـيـهـ، مـاـ كـانـ(٥)ـ فـيـ مـنـ / ذـلـكـ قـصـاصـ خـيـرـ يـبـينـ أـنـ يـقـضـشـ أوـ يـأـخـذـ العـقـلـ، وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـنـ ذـلـكـ قـصـاصـ أـخـذـ فـيـ العـقـلـ، وـعـزـرـوـاـ دـوـنـ الـحـدـ . ولوـ قالـواـ : عـدـنـاـ الـبـاطـلـ وـلـمـ نـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ، عـزـرـوـاـ، وـأـخـذـ مـنـهـ العـقـلـ(٦)ـ، وـكـانـ هـذـاـ عـمـدـاـ يـشـبـهـ أـخـطاـ(٧)ـ فـيـمـاـ يـقـضـشـ مـنـ وـمـاـ لـمـ يـقـضـشـ مـنـهـ . ولوـ قالـاـ : أـخـطاـنـاـ، أـوـ شـكـكـنـاـ، لـمـ يـكـنـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ عـقـوبـةـ وـلـاـ قـصـاصـ، وـكـانـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـرـشـ .

قال الشافعى رحمة الله : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة ، ففرق بينهما الحاكم ، ثم رجعوا ، أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها^(٨) ؛ لأنهم حرمواها عليه ، ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها . ولا التفت إلى ما أعطاها قل أو كثر ، إنما التفت إلى ما أتلفوا عليه ، فأجعل له قيمة .

(١) في (ص) : « ثم قالا تنفذ » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٢) في (ص) : « ليس بقولهما » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٣) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .

(٤) في (ظ) : « وهم » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) في (ظ) : « ما كان » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) « العقل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٧) في (ظ) : « هنا شيء عمد الخطأ » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) في (ظ) : « دخل نصف صداق مثلها » ، وفي (م) : « دخل بها غرمهم صداق بثلثها » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

قال : وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك ، فأخرجوه^(١) من يديه بشهادتهم إلى غيره ، عاقبتهم على عدم شهادة الزور ، ولم أعقبهم على الخطأ ، ولم أغرمهم ، من قبل أن لو قيلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة آخر جتها ، فرددتها إليه ، لم يجز / أن أغرمهم شيئاً قائماً بعينه قد أخرجته من ملك مالكه . وقد قال بعض البصريين : إنه ينقض الحكم في هذا كله ، فترد الدار إلى الذي أخرجها من يديه^(٢) أولاً . وإنما معنا من هذا أنا إن^(٣) جعلناه عدلاً بالأول فامضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضييه ، أنا إن نقضناه وجعلناه للأخر^(٤) في غير موضع عدالة ، فنجيز شهادته على الرجوع ، ولم يكن أتلف شيئاً لا يوجد ، إنما أخرج من يديه شيئاً . فكان الحكم أن ذلك حق في الظاهر ، فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته ، وهو لم يأخذ شيئاً لنفسه فأنزلته / من يديه ، ولم يفت شيئاً لا يتفع به من أفاله ، وإنما شهد بشيء انتفع به غيره ، فلم أغرم ما أقر بيدي غيره .

قال : وإذا شهد الرجل أو الاثنين على رجل أنه أعتق عبده ، أو أن هذا العبد حر الأصل ، فرددت شهادتهما ، ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهم أو على المالك له منها ، لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ، ولا أقبل منه أن يقول : شهدت أولاً بباطل .

قال : وهكذا لو قال لعبد لاييه : قد أعتقه أبي في وصية وهو يخرج من الثالث ، ثم قال : كذبت ، لم يكن له أن يملك منه شيئاً ، لأنه قد أقر له بالحرية .

قال : وإذا شهد الرجالان على رجل بشهادة فأجازها القاضى ، ثم علم بعد^(٥) أنهما عبدان ، أو مشركان ، أو أحدهما ، فعليه رد الحكم ، ثم يقضى بيمين وشاهد إن كان أحدهما عدلاً ، وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين في أبدانهما ، أو في أديانهما ، لا أجد بينهما وبين العبد فرقاً في أنه ليس لواحد منهم شهادة في هذه الحال ، فإذا كانوا بشيء ثابت في أنفسهم من فسق ، أو عبودية ، أو كفر ، لا يحل ابتداء القضاة بشهادتهم ، فقضى بها كان القضاة نفسه خطأ بينما عند كل أحد ،

١٢٧٩

٩

٢٨

٦

(١) في (ص، م) : « فأخرجوا » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) في (م) : « من يده » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٣) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .

(٤) في (ب) : « جعلنا للأخر » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٥) « بعد » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

ينبغي أن يرده القاضى على نفسه ، ويرده على غيره ، بل القاضى بشهادة الفاسق أين خطأ من القاضى بشهادة العبد ، وذلك أن الله عز وجل قال : « وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » [الطلاق : ٢] ، وقال : « مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ » [البقرة : ٢٨٢] ، وليس الفاسق واحداً من هذين . فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل ، وعليه رد قضائه ، ورد شهادة العبد ، إنما هو تأويل ليس بين ، واتباع بعض أهل العلم .

ولو كانا شهداً على رجل بقصاص أو قطع فأنقذه القاضى ، ثم بان ذلك^(١) له لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما صادقان في الظاهر ، وكان على القاضى إلا يقبل شهادتهما ، فهذا خطأ من القاضى تحمله عاقلته ، فيكون للمقصى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ . فإن أقر أنه جاء ذلك عمداً ، وهو يعلم أنه ليس ذلك له ، فعليه القصاص فيما فيه قصاص ، وهو غير محمود .

قال : وإذا مات الرجل وترك ابناً وارثاً^(٢) لا وارث له غيره ، فأقر أن هذه الألف^(٣) الدرهم لهذا الرجل . وهي : ثلث مال أبيه أو أكثر ، دفعنا إليه .

[١٤] باب الحدود

ص ٦٢٣ ب
قال الشافعى غوثى : الحد حدان : حد لله تبارك وتعالى لما أراد من / تنكيل من غشيه عنه^(٤) ، وما أراد من تطهيره به^(٥) ، أو غير ذلك مما هو أعلم به ، وليس للأدميين في هذا حق . وحد أوجبه الله عز وجل على من أثاره من الأدميين فذلك إليهم ، ولهمما في كتاب الله تبارك اسمه أصل . فاما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه قوله عز وجل : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَعْحَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « رَحِيمٌ » [المائدة : ٤٤] فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد ، إلا / أن يتوبوا قبل^(٦) أن يقدر عليهم ، ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى ، فاحتمل ذلك إلا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون على^(٧) كل حد لله عز وجل ، فتاب صاحبه قبل أن

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) « وارثاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (م ، ص) : « فإن إقرار هذه الألف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (م) : « من تنكيل غشيه عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : « يتوبوا من قبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « على » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

يقدر عليه سقط / عنه . كما احتمل حين :

[٣٠٥٠] قال النبي ﷺ في حد الزنا في ماعز : « لا ترتكموه » أن يكون^(١) كذلك عند أهل العلم؛ السارق إذا اعترف بالسرقة ، والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه^(٢) قبل أن يقام عليه الحد، سقط عنه . ومن قال هكذا كان هذا^(٣) في كل حد لله عز وجل ، فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى في الدنيا ، وأخذ بحقوق الأدميين . واحتج بالمرتد^(٤) يرتد عن الإسلام ثم يرجع^(٥) إلى الإسلام فيسقط عنه القتل ، فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال؛ لأنه قد اعترف بشيئين : أحدهما : لله عز وجل والآخر : للأدميين ، فأخذنا بما للأدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وعلا . ومن ذهب إلى أن الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو ، جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه ، وإن تقادم^(٦) . فاما حدود الأدميين من القذف وغيره ، فتقام أبداً لا تسقط .

(١) في (ظ) : « أو يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ومن قال هذا قال هذا » ، وفي (ص ، م) : « ومن قال هذا كان هذا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ص) : « المرتد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) في (ص) : « ثم رجع » ، وفي (ظ) : « فيرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ظ) : « عليه أن يقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٥٠] * ت : (٩٨/٣ بشار) أبواب الحدود - (٥) باب ما جاء في درء الحد عن المعترض إذا رجع - عن

أبي كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ قال : إنه قد زنى ، فاعتبر عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فامر به في الرابعة ، فأنخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد من الحجارة فريشت ، حتى من يرجل معه لعن جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومن الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا ترتكموه » !

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة .

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٦٣) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه النهبي .

وجاء هذا الحرف في حديث نعيم بن هزال : « هلا ترتكموه لعله أن يتوب فيتوب الله عز وجل

عليه ٩٤

* د : (عوامة ٥/٩٢ - ٩٣) (٣٣) كتاب الحدود - (٢٥) باب رجم ماعز بن مالك . (رقم ٤٤١٨) .
وإسناده حسن .

وعن جابر بن عبد الله قال : إنما خرجنا به فرجمناه ، فوجد من الحجارة صرخ بنا ، يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروننى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلم نتزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : « فهلا ترتكموه وجتنموه به » ليستbert رسول الله ﷺ منه . فاما لترك حد فلا . (رقم ٤٤١٩) .

قال الآلبانى : وهذا إسناد جيد . (الإرواء ٧/٣٥٤) .

قال الريبع : قول الشافعى^(١) : الاستثناء في التوبية للمحارب وحده، الذي أظن أنه يذهب إليه^(٢) .

قال الريبع : والمحجة عندي في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبي ﷺ ، فأقر بالزنا ، فأمر النبي^(٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ بترجمة ، ولا نشك أن ماعزاً لم يأت النبي ﷺ فيخبره إلا تائباً إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه ، فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء في المحارب وحده خاصة^(٤) .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا شهد الشاهدان على السرقة ، وشهادا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا ، قطع السارق إذا ادعى المسروق المтайع ؛ لأنه قد قام عليه شاهدان^(٥) بأنه سرق مтайع غيره . ولو لم يزيدا على أن قالا : هذا سرق من بيت هذا ، كان مثل هذا سواء ، إذا ادعى أنه له قطعت السارق؛ لأنني أجعل له ما في يديه وما في بيته مما في يديه .

قال : ولو ادعى في الحالين معاً أن المтайع متاعه ، غلبه عليه هذا أو باعه إياه ، أو وهب له ، وأذن له في أحده ، لم أقطعه ؛ لأنني أجعله خصمًا له . إلا ترى أنه^(٦) لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته إليه ؟ ولو أقام عليه بينة دفعته إليه ، ولو أقام عليه^(٧) بينة في المسألة الأولى فأقام المسروق منه^(٨) بينة أنه متاعه ، جعلت المтайع للذى المتاع فى يديه ، وأبطلت الحد عن السارق ؛ لأنه قد جاء ببينة أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام البينة أنه له ؛ وإن لم أقض به له ، وأنا أدرا الحد بأقل من هذا . ولو أقر المسروق منه بعد ما قامت البينة على السارق أنه نسب بيته وأخرج متاعه : أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذنه وأنه متاع له ، لم أقطعه . وكذلك لو شهد له شهود فاكذب الشهود ، إذا سقط أن أضمنه المтайع بقرار رب المтайع^(٩) له ، لم أقطعه في شيء أنا أقضى به له ، ولا أخرجه^(١٠) من يديه .

(١) قال الريبع : قول الشافعى : سقط من (ظ) ، وأثبته من (ب، ص، م) .

(٢) الذي أظن أنه يذهب إليه : سقط من (ظ) ، وأثبته من (ب، ص، م) .

(٣) «النبي» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتماها من (ب، ص، م) .

(٤) في (ب) : «في المحارب خاصة» ، وفي (ظ) : «في المحارب وحده» ، وما أثبته من (ص، م) .

(٥) في (ظ) : «أقام عليه شاهدين» ، وما أثبته من (ب، ص، م) .

(٦) «أنه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتماها من (ب، ص، م) .

(٧) «عليه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتماها من (ب، ص، م) .

(٨) «منه» : ساقطة من (ب، ظ، م) ، وأثبتماها من (ص) .

(٩) في (ص، م) : «المال» ، وما أثبته من (ب، ظ) .

(١٠) في (ظ) : «ولا آخذنه» ، وما أثبته من (ب، ص، م) .

والشهادة على اللهو والإنفاق أربعة، لا يقبل فيها أقل منهم؛ لأن كلاً جماع .

قال^(١) : ومن شهد على رجل بحد ، أو قصاص ، أو غيره ، فلم يجز شهادته بمعنى من / المعانى : إما بأن لم يكن^(٢) معه غيره ، وإما بأن لم يكن عدلاً ، فلا حد عليه ولا عقوبة . إلا شهود الزنا الذين يقدرون بالزنا ، فإذا لم يتموا فالاثر عن عمر وقول أكثر^(٣) المفتين : أن يحدوا .

والفرق بين الشهادة في الحدود ، وبين المشائعة التي يعزز فيها من ادعى الشهادة أو يبعد : أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود ، / أو عند شهود يشهد لهم على شهادته^(٤) ، أو عند مفت يسألة ما تلزمهم الشهادة لو حكهاه ، لا على معنى الشتم ، ولكن على معنى الإشهاد عليها . فاما إذا قالها على معنى الشتم ، ثم^(٥) أراد أن يشهد بها لم يقبل منه ، وأقيم عليه فيها الحد إن كان حداً ، أو التعزير إن كان تعزيراً .

قال : ولا يجوز كتاب القاضى إلى القاضى حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضى عليهمما ، ويعرفانه ، وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها مختومة ، وإن شهد الشهود أن ما فيها حق^(٦) . وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضى دفعه إلينا وقال : أشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ^(٧) عليهم وهو يسمعه ويقر به ، / ثم لا أبالي كان عليه خاتم أو لم يكن فاقبهل .

قال : وقد حضرت قاضياً أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول^(٨) ، فقال الشهود :
نشهد أن هذا كتاب القاضي فلان ، دفعه إلينا وقال : اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان ،
فقبله ، وفتحه فأنكر المكتوب عليه^(٩) ما فيه ، وجاء بكتاب منه يخالفه ، فوقف القاضي
عنه وكتب إليه ينصحهما^(١٠) ، فكتب إليه يخبره^(١١) : أن أحدهما صحيح ، وأن الآخر

(١) في (ب) : « قال الشافعى »، وما أتيته من (ص، ظ، م) .

(٢) في (ظ) : «بأن لا يكن»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٣) في (ظ) : « وأكثر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) في (ظ) : «شهادة»، وما أتيتاه من (ب، ص، م).

(٥) فِي (ظَّ) : «عِنْ»، وَمَا أَتَتَاهُ مِنْ (بَ، صَ، مَ).

(٦) في (ظ) : « وَإِنْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَرْضِيْ فِيهَا حَقًا »، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب، ص، م) .

(٧) في (ص) : « يقرأه »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٨) في (ظ) : « علة علود »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فـ، (ظـ) : « عنه »، وما أثبتناه من (بـ، صـ، مـ) :

(١) فـ (م، ظ) : «نسختها»، وما أثبتاه من (ب، ص) :

(١١) فـ (ظـ) : « بـخـ »، وما أشتـاءـ منـ (بـ، صـ، مـ) :

19. 8. 1995. 5. 5. 1995. 1995.

وضع في مكان كتاب صحيح ، فدفعه وهو يرى أنه إيه ، وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه ، فإذا أمكن هذا هكذا لم ينبع أن يكون مقبولاً حتى يشهد الشهود على ما فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل^(١) ، وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات ، وعزل ، انبغى للمكتوب إليه أن يقبله .

قال : وكذلك لو مات القاضى المكتوب إليه انبغى للقاضى الوالى بعده^(٢) أن يقبله .

قال الشافعى ثانية : أصل ما نذهب إليه أنا لا نحيز شهادة خصم على خصمه ؛ لأن الخصومة موضع عداوة ، بينما^(٣) إذا كان الخصم يطلبه بشتم .

قال : ولو أن رجلاً قذف رجلاً أو جماعة فشهادوا عليه بزنا ، أو بحد غيره ، لم أجز شهادة المذوف ؛ لأنه خصم له في طلب القذف ، وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفة . ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ، ثم قذفهم ، كانت الشهادة ما كانت أنفذتها ؛ لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصوماء . ولكنهم لو زادوا^(٤) عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة ؛ لأنها كانت بعد أن كانوا له خصوماء .

قال الشافعى ثانية : وإذا قذف رجل^(٥) رجلاً وكان المذوف عبداً ، فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر ، حدّ قاذفه . وكذلك لو جنى عليه ، أو جنى هو ، كانت جنابته والجنابة عليه جنابة حر .

١٣٩
ظ (٦)

قال : وكذلك لو أصاب هو حدًا / كان حله حد حر ، وطلاقه طلاق حر ؛ لأنني إنما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ، ولا أنظر إليه يوم يقع^(٦) به الحكم . ولو جعله سيد العتق سنة أعتقه^(٧) يوم أعتقه السيد ، وحكمت له بأحكام الحر يومئذ ، ورددته على^(٨) السيد بإجارة مثله بما استخدمه . وهكذا نقول في الطلاق : إذا جعله الزوج وقامت به

(١) في (ظ) : « ولا يقبل كتاب قاضى إلى عدل » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) في (ظ) : « نفقة » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) في (ظ) : « بينما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) في (ظ) : « ولكنهم زادوا » ، وفي (م) : « ولكنهم تواردوا » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) في (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) في (ص) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٧) في (ب) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٨) في (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

بيتة العلاق من يوم قامت البينة ، لا من يوم وقع الحكم . وهكذا نقول في القرعة ، وقيم العبيد قيمتهم يوم يقع العتق . وهكذا نقول فيمن عتق من الثالث : قيمتهم يوم مات العتق ؛ لأنه يومئذ وقع العتق ، ولا التفت إلى وقوع الحكم . فاما أن يتحكم متحكم فيزعم مرة (١) أنه إنما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ، ومرة إلى يوم يقع الحكم ، فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله ، فيجعل ما جعل (٢) يوم كانت البينة يوم (٣) يقع الحكم ، ولم يجعل ما جعل يوم وقع الحكم يوم كانت البينة (٤) ، أو كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه إلا ما قبله (٥) : من أن يكون الحكم من (٦) يوم وقع العتق ، ويوم قامت البينة .

قال : وإذا أقام شاهداً على رجل أنه غصبه جارية ، وشاهداً (٧) أنه أقرَّ أنه غصبه إياها ، فهنه شهادة مختلفة ، ويختلف مع أحد شاهديه ، ويأخذها .

قال : وكذلك لو شهد أحدهما أنها له ، وشهد الآخر أنه أقرَّ أنه غصبه إياها .

قال : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلاً / جارية وقد وطنها وولدت له أولاداً ، فله الجارية وما نقص من (٨) ثمنها ومهرها ، والأولاد (٩) رقيق . فإن أقرَّ أنه غصبها ووطنها حد ، ولا يلحق به الولد . وإن زعم أنها له ، وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ، ويلحق به الولد ، ويقومون . وليس في شهادة الشهود عليه في الجارية أنه غصبها مسألة (١٠) في الحد عليه ؛ لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا (١١) ، إنما شهدوا عليه بغصب . وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصب جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية ، لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ، ويقال لهم : اشهدوا إن أبتم على أن قيمتها دينار أو أكثر ، فلا تأثموا إذا شهدتم بما أحظتم به علمًا ، ووقفتم عمـا

٦٢٤/ب

ص

(١) في (ظ) : « فمن غير مرة » ، وما أبنته من (ب، ص، م) .

(٢) « ما جعل » : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب، ص، م) .

(٣) « ما بين الرقمين سقط من (ب، ظ) ، وأبنته من (ص، م) .

(٤) في (ص) : « ولا يجوز فيه إلا ما قبلنا » ، وفي (م) : « ولا يجوز فيه إلا ما قلت » ، وفي (ظ) : « ولا يجوز فيها إلا ما قلت » ، وما أبنته من (ب) .

(٥) « من » : ساقطة من (ظ، م) ، وأبنته من (ب، ص) .

(٦) في (ظ) : « وشهد » ، وما أبنته من (ب، ص، م) .

(٧) « من » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأبنته من (ظ) .

(٨) في (ب) : « وأولاده » ، وما أبنته من (ص، ظ، م) .

(٩) في (ب) : « مسلمة » ، وما أبنته من (ص، ظ، م) .

(١٠) في (ظ) : « يوماً » ، وما أبنته من (ب، ص، م) .

(١١) في (ظ) : « يوماً » ، وما أبنته من (ب، ص، م) .

لم تحيطوا^(١) به علماً . فإن ماتوا ولم يثبتوا قبل للغاصب : قل ما شئت في قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شر^(٢) ما يكون من الجواري ، وأقله ثمناً ، واحلف عليه ، وليس عليك أكثر^(٣) منه . فإن قال : لا ، قيل للمغصوب : أدع واحلف ، فإن فعل فهو له ، وإن لم يفعل فلا شيء له .

قال : ولو شهدوا أنه أخذ من يده^(٤) جارية ولم يقولوا : هي له ، قضينا عليه بردتها^(٥) إليه . وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه بردته عليه ؛ لأنه أولى بما في يديه^(٦) من غيره .

قال : وإذا^(٧) شهد شاهدان على رجل بغضب عينه ، وقام عليه الغرماء حياً وميتاً ، فالسلعة التي شهدوا بها بعينها للمغصوب له ما كان : عبداً ، أو ثوباً ، أو دنانير ، أو دراهم .

قال : وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له ، فإن زادوا : ولا نعلمه^(٨) باع ولا وهب ، وإن^(٩) قضيت له بها ؛ لأنهم لم يشهدوا أنها له^(١٠) ، إلا وهو لم يبع ولم يهب ، ولم تخرج من ملكه ، ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفت له أنها^(١١) / لففي ملكه ما خرجت منه^(١٢) بوجه من الوجوه .

قال : إذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له اعتقه^(١٣) ، ولا وارث له غيره ، قضى له بميراثه .

وليس على أحد قضى له بيضة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل ، إنما الكفيل في شيء ذهب إليه بعض الحكم يسأله المضى له فيستطيع به احتياطاً لشيء إن كان ،

(١) في (ب) : «عما لا تحيطون» ، وفي (ظ) : «على ما لم تحيطوا» ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢) في (م) : «من شر» ، وفي (ظ) : «ثمن أشر» ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) «أكبر» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٤) في (ظ) : «يديه» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) في (ظ) : «بدفعها» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) في (ب) : «سقط من» ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) في (ب) : «لو» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٨) في (ب) : «أنها له زادوا ولا يعلمونه» ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٩) «إلا» : ساقطة من (ظ) ، وفي (ب) : «أولاً» ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٠) في (ظ) : «لأنهم لا يشهدون بها له» ، وفي (ص) : «لأنهم لم يشهدوا به له» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (م) : «أنه» ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(١٢) في (ظ) : «من ملكه» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٣) في (ظ) : «مولاه اعتقه» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وإن لم (١) يأت بكفيل قضى له به .

قال : ولو أقام رجل بعد هذا بيته على أنه مولاه أعتقه هو ، وكانت البيته شاهدين وأكثر ، فسواء إذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما هما ومن هو أكثر منها وأعدل ؛ لأنى أحکم (٢) بشهادة هذين ، كما أحکم (٣) بشهادة الجماعة التي هي (٤) أعدل وأكثر ، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد شاهدان أن رجلاً أعتق عبداً له في مرضه الذي مات فيه عتق بنتات وهو يخرج من الثالث ، فهو حر ، كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانوا عدلين .

قال : ولو جاء أجنبيان فشهدوا لآخر أنه أعتقه عتق بنتات ، سئلا عن الوقت الذي أعتقه فيه ، والشاهدان الآخران عن الوقت الذي أعتق العبد فيه (٥) ، فأى العترين كان أولاً قدم وأبطل الآخر . وإن كانوا سواء ، أو كانوا لا يعرفون أى ذلك كان أولاً ، أقرع بينهما . وإن كان أحدهما عتق بنتات ، والآخر عتق وصية ، كان البنتات أولى . فإن كانوا جمیعاً عتق وصية ، أو عتق تدبير ، فكله سواء يقرع بينهما .

قال (٦) : وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثالث في وصيته (٧) وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه في وصيته (٨) وهو الثالث ، فسواء الأجنبيان والوارثان؛ لأن الوارثين إذا شهدا على ما يستوظف الثالث فليس هنا في الثالث موضع في أن يوفرا (٩) على أنفسهما ، فيعتق من كل واحد منهم (١٠) نصفه .

قال (١١) الربيع : قول الشافعى في غير هذا الموضع : أن العبددين إذا استويَا في الدعوى والشهادة ، ولم يدر أيهما عتق أولاً ، فاستوظف به الثالث : أنه يقرع بينهما ، فائيهما خرج سهمه أعتقناه (١٢) .

(١) في (ظ) : « ولم »، وما أثبتاه من (ب، ص، م) .

(٢-٣) في (ظ) : « أتكر »، وما أثبتاه من (ب، ص، م) .

(٤) « هي » : ساقطة من (ظ)، وأثبتتها من (ب، ص، م) .

(٥) في (ظ) : « الذي عتق به العبد فيه »، وما أثبتاه من (ب، ص، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتاه من (ص، ظ، م) .

(٧) في (ب) : « وهو الثالث في وصية »، وفي (ظ) : « وهو في الثالث في وصية »، وما أثبتاه من (ص، م) .

(٨) في (ب) : « وصية »، وما أثبتاه من (ص، ظ، م) .

(٩) في (ظ) : « يوفيا »، وما أثبتاه من (ب، ص، م) .

(١٠) في (ص، م) : « منهم »، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتاه من (ب، ص، م) .

قال الشافعى ^(١) : ولو أنها شهادا أنه رجع عن عتق الأول وأعنت الآخر ، أجزت شهادتهما إذا كان الثالث ، وإنما أرد شهادتهما فيما جرا إلى أنفسهما التوفير ، فاما إذا لم يجرا ^(٢) إلى أنفسهما فلا .

١/٦٢٥

ص

قال : ولو شهد أجنبيان لرجل / أنه ^(٣) أوصى له بالثالث ، أو بعد هو الثالث ، وشهد الوارثان أنه ^(٤) رجع عن الوصية لهذا المشهود له ^(٥) وأوصى بها لغيره وهو غير وارث ، أو أعنت هذا العبد ، أجزت شهادتهما ؛ لأنهما مخرجان الثالث من أيديهما ، فإذا لم يخرجا له شيء يعود عليهما منه ما يملكان ملك الأموال لم أرد شهادتهما ^(٦) . فاما الولاء فلا يملك ملك الأموال ، وقد لا يصير في أيديهما من الولاء شيء . ولو كنا نبطلها ^(٧) بأنهما قد يرثان المولى يوما إن ^(٨) مات ولا وارث له غيرهما ، أبطلناها لذوى أرحامهما وعصبتهما ، ولكنها ^(٩) لا تبطل في شيء من هذا . والشهادة في الوصية مثلها في العتق ، تجوز شهادة الوارثين فيها ، كما تجوز شهادة الأجنبيين . فإن ^(١٠) شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثالث ، وشهاد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثالث ، كان بينهما سوء .

قال ^(١١) : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه في وصيته ^(١٢) ، وشهد ^(١٣) وارثان لعبد أنه أعتقه في وصية ^(١٤) ، ورجع عن العتق الآخر ، وكلاهما الثالث ، فشهادة الوارثين جائزة .

١/٦٣١
ظ (٦)

/ قال ^(١٥) : وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعد عينه وهو الثالث ، وشهاد وارثان أنه أوصى بذلك العبد عينه لآخر ورجع في وصيته الأولى ، فشهادتهما جائزة ،

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م).

(٢) في (ص) : « فاما إذا جرا »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م).

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م).

(٥) « له » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م).

(٦) في (ظ) : « إذا لو أراد شهادتهما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٧) في (ص، م) : « نبطلها »، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٨) « إن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ).

(٩) في (ظ) : « ولكنها »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(١٠) في (ظ) : « فإذا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(١١) في (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(١٢) في (ب) : « وصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(١٣-١٤) ما بين الرقمين سقط من (ص، ظ، م)، وأثبتناه من (ب).

(١٥) في (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

والوصية لمن شهدوا له ، وكذلك لو شهدا بعد^(١) آخر غيره ، قيمته مثل قيمته ، جازت شهادتهما . ولو كانت أقل من قيمته رددت^(٢) شهادتهما ؛ من قبل أنهما يُجران إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة^(٣) من شهدا أنه أوصى به^(٤) وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به ، فلا أرد شهادتهما إلا ما رد عليهما الفضل . ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثالث ، أجزت شهادتهما ، من قبل : أن الثالث خارج لا محالة ، فليسا^(٥) يردا على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما^(٦) شيئاً ؛ لأن ذلك الشيء لغيرهما من الموصى لهم به^(٧) .

قال^(٨) : وإذا شهد أجنبيان عبد أن مولاه أعتقه من الثالث في وصيته ، وشهد وارثان عبد آخر أنه رجع في عتق^(٩) هذا المشهود له ، وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت ، أبطلت شهادتهما عن الأول ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما ، وأعتقت الأول بغير قرعة ، وأبطلت حقهما من هذا الآخر ؛ لأنهما يشهدان له أنه حر من الثالث . ولو لم يزيدا على أن يقولا : نشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما ، وأقرعت بينهما حتى استوظف الثالث . وإذا شهد أجنبيان لرجل حي أن ميتاً أوصى له بثلث ماله ، وشهد وارثان أن أباها أعتق هذا العبد من عبده عتق بثات في مرضه ، فعتق البثات يُدئي على الوصية .

قال^(١٠) : وتجوز شهادة الوارثين ، وليس في هذا شيء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولًا . ولو كان العتق عتق وصية فمن بدئ العتق على الوصية بدئ هذا العبد ، ثم إن فضل منه شيء^(١١) أعطى صاحب الثالث ، وإن لم يفضل منه شيء^(١٢) فلا شيء له . ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه ، وأعطى الموصى له بالثالث بقدر ما يصيبه ، وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا

(١) في (ظ) : «عبد» ، وما أثبتاه من (ب، ص، م) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ب، ص، م) .

(٤) في (ص، ظ، م) : «له» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ظ) : «فلسنا» ، وما أثبتاه من (ب، ص، م) .

(٦) في (ص) : «قيمتهم» ، وما أثبتاه من (ب، ظ، م) .

(٧) في (ص، ظ، م) : «له بهم» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) في (ب) : «قال الشافعى» ، وما أثبتاه من (ص، ظ، م) .

(٩) في (ظ) : «غير» ، وما أثبتاه من (ب، ص، م) .

(١٠) في (ب) : «قال الشافعى» ، وما أثبتاه من (ص، ظ، م) .

(١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب، ظ، م) .

عدولاً سواء ، ما لم يَجْرُوا إلى أنفسهم بشهادتهم ، أو يدفعوا عنها .

قال (١) : وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثالث ، وشهد شاهدان من الورثة الآخر غيره أن الميت أوصى له بالثالث فشهادتهم سواء ، ويقتسمان الثالث نصفين في قول أكثر المفتين .

قال (٢) : ولو شهد واحد لواحد أنه أوصى له بالثالث ، وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثالث ، كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذ بهما (٣) بغير يمين / والشاهد أنه لا يأخذ إلا يمين ، وكانت حكمين مختلفين ، والقياس يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين ؛ من قبل أنه أقوى سبباً من صاحب الشاهد واليمين ، وذلك أنه يعطى بلا يمين . وقد يحتمل أن يقال : إذا أعطيت بشاهد ويعين كما تعطى بشهادتين فاجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين ، فاما أربعة شهود وشاهدان ، وأكثر من (٤) أربعة ، وشاهدان / وأعدل فسواء ؛ من قبل أنا نعطي بها عطاء واحداً بلا يمين .

قال (٥) : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتاً أوصى له بالثالث ، وشهد وارثان لآخر أنه رجع في الوصية بالثالث لفلان وجعله لفلان ، فشهادتهما / جائزة والثالث للآخر . وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانتا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يَجْرُان إلى أنفسهما ، ولا يدفعان به عنها (٦) .

قال (٧) : وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثالث ، وشهد وارثان أنه انتزع منه وأوصى به للآخر (٨) ، وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذي شهد له الوارثان وأوصى به الآخر غيرهما ، جعلت الأول المتزع منه لا شيء له بشهادة الوارثين أنه رجع في وصيته (٩) للأول ، ثم انتزعه أيضاً من الذي شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذي أوصى له به وأوصى به للآخر . ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزع منه وأعطاه آخر .

(١) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٢) في (ظ) : « يأخذنها » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٦) في (ظ) : « ولا يرجعان بها عليهما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٨) في (ظ) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٩) في (ب) : « الوصية » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

قال (١) : وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتاً أوصى له بالثلث ، وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر ، وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدرى من هو ، فشهادتهما باطلة (٢) ، وهو بينهما نصفان .

قال : وإذا شهد شاهدان أن فلاناً قال : إن قتلت فغلامي فلان حر ، وشهد رجلان على قتلها ، وآخران على أنه قد مات موئاً بغير قتل ، ففى قياس من زعم : أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل ، وهذا قياس يقول به أكثر المفتين . ومن قال : لا أجعل الذين أثبتوه له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ، ولا آخذ القاتل بقتله ؛ لأن هننا من يبرئه من قتله ، وأجعل البيتين تهاتراً (٣) لا يعتق العبد .

قال (٤) : وإذا قال رجل : إن مت في (٥) سفرى هذا أو في عامى هذا (٦) أو في مرضى هذا ، أو في (٧) ستى هذه ، أو بلد كذا وكذا ، فحضرنى الموت فى وقت من الأوقات ، أو في بلد من البلدان ، فغلامي فلان (٨) حر . فلم يمت في ذلك الوقت ، ولا في ذلك البلد ، ومات بعد (٩) قبل أن يحدث وصية ، ولا رجعة في هذا العتق ، فلا يعتق هذا العبد ؛ لأنه أعتقد على شرط ، فلم يكن الشرط فلا يعتق .

قال (١٠) : وإذا شهد شاهدان (١١) أن رجلاً قال : إن مت في رمضان ففلان حر ، وإن مت في شوال ففلان غير حر . فشهد شاهدان أنه مات في رمضان ، وآخران أنه مات في شوال ، فينبغي في قياس من زعم أنه ثبت الشهادة للأول وتبطل (١٢) لآخر ؛ أنه (١٣) إذا ثبت الموت أولاً لم يمت موتاً ثانياً . وفي قول من قال : أجعلها تهاتراً ، فتبطل الشهادتين معاً ، ولا يثبت الحق لواحد منهما معاً .

قال (١٤) : وإذا تداعى عبدان فقال أحدهما : قال مالكى : إن مت من مرضى هذا

(١) فـ (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتهما من (ص، ظ، م) .

(٢) فيـ (ب) : « باطلة » ، وما أثبتهما من (ص، ظ، م) .

(٣) التهاتر : الشهادات التي يكتب بعضها بعضًا ، وتهاتر : ادعى كلّ على صاحبه باطلة .

(٤) فـ (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتهما من (ص، ظ، م) .

(٥) فيـ (ص، ظ، م) : « من » ، وما أثبتهما من (ب) .

(٦) « أو في عامى هذا » : سقط من (ب) ، وفيـ (ظ) : « أو في علتى هذا » ، وما أثبتهما من (ص، م) .

(٧) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص، ظ، م) .

(٨) « فلان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتهما من (ب، ظ، م) .

(٩) « بعد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتهما من (ب، ص، م) .

(١٠) فـ (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتهما من (ص، ظ، م) .

(١١) فـ (ب) : « رجلان » ، وما أثبتهما من (ص، ظ، م) .

(١٢) فيـ (ظ) : « وتبثت » ، وما أثبتهما من (ب، ص، م) .

(١٣) فيـ (ص، ب) : « لأنه » ، وما أثبتهما من (ظ، م) .

(١٤) فـ (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتهما من (ص، ظ، م) .

فأنت حر . وقال الآخر : قال : إن برئت من مرضي هذا فأنت حر . فادعى الأول أنه مات من مرضه ، والثاني أنه مات بعد برئه ، فالشهادة متضادة شهادة الورثة ، وغيرهم سواء إن كانوا عدولًا ، فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر .

قال : وإن شهد الورثة لواحد ، وشهد الأجنبيون لواحد ، فالقياس على ما وصفت أولاً إلا أن الذي شهد له الوارث يعتقد نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال ؛ لأنه يقر أن^(١) لا رق له عليه .

١٨٣٢
ظ(٦)

قال^(٢) : وإذا شهد / شاهدان لعبد أن سيده قال : إن مت من مرضي هذا فأنت حر . فقال العبد : مات من مرضه ذلك ، وقال الوارث : لم يمت منه ، فالقول قول الوارث مع عينيه ، إلا أن يأتي العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض^{(٣) (٤)} .

(١) في (ظ، م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٣) « المرض » : ماقطلة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) بعد هذا : « آخر الكتاب ، والحمد لله حق حمده ».

(٦٧) كتاب الأيمان والنذور والكافارات في الأيمان

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : سئل الشافعى رحمة الله عليه فقيل : إنما نقول : إن الكفارات من أمرین ، وهما :

قولك : والله لا فعلن كذا وكذا ، فتكون مُخيّراً فى فعل ذلك ، إن كان جائزًا فعله ، وفي أن تکفر وتدعه . وإن كان ما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكافارة ، وينهى عن البر ، وإن فعل ما يجوز له من ذلك بر ، ولم تكن عليه كفارة .

والثاني : قولك : والله لا أفعل كذا وكذا ، فتكون مُخيّراً فى فعل ذلك ، وعليك / الكفارة إن كان ما يجوز لك فعله ، ومخيراً فى الإقامة على ترك ذلك ، ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلفت^(١) عليه طاعة لله عز وجل ، فيؤمر بفعله ، ويکفر عن يمينه . ونقول : إن قوله : بالله ، وتألم الله ، وأشهد بالله ، وأقسم بالله ، وأعزم بالله ، أو قال : وعزة الله ، أو وقدرة الله ، أو وکرياه الله ، أن عليه فى ذلك كلہ کفارة ، مثل ما عليه فى قوله : والله . ونقول : إنه إن قال : أشهد ، ولم يقل : بالله ، أو أقسم ولم يقل : بالله ، أو أعزم ، ولم يقل : بالله ، أو قال : بالله أنه إن لم يكن أراد به يميناً فى ذلك كلہ ، أنه لا حنى عليه ، وإن أراد به يميناً فمثل قوله : والله .

قال الشافعى رحمه الله : ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فتحت فعله الكفارة ، ومن حلف بشيء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل : والكعبة ، وألبى ، وكذا وكذا ما كان فتحت ، فلا کفارة عليه . ومثل ذلك قوله : لعمرى ، لا کفارة / عليه . وكل يمين بغير الله فهي مكرروهه منهى عنها من قبل :

(١) في (ب) : « ما حلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٠٥١] قول رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسك ». .

[٣٠٥٢] أخبرنا ابن عيينة قال: حدثنا الزهرى قال: حدثنا سالم ، عن أبيه ، قال: سمع النبي ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ، قال عمر رضي الله عنه : والله^(١) ما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون ميبة معصية . وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل : البيعة على الجهاد . وما أشبه ذلك .

قال^(٢) : ومن حلف على مبين فرأى خيراً منها فواسع له ، وأختار له أن يأتي الذي هو خير ، وليكفر عن مبينه .

(١) لفظ الجلالة ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

* [٣٠٥٢-٣٠٥١] ط : (٤٨٠/٢) (٢٢) كتاب الندور والأيمان - (٩) باب جامع الأيمان - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

* خ : (٤/٢١٨) (٨٣) كتاب الأيمان والن دور - (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٦٦٤٦) .

وعن سعيد بن عمير ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم : قال ابن عمر: سمعت عمر يقول : قال لي رسول الله ﷺ به ، كما هنا في الحديث الثاني . (رقم ٦٦٤٧) .

قال البخارى : تابعة عقيل ، والزبيدى ، وإسحاق الكلمى عن الزهرى .

وقال ابن عيينة وم عمر : عن الزهرى ، عن سالم ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ عمر ومعنى : ولا آثراً : أي ناقلاً ورواياً عن غيري .

* م : (٢٧/١٢٦٦ - ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان - (١) باب النهى عن الحلف بغير الله - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر به . (رقم ١٦٤٦) .

ومن طريق الليث عن نافع به . (رقم ١٦٤٦/٣) .

[٣٠٥٣] لقول النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه ». .

ومن حلف عامداً للنكتب فقال : والله لقد كان كذا وكذا ، ولم يكن ، أو والله ما كان كذا وقد كان ، كفر^(١) ، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلأً .

فإن قال : وما الحجة في أن يكفر وقد عمد الباطل ؟ قيل : أقربها قول النبي ﷺ : « فليأتى الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، فقد أمره أن يعمرد الحنت . وقول الله عز وجل : « وَلَا يَأْتُلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّعْدَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِنَّ الْقُرْبَى » [النور : ٢٢] . نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجالاً ، فأمره الله عز وجل أن ينفعه ، وقول(٢) الله عز وجل : « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا » [المجادلة : ٢] ثم جعل فيه الكفاره .

ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذباً فعليه الكفاره .

قال الشافعى رحمة الله : وقول الرجل : « أقسم » فليس بيمين . فإن قال : أقسمت بالله ، فإن كان يعني حلفت قدماً يميناً بالله فليست بيمين حادة^(٣) ، وإنما هو خبر عن يمين ماضية ، وإن أراد بها يميناً فهي يمين . وإن قال : أقسم بالله ، فإن أراد بها إيقاع يمين فهي يمين ، وإن أراد بها موعداً أنه سيسقط بيمين ، وإنما ذلك كقوله : سأحلف ، أو سوف أحلف ، وإن قال : لعمر الله ، فإن أراد اليمين فهي يمين ، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين ؛ لأنها تتحمل غير اليمين ؛ لأن قوله: لعمرى إنما هو لحقى .

(١) في (ص) : « أو الله لقد كان كذا وما كان كفر » ، وفي (م) : « أو قال والله لقد كان كذا وما كان كفر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ص) : « جارية » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) لفظ الجلالة ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٠٥٣] * ط: (٤٧٨/٢٢) كتاب النور والأيمان - (٧) باب ما تجب فيه الكفاره من الأيمان - عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » .

* م: (٢٢٧/٣) كتاب الأيمان - (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يائى الذي هو خير ، ويكره عن يمينه - من طريق سهيل به . (رقم ١٦٥٠ / ١٣) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال في حديث طويل فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « وانت والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، ثم أرى خيراً منها إلا كفترت عن يميني ، وآتيت الذي هو خير ». (رقم ١٦٤٩ / ٧) .

* خ: (٢١٤/٤) كتاب الأيمان والندور - (١) باب قول الله تعالى : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَيْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ » الآية الكريمة [المائدة: ٨٩] - من طريق حماد بن زيد به . (رقم ٦٦٢٣) .

فإن قال : وحق الله ، وعظمته الله ، وجلال الله ، وقدرته الله ، يريد بهذا كله
اليمين ، أو لا نية له فهـ يـ بـ يـ ؛ وإن لم يـ بـ بها اليمـنـ فـ لـ يـ بـ يـ ؛ لأنـه يـ حـ تـ مـ لـ أنـ
 تكون^(١) : وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه ، لا أنه يـ بـ يـ ، وإنـا
يـ كـوـنـ يـ بـ يـ بـاـنـ لـاـ يـ نـوـيـ شـيـئـاـ^(٢) ، أو بـاـنـ يـ نـوـيـ يـ بـ يـ ؛ وإذا قال : بالله ، أو تـالـلـهـ فـيـ يـ بـ يـ ،
فـهـوـ كـمـاـ وـصـفـتـ إـنـ نـوـيـ يـ بـ يـ ، أو لـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ ، وإنـ قـالـ : وـالـلـهـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ لـمـ
يـكـنـ يـ بـ يـ بـاـنـ لـاـ يـ نـوـيـ يـ بـ يـ ؛ لأنـ هـذـاـ اـبـتـدـاءـ كـلـامـ لـاـ يـ بـ يـ ، إـلاـ بـاـنـ يـ نـوـيـهـ . وإذا قال :
أشـهـدـ بـالـلـهـ ، فـإـنـ نـوـيـ يـ بـ يـ فـهـيـ يـ بـ يـ ، وإنـ لـمـ يـ نـوـيـ يـ بـ يـ فـلـيـسـ يـ بـ يـ ؛ لأنـ قـوـلـهـ :
أشـهـدـ بـالـلـهـ ، يـحـتـمـلـ أـشـهـدـ بـأـمـرـ اللـهـ . وإذا قال : أـشـهـدـ لـمـ يـكـنـ يـ بـ يـ ، وإنـ نـوـيـ يـ بـ يـ فـلـاـ
/ـشـيـءـ عـلـيـهـ .

ولو قال : أعزם بالله ولا نية له ، فليست بيمين ؟ لأن قوله : أعزם بالله إنما هي
أعزم بقدرة الله ، أو أعزم بعون الله على كذا وكذا ، أو استخلاصه لصاحبها لا يمينه هو
مثل قولك للرجل : أسألك بالله ، أو أقسم عليك بالله ، أو أعزم عليك بالله ، فإن أراد
المستحلف بهذا يبين فهو يمين ، وإن لم يرد به يمينًا فلا شيء عليه ، فإن أراد بقوله : أعزم
بالله ، أو أقسم بالله ، أو أسألك بالله ، يمينًا فهو يمين . وكذلك إن تكلم بها ، وإن لم
يتو ، فلا شيء عليه .

وإذا قال : على عهد الله ومتناقه وكفالته ثم حنت ، فليس ^(٣) بيمين إلا أن ينوي بها
يمينا ، وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لا ينوي يمينا . فليس بيمين ^(٤) بشيء ؛ من قبل :
أن لله عليه عهدا أن يؤدى فرائضه ، وكذلك لله عليه ميتانق بذلك ، وأمانة بذلك ^(٥) ،
وكذلك الذمة والكافلة ^(٦) .

[٢] الاستثناء في اليمين

قيل للشافعى رحمة الله عليه : فإنما نقول في الذى يقول : والله لا أفعل كذا وكذا

(١) «أن تكون» : سقط من (ب)، وأثبتاه من (ص، م).

(٢) فـ، (صـ، مـ) : «عـنـا»، وما أثـتـنـاهـ مـنـ (بـ) .

(٤) «سعن» : ساقطة من (ص) ، وأشتبهها من (س ، ع).

(٩) فـ (ص ، م) : مشاقعه للذكـ و أمانته بذلك ، وما أنتـاهـ من (بـ) .

(٦) بعد هذا الباب في (ص) : « النور التي كفارتها كفارة مبين »، وقد نقلها البقيني إلى كتاب النور بعد الملح والأطعمة ، وقد أثبتناها هناك فلا داعي لتكرارها هنا .

إن شاء الله ، أنه إن كان أراد بذلك شيئاً فلا يمتن عليه ، ولا كفارة إن فعل ، وإن لم يرد بذلك شيئاً ، وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل : «**وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدَأً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**» [الكهف] ، أو قال ذلك سهواً ، أو استهتاراً ، فإنه لا ثنيا عليه^(١) وعليه الكفارة إن حث ، وهو قول مالك رحمة الله . وإنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق شيئاً بها ، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انتضائه يمينه ، ولم يصل الاستثناء باليمين ، فإنه إن كان نسقاً بها اتباعاً فذلك له استثناء ، وإن كان بين ذلك صفات^(٢) فلا استثناء له^(٣) .

قال الشافعى رحمة الله : من قال : والله ، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق ، أو عناق ، أو غيره ، أو أوجب على نفسه شيئاً ، ثم قال : إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حث . والوصل أن يكون كلامه نسقاً ، وإن كان بينه سكتة الرجل بين الكلام للذكر ، أو العبر ، أو النفس ، أو انقطاع الصوت . ثم وصل الاستثناء فهو موصول . وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في الكلام ليس من اليمين من أمر ، أو نهى ، أو غيره ، أو يسكن السكات الذى بين أنه يكون قطعاً . فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء .

فإن حلف فقال : والله لا فعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، / فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان ، فإن مات ، أو خرس ، أو غاب ، لم يفعل . وإن قال : لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء فلان ، فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلاناً شاء^(٤) .

قال الشافعى ثانية : وإن حلف فقال : والله لا فعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، لم يحيث إن شاء فلان . وإن مات فلان ، أو خرس ، أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضي وقت يمينه حث ، لأنه إنما يخرجه من الحث مشينة فلان . ولو كانت المسألة بحالها فقال : والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، لم يفعل حتى يشاء فلان ، وإن غاب

(١) «عليه» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : «ضماناً» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) قال مالك في الموطا : (٢ - ٤٧٧) في كتاب الندور والأيمان (٧) باب ما لا تجحب فيه الكفارة - اليمين - قال : أحسن ما سمعت في شيئاً أنها لصالحها ما لم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقاً ، يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت ، فإذا سكت كلامه فلا شيئاً له .

والشيء : الاستثناء كقوله في اليمين : «إن شاء الله» ويريد الاستثناء .

(٤) في (ص ، م) : «أن فلاناً شيئاً» ، وما أثبتاه من (ب) .

عنا معنى فلان قلم نعرف شاء أو لم يشا ، لم يفعل ، فإن فعله لم أحنته من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

[٣] لغو اليمين

قيل للشافعى رحمة الله : فإننا نقول : إن اليمين التي لا كفارة فيها وإن حنت فيها صاحبها أنها يمين واحدة ، إلا أن لها وجهين :

وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له الا يكون عليه فيها إثم؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم ، ولا كذب وهو أن يخالف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن ، فإذا كان ذلك جهده ومبني علمه بذلك اللغو الذى وضع الله فيه المؤنة عن العباد ، وقال : «**لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُرُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقدْتُمُ الْأَيْمَانَ**» [المادة : ٨٩] .

والوجه الثاني : أنه إن حلف عامداً للكذب استخفافاً باليمين بالله كاذباً ، فهذا الوجه الثاني الذى ليست فيه كفارة ؛ لأن الذى يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة ، وإنه ليقال له : تقرب إلى الله بما استطعت من خير .

[٣٠٥٤] أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار وأبن جريج ، عن عطاء قال :

[٣٠٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨/٤٧٣ - ٤٧٤) كتاب النذور والأيمان - باب اللغو وما هو - عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه .

وفيه زيادة : قال ابن جريج : قلت لعطاء : فما **وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقدْتُمُ الْأَيْمَانَ**؟ قال : والله الذى لا إله إلا هو . قال : قلت له : لشئ يعتمد ويعقل عنه ؟ قولي : والله لا أفعله ولم أعقد ، إلا أنى والله قلت : لا أفعله . قال : وذلك أيضًا ما كسبت قلوبكم ، وتلا : **وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ**» [البرة : ٢٢٥]. [رقم ١٥٩٥١].

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارون في الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، يتداررون في الأمر لا يعتقد عليه قلوبهم . وقد روى هذا عن عائشة مرفوعاً :

* د : (٤/٧٧ - ٧٨) (١٧) كتاب الأيمان - (٧) باب اللغو في اليمين - عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصانع ، عن عطاء : اللغو في اليمين ؟ قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله » .

قال أبو داود : كان إبراهيم الصانع رجلاً صالحاً ، قتلته أبو مسلم بعترته ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النساء سيبتها .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصانع موقعاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ؛ كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقعاً أيضاً . (رقم ٣٢٤٩) .

ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثيبر ، فسألناها^(١) عن قول الله عز وجل : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » قالت : هو : لَا والله ويلى والله .

قال^(٢) : ولغو اليمين - كما قالت عائشة رضي الله عنها ، والله أعلم - قول الرجل : لَا والله ، ويلى والله . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف ، وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه ألا يفعل الشيء فيفعله ، أو ليفعلنه فلا يفعله^(٣) ، أو لقد كان وما كان ، فهذا آثم ، وعليه الكفارة ؛ لما وصفت من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات في عمد المأثم ، فقال تعالى : « وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » [المائدة : ٩٦] ، وقال : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » إلى « بَالِغُ الْكَعْبَةِ » [المائدة : ٩٥] ، ومثل قوله في الظهار : « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا » [المجادلة : ٢] ، ثم أمر فيه بالكافرة .

ومثل ما وصفت من سنة النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها^(٤) خيراً منها ، فليأتى الذي هو خيراً ، ولیکفِ عن يمينه »^(٥) .

[٤] الكفارة قبل الحث وبعده

قال الشافعى رحمه الله : فمن حلف بالله على شيء فأراد أن يحيث ، فاحب إلى لولم يكفر حتى يحيث . وإن كفر قبل الحث بإطعام رجوت أن يجزى عنه . وإن كفر بصوم قبل الحث لم يجز عنه ، وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقا على العباد في أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزاءهم . وأصل ذلك :

[٣٠٥٥] أن النبي صلوات الله عليه وسلم سلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل .

(١) في (ص) : « فسألنا » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) فلا يفعله : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .

(٤) « غيرها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٥) انظر رقم [٣٠٥٣] في هذا الكتاب وتخرجه .

[٣٠٥٥] سبق برقم [٧٨٢] في كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة ، وقد صححه الحاكم ، وله شاهد في مسلم . وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١١١) كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة؛ للجمع بين بعض الروايات التي تبدو متعارضة في هذا الباب ، وترجح بعضها على بعض ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٠٥٦] وأن المسلمين قد قدّموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا. فأما الأعمال التي على الأبدان / فلا تجزى إلا بعد مواقفها كالصلة التي لا تجزى إلا بعد^(١) الوقت، والصوم لا يجزى إلا^(٢) في الوقت، أو قضاء بعد الوقت الحج الذي لا يجزى العبد ولا الصغير من حجة الإسلام ؛ لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما .

[٥] من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها

قال الشافعى غوثى : ومن قال لامرأته : أنت طالق إن تزوجت عليك ، فطلقتها تطليقة يملك الرجعة ، ثم تزوج عليها في العدة ، طلقت بالحنث والطلاق الذي أوقع . وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثة إن لم تزوج عليك ، فسمى وقتاً ، فإن جاء ذلك الوقت - وهي / زوجته ولم يتزوج عليها - فهي طالق ثلاثة . ولو أنه طلقها واحدة أو اثنين ثم جاء ذلك الوقت وهي في عدتها ، وقعت عليها التطليقة الثالثة ، وإن لم يوقت ، وكانت^(٣) المسألة بحالها فقال : أنت طالق ثلاثة إن لم تزوج عليك فهذا على الأبد لا يحث حتى يموت ، أو تموت قبل أن يتزوج عليها . وما تزوج عليها من امرأة تشبهها^(٤) أو لا تشبهها خرج بها من الحنث ، دخل بها أو لم يدخل ؛ ولا يخرج من الحنث إلا تزويع صحيح يثبت . فاما تزويع فاسد فليس بنكاح يخرج من الحنث ، وإن ماتت لم يرثها ، وإن مات هو ورثته ، في قول من يورث المبتوطة إذا وقع الطلاق في المرض^(٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه بعد : لا ترث المبتوطة ، وهو قول ابن الزبير^(٦) .

قال الريبع : صار الشافعى غوثى إلى قول ابن الزبير . وذلك أنهم أجمعوا أن الله

(١) (٢) ما بين الرقبتين سقط من (م) ، وأتباه من (ب، ص) .

(٣) في (ص، م) : « ولم يوقف عنها وإن كانت » ، وما أتباه من (ب) .

(٤) « تشبهها » :

ساقطة من (ص) ، وأتباه من (ب، م) .

(٥) انظر رقم [٢٤٠١] في الخلاف بين الطلقات الثلاث ، ورقم [٢٥٤٧] في كتاب العدد - باب عدة الوفاة ، وتخربيجه فيما ، وعن ورثتها عثمان غوثى .

(٦) انظر الإحالة السابقة في رقمي [٢٤٠١ - ٢٥٤٧] وتخربيجهما .

[٣٠٥٦] روى ذلك الشافعى عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بزكاة الفطر التي كانت تجمع عنه قبل الفطر يومين .

وهذا في كتاب الزكاة - باب تعجيل الصدقة برقم [٧٨٣] ، وقد خرجناه هناك ، وقد أخرجه البخارى أيضاً .

عز وجل إنما ورث الزوجات من الأزواج ، وأنه إن ألى من المبتوته فلا يكون عليه إيلاء ، وإن ظاهر^(١) فلا ظهار عليه ، وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرا من الحد ، وإن ماتت لم يرثها ، فلما زعموا أنها خارجة في هذه الأشياء من معانى الأزواج ، وإنما ورث الله عز وجل الزوجات لم نورثها ، والله تعالى الموفق .

[٦] الإطعام في الكفارات في البلدان كلها

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويجزى فى كفارة اليمين مُدْ بِمُدَّ النبى ﷺ من حنطة ، ولا يجزى أن يكون دققًا ولا سويقًا . وإن كان أهل بلد يقتاتون النرة أو الأرز أو التمر أو الزيبيب ، أجزاءً من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبى ﷺ . وإنما قلنا : يجزى هذا ، أن النبى ﷺ أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه^(٢) ستين مسكيناً ، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً^(٣) وذلك ستون مُدًا ، فلكل مسكن مُدًّا^(٤) .

فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب : أتى النبى ﷺ بعرقٍ فيه خمسة عشر صاعاً ، أو عشرون صاعاً^(٥) . قيل : فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع . أو ثلث ، وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب ، والعرق كما وصفت : كان يقدر على خمسة عشر صاعاً .

والكافارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء . ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين في شيء واحد فقط ، ولا يجزى في ذلك إلا مكيلة الطعام ، وما أرى أن يجزيهم دراهمهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام ، وما يقتات أهل البلدان من شيء أجزأهم منه مد ، ويجزى أهل البادية مد فقط . وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مددًا مما يقتات أقرب البلدان^(٦) إليهم .

قال الشافعى خواصه : ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقة من قرابته وهم : من عدا الوالد ، والولد ، والزوجة ، إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم ، وإن كان ينفق عليهم متقطعاً أعطاهم .

(١) في (ص) : « ظاهر » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٢) في (ص، م) : « يطعم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) سبق برقم [٩٢٦ - ٩٢٥] كتاب الصيام الصغير - باب الجماع في رمضان والخلاف فيه .

(٤) « فلكل مسكن مُدًّا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .

(٥) في رقم [٩٢٦] في كتاب الصيام الصغير - باب الجماع في رمضان والخلاف فيه .

(٦) في (م) : « أقرب أهل البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال(١) : وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ، وإن أطعم تسعة وكسا واحداً كان عليه أن يطعم عاشراً ، أو يكسو تسعة ؛ لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم ، وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحداً ؛ لأنه حيث لا أطعم عشرة ولا كسامم .

قال(٢) : ولو أن رجلاً كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحدث فيها ، فأعتق وأطعم وكسا ينوى الكفار ، ولا ينوى عن أيها العتق ، ولا عن أيها الإطعام(٣) ، ولا عن أيها الكسوة ، أحرازه بنية الكفار . وأيها شاء أن يكون عتقاً ، أو إطعاماً(٤) ، أو كسوة ، كان . وما لم يشاً فالنية الأولى تجزيه . فإن اعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكمله ، ونواه عن أي الكفارات شاء . ولو كانت المسألة بحالها فكسا ، وأعتق ، وأطعم ، ولم ينو الكفارة ، ثم أراد أن ينوى كفارة لم تكون كفارة ، لا تجزيه حتى يقدم النية قبل الكفارة ، أو تكون معها ، وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع(٥) ، لا يجزيه من الكفارة .

قال(٦) : وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور ، / أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له ، أحرازاته عنه الكفاره وهذه هبة مقبوسة ؛ لأن دفعه إليها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة لو(٧) وهبها له . وكذلك إن قال : أعتق عنى فهي هبة ، فأعتاقه عنه كقبضه ما وهب له ، وولاقه للمعتقد عنه ؛ لأنه قد ملكه قبل العتق ، وكان العتق مثل(٨) القبض ، كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه ، كان العتق مثل القبض .

لو أن رجلاً تطوع فكفر عن رجل / بإطعام ، أو كسوة ، أو عتق ، ولم يتقدم في ذلك أمر من الحالف لم يجز عنه ، وكان العتق عن نفسه ؛ لأنه هو المعتقد لما يملك ، ما لم يهب لغيره فيقبله . وكذلك الرجل يعتق عن أبيه بعد الموت ، فاللولاء له(٩) فإذا لم يكن ذلك بوصية منها ، ولا شيء من أموالهما . ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه

١/٦٢٨

ص

١/٢٨٣

٢

(١) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « الطعام » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « أو طعاماً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (م) : « متطوع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « لو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (م) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ص ، م) : « فاللولاء ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

الصوم عنه؛ وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل، فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها ، ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ وبأن فيهما (١) نفقة ، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل ، والسبيل بالمال .

[٧] من لا يُطْعَم من الكفارات

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا يجزى أن يطعم فى كفارات (٢) الأيمان إلا حراماً مسلماً محتاجاً . فإن أطعم منها ذمياً محتاجاً ، أو حراماً مسلماً غير محتاج ، أو عبد رجل محتاجاً (٣) ، لم يجزه ذلك ؛ وكان حكمه حكم من (٤) لم يفعل شيئاً ، وعليه أن يعيد . وهكذا لو أطعم غنياً وهو لا يعلم ، ثم علم غناه ، كان عليه أن يعيد . وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد .

قال (٥) : ومن كان له مسكن (٦) لا يستغني عنه هو وأهله وخادم ، أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ، ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذى يكون بمثله غنياً ، لم يعط (٧) .

[٨] ما يجزى من الكسوة في الكفارات

قال الشافعى ثقته : وأقل ما يكفى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من : عمامة ، أو سراويل ، أو إزار (٨) ، أو مقنعة ، وغير ذلك للرجل والمرأة ؛ لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة .

ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل (٩) بما يكفيه في الشتاء ، أو في الصيف ، أو في السفر من الكسوة ؛

(١) في (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (م) : « كفارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « محتاج » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « كمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « مسكن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) « لم يعط » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « أو إزار » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (م) : « يستبدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولكنه^(١) لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا . وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا يأس أن يكسو رجالاً ونساء ، وكذلك يكسو الصبيان ، وإن كسا غنياً وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

[١٠] العتق في الكفارات

قال الشافعى رحمة الله : وإذا^(٢) أعتق في كفارة اليمين ، أو في شيء وجب عليه العتق ، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة . ويعتق فيها الأسود ، والأحمر ، والسوداء ، والحرماء . وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمى أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ، ثم يكون به مؤمناً . ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمناً ، لأن حكمهم حكم الإيمان . ويجزى في الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل ضرراً بينما مثل : العرج الخفيف ، والعور ، وشلل الخنصر ، والعيب الذى لا تضر بالعمل ضرراً بيئنا . ويجزى فيه العرج الخفيف ، ولا يجزى المُقْعَد ولا الأعمى ، ولا أشل الرُّجُل يابسها ، ولا اليدين يابسهما . ويجزى الأصم ، والخَصِّيَّ والمُجْبُوب^(٣) ، وغير المُجْبُوب ، ويجزى المريض الذى ليس به مرض في^(٤) زمانة مثل : الفالج والسل وما أشبهه .

قال الشافعى ثُوَّبَتْهُ : وإذا كانت الجارية حاملاً من زوجها ، ثم اشتراها زوجها فأعتقتها في كفارة ، أجزأت عنده . وإنما لا تجزى في قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لستة أشهر فصاعداً ؛ لأنها تكون بذلك أم ولد ، فاما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد .

قال^(٥) : ومن كانت عليه رقبة واجبة ، فأراد أن يشتري رقبة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق ، فلا تجزى عنه . وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزاء عنه . ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بَعْدُوا ، والبنون وإن سفلوا ، والدُّون كلهم ، أو مولودون . وسواء من قبل البنات والبنين ؛ لأن كلهم ولد ووالد .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن اشتري رقبة بشرط عتقها لم تُجْزِ عنده من رقبة

٦٢٨ / ب
ص

(١) في (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) للجُبُوب : من استوصلت مثلكيره .

(٤) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

واجية عليه .

قال : ويجزى المدبر في الرقاب الواجبة ، ولا يُجزى عنه^(١) المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقاً ، فيعتقه بعد العجز . ويجزى المعتق إلى سنتين^(٢) ، وهو في أضعف من حال المدبر . ومن اشتري عبداً فأعتقه وهو من لا يجزى في الرقاب الواجبة ، فالعتق ماض ، ويعود لرقبة تامة . فإن كان الذي باعه دلّسَ له بعيب عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحاً ومعيناً من الشمن ، وإن كان معيناً عيناً يجزى مثله^(٣) في الرقاب الواجبة أجزاءً عنه ، وعاد على صاحبه الذي باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ، ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع ، وهو مال من ماله .

[١١] الصيام في كفارات^(٤) الأيمان

قال الشافعى ثنا شيث : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروع في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعاً ، أجزاءه أن يكون متفرقاً ، قياساً على قول الله عز وجل في قضاء رمضان وحده^(٥) : « فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » [البقرة : ١٨٤، ١٨٥] والعدة : أن يأتي بعده^(٦) صوم لا ولاء .

قال^(٧) : وإذا كان الصوم متتابعاً فأفطر فيه الصائم والصائمة من عنده وغير عنده استأنفا الصيام ، إلا الحالض فإنها لا تستأنف .

[١٢] من لا يجزيه الصيام في كفاررة اليمين

قال الشافعى رحمة الله عليه : والذى يجب^(٨) عليه من الكفاررة : / الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق ، ومن كان غنىًّا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئاً ، فاما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم ، وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق ، فإن فعل أجزأ

(١) في (م) : « عنها » ، وما أتبته من (ب ، ص) .

(٢) في (م) : « سنتين » ، وما أتبته من (ب ، ص) .

(٣) في (م) : « مسله » ، وما أتبته من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، م) : « كفاررة » ، وما أتبته من (ب) .

(٥) « وحله » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأتبتها من (م) .

(٦) في (ص) : « أن يأتي بعد » ، وفي (م) : « أن يأتي به بعد » ، وما أتبته من (ب) .

(٧) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٨) في (م) : « والذى كتب عليه » ، وما أتبته من (ص ، ب) .

١٦٢ ————— كتاب الأعيان والتنور والكافارات في الأعيان / من حنث معسراً . . . إلخ
عنه . وإن كان غنياً - وكان ماله غائباً عنه - لم يكن له أن يكفر بصوم حتى يحضره ماله ،
أو يذهب المال ، إلا بإطعام أو كسوة أو عتق .

[١٣] من حنث معسراً ثم أيسر ، أو حنث^(١) موسرًا ثم أفسر

قال الشافعى فتوحاته : وإذا حنث الرجل موسرًا ثم أفسر لم يكن له أن يصوم ، ولا
أرى الصوم يجزى عنه ، وأمرته احتياطاً أن يصوم ، فإذا أيسر كفراً . وإنما أنظر في هذا
إلى الوقت الذى يحنث فيه . ولو أنه حنث معسراً ثم لم يصم حتى أيسر ، أحبت له أن
يُكفر ولا يصوم ؛ من قبل أنه لم يكفر حتى أيسر . وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه ؛ لأن
حكمه حين حنث الصيام .

قال الريبع : وللشافعى رحمة الله قول آخر : أنه إنما ينظر إلى الكفاراة يوم يكفر ،
فإذا كان معسراً كان له^(٢) أن يصوم ، وإن كان موسرًا كان عليه أن يعتق .

قال : ولا يصام في كفاراة اليدين ، ولا في شيء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم
من رمضان ، ولا يوم لا يصلح صومه متطوعاً مثل : يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام
التشريق ، ويصام ما سواها من الأيام .

[١٤] من أكل أو شرب ساهياً في صيام الكفارة

قال الشافعى فتوحاته : ويفسد صوم التطوع ، وصوم رمضان ، وصوم الكفارة ،
والتندر ، ما أفسد الصوم ، ولا خلاف بين ذلك : فمن أكل فيها ، أو شرب ناسياً ، فلا
قضاء عليه . ومن أكل أو شرب عامداً أفسد الصوم عليه ، لا يختلف إلا في وجوب
الكافارة على من جامع في رمضان ، وسقطوها^(٣) عن جامع في صوم غيره تطوعاً أو
واجبياً . فإذا كان الصوم متابعاً فأفطر فيه الصائم^(٤) من عنبر وغير عنبر والصائمة ، استأنفا
الصيام ، إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

(١) في (ص) : « وحنث » ، وفي (م) : « ومن حنث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص) : « وسقطهما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « الصائم » : ماقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[١٥] الوصية بكافارة الأيمان وبالزكاة ، ومن تصدق بكافارة ثم اشتراها

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن لزمه حق للمساكين فى زكاة مال ، أو لزمه حج ، أو لزمته كفاره يمين ، فذلك / كله من رأس المال يحاصن^(١) به ديون الناس ، ويخرج عنه فى ذلك أقل ما يكفى فى^(٢) مثله . فإن أوصى بعتق فى كفاره ولم يكن فى رأس المال إلا الطعام ، فإن حمل ثلثه العتق أعتقد عنه^(٣) من الثلث ، وإن لم يحمله أطعم عنه من رأس المال ،^(٤) وإذا أعتقد عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال^(٥) .

قال^(٦) : وإذا كفَرَ الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشتري ذلك فدفعه إلى أهله ، ثم اشتراه منهم ، فالبيع جائز ؛ ولو تنزعه عن ذلك كان أحب إلى .

[١٦] كفاره يمين العبد

قال الشافعى رحمة الله : وإذا حنت العبد فلا يجزيه إلا الصوم ؛ لأنَّه لا يملك شيئاً . وإن كان نصفه عبداً ونصفه حرّاً ، وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام ، وكان عليه أن يكفر ما في يديه من المال مما يصيبه . فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام .

قال^(٧) : إذا حنت العبد ثم عتق ، وكفَرَ كفاره حرّاً جزأته عنه ؛ لأنَّه حيتَنَدَ مالك . ولو صام أجزأاً عنه ؛ لأنَّه يوم حنت كان حكمه حكم الصيام^(٨) .

[١٧] / من^(٩) حلف على سكنى دار لا يسكنها

سئل الشافعى رحمة الله عليه فقيل له : فإننا نقول فيمن حلف إلا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن : أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ، ولا نرى عليه حتى في أقل من يوم

(١) في (م) : « يخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، ويحاصن^ه به : أي يقسم المال بنسبة كل منها .

(٢) في^ه : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) عنه^ه : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) ما بين الرقبتين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) بعد هذا في (ص ، ب ، م) : « باب من نثر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل » . وقد نقله البلقينى إلى كتاب النثر بعد كتاب الأطعمة وقد ذكر هناك ، فلا حاجة لتكراره هنا .

(٧) في (ب) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

١٦٤ — كتاب الأيمان والنذور والكافرات في الأيمان / من حلف على سكني ... الخ
وليلة ، إلا أن يكون له نية في تعجيل الخروج قبل يوم وليلة ، فإنه حانت إذا أقام يوماً
وليلة . أو يقول : نويت ألا أتعجل حتى أجد متنلاً فيكون ذلك له .

قال الشافعى خواصه : وإذا حلف الرجل ألا يسكن الدار وهو فيها ساكن ، أخذ
بالخروج ^(١) مكانه ، فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنت . ولكنه يخرج منها
ببدنه متحولاً ، ولا يضره أن يتعدد على حمل متاعه منها وإخراج أهله ؛ لأن ذلك ليس
بسكن .

قال : فإذا نقول في الرجل يحلف ألا يسكن الرجل وهم في دار واحدة ليس لها
مقاصير ^(٢) ، كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير ، يسكن كل مقصورة منها ساكنها ،
وكان الحال مع المحلوف عليه في بيت منها أو في مقصورة من ^(٣) مقاصيرها . / أو في
حجرة المقصورة دون البيت ، وصاحب المحلوف عليه في البيت ، أنه يخرج مكانه حين
حلف أنه لا يسكنه في البيت إلى أي بيوت الدار شاء ، وليس له أن يسكنه في المقصورة
التي كانت فيها اليمين . وإن كان معه في البيت وليس له مقصورة ، أو له مقصورة ، أو
كان في مقصورة دون البيت ، والأخر في البيت ^(٤) دون المقصورة ، أنه إن أقام في
البيت ^(٥) أو في المقصورة يوماً وليلة كان حانتا ، وإن أقام أقل ^(٦) من ذلك لغير المساكنة لم
يكن عليه حنت إذا خرج إلى أي بيوت الدار ومقاصيرها شاء .

قال الشافعى خواصه : وإذا حلف ألا يسكن الرجل وهو ساكن معه ، فهـى كالمسألة
قبلها : يخرج منها مكانه ، أو يخرج الرجل مكانه . فإن أقاما جمـعاً ساعة بعد ما أمكنه
أن يتتحول عنه حنت . وإن كانا في بيـنـيـنـ فـجـعـلـ بـيـنـهـماـ حاجـزـ ، أو لـكـلـ وـاحـدـ منـ الـحـجـرـتـينـ
باب ، فليـسـ هـذـهـ مـسـاـكـنـةـ ، وإنـ كـانـاـ فـيـ دـارـ وـاحـدـةـ . والـمـسـاـكـنـةـ أـنـ يـكـوـنـاـ فـيـ بـيـتـ أـوـ بـيـنـ
حـجـرـتـهـمـاـ وـمـدـخـلـهـمـاـ ^(٧) واحد ، فـأـمـاـ إـذـاـ اـفـرـقـ الـبـيـتـانـ وـالـحـجـرـتـانـ فـلـيـسـ مـسـاـكـنـةـ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها : إذا حلف لا نية له
إنما خرجت اليمين منه بلا نية ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـيـمـيـنـ بـنـيـةـ فـالـيـمـيـنـ عـلـىـ مـاـ نـوـىـ .

(١) في (ب) : «أخذ في الخروج» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) مقاصير : جمع مقصورة ، ومقصورة الدار : الحجرة منها . (المصاح) .

(٣) في (م) : «في» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، م) ما بين الرقيعين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : «أكثر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : «ولكلهما» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى رحمة الله^(١): فإننا نقول : إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإننا نستحب له أن يتقل بجميع متاعه ، وألا يخلف شيئاً من متاعه . وإن خلف شيئاً منه أو خلفه كلها ، فلا حنت عليه . فإن خلف أهله وولده فهو حانت لأنه ساكن بعدُ . والمساكنة التي حلف عليها هي المساكنة منه ومن عياله لمن حلف ألا يساكه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والنقلة في المساكنة^(٢) على البدن ، دون الأهل والمال والولد والمتاع . فإذا حلف رجل ليتقلن فانتقل بيده وترك أهله ، وولده ، وماله ، فقد بر . وإن قال قائل : ما الحجة ؟ قيل : أرأيت إذا سافر بيده ، أيقصر الصلاة ويكون من أهل السفر ؟ أو رأيت إذا انقطع إلى مكة بيده ، أيكون من حاضري المسجد الحرام الذين إن تعموا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال : نعم . قيل : فإنما القلة والحكم على البدن لا على مال ، ولا على ولد ، ولا على متاع .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ، فتركه عليه بعد اليمين : إن نراه حانتا ، لأنه قد لبسه بعد يمينه . وكذلك نقول فيه : إن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها ، فإن نزل مكانه وإنما كان حانتا .

قال الشافعى رحمة الله^(٣): إذا حلف ألا يلبس^(٤) الثوب وهو لابسه ، فمثل المسألتين الأوليين إن لم يتزعه من ساعته إذا أمكنه نزعه حنت . وكذلك إن حلف ألا يركب دابة وهو راكبها ، فإن نزل مكانه وإنما حنت . وهكذا كل شيء من هذا الصنف . قيل له^(٥) : فإننا نقول فيمن حلف ألا يسكن بيته ولا نية له ، وهو من أهل الحضارة ، فسكن بيته من بيوت الشعر ، فإنه إن كان ليمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذي له حلف مثل : أن يكون سمع بقوم انهدم عليهم بيت فعمهم ترابه فلا شيء عليه في سكناه في بيت شعر^(٦) ، وإن لم يكن له نية حين حلف ، وإن كان إنما وجه يمينه أنه^(٧) قيل له : إن الشمس متحجبة ، وإن السكنى في السطوح والخروج من البيوت مصححة ويسرة ، فحلف ألا يسكن بيته ، فإنما نراه حانتا إن سكن بيت شعر .

قال الشافعى رحمة الله : وإن حلف الرجل ألا يسكن بيته وهو من أهل البدية ، أو

(١) « الشافعى رحمة الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب ، ص) : « والنقلة والمساكنة » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (ص) : « حلف لا يلبس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (م) : « في بيت يبني » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (م) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أهل القرية ، ولا نية له . فلأى بيت - شعر ، أو أدم^(١) ، أو خيمة ، أو ما وقع عليه اسم بيت ، أو حجارة^(٢) أو ملر^(٣) - / سكن ، حنت .

١/٢٨٦
م

قال^(٤) : فإننا نقول فيمن حلف ألا يسكن دار فلان فسكن داراً بيته وبين رجل آخر : أنه يحيث . وكذلك إن كانت الدار كلها له ، فسكن منها بيته حنت .

١/٢٣٢
ص

قال الشافعى ثوبان^(٥) : وإذا حلف الرجل ألا يسكن داراً لفلان ، ولم / ينو داراً بعينها ، فسكن داراً له فيها شرك ؛ أكثرها كان له أو أقلها ، لم يحيث ، ولا يحيث حتى تكون الدار كلها له خاصة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يأكل طعاماً اشتراه فلان ، فاشترى فلان وأخر معه طعاماً ولا نية له ، لم يحيث . ولا أقول بقولكم : أنكم تقولون فيمن حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان ، فأكل من طعام اشتراه فلان وأخر معه : أنكم تحشتونه إن أكل منه قبل أن يقتسمه ، وزعمتم أنها إن اقتسمه فأكل الحالف مما صار للذى لم يحلف عليه لم يكن عليه حنت ، والقول فيها على ما أجبتك فى صدر المسألة .

قال : فإننا نقول : من حلف ألا يسكن دار فلان فباعها فلان ، أنه إن كان عقد بيته على الدار^(٦) لأنها داره لا يحيث إن سكنتها وهى لغيره ، وإن كان إنما عقد بيته على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله : هذه الدار المزوجة فذهب تزويقها ، فاراه حانثاً إن سكنتها .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا حلف ألا يسكن دار فلان هذه بعينها ، وباعها فلان ، فإن كانت نيته على الدار حنت بأى وجه سكنتها وإن ملكها هو ، وإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحيث إذا خرجت من ملكه ، وإن لم يكن له نية حنت إذا قال : دار فلان هذه .

[١٨] فيمن حلف ألا يدخل هذه الدار وهذا البيت فغير عن حاله
قبل للشافعى ثوبان^(٧) : فإننا نقول : لو أن رجلاً حلف ألا يدخل هذه الدار ، فهدمت

(١) الأدم : جمع الأديم ، وهو الجلد الملبغ .

(٢) في (من) : « اسم بيت حجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) الملر : قلع الطين اليابس .

(٤) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « على الدار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

حتى صارت طریقاً او خریة يذهب الناس فيها ذاهین وجائین ، أنه إن كان في میته سبب يستدل به على شيء من نیته وما أراد في میته حمل على ما استدل به ، وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نیته ، فإننا لا نرى عليه حتیاً في دخولها .

قال الشافعی رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل^(١) هذه الدار فانهدمت حتى صارت طریقاً ، ثم دخلها لم يحث لآنها ليست بدار .

قال : فإننا نقول فیمن قال : والله لا أدخل من باب هذه الدار ، فحول بابها ، فدخل من بابها هذا المحدث ، إنه حاث .

قال الشافعی رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل من^(٢) باب هذه الدار ولا نیة له ، فحول بابها إلى موضع آخر ، فدخل منه لم يحث . وإن كانت له نیة فنوی من باب هذه الدار في هذا الموضع لم يحث .

قال^(٣) : ولو نوی ألا يدخل الدار حث .

قال : فإننا نقول فیمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص فقطعه قباء ، أو سراويل ، أو جبة : إنما نراه حاثاً إلا أن تكون له نیة يستدل بها على أنه لا حث عليه .

قال الشافعی ثویث : إذا حلف الرجل ألا يلبس ثوباً وهو رداء ، فقطعه قميصاً ، أو اتزر به ، أو ارتدى به ، أو قطعه قلانس ، أو تباين^(٤) . أو حلف ألا يلبس سراويل فاتزر بها . أو قميصاً فارتدى به ، فهذا كله لبس ثوب امرأته وقد كانت متّ بالثوب نیة ، فإن كانت له نیة لم يحث إلا على نیته إن حلف ألا يلبس القميص كما تلبس القميص^(٥) ، فارتدى به لم يحث . وكذلك إن حلف ألا يلبس الرداء كما تلبس الأردية ، فلبسه قميصاً لم يحث . وإذا حلف الرجل ألا يلبس ثوب امرأته وقد كانت متّ بالثوب عليه ، أو ثوب رجل منْ عليه ، فأصل ما أبى عليه إلا أنظر إلى سبب میته أبداً ، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ، ثم أحث صاحبها أو آبُه على مخرجها . وذلك أن الأسباب متقدمة ، والأيمان محدثة بعدها ، فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها ، فلما كان هكذا لم أحثه على سبب میته ، وأحثته على مخرج میته . أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل

(١) في (م) : «أن يدخل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) «من» : ساقطة من (ص ، م) وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : «قال الشافعی» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) التباين : جمع التبَان ، سروال صغير يستر العورة المثلثة .

(٥) في (ص ، م) : «كما يلبس القميص» ، وما أثبتناه من (ب) .

١٦٨ — كتاب الأعيان والندور والكفارات في الأعيان / فيمن حلف لا يدخل... إلخ

قد نحلتك داري ، أو قد وهبتك مالي^(١) ، فحلف ليضربيه ، أما يحيث إن لم يضربيه ، وليس حلفه ليضربيه يشبه سبب ما قال له . فإذا حلف لا يلبس هذا الثوب لثوب / امرأته فهو هبته له ، أو باعه ، فاشترى بثمنه ثوباً ، أو انتفع به لم يحيث ، ولا يحيث أبداً إلا بلبسه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف لا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته : أنه يحيث ؛ لأنه دخلها من ظهرها .

قال الشافعى رحمه الله : إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم يدخلها ، وإنما دخوله أن يدخل بيته منها أو عرّضتها .

قال : فإننا نقول فيمن حلف لا يدخل بيت فلان ، فدخل بيت فلان المحفوظ عليه ، وإنما فلان ساكن فى ذلك البيت بكراء : أنه يحيث ؛ لأنه بيته ما دام ساكنًا فيه .

قال الشافعى حيث : وإذا حلف الرجل لا يدخل بيت فلان ، وفلان فى بيته بكراء ، لم يحيث ؛ لأنه ليس بيت فلان^(٢) إلا أن يكون أراد مسكن فلان . ولو حلف لا يدخل مسكن فلان^(٣) فدخل عليه مسكنًا بكراء ، حثت إلا أن يكون نوى مسكنًا له يملكه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف لا يدخل دار فلان ، فاحتمله إنسان فأدخله قسراً^(٤) ، فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حثت عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته ، فاما إن أقام - ولو شاء أن يخرج خرج - فإن هذا حاث .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : إذا حلف لا يدخل دار فلان فحمل فأدخلها لم يحيث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه ، تراخي أو لم يتراخ .

قال : فإننا نقول فيمن حلف بالطلاق / لا يدخل دار فلان فقال : إنما حلفت لا أدخلها ونويت شهرًا ، إنما نرى عليه أنه إن كانت عليه في يمينه بيته فإنه لا يصدق بيته ، وإن دخلها حثت ؛ وإن كان لا يبينه عليه في يمينه قبل ذلك منه مع يمينه .

قال الشافعى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته لا يدخل دار فلان ، فقال : نويت شهرًا ، أو يومًا ، فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل ، وعليه اليمين . فاما في الحكم فمتي دخلها فهي طالق .

قال : فإن نقول فيمن قال : والله لا أدخل على فلان بيته ، فدخل عليه فلان ذلك

(١) في (ص، م) : « وهب لك مالي » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب، ص) .

(٤) في (ب) : « قهراً » ، وما أثبتاه من (ص، م) .

بيتاً : إنما نراه حانثاً إن أقام معه في البيت حين دخل عليه ، وذلك أنه ليس يراد^(١) باليمين في مثل هذا الدخول ، ولكن يراد به المجلسة ؛ إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه إن كان هو في البيت أولاً ، ثم دخل عليه الآخر فلا حنث عليه ، وإذا كان هذا هكذا نيتها يوم حلف ، فإنما لا نرى عليه حنثاً إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا حلف الرجل ألا يدخل على رجل بيته ، فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه ، لم يحنث ، لأنه لم يدخل عليه .

قال : فإنما نقول فيما حلف ألا يدخل على فلان بيته فدخل على جار له بيته ، فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره : أنه يحنث ؛ لأنه داخل عليه ، وسواء كان البيت له أو لغيره . وأنه إن دخل عليه مسجداً لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد في بيته .

قال الشافعى ثانية : إذا حلف الرجل ألا يدخل على رجل بيته فدخل على رجل غيره بيته ، فوجد ذلك المحلوف عليه في ذلك البيت ، لم يحنث ؛ من قبل أنه ليس على ذلك دخل .

قال الرابع : وللشافعى رحمة الله عليه قول آخر : أنه يحنث إذا دخل عليه ؛ لأنه قد دخل عليه بيته كما حلف ، وإن كان قد قصد بالدخول على غيره .

قال الشافعى : وإن علم أنه في البيت فدخل عليه حنث في قول من يحنث على غير الآية ، ولا يرفع الخطأ . فاما إذا حلف ألا يدخل عليه بيته فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال .

[١٩] من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما

قال : فإنما نقول فيما حلف ألا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساهما أحدهما ، أنه حانث ، إلا أن يكون نوى في بيته ألا يكسوها إياهما جميعاً^(٢) حاجته إلى أحدهما ، أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعاً^(٣) . فقال : أنت طالق إن فعلت ف تكون له بيته .

١/٦٣٣
ص

/ قال الشافعى ثانية : وإذا حلف الرجل ألا يكسو امرأته هذين الثوبين ، أو هذه الأنوار الثلاثة ، فكساهما أحد الثوبين أو أحد الثلاثة ، أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحداً ، لم يحنث . وكذلك لو حلف ألا يأكل^(٤) هذين القرصين فأكلهما إلا قليلاً ،

(١) في (ص) : « أنه يراد » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٤) في (ص) : « حلف لا يأكل » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

١٧. ————— كتاب الأيمان والندور والكافارات في الأيمان/ من حلف على أمرين... إلخ

أو^(١) لا يأكل هذه الْوَيْيَة^(٢) السويف فأكلها إلا قليلاً^(٣) ، لم يحث إلا أن يأتي على الشيئين اللذين حلف عليهم ، إلا أن يكون ينوى لا يكسوها من هذه الأثواب شيئاً ، أو لا يأكل من هذا الطعام شيئاً ، فيحث . وإذا قال : والله لا أشرب ماء هذه الأداة ، ولا ماء هذا النهر ، ولا ماء هذا البحر كله ، فكل هذا سواه . ولا يحث إلا أن يشرب ماء الأداة كله^(٤) ، ولا سبيل إلى أن يشرب ماء النهر كله ، ولا ماء البحر كله . ولكنه لو قال : لا أشرب^(٥) من ماء هذه الأداة ، ولا من ماء هذا النهر ، ولا من ماء هذا البحر ، فشرب منه شيئاً حث ، إلا أن تكون له نية فيحث على قدر نيته . وإذا قال : والله لا أكلت خبزاً وزيتاً ، فأكل خبزاً ولحمًا ، لم يحث ، وكذلك كل شيء أكله مع الخبز سوى الزيت ، وكل شيء أكل به الزيت سوى الخبز ، فإنه ليس بحاث . وكذلك لو قال : لا أكل^(٦) زيتاً ولحمًا ، وكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت .

قال : فإنما نقول من قال لأمهه أو امرأته : أنت طالق أو أنت حرّة إن دخلت هاتين^(٧) الدارين ، فدخلت إحداهما ولم تدخل الأخرى ، أنه^(٨) حاث . وإن قال : إن لم تدخلهما فانت طالق أو أنت حرّة ، فإنما^(٩) لا تخرجه من يمينه إلا بدخولهما جميعاً .

قال الشافعى^{رحمه الله} : وإذا قال لأمرأته : أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين ، أو لأمهه أنت حرّة إن دخلت هاتين الدارين ، لم يحث في واحدة منها إلا بأن تدخلهما معاً . وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه :

قال : فإنما نقول فيمن قال لعبدين له : أنتما حران^(١٠) إن شتما ، فإن شاء^(١١) جميعاً الحرية فهما حران ، وإن شاء جميعاً الرق فهما رقيقان^(١٢) ، وإن شاء أحدهما الحرية وشاء^(١٣) الآخر الرق ، فالذى شاء الحرية منها حر ، ولا حرية بميشية هذا الذى^(١٤) لم يشا .

(١) ما بين الرقرين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٢) الْوَيْيَة : اثنان أو أربعة وعشرون مُنْتَا .

(٣) في (ص ، م) : «أكلها» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (م) : «لا يشرب» ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص) : «وكان ذلك لو أكل» ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : «هذين» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) «أنه» : ساقطة من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٨) في (ص ، م) : «فإنه» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : «أنتما حرّار» ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : «فقال إن شاما» ، وما أثبتاه من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : «رقيق» ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : «شاء» : ساقطة من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(١٣) في (ب) : «للذى» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

قال الشافعى *غوثى* : وإذا قال الرجل لعبدين له أنتما حران إن شتما لم يعتقا إلا بأن يشاءا معاً ولم يعتقا بأن يشاء^(١) أحدهما دون الآخر ، وكذلك إن قال : أنتما حران إن شاه فلان وفلان ، لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ، ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر . ولو كان قال لهما : أيهما شاه العتق فهو حر ، فأيهما شاه فهو حر ، شاه الآخر أو لم يشا^(٢) .

١/٢٨٧

قال : فإنما نقول في رجل / قال : والله لئن قضيتني حق في يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ، فقضاه بعض حقه ، أنه لا يلزمك اليمين حتى يقضيه حقه كله ، لأنه أراد به الاستقصاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان لرجل على رجل حق ، فحلف لئن قضيتني حق في يوم كذا وكذا لاهبن لك عبداً من يومك ، فقضاه حقه كله إلا درهماً أو فلساً في ذلك اليوم كله ، لم يحيث ، ولا يحيث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذي قضاه فيه آخر حقه . ولا يهب له عبداً .

[٢٠] من حلف على غريم له ألا يفارقه حتى يستوفى حقه

أخبرنا الربيع قال : قيل للشافعى : فإنما نقول : فإن حلف ألا يفارق غريماً له حتى يستوفى حقه ، ففر منه أو أفلس ، أنه حانت إلا أن تكون له نية .

قال الشافعى *غوثى* : وإذا حلف الرجل ألا يفارق غريميه حتى يأخذ حقه منه ، ففر منه غريميه ، لم يحيث ؛ لأنه لم يفارقه هو . ولو كان قال : لا أفترق أنا وهو حتي في قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس^(٣) ولا يحيث في قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس^(٤) . فاما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس ، فيحيث في قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ، ولا يحيث في قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم^(٥) .

٢/٦٣

قال : فإنما نقول فيمن حلف / لغيرم له آخر^(٦) ألا يفارقه حتى يستوفى منه حقه ، فحاله على غريم له آخر ، أنه إن كان فارقه بعد الحمالة فإنه حانت ؛ ^(٧) لأنه ليس من احتال فقد استوفى ، وإن استوفى بعد فإنه حانت^(٨) ؛ لأنه حلف ألا يفارقه حتى يستوفى

(١) « معاً ولم يعتقا بأن يشاء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) ما بين الرقرين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، م) : « من طرح الغلبة عنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « آخر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) ما بين الرقرين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

فارقه ، ولم يستوف لما أحاله ، ثم استوفاه بعد .

قال الريبع : الذي يأخذ به الشافعى أنه إن لم يفترط فيه حتى فر منه فهو مكره ، فلا شيء عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا حلف الرجل لا يفارق الرجل حتى يستوفى منه حقه ، فأحاله بعد على رجل غيره فأبرأه ، ثم فارقه حنث . وإن كان حلف لا يفارق له عليه حق ، لم يحنث ؛ لأنه وإن لم يستوف أولًا^(١) بالحملة فقد برأ بالحالة .

قال : فإنما نقول فيما حلف على غريم له : لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاستوفاه ، فلما افترقا أصاب بعضها نحاساً ، أو رصاصاً ، أو نصباً بينما نقصانه ، أنه حانث ؛ لأنه فارقه ولم يستوف ، وأنه إن أخذ بحقه عرضها . فإن كان يُسوى ما أخذه به - وهو قيمته - لو أراد أن يبيعه باعه ، ولم يحنث .

قال الشافعى خواشى : وإذا حلف لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه ، فأأخذ منه حقه فيما يرى ، ثم وجد دنانيره زجاجاً أو نحاساً ، حنث في قول من لم يطرح عن الناس الخطأ في الأيمان ، ولا يحنث في :

[٣٠٥٧] قول من يطرح عن الناس الخطأ^(٢) ما لم يعمدوا عليه في الأيمان ؛ لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه ، وهو قول عطاء : أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان . ورواه عطاء^(٣) .

فإذا حلف لا يفارقه حتى يستوفى حقه فأأخذ بحقه عرضها ، فإن كان العرض الذي أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث ، وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حنث .

قال الشافعى : وإذا قال الرجل لغريم : والله لا أفارقك حتى آخذ حقى ، فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقى شيء ، فأأخذ منه عرضها يُسوى ، أو لا يُسوى برأه ، ولم يحنث ؛ لأنه قد أخذ شيئاً ورضي به من حقه ، ويرى الغريم من حقه^(٤) . وكذلك إن كانت نيته حتى تستوفى ما أرضي به من جميع حقى . وكذلك إن قال رجل لرجل : والله

(١) في (م) : « وإن استوفى أولًا » ، وما ثبتهما من (ب، ص) .

(٢) « الخطأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « ورواه عن عطاء » ، وما ثبتهما من (ب ، ص) .

(٤) « ويرى الغريم من حقه » : سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب ، م) .

لأقضينك حقك ، فوهم صاحب الحق حقه للحالف ، أو تصدق به عليه ، أو دفع به إليه سلعة لم يحث إن كانت نيته حين حلف^(١) لا يقى على شيء من حشك ؛ لأنه دفع إليه^(٢) شيئاً رضيه فقد استوفى ، فإن لم تكن له نية فلا ييراً أبداً ، إلا بأن يأخذ حقه ما كان ، إن كانت دنانير دنانير ، أو دراهم فدرام ، لأن ذلك حقه . ولو أخذ فيه أضعاف^(٣) ثمنه لم ييراً ، لأن ذلك غير حقه ، وحد الفرق أن يتفرقاً من مقامهما الذي كانا فيه ومجلسهما .

[٢١] من حلف لا يتكلف بمال فتكلف بنفسه رجل

قيل للشافعى رحمة الله عليه : فإنما تقول فيما من حلف لا يتكلف بمال أبداً فتكلف بنفسه رجل : أنه إن استثنى في حمالته أن لا مال عليه ، فلا حث عليه ، وإن لم يستثن ذلك فعليه المال ، وهو حاث .

قال الشافعى ثوبيث : ومن حلف لا يتكلف بمال أبداً فتكلف بنفسه رجل لم يحث ؛ لأن النفس غير المال .

قال : فإنما تقول فيما من حلف لا يتكلف لرجل بكفالة أبداً فتكلف لوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذي حلف عليه : فإنه إذا لم يكن علم بذلك ، ولم يكن ذلك الرجل من وكلاته وحشمه ، ولم يعلم أنه من سببه فلا حث عليه ؛ وإن كان من علم ذلك منه فإنه حاث .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف لا يتكلف لرجل بكفالة^(٤) أبداً فتكلف لوكيله لم يحث ، علم أنه وكيله أو لم يعلم ، إلا أن يكون نوى لا يتكلف لرجل بكفالة^(٥) يكون له^(٦) عليه فيها سبيل لنفسه ، فإن نوى هذا فتكلف لوكيل له في مال للمحلوف حث ، وإن كان كفل في غير مال المحلوف لم يحث ، وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنته^(٧) ، لم يحث .

(١) في (ص، م) : « نيتها حث حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إليه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « ولو أخذ به أضعاف » ، وفي (م) : « وإن أخذ به أضعاف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٥) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (م) : « أو أمنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

٢٢] من حلف في أمر / لا يفعله غداً ففعله اليوم

قيل للشافعى رحمة الله تعالى : فإنما يقول^(١) في رجل قال لرجل : والله لا أقضينك حقك غداً ، فقضاء اليوم ، أنه لا حنت عليه ؛ لأنه لم يرد بيمنه / الغد إنما أراد وجه القضاء ؛ فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد برَّ ، وهو قول مالك .

قال الشافعى نحوه : وإذا قال لرجل^(٢) : والله لا أقضينك حقك غداً ، فجعل له حقه اليوم ، فإن لم تكن له نية حنت ؛ من قبل أن قضاه غد غير قضاكه اليوم ، كما يقول : والله لا أكلمنك غداً فكلمه اليوم لم يبرَّ . وإن كانت نيته حين عقد اليمين لا يخرج غد حتى أقضيك حقك ؛ فقضاء اليوم برَّ .

قال الشافعى نحوه : وإذا قال : والله لا أكلن هذا الرغيف اليوم ، فأكل بعضه اليوم وبعضه غداً ، أنه حانت لأنه لم يأكله كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والبساط^(٣) محال . وإنما يقال السبب بساط اليمين^(٤) عند أصحاب مالك رحمة الله : كأنه حلف إلا يلبس من غزل امرأته ، فباعت الغزل واشتربت طعاماً فاكله ، فهو عندهم حانت ؛ لأن بساط اليمين عندهم إلا ينتفع بشيء من غزلها ، فإذا أكل منه فقد انتفع به ، وهو عند الشافعى محال .

قال الريبع : قد خرق الشافعى البساط وحرقه بالنار^(٥) .

قال الشافعى نحوه : إذا حلف الرجل فقال : والله لا أكلن هذا الطعام غداً ، أو لا ألبسن هذه الثياب غداً ، أو لا ركب هذه الدواب غداً ، فماتت الدواب ، وسرق الطعام ، والثياب قبل الغد ، فمن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياساً على الإكراه .

فإن قيل : فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل : لما وضع الله عز وجل عن الناس^(٦) أعظم ما قال أحد ؛ الكفر به ، أنهم إذا أكرهوا عليه ، فجعل قولهم الكفر مغفورة لهم ، مرفوعاً عنهم في الدنيا والآخرة ، وذلك قول الله عز وجل : **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ**

(١) في (ص، م) : « قال فإنما يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « والتسلیط » ، وما أثبتناه من (ب، ص) ، ولم أثرب على معنى هذه الكلمة في المعاجم ولكن الإمام الشافعى يتبناها .

(٤) في (ص) : « التسبیب تسلط اليمين » ، وفي (م) : « السبب تسلط اليمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « وحرم بالنار » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٦) « عن الناس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

أكْرَهَ) [النحل : ١٠٦] الآية ، وكان المعنى الذي عقلنا : أن قول المكره كما لم يقل في الحكم ، وعقلنا : أن الإكراه هو أن يُغلب بغير فعل منه ، فإذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيئاً فقد غلب بغير فعل منه ، وهذا في أكثر من معنى الإكراه . ومن ألزم المكره يبيه ولم يرفعها عنه كان حائلاً في هذا كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غداً ، فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه ، لم يحيث .

قال الشافعى خواصه : وكذلك الأيمان بالطلاق ، والعتاق ، والأيمان كلها مثل اليمين بالله عز وجل .

قال الشافعى : أصل ما أذهب إليه أن يبين المكره غير ثابتة عليه؛ لما احتججت به من الكتاب والسنة .

قال ^(١) : وإذا حلف ليقضين رجلاً حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره ، فمات صاحب الحق ، أنه لا حثت عليه ، ولا يبين عليه لورثة الميت؛ من قبل أن ^(٢) المحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضيه . وكذلك لو حلف ليقضيه ^(٣) حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان ، فمات فلان ^(٤) الذي جعل المشتبه إليه .

قال : فإنما نقول فيمن حلف ليقضين فلاناً ماله رأس الشهر ، أو عند رأس الشهر ، أو إذا استهل الشهر ، أو إلى استهلال الهلال ، أنه له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس . وكذلك الذي يقول : إلى رمضان؛ له ليلة الهلال ويومه ، وكذلك إذا قال : إلى رمضان ، أو إلى هلال شهر كذا وكذا ، فله حتى يهل هلال ذلك الشهر ، فإن قال له : إلى أن يهل الهلال ، فله ليل الهلال ويومه .

قال الشافعى خواصه : وإذا حلف ليقضيه حقه إلى رأس الشهر ، أو عند رأس الشهر ، أو إلى استهلال الهلال ، أو عند استهلال الهلال ^(٥) ، وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال . فإن حلف ليقضيه ليلة يهل الهلال فخرجت ^(٦) الليلة التي يهل فيها الهلال

(١) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٣) « وكذلك لو حلف ليقضيه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٤) « فلان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٥) « أو عند استهلال الهلال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .

(٦) في (م) : « خرج » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

حث ، كما يحيث لو حلف ليقضيه حقه يوم الاثنين ، ففجأة الشمس يوم الاثنين حث ، وليس حكم الليلة حكم اليوم ، ولا حكم اليوم حكم الليلة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال : والله لا تقضينك حلك إلى رمضان ، / فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حث ، وذلك أنه حد بالهلال . كما نقول في^(١) ذكر حق فلان: على فلان كذا وكذا ، إلى هلال كذا وكذا ، فإذا أهل الهلال فقد حل الحق.

قال : فإننا نقول فيما قال : والله لا تقضينك^(٢) حلك إلى حين ، أو إلى زمان ، أو إلى دهر ، إن ذلك كله سواء ، وإن ذلك سنة سنة .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا قال : والله لا تقضينك حلك إلى حين ، فليس في الحين وقت معلوم يير به ولا يحيث ، وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها ، وما هو أقل منها إلى يوم القيمة . والفتيا لمن قال هذا أن يقال له : إنما حلفت^(٣) على ما لا تعلم ، ولا نعلم فصيরك إلى علمنا ، والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم ، لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ، ولا تخنى أبداً ، لأنه ليس للحين غاية ، وكذلك الزمان ، وكذلك الدهر ، وكذا كل كلمة منفردة^(٤) ليس لها ظاهر يدل عليها ، وكذلك الأحباب .

[٢٣] من حلف على شيء لا يفعله فأمر غيره ففعله^(٥)

قيل للشافعى رحمه الله تعالى : فإننا نقول^(٦) فيمن حلف لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشترى له عبداً : إنه حانت ؛ لأنه هو المشتري إذا أمر من يشتري له ، إلا أن يكون له في ذلك نية ، أو يكون يميئه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد لا يشتريه هو ؛ لأنه قد غبن غير مرة في اشتراه . فإذا كان كذلك فليس بحانت ، وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلاً فاراه حانتاً ، وإن أمر غيره . وكذلك لو حلف لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أنه يحيث ، إلا أن تكون له نية .

قال الشافعى رحمة الله : إذا حلف لا يشتري عبداً ، فأمر غيره فاشترى له عبداً لم

(١) «في» : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : «ليقضين» ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٣) في (م) : «أن يقال إنما حلف» ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) في (م) : «متفرقة» ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) في (ص) : «بفعله» ، وفي (م) : «يفعله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص، م) : «قال فإننا نقول» ، وما أثبتناه من (ب) .

يحدث، إلا أن يكون نوى ألا يشتريه، ولا يُشترى له؛ لأنه لم يكن ولد عقدة^(١) شرائه، والذى ولد عقدة^(٢) شرائه غيره ، وعليه العهدة . ألا ترى أن الذى ولد عقد شرائه لو زاد في ثمنه على ما يباع به مثله ما لا يتغابن الناس فيه ، أو برأ من عيب لزمه البيع ، وكان للأمر ألا يأخذ بشراء^(٣) غيره غير شرائه .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته ، فجعل أمرها بيدها^(٤) ، فطلاقت نفسها لم يحدث ، إلا أن يكون جعل إليها طلاقها ، وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلاقها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ليضررين عبده فأمر غيره فضريبه^(٥) لم يبر ، إلا أن يكون نوى ليضررين بأمره^(٦) . وهكذا لو حلف ألا يضرريه فأمر غيره فضريبه^(٧) لم يحدث ، إلا أن يكون نوى ألا يأمر^(٨) غيره بضربيه .

قال الربيع : للشافعى نحوه في مثل هذا قول^(٩) في موضع آخر : فإذا حلف ليضررين عبده فإن كان من^(١٠) يلى الأشياء بيده فلا يبر حتى يضرريه بيده ، فإن كان مثل الوالى ، أو من لا يلى الأشياء بيده فالغلب أنه إنما يأمر ، فإذا أمر فضرب فقد بر .

قال الشافعى نحوه : وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئاً ، فدفع الم Hollow على سلعة إلى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة^(١١) إلى المحالف فباعها ، لم يحدث ؛ لأنه لم يبعها للذى حلف ألا يبيعها له ، إلا أن يكون نوى ألا يبيع سلعة يملكتها فلان فيحدث . فلو حلف ألا يبيع له رجل سلعة فدفعها إلى غيره ليبيعها ، فدفع ذلك الغير إلى الذى حلف ألا يبيع له السلعة لم^(١٢) يحدث المحالف ؛ من قبل أن بيع الثالث غير جائز ؛ لأنه إذا وكل رجلاً ببيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ، ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعها إليه فباعها ، فإن كان نوى ألا يبيع لى بأمرى لم يحدث ، وإن كان نوى ألا يبيعها بحال حنى ؛ لأنه قد باعها .

(١) (٢) في (م) : «عقد» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : «شراء» ، وفي (م) : «شراء» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (م) : «بيده» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) (٦) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (م) : «نوى أن يأمر غيره بضربيه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (م) : «أن يأمر» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) قول» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (م) : «عما» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (م ، ص) : «سلعة» ، وما أثبتناها من (ب) .

(١٢) لم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٤] من قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجم إلا بإذنى ، ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن ، أو بعد ما سأله إياه : قد أذنت لك . فخرجمت ، لم يحث . ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم ، وأشهدت على ذلك لم يحث ؛ لأنها قد خرجمت بإذنه . فإن لم تعلم فأحجب إلى في الورع أن لو حثّت نفسها ؛ من قبل أنها عاصية عند نفسها حين خرجمت بغير إذنه ، وإن كان قد أذن لها .

١/٦٣٥

فإن قال قائل : / كيف لم تخته وهي عاصية ، ولا تجعله باراً إلا أن يكون خروجها
يعلمها بيادنه ؟ قيل : أرأيت رجالاً غصب رجالاً حقه ، أو كان له عليه دين فحلله الرجل
والغاصب المحلل لا يعلم ، أما بيبرأ من ذلك ؟ أرأيت أنه^(١) لو مات وعليه دين فحلله
الرجل بعد الموت ، أما بيبرأ ؟

قال : فإذا نقول فيمن قال لامرأته : إن خرجت إلى موضع إلا بإذني فأنت طالق ، ثم قال لها : اخرجي حيث شئت ، فخرجت ولم يعلم ، فإنه سواء قال لها في يمينه : إن خرجت إلى موضع إلا بإذني فأنت طالق^(٢) ، أو لم يقل لها : إلى موضع^(٣) فهو سواء ، ولا حث عليه . لأنه إذا قال : إن خرجت ولم يقل : إلى موضع^(٤) ، فإنما هو إلى موضع وإن لم يقله .

قال الشافعي نحوه : مثل ذلك كله أقول : لا حنت عليه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يأذن لامرأته أن تخرج^(٥) إلا في عيادة مريض ، فاذن لها في عيادة مريض ، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهى عند المريض فذهبت فيها ، فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحثن؛ لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حثنه.

قال الشافعى : مثل ذلك أقول : إنه (٦) لا حنت عليه .

قال : فإننا نقول فيمن حلف ألا يأذن لامرأة بالخروج إلا لعيادة مريض ، فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام أو غير ذلك (٧) .

(١) «أنه» : ساقطة من (ص، م)، وأثنيناها من (ب).

(٢) فائت طلاقه : ماقطة من (ب)، وأثنتها من (ص)

(٣) مابعد القيمة فقط من (٢)، ولكن تمام من (١).

(١) فـ (٢) نـ الـ اـ لـ اـ تـ زـ نـ وـ اـ ثـ تـ تـ لـ وـ (٣)

(٢) داشتند: از آنکه (ب) ابتدا (م) بود، و ما ابتداء من (ب، م) بودیم.

(٤) إله : ساقطه من (م) ، وابتداها من (ب ، ص) .

(٧) كما في المطبع والمخلوط ، من غير ذكر مقول القول ، والله عز وجل تعالى أعلم.

قال الشافعى رحمة الله عليه: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى . أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا بإذنى ، فاليمين على مرة . فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحيث ؛ لأنه قد بر مرة فلا يحيث ثانية . وكذلك إن قال لها : أنت طالق إن خرجت إلا أن أذن لك ، فأذن لها فخرجت ، ثم عادت فخرجت لم يحيث . ولكنه لو قال لها : أنت طالق كلما خرجت إلا بإذنى ، أو طالق في كل وقت خرجت^(١) إلا بإذنى ، كان هذا على كل خرجة ، فاي خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانت . ولو قال لها : أنت طالق متى خرجت ، كان هذا علىمرة واحدة .

قال الشافعى خواصه: وإذا حلف الرجل إلا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له ، فمات الذى حلف على إذنه ، فدخلها حنت ، ولو لم يمت . والمسألة بحالها فاذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه ، لم يحيث ؛ لأنه قد أذن له مرة . قال : فإننا نقول فيما حلف بعثن^(٢) غلامه ليضربيه ، أنه يحال بينه وبين يبعه ؛ لأنه على حنت حتى يضربه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: يبيعه إن شاء ، ولا يحال بينه وبين يبعه ؛ لأنه على

بر .

قال الشافعى: من حنت بعثن وله مكاتبون وأمهات أولاد ، ومديرون ، وأشخاص^(٣) من عبيد ، يحيث فيهم^(٤) كلهم . إلا في المكاتب ، فلا يحيث فيه إلا بأن ينويه في ماليكه ؛ لأن الظاهر من الحكم أن مكاتب خارج عن ملكه بمعنى ، داخل فيه بمعنى ، فهو يحال بينه وبين أخذ ماله واستخدامه ، وأرش الجنابة عليه ، فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ، ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه . وليس هكذا أمل ولده ، ولا مدبره^(٥) ، كل أولئك داخل في ملكه ؛ له أخذ أموالهم ، وله أخذ أرش الجنابة عليهم ، وتكون عليه الزكاة في أموالهم ؛ لأنه ماله . فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، فإنما يعني عبداً في حال دون حال ؛ لأنه لو كان عبداً^(٦) بكل حال كان مسلطاً على يبعه وأخذ ماله ، وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه .

قال الشافعى خواصه: وإذا حلف الرجل بعثن غلامه ليضربيه غداً ، فباعه اليوم ،

(١) «خرجت» : ساقطة من (ص)، وأثبتتها من (ب، م) .

(٢) في (ص، م) : «في عثن» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) أشخاص : جمع شخص وهو الجزء ، أي يملك أحرازه من عبيد .

(٤) في (ص) : «فيه» ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٥) في (ب) : «مدبروه» ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦) في (ص) : «لو قال عبداً» ، وما أثبتناه من (ب، م) .

١٨٠ — كتاب الأيمان والنذور والكافرات في الأيمان/ من قال لأمرأته: أنت طالق... إلخ

فلم مضى غداً اشتراه ، فلا يحثت ؛ لأن الحث إذا وقع مرة لم يعد ثانية . وهذا قد وقع حثه مرة ، فهو لا يعتق عليه ، ولا يعود عليه / الحث .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا حلف الرجل الا يأكل^(١) الرءوس ، وأكل^(٢) رءوس الحيتان ، أو رءوس الجراد ، أو رءوس الطير ، أو رءوس شئ يخالف رءوس البقر أو الغنم أو الإبل ، لم يحثت ؛ / من قبل أن الذى يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس أنها الرءوس التى تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق ، كما يكون للرحم سوق . فان كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ، ويعيز لحمها من رءوسها ، فتعمل كما تعمل رءوس الأنعام ، فيكون لها سوق على حلة ، وللرحمها سوق على حلة^(٣) ، فحلف حثت بها ، وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان . والجواب في هذا : إذا لم يكن للحالف نية . فإذا كان له نية حث^(٤) وبر على نيته ، والورع أن يحثت بأى رأس ما كان . والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج ، والأوز ، والنعام . فأما بيض الحيتان فلا يحثت به إلا بنية ؛ لأن البيض الذى يعرف هو الذى يزاييل باقضيه فيكون مأكولاً وباقضيه حيا ، فاما بيض الحيتان فلا يكون هكذا .

قال الشافعى رحمة الله : إذا حلف الرجل الا يأكل لحما ، حثت بلحم الإبل ، والبقر ، والغنم ، والوحش^(٥) ، والطير كله ؛ لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم . ولا يحثت في الحكم بلحم الحيتان ؛ لأن اسمه غير اسمه ، فالغلب عليه الحوت ؛ وإن كان يدخل في اللحم^(٦) ويحثت في الورع به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا حلف الا يشرب سويفاً فاكتله ، أو لا يأكل خبزاً فمائه فشربه لم يحثت ؛ لأنه لم^(٧) يفعل الذى حلف الا يفعله ، واللين مثله . وكذلك لو^(٨) حلف الا يأكله فشربه ، أو لا يشربه فاكتله .

قال الشافعى رحمة الله : إذا حلف الا يأكل سمنا فاكتل السمن بالخبز أو بالعصيدة أو

(١) في (ص) : « حلف لا يأكل » ، وفي (م) : « حلف الا يأكل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « يأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م) : « سوق وحده » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (م) : « والوحش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص) : « اللحمان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) في (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

كتاب الأعيان والنور والكافارات في الأعيان / من قال لأمراته: أنت طالق... الخ — ١٨١

بالسوق حنث^(١) ؛ لأن السمن مكنا لا يؤكل^(٢) إنما يؤكل بغيره ، ولا يكون مأكولاً إلا بغيره ، إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جاماً منفرداً .

قال^(٣) : وإذا حلف ألا يأكل هذه التمرة ، فوقيع في التمرة فأكل التمرة كله حنث ؛ لأنه قد أكلها . وإن أبقى^(٤) من التمرة كله واحدة ، أو هلكت من التمرة كله واحدة لم يحنث ، إلا أن يكون^(٥) يستيقن أنها فيما أكل ، وهذا في الحكم . والورع ألا يأكل منه شيئاً إلا حنث نفسه إن أكله ، وإن حلف ألا يأكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة ، فأكله حنطة أو دقيقاً حنث . وإذا خبز الدقيق أو عصده فأكله ، أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلامها فجعلها سويقاً لم يحنث ؛ لأن هذا لم يأكل دقيقاً ولا حنطة ، إنما أكل شيئاً قد حال عنهم بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد منهمما .

قال الشافعى توثيقه : وإذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحاماً ، أو لا يأكل شحاماً فأكل لحماً ، لم يحنث في واحد منها ؛ لأن كل واحد منها غير صاحبه . وكذلك إن حلف ألا يأكل رطباً فأكل تمراً ، أو لا يأكل بسراً^(٦) فأكل رطباً ، أو لا يأكل بلحاماً فأكل بسراً ، أو لا يأكل طلعاً فأكل بلحاماً ؛ لأن كل واحد من هذا غير صاحبه ، وإن كان أصله واحداً . وهكذا إن قال : لا أكل زيداً فأكل لبناً ، أو قال : لا أكل خلاً فأكل مرقاً فيه خل ، فلا حنث عليه ؛ لأن الخل مستهلك فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يشرب شيئاً فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق ؛ لأن الذوق غير الشرب .

قال الشافعى توثيقه : وإذا حلف ألا يكلم فلاناً فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث ، إلا بأن ينويه فيمن سلم عليهم .

قال الربيع : قوله آخر فيما أعلم : أنه يحنث ، إلا أن يعزله بقلبه^(٧) في ألا يسلم عليه خاصة .

(١) في (م) : « يحنث » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : « مكنا يؤكل » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « بقى » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) « يكون » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٦) البُسر : التمر قبل إرطابه .

(٧) في (ص ، م) : « عليه » ، وما أثبتاه من (ب) .

قال الشافعى : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عاًم للسلام عليه ، وهو لا يعرفه ففيها قولان : فأما قول عطاء : فلا يحث ، فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان . وفي قول غيره : يحث . فإذا حلف^(١) أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً ، أو كتب إليه كتاباً ، فاللورع أن يحث ، ولا يبين^(٢) لى أن يحث ؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام ، وإن كان يكون كلاماً في حال . ومن حثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ » الآية [الشوري : ٥١] . وقال : إن الله عز وجل يقول في المنافقين : « قُلْ لَا تَعْدِرُوا / لَئِنْ تُؤْمِنُ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ » [التوبه : ٩٤] . وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل على النبي ﷺ ، ويخبرهم النبي ﷺ بـوحي الله . ومن قال : لا يحث قال : إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله؛ كلام الآدميين بالمواجهة ، إلا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محمرة عليه فوق ثلاث ، فتكتب إليه ، أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هنا من هجرته التي يائمه بها^(٣) ؟

قال الشافعى خواصه : وإذا حلف الرجل لقاض لا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه ، فمات ذلك القاضى ، فرأى ذلك الشيء بعد موته لم يحث ؛ لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه . ولو رأه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات ، حث . ولو أن قاضياً بعده ولـى رفعه إليه لم يير ؛ لأنه لم يرفعه إلى القاضى الذى أحلفه ليـرفعه إليه . وكذلك لو^(٤) عزل ذلك القاضى لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضى الذى خلف بعده ؛ لأنـه غير المحظوظ عليه . ولو عزل ذلك القاضى : فإن كانت نيته^(٥) ليـرفعـه إليه - إنـكان قاضياً / فرأـى ذلك الشـيءـ وهوـغـيرـقـاضـ ،ـ لمـيـكـنـ عـلـيـهـ أنـيـرـفـعـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـلوـلـمـ تـكـنـ لـهـ نـيـةـ خـشـيـتـ أـنـيـحـثـ إـلـاـ بـأـنـيـكـنـهـ^(٦) رـفـعـهـ فـقـرـطـ^(٧) حـتـىـ يـوـتـ ،ـ وـإـنـ عـلـمـاهـ جـمـيـعـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـخـبـرـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ مـجـلـسـاـ وـاحـدـاـ ،ـ وـإـذـاـ حـلـفـ الرـجـلـ :ـ مـاـ لـهـ مـالـ ،ـ وـلـهـ عـرـضـ أـوـ دـيـنـ ،ـ أـوـ هـمـاـ ،ـ حـثـ ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ مـالـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ نـوـىـ شـيـتاـ ،ـ فـلـاـ يـحـثـ إـلـاـ عـلـىـ نـيـتـهـ .

(١) فـيـ (ـصـ) :ـ (ـفـإـذـاـ حـلـفـ) ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـبـ ،ـ مـ) .

(٢) فـيـ (ـمـ) :ـ (ـوـلـاـ يـبـيـنـ) ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـبـ ،ـ صـ) .

(٣) فـيـ (ـصـ ،ـ مـ) :ـ (ـفـيـهـ) ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـبـ) .

(٤) فـيـ (ـبـ) :ـ (ـإـذـاـ) ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ) .

(٥) فـيـ (ـصـ ،ـ مـ) :ـ (ـكـانـ نـيـتـهـ) ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـبـ) .

(٦) فـيـ (ـمـ) :ـ (ـأـمـكـنـهـ) ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـبـ ،ـ صـ) .

(٧) فـيـ (ـبـ) :ـ (ـفـيـفـرـطـ) ،ـ وـماـ أـثـبـتـاهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ) .

قال الشافعى روى: وإذا حلف الرجل ليضر بن عبده مائة سوط، فجمعها فضريبه به، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضريبه بها ماسته كلها فقد بَرَّ، وإن كان يحيط العلم أنها لا تمسه كلها لم يَبَرَّ، وإن كان العلم مغيناً قد تَمَاسَهُ، ولا تَمَاسَهُ، فضريبه بها ضربة لم يحيث في الحكم، ويحيث في الورع.

فإن قال قائل: فما الحجة في هذا؟ قيل: معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها^(١) مجموعة أو غير مجموعة، وقد قال الله عز وجل: «وَخُذْ بِيَدِكَ حَنِيفًا»^(٢) فاضرب به ولا تحيث»^(٣) [من: ٤٤].

[٣٠٥٨] [وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا^(٤) نَصْوًا^(٤) فِي الزَّنَاءِ بِأَنْكَالِ النَّخْلِ ، وَهَذَا شَيْءٌ مَجْمُوعٌ غَيْرُ أَنَّهُ إِذَا ضَرَبَ بِهَا مَاسَتْهُ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا حلف الرجل ليضر بن عبده مائة، ولم يقل: ضرباً شديداً، فـأى ضرب ضربه ليأه خفيفاً أو شديداً لم يحيث^(٥)؛ لأنه ضاربه في هذا كله.

قال الشافعى روى: إذا حلف الرجل لـثـن فعل عـبـدـه كـذـا لـيـضـرـيـهـ، فـقـعـلـ ذـلـكـ العـبـدـ وـضـرـبـ السـيـدـ، ثـمـ عـادـ فـقـعـلـهـ، لـمـ يـحـثـ، وـلـاـ يـكـونـ الحـثـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا حلف الرجل لا يهب رجل هبة، فتصدق عليه بصدقه فهي هبة، وهو حانت. وكذلك لو تحـلـهـ فالـنـخـلـ هـبـةـ. وكذلك إن أعمـرـهـ؛ لأنـهـ هـبـةـ. فـأـمـاـ إـنـ أـسـكـنـهـ فـلـاـ يـحـثـهـ، إـنـماـ السـكـنـىـ عـارـيـةـ لـمـ يـعـلـكـهـ^(٦) لـيـاهـاـ، وـلـهـ مـتـىـ شـاءـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ. وكذلك إن جـبـسـ عـلـيـهـ لـمـ يـحـثـ؛ لأنـهـ لـمـ يـعـلـكـهـ ما جـبـسـ عـلـيـهـ.

قال الشافعى رحمة الله : إذا حلف الرجل لا يركب دابة فلان فركب دابة^(٧) عـبـدـهـ حـثـ، وـإـنـ حـلـفـ أـلـاـ يـرـكـبـ دـاـبـةـ عـبـدـ فـرـكـبـ دـاـبـةـ عـبـدـ لـمـ يـحـثـ؛ لأنـهـ لـيـسـ لـلـعـبـدـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـنـماـ اـسـمـاـهـ مـضـافـ إـلـيـهـ كـمـاـ يـضـافـ اـسـمـاـهـ إـلـىـ سـائـسـهـ. وـإـنـ كـانـ حـرـأـ، أـلـاـ يـضـافـ الـغـلـمـانـ إـلـىـ الـمـلـمـ وـهـمـ أـحـرـارـ، فـيـقـالـ: غـلـمـانـ فـلـانـ، وـتـضـافـ الدـارـ إـلـىـ الـقـيمـ

(١) في (من): «أنه صار بها»، وما أثبتاه من (ب، م).

(٢) ضفت: هو قبضة حشيش مختلط رطباً بياضها، ويقال: ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ، وقيل في الآية الكريمة: إن الضفت كاحزمة من أسل فيها مائة عود، وهو قضبان دقيق لا ورق لها يعمل منه الم忽ر، يقال: إنه حلف إن عفاه الله ليجلذناها مائة جلة، فرخص له في ذلك تحـلـةـ لـيـمـيـنـهـ وـرـفـقـاـ بـرـوجـهـ؛ لأنـهـ لـمـ تـقـصـدـ مـصـبـةـ .

(٣) «رجلًا»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، من).

(٤) النَّصْوُ: المهزول.

(٥) في (من، م): «لا يحيث»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (من، م): «لم يعلكه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (م): «دابته»، وما أثبتناه من (ب، من).

عليها ، وإن كانت لغيره .

قال الريبع : قلت أنا : ويضاف للجام إلى الدابة ، والسرج إلى الدابة ، فيقال :
جام الحمار ، وسرج الحمار ، وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج .

قال الشافعى نحوئه : وإذا حلف العبد بالله فحنت ، أو أذن له سيده ففتح ، فأصاب
 شيئاً مما عليه فيه فدية ، أو ظاهر ، أو ألى فحنت ، فلا يجزيه في هذا كله أن يتصدق ،
ولو أذن له سيده ؛ من قبل أنه لا يكون مالكاً للمال ، وأن مالكه أن يخرجه من يديه^(١) .
وهو مخالف للحر : يوهب له الشيء فيتصدق به ، لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به ،
وعليه الصيام في هذا كله . فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه .
وإن كان منه بغير إذن مولاه ، فإن كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه ، فإن
صوم بغير إذن مولاه في الحال التي له أن يمنعه فيها^(٢) أجزاء .

ص ٦٣٦ ب

[٢٥] الحكم على الظاهر في الأيمان

قال الشافعى رحمة الله عليه : يحث الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم ،
وكذلك أمرنا الله عز وجل أن نحكم عليهم بما ظهر ، وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ ،
وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله في الدنيا . فاما السرائر فلا يعلمها إلا الله ، فهو يدين
بها ، ويجزى ، ولا يعلمها دونه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل . الا ترى أن حكم الله
في المنافقين أنه يعلمهم مشركين ، فأوجب عليهم في الآخرة جهنم ، فقال جل وعز :
«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» [النساء : ١٤٥] ، وحكم لهم رسول الله ﷺ
بأحكام الإسلام بما أظهروا منه ، فلم يسفك لهم دمًا ، ولم يأخذ لهم مالاً ، ولم يمنعهم
أن ينكحوا المسلمين^(٣) وينكحونهم ، ورسول الله ﷺ يعرفهم بأعيانهم ، يأتيه الوحي
ويسمع ذلك منهم ، ويلغه عنهم ، فيظهورن التوبه والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبه .

ومثل ذلك :

[٣٠٥٩] قال رسول الله ﷺ في جميع الناس : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم
على الله » .

(١) في (ص، م) : «من يله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : «منه» ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) في (ص) : «أن ينكحوا المسلمين» ، وما أثبتناه من (ب، م) .

[٣٠٦٠] وكذلك قال رسول الله ﷺ في الحدود ، فاقام على رجل حداً ثم قام خطيباً فقال : « أيها^(١) الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات^(٢) شيئاً فليستر بستر الله ، فإنه من يُدْ لنا صفة نُقْم عليه كتاب الله ». .

[٣٠٦١] وروى عنه أنه قال : « تولى الله منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات^(٣) ». .

[٣٠٦٢] وحفظ عنه ﷺ أنه قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتك له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار ». .

[٣٠٦٣] ولاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته ، وقد قذفها^(٤) برجل عينه ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصرواها ، فإن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها » ، فجاءت به على التعت المكروه . .

[٣٠٦٤] وقد روى عنه ﷺ أنه قال : « إن أمره لبين لولا ما حكم الله ». .
قال الشافعى رحمه الله : ولو كان لأحد^(٥) من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ بما يأتيه به الوحي^(٦) ، وبما جعل الله فيه مما لم يجعل في غيره من التوفيق . فإذا كان رسول الله ﷺ لم يتول أن يقضى إلا على الظاهر ، والباطن يأتيه ، وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله /إيه ما لا يعرف^(٧) غيره ، فغيره أولى إلا يحكم إلا على الظاهر . وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها : إذا حلف الرجل لانية له ، فاما إذا كانت^(٨) اليمين بنية فاليمين على ما نوى . .

(١) في (ص) : « يا أيها » ، وما أثبتناه من (ب، م) . .

(٢) في (ص ، م) : « القاذورة » ، وما أثبتناه من (ب) . .

(٣) في (م) : « بالبينات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) . .

(٤) في (ب) : « وقلنها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) . .

(٥) في (ص ، م) : « ولو أن لأحد » ، وما أثبتناه من (ب) . .

(٦) في (م) : « به عن الوحي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) . .

(٧) في (ص ، م) : « عالم يعرف » ، وما أثبتناه من (ب) . .

(٨) في (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) . .

[٣٠٦٥] سبق برقم [١٧٩٨] وخرج هناك في كتابوصايا - باب الوصية للوارث . .

[٣٠٦٦] هو رواية من الحديث السابق . انظر رقم [١٧٩٨ ، ٢٧٧٦] .

[٣٠٦٧] سبق برقم [١٧٩٧] في كتابوصايا - باب الوصية للوارث . .

[٣٠٦٨] انظر أحديث باب اللعان أرقام [٢٣٦٤ - ٢٣٧] .

[٣٠٦٩] انظر رقم [١٨٠٠] وتخرجه .

قيل للربيع : كل ما كان في هذا الكتاب «فإنا نقول» فهو قول مالك ؟ قال : نعم .

[٢٦] باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي^(١)

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : «وَأَبْلَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا التَّكَاجَ فَلَمْ يَأْتِمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يُكْلُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ » الآية

[النساء : ٦]

قال الشافعى رحمة الله عليه : ففى هذه الآية معينان :

أحدهما : الأمر بالإشهاد ، وهو فى مثل معنى الآية قبله . والله أعلم من أن يكون^(٢) الأمر بالإشهاد دلالة لا حتما ، وفي قول الله عز وجل : «وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا^(٣) » كالدليل على الإرخاص فى ترك الإشهاد ؛ لأن الله عز وجل يقول : «وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا^(٤) » / أى إن لم تشهدوا . والله أعلم .

١٨٥٥ ص

والمعنى الثاني : أن يكون ولى اليتيم / المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه ييرا بالشهاد به^(٥) عليه إن جحده^(٦) اليتيم ، ولا ييرا بغيره ، أو يكون مأمورا بالإشهاد عليه على الدلالة ، وقد ييرا بغير شهادة إذا صدقه اليتيم .

١٤٦ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : والأية محتملة المعينين معا .

قال الشافعى : وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود ، وتسمية الشهود في غيرهما ، وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيها وفي غيرها ، وتدل معهما السنة ، ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه . وفي ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكمًا ، وحكمها^(٧) - والله أعلم : أن يقطع بها بين^(٨) المتنازعين بدلالة كتاب

(١) قبل هذا الباب في هذا الموضوع : « الشهادة في البيوع » ولكن نقلها البلقيني إلى كتاب البيوع ، فمحذفناها من هنا ؛ لعدم التكرار ، ولأنها أنساب هناك .

(٢) « يكون » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٣) (٤) في (ص) : « شهيداً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) (ب) : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(٦) في (ظ) : « جحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ظ) : « وحكمهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الله تعالى ، ثم سنة نبيه ^(١) ﷺ ، ثم إجماع سنذكره في موضعه . قال الله جل وعز : «**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوْا هُنَّ الْأَيْتَامَ** [١٥] ، فسمى الله في الشهادة في الفاحشة ، والفاشحة هبنا - والله أعلم - الزنا ، وفي الزنا أربعة شهود ، ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهادة لا امرأة فيهم ؛ لأن الظاهر من الشهادة / الرجال خاصة دون النساء . ودللت السنة على أنه ^(٢) لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهادة ، وعلى مثل ما دل عليه القرآن في الظاهر من : أنهم رجال مخصوصون .

فإن قال قائل : الفاحشة تعمل الزنا وغيره ، ^(٣) فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره ^(٤) ؟ قيل : كتاب الله ، ثم سنة نبيه ^ﷺ ، ثم ما لا أعلم عالما خالف فيه قول الله عز وجل في اللاتي ^(٥) يأتين الفاحشة من نسائكم يمسكن حتى يجعل الله لهن سبيلا ، ثم نزلت : «**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً**» [النور : ٢] .

[٣٠٦٥] فقال رسول الله ^ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ودل الله ورسوله ^(٦) ^ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزنا ^(٧) دون غيرهم ، ولم أعلم ^(٨) في ذلك مخالفًا من أهل العلم .

فإن قال قائل : ما دل على ألا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهادة ؟ قيل له : الآيات من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك ، قال الله عز وعلا في القدمة ^(٩) : «**لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَقَدْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاءِ فَلَوْلَكَ عَنِّدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ^(١٠) » [النور] يقول : لو لا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهادة بما قالوا ، وقول الله عز وجل : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ**» [النور : ٤] ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتزييل السنة ، ثم الآخر ثم الإجماع .

(١) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ظ ، ص) .

(٢) في (ظ) : « ودللت السنة على أن » ، وفي (ص) : « ودللت السنة على أن » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) - (٤) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص) : « واللاتي » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ) : « ثم رسوله » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : « الزنا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) في (ص) : « ولما أعلم » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٩) في (ص) : « الفنية » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

[٣٠٦٦] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجالاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «نعم» .

[٣٠٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلها ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطي برمهة .

[٣٠٦٨] وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ، ولم أعلم الناس اختلفوا في أن لا يقام الحد في الزنا بأقل من أربعة شهداء .

٢٧] باب ما جاء في / قول الله عز وجل :

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ﴾

حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى

قال الله جل ثناؤه : **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَهْدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِن شَهِدُوْا فَأَسْكُوْهُنَ فِي الْبَيْوْتِ﴾** [النور : ١٥] ، فيه^(١) دلالة على أمور ، منها : أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين ؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض ، يجمع هذا أن لم يقطع العصمة / بين أزواجهن وبينهم في الزنا . وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه : **﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَهَا لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً﴾** [النور : ٣] . كما قال ابن المسيب - إن شاء الله - منسوبة .

[٣٠٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ، عن يحيى بن

(١) فيه : ساقطة من (من ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

[٣٠٦٦] سبق برقم [٢٦٥٨] في كتاب جراح العمد - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فقتله ، وخرج هناك .

[٣٠٦٧] سبق برقم [٢٦٥٩] في كتاب جراح العمد - الرجل يجد مع امرأته رجلاً فقتله .

[٣٠٦٨] سبق برقم [١٨٠١] في كتاب الوصايا - باب تفريع الوصايا للوارث ، وانظر رقم : [٣٠٤٣] في هذا الكتاب .

[٣٠٦٩] سبق برقم [٢١٩٩] في كتاب النكاح - باب نكاح المحدثين .

كتاب الأيمان والندور والكفارات في الأيمان/ باب ما جاء في قول الله ... الخ — ١٨٩
سعيد قال : قال ابن المسيب : نسختها : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ » [النور: ٢] فهنّ^(١) من أيام المسلمين .

وقال الله عز وجل : « فَأَسْكُوْهُنْ فِي الْبَيْوْتِ » [النساء : ١٥] ، يشبه عندي - والله أعلم - أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا ، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت . وبدل ، إذا لم تقطع العصمة بينها وبين / زوجها بالزنا ، لا يأس أن ينكح امرأة وإن زنت ، أن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه . وأمر الله عز وجل في اللاتى يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهم الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً منسوخ بقول الله عز وجل : « الْزَّانِيَةُ وَالْوَرَانِيَةُ » [النور : ٢] في كتاب الله ، ثم على لسان نبئه^(٢) ﷺ .

فإن قال قائل : فما وصفت من ذلك ؟ قيل - إن شاء الله : أرأيت إذا أمر الله في اللاتى يأتين الفاحشة أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهم الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، أليس بيّنا أن هذا أول ما أمر به في الزانية ؟

فإن قال : هذا وإن كان هكذا عندي فقد يحتمل أن يكون عندي حد الزنا في القرآن قيل هذا ، ثم خفف وجعل هذا مكانه ، إلا أن يدل عليه غير هذا .

قيل له - إن شاء الله :

[٣٠٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت في هذه الآية : « حَتَّى يَتَوَفَّاهُ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا » [النساء : ١٥] قال : كانوا يسكنونهن حتى نزلت آية الحدود ، فقال النبي ﷺ : « خذنوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مائة وَنَفْيُ سَنَة ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مائة وَالرَّجْمُ » .

قال الشافعى رحمه الله : فلا^(٣) أدري أسقط من كتابي حطآن الرقاشى أم لا ؟ فإن الحسن حدثه عن حطآن الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت . وقد حدثيه غير واحد من أهل العلم عن الثقة ، عن الحسن ، عن حطآن الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت ، عن

(١) في (ص ، ظ) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « فلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

النبي ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا الحديث^(١) يقطع الشك ، ويبين أن حد^(٢) الزانين كان الحبس ، أو الحبس والأذى ، فكان الأذى بعد الحبس أو قبله ، وأن أول ما حد الله به الزانين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول النبي ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » ، والجلد^(٣) على الزانين الشرين منسوخ ، بأن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ، ورجم المرأة التي بعث إليها أئسًا ولم يجلدها ، وكانا ثيدين .

فإن / قال قائل : ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له^(٤) : أرأيت إذا كان أول ما حد الله به الزانين الحبس ، أو الحبس والأذى ، ثم قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة والتغريب ، والثيب بالثيب الجلد والرجم » أليس في هذا دلالة على أن أول ما حددهما الله به من العقوبة في أبدانهما الحبس والأذى ؟ فإن قال : بلى . قيل : فإذا كان هذا أولاً ، فلا تحد زانيا^(٥) أبداً إلا بعد الأول . فإذا حد زان^(٦) بعد الأول فخفف من حد الأول شيء ، فذلك دلالة على ما خفف الأول منسوخ عن الزانى .

ظ(٤) ب/١٤٩

[٢٨] باب الشهادة في الطلاق

قال الشافعى روايته : قال الله عز وجل : « فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعرفٍ أو فارقوهن بمعرفٍ وأشهدوها ذوي عذرٍ متكم » [الطلاق : ٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فامر الله عز وجل في الطلاق / والرجعة بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، فانتهى إلى شاهدين . فدل ذلك على أن كمال الشهادة في الطلاق / والرجعة شاهدان ، فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين ؛

ص/١٨٥٦

ظ(٤) ١/١٥٠

(١) في (ب) : « وهذا حديث » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : « والجلد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « تحد ثانية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « ثان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض ، فهو غير ما أمر بالأخذ به^(١) ، ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به^(٢) . وذلك^(٣) يدل على ما دل عليه ما قبله من نفي أن يجوز فيه إلا ذلك ، رجال لا نساء معهم ؛ لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين ، فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع . ودل ما وصفت من أنى لم الق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حراماً أن يطلق بغير بينة على أنه - والله أعلم - دلالة اختيار ، لا فرض يعصى به من تركه^(٤) ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه ، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ، ويشبه أن تكون في مثل معناه ؛ لأنهما إذا تصادقا على الرجعة في العدة ثبتت الرجعة ، وإن أنكرت المرأة فالقول قولها . كما إذا تصادقا على الطلاق ثبت^(٥) ، وإن أنكر الرجل فالقول / قوله ، وال اختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة ، والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد .

١٥٠ / ب
١٤٦ / ظ

[٢٩] باب الشهادة في الدين

قال الشافعى رحمه الله : قال الله عز وجل : «إِذَا تَدَأْبَتُمْ بِدِينِكُمْ إِنَّ أَجْلَ مُسَمًّى فَاتَّبِعُوهُ» الآية والتي بعدها [البقرة : ٢٨٢، ٢٨٣] ، وقال في سياقها : «وَاسْتَهْدِهِ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِيلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» الآية [البقرة : ٢٨٢] ، فذكر الله عز وجل شهود الزنا ، وذكر شهود الطلاق والرجعة ، وذكر شهود الوصية ، فلم يذكر معهم امرأة . فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال . وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحرير بعد تحليل ، وتثبتت تحليل لا مال في واحد منها . وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى .

ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في لا يجوز في الزنا إلا الرجال . وعلمت أكثرهم قال : ولا في الطلاق ، ولا الرجعة^(٦) إذا تناكر الزوجان . وقالوا / ذلك في الوصية . وكان ما حكيت من أقوايلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل ،

١٥١ / ١
١٤٦ / ظ

(١) (٢) بـ : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فـ (ب) : «وكذلك» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فـ (ص) : «يعصى بعضه من تركه» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فـ (ب) : «ثبت» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فـ (ص) : «والرجعة» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه . وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء ، وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه ، والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد ، فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال ، وكان إنما يلزم بها^(١) حق غير مال ، أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالاً لنفسه ، إنما يستحق به غير مال مثل : الوصية ، والوكالة ، والقصاص ، والحد ، وما أشبهه - فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال ، لا يجوز فيه امرأة .

وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالاً فتجاز^(٢) في شهادة النساء مع الرجال ؛ لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه ، فيجوز قياساً لا يختلف هذا القول ؛ فلا يجوز غيره والله أعلم ، ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزم من معنى القرآن ، ولا أعلم^(٣) لأحد خالفه حجة فيه بقياس ، ولا خبر لازم . / وفي قول الله عز وجل : « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنْ الشُّهُدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » [البقرة : ٢٨٢] دلالة على الا تحوز شهادة النساء حيث نحيزن إلا مع رجل ، ولا يجوز منها إلا امرأتان فصاعداً ؛ لأن الله عز وجل لم يسم منها أقل من اثنين^(٤) ، ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

ظ(٤) بـ ١٥١

[٣٠] باب الخلاف في هذا

قال الشافعى ثنيت^(٥) : وإن خالفنا أحد فقال : إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة ، وغيرهم . وهذا أجاز^(٤) النساء بغير رجل ، ويلزم في / أصل مذهبها أن يجيز أربعاً ، فيعطي بهن حقاً على مذهبها ، فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب . فإن قال : إنى إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل ، فينبغي الا يحلف امرأة إن أقامت شاهدأ ، والذي يستحق به الرجل هو الذي تستحق به المرأة الحق ، لا فرق بينهما / وهكذا ينبغي الا يحلف شرك ، ولا عبد ، ولا حر غير عدل ، مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب ، والله أعلم . وهذا قول لا

صـ ٨٥٦

ظ(٤) ١٥٢

(١) « بها » : ساقطة من (صـ) ، وأثبتناها من (بـ ، ظـ) .

(٢) في (بـ) : « فتجوز » ، وما أثبتناه من (صـ ، ظـ) .

(٣) في (ظـ) : « ولم أعلم » ، وما أثبتناه من (بـ ، صـ) .

(٤) في (صـ) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (بـ ، ظـ) .

(٥) في (صـ ، ظـ) : « إجازة » ، وما أثبتناه من (بـ) .

فإن قال : إنى أعطى باليمين كما أعطى بشاهد ، فذلك بالغير عن النبي ﷺ الذي لزمتنا أن نقول بما حكم به ، لا أنها^(١) من جهة الشهادات . ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ، ولا أجزنا شهادته لنفسه . ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل . ولا جاز أن تخلف امرأة ولا عبد ، ولا كافر ، ولا غير عدل . فإن قال قائل : فما هي ؟ قيل : يبين أعطى بها رسول الله ﷺ فأعطيها بها ، كما كانت يميناً في الملاعنة ، وللنبي ﷺ سنة في المدعى عليه ، فاحلفنا في ذلك المرأة ، والرجل ، والحر العدل^(٢) ، وغير العدل ، والعبد ، والكافر ، لا أنها من الشهادات بسيئ .

[٣١] باب اليمين مع الشاهد

١٥٢ ب
١٤ ظ

/ قال الشافعى خواصه : وقد حكى ما ذكر الله فى كتابه من الشهادات ، وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يبين على من كانت له تلك الشهادات ، وكانت على ذلك دلالة السنة ، ثم الآثار . وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفًا .

قال : وذكر الله عز وجل في الزنا أربعة ، وذكر في الطلاق والرجعة والوصية اثنين ، ثم كان القتل والجرح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم ، فاحتفل أن تقاس على شهود الزنا ، وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه ، فلما احتفل المعنين معاً ، ثم^(٣) لم أعلم مخالفًا لقيته من أهل العلم إلا واحداً في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان ، فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به ما انفرد به واحد لا أعرف له متقدماً إذا احتفل القياس خلاف قوله ، وإن احتفل القياس قوله . وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك ، وكذلك الشهادة على القذف .

١٥٣ ب
١٤ ظ

فإن / قال قائل : فإن الله عز وجل يقول في القذفة : « لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ » الآية [النور : ١٣] ، وقال : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ » [النور : ٤] . قيل له : هذا^(٤) كما قال الله عز وجل -؛ لأن الله حكم

(١) في (ص) : « حكم به أنها » ، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(٢) في (ص) : « والحر العدل » ، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(٣) « ثم » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

في الزنا بأربعة . فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ، ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة ، وما لم يتموا أربعة فهو قادر يحد . وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا ، فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المذوق ، وحكمهم معًا حكم شهود الزنا ؛ لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف ، فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً حدد ؛ لأنه لم يذكر عدد شهود المذوق ، فكان قياساً على الطلاق وغيره مما وصفت . ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهادة يثبتون الزنا على المذوق فيحد ، ويكون هذا صادقاً في الظاهر . والله الموفق .

[٣٢] اليمين مع الشاهد

ب/١٥٣
ظ (١٤)

/أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة ، وفي الدين رجالان أو رجل وامرأتان . فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها^(١) مفترقة ، واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، أن يكون إذا^(٢) أراد ما تتم به الشهادة يعني : لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة ، فيعطي /بالشهادة دون يمينه ، لا أن الله عز وجل حتم ألا يعطى أحد بأقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصاً في كتاب الله جل وعز .

ص/٨٥٧
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول ؛ لأن عليه دلالة السنة ، ثم الآثار ، وبعض الإجماع ، والقياس ، فقلنا : يقضى باليمين مع الشاهد ، فسألنا سائل ما رويت منها ؟ فقلنا :

[٣٠٧١] أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان^(٣) ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو : في الأموال .

ب/١٥٤
ظ (١٤)

[٣٠٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

(١) في (ص، ظ) : « ثم أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٣) في (ص، ظ) : « سيف بن سليم » ، وما أثبتناه من (ب) ، واليهى في الكبرى ١٦٧/١٠ .

[٣٠٧١] سبق برقم [٢٩٦١] في كتاب الأقضية - باب اليمين مع الشاهد .

[٣٠٧٢] سبق برقم [٢٩٦٢] في كتاب الأقضية - باب اليمين مع الشاهد .

عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله (١) - سماه لا أحفظ اسمه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٣٠٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عتبة (٢) ، يسأل أبي : أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها على عتبة بين أظهركم .

قال مسلم : وقال جعفر في حديثه في الدين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها .
وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال ، وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال ، استدلاً بما في كتاب الله عز وجل الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا .

[٣٣] باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

ب/١٥٤
ظ/١٤

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : فخالفنا بعض الناس في اليمين خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال : أرد حكم من حكم بها ؟ لأنها خلاف القرآن ، فقلت : لأعلى من لقيت من خالفنا فيها علماً : أمر الله بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؟ فقال : نعم . فقلت : ففيه أن حتماً من الله عز وجل لا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين فقال : نعم (٣) فإن قلته ؟ قلت له : قوله . فقال : فقد قلته . فقلت : وتجد من الشاهدان اللذان (٤) أمر الله عز وجل بهما ؟ فقال : نعم (٥) حران مسلمان ، بالغان ، عدلان .

قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل . قال : وأين قلت (٦) ؟ قلت : إذ أجزت شهادة أهل الذمة (٧) وهو غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم ، وأجزت

(١) في (ظ) : « أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ظ ، ص) : « عتبة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب) ، واليهى في الكبرى ١٧٣/١٠ .

(٣) في (ص) : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص) : « من الشاهدين اللذين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص) : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) انظر رقم [٢٧٨١] والبيان الذي ذكر فيه في كتاب الحنود - باب حد النميين .

١٩٦ — كتاب الأيمان والتنور والكفارات في الأيمان / باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
شهادة القابلة وحدها على الولادة ^(١) ، وهذا وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ، ثم
أعطيت بغير شهادة في القسامه وغيرها .

١/١٥٥
ظ (١٤)

قال : فتقول ماذا ؟ قلت : أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد / ليس بخلاف حكم
الله عز وجل ، بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ، ففرض الله طاعة رسوله ،
فتابعت رسوله ، فمن الله قبلت ، كما قبلت عن رسول الله عليه السلام على المعنى الذي وصفت
من أن اتباع أمره فرض .

قال ^(٢) : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا وأكثروا .

قال : أنتو جدئن لها نظيرًا في القرآن ؟ قلت : نعم أمر الله جل وعز في الموضوع
بغسل القدمين أو مسحهما ، فمسحنا ومسحت على الخفين بالستة ، وقول الله عز وجل :
«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » [الاتعام : ١٤٥] ، فحرمنا ^(٣) نحن وأنت كل ذي ناب
من السباع بالستة ، وقوله الله عز وجل : **«كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** »
[النساء : ٢٤] ، فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعنتها ، وبين المرأة وخالتها بالستة ،
قال الله عز وجل : **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا** » [المائدة : ٣٨] ، وقال :
«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةً » [النور : ٢] .

٢/٨٥٧
ص
١/١٥٥
ظ (١٤)

ودللت السنة على أنه / إنما يقطع بعض السراق دون بعض ، ويجلد مائة بعض الزنا
دون بعض ، فقلنا نحن وأنت به ، وكان رسول الله عليه السلام ينفي المبين عن الله / جل وعز معنى
ما أراد خاصًا وعامًا ، فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمك هذا ، فإن كنت
مصيباً باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخططاً بترك اليمين مع
الشاهد ، وإن كنت مصيباً بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح
على الخفين ، وترك تحريم كل ذي ناب من السباع ، وقطع كل سارق . فقد خالفك في
هذا كله بعض أهل العلم ، ووافقنا في اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا . ومنهم من
خالف أحاديث عن النبي عليه السلام هي أثبتت من اليمين مع الشاهد ، وإن كانت اليمين ثابتة
لعلة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد ، فإن كانت لنا ولو بهذا حجة
على من خالفنا ، كانت عليه فيما خالف من الأحاديث .

(١) انظر رقم [٢٩٥٧] في كتاب الأقضية - باب دعوى الولد .

(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) « فحرمنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٤] باب شهادة النساء لا رجل معهن

قال الشافعى نحوه : الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفًا لقيته من ^(١) أن شهادة النساء / فيه جائزة لا رجل معهن ، وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد واحد وامرأتين ؛ لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا لله حكمًا ، ولا يجهلوه . ففيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين حكم ، لا يعين على من جاء به مع الشاهد ، والحكم باليمن مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين ؛ لأنه غيرهما ، ثم اختلفوا في شهادة النساء .

[٣٠٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن عطاء : أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . فإن قال قائل : فكيف أخذت به ؟ قلت : لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقumen مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله فيه ، وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلاً في الشهادات التي ثبتت بها الحقوق ولا يخلف ^(٢) معها المشهود له شاهدين ، أو شاهدًا وامرأتين ، لم يجز - والله / أعلم - إذا أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منها إلا أربع عدول ؛ لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل .

[٣٥] الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

قال الشافعى نحوه : فقال بعض الناس : تجوز شهادة امرأة وحدها ، كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل . وليس من قبل الشهادات أجزتها . وإن كان ^(٣) من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع ، أو شاهد وامرأتين . فقيل لبعض من يقول هذا القول : وأين الخبر من الشهادة ؟ قال : وأين يفترقان ؟ قلت : أتقبل ^(٤) في

(١) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « ولا يختلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، ظ) : « من قبل الشهادة أن أجزتها ولو كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « تقبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

١٦٧
ظ (١٤)

— كتاب الأيمان والندور والكافارات في الأيمان/الخلاف في إجازة أقل ... الخ
 الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلًا واحدًا ، وتقول فيه . أخبرنا فلان ، عن فلان ،
 أفتقبل هذا في الشهادة^(١) ؟ فقال: لا . قلت: والخبر هو ما استوى فيه الخبر والمخبر
 وال العامة من حلال وحرام؟ قال: نعم . قلت: والشهادة ما كان الشاهد منها خلياً وال العامة
 وإنما تلزم المشهود عليه؟ قال: نعم . قلت: أفترى هذا يشبه هذا ؟ قال: أما في هذا فلا .

قلت: / أفترأيت لو قال لك قائل: إذا قبلت في الخبر فلاتا عن فلان ، فاقبل في
 أن تخبرك امرأة عن امرأة : أن امرأة رجل ولدت هذا الولد ؟ قال: ولا أقبل هذا حتى
 أقف التي شهدت أو يشهد عليها من تجور شهادته بأمر قاطع . قلت: وأنزلته متزلة الخبر ؟
 قال: أما في هذا فلا . قلت: ففني أى شيء أنزلته متزلة الخبر ؟ هل عدوت بهذا أن
 قلت: هو متزلة الخبر ولم تقصه في شيء^(٢) غير الأصل الذي قلت ؟ فأسمعك إذاً تتضاع
 الأصول لنفسك . قال: فمن أصحابك من قال: لا يجوز أقل من شهادة امرأتين . قلت
 له: هلرأيتك ذكر لك قوله لا تقول به ؟ قال: لا . قلت: فكيف ذكرت لي ما لا أقول
 / به ؟ قال: فإلى أي شيء ذهب إلى ما ذهبتنا إليه من أنه خبر لا شهادة ، ولا
 إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله ، وما أعرف له مقدماً يلزم قوله .

١٨٥
ص

١٥٧
ظ (١٤)

فقلت له: أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه - أولى بك من
 ذكر قول غيرك ، فهذا أمر لم نكلمه نحن ولا أنت ، ولو لا عرضك / بترفع قولك
 وتخطئه من خالفك كنا شبيهاً أن ندع حكاية قولك . قال: فإن شهد على شيء من ذلك
 رجال ، أو رجل وأمرأتان ؟ قلت: أجيزة الشهادة ، وتكون أوثق عندي من شهادة
 النساء لا رجل معهن . قال: وكيف لم تدعهم^(٣) بالشهادة فساقاً ، ولا تميز شهادتهم ؟
 قلت: الشهادة غير الفسق . قال: فادللي على ما وصفت . قلت: قال الله عز وجل:
 «واللّٰهُ يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ سَائِلَكُمْ فَاسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» [النساء : ١٥] .

[٣٠٧٥] قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له : أمهله حتى آتى بأربعة شهادة ،
 قال: «نعم» . والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ، ومن الرجل إلى محرم ،
 فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراماً ، فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله
 عز وجل ، ثم رسوله^(٤) إلا بعاج ، لا ب مجرم ، فكل من نظر ليثبت شهادته لله ، أو

(١) في (ب): «الشهادات» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): «لو في نفسه في شيء» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ): «تعلمن» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب): «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

كتاب الأيمان والنذور والكافرات في الأيمان/باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم — ١٩٩
للناس ، فليس بجرح . ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عامداً ، كان جرحاً ، إلا أن يعفو
الله عنه .

١١٥٨
ظ (٤)

[٣٦] باب من / الشرط^(١) الذين تقبل شهادتهم

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل وعز : « أثنا ذوا عدلاً منكم » [المائدة : ١٠٦] ،
وقال عز وجل : « وأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ » [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان الذى يعرف من خطوب بهذا أنه أريد به الأحرار
المُرْضِيُّونَ المسلمين ؟ من قبل أن رجالنا ومن نرضاه من^(٢) أهل ديننا لا المشركون ؛ لقطع
الله الولاية بيننا وبينهم بالدين . ورجالنا أحرارنا ، والذين نرضى أحرارنا لا ماليكنا الذين
يغلبهم من يملكون على كثير من أمورهم ، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا . وأن الرضا إنما
يقع على العدول^(٣) منا ، ولا يقع إلا على البالغين ؛ لأنه إنما خطوب بالفرائض البالغون
دون من لم يبلغ . فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهם أحد أنه يقطع بمن لم
يبلغ أكثر الفرائض ، ^(٤) فإذا لم يلزمك أكثر الفرائض^(٥) في نفسه لم يلزم غيره فرضها
بشهادته . ولم أعلم مخالفًا لقيته في أنه أريد بها الأحرار العدول / البالغون^(٦) في كل
شهادة على مسلم ، غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان في الجراح
ما لم يتفرقوا ، فإذا تفرقوا لم تخجز شهادتهم عنده . وقول الله تبارك وتعالى : « مِنْ
رِجَالِكُمْ » [البقرة : ٢٨٢] يدل على ألا تخوز شهادة الصبيان - والله أعلم - في شيء .

١١٥٨
ظ (٤) ب

فإن قال قائل : أجازها ابن الزبير ، قيل : فإن ابن عباس رد لها .

[٣٠٧٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن
ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في شهادة الصبيان : لا تخوز . وزاد ابن جريج ، عن

(١) في (ب) : « باب شرط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « العدل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « البالغون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣٠٧٦] سبق برقم [٣٠٤٨] في هذا الكتاب - شهادة الصبيان ، وخرج هناك .

ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ؛ لأن الله عز جل قال : « مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » [البقرة : ٢٨٢] قال : ومعنى الكتاب مع قول^(١) ابن عباس ، والله أعلم .

فإن قال : أردت أن تكون دلالة . قيل : وكيف تكون الدلالة بقول صبيان متفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا ؟ إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال ، فأشبه ما وصفت أن يكون دليلاً على أن حكم الله فيما تجوز شهادته هو من وصفت ، من يشبه أن تكون الآية دلت على صفتة .

ولا تجوز / شهادة علوك في شيء وإن قل ، ولا شهادة غير عدل .

١/١٥٩
ظ (١٤)

[٣٧] باب شهادة القاذف

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ① / إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ② » [التور] .

٨٥٨/ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً ، وسماه فاسقاً إلا أن يتوب . فقلنا : يلزم أن يضرب ثمانين ، وألا تقبل له شهادة ، وأن يكون عندها في حال من سمي بالفسق إلا أن يتوب ، فإذا تاب قبلت شهادته ، وخرج من أن يكون في حال من سمي بالفسق . قال : وتوبته إكذابه نفسه .

فإن قال قائل : فكيف تكون التوبة الإكذاب ؟ قيل له : إنما كان في حد المذنبين ، بآن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول : القذف^(٢) باطل ، و تكون التوبة بذلك . وكذلك يكون الذنب في الردة / بالقول بها ، والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذي ترك .

١٥٩/ب
ظ (١٤)

فإن قال قائل : فهل من دليل على هذا ؟ ففيما وصفت كفاية ، وفي ذلك دليل عن عمر سنتكره^(٣) في موضعه . فإن كان القاذف يوم قذف من تجوز شهادته فحد قيل له مكانه : إن تبت قبلت شهادتك ، فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته ، وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل ؛ لأن الذنب^(٤) الذي ردت به شهادته هو القذف ؛ فإذا أكذب نفسه فقد تاب .

(١) قوله : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « القاذف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : « عن سننكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « الذنب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

كتاب الأيمان والنور والكافرات في الأيمان/باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف — ٢٠١
 وإن قدف وهو من لا تجوز شهادته ثم تاب ، لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين : أحدهما : سوء حاله قبل أن يقذف . والآخر : القذف . فإذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ، ولكنه^(١) يكون خارجًا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف ؛ فإذا أكذب نفسه وثبتت عليه علة^(٢) رد الشهادة بسوء الحال حتى تخبر حالة ، فإذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته : وهكذا لو حد مملوك حسن الحال^(٣) ثم عنق ، لم تقبل شهادته إلا بإكذابه / نفسه في القذف . وهكذا لو حد ذمي حسن الحال فأسلم ، لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه في القذف . فقال لى قائل : أفتذكر في هذا حديثا ؟ فقلت : إن الآية لمكتنَّ بها من الحديث ، وإن فيه حديثا :

[٣٠٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى - ثم سَمِّيَ الذى أخبره : أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تُبْ ثُقِّلْ شهادتك ، أو إن ثبتت قُبِّلْ شهادتك . قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهرى يسمى الرجل ، فسألت ، فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقيل لسفيان : شككت فى خبره ؟ فقال : لا ، هو سعيد إن شاء الله .

[٣٠٧٨] قال الشافعى غوثى : وبلغنى عن ابن عباس مثل هذا المعنى .

[٣٠٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي تَجِيع أنه قال في القاذف : إذا تاب قبلت شهادته ، وقال : كلنا نقوله ، فقلت : من ؟ قال : عطاء ، وطاوس ، ومجاحد .

[٣٨] / باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف

قال الشافعى غوثى : فخالفنا بعض الناس في القاذف فقال : إذا ضرب الخد ثم تاب

(١) في (ب) : « ولكن » ، وما أبنته من (من ، ظ) .

(٢) « علة » : ساقطة من (من) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

(٣) في (من ، ظ) : « في حسن الحال » ، وما أبنته من (ب) .

[٣٠٧٧] سبق برقم [١٨٠١] في كتاب الوصايا - باب تفريح الوصايا للوارث .

[٣٠٧٨] سبق برقم [٣٠٤٤] في هذا الكتاب - باب إجازة شهادة المحدود .

[٣٠٧٩] سبق برقم [٣٠١٩] في هذا الكتاب - باب المدعى والمدعى عليه ، وخرج هناك .

٢٠٢ — كتاب الأيمان والندور والكافارات في الأيمان/باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف لم تجز شهادته^(١) أبداً . وإن لم يضرب الحد ، أو ضريه ، ولم يوفه جازت شهادته^(٢) . فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والأثار ، فقال : فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل : « لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » [النور] . فقلنا : نطرح^(٣) عنهم اسم الفسق ولا تقبل شهادتهم^(٤) . فقلت لقائل هذا : أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى كما وصفت^(٥) فيكون مذهبًا ذهبتم في اللفظ ، أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت ؟ فقال : أوضح هذا لي .

قلت : أرأيت رجلاً لو قال : والله لا أكلمك أبداً ، ولا أدخل لك بيتاً ، ولا أكل لك طعاماً ، ولا أخرج معك سفراً ، وإنك لغير حميد عندي ، ولا أكسوك ثوبًا – إن شاء الله – أيكون الاستثناء^(٦) واقعاً على ما بعد قوله : « أبداً » ، أو على ما بعد : غير حميد عندي ، / أو على^(٧) الكلام كله ؟ قال : بل على الكلام كله . قلت : فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله ، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله .

[٣٠٨٠] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى خواصه : قال محمد بن الحسن : إن أبا بكرة قال لرجل أراد استشهاده : استشهد^(٨) غيري ، فإن المسلمين فسقوني . / قلت : فالرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام^(٩) عليه ، وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف . ولو لم يكن لنا^(١٠) في هذا إلا ما رويت كان حجة عليك . قال :

(١) - (٢) ما بين الرقمن سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : « فقد انطرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ب) : « لا تقبل لهم شهادة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : « مما يستثنى على كما وصفت » ، وفي (ب) : « فيما يستثنى على ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) « أيكون الاستثناء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ص ، ظ) : « لم على » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « لتشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) في (ص) : « وأنما عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٨٠] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٢) كتاب الشهادات – باب شهادة القاذف – من طريق سالم الأفطس ، عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال : أشهد غيري ؛ فإن المسلمين قد فسقوني .

قال البيهقي : وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفة ، وأقام عليه ، ولو كان قد ناب منه لما ألزموه اسم الفسق ، والله أعلم .

وكيف؟ قلت: إن كان الرجل عندك من تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقه، وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق. وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق، إلا وشهادته غير جائزة.

قلت: ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا^(١) عنه اسم الفسق؛ لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه / بالتوبية، وإجازة^(٢) شهادته بسقوط الاسم عنه؛ كما تفرق بينه. وإذا كنت تقبل شهادة القاتل، والزاني، والمستتاب من الردة إذا تاب، فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبًا من غيره؟ قال: تأولت فيه القرآن. قلت: تأولتك خطأ على لسانك. قال: قاله شریع. قلت: أفتجعل شریحاً حجة على كتاب الله^(٣)، وقول عمر بن الخطاب، وابن عباس، ومن سميت وغيرهم، والأكثر من أهل المدينة ومكة؟ وكيف زعمت أنه^(٤) لم يطهر بالحد قبلت^(٥) شهادته، وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائباً في الحالين؟ والله أعلم.

[٣٩] باب التحفظ في الشهادة

قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْنُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوتُكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^(٦) [الإسراء] ، وقال الله^(٧) عز وجل: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَمَمْ يَعْلَمُونَ»^(٨) [الزخرف] .

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم، فحكى أن كثيرهم قال: «أرجعوا إلى أبيكم قلولوا يا أباانا إن ابنك سرق وما شهدتنا إلا بما علمنا وما كنا لغيب حاليظين»^(٩) [يوسف] .

قال: ولا يسع شاهدًا أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه: منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، ومنها: ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعًا من المشهود عليه، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار بما لا يمكن في أكثر العيون وتثبت معرفته^(٧) في القلوب، فيشهد

(١) في (ص): «إلا وأسقطوا»، وما ثبتناه من (ظ).

(٢) في (ظ): «الفسق عنه بإجازة»، وما ثبتناه من (ب، ص).

(٣) في (ص، ظ): «حجۃ قال: كتاب الله»، وما ثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «إن»، وما ثبتناه من (ص، ظ).

(٥) في (ص، ظ): «قبل»، وما ثبتناه من (ب).

(٦) لفظ الجملة ليس في (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص).

(٧) في (ص، ظ): «معرفة»، وما ثبتناه من (ب).

عليه بهذا الوجه .

وما شهد به رجل على أنه فعله، أو أقر به، لم يجز إلا أن يجمع أمرين : أحدهما: أن يكون يثبته بمعاينة. والأخر : أن يكون يثبته سمعاً مع إثبات بصر حين^(١) يكون الفعل.

ووهذا^(٢) قلت : لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة^(٣) ، أو معاينة وسمعاً ثم عمي ، فتجوز شهادته ؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد ، أو القول^(٤) الذي أثبته سمعاً ، وهو يعرف وجه صاحبه . فإذا كان ذلك قبل يعنى ، ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى جاز . وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز ، من قبل أن الصوت يشبه الصوت . وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أخرى إلا يحل لأحد أن يشهد عليه ، والشهادة / في ملك الرجل ، الدار ، أو الثوب على ظاهر الأخبار بأنه مالك الدار ، وعلى الا يرى متأزعاً له في الدار والثوب ، فيثبت ذلك في القلب ، فيسع الشهادة عليه ، وعلى النسب إذا سمعه يتسبّب زمانياً^(٥) ، أو سمع غيره ينسبه إلى نسبة ، ولم يسمع دافعاً ، ولم ير دالة يرتاب بها^(٦) .

وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبةها إذا ظهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ، ويرأها مرة بعد مرة ، وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت . وكذلك يحلف الرجل على ما لا يعلم^(٧) بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد ، وفي رد اليمين^(٨) وغير ذلك . والله الموفق .

١٦٢ ب
١٤) ظ

[٤٠] باب الخلاف في شهادة الأعمى

قال الشافعى ثوبيث : فخالفنا بعض الناس في شهادة الأعمى فقال : لا تجوز حتى يكون بصيراً يوم شهد ، ويوم رأى وسمع ، أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية . فسألناهم : فهل من حجة كتاب ، أو سنة ، أو أثر يلزم ؟ فلم يذكروا من ذلك شيئاً لنا^(٩) ،

(١) في (ص، ظ) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وفي (ص) فيه تغريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص، ظ) : « الشاهد للقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ظ) : « إذا سمعته ينسب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٦) في (ص، ظ) : « يربطها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « ما يعلم » وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٨) في (ص، ظ) : « يعين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « لنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

وكانت حجتهم فيه أن قالوا : / إننا احتججنا (١) إلى أن يكون يرى يوم شهد ، كما احتججنا (٢) / إلى أن يكون يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ، ولم تكن واحدة من الحالين أولى به من الأخرى . فقلت له : أرأيت الشهادة ، أليست بيوم يكون القول أو الفعل وإن يقم بها بعد ذلك بدهر ؟ قال : بلى . قلت : فإذا كان القول والفعل وهو بصير سميع مثبت ، ثم شهد به بعد عاقلاً أعمى لم تخiz شهادته . قال : فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمررين . قلت : أفيجوز أن يشهد على فعل (٣) رجل حي ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ، ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه ؟ قال : نعم . قلت : فما علمتك ثبت لنفسك حجة إلا خالفتها ، ولو كنت لا تخيزها إذا أثبتتها بصيراً وشهد بها أعمى ؛ لأنه لا يعاين (٤) المشهود عليه ؛ لأن ذلك حق عندي - لزمك ألا تخيزها بصيراً على ميت (٥) ولا غائب ؛ لأنه لا يعاين واحداً منهما . أما الميت فلا يعاينه في الدنيا . وأما الغائب بيلد فأنت تخيزها في حال (٦) وهو لا يراه .

قال : فإن رجعت في / الغائب . قلت : لا أخيزها عليه . فقلت : أفترجع (٧) في الميت (٨) وهو أشد عليك من الغائب ؟ قال : لا . قال : فإن (٩) من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبتت كما يثبت أهله ، فقلت له (١٠) : إن كان هذا صواباً فهو أبعد لك من الصواب .

قال : فلِمَ لم تقل به ؟ قلت : ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ، ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان ، أو عيان وإثبات سمع . ولا يجوز أن تخوز شهادة من لا يثبت بعيان ؛ لأن الصوت يشبه الصوت (١١) . قال : ويخالفونك في الكتاب . قلت : وذلك أبعد من أن تخوز الشهادة عليه ، وقولهم فيه متناقض ،

(١) في (ب) : «احتاجنا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « فعل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « لا عاين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص) : «الاخذ منها على ميت» ، وفي (ظ) : «أن تخيزها على ميت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «في حال» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص) : «أفترجع» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ظ) : «في المشية» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) «فإن» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) «له» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١١) في (ص) : «لأن الصور تشبه الصورة» ، وفي (ظ) : «لأن الصور تشبه الصور» ، وما أثبتناه من (ب) .

ويزعمون^(١) أنه لا يحل لي لو عرفت كتابي ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر^(٢) ، ويزعمون أنى إن عرفت كتاب ميت حل لي أن أشهد عليه ، وكتابي كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيري . ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ، ولا أشهد على كتاب غيري ، ولا يجوز واحد منها لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل .

قال : فإنما نحتاج عليك في أنك تعطى بالقسمة ، وتحلفُ الرجل / مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون . قلت : يحلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التي وصفت لك . قلت : فإن قال : لا يكون إلا من المعاينة والسماع . فقلت له : أترك هذا القول إذا سئلت .

قال : فاذكر ذلك^(٣) . قلت : أرأيت الشهادة على النسب والملك أقبلهما من الوجوه التي قبلناها منها ؟ قال : نعم . قلت : وقد يمكن أن يتسبّب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقرُّ به ، ويمكن أن تكون الدار في يدي الرجل وهو لا يملّكها قد غصّبها أو أغاره إياها غائب ، ويمكن ذلك في التوب والعبد . قال : فقد أجمع الناس على إجازة هذا . قلنا : وإن كانوا أجمعوا فيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت . أو رأيت عبداً ابن خمسين ومائة سنة ابتعاه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه ، وأبق عند المشترى فخاصمه فيه ، فقال : أحلفه لقد باعه إياه بريأ من الإبقاء . فقلت : وقال لك : هذا ولد بالشرق وأنا بالغرب ، ولا تملكني المسألة عنه^(٤) ؛ لاته ليس ه هنا أحد / من أهل بلدك أنت به .

قال : يحلف على البَتَّ، وإنما يرجع في ذلك إلى علمه . قلت : ويسعك ذلك ويسع القاضي ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت قوماً قتل أبوهم فامتناعوا أن يعترفوا القاتل ، أو يعانيوه ، أو يخبرهم من عاينه مات أو غاب ، من يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندى ، أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذي وصفها أن يحلف ؟ والله أعلم .

[٤١] باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَرَأَيْنَا

(١) ما بين الرقين سقط من (من ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (من ، ظ) : « أذكري لك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (من) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

للّه شهداً بالقسط ولا يَجُرُّنَّكُمْ شَهَادَةُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلشَّفَوْنَى ^{﴿﴾} [النادرة : ٨] ، وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمَنَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةُ اللّهِ ^{﴿﴾} » [النساء : ١٣٥] إلى آخر الآية ، وقال : « وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ^{﴿﴾} » [الأنعام : ١٥٢] ، وقال : « وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ^{﴿﴾} » [المارج] ، وقال عز وجل : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَأُنَّهُ أَتْمَ قَلْبَهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ^{﴿﴾} » [البقرة] ، وقال : « وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ ^{﴿﴾} » [الطلاق : ٢]

^{١/١٦٥}
^(١٤) قال الشافعى ^{﴿﴾} نبوثت : والذى أحفظ عن كل من سمعت منه ^(١) / من أهل العلم فى هذه الآيات أنه فى الشاهد وقد لزمته الشهادة ، وإن فرضا عليه أن يقوم بها على والديه ، وولده ، والقريب والبعيد ، وللبغيض القريب والبعيد ، ولا يكتفى عن أحد ، ولا يحابى بها ، ولا يمنعها أحداً . قال : ثم تنفع ^(٢) الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ، ولهذا كتاب غير هذا .

[٤٢] باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن ^(٣) يسألها

قال الشافعى ^{﴿﴾} نبوثت : قال الله عز وجل : « إِذَا تَدَافَعْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ فَاقْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبْنَكُمْ كَاتِبُ بِالْعَدْلِ ^{﴿﴾} » [البقرة : ٢٨٣] إلى قوله : « وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا ^{﴿﴾} » .

^{١/٦٥}
^{٣ (١٤) ب} قال الشافعى رحمة الله عليه : في قول الله عز وجل : « وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللّهُ ^{﴿﴾} » [البقرة : ٢٨٢] دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقاً في منفعة المسلمين ، ويتحمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لابد . ويتحمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله : أن يقوم منهم من يكفى حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها / في الابتداء من يقوم بكفايتها والشهادة عليها ، فيكون فرضاً لازماً على الكفاية . فإذا قام بها من يكفى أخرج من يختلف من الماثم ، والفضل للكافى ^(٤) على المتخلف ، فإذا لم يقم به كان حرجاً جميع من دعى إليه فتختلف بلا عنبر ، كما كان الجihad ، والصلة على الجنائز ، ورد السلام فرضاً على الكفاية ، لا يخرج المتخلف إذا

(١) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « ثم تنفع » ، وما ثبتناه من (ب) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « المكافى » ، وما ثبتناه من (ب ، ظ) .

كان فيمن يقوم بذلك كفاية، فلما احتمل هذين المعنين معاً وكان^(١) في سياق الآية: «**وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا**» [البقرة : ٢٨٢] ، كان^(٢) فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعون كلهم أن يأبوا ، قال : «**وَلَا يُهَمَّارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**» [البقرة : ٢٨٢] ، فأشبهه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضراراً ، وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية ، وهذا يشبه - والله أعلم - ما وصفت من الجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريباً من هذا المعنى ، ولم أحفظ خلافه عن أحد ذكره منهم .

[٤٣] الدعوى والبيانات

٣٠٨١ [] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال^(٣) : / أخبرنا مسلم ، عن ابن جرير^(٤) ، عن ابن أبي ملینکة^(٥) ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «**البينة على المدعى**» .

١٦٦
١٤/ظ

[٤٤] باب الأقضية

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : «**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْعِصَابِ**» [٢٦] ص ، وقال نبیه رضي الله عنه في أهل الكتاب : «**فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ**» إلى : «**(٤) وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**» [٤٢] المائدة ، وقال^(٥) : «**وَإِنْ حَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذُرُهُمْ أَنْ يَفْسُدُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ**» [٤٩] المائدة ، وقال : «**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**» [٥٨] النساء .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأعلم الله نبیه رضي الله عنه أن فرضاً عليه وعلى من قبله ، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، والعدل اتباع حكمه المتزل . قال الله عز وجل نبیه رضي الله عنه

١٦٦
١٤/ب
ظ

(١) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) قال : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٨١] سبق تخرجه في رقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية .

حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب : « وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » [المائدة : ٤٩] ، ووضع الله نبيه ﷺ من دينه وأهل دينه^(١) موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ » [النساء : ٨٠] ، وقال : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ » الآية [النساء : ٦٥] . وقال : « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ » الآية [النور : ٦٣] . فعلم أن^(٢) الحق كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، فليس لفت ولا لحاكم أن يفتني ، ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما ، ولا أن يخالفهما ، ولا واحداً منهما بحال . فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود ، فإذا لم يوجدنا منصوصين ، / فالاجتهاد بأن يطلب كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت ، وليس لأحد أن يقول مُستحسننا على غير الاجتهاد ، كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلى حيث أحب ، ولكنه يجتهد في التوجيه إلى البيت . وهذا موضوع بكماله في كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة .

٢٠٩
ص

١/١٦٧
(١٤)

[٤٥] باب / في اجتهاد الحاكم

قال الشافعى روايته : قال الله تبارك وتعالى : « وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانَ فِي الْعَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمْ الْقَوْمِ وَكَانَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ^(٧٨) فَهُمَا هُمَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً أَتَيَا حُكْمًا وَعِلْمًا » [الإيساء] ، قال الحسن بن أبي الحسن : لو لا هذه الآية لرأيت أن الحكم قد ملكوا ، ولكن الله حمد هذا لصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده .

[٣٠٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا النزاورى ، عن يزيد ابن الهد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يشر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » . قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة .

(١) « أهل دينه » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « آن » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

ومن أمر أن يجتهد على مُغَيْبٍ فإنما كلف الاجتهاد، ويسعه فيه الاختلاف. فيكون فرضًا على المجتهد أن يجتهد برأي نفسه لا برأي غيره، وبين أنه ليس لأحد أن يقلد / أحدًا من أهل زمانه ، كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها في موضع أن يقلد غيره ، إن رأى أنها في غير ذلك الموضع . وإذا كلفوا الاجتهاد فيبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز كلف لأحد (١) .

قال : والقياس قياسان : أحدهما : يكون في مثل معنى الأصل ، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه . ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل ، والشيء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره .

قال الشافعى رحمة الله : وموضع الصواب فيه عندنا - والله أعلم - أن ينظر ، فايهمما كان أولى بشبهه صيره إليه . إن أشباهه (٢) أحدهما في حوصلتين والأخر في حوصلة ، الحق بالذى هو أشبه في حوصلتين .

ومن اجتهد من الحكم ثم رأى أن اجتهاده خطأ ، أو قد خالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً ، أو شيئاً في مثل معنى هذا ، رده ولا يسعه غير ذلك . وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده.

من ذلك: أن على من اجتهد على مُغَيْبٍ فاستيقن الخطأ ، كان عليه الرجوع / ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلاً فتأخى البيت ، ثم أبصر فرأى البيت في غير الجهة التي صلى إليها ، أعاد . وإن كان بموضع لا يراه لم يعد ، من قبل أنه رجع في المرة الأولى من مُغَيْبٍ إلى يقين ، وهو في هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب . وهذا موضوع في كتاب « جماع العلم من الكتاب والسنة » وكتاب القضاء . والحق في الناس كلهم واحد ، ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شيء في مثل معناهما ، حتى يكون حكمهم واحداً ، إنما يتفرقون في الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد ، وأن يكون له وجه .

[٤٦] باب التثبت في الحكم وغيره

قال الشافعى ثوابته : قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّارٍ تَبَيَّنُوا ﴾

(١) كنا في المخطوط والمطبع ، والله أعلم.

(٢) في (ظ) : « أشباهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

الآلية [الحجرات : ٦] ، وقال : «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» [النساء : ٩٤] .

قال^(١) الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله من يقضى أمره على أحد من عباده^(٢) أن يكون مُسْتَبِّنًا^(٣) / قبل أن يقضيه ، ثم أمر^(٤) رسول الله ﷺ في الحكم خاصة لا يحكم الحاكم وهو غضبان ؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين : أحدهما : قلة التثبت . والآخر : أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه ، لو لم يكن غضب .

٣٠٨٣ [أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : / أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحكم الحاكم ، أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » .

قال الشافعى غوثى : ومعقول في قول النبي ﷺ هذا^(٥) أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم في حال لا تغير^(٦) خلقه ولا عقله ، والحاكم أعلم بنفسه ، فاي حال أنت عليه تغير خلقه أو عقله اتبغى له الا يقضى حتى تذهب ، وأى حال صبرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل اتبغى له أن يتعاهدها ، فيكون حاكماً عندها ، وقد روى عن الشعبي - وكان قاضياً - أنه روى أنه^(٧) يأكل حبزاً / بجبن ، فقيل له . فقال : آخذ حكماً ، كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة ، وأن الجوع يحرك حرها^(٨) ، وتتوق النفس إلى المأكل فيشتغل عن الحكم ، وإذا كان مريضاً شقيحاً أو تعباً شقيحاً^(٩) ، فكل هذا في حال الغضب في بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ، ويتوقاً على الملالة ، فإن العقل يكمل مع

(١) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : «مستانياً» ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : «أمره» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) «هذا» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : «لا يتغير» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) «أنه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

(٧) في (ص) : «ترك النفس حرها» ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ص ، ظ) : «شقيحاً أو تعباً شقيحاً» ، وما أثبتاه من (ب) ، والقاموس مادة «شقيح» . والشقيق : النافق من المرض .

المللة . وجماعه ما وصفت .

[٤٧] باب المشاورة

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى : « وشاورهم في الأمر » [آل عمران: ١٥٩].

[٣٠٨٤] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عبيدة ، عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله ﷺ . وقال الله عز وجل : « وأمرهم شوري بينهم » [الشوري : ٣٨] .

[٣٠٨٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الحسن : إن كان النبي ﷺ لغينا عن مشاورتهم ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكم بعده ، إذا نزل بالحاكم الأمر يتحمل وجوهاً نحوها أو مشكل^(١) اتبغى له أن يشاور ، ولا ينبغي له أن يشاور / جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته ، ولا عالماً غير أمين ؛ فإنه ريا أصل من يشاوره ؛ ولكن^(٢) يشاور من

ظ (١٤) ب / ١٦٩

(١) في (ب) : « وجوهاً أو مشكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٨٤] * حم : ٣٢٨/٤ - ٣٣١ (٣٣١) مسند المسور بن مخرمة - عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به في أثاء حديث الزهرى عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم في قصة الخديبية .

* ابن حيان : (الإحسان ١١/٢١٦ - ٢٢٧) (٢١) كتاب السير - (١٨) باب المودعة والمهادنة - من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى مع حديث عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عن الخديبية ، بعد قوله ﷺ لاصحابه : « أشيروا إليها الناس على ... ». والحديث رواه البخارى ، بهذا الإسناد ، لكنه حذف منه هذا الجزء للإرث بين الزهرى وأبي هريرة - كما قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/٥) .

[وانتظر: البخاري في ٢/٢٧٩ - ٢٨٣] (٥٤) كتاب الشروط - (١٥) باب الشروط في الجهاد . في رقمي ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ . وفي ٣/١٣١ (٦٤) كتاب المغارى - (٣٥) باب غزوة الخديبية في رقمي ٤١٧٨ - ٤١٧٩ .

[٣٠٨٥] قال ابن حجر في التلخيص الحبير : (٤/ ٣٥٧) كتاب القضاء - باب أدب القضاء : سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه .

قال : ورواه السلمى في أدب الصحابة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً . وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جداً . (رقم ٣٧/٢٦١٧) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (١٠/ ١٠٩) كتاب أدب القاضى - باب مشاورة الوالى والقاضى في الأمر - من طريق سعيد بن منصور به .

ولفظه : علمه الله سبحانه وتعالى أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده .

جَمْعُ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ . وَفِي الْمَشَاوِرَةِ رَضَا الْخَصْمِ وَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ .

[٤٨] باب أخذ الولي بالولي

[٣٠٨٦] قال الشافعى روى عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن أبيجر ، عن إياض ابن لقيط^(١) ، عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : « من هذا ؟ » قال : أبني يا رسول الله ، أشهد به . فقال له النبي ﷺ : « أما^(٢) إنه لا يجئك عليك ، ولا تَجْنِي عليه ». أبي رمثة

[٣٠٨٧] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ^(٢) قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ، حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل : «**وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى** ^(٣) **أَلَا تَرُرُوا زَرَّةً وَزَرْ أَخْرَى** ^(٤)» [النجم].

قال الشافعى / رحمة الله عليه : والذى سمعت - والله أعلم - فى قول الله : ﴿أَلَا تَرَرُ وَأَزْهَرُ وَزَرُ أَخْرَى﴾ [النجم : ٣٨] : ألا يؤخذ أحد بذنب غيره ، وذلك فى بدنه دون ماله . وإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره ، ولم يؤخذ ، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله ؛ لأن الله جل وعز إنما جعل ^(٤) جزاء العباد على أعمال أنفسهم ، وعاقبهم عليها . وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ماله ، إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن

(١) في (ب) : «أيان بين لقط» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) ، وترتيب مستند الشافعى / ٩٨ / ٩٢٥ .

(٢) «أما» : ساقطة من (ظ) ، وأشتبهاه من (ب، ص) .

(٢) "عن عمه، بن أوس": سقط من (ص)، وأستثناء من (ب، ظ).

(٤) « جعل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثناها من (ب) .

[٣٠٨٦] سنته، رقم [٢٠٧٨] في، كتاب الحكم في، قتال المشكين - الفداء بالأسادي .

[٣٠٨٧] روى ابن جرير في جامع البيان (٤٢/٢٧) في تفسير قوله تعالى: «ولِإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَنِي (١٧) الْأَتْرَدْ وَأَزْدَهُ وَذَغْ أَغْرَى (١٨)» [النجم] - من طريق سفيان، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لِإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَنِي» قال: كانوا ياخذون الولي بالولي حتى كان إبراهيم ، فبلغ «الْأَتْرَدْ وَأَزْدَهُ وَذَغْ أَغْرَى» لا يأخذ أحد بذنب غيره .

جنائية الخطأ من المحر على الأدميين على عاقلته ، فأما ما سواها فآموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجنائية غيرهم . وعليهم في آموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة ، وزكاة ، وغير ذلك ، وذلك^(١) ليس من وجه الجنائية .

[٤٩] باب ما يجب فيه اليمين^(٢)

قال الشافعى خطبته : كل من ادعى على امرئ شيئاً ما كان من مال ، وقصاص ، وطلاق ، وعتق ، وغيره ، أخلف المدعى عليه ، فإن حلف برأى وإن نكل عن اليمين ردت / اليمين على المدعى . فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ، ولا يقوم التكول مقام إقرار في شيء حتى يكون مع التكول بين المدعى .

ظ (١٤) ب (١٧٠)

ب (٨٦١) ص

فإن قال قائل : فكيف أخلفت في الحدود ، والطلاق ، والنسب ، والأموال ، / وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه ، وتجعلها كلها ترد على المدعى ؟ قيل له - إن شاء الله تعالى : قلت : استدلاً بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ . وقد روى عن عمر بن الخطاب .

فإن قال : وأين الدلالة من الكتاب ؟ قيل له - إن شاء الله : قال الله جل وعز^(٣) : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**» [النور : ٤] ، فحد الرامي بالزنا ثمانين ، وقال في الزوج : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ**» [النور : ٦] إلى قوله : «**أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**» [النور] ، فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ، ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأن يأتي بأربعة شهادة . وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ، ويلتعن بخامسة ، ويسقط عنه الحد ، / ويلزمها إن لم تخرج بأربعة أيمان بالتعانه^(٤) بأن تحلف أربعة أيمان^(٥) والتعانها^(٦) ، وسن^(٧) رسول الله ﷺ أن ينفي الولد والتعانه ، وسن بينهما

ظ (١٤) ب (١٧١)

(١) «ذلك» : ماقلة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : «في اليمين» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) «الله جل وعز» : سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتاه من (ص) .

(٤) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وفي (ص) : فيه تغريف ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٥) في (ظ) : «والتعانه» ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٦) انظر باب اللعان .

الفرقة ، ودرأ الله عنها^(١) الحد بالأيمان مع التعانه . وكان أحکام الزوجين إذا خالفت أحکام الأجنبيين في شيء فهو مجامعة له في غيره ، وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة ، وفرقة ، ونفي ولد ، فكان الحد والطلاق والنفي معًا داخلاً فيهما^(٢) .

ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا بيمين^(٣) الزوج ، وتنكل عن اليمين . إلا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ، وترك الخروج باليمين منه ، ولم يكن على المرأة حد ولم يلتعن^(٤) ؟ أو لا ترى أن رسول الله ﷺ قال للأنصاريين : « تحلفون وتستحقرن دم أصحابكم »^(٥) ، فلما لم يحلفو رد الأيمان على اليهود ليبرؤوا بها ، فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم ؟ أو لا ترى أن عمر بن الخطاب / ثوابه بدأ بالأيمان على المدعى عليهم ، فلما لم يحلفو ردها على المدعين^(٦) ؟

(١) في (ظ) : « عنهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : « يقذفها لا يمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ص) : « حد ولو لم تلتعن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) انظر: كتاب القسامه حديث رقم [٢٦٩٠] .

(٦) سبق برقم [٣٠٤٠] من هذا الكتاب - باب المدعى والمدعى عليه .

وفي (ظ) : « تم الكتاب » .

(٦٨) كتاب اختلاف العراقيين

[١] باب

أخبرنا الريبع قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رض قال :

/ هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة و ابن أبي ليلى

عن أبي يوسف رحمهم الله

قال : إذا أسلم الرجل إلى الخياط نوياً فخاطه قباء^(١) ، فقال رب الثوب : أمرتك بقميص ، وقال الخياط : أمرتني بقباء . فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : القول قول رب الثوب ، ويضمن الخياط قيمة الثوب ، وبه يأخذ - يعني أبا يوسف . وكان ابن أبي ليلى يقول : القول قول الخياط في ذلك . ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ، ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله ، فإن أبا حنيفة قال : لا ضمان عليه ، ولا على القصار والصباغ ، وأشبهه ذلك^(٢) من العمال ، إلا فيما جئتُ أيديهم .

[٣٠٨٨] وبلغنا عن علي بن أبي طالب رض أنه قال : لا ضمان عليهم ، وكان ابن أبي ليلى يقول : هم ضامنون لما / هلك عندهم ، وإن لم تمحن أيديهم فيه . قال أبو يوسف : هم ضامنون / إلا أن يجئ شيء غالب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا ضاع الثوب عند الخياط ، أو الغسال ، أو الصباغ ، أو أجير أمر بيده ، أو حمال استأجر على تبليغه وصاحب معه ، أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق ، أو حرق ، أو سرق ، ولم يجن فيه واحد من الأجزاء شيئاً ، أو غير ذلك من وجوه الضيوع ، فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أحدهما : أن من أخذ أجراً على شيء ضمنه ، ومن قال هذا قاسه على العارية تضمين . وقال^(٣) : إنما

(١) « خاطه قباء » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : « وما أشبه ذلك » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) قال : « ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٠٨٨] هذا قول أبي يوسف ، وستائى روایة الشافعی بعد قليل .

* الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٧٣) باب ضمان الأجير المشترك - عن أبي حنيفة ، عن بشر أو بشير

- شك محمد - عن أبي جعفر محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب رض كان لا يضمن القصار ، ولا الصانع ، ولا الحاتك ، قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمة الله .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤/ ٣٦١ - ٣٦٠) كتاب البيوع والأقضية في القصار والصباغ وغيره - عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على أنه كان يضمن القصار والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

وعن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبر من أن علياً ضمن ثماراً .

ضمنت العارية لنفعة فيها للمستعير ، فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة ، وهى كالسلف . وقد يدخل على قاتل هذا أن يقال له : إن (١) العارية مأذون لك فى الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير ، وهى كالسلف . وهذا كله غير مأذون لك فى الانتفاع به ، وإنما منفعتك فى شيء تعمله فيه ، فلا يشبه هذا العارية ، وقد وجئتك تعطى الدابة بكراء فتتفتح منها بعوض يؤخذ منك ، فلا تضمن إن عطبت في يديك .

[٣٠٨٩] وقد ذهب إلى تضمين القصار شریع ، فَضْمَنْ قصاراً / احترق بيته فقال : تضمنى وقد احترق بيتي ؟ فقال شریع : أرأيت لو احترق بيته كنت ترك له أجرتك ؟ قال (٢) الشافعی رحمه الله : أخبرنا عنه ابن عینة بهذا (٣) .

قال الشافعی رضي الله عنه : ولا يجوز إذا ضمن الصناع إلا هذا ، وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجرًا . ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضمونا ، والمضمون ضامن بكل حال . والقول الآخر : أن لا يكون مضمونا فلا يضمن بحال ، كما لا تضمن الوديعة بحال .

[٣٠٩٠] وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبي طالب عليه السلام ضمن الغسال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليه السلام قال ذلك .

[٣٠٩١] ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منها يثبت .

(١) «إن» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٢١) أبواب البيوع - باب ضمان الأجير - عن ابن شيرمة ، عن ابن أبي ليلى : يضمن الأجير .

[٣٠٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٢٢١/٨) الموضع السابق - عن على بن الأقر قال : خاصمت إلى شریع في ثواب ... فذكر نحوه (رقم ١٤٩٦٥) .

[٣٠٩٠] انظر رقم [٣٠٨٨] في هذا الباب . وهو مرسل ؛ محمد بن علي لم يدرك جده علي رضي الله عنه .

* مصنف عبد الرزاق : (٢١٨/٨) أبواب البيوع - باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده - عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبي أن عليه وشريحا كانوا يضمنان الأجير .

[٣٠٩١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٦) في الكتاب والباب السابعين - عن مبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع الذين اتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلوكوا في أيديهم .

وهذا مرسل أيضا لم يسمع بكير من أحد من الصحابة .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢١٧) أبواب البيوع - باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده - من طريق ليث بن سعد ، عن طلحة به .

[٣٠٩٢] وقد روی عن على بن أبي طالب عليهما السلام أنه كان لا يضمن أحداً من الاجراء من وجه لا يثبت مثله.

[٣٠٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : وثبتت عن عطاء بن أبي رياح أنه قال : لا ضمان / على صانع ، ولا على أجير ، فاما ما جنت أيدي الاجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون ، كما يضمن المستودع ما جنت يده . ولأن الجنائية (١) لا تبطل عن أحد ، وكذلك لو تعلوا ضمنوا .

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم ، ولم يكن يروح بذلك خوفا من الصناع .

٢] باب الغصب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها ، وأعتقها المشترى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع والعتق فيها باطل لا يجوز ؛ لأنه باع ما لا يملك ، وأعتق ما لا يملك ، وبهذا يأخذ (٢) .

وكان ابن أبي ليلى يقول : عتقه جائز ، وعلى الغاصب القيمة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها ، أو باعها من اعتقها ، أو اشتراها شراء فاسداً فأعتقها ، أو باعها من اعتقها ، فالبيع باطل . وإذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع ؛ لأنه غير مالك وهى مملوكة للمالك الأول البائع بيعاً فاسداً . ولو تناسخها (٣) ثلاثون مشترياً / فاكثر ، وأعتقها أيهم شاء ، إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ؛ ويترادون ؛ لأنه إذا كان (٤) بيع المالك الأول الصحيح الملك فاسداً فباعها الذي لا يملكونها ، فلا يجوز بيعه فيها بحال ، ولا بيع من باع بالملك عنه . والبيع إذا كان فاسداً لم يملك به . ومن اعتق ما لا يملك لم يجز عتقه .

[٣٠٩٤] وإذا اشتري الرجل الجارية فوطئها ، ثم اطلع المشترى على عيب كان بها

(١) في (ب) : « والجنائية » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٢) يعني أبا يوسف ، وكذلك الضمير فيما يأتي في مثل هذه العبارة .

(٣) تناسخها: تداولها ، وتناسخ الأرمنة : تداولها . (القاموس) .

(٤) في (ظ) : « لأن البيع إذا كان » ، وما أبنته من (ب ، ص) .

[٣٠٩٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦/١٢٨) كتاب البيع والاتفاقية - (٥٤) في الأجير يضمن أم لا - عن دكيع ، عن حسن ، عن مطرف أن علية كان لا يضمن الأجير المشترك .

[٣٠٩٣] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

[٣٠٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨/١٥٢) أبواب البيع - باب الذي يشتري الامة فيقع عليها... - عن =

ص ١٨٨٢

دلسه البائع له ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : ليس له أن يردها بعد الوطء . وكذلك / بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام . قال أبو يوسف رحمة الله عليه : ولكنه يقول : يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيوب من الشمن ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : يردها ويرد معها مهر مثلاها ، والمهر في قوله : يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر ، فيجعل المهر نصف ذلك . ثم لو أن ^(١) المشترى لم يطا الجارية ، ولكنه حدث بها عيوب عنده ، لم يكن له أن يردها في قول أبي حنيفة ، ولكنه ^(٢) يرجع بفضل ما بين العيوب والصحة ، وبه يأخذ / صاحبه ^(٣) ، وكان ابن أبي ليلي يقول : يردها ويرد ما نقصها العيوب الذي حدث عنده .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشتري الرجل الجارية شيئاً فاصابها ، ثم ظهر منها على عيوب كان عند البائع ، كان له ردتها؛ لأن الوطء لا ينقصها شيئاً ، وإنما ردتها بمثل الحال التي أخذها بها .

[٣٠٩٥] فإذا قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالخارج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك ، كان

(١) في (ب) : « ولو أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

الثوري، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن علي رضي الله عنه كان يقول في الجارية يقع عليها المشترى ، ثم يجد بها عيوباً قال : هي من مال المشترى ، ويرد البائع ما بين الصحة والناء . [٣٠٩٥] # د : (٣ - ٧٧٧ - ٧٨٧) الدعامن (١٧) كتاب البيوع ، والإجارات - (٧٣) باب فيما اشتري عبداً فاستعمله ، ثم وجد به عيوباً - من طريق ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الخارج بالضمان » .

ومن طريق سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فاقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيوباً فخاصمه إلى بعض الفضة فامرني أن أرد الغلة ، فأبْتَأَتْ عروبة بن الزبير ، فحدثه ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « الخارج بالضمان » .

ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابْتَاعَ غلاماً فاقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيوباً فخاصمه إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فـ قال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الخارج بالضمان » .

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك . * ت : (٣ / ٥٧٣ - ٥٧٤ شاكر) (١٧) كتاب البيوع - (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيوباً - من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى أن الخارج بالضمان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
 ومن طريق عمر بن علي المقدمي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه

ب/٤
ظ (١٥)

الوطه أقل ضرراً عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان . وإن كانت بكرأ فاصابها فيما دون الفرج ولم يقتضها فكذلك ، وإن اقتضتها لم يكن له ردها؛ من قبل أنه نقصها بذهب العذر ، فلا يجوز له أن يردها ناقصة ، كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة ، ويرجع بما نقصها العيب الذي دلس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة ، فيكون ذلك له ، إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها معيشة ولا يرجع بشيء من العيب . ولا نعلم ثبت عن عمر ، ولا على ، ولا واحد منها أنه قال (١) خلاف هذا القول .

١/٥
ظ(١٥)

/ وإذا اشتري الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى لها بها القاضى ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : على الواطئ مهر مثلها ، على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها ، يحكم به ذوا عدل ، ويرجع بالثمن على الذي باعه ، ولا يرجع بالمهر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ، ويرجع على البائع بالثمن والمهر ؛ لأنه قد غره منها ، فأدخل عليه بعضهم فقال : وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى بما أحدث وهو الذي وطئ ؟ أرأيت لو باعه ثواباً فخرقه ، أو أهلكه ، فاستحقه رجل وضمه بالقيمة ، أليس إنما يرجع على البائع بالثمن ، وإن كانت القيمة أكثر منه ؟

(١) في (ب) : « ولا خلافهما أنه قال » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

وقال : استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي ، قلت : تراه تدلساً ؟

قال : لا .

وقال الترمذى : وقد روى مسلم بن خالد الزنجى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ورواه جرير عن هشام أيضاً ، وحديث جرير يقال : تدليس ؛ دلس فيه جرير ؛ لم يسمعه من هشام بن عروة .

* من : (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥) كتاب البيوع - (١٥) باب الخراج بالضمان . (رقم ٤٤٩٠) .

* جه : (٢ / ٧٥٣ - ٧٥٤) (١٢) كتاب التجارة (٤٣) باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣) ، من طريق ابن أبي ذئب به ، من طريق مسلم بن خالد به .

* المستدرك : (٢ / ١٥) - من طريق مسلم بن خالد به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه النهبي .

كما رواه من طريق ابن أبي ذئب به .

* ابن حبان : (الإحسان ١١ / ٢٩٨) (٢٤) كتاب البيوع - (٢) باب خيار العيب . عن مسلم بن خالد به . (رقم ٤٩٢٧) .

قال ابن حجر : وصححه ابن الجارود وأبن القطان . (بلغ المرام ص : ٢٧١) .

قال الشافعى غوثى : وإذا اشتري الرجل الجارية فوطنها ، ثم استحقها رجل آخرها وهو مثلها من الواطنى ، ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها . ويرجع المشتري على البائع بشمن الجارية الذى قبض منه ، ولا يرجع بالمهر الذى أخذه رب الجارية منه ؛ لأنه كفى استهلكه هو . فإن قال قائل : من أين قلت / هذا ؟ قيل له :

١٥/١٥

[٣٠٩٦] لما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة تزوج بغير إذن ولديها أن نكاحها باطل ، وأن لها إن أصييت المهر ، كانت الإصابة بِشَبَهِ توجب المهر ، ولا يكون للمصيبة الرجوع على من غرر ؛ لأنه هو الأخذ للإصابة . ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر ؛ لأنها قد تكون غارة له ، فلا يergus لها ما يرجع به عليها .

قال الشافعى غوثى : وإذا اشتري الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيوب البائع ، أو لم يعلمه فسواء في الحكم . والبائع أثم في التدليس إن كان عالماً . فإن حدث بها عند المشتري عيب ، ثم اطلع على العيب الذي دلس له ، لم يكن له ردتها ، وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق؛ وإذا كان مشترياً فكان له أن يردها بأقل العيوب ؛ لأن البيع لا يلزم في معيب إلا أن يشاء . فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع ، ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه ، كما لم يكن للبائع أن يلزم البيع وفيه / عيب كان في ملكه ، وهذا يعني سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنه قضى : أن يرد العبد بالعيوب . وللمشتري إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذي دلس له البائع . ورجوعه به كما أصنف لك أن تُقْوَمُ الجارية سالمة من العيب ، فيقال :

١٥/١٥ ٢٨٢ ب ص

قيمتها مائة ، ثم تُقْوَمُ وبها العيب فيقال : قيمتها تسعون ، وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع . لأنه يومئذ تم البيع . ثم يقال له : ارجع بعشر ثمنها على البائع كائناً ما كان ، أقل أو أكثر ، فإن اشتراها بمائتين ربع بعشرين ، وإن كان اشتراها بخمسين ربع بخمسة ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها معيبة بلا شيء يأخذه من المشتري ، فيقال للمشتري : سلمها إن شئت ، وإن شئت فامسكها ولا ترجع بشيء .

وإذا اشتري الرجلان جارية فوجدا بها عيّباً ، فرضى أحدهما بالعيوب ، ولم يرض الآخر ، فإن أبا حنيفة غوثى كان يقول : ليس لواحد منها أن يرد حتى يجتمعوا على الرد جمیعاً . وكان / ابن أبي لیلى يقول : لأحدهما أن يرد حصته ، وإن رضى الآخر بالعيوب ، ويه يأخذ .

١٥/١٥ ٦ ب

قال الشافعى غوثى : وإذا اشتري الرجلان الجارية صفة واحدة من رجل ، فوجدا

بها عيّناً ، فأراد أحدهما الرد ، والآخر التمسك ، فللذى أراد الرد الرد ، وللذى أراد التمسك التمسك ؛ لأن موجوداً في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منها النصف ، فالنصف لكل واحد كالكلل لو باعه ، كما لو باع لاحدهما^(١) نصفها وللآخر نصفها ، ثم وجدا بها عيّناً ، كان لكل واحد منها ربع النصف والرجوع بالشمن الذى أخذ منه ، وكان لكل واحد منها أن يمسك وإن رد صاحبه .

وإذا اشتري الرجل أرضاً فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئاً ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : الشمرة^(٢) للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري .

[٣٠٩٧] وكذلك بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه أنه كان يقول : من اشتري نخلا له ثمر مؤبر فشرتها^(٣) للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المشتري . ومن اشتري عبداً له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط / ذلك المشتري ، وبه يأخذ .

١١٧
وكان ابن أبي ليلى يقول : الشمرة للمشتري وإن لم يشترط ؛ لأن ثمرة النخل من النخل .
قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اشتري الرجل من الرجل النخل قد أبirt ، فشرتها للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المبتاع . وإن كانت لم تؤبر^(٤) فشرتها للمشتري ؛ لأن ثمرها غير منكشف إلا في وقت الإبار ، والإبار حين يвидوا الانكشف وما لم يبد الانكشف في الثمر ، فهو كالجنين في بطنه أمه يملأه من ملأه أمه ، وإذا بدا منه الانكشف كان كالجنين قد زايل أمه ، وهذا كله في معنى السنة . فإن اشتري عيناً أو تيناً أو ثمراً ، أى ثمر ما كان بعد ما يطلع ، صغيراً كان أو كبيراً ، فالشمرة للبائع . وذلك أنها منكشفة لا حائل دونها في مثل معنى النخل المؤبر ، وهكذا إذا باع عبداً له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، وهذا كله في معنى السنة نصاً ، أو شبيهاً بمعناها لا يخالفه .

[٣] باب / الاختلاف في العيب

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشتري الرجل من الرجل الجارية ، أو الدابة ، أو الثوب ، أو غير ذلك فوجد المشتري به عيّناً وقال : بعنتي وهذا العيب به ، فأنكر ذلك البائع ، فعلى المشتري البينة . فإن لم تكن له بيته فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب

(١) في (ظ) : « كما لو كان لاحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « الشمرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « فشرتها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « وإن كان لم يؤبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

به، فإن قال البائع: أنا أرد اليمين عليه، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أرد اليمين عليه، ولا يحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول مثل قول أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فيقال ^(١) : احلف وردها ، فإن أبي أن يحلف لم يقبل منه ، وقضى عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اشتري الرجل الدابة ، أو الثوب ، أو أى بيع ما كان ، فوجد المشترى به ^(٢) عيبا ، / فاختلَف المشترى والبائع ، فقال البائع : حدث عندك ، وقال المشترى : بل عندك ، فإن كان عيباً يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البَت: بالله لقد باعه وما هذا العيب به، إلا / أن يأتي المشترى على دعواه ببيانه، فتكون البينة أولى من اليمين . وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشترى ، اتهمناه أو لم نتهمه ، فإن حلف رددنا عليه السلعة بالعيب ، وإن نكل عن اليمين لم نرددناه عليه ^(٣) ، ولم نعطه بنكول صاحبه فقط إنما نعطيه بنكول إذا كان مع النكول يمينه . فإن قال قائل : ما دل على ما ذكرت ؟ قيل :

[٣٠٩٨] قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه للأنصاريين بالأيمان يستحقون بها دم أصحابهم ، فنكلوا ورد الأيمان على يهود يبررون بها .

[٣٠٩٩] ثم رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يبررون بها فنكلوا ، فردها ^(٤) على المدعين ، ولم يعطهم بنكول شيئاً حتى رد الأيمان ، وسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه النص المفسرة تدل على سنته المجملة، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٣١٠٠] قوله النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه : «البينة على المُدْعَى ، واليمين على المُدْعَى عليه» . ثم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك جملة دل عليها نص حكم كل واحدة منها . والذى قال : لا يudo باليمين المدعى عليهم / يخالف هذا فيكثـر ، ويحمل الحديث ما ليس فيه . وقد وضعنا هذا في كتاب الأقضية .

١/٨٨٣

ص

١/٨

ظ (١٥)

واليمين بين المتباعين على البَت فيما تبَايعا فيـه .

(١) في (ص، ظ) : «قال»، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) به : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص، ظ) : «عنه»، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ص) : «فردوا»، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

١/٨

ظ (١٥)

[٣٠٩٨] انظر باب القسامـة من كتاب العقول .

[٣٠٩٩] سبق برقـم [٣٠٤٠] في الدعوى والبيـنات - بـاب المـدعى والمـدعى عـلـيه .

[٣١٠٠] سبق برقـم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضـية .

وإذا باع الرجل بيعاً فبرئ من كل عيب ، فإن أبا حنيفة روى كأن يقول : البراءة من كل (١) ذلك جائزة ، ولا يستطيع المشتري أن يرده (٢) بعيوب كائناً ما كان . ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج بري من كل شحة ، ولو أبرأه من القرح بري من كل قرحة ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها ، ولم يذكر أن يضع يده عليها .

قال الشافعى روى: وإذا باع الرجل العبد ، أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب ، فالذى نذهب إليه - والله أعلم - قضاة عثمان بن عفان روى أن به من كل عيب لم يعلمه ، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويفقه عليه . وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً ، وأن فيه معنى من المعانى يفارق فيه الحيوان ما سواه . وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة والقسم ، وتحول طبائعه قلماً يبرأ / من عيب يخفى أو يظهر ، فإذا خفى على البائع أبرهه بيته منه ، فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه ، يقل ويكثر ، ويصغر ويكبر ، وتتعقد التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يفقه عليه ، وإن صح فى القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفرق (٣) الحيوان غيره ؛ لثلا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ، ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه (٤) .

وإذا اشتري الرجل دابة ، أو خادمًا ، أو داراً ، أو ثوباً ، أو غير ذلك ، فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعى على دعواه بينة ، فلراد أن يستحلف المشتري الذى فى يديه ذلك المتع على دعواه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : اليمين عليه البتة : بالله ما لهذا فيه حق ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه أن يحلف : بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقاً .

قال الشافعى : اليمين عليه : بالله (٥) ما لهذا فيه حق ، ويسعه ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقاً ، وهكذا عامة الأعيان والشهادات .

وإذا اشتري المشتري بيعاً على أن البائع / بالخيار شهرًا ، أو على أن المشتري بالخيار شهرًا ، فإن أبا حنيفة روى كأن يقول : البيع فاسد ، ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام .

(١) «كل» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ظ) : «يرد» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : «تفريق» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : «وصفتنا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : «بالبت» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٠١] بلغنا عن رسول الله ﷺ / أنه كان يقول : من اشتري شاء مُحفلةً فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ؛ إن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من عمر أو صاعاً من شعير ، فجعل الخيار كله على قول رسول الله ﷺ .

وكان ابن أبي ليلٍ يقول : الخيار جائز شهرًا كان ، أو سنة ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رواية : وإذا اشتري الرجل العبد أو أي سلعة ما اشتري ، على أن البائع بال الخيار ، أو المشتري ، أو هما معًا إلى مدة يصفانها . فإن كانت المدة ثلاثة أو أقل ، فالبيع جائز . وإن كانت أكثر من ذلك بظرف عين فأكثر ، فالبيع مُنْقَضٌ .

فإن قال قائل : وكيف جاز الخيار ثلاثة ، ولم يجز أكثر من ثلاث ؟ قيل : لو لا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق المتباعين ساعة ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جعل / لهما الخيار إلى أن يتفرقا ، وذلك أن رجلا لا يجوز أن يدفع ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشتري ، فلا يكون للبائع الانتفاع بشمن سلعته ، ولا للمشتري

[٣١٠١] * خ : (٢ / ١٠٢) كتاب البيع - (٦٤) باب النهي للبائع لا يحصل الإيل والبغ والغنم وكل مُحفلة - عن ابن بكر ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رواية ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصرروا الإيل والغنم ، فمن ابتعاهما بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع عمر » .

قال البخاري : ويدرك عن أبي صالح ومجاحد والوليد بن رياح ، وموسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « صاع عمر » ، وقال بعضهم : عن ابن سيرين : « صاعاً من طعام وهو بال الخيار ثلاثة » . وقال بعضهم : عن ابن سيرين : « صاعاً من عمر » . ولم يذكر « ثلاثة » . والثغر أكثر (رقم ٢١٤٨) .

* م : (٣ / ١١٥٩ - ١١٥٩) كتاب البيع - (٧) باب حكم بيع المصارفة - من طريق داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشتري شاء مصارفة فليقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضى حلابها أمسكها ، وإن ردها ومعها صاع من عمر ». (رقم ٢٣ / ١٥٤) .

ومن طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اباع شاء مصارفة فهو فيها بال الخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من عمر » .

ومن طريق أبي عامر العقدى ، عن قرة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « من اشتري شاء مصارفة فهو بال الخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمرة » .

وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أبيوب عن محمد (ابن سيرين) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشتري شاء مصارفة فهو بخير النظرين ؛ إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من عمر لا سمرة » .

وفي رواية عن أبيوب بهذا الإسناد : « من اشتري من الغنم فهو بال الخيار » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن مثبي عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « إذا ما أحذكم اشتري لفحة مصارفة ، أو شاء مصارفة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هي ، ولا فليردها وصاعاً من عمر ». أرقام (٢٨ / ٢٤ - ١٥٢٤) .

ومعنى مُحفلة : أي مصارفة ، وهي ما اختزن اللبن في ضرعها حتى امتلا .

أن يتتفع بجارته . ولو زعمنا أن لها مان يتفعل زعمنا أن عليها إذا (١) شاء أحدهما أن يرد رد، فإذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على إلا يبيعها صاحبها؛ لأنى إذا شرطت عليه هذا ، فقد نقصته من الملك شيئاً ، ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه إلا ما كان (٢) ملكه عليه تام ، فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك ، حتى حظرته عليه . وأصل البيع على الخيار لو لا الخبر كان ينبغي أن يكون فاسداً ؛ لأننا نفسد البيع بأقل منه مما ذكرت . فلما شرط رسول الله ﷺ في المضرة خيار ثلاث بعد البيع .

[٣١٠٢] وروى عنه ﷺ أنه جعل حَبَّانَ بنَ مُنْقَذَ خيارَ ثلاَثَ فِيمَا ابْتَاعَ .

انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار ، ولم يتجاوزه ، إذ لم يجاوزه رسول الله ﷺ ، وذلك أن أمره به يشبه أن يكون كالحد لغايته ؛ من قبل أن المضرة قد تعرف تصريحها بعد أول حلبة في يوم وليلة ، وفي يومين حتى لا يشك فيها ، فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استثناء عيب التصرية أشبه أن يقال : الخيار (٣) حتى يعلم أنها مُضْرَأة ، طال ذلك أو قصر ، كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت ، طال ذلك أو قصر . ولو كان خيار حَبَّانَ (٤) إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشيره في مقامه وبعد ساعتين ،

(١) في (ب) : « إن » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « يقال له الخيار » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٤) « حَبَّانَ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتاها من (ب ، ظ) .

[٣١٠٢] * الحميدى - المستند : (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣) رقم ٦٦٢ . عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن منقذًا سُقُّفَ في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه ، وكان إذا بايغ يخدع في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ : « بايغ ، وقل : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار ثلثاً » .

* المستدرك : (٢ / ٢٢) البيع - من طريق ابن أبي عمر ، عن سفيان به . وفيه : « حَبَّانَ بنَ مُنْقَذَ » .

* المشتغل لابن المبارود : (ص ٢٥٠) كتاب البيوع والتجارات - (١) باب في التجارات - من طريق سفيان به ، وفيه : « حَبَّانَ بنَ مُنْقَذَ » .

وقد صرخ ابن إسحاق بسماعه من نافع في رواية الإمام أحمد (٢ / ١٢٩ - ١٣٠) . والحديث أصله في الصحيحين ، ولكن ليس فيه هذا الرجل مسمى ، وليس فيه تحديد الخيار بثلاثة أيام .

* خ: (٢ / ٩٤) - (٣٤) كتاب البيع - (٤٨) باب ما يكره من الخداع في البيع - من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . رقم (٢١١٧) .

* م : (٣ / ١١٦٥) (٢١) كتاب البيع - (١٢) باب من يخدع في البيع - من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به .

ومن طريق سفيان وشعبة كلامهما عن عبد الله بن دينار به رقم (٤٨ / ١٥٣٣) .

ولا خلابة : أي لا خديعة في البيع . والمأمومة : الشجة التي تبلغ الدماغ .

وأمكـن فيه أن يدع الاستشارة دهـراً ، فـكان الخبر دلـ على أن خـيار ثـلـاث أقصـى غـاـية الخـيار ، فـلم يـجز لـنا أن نـجاـوزـه ، وـمن جـاـوزـه كان عـنـدـنـا مـشـرـطـاً بـيـعاً فـاسـداً .

قال : وإذا اشتـرـى الرـجـل بـيـعاً عـلـى أـنـ الـبـائـعـ بالـخـيـارـ يـومـاً ، وـقـبـضـهـ المـشـرـىـ فـهـلـكـ عـنـهـ ، فـإـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ طـوـقـتـهـ كـانـ يـقـولـ :ـ المـشـرـىـ ضـامـنـ بـالـقـيـمـةـ ،ـ لـأـنـهـ أـخـذـهـ عـلـىـ بـيـعـ .ـ وـبـهـ يـأـخـذـ .ـ وـكـانـ أـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ يـقـولـ :ـ هـوـ أـمـيـنـ فـيـ ذـلـكـ لـأـشـئـ عـلـيـهـ فـيـهـ .ـ وـلـوـ أـنـ الخـيـارـ كـانـ لـلـمـشـرـىـ /ـ فـهـلـكـ عـنـهـ فـهـوـ عـلـيـهـ بـشـمـنـهـ الـذـىـ اـشـتـرـاهـ بـهـ فـيـ قـوـلـهـمـاـ .ـ

١ / ١١
ظ(١٥)

قال الشافعـيـ طـوـقـتـهـ :ـ وـإـذـ باـعـ الرـجـلـ العـبـدـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـاًـ أـوـ أـقـلـ ،ـ وـقـبـضـهـ ،ـ فـمـاتـ العـبـدـ فـيـ يـدـيـ (١)ـ المـشـرـىـ فـهـوـ ضـامـنـ لـقـيـمـتـهـ .ـ إـنـماـ مـنـعـنـاـ أـنـ نـضـمـنـهـ ثـمـنـهـ ،ـ أـنـ الـبـيـعـ لـمـ يـتـمـ فـيـهـ ،ـ وـمـنـعـنـاـ أـنـ نـطـرـحـ الضـمـانـ عـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـأـخـذـهـ إـلـاـ عـلـىـ بـيـعـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـمـشـرـىـ بـهـ عـوـضـاًـ ،ـ فـلـاـ تـجـعـلـ الـبـيـعـ إـلـاـ مـضـمـونـاًـ .ـ وـلـاـ وـجـهـ لـأـنـ يـكـونـ أـمـيـنـاـ فـيـهـ ،ـ إـنـماـ يـكـونـ الرـجـلـ أـمـيـنـاـ فـيـمـاـ لـيـلـكـ وـلـاـ يـتـفـعـ بـهـ مـنـفـعـةـ عـاجـلـةـ وـلـاـ آجـلـةـ ،ـ إـنـماـ يـسـكـنـهـ لـمـنـفـعـةـ رـبـهـ لـأـنـفـسـهـ .ـ

قال الشافعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ :ـ وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ كـانـ الخـيـارـ لـلـبـائـعـ أـوـ لـلـمـشـرـىـ ;ـ لـأـنـ الـبـيـعـ لـمـ يـتـمـ فـيـهـ حـتـىـ مـاتـ .ـ

١ / ٨٤
ص

وـإـذـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ الـجـارـيـةـ فـبـاعـ نـصـفـهـاـ وـلـمـ بـيـعـ النـصـفـ الـآخـرـ ،ـ ثـمـ /ـ وـجـدـ بـهـ عـيـيـاـ قـدـ كـانـ الـبـائـعـ دـلـسـ لـهـ (٢)ـ ،ـ فـإـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ طـوـقـتـهـ قـدـ (٣)ـ كـانـ يـقـولـ :ـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـرـدـ مـاـ بـقـىـ مـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ بـمـاـ نـقـصـهـاـ الـعـيـبـ .ـ وـيـقـولـ :ـ رـدـ الـجـارـيـةـ كـلـهـاـ كـمـاـ أـخـذـهـاـ ،ـ إـلـاـ فـلـاـ حـقـ لـكـ .ـ وـبـهـ يـأـخـذـ .ـ وـكـانـ أـبـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ :ـ يـرـدـ مـاـ فـيـ يـدـهـ مـنـهـ /ـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـقـدـرـ ثـمـنـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـمـاـ فـيـ الشـيـابـ ،ـ وـفـيـ كـلـ بـيـعـ .ـ

١ / ١١
ظ(١٥)

قال الشافعـيـ طـوـقـتـهـ :ـ وـإـذـ اـشـتـرـىـ الرـجـلـ مـنـ الرـجـلـ الـجـارـيـةـ ،ـ أـوـ التـوـبـ ،ـ أـوـ السـلـعـةـ ،ـ فـبـاعـ نـصـفـهـاـ مـنـ رـجـلـ ،ـ ثـمـ ظـهـرـ مـنـهـ عـلـىـ عـيـبـ دـلـسـ لـهـ الـبـائـعـ (٤)ـ ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـرـدـ النـصـفـ بـحـصـتـهـ مـنـ الـثـمـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ ،ـ وـلـاـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـشـئـ مـنـ نـقـصـ الـعـيـبـ مـنـ أـصـلـ الـثـمـنـ ،ـ وـيـقـالـ لـهـ :ـ رـدـهـاـ كـمـاـ هـىـ أـوـ اـحـبـسـ ،ـ إـنـماـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ بـنـقـصـ الـعـيـبـ إـذـ مـاتـ الـجـارـيـةـ أـوـ أـعـتـقـتـ ،ـ فـصـارـتـ لـاـ تـرـدـ بـحـالـ ،ـ أـوـ حـدـثـ بـهـ عـنـهـ عـيـبـ فـصـارـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـهـاـ عـلـيـهـ بـحـالـ ،ـ فـأـمـاـ إـذـ باـعـهـاـ ،ـ أـوـ باـعـ بـعـضـهـاـ ،ـ فـقـدـ يـكـنـ أـنـ يـرـدـهـاـ .ـ إـذـ أـمـكـنـ

(١) فـيـ (ـصـ ،ـ ظـ) :ـ (ـيـدـ)ـ ،ـ وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ (ـبـ)ـ .ـ

(٢) (ـلـ)ـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـصـ ،ـ ظـ)ـ ،ـ وـأـثـبـتـهـاـ مـنـ (ـبـ)ـ .ـ

(٣) (ـقـدـ)ـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـبـ)ـ ،ـ وـأـثـبـتـهـاـ مـنـ (ـصـ ،ـ ظـ)ـ .ـ

(٤) فـيـ (ـبـ)ـ :ـ (ـدـلـسـ الـبـائـعـ)ـ ،ـ وـمـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ ظـ)ـ .ـ

أن يردها بحال^(١) فلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب^(٢) ، كما لا يكون له أن يمسكها بيده . ويرجع بنقص العيب .

[٣١٠٣] قال : وإذا اشتري الرجل عبداً واشترط فيه شرطاً أن يبيعه من فلان ، أو يهبه لفلان ، أو على أن يعتقه ، فإن أبا حنيفة روى^(٣) كان يقول : البيع في هذا فاسد وبه يأخذ . وقد بلغنا عن عمر / بن الخطاب روى^(٤) نحو من ذلك .

وكان ابن أبي ليلى يقول : البيع جائز ، والشرط باطل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا باع الرجل العبد على لا يبيعه أو على أن يبيعه^(٥) من فلان ، أو على لا يستخدمه ، أو على أن ينفق عليه كذا ، أو على أن يخارجه ، فالبيع فيه كله فاسد؛ لأن هذا كله غير تمام ملك . ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو : العتق اتباعاً للسنة ، ولفرق العتق لما سواه ، فنقول : إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه ، فالبيع جائز . فإن قال رجل : ما فرق بين العتق وغيره؟ قيل : قد يكون لى نصف العبد فأمهبه أو أبيعه وأصنع فيه ما شئت غير العتق ، فلا يلزمني ضمان نصيب شريكى فيه ، ولا يخرج نصيب شريكى من يده ؛ لأن كلا مالك لما ملك . فإن أعتقته وأنا موسر عتق على نصيب^(٦) شريكى الذى لا أملك ولم أعتق ، وضمنت قيمة ، وخرج من يدى شريكى بغير أمره . وأعتقد الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ، ولو بعثه لم يجز البيع مع خلافه لغيره / في هذا ، وفي أم الولد ، والمكاتب وما سواهما^(٧) .

قال : وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع ، فَحَلَّ المَالُ ، فآخره عنه إلى أجل آخر ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : تأخيره جائز . وهو إلى الأجل الآخر الذى

(١) « بحال » : ساقطة من (ب) ، وابتئاماً من (ص ، ظ) .

(٢) كذا في النسخة .

(٣) « أو على أن يبيعه » : سقط من (ب) ، وابتئاه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « نصف » ، وما أبتئاه من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : « وما سواه » ، وما أبتئاه من (ب) .

[٣١٠٤] ط : (٢) (٦٦) (٣١) كتاب البيوع - (٥) باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها - عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتعاج جارية من أمراته زينب التقية ، واشترطت عليه أنك إن بعثتها فهي لى بالشمن الذي تبيعها به . فسأل عبد الله بن مسعود ، عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥٦) أبواب البيوع - باب الشرط في البيع - عن معمر، عن الزهرى ، عن عبد الله نحوه . (رقم ١٤٢٩١).

آخره عنه . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع في ذلك ، إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منها .

قال الشافعى نحوه : وإذا كان للرجل على الرجل مال حال من سلف ، أو من بيع ، أو أى وجه ما كان ^(١) ، فأنظره صاحب المال بالمال إلى مدة من المدد ، كان له أن يرجع في النّظرَة متى شاء . وذلك أنها ليست بخارج شئ من ملكه إلى الذي عليه الدين ، ولا شيئاً أخذ منه به عوضاً فتلزمه ^(٢) إيه للعرض الذي يأخذنه منه ، أو نفسه ويرد العرض ، ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا في البيع ^(٣) والمبيع قائم ، فيجعلاته بيعاً غيره بنظرة ، أو يتدعى عيشه فيه دعوى ^(٤) فيصير أنه بيعاً مستأضاً إلى أجل ، فيلزمها البيع الذي أحدثه .

ولو أن رجلاً كان له على رجل مال ، فتغييب عنه المطلوب حتى حط عنه بعض / ذلك المال على أن يعطيه بعده ، ثم ظهر له بعد ؛ فإن أبا حنيفة نحوه كان يقول : ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع فيما حط عنه ؛ لأن تغيب عنه وبه يأخذ . ولو أن الطالب قال : إن ظهر لى فله مما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئاً في قولهم جميعاً .

١/١٣
ظ(١٥)

٨٤ / ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تغيب الرجل وعليه الدين / من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئاً وأخذ منه البقية ، ثم قال : إنما حطت عنه للتغيب ، فليس له أن يرجع فيما حط عنه ، ولا يكون هذا من معانى الإكراه التى نظرها عنم أكره عليها ؛ لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما ^(٥) بينه وبين الله وفي الحكم ، وليس هذا إكراها قد كان يظهر له بعد التغيب ، ويعدى عليه فى التغيب ، ويظن أنه غاب عنه ولم يغب .

قال الشافعى نحوه ^(٦) : ولو قال الطالب : إن ظهر لى فله وضع كذا ، فظهر له لم يكن له وضع ؛ لأنه عتبة مخاطرة .

١/١٣
ظ(١٥)

إذا باع / الرجل الرجل بيعاً ^(٧) إلى العطاء ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول

(١) في (ب) : «أى وجه كان» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : «فلزمته» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ظ) : «في أن البيع» ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ) : «أو يتدعى عيشه فيه دعوى» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ص) : «كما» ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٦) «قال الشافعى نحوه : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : «معاً» ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

في (١) ذلك : البيع فاسد . وكان ابن أبي ليلٍ يقول (٢) : البيع جائز ، والمال حال . وكذلك قولهما في كل مبيع إلى أجل لا يعرف . فإن استهلكه المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة ، وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب ، وإن كان قائماً بعيته فقال المشتري : لا أريد الأجل ، وأنا أنقد لك المال ، جاز ذلك له في هذا كله في قول أبي حنيفة . وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا باع الرجل الرجل بيعاً إلى العطاء ، فالبيع فاسد؛ من قبل أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى ، والمسمى الموقت بالأهلة التي سمي الله عز وجّل ، فإنه يقول : «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ فَلِمَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَاجَةِ» [البقرة : ١٨٩] ، والأهلة معروفة المواقف ، وما كان في معناها من الأيام المعلومات ، فإنه يقول : «فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ» [المتح : ٢٨] ، والستين ، فإنه يقول : «حَوَّلَتِينِ كَامِلَيْنِ» [البقرة : ٢٣٣] ، وكل هذا الذي لا يتقدم ولا يتاخر . والعطاء لم يكن قط فيما علمت ، ولا نرى - أن يكون أبداً لا يتقدم ويتأخر (٣) . ولو اجتهد الإمام غاية / جهده لدخله التقدم والتأخر .

١ / ١٤
١٥ ظ

[٤٣١٠٤] أخبرنا الربيع قال (٤) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكرييم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا تبايعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر (٥) ، ولا إلى العصير .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا كله كما قال ؛ لأن هذا يتقدم ويتأخر ، وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد .

قال الشافعى رحمه الله : فإن هلكت السلعة التي ابتيعت إلى أجل غير معلوم في يدي المشتري رد القيمة ، وإن نقصت في يديه بعيوب ردها وما نقصها العيب . فإن قال المشتري : أنا أرضي السلعة بشمن حال ، وأبطل الشرط بالأجل ، لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسداً لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ، ويقال لمن قال قول أبي حنيفة : أرأيت

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ب) : «لا يتقدم ويتأخر» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «قال» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : «الآبد» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

والأندر : البیدر ، أو کڈس القمع ، جمعها آنادر والمراد إلى وقت تجمّع الحب في البیدر .

[٤٣١٠٤] *مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦) أبواب البيوع - باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم - عن الثورى ، عن عبد الكريم المجزري به .

وفيه زيادة : ولكن يسمى شهراً .

إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى يصلح ؟ فإن قال : صلح بابطال هذا شرطه قيل له : فلهذا أن يكون بائعاً مشترياً ، أو إنما هذا مشتر ورب السلعة باائع . فإن قال : بل رب السلعة باائع ، قيل له : فهل أحدث رب السلعة بيعاً غير البيع / الاول ؟ فإن قال : لا ، قيل : فقولك متناقض ، تزعم أن بيعاً فاسداً حكمه كما لم يصر فيه بيع بصير بيعاً من غير أن يبيعه مالكه .

[٤] باب بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى نحوه : وإذا اشتري الرجل ثمراً قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : إذا لم يشترط ترك ذلك الشمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز . الا ترى أنه لو اشتري قصيلاً ^(١) يقصله على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزأً ؟ قال : ولو اشتري شيئاً من الطّلْع حين يخرج فقطعه كان جائزأً ، وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه ، فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ ، ولا بأس إذا اشتري شيئاً من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل . وكان أبو حنيفة نحوه يقول : لا خير في هذا الشرط .

قال / الشافعى / رحمة الله عليه : وإذا اشتري الرجل أصنافاً من الشمار قبل أن يbedo صلاحها فالبيع فاسد ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها . ولو اشتراه ولم يُسمّ قطعه ولا تركه قبل أن يbedo صلاحه ، كان البيع فيه فاسداً ؛ لأنه إنما يشتري ثم يترك إلى أن يبلغ إيانه ، ولا يحل بيعه منفرداً حتى يbedo صلاحه إلا أن يشتري منه شيئاً يراه بعينه على أن يقطع مكانه ، فلا يكون به بأس ، كما لا يكون به بأس إذا كان موضوعاً بالأرض . فليس هنا من المعنى الذي نهى النبي ﷺ عنه .

[٣١٠٥] إنما نهى النبي ﷺ عن الشمرة أن تباع حتى يbedo صلاحها ، وقال النبي ﷺ ^(٢) : « أرأيت إن منع الله الشمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[٣١٠٦] وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الشمرة حتى تنجو من العاهة . وإنما يمنع من (١) القصيل : ما جز ، من قصنته قصلاً ، من ضرب : قطعته فهو قصيل ومقصول ، ومنه القصيل ، وهو الشعير يجز أحضر لعلف الدواب (المصاحف) .
(٢) « النبي ﷺ » : ساقطة من (ب) ، وابتداها من (ص ، ظ) .

[٣١٠٥] سبق بأرقام [١٤٨١ - ١٤٨٥] في كتاب البيوع - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الشمار .
[٣١٠٦] سبق برقمي [١٤٨٦ - ١٤٨٧] في كتاب البيوع - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الشمار .

الشمرة ما يترك إلى مدة يكون المنع دونها . (١) وكذلك إنما تأتي العامة على ما يترك إلى مدة تكون العامة دونها (٢) ، فاما ما يقطع مكانه فهو كال موضوع (٣) بالأرض .

^{١٥ / ١٥}
فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : النخل للمشتري تبعاً للأرض ، والشمرة للبائع إلا أن يشرط المشتري .

[٣١٠٧] بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : « من اشتري نخلا مؤيراً شمرته للبائع إلا أن يستثنى المشتري » ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : الشمرة للمشتري .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشتري الرجل أرضاً فيها نخل ، وفي النخل ثمرة ، فالشمرة للبائع إذا كان قد أبى ، وإن لم يؤبِرْ فهى للمشتري والأرض بالنخل للمشتري .

قال : وإذا اشتري الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة ، أو عشرة أجرية من أرض غير مقسومة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول في ذلك كله : البيع باطل ولا يجوز ؛ لأنَّه لا يعلم ما اشتري ، كم هو من الدار ؟ وكم هو من الأرض ؟ وأين موضعه من الدار والأرض ؟ وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : هو جائز في البيع . وبه يأخذ . وإن كانت الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار ، إن شاء ردها ، وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى .

^{١٦ / ١٥}
قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا / اشتري الرجل من الدار ثلثاً ، أو ربعاً ، أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها ، فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشتري .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو اشتري نصف عبد ، أو نصف ثوب ، أو نصف خشبة . ولو اشتري مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم جميع أذرع الدار (٤) فالبيع باطل ، من قبل أن المائة قد (٥) قد تكون نصفاً ، أو ثلثاً ، أو ربعاً ، أو أقل ، فيكون قد اشتري شيئاً غير محدود ، ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فتجزئه . ولو سمي ذرع جميع الدار ، ثم اشتري منها مائة ذراع كان جائزًا ؛ من قبل أن هذا منها سهم معلوم من

(١) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) في (ظ) : « كال موضوع » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص) : « ولم يسم جميع الدار » ، وفي (ب) : « ولم يسم أذرع النار » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٤) « قد » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتاها من (ب) .

[٣١٠٧] سبق برقمي [١٤٧٥ - ١٤٧٦] في كتاب البيوع - باب ثمر الحانط يباع أصله .

جميعها ، وهذا مثل شرائه سهماً من أسهم منها . ولو قال : أشتري (١) منك مائة ذراع آخذها من أي الدار شئت ، كان البيع فاسداً (٢) وإن كانت الأجرام (٣) محظورة ، وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز ذلك .

[٣١٠٨] بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لا تشرروا السمك في الماء فإنه غرر^{*} وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، وبه يأخذ .

[٣١٠٩] وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا : / شراؤه جائز لا بأس به ، وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز .

١٦
ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان السمك في بتر أو ماجل أو أجنة (٤) محظورة ، وكان البائع والمشترى يربانه ، فباعه مالكه أو شيئاً منه يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد ، فالبيع فيه باطل ؛ من قبل أنه ليس ببيع صفة مضمونة ، ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع فيدفع (٥) . وقد يمكن أن يموت فينتن قبل يقبض ، فيكون على مشتريه في

(١) في (ظ) : « أشتريت » ، وما أبنته من (ب ، ص) .

(٢) « فاسداً » : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : « الإجارة » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

والأجرام : جمع الأجرم : كل بيت مربع مُسطّح .

(٤) في (ص) : « أو ماء أو أجنة » ، وفي (ظ) : « أو ماء جن أو جنة » ، وما أبنته من (ب) .

والماجل : كل ماء في أصل جبل أو واد ، والأجنة : الشجر الملتئف .

(٥) في (ص) : « حتى تختار فيدفع » ، وفي (ظ) : « حتى يباع فيدفع » ، وما أبنته من (ب) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٥٢ - ٤٥٣) باب بيع السمك في الماء وبيع الأجرام - عن ابن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع الكاهلي ، عن ابن مسعود قال : لا تشرروا السمك في الماء ؛ فإنه غرر .

وفي إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود .

وعن أبي بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كره ضربة البالة .

وعن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص .

* الأثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٦٨) البيع - باب بيع الأجرام والسمك - عن أبي حنيفة ، عن حماد ،

عن إبراهيم أنه كان يكره بيع صيد الأجرام .

ولم أثر على شيء عن عمر .

[٣١٠٩] * الأثار لمحمد : (ص ١٦٨) الموضع السابق - عن أبي حنيفة ، عن حماد قال : طلبت من أبي عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع الأجرام وقصبها . فكتب إليه عمر رضي الله عنه : لا بأس به .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٥٣) الموضع السابق - عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد أن عمر ابن عبد العزيز رخص في الأجرام .

موته المخاطرة في قبضه . / ولكن لو كان في عين ماء لا يمتنع فيه ، ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه ، كما يجوز إذا أخرج فوضع^(١) على الأرض .

وإذا حبس الرجل في الدين وفلس القاضي ، فباع في السجن واشترى ، وأعتقد أو تصدق بصدقه ، أو وهب هبة ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله جائز ، ولا بيع شيء من ماله في الدين ، وليس بعد التفليس شيء ، ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيبه غداً مالاً؟ وكان ابن أبي ليلي يقول : لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا عتقه ، ولا هبته ، ولا صدقته بعد التفليس ، فليبيع ماله ويقضيه / الغرماء^(٢) . وقال أبو يوسف رحمة الله مثل قول ابن أبي ليلي ، ما خلا العتقة في الحجر ، وليس من قبل^(٣) التفليس ، ولا نحيز شيئاً سوى العتقة من ذلك أبداً حتى يقضى دينه .

قال الشافعي رحمة الله : ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث في ماله كان ذا دين ، أو غير ذي دين ، وذا وفاء أو غير ذي وفاء ، حتى يستعدى عليه في الدين . فإذا استعدى عليه ثبت عليه شيء ، أو أقر منه بشيء ، اتبغى للقاضي أن يحجر عليه مكانه ويقول : قد حجرت عليه حتى أقضى دينه ، وفلسته ، ثم يحصل ماله ، ويأمره بأن يجتهد في التسوم ، ويأمر من يتسم به ، ثم ينفذ القاضي فيه البيع بأعلى ما يقدر عليه ، فيقضي دينه ، فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه ، وعاد إلى أن يجوز له في ماله كل ما صنع إلى أن يستعدى عليه في دين غيره . وما استهلك من ماله في الحال^(٤) التي حجر فيها عليه ببيع ، أو هبة ، أو صدقة ، أو غير ذلك فهو مردود .

وإذا أعطى الرجل الرجل متاعاً بعينه^(٥) ولم يُسمّ بالفقد ، ولا بالنسية ، فباعه بالنسية ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : هو جائز / وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع ، فإذا خرج الشمن من عند المشتري - وفيه فضل عن القيمة - فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع ، وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ، ولم يرجع البائع على رب المتاع بشيء . والله أعلم .

(١) فـ (ص، ظ) : « فوضعه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فـ (ص) : « فليبيع ماله الغرماء » ، وفي (ب) : « فليبيع ماله ويقضيه الغرماء » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) فـ (ص، ظ) : « من قبل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فـ (ب) : « الحالة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فـ (ب) : « متاعاً بيعه » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال : بعها ، ولم يقل بتقد ، ولا بنسية ، ولا بما رأيت من نقد أو نسية ، فالبيع على النقد . فإن باعها بنسية كان له نقض البيع بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بتقد ، فإن فاتت فالبائع ضامن لقيمتها ، فإن شاء أن يضمن المشترى ضمنه ، فإن ضمن البائع لم يرجع البائع ^(١) على المشترى ، وإن ضمن المشترى رجع المشترى على البائع بالفضل مما أخذ منه رب السلعة ^(٢) عما ابتعاه به ، لأنه لم يؤخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التي أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم .

قال : وإذا اختلف **البيعان** فقال البائع : بعثك وأنا بالخيار . وقال المشترى : بعنتي ولم يكن / لك خيار ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : القول قول البائع مع عينه . وكان ابن أبي ليلى يقول : القول قول المشترى ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تباع الرجالان عبداً وتفرقوا بعد البيع ، ثم اختلفا ، فقال البائع : بعثك على أنى بالخيار ثلاثة . وقال المشترى : بعنتي ولم تشترط خياراً ، تحالفا ، وكان المشترى بالخيار فى فسخ البيع ، أو يكون للبائع الخيار . وهذا - والله أعلم - كاختلافهما فى الثمن ، نحن ^(٣) ننقض البيع باختلافهما فى الثمن ، وتنقضه بادعاء هذا أن يكون له الخيار ، وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار . وكذلك لو أدعى المشترى الخيار كان القول فيه هكذا .

قال : وإذا باع الرجل الرجل ^(٤) جارية بجارية ، وقبض كل واحد منها ، ثم وجد أحدهما بالجاربة التى قبض عيّا ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : يردها / ويأخذ جاريته ؛ لأن البيع قد انقض . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : يردها ويرأخذ قيمتها صحيحة . وكذلك قولهما فى جميع الرقيق ، والحيوان ، والعروض .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا باع ^(٥) الرجل الرجل ^(٦) جارية بجارية ، وتقابضا ، ثم وجد أحدهما بالجاربة التى قبض عيّا ردها وأخذ الجارية التى باع بها ، وانتقض البيع بينهما ،

١/١٨
(١٥)

١/٨٦
ص

١/١٨
ظ(١٥)

(١) «**البائع**» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «**ما أخذ رب السلعة**» ، وفي (ص) : «**ما أخذ منه السلعة**» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) «**نحن**» : ساقطة من (ظ) ، وفي (ص) : «**نحو**» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) «**الرجل**» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : «**بائع**» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) «**الرجل**» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

وهكذا جميع الحيوان والعروض . وهكذا إن كانت مع أحدهما (١) دراهم أو عرض من العروض .

وإن ماتت الحمارية في يد أحد الرجلين فوجد الآخر عيّناً بالحمارية الحية ردها ، وأخذ قيمة الحمارية الميتة ، لأنها هي الثمن الذي دفع ، كما يردها ويأخذ الثمن الذي دفع . وإذا اشتري الرجل بعيّناً لغيره بأمره فوجد به عيّناً ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يخاصم المشترى ولا يبالي ، أحضر الأمر أم لا ، ولا نكلف المشترى أن يحضر الأمر ، ولا نرى على المشترى يميناً إن قال البائع : الأمر (٢) قد رضى بالعيب . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يستطيع المشترى أن يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر (٣) الأمر ، فيختلف ما رضى بالعيب ، ولو كان غائباً بغير ذلك البلد .

وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلا داداً يتجر فيها (٤) بذلك المال ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما اشتري من ذلك فوجد به عيّناً فله أن يرده ، / ولا يستختلف على رضا الأمر بالعيب . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يستطيع المشترى المضارب أن يرد شيئاً من ذلك حتى يحضر رب المال ، فيختلف بالله ما رضى بالعيب ، وإن لم ير المتعاق ، وإن كان غائباً . أرأيت رجلاً أمر رجلاً فباع له متعاقاً أو سلعة ، فوجد المشترى به عيّناً ، يخاصم البائع في ذلك ؟ أو نكلفه أن يحضر الأمر رب المتعاق ؟ ألا ترى أن خصمته في هذا البائع ، ولا نكلف أن يحضر الأمر (٥) ولا خصومة بينه وبينه ؟ فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع . أرأيت لو اشتري متعاقاً ولم يره ، أكان للمشتري الخيار إذا رأه ، أم لا يكون له خيار حتى يحضر الأمر ؟ أرأيت لو اشتري عبداً فوجده أعمى قبل (٦) أن يقبضه ، فقال : لا حاجة لي فيه ، أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الأمر ؟ بلـ ، له أن يرده ولا يحضر الأمر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وكل الرجل الرجل أن يشتري له (٧) سلعة بعينها ، أو موصوفة ، أو دفع إليه مالاً قرافقاً فاشترى به تجارة ، فوجد بها عيّناً كان له / أن يرد

(١) في (ب) : « إحداهما » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) في (ص) : « يميناً قال الربع : الأمر » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) في (ص) : « يحضر » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٤) « فيها » : ساقطة من (ظ) ، وفي (ص) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ظ) : « أن يحضر البائع الأمر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٦) « قبل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

كتاب اختلاف العراقيين / باب بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها
 ذلك دون رب المال ؛ لأنه المشترى ، وليس عليه أن يخلف بالله ما رضى رب المال ،
 وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشتري لرب المال . ألا ترى أن رب المال لو قال : لا
 أرضي بما اشتري ، لم يكن له خيار فيما ابْتَاع ، ولزمه البيع ، ولو اشتري شيئاً فحاببي فيه
 لم يتৎضس البيع ، وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لا على المشترى منه ، وكذلك
 تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال . فإن ادعى البائع على المشترى رضا رب
 المال ، حلف على علمه ^(١) ، لا على البت .

وإذا باع لرجل ثواباً مرابحة على شيء مسمى ، فبائع المشترى الثوب ، ثم وجد البائع
 قد خانه في المرابحة زاد عليه المرابحة ، فإن أبي حنيفة ^{جوائده} كان يقول : البيع جائز ، لأنه
 قد باع الثوب ، ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ، ويأخذ ما نقد إن شاء ، ولا
 يحطه شيئاً . وكان ابن أبي ليلى يقول : تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح ،
 وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ابْتَاع الرجل من الرجل ^(٢) ثواباً مرابحة فباعه ،
 ثم وجد البائع الأول / الذى باعه مرابحة قد خانه في الثمن ، / فقد قيل : تحط عنه
 الخيانة بحصتها من الربح ، ويرجع عليه به . ولو كان الثوب قائماً لم يكن له أن يرده ،
 وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائماً و يجعله بالقيمة ، إذا كان فاتتاً أن البيع
 لم ينعقد على محرم عليهم معاً ، وإنما انعقد على محرم على الخائن منها . فإن قال
 قائل : ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال ، والبائع فيه غاراً؟ قيل : يدلّس الرجل
 للرجل العيب ، فيكون التدليس محرماً عليه ، وما أخذ من ثمنه محرماً ^(٣) ، كما كان ما
 أخذ من الخيانة محرماً ، ولا يكون البيع فاسداً فيه ، ولا يكون للبائع الخيار في رده .
 وقيل : للمشتري الخيار في أخذنه بالثمن الذى سمي له ، أو فسخ البيع ؛ لأنه لم ينعقد
 إلا بثمن مسمى . فإذا وجد غيره فلم يرض به المشترى فسد البيع؛ لأنه يرد إلى ثمن
 مجهول عند المشترى لم يرض به البائع .

وإذا اشتري الرجل للرجل سلعة ظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن ، فإن أبي حنيفة
^{جوائده} كان يقول : له أن يردها إذا ^(٤) أقام البينة على العيب . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى

١٦٠

^ـ (١٥)

بـ/٨٨٦

^ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

(١) في (ص، ظ) : « عمله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « من الرجل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « وما أخذ من ثمنه محرماً » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

رحمه الله يقول : لا أقبل شهوداً على العيب (١) حتى ينقد الثمن .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشتري الرجل السلعة وبقاضها ونقد ثمنها ، أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع ، أو يرى أو يشهد عليه ، فله الرد قبل التقد ، كما له الرد بعد التقد .

وإذا باع الرجل على ابنته (٢) - وهو كبير - داراً ، أو مثاععاً من غير حاجة ولا عنز ، فإن أبيه حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ذلك على ابنته (٣) وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : بيعه عليه جائز .

قال الشافعى خواشى : وإذا كان الرجل بالغاً (٤) يلى مال نفسه ، فباع أبوه عليه شيئاً من ماله بأكثر مما يَسْوَى أضعافاً ، أو بغير ما يَسْوَى في غير حاجة ، أو حاجة نزلت بأبيه ، فالبيع باطل ، وهو كالاجنبي في البيع عليه ، ولا حق له في ماله إلا أن يحتاج فيتفق عليه بالمعروف ، وكذلك ما استهلك من ماله .

وإذا باع الرجل مثاععاً لرجل والرجل (٥) حاضر ساكت ، فإن أبيه حنيفة خواشى كان يقول : لا يجوز ذلك عليه ، وليس سكوته إقراراً بالبيع وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : سكوته إقرار بالبيع .

قال الشافعى خواشى : وإذا باع الرجل ثواباً لرجل أو خادماً ، والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر البيع ، لم يوكل البائع ولم ينبه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ، ولا يكون صمته رضا بالبيع ، إنما يكون الصمت رضا البِكْر ؛ وأما الرجل فلا .

قال : وإذا باع الرجل نصيباً من داره ولم يُسمّ ثلثاً أو ربعاً (٦) ، أو نحو ذلك ، أو كذا وكذا سهماً ، فإن أبيه حنيفة خواشى كان يقول : لا يجوز البيع على هذا الوجه . وقال أبو يوسف رحمة الله : له الخيار إذا علم . إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : إذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع التصيير وإن لم يُسمّ ، وإن كانت (٧) أسمها كثيرة لم يجز حتى يسمى .

(١) في (ظ) : « المعيب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢، ٣) في (ص) : « أبيه » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٤) « بالغاً » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) « والرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٦) « أو ربعاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

(٧) في (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

قال الشافعى خواسته : وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل : بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يقل : نصيبي ، فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهماً من ألف سهم وأقل . ويكون أكثر الدار ، فلا يجوز حتى يكون / معلوماً عند البائع والمشترى . ولو قال : بعتك نصيبي لم يجز إلا أن يتتصادقا (١) بأنهما قد عرفا نصيبيه قبل عقدة (٢) البيع .

إذا ختم الرجل على شراء فإن أبا حنيفة خواسته كان يقول : ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول : سلمت ويه يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى رحمة الله عليه يقول: ذلك تسليم للبيع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه، وختم عليه ، ولم يشهد (٣) ولم يتكلم ، ولم يشهد ، ولم يكتب ، فالختم ليس بإقرار ، إنما يكون الإقرار بالكلام .

إذا بيع الرقيق والمتابع في عسكر الخوارج ، وهو متابع من متابع المسلمين ، أو رقيق من ريقهم قد غلبوهم / عليهم (٤) ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ويرد على أهله ، ويه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو جائز ، وإن كان المتابع قائماً بعيته ، والرقيق قائماً بعيته (٥) ، وقتل الخوارج قبل أن يمنعوه (٦) ، رد على أهله في قولهم جميماً .

قال الشافعى خواسته : إذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين ، فباعوها ، ثم ظهر الإمام على من هي في يديه أخرجها من يديه ، وفسخ / البيع ، ورده بالشمن على من اشتري منه .

إذا باع الرجل المسلم الدابة من النصراني ، فادعاها نصراني آخر وأقام عليها بينة من النصارى ، فإن أبا حنيفة خواسته كان يقول : لا تجوز شهادتهم ، من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم . وكان ابن أبي ليلى يقول : شهادتهم جائزة على النصراني ، ولا يرجع على المسلم بشيء ، ويه يأخذ .

(١) في (ب) : « لم يجز حتى يتتصادقا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « عقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « ولم يشهد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « والرقيق قائماً بعيته » : سقط من (ص ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ب) : « يسعوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قال الشافعى خواصه : ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ، ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالغين عدلين غير ظنين^(١) فيما يشهدان فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد .

وإذا باع الرجل بيعاً من بعض ورثته وهو مريض ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه . وكان ابن أبي ليلى يقول : بيعه جائز بالقيمة / وبه يأخذ .

٢٢
ب
(١٥)

قال الشافعى خواصه : وإذا باع الرجل المريض بيعاً من بعض ورثته بمثل قيمته ، أو بما يتغابن الناس به ، ثم مات ، فالبيع جائز ، والبيع لا هبة ، ولا وصية في رد .

وإذا استهلك الرجل مالاً لولده ، وولده كبير^(٢) ، والرجل غنى ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هو دين على الأب . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يكون له دين على أبيه ، وما استهلك أبوه من شيء لابنه ، فلا ضمان عليه فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا استهلك الرجل لابنه مالاً ما كان من غير حاجة من الأب ، رجع عليه الأبن كما يرجع على الأجنبي . ولو أعتق له عبداً لم يجز عتقه ، والعتق غير استهلاك ، فلا يجوز بحال عتق غير المالك .

١/٢٣
(١٥)

وإذا اشتري الرجل^(٣) جارية بعد ، وزاد معها مائة درهم ، ثم وجد بالعبد عيباً وقد ماتت الجارية عند المشتري فإن أبا حنيفة خواصه كان يقول : يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة ، فإن كانت الجارية هي التي وجد بها العيب - وقد مات العبد - / رد الجارية ، وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم ، وعلى قيمة الجارية ، فيكون له ما أصحاب المائة الدرهم ويرد ما أصحاب العبد من قيمة الجارية . وبه يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا : إن وجد بالعبد عيباً رد وأخذ قيمته صحيحاً ، وكذلك الدرهم التي هي في يديه .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا اشتري الرجل جارية بعد ، وزاد مع الجارية مائة درهم ، فتقابضاً ، ثم ماتت الجارية ، فوجد بالعبد عيباً فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التي دفع وقيمة الجارية التي دفع ، وإنما جعلنا قيمتها على القابض ؛ من قبل أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها ؛ لأنها ثمن العبد هي والمائة درهم . وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب رد لها والمائة الدرهم ، وأخذ قيمته ؛ لأنه لو كان قائماً لأخذته ، فإن

(١) الظنين : المتهم .
(٢) في (ص) : « ما لا لوالده كبير » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ب) : « رجل » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فات فقيمه تقوم مقامه . وكل من ابتعى بعما فأصاب عيًّا رده ، ورجع بما أعطى في ثمنه .
وإذا اشتري الرجل ثوبين من رجل وبضمها ، فهلك واحد ، ووجد بالثوب الآخر
عيًّا / فأراد رده فاختلفا في قيمة الها لك ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : / القول
قول البائع مع عيًّنه . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : القول قول المشتري .

ص
٨٨٧
١٥
٣٣

قال الشافعى نحوه : وإذا اشتري الرجل ثوبين صفة واحدة ، فهلك أحدهما في
يده ، ووجد بالأخر عيًّا ، فاختلفا في ثمن الثوب فقال البائع : قيمته عشرة . وقال
المشتري : قيمته خمسة ، فالقول قول البائع ، من قيل أن الثمن كله قد لزم المشتري ،
والمشتري إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن ، أو أراد الرجوع بالعيب ^(١) رجع به بأكثر
الثمن ، فلا نعطيه بقوله الزيادة .

قال الريبع : وفيه قول آخر للشافعى : أن القول ^(٢) قول المشتري ، من قبل أنه
المأخذ منه الثمن . وهو أصح القولين ^(٣) .

قال الشافعى نحوه : وإذا اشتري ثوبين ، أو شيئاً في صفة واحدة ، فهلك
أحدهما ، ووجد بالأخر عيًّا ، فليس إلى الرد سبيل ، ويرجع بقيمة العيب ، لأن
اشتراهما صفة واحدة ^(٤) ، فليس له أن ينقضها .

[٥] باب المضاربة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبًا بيعه على أن ما كان
فيه من ربح فينهم نصفان ، أو أعطاء / دارًا بينها ويؤجرها على أن أجرتها بينهما
نصفان ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول في ذلك كله : فاسد ، وللذى باع أجر مثله
على رب الثوب ، ولباني ^(٥) الدار أجر مثله على رب الدار ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي
ليلى يقول : هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان . وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمزالة
الأرض للمزارعة ، والنخل للمعاملة .

١٢٤
١٥

(١) في (ص) : « بالعبد » ، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « وفيه قول آخر القول » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « وهو أصح القولين » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٤) « واحدة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) في (ظ) : « وللثانى » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دفع الرجل ثواباً أو سلعة بيعها بكلنا ، فما زاد فهو بينهما نصفان ، أو بقعة بينها ^(١) على أن يكرهها ، والكراء بينهما نصفان ، فهذا فاسد . فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض ، وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والباني أجر مثله ، وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب ، والدار لرب الدار .

وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأداته ^(٢) ولم يأمر بذلك رب المال ، ولم ينبه - يعني بقوله - فأداته ^(٣) المشترى به ، وباع بنسية ولم يفرضه ، ولو أفرضه ضمن . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على المضارب ، وما / أدار ^(٤) من ذلك فهو جائز وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : المضارب ضامن ، إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسبة . ولو أفرضه قرضاً ضمن في قولهما جمِيعاً ؛ لأن القرض ليس من المضاربة .

[٣١١٠] أبو حنيفة ، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة ، فكان يعمل به في العراق ، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

[٣١١١] أبو حنيفة رحمة الله عليه ، عن عبد الله بن على ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالاً مقارضة ^(٥) يعني مضاربة .

[٣١١٢] أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن منصور رضي الله عنه أعطى زيد بن خليلة مالاً مقارضة .

(١) في (ظ) : « بينهما » ، وما أبنته من (ب ، ص) .

(٢) ، (٣) في (ص ، ظ) : « فأداره » ، وما أبنته من (ب) .

(٤) في (ب ، ص) : « وما أذان » ، وما أبنته من (ظ) .

(٥) في (ص) : « مضاربة » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

[٣١١٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٩٠) البيع والأقضية - في مال يتيم يدفع مضاربة - عن ابن أبي رائدة ورثيغ ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم ، فطلب منه ، فأصاب ، فقاسمته الفضل ، ثم تفرق .

وعن حفص بن غياث ، عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر .

[٣١١١] # ط : (٢ / ٦٨٨) كتاب القراضن - (١) ما جاء في القراضن - عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قرضاً يعمل فيه ، على أن الربح بينهما .

[٣١١٢] # جامع المسانيد : (مسانيد أبي حنيفة) : (٢ / ٥٧) عن أبي حنيفة به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ، ولم ينبه عن الدين ، فأدان فى بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك (١) كله هو ضامن ، إلا أن يقر له رب المال ، أو تقوم عليه بينة أنه أذن له فى ذلك .

[٦] باب السلم

قال (٢) الشافعى رضي الله عنه : / وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه ، فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هو جائز . [٣١١٣] بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال : ذلك المعروف الحسن الجميل . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ، ويأخذ رأس ماله كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسلف الرجل مائة دينار في مكيله طعام موصوف إلى أجل معلوم ، فحل الأجل ، فتراضيا أن يتناسخا البيع كله كان جائزأ . وإذا كان هذا جائزأ جاز أن يتناسخا نصف البيع ويشتتا نصفه ، / وقد سئل عن هذا ابن عباس رضي الله عنه فلم ير به بأسا . وقال : هذا المعروف الحسن الجميل . وقول ابن عباس القياس ، وقد (٣) خالفه فيه غيره .

قال : وإذا أسلم الرجل في اللحم ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا خير فيه ، لأنه غير معروف . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا بأس به . ثم رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول / ابن أبي ليلى وقال : إذا بين مواضع اللحم فقال : أفالخاذ ، وجنوب ، ونحو هذا ، فهو جائز .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلف الرجل في لحم بوزن ، وصفة ، وموضع ، ومن سن معلوم ، وسمى من (٤) ذلك الشيء ، فالسلف جائز .

(١) في (ص) : « فسواء في ذلك » ، وما أثبتنا من (ب، ظ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٣) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١١٣] سبق مسنداً برقم [١٥٩٨] في كتاب البيوع - باب السلف بحل ، فأخذ المثلث بعض رأس ماله ، وبعض سلفه . وخرج هناك .

[٧] باب الشفعة

قال (١) الشافعى غوثى : إذا تزوجت امرأة على شخص من دار ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : لا شفعة في ذلك لأحد . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : للشفيع الشفعة بالقيمة ، وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه . وقال أبو حنيفة غوثى : كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة ، إنما هذا نكاح . أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها ؟ وهم يأخذوا (٢) بالقيمة أو بالمهر ؟ وكذلك إذا اختلفت بشخص من دار في قولهما جمِيعاً ؟

قال الشافعى رحمة الله : وإذا تزوج الرجل المرأة بنصيب (٣) من دار غير مقسمة ، فأراد شريك المتزوج الشفعة ، أخذها بقيمة مهر مثلها . ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة ، / وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة . وكذلك لو اختلفت بشخص من داره (٤) ، ولا يجوز أن يتزوجها بشخص إلا أن يكون معلوماً محسوباً (٥) ، فيتزوجها بما قد علمت من الصداق ، فإن تزوجها على شخص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ، ولم يكن في شفعة ؛ لأن المهر مجهول ، فيثبت النكاح ، وينفسخ المهر ويرد إلى ربه ، ويكون لها صداق مثلها .

قال الشافعى (٦) غوثى : إذا اشتري الرجل داراً وبنى فيها بناء ، ثم جاء (٧) الشفيع يطلبها بالشفعة ، فإن أبا حنيفة غوثى كان يقول : يأخذ الشفيع الدار ، ويرأذن صاحب البناء النقض ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ، ويجعل عليه قيمة البناء ، وثمن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء ، وإنما فلا شفعة له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا اشتري الرجل نصيبياً من دار ، ثم قاسم فيه ، وبنى ، ثم طلبه الشفيع بالشفعة (٨) قيل له : إن شئت الشفعة (٩) فاذ الثمن الذي اشتراه

(١) قال : ساقطة من (ظ) ، وأتبناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « وهم يأخذ بالقيمة » وفي (ص) : « يأخذاته » ، وما أتبناه من (ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « بنصف » ، وما أتبناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « دار » ، وما أتبناه من (ص ، ظ) .

(٥) محسوباً : ساقطة من (ص) ، وأتبناها من (ب) .

(٦) في (ص ، ظ) : « صداق مثلها بباب الشفعة قال الشافعى » ، وما أتبناه من (ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : « وجاء » ، وما أتبناه من (ب) .

(٨) « بالشفعة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأتبناها من (ب) .

(٩) « الشفعة » : ساقطة من (ب) ، وأتبناها من (ص ، ظ) .

/ به وقيمة البناء اليوم ، وإن شئت فدع الشفعة ، لا يكون له إلا هذا ؛ لأنه بنى غير متعد ، فلا يكون عليه هدم ما بني .

وإذا اشتري الرجل أرضاً ، أو داراً فإن أبا حنيفة رحمه الله كان ^(١) يقول : لصاحب الشفعة الشفعة ^(٢) حين علم بالشراء ^(٣) فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه .

قال الشافعى ^{رحمه الله} : وإذا بيع شخص من الدار والشفيع حاضر عالم ، فطلب مكانه فله الشفعة وإنأخر الطلب ، فذكر عذرًا من مرض أو امتناع من وصول إلى السلطان ، أو جبس سلطان ، أو ما أشبهه من العذر ، كان على شفعته ولا وقت في ذلك إلا أن يمكنته ، وعليه اليدين ^(٤) ما ترك ذلك رضي بالتسليم للشفعة ، ولا تركًا لحقه فيه . فإن كان غائباً فالقول فيه كهو في معنى الحاضر : إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حايس ، فإن ترك ذلك انقطعت شفعته .

وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري ونقده ^(٥) / الثمن ، فإن أبا حنيفة ^{رحمه الله} كان يقول : العهدة ^(٦) على المشتري الذي أخذ المال . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : العهدة ^(٧) على البائع ؛ لأن الشفعة وقعت يوم اشتري المشتري للشفيع .

قال الشافعى ^{رحمه الله} : فإذا أخذ الرجل الشخص بالشفعة من المشتري ، فعهده على المشتري الذي أخذه ^(٨) منه ، وعهده المشتري على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال ، وقبض منه المبيع . ألا ترى / أن البائع الأول ليس بمالك . ولو أبراً الأخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ، ولو كان تبرأ إلى المشتري منه من عيب لم يعلم به المستشفع ؟ فإن علم المستشفع ^(٩) بعد أخذة بالشفعة كان له رد .

(١) أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه ^(١٠) : وإذا كانت الشفعة للبيتيم فإن أبا حنيفة ^{رحمه الله} كان يقول : له الشفعة ، فإن كان له وصى أخذها بالشفعة ، وإن لم يكن له وصى كان على شفعته إذا أدرك ، فإن لم يطلب الوصي الشفعة بعد علمه فليس للبيتيم شفعة إذا أدرك .

(١) «كان» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) «الشفعة» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٣) «بالشراء» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٤) في (ص) : «الثمن» ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٥) في (ص، ظ) : «ونقد» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٧) في (ب) : «أخذ» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٨) «فإن علم المستشفع» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٩) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

(١٠-١١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيًا ، وبه يأخذ . وكان / ابن أبي ليلي يقول : لا شفعة ظ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، وهي بعده للشريك الذي قاسم ، والطريق واحدة ^(١). بينما ، وهي بعده للجار الملاصق . وإذا اجتمع الجيران ، وكان التصاقهم سواء ، فهم شركاء في الشفعة .

[٣١٤] وكان ابن أبي ليلي يقول بقول ^(٢) أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره لا يقضى بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم ^(٣) فأخذ بذلك ، وكان لا يقضى إلا لشريك لم يقاسم ^(٤) ، وهذا قول أهل الحجاز ، وكذلك بلغنا عن على ^{عليه السلام} وابن عباس ^{رضي الله عنه} ^(٥) .

قال الشافعى ^{رحمه الله} : وإذا بيع الشخص من الدار وللبيت فيه شفعة ، أو الغلام في حجر أبيه ، فلولى اليتيم والأب أن يأخذوا للذى يليان بالشفعة إذا ^(٦) كانت غبطة ، فإن لم يفعلوا فإذا بلغا أن يليا أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة ، فإذا علموا بعد البلوغ فتركا

(١) في (ص، ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : « قول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) ، (٤) في (ب) : « للشريك الذي لم يقاسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في بعض النسخ هنا زيادة هنا نصها :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : عن عبد الله بن محمد ، عن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن أبي رافع ، عن عبيد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .. أخبرنا الشافعى عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن جرير ، عن أبيان بن عثمان قال : إذا وقعت الأرقة فلا شفعة .. والأرقة الحدود . قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .. » .

(٦) في (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٤] سئلني بعد قليل الرواية عن على وابن عباس ^{رضي الله عنهما} مستندة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٢٠) البيوع والأقضية - من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة - عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيان بن عثمان قال : لا شفعة في بتر ولا فحل ، والأرقة يقطع كل شفعة .
الأرق : الحدود والمعالم .

وذكر البيهقي أن الشافعى في القديم عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد مثله (المعرفة ٤ / ٤٩٣ - ٤٩٤) . ثم قال : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب .

وأعن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد ، عن يحيى بن معاوية أنه كان يقضى بالجوار حتى جامه كتاب عمر بن عبد العزيز لا يقضى به إلا ما كان بين شريكين مختلطين ، أو داراً يغلق عليها باب واحد .

الترك الذى لو أحدث البيع فى تلك الحال فتركاه انقطعت شفعتها ، فقد انقطعت شفعتها^(١) .
ولا شفعة / إلا فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . وكذلك لو اقسماوا الدار والأرض وتركوا بينهما^(٢) طریقاً ، أو تركوا بينهما^(٣) مشرباً لم تكن شفعة . ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك من طريق ولا ماء . وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقالوا : لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء ، فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم ، فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة ؛ لأنهم شركاء في شيء من الملك .

[٣١١٥] ورووا حديثاً عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن

(١) « فقد انقطعت شفعتها » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ - ٣) في (ب) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١١٥] الحديث كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة - عن عبد الله ، عن عطاء ، عن جابر قال :
قال : رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحداً يتظر بها وان كان غائباً ».
قال الشافعى فى اختلاف الحديث (١٦٣) عقب حديث رقم ٢٤٢ : « سمعنا بعض أهل العلم
بالحديث يقول : تخاف الا يكون هذا الحديث محفوظاً . قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر
ابن عبد الله . وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ،
إذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، وأبو سلمة من المخاطب ، وروى أبو الزبير - وهو من المخاطب - عن جابر
ما يوافق قول أبي سلمة ، ويختلف ما روى عبد الملك » .

وقال البيهقي فى المعرفة : قد رويانا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبي سليمان .

قال : « وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه فى الشفعة فقال : هذا حديث منكر ، وقال أبو عيسى
الترمذى : سأله محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحداً رواه عن عطاء
غير عبد الملك تفرد به » [وهذا فى العلل الكبرى رقم ٣٨٦] .

هذا هو رأى الإمام الشافعى والبيهقي فى الحديث .

ولكن هناك وجهة نظر أخرى تبين أن الحديث صالح للاحتجاج به ، فقد رواه أبو داود وسكت
عنه ، ورواه الترمذى وحسنه :

* د : (٤ / ١٨٦ - ١٨٧) (١٨) كتاب البيوع - (٧٤) باب فى الشفعة - عن هشيم ، عن عبد الملك به .

* ت : (٣ / ٤٥ - ٤٦) أبواب الأحكام - (٣٢) باب ما جاء فى الشفعة للغائب - عن قتيبة ، عن
خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن
أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا
الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل
هذا الحديث .

« وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث » .

« روى عن ابن المبارك ، عن سفيان الثورى قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان - يعني فى العلم » .

النبي ﷺ شيئاً شبيهاً بهذا المعنى ، أحسبه يحتمل شيئاً بهذا المعنى ، ويحتمل خلافه . قال : «الجار أحق بسقبه (١) إذا كانت الطريق واحدة» .

[٣١١٦] وإنما معنا من القول بهذا أن أبي سلمة وأبا الزبير سمعاً جابرًا ، وأن بعض حجازينا يروى عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في الشفعة شيئاً ليس فيه هذا وفيه خلافه ، وكان اثنان إذا اجتمعوا / على الرواية عن جابر ، وكان الثالث يوافقهما أولى بالتشتت (٢) في الحديث إذا اختلف عن الثالث ، وكان المعنى الذي به معنا الشفعة فيما قسم قائماً في هذا المقسم . ألا ترى أن الخبر عن النبي ﷺ : «أن الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» ولا نجد أحداً قال بهذا القول مخرجًا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود .

فإن قال : فإني إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود ؛ لأنه قد بقي من الملك شيء لم تقع فيه الحدود . قيل : فيحتمل ذلك الباقي أن يجعل في الشفعة ، فإن احتمل فاجعلها فيه ، ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود ، فتكون قد اتبعت الخبر . وإن لم يجعل فلا

(١) السُّقْبَ : القرب . (القاموس) .

(٢) في (ص ، ظ) : «أولى بالثالث» ، وما ثبتناه من (ب) .

وقد صاح الحديث الماردين في الجواهر النقى من طريقين :

الأول : ثناء الآئمة على عبد الملك بن أبي سليمان .

والثانى : حشد شواهد للحديث ، وأقوال بعض الآئمة بمقتضاه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١١٦] أما حديث أبي سلمة عن جابر فرواوه البخاري :

* خ : (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة - (١) باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة -

عن مُسْدَد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق فلا شفعة . (رقم ٢٢٥٧) .

وأما حديث أبي الزبير ، عن جابر فقد رواه مسلم :

* م : (٣ / ١٢٢٩) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٨) باب الشفعة - عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن

أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من كان له شريك في ربيمة أو نخل فليس له أن

يباع حتى يؤذن شريكه ، فإذا رضى أخذ ، وإن كره ترك» .

ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل

شركة لم تقسم ، ربيمة أو حافظ ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ،

فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

وعن ابن جريج أن أبي الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الشفعة

في كل شرك ؛ في أرض أو زرع أو حافظ ، لا يصلح أن يعرض على شريكه ، فإذا أخذ أو

يبيع ، فإن أبي شريكه أحق به حتى يؤذنه» . (أرقام ١٣٣ - ١٣٥ / ١٦٠٨) .

تجعل الشفعة في غيره .

وقال بعض المشرقين : الشفعة للجار والشريك إذا كان الجار ملائصاً ، أو كانت بين الدار المبيعة والدار التي له فيها الشفعة رحبة ما كانت ، إذا لم يكن فيها طريق نافذة . وإن كان فيها طريق / نافذة ، وإن ضاقت ، فلا شفعة للجار .

١/٢٩
ظ (١٥)

قلنا لبعض من يقول هذا القول : على أي شيء اعتمدتم ؟ قال : على الأثر :

١/٨٩
ص

[٣١١٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريدي ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسبقه » / فقيل له : فهذا لا يخالف حديثنا ، ولكن هذا جملة ، وحديثنا مفسر . قال : وكيف لا يخالف حديثكم ؟ قلنا : الشريك الذي لم يقاسم يسمى جاراً ، ويسمى المقاسم ، ويسمى من بينك وبينه أربعون داراً ، فلم يجز في هذا الحديث إلا ما قلنا : من أنه على بعض الجيران دون بعض ، فإذا قلناه لم يجز ذلك لنا على غيرنا ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، فلما قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » دل هذا على أن قوله في الجملة : « الجار أحق بسبقه » على بعض الجيران دون بعض ، وأنه الجار الذي لم يقاسم .

٢٩
ظ (١٥)

فإن قال : وتسمى / العرب الشريك جاراً . قيل : نعم ، كل من قارب (١) بذلك بدن

(١) في (ص) : « حارب » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

[٣١١٧] * خ : (٤ / ٢٩٣) (٩٠) كتاب الحيل - (١٤) باب في الهبة والشفعة - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريدي قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي ، فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع للمسور : الا تأثر هذا أن يشتري مني الذي في داري ؟ فقال : لا أزيده على أربعينات ، إما مقطعة أو منجمة . قال : أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته ، ولو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « الجار أحق بسبقه ما يعتك » ، أو قال : « ما أعطيتك » . قلت لسفيان : إن معمراً لم يقل هكذا . قال : لكنه قال لي هكذا . (رقم ٦٩٧٧).

ومن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن إبراهيم ، عن عمرو ، عن أبي رافع أن سعداً سارمه بيضاً بأربعينات متقابل ، فقال : لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسبقه لما أعطيتك » . (رقم ٦٩٧٨) .

وفي الباب الذي يليه : (١٥) باب احتيال العامل ليهدى له - عن أبي نعيم عن سفيان ، عن إبراهيم ابن ميسرة ، عن عمرو ، عن أبي رافع قال : قال النبي ﷺ : « الجار أحق بسبقه » . (رقم ٦٩٨٠) .

والسبق : القرب والملاصقة .

وفي (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة - (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع - من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد نحوه . وفيه : « يا سعد - وهو ابن أبي وقاص - ابتع مني بيتي في دارك » (رقم ٢٢٥٨) .

صاحبه قيل له جار .

[٣١٨] قال : فادللنى على هذا قيل له : قال (١) حمل بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لى (٢) فضررت إحداهما الأخرى بمسطح (٣) فالقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، وقال الأعشى لامرأته :

أَجَارْتَنَا بِيَنِي فَإِنَّكَ طَالِقَة

فقيل له: فأنت إذا قلت (٤) : هو خاص على بعض الجيران دون بعض ، ثم (٥) لم تأت فيه بدلالة عن النبي ﷺ ، ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار . وحديث إبراهيم ابن ميسرة لا يتحمل إلا أحد المعنين ، وقد خالفتهما معاً ، ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر ، إذا لم يكن فيها طريق نافذة ، فيكون فيها الشفعة . وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة (٦) ، فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ، ومنعتها أقربهما . وزعمت أن من أوصى بجيرانه قسمت وصيته على من كان بين / داره وداره أربعون داراً ، فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية ، إذا خالفت حديثنا ، وحديث إبراهيم بن ميسرة الذي احتجت به ؟

[٣١٩] قال : فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ قلنا : نعم ، وما

(١) قال : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، صن) .

(٢) لى : ساقطة من (صن) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) المسطوح : عمود الحباء .

(٤) في (صن) : « طلقت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) ثم : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (صن ، ظ) .

(٦) في (صن ، ظ) : « شفعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨] سبق برقم [٢٧١٥] في كتاب الجراح - دية الجنين .

[٣١٩] سبق الرواية عن عثمان وعمر بع عبد العزيز عليه السلام في رقم [٣١٤] .

أما عن عمر فقد روى ابن أبي شيبة :

* المصطف : (٤ / ٥٢٠ - ٥٢١) كتاب البيوع والاقضية - من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة - عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم . (٢٢٧٤٥) .

وعن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٢٢٧٤٨) .

وذكر البيهقي عن الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

كما روى عن الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيان ، عن عثمان بن عفان قال : لا شفعة في بتر .

يضرنا (١) بعد إذ ثبت عن النبي ﷺ لا يقول (٢) به أحد ، قال : فمن قال به ؟ قيل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعثمان رضي الله عنه ، وقال به من التابعين : عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه ، وغيره .

وإذا اشتري الرجل الدار وسمى أكثر ما أخذها به ، فسلم ذلك الشفيع ، ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو على شفعته ؛ لأنه إما سلم بأكثر من الثمن ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : لا شفعة له ؛ لأنه قد سلم ورضي .

[٣١٢٠] أخبرنا (٣) الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن يحيى بن الجزار (٤) ، عن علي عليهما السلام : أنهما قالا : لا شفعة إلا لشريك لم يقاس .

[٣١٢١] المجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه

(١) في (ب) : « ولا يضرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « لا يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « أخبرنا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « بن الجزار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٠] بين البهقي أن هنا عن بعض العراقيين ، عن الحسن بن عمارة ثم قال : ونحن لا نحتاج برواية الحسن ابن عمارة ، وفيما ذكرنا كفاية (المعرفة ٤ / ٤٩٦) .

[٣١٢١] مس : (٧ / ٣٦٧ دار المعرفة) (٤٤) كتاب البيوع - (١٩) ذكر الشفعة وأحكامها - من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا بالجوار ، فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسكنه » .

* جه (٢ / ٨٣٤) (١٧) كتاب الشفعة - (٢) باب الشفعة بالجوار - من طريق حسين المعلم به (رقم ٤٩٦) .

* ت : (٣ / ٤٤ بشار) أبواب الأحكام - (٣١) باب ما جاء في الشفعة - قال الترمذى : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطافى ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن .

قال : وروى إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، عن النبي ﷺ .

ثم قال : سمعت محدثاً - يعني البخاري يقول : كلام الحديثين عندى صحيح .

* المستنقى لابن الجارود : (ص ٢٧١ علمية) (٧) كتاب البيوع والتجارات - (٥) باب ما جاء في الشفعة - من طريق أبي نعيم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى التقى .

وأبي عاصم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسكنه » .

٣/ب
١٥)

قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقيه ما كان » . [٣١٢٢] أبو حنيفة ، عن أبي أمية ، عن المسور بن مخرمة ، أو عن سعد بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقيه (١) » .

قال الشافعى روى: وإذا اشتري الرجل النصيب من الدار فقال : أخذته بعاتة ، فسلم ذلك له (٢) الشفيع ، ثم علم الشفيع بعد أنه أخذه بأقل من المائة ، فله حيثية الشفعة ، وليس تسليمه له (٣) بقاطع شفعته ، إنما سلمه على ثمن ، فلما علم ما هو دونه كان به الأخذ بالشفعة . ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة ؛ من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

[٨] باب المزارعة

٨٨٩ ب
ص
١٣١
١٥)

قال الشافعى روى: وإذا أعطى الرجل الرجل (٤) أرضًا مزارعة بالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، أو أعطى نخلا ، أو شجراً معاملة / بالنصف أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، فإن أبي حنيفة روى كان يقول : هذا كله باطل ؛ لأنه استأجره بشيء مجهول ، يقول : أرأيت / لو لم يخرج من ذلك شيء ، أليس كان عمله ذلك بغير أجر ؟ وكان ابن أبي ليلى يقول : ذلك كله جائز .

[٣١٢٣] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى خير بالنصف ، فكانت كذلك حتى

(١) في (ص) : « بشفعته » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتاها من (ظ) .

(٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاها من (ص ، ظ) .

(٤) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتاها من (ب ، ص) .

قال : وهذا لفظ أبي عاصم ، وزاد أبو نعيم : قال : قلت لعمرو : ما سقيه ؟ قال : الشفعة .
قالت : زعم الناس أنه الجوار . قال : إن الناس يقولون ذلك .

[٣١٢٤] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٧٠) باب العقار والشفعة - عن أبي حنيفة ، عن عبد الكريم (بن أبي المخارق) - وهو أبو أمية عن المسور بن مخرمة ، عن رافع بن خديج روى قال : عرض على سعد روى يبي له فقال : خذه ، فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني به ، ولكنك أحق ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقيه » .

[٣١٢٥] * مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧٧) كتاب البيوع والأقضية - من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا - عن ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن أبي جعفر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خير على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان وعلى ، ثم أهلواهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع .

قبض وخلافة أبي بكر رضي الله عنه وعامة خلافة عمر بن الخطاب ^(١) . وبه يأخذ، وإنما قياس هذا عندنا مع الآخر ألا ترى أن الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك ؟

[٣١٢٤] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنهم أعطوا مالا مضاربة .

[٣١٢٥] وبلغنا عن سعد بن أبي وقاص ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنبر يعمل فيه ، على أن للعامل نصف الشمرة ، أو ثلثها ، أو ما تشارطا عليه من جزء منها ، فهذه المساقاة الحلال التى عامل عليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهل خير . وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه ، فما أخرج الله منها / من شىء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المحاقلة ^(٢) والمخابرة ^(٣) والمزارعة التي نهى عنها رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فأحللنا المعاملة فى النخل خبراً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وحرمنا المعاملة فى الأرض البيضاء خبراً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم . ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا ، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى مستويه الأخرى ، ولا نحرم بما حرم ما أحل ، كما لا نحل بما أحل ما حرم ، ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبي صلوات الله عليه وسلم من واحد من الأمرين :

٣١
ظ (١٥)

(١) ابن الخطاب : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب كيلا .

(٣) المخابرة : كراء الأرض بيغض ما يخرج منها ، وقيل : هي الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيتفق فيها ثم يأخذ من الشمر .

* مصنف عبد الرزاق : (٩٨ / ٨) أبواب المزارعة - باب المزارعة على الثالث والرابع - عن عمر ، عن الزهرى ، عن ابن السيب قال : دفع رسول الله صلوات الله عليه وسلم خير إلى يهود يعلمونها ولهم شطرها ، فقضى على ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر حتى أجلاهم عمر منها (رقم ١٤٤٦٨) .

[٣١٢٤] سبق بأرقام [٣١١٠ - ٣١١٢] في باب المضاربة من هذا الكتاب .

[٣١٢٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٩٩) الموضع السابق - عن الثورى ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان لخمسة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؛ لعبد الله ، ولسعد ، ولنمير ، ولخباب ، ولأسامي بن زيد ، فكان جارى عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧٧) الموضع السابق - عن أبي الأسود ، عن إبراهيم بن مهاجر نحوه .

لا الذى أحلهما جمیعاً ، ولا الذى حرمهما جمیعاً ^(١) . فاما ما روى عن سعد وابن مسعود أنهم دفعاً أرضهما مزارعة فما لا يثبت هو مثله ، ولا هذا ^(٢) الحديث ، ولو ثبت ما كان في أحد مع النبي ﷺ حجة.

وأما قياسه وما أجاز من التخل والارض على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عن دون النبي ﷺ على ما جاء عن النبي ﷺ ، وأما أن يقاس سنة النبي ﷺ ^(٣) على خبر واحد من الصحابة ^(٤) ، / كأنه يتلمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه ، فهذا جهل . إنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبي ﷺ . وهو أيضاً يغلط في القياس . إنما أجزنا نحن المضاربة ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعثمان ^(٥) أنها كانت قياساً على المعاملة في التخل ، فكانت تبعاً قياساً لا متبوعة مقيساً عليها .

فإن قال قائل : فكيف تشبه المضاربة المساقاة ؟ قيل : التخل قائمة لرب المال دفعها على أن يعمل فيها المساقى عملاً يرجى به صلاح ثمرها ، على أن له بعضها . فلما كان المال المدفوع قائماً لرب المال في يدي من دفع إليه يعمل فيه ^(٦) عملاً يرجو به الفضل ، جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما تشارطا عليه، وكان في مثل معنى المساقاة.

فإن قال : فلم لا يكون هذا في الأرض ؟ قيل : الأرض ليست بالتي تصلح فيؤخذ منه الفضل ، إنما يصلح فيها شيء من غيرها . وليس بشيء قائم بباع ويؤخذ فضله كالمضاربة ، ولا شيء مثغر بالغ / فيؤخذ ثمرة التخل ، وإنما هو شيء يحدث فيها ، ثم يتصرف ، لا في معنى واحد من هذين ، فلا يجوز أن تكون قياساً عليها ، وهو مفارق لها في المبدأ والمتعقب . ولو جاز أن يكون قياساً ما جاز أن يقاس شيء نهى عنه النبي ﷺ فيحل به شيء بخبر منه ^(٧) ، كما جعل رسول الله ﷺ في المفسد للصوم بالجماع رقبة ^(٨) . فلم يقس عليها المفسد للصلة بالجماع ، وكل أفسد فرضاً بالجماع .

(١) « ولا الذى حرمهما جمیعاً » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) في (ب) : « ولا أهل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) « وأما أن يقاس سنة النبي ﷺ » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ظ) : « أصحابه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) في (ب) : « وقد جاءت عن عمر وعثمان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) « فيه » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ب) : « شيء حرم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٨) انظر رقمي [٩٢٦ - ٩٢٥] في كتاب الصوم .

[٩] باب الدعوى والصلح ^(١)

قال الشافعى ^{﴿ثُوَّبَتْهُ﴾} : وإذا ادعى الرجل الدعوى قبلَ الرجل ^(٢) في دار ، أو دين ، أو غير ذلك ، / فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ، ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك ، فإن أبا حنيفة ^{﴿ثُوَّبَتْهُ﴾} كان يقول في هذا: جائز ويه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى لا يجوز الصلح على الإنكار ، وكان ^(٣) أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول : كيف لا يجوز هذا ، وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار ، إذا وقع الإقرار لم يقع الصلح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا ادعى / الرجل على الرجل دعوى ، فأنكر المدعى عليه ^(٤) ، ثم صالح المدعى من دعواه على شيء وهو منكر ، فالقياس أن يكون الصلح باطلًا؛ من قبل أنا لا نحيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحال المعرفة ، فإذا كان هذا هكذا عندنا ، وعند من أجراه الصلح على الإنكار ، كان هذا عوضاً ، والعوض كله ثمن ، ولا يصلح أن يكون العوض إلا ما تصادق ^(٥) عليه المَعْوَض والمُعَوَّض ، إلا أن يكون في هذا أثر يلزم مثله ^(٦) ، فيكون الأثر أولى من القياس ، ولست أعلم فيه أثراً يلزم مثله .

قال الشافعى ^{﴿ثُوَّبَتْهُ﴾} : وبه أقول ، إذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب ، والمطلوب متغيب ، فإن أبا حنيفة ^{﴿ثُوَّبَتْهُ﴾} كان يقول : الصلح جائز ويه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : الصلح مردود ؛ لأن المطلوب متغيب عن الطالب ، وكذلك لو آخر ديننا له عليه ^(٧) وهو متغيب ، كان قولهما جيئاً على ما وصفت لك .

قال الشافعى ^{﴿ثُوَّبَتْهُ﴾} : إذا صالح الرجل الرجل ^(٨) عن الرجل والمصالحة عنه غائب ، أو أنظره صاحب الحق وهو غائب ، فذلك كله جائز ، ولا أبطل / بالتغييب شيئاً

ص ١/٨٩.

ظ ١/٣٣
(١٥)

ظ ٣/٣
(١٥)

(١) «الصلح» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : «رجل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : «وقال» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : «فلم يكن المدعى عليه» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب) : «إلا بما تصادقا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) «مثله» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : «لو آخر عنه ديننا عليه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) «الرجل» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٩) «عنه» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

أجيزه في الحضور؛ لأن هذا ليس من معانى الإكراه الذى أرده . فإذا صالح الرجلُ الرجلَ ، أو باع بيعاً ، أو أقر بدين ، فاقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك كله جائز ، ولا أقبل منه بيته أنه أكرهه وبه يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل البينة على الإكراه ، وأرد ذلك عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا كان الإكراه في موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الإكراه .. وفسر ذلك : أن رجلاً لو شهد على رجل سيفاً فقال : لترهن أو لا تلتنك ، فقال : أقبل منه البينة على الإكراه ، وأبطل عنه ذلك الإقرار ^(١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أكره الرجل الرجل على بيع ، أو إقرار ، أو صدقة ، ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره ، أبطلت هذا كله عنه . والإكراه من ^(٢) كان أقوى من المكره في الحال التي يكرهه فيها التي مانع له فيها من إكراهه ، ولا يمتنع هو بنفسه سلطاناً كان ، أو لصاً ، أو خارجياً ، أو رجلاً في صحراء ، أو في بيت مغلق على من هو أقوى منه .

إذا اختصم ^(٣) / الرجالان إلى القاضى ، فاقر أحدهما بحق صاحبه بعدما قاما من عند القاضى وقامت عليه بذلك بيته وهو يجادل ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا إقرار لمن خاصم إلا عندي ، ولا صلح لهم إلا عندي .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختصم الرجالان إلى القاضى ، فاقر أحدهما عند القاضى في مجلس الحكم أو غير مجلسه ، أو علم القاضى ^(٤) ، فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده ، فالقول فيه واحد من قولين : من قال : يقضى القاضى بعلمه ؛ لأنة إنما يقضى بشاهدين على أنه عالم في الظاهر أن ما شهدا به كما شهدا قضى بهذا ، وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثير ^(٥) ؛ لأنة لا يشك في علمه ، ويشك في شهادة الشاهدين . ومن قال : القاضى كرجل من الناس ، قال : إن حكم بينهما لم يكن شاهداً ، وكلف الخصم شاهدين غيره ، وكان حكمه حكم من لم يسمع شيئاً ولم يعلمه .

(١) في (ص ، ظ) : «أقبل منه البينة على ذلك وأبطل عنه الإقرار» وما أثبتاه من (ب) .

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

في (ظ) : «من» ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

في (ص ، ظ) : «احتكم» ، وما أثبتاه من (ب) .

في (ص ، ظ) : «أو علم الناس» ، وما أثبتاه من (ب) .

في (ب) : «كبيرة» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٥] وهذا قول شريح . قد جاءه رجل (١) يعلم له حقاً فسأله أن يقضى / له به ، فقال : اتنى بشاهدين إن كنت ت يريد أن أقضى لك ، قال : أنت تعلم حتى ، قال : فاذهب إلى الأمير وأشهد لك .

ص / ٨٩

ومن قال هذا قال : إن الله عز وجل / تعبد الخلق بأن توخذ منهم الحقوق إذا تجاحدوا بعدد بيته ، فلا توخذ بأقل من هذا (٢) ، ولا تبطل إذا جاءوا بها . وليس أن المحاكم (٣) على يقين من أن ما شهدت به البينة كما شهدت ، وقد يكون ما هو أقل منها عدداً أذكى فلا يقبل ، وما تم العدد أنقص من الزكاة ، فيقبلون إذا وقع عليهم أدنى اسم العدد (٤) . ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه ، كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره ، ولا أن يكون شاهداً حاكماً في أمر واحد ، كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق .

قال الريبع : الذي يذهب إليه الشافعى : أنه يحكم بعلمه ؛ لأن علمه أكبر (٥) من تأدبة الشاهدين الشهادة إليه . وإنما كره إظهار ذلك لثلا يكون القاضى (٦) غير عدل ، فيذهب بأموال الناس .

وإذا اصطلح الرجال على حكم بينهما ، فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأى / القاضى ، فارتفعا إلى ذلك القاضى ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ينبغي لذلك القاضى أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : حكمه عليهم جائز .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اصطلح الرجال على أن يحكم الرجل بينهما في شيء (٧) يتنازعان فيه ، فحكم لأحدهما على الآخر ، فارتفعا إلى القاضى ، فرأى خلاف ما يرى المحاكم (٨) بينهما ، فلا يجوز في هذا إلا واحد من قولين : إما أن يكون إذا اصطلحوا جميعاً على حكمه ثبت القضاء ، وافق ذلك قضاء القاضى أو خالفه ، فلا يكون للقاضى أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضى غيره من خلاف كتاب الله (٩) ، أو سنته ، أو إجماع ، أو شيء داخل في معناه . وإما أن يكون حكمه بينهما

(١) «رجل» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ).

(٢) في (ب) : «أقل منها» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) في (ب) : «وليس المحاكم» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) في (ب) : «اسم العدل» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) في (ص، ظ) : «أكبر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص، ظ) : «أو يكون قاض» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص، ظ) : «بينما بشئ» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : «الحكم» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٩) لفظ الجلالة ليس في (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٢٥] * أخبار القضاة لوكيع : (١) عن ابن سيرين ، أن رجلاً خاصم إلى شريح ، وعند شريح له شهادة ، فقال شريح للرجل : خاصمه للأمير حتى أشهد لك .

كالفتيا ، فلا يلزم واحداً منها شيء ، فيبتدىء القاضي النظر بينهما ، كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلى أحد .

[١٠] باب الصدقة والهبة

١/٣٥
١٥) / قال الشافعى ثقتي : وإذا وهب المرأة لزوجها هبة ، أو تصدقت ، أو تركت له من مهرها ثم قالت : أكرهنى ، وجاءت على ذلك بيضة ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا أقبل بيتها ، وأمضى عليها ما فعلت من ذلك .

وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : أقبل بيتها على ذلك ، وأبطل ما صنعت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء ، أو وضعت له من مهرها ، أو من دين كان لها عليه ، فأقامت البيضة أنه أكرهها على ذلك والزوج فى موضع التهر للمرأة ، أبطلت ذلك عنها كله .

١/٣٦
١٥) / وإذا وهب الرجل هبة وبقاضها الموهوب^(١) له وهي دار^(٢) فبناتها بناء وأعظم النفقة - أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعتها حتى شب وأدركت ، فإن أبي حنيفة ثقتي كان يقول : لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ، ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيراً . ألا ترى أنه قد أحدث^(٣) فيها في ملك الموهبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ؟ أرأيت إن ولدت الجارية ولدًا كان للواهب أن يرجع فيه ، ولم يهبه له^(٤) ، ولم يملكه قط ؟ وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع في ذلك كله ، وفي الولد .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا وهب الرجل للرجل جارية ، أو داراً ، فزادت الجارية في يديه ، أو بني الدار ، فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ، ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية ؛ أى حال ما كانت زادت خيراً ، أو نفقت . كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها^(٥) ، ثم طلقها ، أن يرجع بمنصفها زائدة . فاما الدار فإن البانى إنما يبني^(٦) ما يملك ، فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ، ويقال له :

(١) في (ظ) : «الموهبة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : «وبنى داراً» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ب) : «قد حدث» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «له» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : «يدعا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : «بني» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

١٨٩١

ص

٣٦

ظ(١٥)

إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء، كما يكون لك وعليك في الشفعة يعني فيها^(١) صاحبها ولا يرجع بمنصفها . كما لو أصدقها داراً فبيتها لم يرجع بمنصفها ؛ لأنه مبني أكثر قيمة منه غير مبني . ولو كانت الجارية ولدت ، كان الولد للموهوبة له ؛ لأنه حادث في ملكه باطن منها كمباینة الخراج / والخدمة لها . كما لو ولدت / في يد المرأة الصدقة ثم طلقت قبل الدخول، كان الولد للمرأة، ورجع بمنصف الجارية إن أراد ذلك .

إذا وهب الرجل جارية لابنه، وابنه كبير، وهو في عياله، فإن أبي حنيفة روى كان يقول: لا تجوز إلا أن يقبضن، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان الولد في عيال أبيه، وإن كان قد أدرك ، فهذه الهبة جائزة^(٢) . وكذلك الرجل إذا وهب لأمراته .

[٣١٢٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه في عياله ، فإن كان الابن بالغاً لم تكن الهبة تامة حتى يقضمها الابن ، وسواء كان في عياله أو لم يكن .

وكذلك روى عن أبي بكر في عائشة^(٣) ، وعمر بن الخطاب روى في البالغين ، وعن عثمان: أنه رأى أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغاراً . وهذا يدل على أنه لا يحوز لهم إلا في حال الصغر .

(١) في (ص): « بشـِّ فيها » ، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(٢) في (ظ): « الهبة له جائزة » ، وما أثبتاه من (ب، ص) .

(٣) في (ب، ص): « عن أبي بكر وعائشة » ، وما أثبتاه من (ظ) .

[٣١٢٧] * مصنف عبد الرزاق : [٩ / ١ - ١٠٣] كتاب الرضايا - باب التحل - عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما حضر أبي بكر الوفاة قال : أى بنتي ليس أحد أحب إلى غنى منك ، ولا أعز على فقرًا منك ، وإنى قد نحثتك جداد عشرين وستة من أرضى التي بالغابة ، وإنك لو كنت حزينة كان لك ، فإذا لم تفعلي فاما هو للوارث ، وإما هو أخواك وأختاك .

قالت عائشة : هل هي إلا أم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد ألقى في نفسها أنها جارية ، فأحسنوا إليها . (رقم ١٦٥٠٧) .

[ط : ٢ / ٧٥٢] (٣٦) كتاب الأقضية - باب من لا يجوز من التحل - عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه [.] .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام يتحلون أبنائهم فإذا مات الابن قال الاب : مالى ، وفي يدي ، وإذا مات الأب قال : قد كنت تحلت ابني كنا وكنا ، لا تحل إلا لن حاره وقبشه عن أبيه . (رقم ١٦٥٠٩) .

[ط : ٢ / ٧٥٣] - الموضع السابق - عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عبد الرحمن به ، نحوه [.] .

وعن معمر قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شُكِّى ذلك إليه فقال عثمان : نظرنا في هذه التحول فرأينا أن الحق من يحوز على الصبي أبوه . (رقم ١٦٥١٠) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا كل هبة ، ونحللة ^(١) ، وصدقة غير محمرة ، فهي كلها من العطایا التي لا يؤخذ عليها غوض ، ولا تتم إلا بقبض المعطى .

١٣٧
ظ (١٥)

وإذا / وهب الرجل داراً لرجلين أو متاعاً ، وذلك المتاع مما يقسم ، فقبضاه جميعاً ، فإن أبي حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منها منها ^(٢) حصته . وكان ابن أبي ليلى يقول : الهبة جائزة . وبه يأخذ ، وإذا وهب اثنان لواحد ، وقبض فهو جائز . وقال أبو يوسف : هما سواء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تنقسم ^(٣) ، أو طعاماً أو ثياباً أو عبداً لا ينقسم ، فقبضنا جميعاً الهبة ، فالهبة جائزة كما يجوز البيع . وكذلك لو وهب اثنان داراً بينهما تنقسم أو لا تنقسم ، أو عبداً لرجل ، وقبض جازت الهبة .

وإذا كانت الدار لرجلين ، فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسم له ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الهبة في هذا باطل ^(٤) ، ولا تجوز وبهذا يأخذ ^(٥) ومن حجته في ذلك أنه قال : لا تجوز الهبة إلا مقسمة معلومة مقبوضة .

٣١٢٧
ظ (١٥)

[٣١٢٧] بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جداد عشرين وسبعين من نخل / له بالعالية ، فلما حضره الموت قال لعائشة : إنك لم تكوني قبضتي ، وإنما هو مال الوارث ، فصار بين الورثة ؛ لأنها لم تكن قبضتي .

[٣١٢٨] وكان إبراهيم يقول : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا كانت الدار بين رجالين فوهب أحدهما لصاحبه نصيه ، فهذا قبض منه للهبة ، وهذه معلومة ، وهذه جائزة . وإذا وهب الرجالان داراً لرجل فقبضها ، فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله ، ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنين ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار بين رجالين ، فوهب أحدهما

(١) في (ص ، ظ) : « ونحل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « منها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب ، ص) : « لا تقسم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « وبه يأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٧] انظر الآخر السابق ، رقم [٣١٢٦] .

[٣١٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٧) كتاب المawahب - باب الهبات - عن التورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض . (رقم ١٦٥٢٩) .

لصاحبها نصيبيه ، فقبض الهبة ، فالهبة جائزة . والقبض أن تكون كانت في يد الواهب فصارت في (١) يد الموهبة له ، ولا وكيل معه فيها ، أو يسلمها ربه ويخلع بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له ، فإذا كان هذا هكذا كان قبضاً . والقبض في الهبات كالقبض في البيوع ، ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة ، وما / لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً (٢) في الهبة .

إذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها؛ داراً ، أو أرضاً، ثم عوضه بعد ذلك منها عوضاً ، وقبض الواهب . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، ولا يكون فيه شفعة ، وبه يأخذ وليس هذا بمترلة الشراء . وكان ابن أبي ليلى يقول : هذا بمترلة الشراء ، ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ، ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعاً .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وهب الرجل لرجل (٣) شِقْصَانَ من دار فقبضه ، ثم عوضه الموهبة / له شيئاً فقبضه الواهب ، سئل الواهب ، فإن قال : وهبها للثواب (٤) كان فيها الشفعة ، وإن قال : وهبها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة ، وكانت المكافأة كابتداء الهبة . وهذا كله في قول من قال : للواهب الثواب إذا قال : أردته . فاما من قال : لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة . فليس له الرجوع في شيء وهب ، ولا للثواب (٥) منه .

قال الريبع : وفيه قول آخر : إذا / وهب واشتربث الثواب فالهبة باطل (٦) ، من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً ، وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهب ، وهو معنى قول الشافعى .

إذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهبة له حتى مات الواهب ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الهبة في هذا باطل (٧) لا تجوز ، وبه يأخذ . قال (٨) : ولا تكون له وصية (٩) إلا أن يكون ذلك في ذكر وصيته ، وكان ابن أبي ليلى

١ / ٣٨
ظ (١٥)

٤ / ٤٩١
ص

٥ / ٣٨
ظ (١٥)

(١) « يد الواهب ، فصارت في » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « البيع لم يكن قبضاً » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « الثواب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « الثواب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) قال : « ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ظ) : « ولا تجوز له وصية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ظ) : « ولا تجوز له وصية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

يقول: هي جائزة من الثالث .

قال الشافعى خواصه : وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقضها الموهبة له حتى مات الواهب ^(١) ، لم يكن للموهبة له شيء وكانت الهبة ^(٢) للورثة .

[٣١٢٩] **الحجاج بن أرطاة** ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس متوفى قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .

[٣١٣٠] **الأعمش** ، عن إبراهيم قال : الصدقة إذا علمت جازت ، والهبة لا تجوز إلا مقبوضة . وكان أبو حنيفة رحمه الله يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة ، وهو قول أبي يوسف متوفى .

١/٣٩
٥ (١٥)

قال الشافعى / رحمة الله عليه : وليس للواهب أن يرجع في الهبة ^(٣) إذا قبض منها عوضاً قل أو كثراً .

[١١] باب الوديعة ^(٤)

قال الشافعى ^(٥) خواصه : وإذا استودع الرجل رجلاً وديعة فقال المستودع : أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : فالقول قول رب الوديعة ، والمستودع ضامن ، وبهذا يأخذ يعني أبي يوسف . وكان ابن أبي ليلى يقول : القول قول

(١) «الواهب» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٢) «الهبة» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٣) في (ظ) : «هبة» ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) في (ب) : «باب في الوديعة» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) في (ظ) : «قال» ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣١٢٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٨١) كتاب البيوع والأقضية - من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض - عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن حدثه ، عن ابن عباس : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٧٠) كتاب الهبات - باب شرط القبض في الهبة .

قال البيهقي : وروينا عن عثمان وأbin عمر وأbin عباس متوفى أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ، وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجزانها حتى تقبض .

وذكر البيهقي في المعرفة (٥ / ٥) أن هذه الرواية حكاماً الشافعى عن العراقيين . والله عز وجل أعلم .

[٣١٣٠] سبق تخرجه في رقم [٣١٢٨] من هذا الباب .

المُسْتَوْدَعُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ اليمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا استودع الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال **المُسْتَوْدَعُ** : أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه ، وأنكر ذلك رب الوديعة ، فالقول قول رب الوديعة ، وعلى **المسْتَوْدَعِ** البينة بما ادعى ، وإذا استودع الرجل الوديعة ، فجاء آخر يدعىها معه ، فقال **المُسْتَوْدَعُ** : لا أدرى أيكما استودعنى هذه الوديعة ، وأبى أن يحلف لهما ، وليس لواحد منهما بينة ، فإن أبا حنيفة **رضي الله عنه** كان يقول : يعطىهما تلك / الوديعة بينهما نصفين ، ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما ^(١) ؛ لأنه أتلف ما استودع بجهالته . ألا ترى أنه لو قال : هذا استودعنيها ، ثم قال : أخطأت ، بل هو هذا لكان ^(٢) عليه أن يدفع الوديعة إلى الذى أقر له ^(٣) بها أولاً ، ويضمن للأخر مثل ذلك ؛ لأن قوله أتلفه ، وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول : ليس عليه شيء ، والوديعة والمضاربة بينهما نصفان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعها رجالان ، كلاهما يزعم أنها له ، وهى مما يعرف بعينه مثل العبد ، والبعير ، والدار ، فقال : هي لأحدكم ولا أدرى أيكما هو ، قيل لها : هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه ؟ فإن قالا : لا ، وقال كل واحد منها : هو لي ، أحلف بالله لا يدرى لايهمما هو ، ووقف ذلك لهما جمیعاً حتى يصطلحا فيه ^(٤) ، أو يقيم كل واحد منها البينة على صاحبه أنه له دونه ، أو يحلفا ^(٥) . فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له كله ^(٦) ، وإن نكلا معاً فهو موقف بينهما .

وفيها / قول آخر يحتمل وهو : أن يحلف الذي في يديه الوديعة ثم تخرج من يديه ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فتوقف لهما حتى يصطلحا عليه . ومن قال : هذا القول قال : هذا شيء ليس في أيديهما فأقسمه بينهما ، والذى هو فى يديه يزعم أنه لأحدهما ، لا لهما .

إذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : هو ضامن ؛ لأنه خالف، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا ضمان عليه .

قال الشافعى **رضي الله عنه :** إذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت ؛ لأن المستودع رضى بأمانته لاأمانة غيره ، ولم يسلطه على أن يودعها غيره ،

٣٩
١٥ ظ

١٤
١٥ ظ
١٨٩٢ ص

(١) «**بيهـما**» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتـها من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : «**كان**» ، وما أثـنهـ من (ص ، ظ) .

(٣) «**لـه**» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتـها من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : «**عليـهـ**» ، وما أثـنهـ من (ب ، ص) .

(٥) «أـيـحـلـفـاـ» : سقطـ من (ص ، ظ) ، وأثبتـها من (ب) .

(٦) «**كـلـهـ**» : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتـها من (ظ) .

وكان متعدياً ضامناً - إن تلفت .

وإذا مات الرجل وعليه دين معروف ، وقبله وديعة بغير عينها ، فإن أبي حنيفة جواثي
كان (١) يقول : جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالشخص ، وبهذا يأخذ .
وكان ابن أبي ليلٍ يقول : هي للغرماء ، وليس لصاحب الوديعة ؛ لأن الوديعة شيء
مجهول (٢) ليس بشيء بعينه . / وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : فإن كانت الوديعة
بعينها فهي لصاحب الوديعة إذا علم (٣) ذلك ، وكذلك قال ابن أبي ليلٍ .

[١٣٠] أبو حنيفة رحمة الله ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت
وعنته الوديعة وعليه دين : إنهم يتحاصرون الغرماء وأصحاب الوديعة .

الحجاج بن أربطة ، عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك .

الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثله .

قال الشافعى جواثي : وإذا استودع الرجل الرجل (٤) الوديعة فمات المستودع وأقر
بالوديعة بعينها ، أو قامت عليه بينة وعليه دين محيط به ، كانت الوديعة لصاحبيها . فإن
لم تعرف الوديعة بعينها بينة تقوم ، ولا إقرار من الميت ، وعرف لها عدد أو قيمة ، كان
صاحب الوديعة كفريماً من الغرماء .

١٢] باب الرهن (٥)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى جواثي : وإذا (٦) ارتهن الرجل رهناً فوضعه على

(١) «كان» : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) في (ص، ظ) : «الوديعة شيء لأن الوديعة مجهولة» ، وما أثبتتها من (ب) .

(٣) في (ظ) : «الوديعة بعينها إذا علم» ، وما أثبتتها من (ب، ص) .

(٤) «الرجل» : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٥) في (ب) : «باب في الرهن» ، وما أثبتتها من (ص، ظ) .

(٦) في (ب) : «ولو» ، وما أثبتتها من (ص، ظ) .

[١٣٠] * الأكثار لأبي يوسف : (ص ١٦ رقم ٧٣٣) عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في
المضاربة والوديعة والذين سواء في مال الميت : يتحاصرون جميعاً .

* الأكثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٧١ رقم ٧٧٣) باب من كان عنده مال مضاربة أو ودية به كما عند
أبي يوسف ، وفيه : يكونون جميعاً أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانهما ؛ الوديعة والمضاربة ، وبه
نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣٤/٦) كتاب البيوع والأقضية - في الرجل يموت وعنته الوديعة والذين - عن
محمد بن فضيل عن حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا : يأخذون بالشخص
وعن حفص ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا : إذا مات
وعليه دين وعنته مضاربة أو ودية فهو في على الشخص .

يدى عدل برضاء صاحبه ، فهلك الرهن ^(١) من عند العدل ، وقيمة والدين سواء ، فإن أبي حنيفة / رحمة الله كان يقول : الرهن بما فيه ، وقد بطل الدين وبهذا يأخذ ^(٢) . وكان ابن أبي ليلى يقول : الدين على الراهن كما هو ، والرهن من ماله ؛ لأنه لم يكن في يدى المرتهن ، إنما كان موضوعاً على يدى غيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه ، أو قبضه عدل رضيا به ، فهلك الرهن فى يديه ، أو فى يدى العدل سواء ، الرهن أمانة ، والدين كما هو لا ينقص منه شيء ، وقد كتبنا فى هذا كتاباً طويلاً .

وإن ^(٣) مات الراهن وعليه دين ، والرهن على يدى العدل ^(٤) ، فإن أبي حنيفة ^{رضي الله عنه} كان يقول : المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : الرهن بين الغرماء والمرتهن ، بالخصوص على قدر أموالهم ، وإذا كان الرهن فى يدى المرتهن فهو أحق به من الغرماء ، وقولهما جميعاً فيه واحد .

قال الشافعى ^{رضي الله عنه}: إذا مات الراهن وعليه دين ، وقد رهن رهناً على يدى صاحب الدين ، أو يدى غيره سواء ، والمرتهن أحق بشمن هذا الرهن حتى يستوفى حقه منه ^(٥) . فإن فضل فيه فضل كان الغرماء / شرعاً ^(٦) فيه ، وإن نقص عن الدين يحاص ^(٧) أهل الدين بما يبقى له فى مال الميت .

إذا رهن الرجل الرجل داراً ، ثم استحق ^(٨) منها شقص وقد قبضها المرتهن ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : الرهن باطل ولا يجوز ، وبهذا يأخذ . حفظى عنه فى كل رهن فاسد وقع فاسداً ، فصاحب المال أحق به حتى يستوفى ماله بيعاد لدینه ، وكان ابن أبي ليلى يقول : ما بقى من الدار فهو رهن بالحق ^(٩) ، وقال أبو حنيفة ^{رضي الله عنه} : وكيف يكون ذلك ، إنما كان رهنه نصيباً غير مقسم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا رهن الرجل الرجل داراً فقبضها / المرتهن ، ثم استحق من الدار شيء كان ما يبقى من الدار رهناً بجميع الدين الذى كانت الدار به رهناً . ولو ابتدأ نصيب شخص معلوم مثناً جاز . ما جاز أن يكون بيعاً ، جاز أن يكون رهناً . والقبض فى الرهن مثل القبض فى البيع لا يختلفان ، وهذا مكتوب فى كتاب الرهن . وإذا وضع الرجل الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل ، ثم مات

(١) «الرهن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «وبه يأخذ» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «إذا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : «عدل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : «فيه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) شرعاً : أي سواء .

(٧) في (ب) : «حاص» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) . وحاصتهم : أي اقتسم معهم بقدر حصته .

(٨) استحق : أي أصبح لنغير الراهن حق فيها .

(٩) في (ص) : «ما بقى من الدار بالحق» ، وفي (ظ) : «ما بقى من الدار رهن فهو بالحق» ، وما أثبتناه من (ب) .

١/٤٢
ظ (١٥)

/ الراهن ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول: للعدل أن يبيع الرهن ، ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء ، وللسلطان أن يبيعه في مرض الراهن ، ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله .

قال الشافعى غوثى : وإذا وضع الراهن الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق ، فهو فيه وكيل . فإذا حل الحق كان له بيعه ^(١) ما كان الراهن حياً ، فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان ، أو برضاء الوارث ؛ لأن الميت وإن رضى بأمانته في بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من ورثته ^(٢) الذين لم يرضوا أمانته ، والرهن بحاله لا ينفسخ ؛ من قبل أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكا ، فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث . والوكالة بيعه غير الرهن ، الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن .

١/٤٣
ب
ظ (١٥)

وإذا ارتهن الرجل / داراً ثم أجرها بإذن الراهن ، فإن أبا حنيفة غوثى كان يقول : قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤاجرها ^(٣) ، وصارت بمنزلة العارية . وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هي رهن على حالها ، والغلة للمرتهن قضاء من حقه .

١/٤٣
ظ (١٥)

قال الشافعى غوثى : إذا رهن الرجل الرجل داراً ودفعها إلى المرتهن ^(٤) ، أو أعدَّ وأذن بكرائها ، فأكريت ، كان الكراء للراهن ؛ لأنه مالك الدار ، ولا تخرج بهذا من الرهن . وإنما معنا أن نجعل الكراء رهناً أو قصاصاً من الدين : أن الكراء سكن ، والسكن ليس هو المرهون ^(٥) . إلا ترى أنه لو باعه داراً فسكنها ، أو استغلها ثم رددها بعيوب ، كان السكن والغلة للمشتري . ولو أخذ من أصل الدار شيئاً لم يكن له أن يردها ؛ لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع ، والكراء والغلة ليس من ^(٦) أصل البيع . فلما كان الراهن إنما رهن رقبة الدار ، وكانت رقبة الدار للراهن ، إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقاً لم يجز أن يكون النماء من الكراء والسكن إلا للراهن ^(٧) المالك / الرقبة ، كما كان الكراء والسكن للمشتري المالك الرقبة في حينه ذلك .

(١) في (ب) : « كان له أن يبيعه » ، وما أثبتاه من (ص، ظ) .

(٢) في (ب) : « من الورثة » ، وما أثبتاه من (ص، ظ) .

(٣) في (ب) : « أن يؤجرها » ، وما أثبتاه من (ص، ظ) .

(٤) في (ص) : « ودفعها للمرتهن » ، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

(٥) في (ص، ظ) : « ليس للمرهون » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص، ظ) .

(٧) في (ص) : « لا للراهن » ، وما أثبتاه من (ب، ظ) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ارتهن الرجل ثلث دار ، أو ربها وقبضها الرهن ، فالرهن جائز ، ما جاز أن يكون بيعاً وقبضاً في البيع جاز أن يكون رهناً وقبضاً في الرهن . وإذا رهن الرجل الرجل داراً أو دابة ، فقبضها المرتهن ، فإذا ذُن له رب الدابة أو الدار أن يتبع بالدار أو الدابة فانفع بها ^(١) ، لم يكن هذا إخراجاً له من الرهن ، وما لهذا وإخراجه من الرهن . وإنما هذا منفعة للراهن ليست في أصل الرهن ؛ لأن شيء يملكه الراهن دون المرتهن ، وإذا كان شيء لم يدخل في الرهن فقبض المرتهن الأصل ، ثم ذُن له في الانتفاع بما ^(٢) لم يرهن لم يفسخ الرهن . ألا ترى أن كراء العبد أو ^(٣) الدار وخرج العبد للراهن ؟

[١٣] باب الحوالة والكفالة في الدين ^(٤)

قال الشافعى ^(٥) رحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ : وإذا كان لرجل على رجل دين ، فكفل له به عنه رجل ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : / للطالب أن يأخذ أيهما شاء ، فإن كانت حواله لم يكن له أن يأخذ الذي أحاله ؛ لأن قد أبرأه وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس له أن يأخذ الذي عليه الأصل فيما جميئاً ، لأنه حيث / قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال ، إلا أن يكون المال قد توى ^(٦) قبل الكفيل ، فيرجع ^(٧) به على الذي عليه الأصل . وإن كان كل واحد منها كفيلاً عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء في قولهما جميئاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان للرجل على الرجل المال ، وكفل به رجل ^(٨) آخر ، فلرب المال أن يأخذهما ويكتفى ^(٩) كل واحد منها ، ولا يبرأ كل واحد منها حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة ، فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له . ولو كانت حواله فالحواله معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره ، فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه

ظ (٤٣)
ب (١٥)

ص (١٨٩٣)

(١) في (ص ، ظ) : « فانفع به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « العبد أو » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « والكفالة والدين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) توى : هلك . (القاموس) .

(٧) في (ص) : « فرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « رجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٩) « يكتفى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

إلا بتجدد عودته عليه ، ويأخذ / المحال عليه دون المحيل بكل حال .

وإذا أخذ الرجل من الرجل كفلاً بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : مما كفلان جميعاً ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أخذ الرجل من الرجل كفلاً بنفسه ، ثم أخذ منه كفلاً آخر بنفسه ، لم يبرأ الأول ، فكلامها كفيل بنفسه .

وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو له ضامن ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوز عليه الضمان في ذلك ؛ لأنه ضمن شيئاً مجهولاً غير مسمى ، وهو أن يقول الرجل للرجل : أضمن ما قضى لك (٢) به القاضى عليه من شيء ، وما كان لك عليه من حق ، وما شهد لك به الشهود ، وما أشبه هذا فهو مجهول .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل للرجل : ما قضى لك به القاضى (٣) على فلان ، أو شهد لك به عليه شهود ، أو ما أشبه هذا ، فإنما / له ضامن ؛ لم يكن ضامناً شيئاً ؛ من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ، ويشهد له ولا يشهد له (٤) فلا يلزم شهود لما شهد له بوجوه . فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضامناً ، وإنما يلزم (٥) الضمان بما عرفه الضامن ، فاما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة .

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ، ولم يترك الميت وفاء ولا شيئاً ، ولا قليلاً ولا كثيراً ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا ضمان على الكفيل ؛ لأن الدين قد توى (٦) . وكان ابن أبي ليلى يقول : الكفيل ضامن . وبه يأخذ . وقال أبو حنيفة رحمة الله : إن ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك ، وإن كان ترك وفاء ضامن لجميع ما تكفل به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما عرفه ويعرف لمن

(١) « بنفسه ثم أخذ منه كفلاً» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) في (ص، ظ) : (له) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « القاضى » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « يشهد له » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) في (ب) : « يلزم » وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) توى : أى ملك .

هو ، فالضمان له لازم ترك الميت شيئاً أو لم يتركه (١) .

وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة (٢) ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : كفالته باطل (٣) لأنها معروفة ، وليس يجوز لها المعروف . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : كفالته جائزة لأنها من التجارة .

/ وإذا أفلس المحتال عليه فإن أبي حنيفة غوثي كان يقول : لا يرجع على الذي أحاله حتى يموت المحال (٤) عليه ، ولا يترك مالا . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع إذا أفلس هذا . وبه يأخذ (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : الحوالة تحويل حق ، فليس له أن يرجع .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة ، فالكفالة باطل (٦) ، لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال ، وإذا كانت غنمه أن يستهلاك من ماله شيئاً قل أو كثراً ، فكذلك غنمه أن يتکفل فيغيره من ماله شيئاً قل أو كثراً .

وإذا وكل الرجل رجلاً في شيء ، فاراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره ، فإن أبي حنيفة غوثي كان يقول : ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يوكل غيره / إذا أراد أن يغيب أو مرض ، فاما إذا كان صحيحاً حاضراً فلا . قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصوصة غيره ، وإنما رضى بخصوصته .

قال الشافعى / غوثي : وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكييل أن يوكل غيره ، مرض الوكييل ، أو أراد الغيبة أو لم يردها ، لأن الموكيل له رضى بوكتاته ، ولم يرض بوكالة غيره ، فإن قال (٧) : وله أن يوكل من رأى ، كان ذلك له برض الموكيل .

وإذا وكل رجل رجلاً بخصوصة ، وأثبتت الوكالة عند القاضى ، ثم أقر على صاحبه الذى وكله أن تلك الخصومة حق لصاحب الذى يخاصمه أقر به عند القاضى (٨) ، فإن

(١) في (ب) : « لم يترك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بكفالة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « المحتال عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « إذا أفلس وبهذا يأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص ، ظ) : « فإن قال قائل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، ظ) : « قاض » ، وما أثبتناه من (ب) .

أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إقراره جائز . وبهذا يأخذ (١) . قال : وإن أقر عند غير القاضى وشهد عليه الشهود ، فإقراره باطل ، ويخرج من الخصومة . وقال أبو يوسف : إقراره عند القاضى وعند (٢) غيره جائز عليه . وكان ابن أبي ليلى يقول : إقراره باطل .

قال الشافعى *نحوه* : وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بوكالَة، ولم يقتل فِي الوكالَة إِنَّه وكله (٣)
بأن يقرُّ عَلَيْهِ ، ولا يصالح ، ولا ييرى ولا يهُب فليس له أَنْ يُقْرَرُ ، ولا ييرى ، ولا يهُب
ولا يصالح . فإنْ فعلَ فَمَا فعلَ مِنْ ذَلِك كله باطل ؛ لَأَنَّه لَمْ / يوكله بِهِ ، فَلَا يَكُونُ
وكيلاً فِيمَا لَمْ يوكله .

إذا وكلَّ رجلاً فِي قصاصِ أوْ حَدٍ ، فإنَّ أبا حنيفة *نحوه* كان يقول : لا تقبل
فِي ذلك وكالَة ، وبه يأخذ . وروى أبو يوسف رحمة الله أنَّ أبا حنيفة قال : أقبل من
الوَكيلِ الْبَيْنَةَ فِي الدَّعْوَى فِي الْحَدِّ وَالْقَصَاصِ ، وَلَا أَقِيمُ الْحَدَّ وَلَا الْقَصَاصَ حَتَّى يَحْضُرَ
الْمَدْعُى . وقال أبو يوسف : لا تقبل (٤) الْبَيْنَةَ إِلَّا مِنَ الْمَدْعُى ، وَلَا أَقِيمُ
وكان ابن أبي ليلى يقول : تقبل فِي ذلك الوكالَة .

قال الشافعى *نحوه* : إذا وكلَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِطَلْبِ حَدٍ لَهُ ، أوْ قَصَاصٍ لَهُ عَلَى
رَجُلٍ ، قبلَتِ الْوَكالَة عَلَى تَثْبِيتِ الْبَيْنَةِ . إِذَا حَضَرَ الْحَدُّ وَالْقَصَاصُ لَمْ أَحْدُهْ وَلَمْ أَقْتُصْ (٥)
حَتَّى يَحْضُرَ الْمَحْدُودُ لَهُ وَالْمَقْتُصُ لَهُ ؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُرَّ لَهُ فَيُبَطِّلُ الْحَقَّ وَيُكَذِّبُ الْبَيْنَةَ ،
فَيُبَطِّلُ الْقَصَاصَ وَيَغْفِرُ .

إذا كانت في يدي رجل دار فادعها رجل ، فقال الذي هي في يديه : وكلني بها
فلان لرجل غائب أقوم له عليها ، فإنَّ أبا حنيفة / رحمة الله كان يقول : لا أصدقه إلا
أن يأتى على ذلك بيته ، وأجعله خصمًا ، وبه يأخذ . وقال أبو يوسف رحمة الله : بعد
أن كان متهمًا أيضًا لم أقبل منه بيته، وجعلته (٦) خصمًا ، إِلَّا أَنْ يأتِي بشهودٍ أَعْرَفُهُمْ .
وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل منه وأصدقه ، ولا نجعل بينهما خصومة . وكان ابن أبي
ليلى بعد ذلك يقول : إذا اتهمته سألته البينة على الوكالَة فَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيْنَةَ جَعَلَهُ خصمًا .

(١) في (ب) : « وبه يأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « عند » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « وكيلاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « لا أقبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : « ما أحله ولم أقصص » ، وفي (ظ) : « لم أحله ولم أقصص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « لم تقبل منه وجعلته » ، وفي (ظ) : « لم أقبل منه وجعلته » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ^(١) كانت الدار فى يدى رجل فادعها رجل فقال الذى هى فى يديه : ليست لي ، هى فى يدى وديعة ، أو هى ^(٢) على بكراء ، أو أنها فيها وكيل . فمن قضى على الغائب سمع من المدعى البينة ، وأحضر الذى هى فى يديه . فإن ثبتت وكالته ^(٣) قضى عليه ، وإن لم يثبتها قضى بها للذى أقام عليها البينة ، وكتب فى القضاء : إنى قضيت بها ، ولم يحضرنى فيها خصم ^(٤) ، وزعم فلان أنها ليست له ، ومن لم يقض على الغائب سأل الذى هى فى يديه البينة على ما يقول ، فإن جاء بها على أنها فى يديه بكراء أو وديعة لم يجعله خصمًا ، / فإن جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصمًا .

١/٤٧
ظ(١٥)

قال الريبع : وحفظى عن الشافعى ^{خواشى} أنه : يقضى على الغائب .

قال : إذا كان للرجل على الرجل مال فجاءه رجل فقال : قد وكلني بقبضه منك فلان ، فقال الذى عليه المال : صدقت ، فإن أبا حنيفة ^{خواشى} كان يقول : لا أجبره ^(٥) على أن يعطيه إياه ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أجبره / على ذلك ، إلا أن يقيم بيته عليه ، وأقول : أنت أعلم ، فإن شئت فأعطه ، وإن شئت فاتركه .

١/٨٩٤
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده ، فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكله به ، وصدقه الذى فى يديه المال ، لم أجبره على أن يدفعه إليه ، فإن دفعه إليه ^(٦) لم يبراً من المال ، إلا أن يقر رب المال بأنه وكله ، أو تقوم عليه بيته بذلك . وكذلك ^(٧) لو ادعى هذا الذى ادعى الوكالة ديناً على رب المال ، لم يجبر الذى فى يديه المال على أن يعطيه إياه ، وذلك أن إقراره إياه له ^(٨) إقرار منه على غيره ، فلا يجوز إقراره على غيره .

٤٧/ ب
ظ(١٥)

وإذا وكل الرجل رجلاً فى شيء ^(٩) ، فإن أبا حنيفة ^{خواشى} كان يقول : لا تثبت وكالتة إلا أن يأتى معه بخصم وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : نقبل بيته على الوكالة

(١) في (ب) : « وإن » ، وما ثبتناه من (ص، ظ).

(٢) « هي » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ص، ظ) : « وكالة » ، وما ثبتناه من (ب).

(٤) في (ص، ظ) : « حكم » ، وما ثبتناه من (ب).

(٥) في (ب) : « كان يقول أجبره » ، وما ثبتناه من (ص، ظ).

(٦) « إليه » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).

(٧) في (ص، ظ) : « أو تقيم عليه بيته وكذلك » ، وما ثبتناه من (ب).

(٨) في (ب) : « به » ، وما ثبتناه من (ص، ظ).

(٩) كلنا في جميع السنن ، ولكن السياق وكلام الشافعى بعد ذلك يدلان على أن المراد التوكيل عند القاضى .

وتبثتها له ، وليس معه خصم . وقد ^(١) كان أبو يوسف رحمة الله إذا جاءه رجل قد عرفه يريده أن يغيب ^(٢) فقال : هذا وكيلى في كل حق لي يخاصم فيه ، قبل ذلك وأثبتت وكالته ، وإذا تغيب الخصم وكل له وكيلا وقضى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وكل الرجلُ الرجلَ عند القاضى بشيءٍ ، أثبت القاضى بيته على الوكالة ، وجعله وكيلا حضر معه خصم أو لم يحضر معه ^(٣) ، وليس الخصم من هذا بسييل . وإنما أثبتت له الوكالة على الموكلا ، وقد ثبتت له الوكالة ، ولا يلزم الخصم شيء . وقد يقضى للخصم على الموكلا فتكون تلك الشهادة إنما هي شهادة للخصم ثبتت له حقاً على الموكلا .

وإذا وكل رجل بكل قليل وكثير ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا يجوز بيعه ؛ لأنه لم يوكله بالبيع / إلا أن يقول : ما صنعت من شيء فهو جائز ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : إذا وكله في كل قليل وكثير ، فباع داراً أو غير ذلك ، كان جائزاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ، لم يزد على هذا ، فالوكلة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ، ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غيره ، ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره ، فلما كان يتحمل هذه المعانى وغيرها لم يجز أن يكون وكيلا حتى بين الوكالات من بيع ، أو شراء ، أو وديعة ، أو خصومة ، أو عمارة ، أو غير ذلك .

وإذا وكلت المرأة وكيلا بالخصوصة وهى حاضرة ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا أقبل إلا أن يرضى الخصم . وكان ابن أبي ليلي يقول ^(٤) : قبل ذلك ، ونجيزه ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال في العذر وغيره .

[٣١٣١] وقد كان على بن أبي طالب / رضي الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر ، وعلى بن أبي طالب حاضر ، قبل ذلك عثمان رضي الله عنه . وكان يوكل قبل عبد الله بن

(١) «قد» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص) : «أن يهب» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) «معه» : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) «يقول» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

جعفر، عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا أَحْسِبَهُ أَنَّهُ^(١) كَانَ يُوكَلُهُ إِلَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَوْلَتِهِ، وَلَعْلَهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَوْلَتِهِ.

قال الشافعى فوْلَتِهِ: وَكَانَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَيْنَاهُ يَقُولُ: إِنَّ لِلْخَصُومَةِ قُحْمًا^(٢)، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا.

[١٤] بَابُ الدِّينِ^(٣)

قال الشافعى^(٤) رحمة الله عليه: وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها ، فإن أبا حنيفة فوْلَتِهِ كان يقول : ما ترك الميت^(٥) فهو بين الغراماء ، وأصحاب الوديعة بالخصوص . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة . وقال أبو حنيفة رحمة الله : هي^(٦) دين في ماله ما لم يقل^(٧) قبل الموت : قد هلكت . ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل / ذهبت فيه ، وكذلك كل ما أصله^(٨)أمانة ، وبه يأخذ .

٨٩٤ ب
ص
١٤٩
ظ (١٥)

قال الشافعى فوْلَتِهِ: وإذا كان عند الرجل وديعة بعينها ، وكانت / عليه ديون ، فالوديعة لرب الوديعة لا تدخل عليه الغراماء فيها ، ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودرام ، وما لا يعرف بعينه ، حاصل رب الوديعة الغراماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت : قد هلكت الوديعة ، فيكون القول قوله؛ لأنه أمن .

وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين ، وعليه دين بشهود في صحته ، وليس له وفاء ، فإن أبا حنيفة فوْلَتِهِ كان يقول : يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته ، فإن فضل عهم شيء كان للذين^(٩) أقر لهم في المرض بالخصوص . ألا ترى أنه حين

(١) «أَنَّهُ» : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٢) في (ص، ظ) : «إِنَّ الْخَصُومَةَ لَهَا قُحْمًا»، وما أثبتناه من (ب)، والبيهقي في المعرفة ٨ / ٢٩٣ (١١٩٥٣).

والقُحْمُ : الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها قُحْمَة .

(٣) في (ب) : «باب في الدين»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٤) «الشافعى» : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٥) في (ب) : «الرجل»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٦) في (ص، ظ) : «هو»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ص، ظ) : «لم يقبل»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب) : «كل مال أصله»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٩) في (ص، ظ) : «للذى»، وما أثبتناه من (ب).

مرض أنه ليس يملك من ماله شيئاً ، ولا تجوز وصيته فيه؛ لما عليه من الدين ، فكذلك إقراره له^(١) ؟ وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو مُصدق فيما أقر به ، والذى أقر له في الصحة والمرض سواء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع ، أو جنایات ، أو شيء استهلكه ، أو شيء أقر به ، وهذا كله في الصحة . ثم مرض ، فأقر بحق لإنسان ، فذلك كله سواه ويتحاصلون / معًا لا يقدم واحد على الآخر . ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا ، والله أعلم . أو أن يقول رجل : إذا مرض فإقراره باطل كاقرار المحبور عليه ، فاما من^(٢) يزعم أن إقراره يلزم ، ثم لا يحاص به غرماؤه فهذا تحكم ، وذلك أنه^(٣) يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة ، فإن كان عليه دين في المرض بيته حاص ، وإن لم يكن بيته لم يحاص .

وإذا فرغ^(٤) من أهل دين الصحة ودين المرض بالبيبة ، لم تجز له وصية ، ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه . فهذا دين مرة يهدى على المواريث والوصايا ، وغير دين إذا صار لا يحاص به .

وإذا استدانت المرأة وزوجها غائب ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته ، ثم رجع عن ذلك فقال : لا شيء لها ، وهي متقطعة فيما أنفقت ، والدين عليها خاصة . وكان ابن أبي ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل . وكذلك بلغنا عن شریع ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا غاب الرجل عن أمراته فلم ينفق عليها ، أفرضت^(٥) عليه النفقة لما مضى منذ / ترك النفقة عليها إلى أن أنفق . ولا يجوز أن يكون لو كان حاضراً الزمانه نفقتها ، وبعث لها^(٦) في ماله ، ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ، ولا يجعل لها عليه ديناً ، إن الظلم^(٧) إذا يقطع الحق الثابت ، والظلم لا يقطع حقاً . والذى يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضى على غائب إلا زوجها ، فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب ، فيخرجها من ماله فيدفعها إليها ، فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا ، ثم يطرحها بغيرته إن لم تقم عليه ، وهو لا يطرح حقاً بترك صاحبه القيام عليه ، ويعجب من قول أصحابنا في الحياة ، ويقول : الحق جديد ، والترك غير خروج

(١) له : ساقطة من (من ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) في (ب) : « فاما ان » ، وما أثبتاه من (من ، ظ) .

(٣) في (ب) : « وذلك أن » ، وما أثبتاه من (من ، ظ) .

(٤) في (ب) : « إذا فرغ الرجل » ، وما أثبتاه من (من ، ظ) .

(٥) في (ب) : « فرضت » ، وفي (ظ) : « أفرضت » ، وما أثبتاه من (من) .

(٦) في (من) : « وبعث لها » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ب) : « لأن الظلم » ، وما أثبتاه من (من ، ظ) .

من الحق ، ثم يجعل الحيازة في النفقة.

[٣١٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ^(١) ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم : فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقو ، أو يطلقو ، فلن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

ب. ظ (١٥)
قال / الشافعى رضي الله عنه : وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبي ص ، وقد خالفوا حكم عمر بن الخطاب ^(٢) ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس ، وقد تركوه وقالوا فيه قولًا متناقضًا ^(٣) .

ص ١/٨٩٥
إذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو قصاص ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يكون قصاصًا إلا أن يتراضيا به ، فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصًا في قولهما جميعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد ، وكان حاليًّا معًا ، فهو قصاص . فإن كانوا مختلفين لم يكونا قصاصا ^(٤) إلا بتراض ، ولم يكن التراضي جائزًا إلا بما تخل به البيوع .

ظ (١٥) ١/٥١
إذا أقر وارث بدين ، وفي نصيه وفاء بذلك الدين ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيه ؛ لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين ، وبه يأخذ . وكان / ابن أبي ليلى يقول : إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيه من الميراث ، فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف ، وإذا ^(٥) كانوا ثلاثة دخل عليه الثالث . والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر . وإن كانوا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعاً إذا كانوا عدلين ، فإن لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصيابهما على ما فسرنا من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

(١) في (ص ، ظ) : « عن عبد الله عن نافع » ، وما أثبتاه من (ب) ، واليهى في الكبرى ٧ / ٤٦٩ .

(٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : « متناقضًا » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ب) : « لم يكن قصاص » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « وإن » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين ، فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا : للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذى كان يصبه ما فى يديه لو أقر به الآخر وذلك النصف من دينه ما فى يديه ، وقال غيرهم : يأخذ جميع ماله من هنا ، فمتنى أقر له الآخر رجع المأخذ من يديه على الوارث معه^(١) ، فيقاسمه حتى يكونا في الميراث سواء .

وإذا كتب الرجل بقرض في ^(٢) ذكر حق ، ثم أقام بيته أن أصله كان مضاربة ، فإن **أبا حنيفة** / رحمة الله عليه كان يقول : آخذه به وإن قراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : أبطله عنه ، وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم ^(٣) سلفاً ، ثم جاء بالبيبة أنها مقارضة ، سئل الذي له السلف ، فإن قال : نعم هي مقارضة ، أردت أن يكون له ^(٤) ضامتناً أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة . وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له ، أحلفناه ، فإن حلف كانت له عليه ديناً ، وكان إنقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ، ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها ، فضمن ، أو يكونوا كذبوا .

وإذا أقام الرجل على الرجل البيبة بمال في ذكر حق من شيء جائز ، فأقام الذي عليه الدين البيبة أنه من ربا ، وأنه قد أقر أنه ^(٥) قد كتب ذكر حق من شيء جائز ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا أقبل منه المخرج ، ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شيء / جائز ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقبل منه بيته ^(٦) على ذلك ، ويرد ^(٧) إلى رأس المال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقام الرجل على الرجل البيبة بـ ألف درهم ،

(١) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) بقرض في : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « وإذا شهد الرجل للرجل أنه له عليه ألف درهم » ، وفي (ص) : « وإذا شهد الرجل للرجل أن عليه ألف درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : « أقر به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « البيبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « ويرده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فأقام الذى عليه الألف البينة ^(١) أنها من ربا ، فإن شهدت البينة على أصل بيع ربا سئل الذى له الألف : هل كان ما قالوا من البيع ؟ فإن قالوا : لم يكن بينه وبينه بيع ربا فقط ، ولا له حق عليه من وجه من الوجوه إلا هذه الألف ، وهى من بيع صحيح قبلت البينة عليه ، وأبطلت الربا كائناً من الألف ^(٢) ما كان ، ورددته إلى رأس ماله . وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له ، فإن حلف لزمت الغريم الألف ، وهى فى مثل بعض ^(٣) معنى المسألة قبلها ؛ لأنه قد يمكن أن يكون أربى عليه فى الألف ، ويكون له ألف غيرها .

وإذا أقر الرجل بمال فى ذكر حق من بيع ، ثم قال بعد ذلك : لم أقبض المبيع ، ولم تشهد عليه بيضة بقبضه ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : المال له لازم ، ولا التفت إلى قوله . وكان / ابن أبي / ليلى يقول : لا يلزمك شيئاً من المال حتى يأتي الطالب بالبيضة أنه قد قبض المتع الذى به عليه ذكر الحق . وقال أبو يوسف ^{رضي الله عنه} : أسأل الذى له الحق : أبعت هذا ؟ فإن قال : نعم ، قلت : فأقام البيضة على ^(٤) أنك قد أوفيت المتع ^(٥) ، فإن قال الطالب : لم أباع شيئاً ، لزمه المال .

قال الشافعى ^{رضي الله عنه} : وإذا جاء الرجل ^(٦) بذكر حق وبيضة على رجل أن له ^(٧) عليه ألف درهم من ثمن متع أو ما كان ، فقال الذى عليه البيضة ^(٨) : إنه باعنى هذا المتع ولم أقبضه ، كلفت الذى له الحق بيضة أنه قد قبضه ، أو أقر بقبضه ، فإن لم يأت بها أحلفت الذى عليه الحق ما قبضت المتع الذى هذه الألف منه ^(٩) ، ثم أبرأته من هذه الألف . وذلك أن الرجل يشتري من الرجل الشىء ف يجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشتري منه ، ويسقط عنه الثمن بخلاف الشىء قبل أن يقapse ، ولا يلزمك أن يكون دافعاً للثمن ، إلا بأن يدفع السلعة إليه . ولو كان الذى له الألف أتى بذكر حق وبشاهدين يشهدان ^(١٠) أن له ^(١١)

ص ٥٢
ب ١٥٥

١٥٣
ظ ١٥

(١) «البيضة» : ساقطة من (ص)، وأثبتتها من (ب، ظ).

(٢) «من الألف» : سقط من (ب)، وأثبتته من (ص، ظ).

(٣) «بعض» : ساقطة من (ب)، وأثبتتها من (ص، ظ).

(٤) «على» : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتتها من (ب).

(٥) في (ب) : «وفيته متعاه» ، وما أثبتته من (ص، ظ).

(٦) «إذا جاء الرجل» : سقط من (ص)، وفي (ب) فيه تحريف ، وما أثبتته من (ظ).

(٧) «له» : ساقطة من (ب)، وأثبتتها من (ص، ظ).

(٨) في (ص، ظ) : «قال أجي عليه بالبيضة» ، وما أثبتته من (ب).

(٩) في (ب) : «ثمنه» ، وما أثبتته من (ص، ظ).

(١٠) في (ص، ظ) : «وبشاهد يشهد» ، وما أثبتته من (ب).

(١١) «له» : ساقطة من (ب)، وأثبتتها من (ص، ظ).

عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ، ثم قال المشهود عليه : لم أقبضه ، سئل المشهود له بالألف ، فلن قال : هذه الألف من^(١) ثمن متاع بعثه إياه وقبضه ، كلف البينة على أنه قبضه ، وكان الجواب فيها كالجواب في المسألة قبلها . وإن قال : قد أقر لى بالألف فخذه لي باقراره ، أخذته له به ، وأحلفت على دعوى المشهود عليه .

وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم ، وجاء عليه بالبينة ، فشهاد أحد شاهديه بالألف^(٢) ، وشهد الآخر بالفين ، فلن أبو حنيفة جوشعي كان يقول : لا شهادة لهما ؛ لأنهما قد اختلفا . وكان ابن أبي ليلى يجز من ذلك ألف درهم ويقضى بها للطالب . وبه يأخذ . ولو شهد أحدهما بالف درهم^(٣) ، وشهد الآخر بالف وخمسة ، كانت الألف جائزة في قولهما جميعاً . وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنك كان يقول : قد سمي الشاهدان جميعاً ألفاً ، وقال الآخر : خمسة ، فصارت هذه مفصولة من الألف .

٥٣ / ب
ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ادعى الرجل / على الرجل ألفى^(٤) درهم وجاء عليه شاهدين ، شهد له أحدهما بالف^(٥) ، والآخر بالفين ، سألهما : فإن زعمما أنهما شهدا بها^(٦) عليه باقراره ، أو زعم الذي شهد بالف أنه شرك في الآلفين وأثبت الألف ، فقد ثبت عليه الألف بشاهدين ، إن أراد أحدهما أخذها^(٧) بلا يمين . وإن أراد الألف الأخرى التي له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهده^(٨) . وإن كان اختلفا فقال الذي يشهد^(٩) بالآلفين : شهدت بها^(١٠) عليه من ثمن عبد قبضه ، وقال الذي شهد عليه بالف : شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها ، فقد بينا أن أصل الحقين مختلف ، فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما ، فلن أحب حلف معهما ، وإن أحب حلف مع أحدهما ، وترك الآخر إذا ادعى ما قالا .

قال الشافعى جوشعي : وسواء الفين أو ألفاً وخمسة .

(١) «من» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ظ) : «فشهاد أحد شاهد به بالف درهم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) «درهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : «ألف» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : «يشهد أحدهما له بالألف» ، وفي (ص) : «يشهد أحدهما أنه بالألف» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : «به» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) «أخذناها» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : «شاهد» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : «شهد» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ب) : «شهدت بهما» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وإذا شهد الرجل على شهادة رجل ، وشهد آخر على شهادة نفسه في دين ، أو شراء أو بيع .

١/٥٤
ظ(١٥)

[٣١٣٣] فلان أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادة شاهد على شهادة / شاهد ، ولا يقبل عليه إلا شاهدان . وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه يأخذ .

[٣١٣٤] وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد . وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين ، لم أقل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معاً (١) .

قال الربيع : من قبل أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشهادة شاهد آخر (٢) ، فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى التي أبطلها الحاكم ، فلم نجز إلا بشهادة (٣) شاهدين على كل شاهد . وإذا شهد الشهود على دار أنها لفلان/مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان وفلان (٤) ،

١/٨٩٦
ص

(١) « معاً » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) في (ب) : « إلا بشاهد آخر » ، وفي (ظ) : « إلا بشهادة آخر » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣) في (ب) : « فلم نجز إلا شهادة » ، وفي (ظ) : « فلم نجز إلا بشهادة » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٤) « فلان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

[٣١٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٩) كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل - عن الأسلمي ، عن حسين بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده عن علي قال : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجالان . وهذا من نسخة ضعيفة .

[٣١٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٨) كتاب الشهادات - باب شهادة الرجل على الرجل - عن معمراً ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ، ويقول شريح للشاهد : قل : أشهدني ذو عدل . وعن الثورى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن شريح ... كان يقول للشاهد إذا جاء يشهد على شهادة رجل : قل : أشهدني ذو عدل .

وعن معمراً ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق .

* أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٣٦٥) - من طريق حماد ، عن أيوب وهشام عن ابن سيرين ؛ أن شريحاً كان يقول للرجل إذا شهد على شهادة آخر قل : أشهدني ذو عدل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٥٤) كتاب البيوع والأقضية - في شهادة الشاهد على الشاهد - عن يحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح قال : قلت للمجدد بن ذكوان : شهدت شريحاً يقول : أجيزة شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليها .

وعن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح أنه كان لا يجوز شهادة الشاهد ما دام حياً ، ولو كان باليمين .

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثاً غير هؤلاء جازت الشهادة ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تجوز شهادتهم إذا قالوا : لا نعلم له وارثاً غير هؤلاء ، حتى يثبتوا ذلك ^(١) فيقولوا : لا وارث له غيرهم . / وإذا جاء ^(٢) وارث غيرهم بيته أدخله معهم في الميراث ، ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثاً ، لا يعلمون له وارثاً إلا فلان وفلان ^(٣) ، قبل القاضى شهادتهم . فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة به قضى لهم بالميراث . وإن جاء ورثة غيرهم أدخلتهم ^(٤) عليهم ، وكذلك لو جاء أهل ^(٥) وصية أو دين . فإن كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالليت احتاط القاضى ، فسأل أهل المعرفة فقال : هل تعلمون له وارثاً غيرهم ؟ فإن قالوا : نعم ، قد بلغنا ، فإننا لا نقسم الميراث حتى نعلمكم هم فنقسمه عليهم ، فإن تطاول أن يثبت ذلك دعا القاضى الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ، ولم يجبره إن لم يأت بكفيل ، ولو قال الشهود : لا وارث له غيرهم قبلته على معنى « لا نعلم » . ولو قالوا ذلك على الإحاطة لم يكن هذا صواباً منهم ، ولم يكن فيه ما رد شهادتهم ؛ لأن الشهادة فيه ^(٦) على البت تؤول إلى العلم .

^{١/٥٥}

/ وإذا شهد الشهود على زنا قديم ، أو سرقة قديمة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : يدرا الحد في ذلك ويقضى بالمال ، وينظر في المهر لأنه قد وطئ ، فإذا لم يقم الحد بالوطء فلا بد من مهر .

[٣١٣٥] وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) « جاء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٣) « وفلان » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتتها من (ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « أدخلته » ، وما أثبتته من (ب) .

(٥) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ظ) .

(٦) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

[٣١٣٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٩) كتاب الشهادات - باب ما جاء في خير الشهادة - من طريق سعيد بن متصور ، عن هشيم ، عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رأها ، أو حيث علم فلما يشهد على ضعفه .

قال البيهقي : هذا متقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه .

لم يشهدوا عند حضرة ذلك ، فإنما شهدوا على ضغف فلا شهادة لهم . وبه يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل شهادتهم وأمضى الحد ، فاما السكران فلن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه ، وإن كان وجد ^(١) وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالى حتى ذهب السكر عنه ، إلا أنه في يدي الشرط أو عامل الوالى ، فإنه يحد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود على حد لله أو للناس ، أو حد فيه شيء لله عز وجل وللناس ، مثل الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وأثبتو الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه في حال يعقل فيها ، أقيم عليه ذلك الحد إلا أن يحدث بعده توبة ، فيلزم ما للناس ويسقط عنه / ما لله ، قياساً على قول الله عز وجل في المحاربين **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾** الآية [المائدة : ٣٤] ، فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنده ، والتوبة مما كان ذنبًا بالكلام مثل : القذف ، وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك ، والتزوع عنه . والتوبة مما كان ذنبًا بالفعل مثل الزنا وما أشبهه ^(٢) ، فيترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفاً ، وإنما يخرج من الشيء بترك الذي دخل به فيه .

قال الريبع : للشافعى فيها قول آخر : أنه يقام عليه الحد وإن تاب ؛ لأن الذي جاء إلى النبي صلوات الله عليه فأقر بالحد لم يأته - إن شاء الله - إلا تائبًا ، وقد ^(٣) أمر النبي صلوات الله عليه برجمه . وليس طرح الحدود التي لله عز وجل إلا في المحاربين خاصة . فاما ما كان للأدميين ، فإنهم إن كانوا قتلوا فأولئك الدم مخирون في قتلهم ، أو أخذ الديمة ، أو أن يعفوا ، وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا شهد الشهود عند القاضى بشهادة ، فادعى / المشهود عليه أنهم شهدوا بزور ، وقال : أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استزجروا ، وأنهم قوم فساق ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : / لا أقبل الجرح على مثل هذا ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقبله ، فاما غير ذلك من محدود في قذف ، أو شريك ^(٤) ، أو عبد ، فهما يقبلان في هذا الجرح جميماً . وحفظى عن أبي يوسف أنه قال بعد : يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به .

(١) في (ب) : «أخذ» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : «وأشباهه» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : «وقال» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ظ) : «أو شرب» ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

٥٥ / ب
١٥ / ظ

١٥٦ / ظ
١٥ / ب

٨٩٦ / ص

قال الشافعى *نحوه* : وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا ، اتبغى للقاضى أن يسميهما وما شهدوا به على المشهود عليه ، ويكتنه من جرائمهم . فإن جاء بجرحاتهم قبلها ، وإن لم يأت بها أقضى عليهم الحق . ويقبل فى جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين فى الحال التى شهدوا فيها ^(١) عليه ، وإن كانوا عدولًا . ويقبل جرحتهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره . وينبغى أن يقف الشهود على جرحتهم ، ولا يقبل منهم الجريمة إلا بأن يبينوا ما يجرحون ^(٢) به مما يراه هو جرحاً ، فإن من الشهود من يجرح بالتأويل ، وبالامر الذى لا جرح فى مثله ، فلا / يقبل الجرح حتى يثبتوا ما يراه هو جرحاً ، كان الخارج من شأنه أن يكون فى فقه أو فضل .

وإذا شهد الوصى للوارث الكبير على الميت بدين ، أو صدقة فى دار ، أو هبة ، أو شراء ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ذلك . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو جائز . وبه يأخذ .

قال الشافعى *نحوه* : وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل ، فشهادته لمن لا يلى أمره من وارث كبير رشيد ، أو أجنبي ، أو وارث يليه غير الوصى ، فشهادته جائزة ؛ وليس فيها شيء ترد له . كذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبي . وإذا شهد الوصى على غير الميت للوارث الكبير ^(٣) بشيء له خاصة فشهادته جائزة فى قولهما جمیعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبي . وإذا ادعى رجل ديناً على ميت ، فشهادته له شاهدان على حقه ، وشهادته هو وأخر على وصية ودين لرجل عليه ، فإن أبا حنيفة *نحوه* كان يقول : شهادتهما ^(٤) جائزة ؛ لأن الغريم يضر نفسه بشهادته . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تجوز شهادته ، / وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز ؛ لأنهم شركاء فى الوصية الثالثة بينهم . وقال أبو يوسف رحمة الله : أصحاب الوصايا والفرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض .

قال الشافعى *نحوه* : وإذا كان لرجل دين بيته على ميت ، ثم شهد هو وأخر معه لرجل بوصية ، فشهادتهما جائزة ، ولا شيء فيها مما ترد له ^(٥) ، إنما ترد بان يجرا إلى

(١) في (ص، ظ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ظ) : « يجرح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « للوارث الكبير » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب ، ص) : « شهادتهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

أنفسهما بها . وهنان لم يجرا إلى أنفسهما بها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز ، لأنهم شركاء في الوصية الثالث بينهم .

وإذا شهد الرجل لأمرأته ، فإن أبا حنيفة جواثي كان يقول : لا تجوز شهادته لها . وكذلك بلغنا عن شريح ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : شهادته لها حائزة .

قال الشافعى جواثي: ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن بعلوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ، ولا ترد لأحد سواهم ؛ زوجة ، ولا أخ ، ولا عم ، ولا خال .

وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ، ثم عمي فذهب بصره ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان / يقول : لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها .

ب / ٥٧
ظ (١٥)

[٣١٣٦] بلغنا عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه رد شهادة أعمى شهد عنده .

وكان ابن أبي ليلى يقول : شهادته حائزة وبه يأخذ ، إذا كان شيء لا يحتاج إلى (١) أن يقف عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا شهد الرجل وهو بصير ، ثم أدى الشهادة وهو أعمى ، جازت شهادته ؛ من قبل أن أكثر ما في الشهادة السمع والبصر ، وكلاهما كان فيه يوم شهد . فإن قال قائل : ليس فيه يوم يشهد . قيل : إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت ، فاما يوم تقام فلما هي تعاد بحكم شيء قد أثبته (٢) / بصيراً . ولو ردناها إذا لم يكن بصيراً ؛ لأنه لا يرى المشهود عليه حين يشهد ، لزمنا ألا نحيز شهادة بصير على ميت ، ولا على غائب ؛ لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب . والذى يزعم أنه لا يحيز شهادته بعد العمى وقد أثبتها بصيراً ، يحيز شهادة بصير على الميت والغائب .

ص
١/٨٩٧

وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي ، فإن / أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا ، وبه يأخذ .

ظ (١٥)
١/٥٨

(١) إلى : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « قد أثبته » ، وما أثبته من (ب ، ص) .

[٣١٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٤) كتاب الشهادات - باب شهادة الأعمى - عن ابن عبيدة ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى في سرقة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٥٢) كتاب البيوع والأقضية - في شهادة الأعمى - عن وكيع ، عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد عند على وهو أعمى ، فرد شهادته .

[٣١٣٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك أتاه ، فأقر عنده بالزناء فرده ، ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الرابعة فأقر عنده بالزناء (١) فسأل قومه ؟ « هل تنكرون من عقله شيئاً ؟ » ، قالوا : لا ، فامر به فرجم ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر (٢) أربع مرات في مقام واحد .

قال الشافعى ثواعثى : وإذا أقر الرجل بالزناء، ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذى أقر به فى مجالس متفرقة، إن كنا إنما احتجنا إلى (٣) أن يقر أربع مرات قياساً على أربعة شهود ، فالذى لم يقدم عليه فى أربع مرات فى مقام واحد ، وأقامها عليه فى أربع مرات فى مقامات مختلفة ترك أصل قوله ؛ لأنه يزعم أن الشهود الأربع لا يقبلون إلا فى مقام واحد .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : ولو تفرقوا حدهم ، فكان ينبغي / له أن يقول : الإقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات . فإن قال : إنما أخذت بحديث ماعز ، فليس حديث ماعز (٥) كما وصفت ، ولو كان كما وصفت (٦) أن ماعزاً أقر في أربعة أمكنته متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره في مجلس أربع مرات خلافاً لهذا ؛ لأنما لم ننظر إلى المجالس ، إنما نظرنا إلى اللفظ . وليس الأمر كما قالا جميعاً .

[٣١٣٨] وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم . الا ترى إلى قول النبي ﷺ : « اغدُ يا أنيس إلى (٧) امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، وحديث ماعز يدل حين سأله : « أبه جنة ؟ » أنه رده أربع مرات لإنكار عقله .

وإذا أقر الرجل بالزناء عند غير (٨) قاض أربع مرات ، فإن أبا حنيفة ثواعثى كان لا يرى ذلك شيئاً ، ولا يحده ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا قامت عليه الشهود

(١) « بالزناء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا أقر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « إلى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « الشافعى رحمة الله عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : « بحديث ماعز فحدث ماعز » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « وصف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « غير » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٣٧] انظر رقمي [٢٧٦١ ، ٢٠٥] في كتاب المحدود ، والدعوى والبيانات .

[٣١٣٨] سبق برقم [٢٧٥٧] في كتاب المحدود .

بذلك أحدهُ (١) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقر الرجل ^(٢) عند غير قاض بالزنا، فينبغي للقاضى إلا يترجمه حتى يقر عنده ، وذلك أنه يقر عنده ويقضى بترجمه ، فيرجع / فيقبل رجوعه . فإذا كان أصل القول في الإقرار هكذا لم ينبغى أن يترجمه حتى يقر عنده .

[٣١٣٩] وينبغي إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم : متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقلها . وما قال النبي صلوات الله عليه في ماعز : «فهلا تركتموه؟» إلا بعد وقوع الحجارة .

وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها ، فإن أبي حنيفة رحمه الله كان يقول : يضرب الحد ، ويغروم ربع الديمة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : أقتله ، فإن رجعوا أربعمتهم قتلتهم ولا نغرمهم الديمة ، فإن رجع ثلاثة في قول أبي حنيفة رحمة الله : ضربوا الحد ، وغرم كل واحد منهم ربع الديمة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، فرجع أحدهم عن شهادته ، سأله القاضى عن رجوعه . فإن قال : عمدت أن أشهد بزور قال له القاضى : علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل؟ فإن قال : نعم ، دفعه ^(٣) إلى أولياء المقتول . فإن شاموا قتلوا ^(٤) ، وإن شاموا عفوا . فإن قالوا : ترك القتل ونأخذ الديمة ، / كانت ^(٥) لهم عليه ربع الديمة ، وعليه الحد في هذا كله . وإن قال : شهدت ، ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره أحلف ما عمد القتل ، وكان عليه ربع الديمة والحد ، وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا .

/ وإذا شهد الشهود عند القاضى على عبد وحلوه ^(٦) ووصفوه وهو في بلدة أخرى ، فكتب القاضى شهادتهم على ذلك ، فإن أبي حنيفة رحمه الله كان يقول: لا أقبل ذلك ، ولا أدفع إليه العبد ، لأن الحلية قد توافق الحلية . وهو يتتفق بالعبد حتى يأتي به إلى ^(٧) القاضى الذى كتب له . أرأيت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين ، أكنت أبعث بها

١/٥٩
(١٥)

٥٩ / ب
(١٥)

٨٩٧ / ب
ص

(١) في (من ، ظ) : «حله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «الرجل» : ساقطة من (من ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (من ، ظ) : «دفع» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «قتلوا» ، وما أثبتناه من (من ، ظ) .

(٥) في (ب) : «كان» ، وما أثبتناه من (من ، ظ) .

(٦) حلوه : أى ذكروا حلبيه : أى علامته .

(٧) «إلى» : ساقطة من (من ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

معه ؟ وكان ابن أبي ليلى يختم في عنق العبد ، ويأخذ من الذي جاء بالكتاب كفيلا ، ثم يبعث به إلى القاضي ، فإذا جاءه العبد والكتاب الثاني ، دعا الشهود ، فإن شهدوا أنه عبده أبراً كفيلي وقضى بالعبد أنه له ، وكتب له بذلك كتاباً إلى القاضي الذي أخذ منه الكفيل حتى يبرئ كفيلي . وبه يأخذ .

١٦٠

١٥٥

قال الشافعى خواصه : وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها ، / وحلّوها ، فالقياس ألا يكلف صاحب الدابة أن يدفعها ، من قبيل أن الخلية قد ^(١) تشبه الخلية . وإذا ختم القاضي الذي هي ^(٢) بيده في عنقها وبعث بها إلى القاضي المشهود عنده ، فإن زعم أن ضمانها من الذي هي في يديه فقد أخرجها من يديه ^(٣) ، ولم يبرئه من ضمانها ، ويقطع عنه ^(٤) منفعتها إلى البلد الذي تصير إليه . فإن لم يثبت عليه الشهود ، أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليه ، كان قد انقطعت ^(٥) منفعتها عنه ، ولم يعطها ^(٦) إجازة عوضت ^(٧) تلقاً غير ضمون له . ولو جعل ضمانها من المدفوعة له ، وجعل عليه كراءها في مغبيها إن ردت ، كان قد ألزم ضمانها ، وإنما يضمن المتعدي ، وهذا لم يتعد ، وإنما ذهب ابن أبي ليلى وغيره من ذهب مذهبه إلى أن قال : لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود ، أو يذهب بالشهود إليها ، وليس على المشهود أن يكلفوها الذهاب من بلدانهم ، والإتيان بالدابة أخف ، ولرب الدابة في الدابة مثل / ما للشهود في أنفسهم : من ألا يكلف الخروج بشيء لم يستحق عليه . وهكذا العبد مثل الدابة ، وجميع الحيوان .

١٦١

١٥٥

وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدل ^(٨) بمكة ، وكتب بها قاضى مكة إلى قاضى مصر فى مصر غير مصر بالشهادة ، وزکى هناك ، وكتب بذلك إلى قاضى الكوفة ، فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا ^(٩) الشاهد فاسق ، فإن أبا حنيفة رحمة الله

(١) «قد» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) في (ب) : «هو» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) في (ص، ظ) : «من يده» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : «عند» ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٥) في (ص، ظ) : «انقطع» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : «يعط لها» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٧) في (ص، ظ) : «عرضت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص، ظ) : «بشهادة فعدلا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص، ظ) : «ذلك» ، وما أثبتناه من (ب) .

عليه كان يقول : شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : ترد شهادته ويقبل قولهم . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا ينبغي للقاضى أن يفعل ذلك ؛ لأنه قد غاب عن الكوفة سنتين فلا يدرى ما أحدث ، ولعله قد تاب .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الرجالان من أهل مصر ^(١) بشهادة ، فعدلا بمكة ، وكتب قاضى مكة إلى قاضى مصر ^(٢) ، فسأل المشهود عليه قاضى مصر أن يأتيه بشهود على جرهم ، فإن كان جرهمما بعداوة أو ظنة أو ما ترد به شهادة العدل قبل ذلك منه ^(٣) ، وردهما عنه ، وإن جرهمما بسوء حال فى أنفسهما ، نظر إلى المدة التى قد زايلا فيها مصر وصارا / بها إلى مكة ، فإن كانت مدة تغير الحال فى مثلها التغير الذى لو كان بعصرهما مجروين فتغيرا إليها ^(٤) قبل شهادتها ، قبل القاضى شهادتها ، ولم يلتفت إلى الجرح ؛ لأن الجرح متقدم ؛ وقد حدثت لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروين . وإن لم تكن أنت عليهما مدة تقبل فيها شهادتها إذا تغيرا قبل عليهما الجرح ، وكان أهل بلددهما أعلم بهما من عدلهما ؛ غربا أو من أهل ^(٥) بلددهما ؛ لأن الجرح أولى من التعديل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : « وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ » ^(٦)
[الطلاق : ٢] ، وقال : « مِنْ تَرْضَونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » [البقرة : ٢٨٢].

[٣١٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أنه قال : عدلان حران مسلمان .

ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن هذا معنى الآية . وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم إلا بأربع ، أن يكون الشاهدان حرين مسلمين عدلين / بالغين ، وأن عبداً لو كان مسلماً عدلاً لم تجز شهادته ؛ بأنه ناقص الحرية ، وهي أحد ^(٧) الشروط الأربع . فإذا زعموا هذا فنقض / الإسلام أولى ألا تجوز معه الشهادة من ناقص الحرية .

١/٦١
ظ(١٥)

١/٤٩٨
ص
٦١
ظ(١٥)

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ) : « إليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « أهل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « إحدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فإن زعموا أن هذه الآية التي جمعت هذه الأربع (١) الخصال حتم لا يجوز من الشهود إلا من كانت فيه هذه الخصال الأربع (٢) المجتمعة ، فقد خالفوا ما زعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال . وإن زعموا أنها دلالة ، وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الأربع ، فقد ظلموا من أجاز شهادة العبيد (٣) وقد سألتهم : فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض : شريح :

[٣١٤١] وقد أجاز شريح شهادة العبد ، فقال له المشهود عليه : أتحيز على شهادة عبد ؟ فقال : قم . فكلكم سواء عبيد وإماء .

فإن زعم أنه يخالف شريحاً لقول أهل التفسير أن في الآية شرط الحرية ، فليس في الآية بعينها بيان الحرية ، وهي محتملة لها . وفي الآية بيان شرط الإسلام ، فلم وافق شريحاً مرة وخالفه أخرى ؟ وقد كتبنا هذا في كتاب الأقضية .

ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى في شيء من / الدنيا لأحد ، ولا على أحد ، حتى يكون بالغاً عاقلاً (٤) حراً مسلماً عدلاً ، ولا تجوز شهادة ذمي ، ولا من خالق ما وصفنا بوجه من الوجوه .

وإذا شهد شاهدان (٥) من اليهود (٦) على رجل من النصارى ، وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول : ذلك جائز ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ لا يجوز ذلك ويقول : لأنهما ملتان

(١) - (٢) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص) : « العبد » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

(٤) « عاقلاً » : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب) : « الشاهدان » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٦) في (ص) : « يهود » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

[٣١٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٨) / (٣٢٥) كتاب الشهادات - باب شهادة ولد الرزاق والشريك - عن الثوري ، عن رجل سماه ، عن عامر قال : شهدت شريحاً شهد عنه عبد في داره ، فأجاز شهادته ، فقيل له : إنه عبد . قال : كلنا عبيد .

* خ : (٢) / (٢٥٣) كتاب الشهادات (١٢) باب شهادة الإمام والعبد .
قال البخاري : وقال شريح : كلهم بنو عبيد وإماء .
وقال : وأجازه شريح وزرارة بن أوفى .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤) / (٢٩٢ - ٢٩٣) كتاب البيوع والأقضية - من كان يجوز شهادة العبيد - عن ابن أبي زائدة ، عن أشعث ، عن عامر أن شريحاً أجاز شهادة العبيد .
وعن وكيع عن سفيان ، عن عمار الذهني قال : شهدت شريحاً شهد عنه عبد على دار فأجاز شهادته ، فقيل : إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد ، وأمنا حواء .

مختلفتان . وكان أبو حنيفة رحمه الله يورث اليهودي من النصراني ، والنصراني من اليهودي ، ويقول : أهل (١) الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلي لا يورث بعضهم من بعض .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تحاكم أهل الملل إلينا فحكمنا بينهم : لم نورث مسلماً من كافر ، ولا كافراً من مسلم ، وورثنا الكفار بعضهم من بعض . فنورث اليهودي من (٢) النصراني ، والنصراني من (٣) اليهودي ، ونجعل الكفر ملة واحدة (٤) ، كما جعلنا الإسلام ملة ؛ لأن الأصل إنما هو إيمان أو كفر .

وإذا شهد الشهود عند قاضى الكوفة على عبد وحَلَوْهُ / ووصفوه (٥) أنه لرجل ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه قال : لا أكتب له . وقال ابن أبي ليلي : أكتب شهادتهم إلى قاضى البلد الذى فيه العبد ، فيجمع القاضى الذى العبد فى بلده بين الذى جاء بالكتاب وبين الذى عنده العبد ، فإن كان للذى عنده العبد حجة ، وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذى جاء بالكتاب (٦) مختوماً فى عنقه ، وأخذ منه كفيلاً بقيمة ، ويكتب إلى القاضى بجواب كتابه بذلك . فيجمع قاضى الكوفة بين البينة وبين العبد ، حتى يشهدوا عليه بعينه ، ثم يرده مع الذى جاء به إلى قاضى البلد الذى (٧) كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ، ثم يقضى عليه القضاء ، ويبراً كفيله ، وبه يأخذ . قال (٨) أبو يوسف رحمه الله : ما لم تحيى تهمة ، أو أمر يستريبه من الغلام .

وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت ، فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب ، فإن أبي حنيفة وثوّلته كان يقول : لا تجوز شهادتها ، وبه يأخذ ؛ لقول الله عز وجل **«وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم»** [الطلاق: ٢] . وكان ابن أبي ليلي يقول في (٩) ذلك : جائز .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا سافر : المسلم فأشهد على / وصيته ذميين (١٠) ،

٦٢ ب
ظ(١٥)

٦٣
ظ(١٥)

(١) في (ص، ظ) : «أصل» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢-٣) «من» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) «واحدة» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : «ووصفو» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «بالكتاب» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) «الذى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) «قال» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) «في» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ظ) : «فشهد على وصيته ذميان» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

لم نقبلهما؛ لما وصفنا من شرط الله عز وجل في الشهود .

[٣٤٢] وكان أبو حنيفة رحمة الله لا يرى على شاهد الزور تعزيراً ، غير أنه يبعث إلى سوقه ، إن كان سوقياً ، وإلى مسجد قومه ، إن كان من العرب ، فيقول : القاضي يقرئكم السلام . ويقول : إننا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه . واحذروه الناس . وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم (١) عن شريح . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه التعزير ، / ولا يبعث به ، ويضر به خمسة وسبعين سوطاً . قال أبو يوسف رحمة الله : أعزره ، ولا أبلغ به أربعين سوطاً ، ويطاف به . وقال أبو يوسف بعد ذلك : أبلغ به خمسة وسبعين سوطاً .

قال الشافعى *غوثى* : وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور ، أو علم القاضى يقيناً أنه قد شهد بزور عَزْرَه ، ولا يبلغ بالتعزير أربعين (٢) ، ويشهر بأمره . فإن كان من أهل المسجد وقفه في المسجد ، وإن كان من أهل القبيلة وقفه في قبيلته (٣) ، وإن كان سوقياً وقفه في سوقه ، وقال : إننا وجدنا هذا شاهد زور / فاعرفوه واحذروه . وإذا أمكن بحال إلا يكون شاهد زور ، أو شبه عليه بما يغلط به مثله ، قيل له : لا تُقدِّمَنْ على شهادة إلا بعد إثبات ، ولم يُعَزِّرْه .

(١) في (ظ) : « عن الهيثم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) في (ب) : « ولا يبلغ به أربعين » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) في (ص، ظ) : « القبيلة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٦) كتاب الشهادات - باب عقوبة شاهد الزور - عن معمر ، عن أبي بوب ، عن ابن سيرين أن شريحاً أقام شاهد الزور على مكان مرتفع . (رقم ١٥٣٨٩) .

وعن الثوري ، عن الجعد بن ذكوان قال : أتى شريح بشاهد زور فترع عماته وخفقه خفات بالذرة ، ويعث به إلى المسجد يعرفه الناس . (رقم ١٥٣٩١) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٥) كتاب البيوع والاتفاقية - شاهد الزور ما يصنع به - عن وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه ، أو إلى سوقه ، ويقول : إننا قد رفينا شهادة هنا .

وعن المسعودي ، عن أبي حصين قال : جلس إلى القاسم فقال : أى شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذته . قال : قلت : كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من المولى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٤١) - باب شهادة الزور - عن أبي حنيفة ، عن الهيثم بن أبي الهيثم عن حدثه ، عن شريح مثل ما هنا .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة - رحمة الله تعالى ، ولا يرى عليه ضرباً ، وأما قولنا : فإننا نرى عليه مع ذلك التعزير ، ولا يبلغ به أربعين سوطاً .

وإذا ^(١) شهد شاهدان لرجل على رجل بحق ، فاًكذبها الشهود له ، ردت شهادتهما ؛ لأنه أبطل حقه في شهادتهما ، ولم يعزرا ، ^(٢) وكذلك لو شهدا على شيء واحد واحتلفا في موضع لم يعزرا ^(٣) ولا واحد منها ؛ لأننا لا ندرى أيهما الكاذب . فاما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذى أكذبها كاذب ، فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويکذب الآخر ^(٤) ، لم يعزز واحد منها ؛ من قبل أنا لا ندرى أيهما الكاذب . قال الشافعى رحمة الله : وكذلك لو شهد رجالان لرجل بأكثر ما ادعى لم يعزرا ؛ لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين .

وإذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا فيه ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا نعززهما ، ويقول : لأنى لا أدرى أيهما الصادق من الكاذب إذا ^(٥) كانا شهدا على فعل ، فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان ^(٦) يقول : لا أدرى لعلهما / صادقان جميعاً ، وإن اختلفا في الإقرار . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يرد الشاهدين ، وربما ضربهما وعاقبهما . وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه فشهدا بأكثر ما ادعى ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا نضر بهما ، ونتهم المدعى عليهم . وكان ابن أبي ليلى ربما عززهما وضربهما ، وربما لم يعتذر بفعل ^(٧) .

قال الشافعى رضي الله عنه : لأنعززهما إذا أمكن صدقهما . وإذا لم يطعن الشخص في الشاهد فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا يسأل عن الشاهد . وكان ابن أبي ليلى يقول : يسأل عنه ، وبهذا يأخذ ^(٨) .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقبل القاضى شهادة شاهد حتى يعرف عدلة ، طعن فيه الشخص أو لم يطعن .

[٣١٤٣] ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن

١/٦٤
ظ (١٥)

(١) في (ص ، ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) - (٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « لم يکذب الآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ب) : « ربما لم يفعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ظ) : « وبه يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

٦٤/ب
ظ (١٥)

يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا ؛ لأنهم ليسوا من شرط الله الذي / شرطه في قوله (١) : «مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد (٢) خالفه ابن الزبير وقال : نحيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا (٣) ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن والقياس ، لا أعرف شاهداً يكون مقبولاً على صبي ، ولا يكون مقبولاً على بالغ ، ويكون مقبولاً في مقامه ومردوداً بعد مقامه ، والله الموفق .

[١٥] باب اليمين (٤)

قال الشافعى (٥) رضي الله عنهما : وإذا ادعى رجل على رجل (٦) دعوى ، وجاء بالبيئة ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنهما كان يقول : لا نرى عليه يميناً مع شهوده ، ومن حجته في ذلك أنه قال : [٣١٤٤] بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : «اليمين على المدعى عليه ، والبيئة على المدعى» ، فلا يجعل على المدعى ما لم يجعل عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، لا تحول اليمين عن الموضع الذي وضعها عليه النبي صلوات الله عليه وسلم وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : على المدعى اليمين مع شهوده ، وإذا لم يكن له شهود لم يستحلقه ، وجعل اليمين على المدعى عليه . فإن قال / المدعى / عليه : أنا أرد اليمين عليه ، فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه ، فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك ، وهذا في الدين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق ، فلا يعين عليه مع شاهديه . ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن للإحلافنا مع الشاهد معنى ، وكان خلافاً لقول النبي صلوات الله عليه وسلم : «البيئة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه» . وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا يبين له ، أحلفنا المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى : لسنا نعطيك بنكوله شيئاً إلا أن تختلف مع نكوله ، فإن حلفت (٧) أعطيتك ، وإن امتنعت لم نعطك ، ولهذا كتاب الأقضية .

(١) في (ص ، ظ) : «الذى شرط قوله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «قد» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : «ما لم يتفرقوا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : «باب في الأبيان» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) «الشافعى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : «ادعى الرجل على الرجل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص) : «حلف» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

١٨٩٩
ص
١٦٥
(١٥)

وإذا ورث الرجل ميراثاً داراً ، أو أرضاً ، أو غير ذلك ، فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة ، فرارأ أن يستحلف الذي ذلك في يديه ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول: اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقاً . وكذلك كان ابن أبي ليلي يقول / أيضاً، وإنما جعل أبو حنيفة رحمة الله على هذا اليمين على علمه ؛ لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبى ، والبيع لا يلزم إلا بقبول . وإذا كان الشيء لا يلزم إلا بفعله وقبول منه مثل البيع ، والهبة ، والصدقة ، فاليمين في ذلك البينة ، والميراث لو قال : لا أقبله كان قوله ذلك باطلًا ، وكان الميراث له لازماً . فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ورث الرجل داراً أو غيرها ، فادعى رجل فيها دعوى سألاته عن دعواه ، فإن ادعى شيئاً كان في يدي الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلم له فيها حقاً ، ثم أبرأناه . وإن ادعى فيها شيئاً كان في يدي الوارث أحلفناه على البنت ، نحلفه في كل ما كان في يديه على البنت ، وما كان في يدي غيره ، فورثة على العلم . وإذا استحلف المدعى المدعى عليه على دعواه ، فاحلفه القاضى على ذلك ، ثم أتى البينة بعد ذلك على تلك الدعوى ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقبل / منه ذلك ^(١) لأنه :

[٣١٤٥] بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح أنهما كانوا يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : لا أقبل منه البينة بعد اليمين ، وبعد فصل القضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى ، ولم يأت عليه ببينة ، وأحلفه القاضى فحلف ، ثم جاء المدعى ببينة قبلتها ^(٢) ، وقضيت له بها ،

(١) في (ص ، ظ) : « يقبل منه على ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « قبلها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٥] * الجعليات : (٢ / ١١٤) أبو القاسم البغوى - عن علي بن الجعد ، عن شريك ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى بيته ، الحق أحق من قضائى ، الحق أحق من بين فاجرة . (رقم ٢١٧٦) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٨٢) كتاب الشهادات - باب الشهادات أحق من اليمين الفاجرة ، عن علي بن الجعد به ، وفيه : « حتى يأتي بيته » .

قال البيهقي : روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح رحمة الله .

ولم أمنع البينة العادلة التي حكم المسلمين بالإعطاء بها باليمين الفاجرة .

[١٦] باب الوصايا (١)

وإذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دار ، أو بخدمة عبد ، أو بغلة بستان أو أرض ، وذلك ثلثه أو أقل ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : ذلك جائز . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوز ذلك ، والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أوصى الرجل للرجل بعلة داره ، أو ثمرة بستانه ، والثالث يحمله ، فذلك جائز . وإذا أوصى له بخدمة عبده (٢) والثالث يحمل العبد ، فذلك جائز . وإن لم يحمل الثالث العبد جاز له منه ما حمل الثالث ، ورد ما لم يحمل .

٦٦ / ٣١٤٦
ظ(١٥)

[٣١٤٦] وإذا أوصى / الرجل للرجل بأكثر من ثلثه ، فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ، ثم ردوا ذلك بعد موته ، فإن أبي حنيفة رحمه الله قال : لا تجوز (٣) عليهم تلك الوصية ، ولهم (٤) أن يردوها ؛ لأنهم أجازوا ، وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال . وكذلك (٥) بلغنا عن عبد الله بن مسعود رحمه الله وشريح ، وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها ، ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم ، وكانت (٦)

(١) «باب الوصايا» : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : «عبد» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ب) : «كان يقول : لا تجوز» ، وما أثبتاه من (ص) .

(٤) «ولهم» : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، ظ) .

(٥) «كذلك» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٦) في (ص ، ظ) : «وكان» ، وما أثبتاه من (ب) .

[٣١٤٦] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٤٣) باب ما يجوز من الوصية - عن أبي حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رحمه الله في الرجل يوصى بالوصية فيجيزها الورثة في حياته ، ثم يردونها بعد موته . قال : ذلك للتكره ، ولا يجوز .

قال محمد : وبه نأخذ ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشيء ، فإن أجازوها بعد الموت . وهي لوارث ، أو أكثر من الثالث كذلك جائز ، وليس لهم أن يرجعوا فيه ، هو قول أبي حنيفة رحمة الله . * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٨٦ - ٨٧) أبواب الوصية - وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته في الوصية - عن معمر ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن شريح أنه قال في الرجل يستأذن ورثته عند موته في الوصية ، فيأذنون له ، قال : هم بالخيار إذا اقضوا أيديهم من قبره . (رقم ١٦٤٤٩).

إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولهما جميعاً .

قال / الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله ، فاجاز ذلك الورثة وهو حى ، ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات ^(١) ، فذلك جائز لهم ؛ لأنهم أجازوا ما لم يملكو . ولو مات فأجازوها بعد موته ، ثم أرادوا الرجوع قبل القسم ، لم يكن ذلك لهم ، من قبل أنهم أجازوا ما ملكوا ، فإذا أجازوا ذلك قبل موته ؛ كانت الوصية وصاحبها مريض أو صحيح ، كان لهم الرجوع ؛ لأنهم في الحالين جميعاً غير مالكين ، أجازوا / ما لم يملكو .

ص ٨٩٩

١/٦٧
٣٥

قال (٢) : وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل ، وبماله كله لآخر ، فرد ذلك الورثة كله إلى الثالث ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الثالث بينهما نصفان ، لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال . وكان ابن أبي ليلى يقول : الثالث بينهما على أربعة أسمهم ، يضرب صاحب المال بثلاثة أسمهم ، ويضرب صاحب الثالث بسهم واحد ، وبه يأخذ ^(٣) .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، ولآخر بماله كله ، ولم يجز ذلك الورثة ، أقسم الوصية على أربعة أسمهم . لصاحب الكل ثلاثة ، ولصاحب الثالث واحد قياساً على عوْن الفرائض . ومعقول في الوصية أنه أراد هذا بثلاثة ، وهذا بواحد.

٦٧ / ب
٣٥

[١٧] باب المواريث

[٣٤٧] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : إذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : المال كله للجد ، وهو بمنزلة الأب في كل ميراث . وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق ، وعن عبد الله بن / عباس ،

(١) في (ظ) : «أن يموت» ، وما أتبته من (ب، ص).

(٢) «قال» : ساقطة من (ص، ظ) ، وأتبتها من (ب).

(٣) في (ظ) : «وبهذا يأخذ» ، وما أتبته من (ب، ص).

[٣٤٧] انظر رقمي [١٧٠ - ١٧١] في كتاب المواريث - ميراث الجد .
* ومصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٦١ - ٢٧٢) كتاب الفرائض - باب فرض الجد أرقام (١٩٠٥٠ ، ١٩٠٥٣ - ١٩٠٥٦ ، ١٩٠٥٨ ، ١٩٠٦٢ ، ١٩٠٦٥ - ١٩٠٦٩ ، ١٩٠٧٥ ، ١٩٠٧٦) .

وعن عائشة أم المؤمنين ، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أنهم كانوا يقولون ^(١) الجد مبتلة الاب إذا لم يكن له أب . وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد يقول على بن أبي طالب رضي الله عنهما : للأخ النصف ، وللجد النصف ، وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المزلة .

قال الشافعى رحمة الله عليه :

[٣١٤٨] وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه ، فالمال بينهما نصفان . وهكذا قال زيد بن ثابت ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود . وروى عن عثمان رضي الله عنهما ، وقد ^(٢) خالفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنهما فجعل المال للجد ، وقالته ^(٣) معه عائشة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعبد الله بن عتبة رضي الله عنهما ، وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض ، وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس ، وليس واحد من القولين بقياس ، غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه . وقد قال بعض من يذهب لهذا المذهب : إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنت مجتمعون ^(٤) معنا عليها : منها ^(٥) أنكم تحجبون به ^(٦) بنى الأم ، وكذلك منزلة الاب / ولا تقصونه من السدس ، وكذلك منزلة الاب وأنكم تسمونه آبا .

قال الشافعى رحمة الله : قلت : إنما حجبنا به بنى الأم خبراً لا قياساً على الاب . قال : وكيف ذلك ؟ قلت : نحن نحجب بنى الأم بينت ابن ابن ^(٧) مُستففة ، وهذه وإن وافقت منزلة الاب في هذا الموضوع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الاب في غيره . إذا وافقه في معنى فقد خالقه في غيره ، وأما بان نقصه ^(٨) من السادس فإنما ^(٩) لم نقصه خبراً ، ونحن لا ننقص الجدة من السادس ، أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام

(١) في (ظ) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) في (ظ) : « قالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ظ) : « مجتمعون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « منها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) « به » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٨) في (ب) : « وأما ألا نقصه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الاب أن وافته (١) في معنى : وأما اسم الأبوبة فتحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوبة؟ وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث . وكذلك لو كان كافراً والموروث مسلماً ، أو قاتلاً والموروث مقتولاً ، أو كان الموروث حراً والاب ملوكاً . فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوبة فقط، ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم؟ ولكن إنما ورثناهم خبراً لا بالاسم.

/ قال : فأى القولين أشبه بالقياس؟ قلت : ما فيهما قياس ، والقول الذى اخترت
بعد من القياس والعقل . قال : فain ذلك؟ قلت :رأيت الجد والاخ / إذا طلب
ميراث الميت ، أيديليان بقرابة أنفسهما ، أم بقرابة غيرهما؟ قال : وما ذلك؟ قلت :
أليس (٢) إنما يقول الجد : أنا أبو أبي الميت ، ويقول الاخ : أنا ابن أبي الميت؟ قال :
بلـ . قلت : فباقرابة أبي الميت يدلـ على الميت . قلت : فاجعل أبي الميت هو
الميت ، أيهما أولى بكثرة ميراثه : ابـ ، أو أبوـ؟ قال : بل ابـ؛ لأن له خمسة أسداس
ولـ أسدس ، قلت : فكيف حجبـ الأخ بالـ الجـ والـ اـخـ إذا مـاتـ الـ اـبـ أولـ بكـثـرة
ميرـاثـهـ منـ الجـدـ؟ لوـ كـنـتـ حاجـجاـ أحـدـهـماـ بـالـآخـرـ اـنـبغـيـ أنـ تـحـجـبـ الجـدـ بـالـآخـ؟ـ قـلتـ :ـ
وـكـيفـ كـانـ (٣)ـ يـكـونـ الـقـيـاسـ فـيـهـ؟ـ قـلتـ :ـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـقـيـاسـ فـيـهـمـاـ مـعـاـ يـجـوزـ،ـ وـلـوـ كـانـ لـهـ
مـعـنـىـ اـنـبغـيـ أـنـ تـجـعـلـ لـلـآخـ أـبـداـ حـيـثـ كـانـ مـعـ الجـدـ خـمـسـةـ أـسـدـاسـ ،ـ وـلـلـجـدـ أـسـدـسـ
/ـ وـقـلتـ :ـ رـأـيـتـ الـإـخـوـةـ أـمـبـيـتـيـ (٤)ـ الفـرـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ؟ـ (٥)ـ قـالـ :ـ نـعـمـ.ـ قـلتـ :ـ فـهـلـ
لـلـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ (٦)ـ فـرـضـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ قـلتـ :ـ وـكـذـلـكـ السـنـةـ هـمـ مـبـيـتـونـ فـيـهاـ،ـ وـلـاـ
أـعـلـمـ لـلـجـدـ فـيـ السـنـةـ فـرـضـاـ إـلـاـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ لـاـ يـشـبـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ كـلـ الشـيـتـ (٧)ـ،ـ فـلـاـ
أـعـلـمـ إـلـاـ طـرـحـ الـأـقـوـىـ مـنـ كـلـ وـجـهـ بـالـأـضـعـفـ .ـ

وـإـذـاـ أـقـرـتـ الـأـخـتـ وـهـيـ لـابـ وـأمـ،ـ وـقـدـ وـرـثـ مـعـهـاـ (٨)ـ العـصـبـةـ بـاخـ لـابـ،ـ فـإـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ
غـوـغـيـتـ كـانـ يـقـولـ :ـ نـعـطـيـهـ نـصـفـ مـاـ فـيـ يـدـهـاـ؛ـ لـاـنـهـاـ أـقـرـتـ أـنـ الـمـالـ كـلـهـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ ،ـ فـمـاـ
كـانـ فـيـ يـدـهـاـ مـنـ فـهـيـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ ،ـ وـبـهـ يـأـخـذـ (٩)ـ .ـ وـكـانـ اـبـنـ أـبـيـ لـبـلـيـ يـقـولـ (١٠)ـ :ـ لـاـ

٦٨ / بـ
ظ(١٥) ١/٩٠
صـ

١٦٩
ظ(١٥)

(١) في (ص) : « وافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « أليس » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص) : « أثبتتم » ، وفي (ظ) : « أثبتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ) : « الشـبـتـ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : « مـعـهـماـ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، ظ) : « وبـهـذا يـأـخـذـ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، ظ) : « وـبـهـذا يـأـخـذـ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « يقول » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

نعطيه ما في يدها شيئاً؛ لأنها أقرت بما في يدي العصبة، وهو سواء في الورثة كلهم ما قالا جمياً.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا مات الرجل وترك أخته لابيه وأمه، وعصبته، فأقرت الأخت بأخه، فالقياس أنه لا يأخذ^(١) شيئاً. وهكذا كل من أقر به وهو^(٢) وارث، فكان إقراره لا يثبت نسبة، فالقياس ألا يأخذ شيئاً؛ من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في / ذلك الحق، مثل الذى أقر له به؛ لأنه إذا كان وارثاً بالنسبة كان موروثاً به، فإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثاً به لم يجز أن يكون وارثاً به^(٣). وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف، فيجحده المقر له بالبيع، لم نعطه الدار، وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكاً له. وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو ملوك عليه بها شيء، فلما سقط أن تكون ملوكه عليه سقط الإقرار له. وذلك مثل الرجلين^(٤) يتباين العبد فيختلفان في ثمنه، وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشتري، فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار، فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسبة حق. وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين، ولا وصية، ولا حق على المقر له إلا الميراث الذى إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثاً به^(٥)؛ فإذا لم يثبت له أن يكون موروثاً بالنسبة لم يثبت له^(٦) أن يكون وارثاً به.

إذا مات الرجل وترك امرأة وولدتها، ولم يقر بحبل امرأته، ثم جاءت بولد بعد موته، وجاءت / بامرأة تشهد على الولادة، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: لا أقبل هذا، ولا أثبت نسبة، ولا أورثه بشهادة امرأة. وكان ابن أبي ليلى يقول: أثبت نسبة، وأورثه بشهادتها وحدها، وبه يأخذ^(٧).

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا مات الرجل وترك ولداً وزوجة، فولدت، فأنكر ابنه ولدتها، فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولدته كان نسبة ثابتاً، وكان وارثاً،

(١) في (من، ظ): «فالقياس ألا يأخذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «وهو» : ساقطة من (من، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «به» : ساقطة من (من، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (من، ظ): «ومثل الرجال»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «به» : ساقطة من (من)، وأثبتناها من (ب، ظ).

(٦) «له» : ساقطة من (من، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (من، ظ): «وبهذا يأخذ»، وما أثبتناه من (ب).

ولا أقبل فيه (١) أقل من أربع نسوة قياساً على القرآن؛ لأن الله عز وجل ذكر شاهدين، وشاهداً وأمرأتين، فاقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل.

[٣١٤٩] فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن تخiz منها (٢) إلا أربعاً، قياساً على ما وصفت. وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رياح.

إذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه ، كل واحد منها من أمة ، فاقر في صحته / أن أحدهما ابنه ، ثم مات ، ولم يبين ذلك ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا يثبت نسب واحد منها ، ويتحقق من كل منها نصفه ، ويسعى في نصف قيمته ، وكذلك أمهاه ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ، ويرثان ميراث ابن ، ويسعى كل واحد منها في نصف قيمته ، وكذلك أمهاه .

قال الشافعى خطبته : إذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منها ، فولدتتا ولدين ، فاقر السيد بأن أحدهما ابنه ، ومات ، ولا يعرف أيها أقر به ، فإن نريهما القافة ، فإن الحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثاه منه ، وجعلنا أمه أم ولد تتحقق بموته ، وأرقنا (٣) الآخر . وإن لم تكن قافة ، أو كانت ، فأشكل عليهم ، لم يجعل ابنه واحداً منها ، وأفرعنَا بينهما فإيهما خرج سهمه أعتقدناه وأمه بأنها أم ولد ، وأرقنا (٤) الآخر وأمه . وأصل هذا مكتوب في كتاب العنق .

إذا كانت الدار في يدي رجل فاقام ابن عم له البينة أنها دار جدهما ، والذى هي في يديه منكر لذلك ، فإن أبي حنيفة خطبته كان يقول : لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثاً لأبيه ولأبي صاحبه ، لا يعلمون له وارثاً غيرهما ، ثم توفى أبو هذا وترك نصيحة منها / ميراثاً لهذا ، لا يعلمون له وارثاً غيره . وكان ابن أبي ليلى يقول : أقضى له بشهادتهم ، وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ، ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث ، كما وصفت لك في قول أبي حنيفة . ولا يقولان : «لا نعلم» في قول ابن أبي ليلى ، لكن يقولان : لا وارث له غيرهما ، في قول ابن أبي ليلى . وقال أبو يوسف : أسكنه ، ولا يقتسمان .

٩٠/ب

ص

٧٠/ب

ظ(١٥)

١/٧١
ظ(١٥)

(١) في (ص ، ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ ، ٤) في (ص ، ظ) : « وأرقنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار في يدى الرجل فاقام ابن عمه البيينة أنها دار جدهما أبيهما ، ولم تقل البيينة أكثر من ذلك ، والذى فى يديه الدار ينكر ، قضيت بها داراً لجدهما ، ولم أقسمها بينهما حتى ثبتت البيينة على من ورث جدهما ، ومن ورث أبيهما ؛ لأنى لا أدرى لعل معهما ورثة ، أو أصحاب دين ، أو صابا ؛ وأقبل البيينة إذا قالوا : مات جدهما ^(١) وتركها ميراثاً لا وارث له غيرهما . ولا يكونون بهذا شهوداً على ما لا يعلمون ^(٢) ؛ لأنهم فى هذا كله إنما يشهدون على الظاهر ، كشهادتهم على النسب ، وكشهادتهم على الملك ، وكشهادتهم / على العدل . ولا أقبلهم إذا قالوا : لا نعلم وارثاً غير فلان وفلان ، إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له ^(٣) . وذلك أن يكونوا ذوى قربة ، أو مودة ، أو خلطة ، أو خبرة بجوار ، أو غيره ، فإذا كانوا هكذا قبلتهم ^(٤) على العلم ؛ لأن معنى البيت معنى العلم ، ومعنى العلم معنى البيت .

[٣١٥٠] وإذا توفى الرجل وترك امرأته ، وترك في بيته متاعاً ، فإن أبي حنيفة ^{رضي الله عنه}

(١) في (ص ، ظ) : «أحدهما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : «على ما يعلمون» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) «له» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ظ) : «قبلهم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٥٠] # الأكابر لمحمد بن الحسن : (ص ١٥١ - ١٥٢) باب الرجل يموت وترك امرأته فيختلفان في المتع - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكنون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها الباقية ، وإذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو لها ، وما كان لهما جميعاً فهو للرجل لأنها الباقى . وإذا طلقها فما كان من متاع الرجل والنساء فهو للرجل ؛ لأنه الباقى ، وهي المخارجة إلا أن تقيم على شيء بيته فتأخذنه .

قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمة الله تعالى .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لها جميعاً فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق .
قال : وقال ابن أبي ليلى : المتاع كله متاع الرجل ، ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها .
وقال غيره من الفقهاء : ما كان يكون للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لهما جميعاً فهو بينهما نصفان . وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم التخري . وقال بعض الفقهاء أيضاً : البيت بيت المرأة ، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة . وقال بعض الفقهاء أيضاً : جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين . وقال بعض الفقهاء أيضاً : تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها ، وجميع ما بقى في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت .

كان يحدث عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجال من المتع فهو للرجل (١) ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منها المرأة كانت أو الرجل . وكذلك الزوج إذا طلق ، والباقي الزوج في الطلاق ، وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ، ثم قال بعد ذلك : لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله ؛ لأنّه يكون رجل تاجر عنده متع النساء من تجارةه (٢) أو صانع ، أو تكون رهوناً عند رجل ، وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا مات الرجل أو / طلق ، فمتع البيت كله متع الرجل ، إلا الدرع والخمار وشبيه ، إلا أن تقوم لأحدهما بيته على دعواه . ولو طلقها في دارها كان أثراً لها على ما وصفت لك (٣) في قولهما جميعاً .

١/٧٢
ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله : وإذا اختلف الزوجان في متع البيت / يسكناته قبل أن يتفرقا ، أو بعد ما تفرقا ، كان البيت للمرأة أو الرجل ، أو بعد ما يموتان ، أو اختلفت في ذلك (٤) ورثتها بعد موتها ، أو ورثة المت متهم ، والباقي كان الزوج أو الزوجة ، فسواء ذلك كله . فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ، ومن لم يقم بيته فالقياس الذي لا يعنى أحد (٥) عندي بالغفلة عنه على الإجماع : أن هذا المتع في أيديهما معاً فهو بينهما نصفان . كما يختلف الرجالان في المتع بأيديهما جميعاً ، فيكون بينهما نصفين بعد الأيان . فإن قال قائل : فكيف يكون للرجل النضوح ، والخلوق (٦) ، والدروع ، والخمر ، ويكون للمرأة السيف ، والرمح ، والدرع ؟ قيل : قد يملك الرجال (٧) متع النساء ، والنساء متع الرجال . أرأيت لو أقام الرجل البينة / على متع النساء ، والمرأة البينة على متع الرجال ، أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال : بل . قيل : أفاليس قد زعمت وزعم الناس أن كيونة الشيء في يدي المتنازعين تثبت لكل النصف ؟ فإن قال : بل . قيل : (٨) كما ثبت له البينة . فإن قال : بل . قيل (٩) : فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهي في أيديهما ؟ فإن استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر

١/٩١
ص١/٧٢
ظ(١٥)

(١) في (ص، ظ) : « للرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ظ) : « من تجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « لك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٤) « في ذلك » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « أحد » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) النضوح والخلوق : طيب .

(٧) في (ص، ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

قبل ذلك، فما تقول في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ ، تداعيه معاً ، فإن زعمت أنك تعطي الدباغ متاع الدباغين ، والعطار متاع العطارين ، قيل : فما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتا ولؤلؤا ، فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معاً ، خالفت مذهب العامة ، وإن زعمت إنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهماقطن ، فهكذا ينبع لك أن تقول في متاع الرجل والمرأة .

[٣١٥١] قال (١) : وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا

وارث له ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ميراثه له ، بلغنا ذلك عن رسول / الله
ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، وبهذا يأخذ . وكان

(١) قال : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأبنتها من (ب) .

[٣١٥١] * سقى سعيد بن منصور : (١ / ٩٨ - ٩١) الفراتض - باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم - عن عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى الصدفي ، عن القاسم الشامي ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل فله ولاه » . (رقم ٢٠٠) .

وعاوية ضعيف . وعن عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل فهو مولاه؛ بيرته ويدلي عنده » . (رقم ٢٠١) .
وعن إسماعيل بن عياش ، عن الأحوص بن حكيم نحوه . (رقم ٢٠٢) .

وعن إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب قاضي فلسطين ، عن عميم الدارى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ قال : هو أولى الناس بمعيه وماته » (رقم ٢٠٤) .
سبق تغريج هذا الحديث في رقم [١٧٥٩] في كتاب الفراتض - باب المواريث .

وعن إسماعيل بن عياش قال : سالت إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ فقال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص : إنك كتبت تسألنى عن قوم دخلوا في الإسلام في خفة الإسلام فماتوا . قال : ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين ، وكبّت تسألنى عن الرجل يسلم ، فيعاد القوم وبعاقلهم ، وليس له فيه قرابة ، ولا لهم عليه نعمة ، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد ، [يعاد القوم: يوالى القوم، وبعد ذيهم] .

* مصنف عبد الرزاق : (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) أبواب الفراتض - باب الخلفاء عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفًا أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم . (رقم ١٩١٩) .

* الآثار لأبي يوسف : (ص ١٧٠) في الفراتض - عن أبي حنيفة ، عن محمد بن قيس ، عن مسروق أن رجلا من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه ، فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك ، فأمره بأكل ميراثه .

* الأكار لمحمد (ص ١٥٣) باب ميراث الموالى - عن أبي حنيفة ، عن محمد بن قيس الهمданى قال : أقبل رجل من أهل النمة ... ذكر نحوه .

ابن أبي ليلى لا يورثه شيئاً .

[٣١٥٢] مُطْرَف عن الشعبي ، أنه قال : لا ولاء إلا للذى (١) نعمة .

[٣١٥٣] الليث بن أبي سليم (٢) ، عن أبي الأشعث الصناعى ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل فيما ورثه ، وإنما فهو له ، وإن أبي فليست المال .

[٣١٥٤] قال (٣) أبو حنيفة رحمه الله : عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن مسروق : أن رجلاً من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالاً ، فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال : ماله له .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل (٤) ووالاه ، ثم مات ، لم يكن له ميراثه ؟ من قبل قول النبي صلوات الله عليه : « فإنما الولاء لمن أعتنّ » وهذا يدل على معندين : أحدهما : أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتنّ .

والأخر : أنه لا يتحول (٥) الولاء عن أعتنّ ، وهذا مكتوب في كتاب الولاء .

١٨] باب في الأوصياء (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أوصى / إلى رجل فمات الموصى إليه ، فأوصى إلى آخر ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هذا الآخر وصى الرجلين جميعاً ، وبهذا يأخذ . وكذلك بلغنا عن إبراهيم . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : هذا الآخر

ب/٧٣
ظ(١٥)

(١) في (ظ) : « لولي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « سليمان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) قال : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : « لا يتحول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، ظ) : « باب الوصي » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٥٢] # من سن سعيد بن منصور : (١٠٠) الموضع السابق - عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل أى زنة ؟ قال : لا ولاء إلا للذى نعمة ، ماله لل المسلمين ، وعقله أراه عليهم (رقم ٢٠٧) .

[٣١٥٣] انظر رقم [٣١٥١] في هذا الباب .

[٣١٥٤] انظر تغريج رقم [٣١٥١] .

ووصى الذي أوصى إليه ، ولا يكون وصيًّا للأول ، إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول ، فيكون وصيهما جميًعا . وقال أبو يوسف رحمة الله بعدُ : لا يكون وصيًّا للأول إلا أن يقول الثاني : قد أوصيت إليك في كل شيء ، أو يذكر وصية الآخر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل إلى الرجل^(١) ، ثم حضرت الوصي الوفاة فأوصى ماله وولده ، ووصية الذي أوصى إليه إلى رجل آخر ، فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصيًّا للأول ، ويكون وصيًّا للأوسط الموصى إليه ، وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ، ولم يرض أمانة الذي بعده ، والوصي أضعف حالاً في أكثر أمره من الوكيل . ولو أن رجلاً وكل رجلاً بشيء ، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به لمستوجب^(٢) الحق . ولو كان الميت الأول / أوصى / إلى الوصي أن ذلك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى^(٣) من رأيت ، فأوصى إلى رجل بتركة نفسه ، لم يكن وصيًّا للأول ، ولا يكون وصيًّا للأول حتى يقول : قد أوصيت إليك بتركة فلان ، فيكون حيثذا وصيًّا له .

[٣١٥٥] قال^(٤) : ولو أن وصيًّا لأيتام تجرَ لهم بأموالهم ، أو دفعها مضاربة ، فإن أبي حنيفة خواشئ كان يقول : هو جائز عليهم ولهم . بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تجوز عليهم والوصي ضامن لذلك . وقال ابن أبي ليلى أيضاً : على اليتامي الزكاة في أموالهم ، فإن أدتها الوصي عنهم فهو ضامن ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا يكون على يتيم^(٥) زكاة حتى يبلغ ، إلا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه^(٦) ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى خواشئ : وإذا كان الرجل وصيًّا بتركة ميت يلي أموالهم ، كان أحب إلى

(١) في (ب) : «رجل» ، وما أبنته من (ص، ظ) .

(٢) في (ص، ظ) : «مستوجب» ، وما أبنته من (ب) .

(٣) «إلى» : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب، ص) .

(٤) قال : «ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص، ظ) .

(٥) في (ب) : «ليس على يتيم» ، وما أبنته من (ص، ظ) .

(٦) في (ص، ظ) : «عليهم» ، وما أبنته من (ب) .

[٣١٥٥] * الآثار لأبي يوسف : (١٧٣) في الوصايا - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصي للتيتيم ، فإن رأى أن يضع ماله ، أو يعطي مضاربة ، أو يشتري هو للتيتيم ، فسيع أو ياخذه هو مضاربة فعل .

أن يتّجّر لهم بها ،^(١) وإذا كان أحب إلى أن يتّجّر لهم بها^(٢) لم تكن التجارة بها عندي / تعدياً ، وإذا لم تكن تعدياً^(٣) لم يكن ضامناً إن تلفت .

[٣١٥٦] وقد اتّجّر عمر بن الخطاب رض بمال ينضمّ كان يليه .

[٣١٥٧] وكانت عائشة رض تُبْعِضُ بأموال بنى محمد بن أبي بكر في البحر ، وهم أيتام ، تلّيهم وتؤدي منها الزكوة وعلى ولد البتيم أن يؤدى الزكوة عنه في جميع ماله ، كما يؤدىها عن نفسه ، لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما ، كما على ولد البتيم أن يعطى من مال البتيم ما لزمه من جنائية لو جنأها ، أو نفقة له من صلاحه .

[٣١٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز^(٤) ، عن عمر بن راشد ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب رض قال لرجل : إن عندنا مالا لبتيم قد أسرعت فيه الزكوة ، وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجّر فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إما قال : مضاربة ، وإما قال : بضاعة .

(١ - ٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) «إذا لم تكن تعدياً» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ) : «أخبرنا ابن أبي رواد» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٥٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٩) كتاب البيوع والأقضية - في مال البتيم يدفع مضاربة - عن ابن أبي زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب رض دفع إليه مال بتيم مضاربة ، طلب فيه ، فأصاب ، فقامسه الفضل ، ثم تفرق .
وعن حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب كان عنده مال بتيم فأعطاه مضاربة في البحر .

* ط : (١ / ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة - (١) باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها - عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رض قال : اتّبروا في أموال اليتامي ، لا تأكلها الزكاة .

[٣١٥٧] * ط : (الموضع السابق) - عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : كانت عائشة تليني وآخالي ، يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا زكاة .
ومن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صل كانت تعطى أموال اليتامي الذين في حجرها من يتّجّر لهم فيها .

* مصنف ابن أبي شيبة (الموضع السابق) - عن علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أثباتاً في حجر عائشة ، فكانت ترکي أموالنا وتبغضها في البحر .

وانظر رقم [٧٩١] في كتاب الزكاة - باب الزكاة في أموال اليتامي .

[٣١٥٨] سبق برقم [٧٩٠] في كتاب الزكاة - باب الزكاة في أموال اليتامي .

وقال بعض الناس : لا زكاة في مال اليتيم الناضج^(١) وفي زرعة الزكاة ، وعليه زكاة الفطر تؤدي عنه وجناباته التي تلزم من ماله . واحتج بأنه لا صلاة عليه ، وأنه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة ، كان قد فارق قوله إذ زعم / أن عليه زكاة الفطر ، وزكاة الزرع . وقد كتبت هذا في كتاب الزكاة .

قال : ولو أن وصي ميت ورثته كبار وصغار ، ولا دين على الميت ، ولم يوص بشيء ، باع عقاراً من عقار الميت ، فإن أبا حنيفة رض كان يقول في ذلك : يبيع جائز على الصغار والكبار . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : يجوز على الصغار والكبار إذا باع ^(٢) ذلك مما لا بد منه ، وقال أبو يوسف رحمة الله عليه : يبيع على الصغار جائزة في كل شيء كان منه بد أو لم يكن . ولا يجوز على الكبار ^(٣) في شيء من بيع العقار ، إذا لم يكن الميت أو وصي بشيء يباع فيه ، أو يكون عليه دين .

قال الشافعى رض : ولو أن رجلاً مات وأوصى إلى رجل ، وترك ورثة بالغين أهل رشد ، وصغاراً ، ولم يوص بوصية ، ولم يكن عليه دين ، فباع الوصى عقاراً مما ترك الميت ، كان يبيع على الكبار باطلاً ، ونظر في بيعه على الصغار : فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لعيشهم إلا به ، أو باع عليهم نظراً لهم بيع غبطة ، كان يبعاً جائزاً . وإن لم يبع في / واحد من الوجهين ، ولا أمر لزمهم كان يبيع مردوداً . وإذا أمرناه إذا كان في يده الناضج أن يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم من الناضج ، لم يجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر .

[١٩] باب في ^(٤) الشركة والعتق وغيره

قال الشافعى رض : وإذا اشترى الرجالان شركة مفاوضة ، ولا يأخذهما ألف درهم ، وللآخر أكثر من ذلك ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ليست هذه مفاوضة . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلٍ يقول : هذه مفاوضة جائزة ، والمال بينهما نصفان .

(١) الناضج : الدرامون والمنابير . (القاموس) .

(٢) في (ب) : «إذا كان» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : «الكبير» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) «في» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) «الشافعى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

١٩٠٢

ص

١٧٦

ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله : وشركة المفاوضة باطل^(١) ، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً^(٢) ، / إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال بالمال^(٣) ، والعمل فيه واقتسام الربح ، فهذا لا يأس به . وهذه الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها : شركة عنان ، فإذا اشتراكا مفاوضة وشارطا أن المفاوضة / عندهما هذا المعنى ، فالشركة صحيحة . وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذى اشتراكا فيه معاً من تجارة ، أو إيجار ، أو كتز ، أو هبة ، أو غير ذلك ، فهو له دون صاحبه ، وإن زعم بأن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره ، فالشركة فيه فاسدة . ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه ، أن يشترك الرجالان بما تى درهم ، فيجد أحدهما كنزًا فيكون بينهما . أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يت الحالطا بالأكان^(٤) يجوز ؟ فإن قال : لا يجوز ؛ لأنه عطية ما لم يكن للمنعنى ولا للمنعنى ، وما لم يعلمه واحد منها ، أتجيزه على ماتى درهم اشتراكا بها ؟ فإن عدوه بيعًا فيبيع ما لم يكن لا يجوز . أرأيت رجلاً وهب له هبة ، أو أجر نفسه في عمل فأقاد مالاً من عمل ، أو هبة ، أيكون الآخر فيها شريكًا ؟ لقد انكروا أقل من هذا .

١٧٦

ظ(١٥)

قال : ولو أن عبداً بين رجلين ، اعتق أحدهما نصيه وهو مسر ، كان الخيار للأخر في قول أبي حنيفة / ثوشت ، فإن شاء أعتق العبد كما اعتق صاحبه ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما ، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ، ويكون الولاء للشريك كله ، وهو عبد ما يقى عليه من السعاية شيء . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : هو حر كله يوم اعتقه الأول ، والأول ضامن لنصف القيمة ، ولا يرجع بها على العبد ، وله الولاء ، ولا يخرب صاحبه في أن يعتق العبد أو يستسعى .

ولو كان الذى اعتق العبد معسراً كان الخيار فى قول أبي حنيفة للشريك الآخر ، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما ، وإن شاء أعتقه كما اعتق صاحبه ، والولاء بينهما . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا كان معسراً سعى العبد للشريك الذى لم يعتق في نصف قيمته ، ويرجع بذلك العبد على الذى اعتقه ، والولاء كله للذى

(١) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بالمال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أعتقد ، وليس للأخر أن يعتق منه شيئاً . وكان يقول : إذا أعتقد شخصاً في ملوك فقد أعتقد كلهم ، / ولا يتبع العبد فيكون بعضه رقيقاً وبعضه حراً ، وبه يأخذ . أرأيت ما أعتقد منه أيكون رقيقاً ؟ فإن كان ما أعتقد منه يكون رقيقاً (١) فقد عتق ، فكيف يجتمع في معتقد واحد عتق ورق ؟ ألا ترى أنه لا يجتمع في امرأة بعضها طالق ، وبعضها غير طالق ، وبعضها امرأة الزوج (٢) على حالها ؟ وكذلك الرقيق . وبهذا يأخذ إلا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي أعتقد . وقال أبو حنيفة رحمة الله : لا يعتق بعضه وبعضه رقيق ، وهذا كله بمنزلة العبد مadam منه شيء رقيق ، أو يسعى في قيمته . أرأيت لو أن الشريك قال : نصيب شريكى منه حر ، وأما نصبي فلا ، هل كان يعتق منه ما لا يملك ؟ وإذا أعتقد منه ما يملك ، فكيف يعتق منه ما لا يملك ؟ وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العبد بين الرجلين ، فأعتقد أحدهما نصيه منه ، فإن كان موسراً بأن يؤدى (٣) نصف قيمته فالعبد حر كلهم ، والولاء للمعتقد الأول ، ولا خيار لسيد العبد الآخر . وإن / كان معرضاً فالنصف الأول حر ، والنصف الباقي (٤) لمالكه ، ولا سعاية عليه . وهذا مكتوب في كتاب العتق بحججه ، إلا أنا وجذنا في هذا الكتاب زيادة حرف لم نسمع به في حجاجهم كان (٥) مما احتجوا به في هذا الكتاب ، أن قال قائلهم : كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها ملوك ، لا يكون ، كما لا تكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق ؟ فإن زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياساً على المرأة ، قيل له : أيجوز / للرجل أن ينكح بعض امرأة ؟ فإن قال : لا ، لا تكون إلا منكوبة كلها ، أو غير منكوبة . قيل له : أيجوز أن يشتري بعض عبد ؟ فإن قال : نعم . قيل له : فأين العبد من المرأة ؟ وقيل له : أيجوز أن يكاتب المرأة على الطلاق ، ويكون ممنوعاً حتى تؤدى الكتابة ، أو تعجز ؟ فإن قال : لا . قيل : أفيجوز هذا له في العبد ؟ فإن قال : نعم . قيل : فلم تجتمع بينهما ؟ فإن قال : لا يجتمعان ، قيل : وكذلك لا يجتمعان حيث جمعت بينهما ، ويقال له أيضاً : أن تكون المرأة / لاثنين (٦) ، كما يكون

(١) « يكون رقيقاً » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) في (ب) : « للزوج » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « موسراً لا يؤدى » ، وفي (ص) : « موسراً يؤدى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ب) : « الثاني » وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : « وهو » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) في (ص ، ظ) : « اللاثين » ، وما أثبتاه من (ب) .

العبد مملوکاً لاثنين ، ويكون لزوج المرأة أن يهبها للرجل ، فتكون زوجة له كما يكون العبد إذا وهب صار عبداً من وهبه له ؟ فإن قال : لا . قيل : فما بال المرأة تقاس على الملوك ؟ ويقال له : أرأيت العبد إذا أعتق (١) مرة ، أيكون لسيده أن يسترقه ، كما يكون له إذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها ؟ فإن قال : لا . قيل : فما نعلم شيئاً أبعد مما قاسه به منه .

قال : ولو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه ، فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدى المكاتب شيئاً ، فإن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المكاتب باطل (٢) . ولصاحب أن يردها لأنها منفعة تصل إليه ، وليس ذلك له دون صاحبه ، ويه يأخذ . وكان (٣) ابن أبي ليلى يقول : المكاتب جائزة ، وليس للشريك أن يردها ، ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلأ / في قول ابن أبي ليلى حتى ينظر ما يصنع في المكاتب ، فإن أداهما إلى صاحبها عتق ، وكان الذي كاتب ضامناً لنصف القيمة ، والولاء كله له . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : عتق ذلك جائز ، وبخير المكاتب ، فإن شاء ألغى الكتابة ، وعجز عنها ، وإن شاء سعى فيها (٤) . فإن عجز عنها كان الشريك الذي كاتب بالخيار : إن شاء ضمن الذي أعتق إن كان موسراً ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق العبد . فإن ضمن الذي أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان العبد بين رجلين ، فكاتب أحدهما نصيبيه بغير إذن شريكه ، فالكتابة مفسوخة ، وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤد جميع الكتابة . فإن أدى جميع الكتابة عتق المكاتب ، وكان كمن ابتدأ العتق في عبد بينه وبين رجل إن كان موسراً عتق عليه كله وإن كان معسراً عتق منه ما عتق . ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوکاً بينهما . ولو / أعتقه مالك النصف الذي لم يكتبه قبل الأداء ، كان نصفه منه حرماً . فإن كان موسراً ضمن نصفه (٥) الباقى ؛ لأن الكتابة كانت فيه باطلأ (٦) ، ولا أخير العبد ؛ لأن عقد الكتابة كان فاسداً ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق ، وكانت الكتابة

ب/٧٨
ظ (١٥)

١/٧٩
ظ (١٥)

(١) في (ب) : « عتق » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « باطلة » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « قال وكان » ، وما أبنته من (ب) .

(٤) في (ص) : « بها » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : « نصف » ، وما أبنته من (ب) .

(٦) في (ب) : « باطلة » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

يبنهم باطلًا^(١)، إلا أن يشاء مالك العبد أن يجعلها .

قال : ولو أن ملوكاً بين اثنين دبره أحدهما ، فإن أبا حنيفة **نحوئه** كان يقول : ليس للأخر أن يبيع لما دخل فيه من العتق ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يبيع **حصته** .

وإذا ورث أحد المتفاوضين (٢) ميراثاً ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هو له خاصة ، وبهذا يأخذ . قال : وتنقض المفاوضة إذا قبض ذلك ، وكان ابن أبي ليلى يقول : هو بینهما نصفان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العبد بين رجلين فلديره أحدهما ، فللآخر بيع نصيه ؛ لأن التدبیر عندى وصية ، وكذلك للذى (٣) دبره أن يبيعه (٤) ، وهذا مكتوب فى كتاب المدبير . ومن رعم أنه ليس (٥) للمدبير أن يبيع المدبير (٦) ، لزمه أن يزعم أن على السيد المدبير نصف القيمة لشريكه إن كان موسراً ، ويكون مدبراً كله . كما يلزمه هذا فى العتق إذا جعل هذا عتقاً يكون له بكل حال . فإن قال : فالعقل الذى ألمته (٧) فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه ، قيل : فأنت تزعم فى الجارية بين الرجلين يطؤها أحدهما فتلد ، أنها أم ولد وعليه نصف القيمة ، وهذا عتق ليس بواقع فى (٨) مكانه ، إنما هو واقع بعد مدة ، / كعنت المدبير يقم بعد مدة .

وإن كان العبد بين اثنين فلديه أحدهما ، ثم أعتقه الآخر البتة ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : الذى دربه بالختيار إن شاء أعتق ، وإن شاء استسنى العبد فى نصف قيمته مدبراً ، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبراً إن كان موسراً ، ويرجع به المعتق على العبد ، والولاء بينهما نصفان . وكان ابن أبي ليلى يقول : التدبير باطل ، والعتق جائز ، والمُعتَقُ ضامن لنصف قيمته إن كان موسراً ، وإن كان معسراً سعى فيه العبد ، ثم

(١) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من: (ص، ظ).

(٤) لأنَّهُمْ هُنَّ قَاتِلُونَ (١٢) لَهُمْ مَا
كَانُوا بِهِ يَعْمَلُونَ (١٣) وَمَا أَبْشِرُهُمْ مِنْ (١٤) :

(٥) في (ص ، ظ) : «ان ليس»، وما اتبته من (ب) .

(٦) «أن يبيع المثير» : سقط من (ص)، وأثبتناه من (

(٧) في (ص ، ظ) : « أَلْزَمَهُ » ، وما أَبْتَاهَ مِنْ (بِ) .

(٨) «في» : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).

يرجع على المعتق ، / والولاء كله للمعتق . وقال أبو يوسف رحمة الله : إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله له ^(١) ، وهو ضامن نصف قيمة ، وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه .

قال الشافعى رض : وإذا كان العبد بين اثنين ، فدلل أحدهما نصيبه ، وأعتق الآخر بتناً . فإن كان موسراً فالعبد حر كله ، وعليه نصف قيمة ، ولو لواه . وإن كان معسراً فنصيبيه منه حر ، ونصيب شريكه مدبر . ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزم منه أن يبطل العتق الآخر ، ويجعله مدبراً كله إذا كان المدبر الأول موسراً ؛ لأن تدبير الأول عتق ، والعتق الأول أولى من الآخر . قال : وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبعوا المدبر .

[٢٠] باب في المكاتب

قال الشافعى رض : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : ماله لولاه إذا لم يشترط المكاتب ذلك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : المكاتب له المال وإن لم يشترط .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل / عبده ، وبيد العبد مال ، فالمال للسيد ؛ لأنه لا مال للعبد إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله ، فيكون له بالشرط ، وهذا معنى السنة نصاً .

ب/أ
ظ (١٥)

[٣١٥٩] قال رسول الله صل: «من باع عبداً ولو مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه ^(٣) المباع». ولا يعدو المكاتب أن يكون مشترياً لنفسه ، فرب المكاتب باائع ، وقد جعل له رسول الله صل المال ، أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالمعلق ، فذلك أخرى إلا يملك على مولاه مالاً كان لولاه قبل الكتابة . والمشتري الذي أعطى ماله في العبد أولى أن يكون مالكاً مال العبد بشراء العبد ؛ لأنه لو مات مكانه مات من ماله - من المكاتب الذي لو مات لم يلزمه شيء . قال ^(٤): وإذا قال المكاتب: قد عجزت وكسر مكاتبته ،

(١) «له» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) «الشافعى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في «ب» : «يشترط» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «قال» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

ورده مولاه في الرق ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، وبهذا يأخذ .

[٣١٦٠] وقد بلغنا أن عبد الله بن عمر رد ^(١) مكاتباً له حين عجز ، وكسر مكاتبته ، عند غير قاض وكان ابن / أبي ليلي يقول : لا يجوز ذلك إلا عند قاض . وكذلك لو أتى القاضي فقال : قد عجزت ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلي يقول : لا أرده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه في يوم خاصم إليه . ثم قال أبو يوسف بعد : لا أرده حتى أنظر ، فإن كان نجمه قريباً ، وكان يرجي لم يُعجل عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال المكاتب : قد عجزت عند محل نجم من نجومه ، فهو كما قال ، وهو كمن لم يكاتب ، بيعمه سيله ويصنع به ما شاء ، كان ذلك عند قاض ، أو لم يكن .

[٣١٦١] قال الشافعي رحمة الله : أخبرنا الثقفي وأبن عليه ^(٢) ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه رد مكاتباً له عجز في الرق .

[٣١٦٢] قال الشافعي ^(٣) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة : أنه شهد شريحاً رد مكاتباً عجز في الرق .

قال ^(٤) : وإذا تزوج المكاتب ، أو وهب هبة ، أو أعتق عبداً ، أو كفل بكفالة ، أو كفل عنه رجل مولاه بالذى عليه ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله باطل ، لا يجوز . وبه يأخذ . وكان / ابن أبي ليلي يقول : نكاحه وكفالته باطل ، وما تكفل به رجل عنه مولاه فهو جائز ، / وأما عتقه وهبته فهو موقف . فإن عتق أمضى ذلك وإن رجع علوكاً فذلك كله مردود . وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : كيف يجوز عتقه

(١) في (ب) : « وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) في (ص، ظ) : « أخبرنا الثقفي أو ابن عليه » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في المعرفة ٤٧٦ / ١٤ (٢٠٧٨٢) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٠٧ - ٤٠٨) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع نحوه في قصة طربلة . (رقم ١٥٧٢٣) .

وعن ابن جرير ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع بنحوه في قصة . (رقم ١٥٧٢٤) .

[٣١٦١] اظر تخریج الآخر السابق . رقم [٣١٦٠] .

[٣١٦٢] * أخبار القضاة لوعي : (٢ / ٣١٣) - من طريق سفيان بن عيينة به .

وهيءة؟ وكيف تجوز الكفالة عنه لولاه؟ أرأيت رجلاً كفل لرجل عن عبده كفالة ، أليست باطلًا ؟ فكذلك مكابته^(١) ، وبهذا يأخذ . وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكابته عبده؛ لأنَّ عبده ، وإنما كفل له بماله . وقال : أبو حنيفة خواشئه : إذا كان له مال حاضر فقال : أوديه اليوم ، أو غداً ، فإنه كان يقول : يؤجله ثلاثة أيام .

قال الشافعى خواشئه : وإذا تزوج المكاتب ، أو وهب ، أو اعتقد ، أو كفل عن أحد بكفالة ، فذلك كله باطل ؛ لأنَّ في هذا إتلافاً لماله ، وهو غير مسلط على المال . أما التزويج^(٢) فأبطلناه بالعبودية التي فيه أنه لا يكون للعبد أن ينكح إلا بإذن سيده . ولو كفل رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلًا^(٣) ؛ / من قبل أنه إنما تكفل له^(٤) بماله عن ماله .

١ / ٨٢
١٥)

[٢١] باب الأيمان^(٥)

قال الشافعى^(٦) رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل^(٧) لعبده : إن بعثك فانت حر ، ثم باعه ، فإنَّ أبي حنيفة خواشئه كان يقول : لا يعتقد ، لأنَّ العتق إنما وقع عليه بعد البيع ، وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره ، وبهذا يأخذ . وكان^(٨) ابن أبي ليلى يقول : يقع العتق من مال البائع ، ويرد الشمن على المشترى ؛ لأنَّ حلف يوم حلف وهو في ملكه . وكذلك لو قال البائع : إنْ كلمت فلاناً فانت حر باعه ، ثمْ كلم فلاناً ، فإنَّ أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا يعتقد . إلا ترى^(٩) أنه قد خرج من ملك البائع الحالف ؟ أرأيت لو أعتقد المشترى ، أيرجع إلى الحالف وقد صار مولى للمشتري ؟ أرأيت لو أن المشترى ادعاه وزعم أنه ابنه ، فأثبتت القاضى نسبه ، وهو رجل من العرب وجعله ابنه

(١) في (ب) : «مكابته» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : «التزوج» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : «باطلة» وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «له» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : «باب في الأيمان» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) «الشافعى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) «الرجل» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، ظ) : «وقال كان» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) «ترى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

ثم كلام البائع ذلك الرجل الذي حلف عليه ألا يكلمه ، أبطل دعوى هذا ونسبة ويرجع الولام إلى الأول^(١) وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا : يرجع / الولام إلى الأول^(٢) ، ويرد الثمن ، ويبطل النسب^(٣) .

قال الشافعى غوثى : وإذا قال الرجل لعبده : إن بعثك فانت حر ، فباعه بيعاً ليس ببيع خيار بشرط ، فهو حر حين عقد البيع . وإنما زعمت أنه يعتق من قبل : [٣١٦٣] أن النبي صلوات الله عليه قال : «المتبايعان بال الخيار ما لم يتفرقا» .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتفرقهما؛ تفرقهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه . فلما كان مالك العبد الحالف بعنته إجازة البيع ورده ، كأنه^(٤) لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله . ولو ابتدأ العتق في هذه الحال لعبده الذي باعه عنة ، فعتق بالحنث . ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندي ؛ لأنني أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع . ومن رعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق ؛ لأن الصفة أخرجته من ملك الحالف خروجاً لا خيار له فيه ، فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه .

قال الشافعى غوثى : وهكذا لو قال رجل لغلامه^(٥) : أنت حر لو كلمت فلاناً ، أو دخلت الدار ، فباعه ، وفارق المشترى ثم كلم فلاناً ، أو دخل الدار لم يعتق ؛ لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن كلمتُ فلاناً ، ثم طلقها واحدة بائنة ، أو واحدة يملك الرجعة ، وانقضت عدتها ، ثم كلم فلاناً ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : لا يقع عليه الطلاق الذي حلف به ؛ لأنها قد خرجت من ملكه . ألا ترى أنها لو تزوجت زوجاً غيره ، ثم كلم الأول فلاناً وهي عند هذا الرجل ، لم يقع عليها الطلاق وهي تحت غيره ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : يقع عليها الطلاق ؛ لأنه حلف بذلك وهي في ملكه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال لامرأته : أنت / طالق إن كلمت فلاناً ، ثم

(١) - (٢) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : «النسبة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «كان» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : «وهكذا إذا قال الرجل لغلامه» ، وما أثبتناه من (ب) .

حالها ، ثم كلام فلاناً لم يقع عليه طلاق^(١) ؛ من قبل أن الطلاق وقع وهي خارجة من ملكه . وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها ، ثم كلام فلاناً لم يقع عليه طلاق^(٢) ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة ، وهي ليست بزوجة . ولو نكحها نكاحاً جديداً لم يحيث بهذا الطلاق ، وإن كلامه كلاماً / جديداً ؛ لأن الحنت لا يقع إلا مرة ، وقد وقع وهي خارجة من ملكه .

٨٣
ب
٥٥/٤

قال : وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق ثلائة ، وكل علوك أملكه فهو حر لوجه الله فاشترى علوكاً ، وتزوج امرأة ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يقع العتق على الملعوك والطلاق على المرأة . ألا ترى أنه طلق بعد ما ملك ، وأعتقد^(٣) بعد ما ملك ؟

[٣١٦٤] وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . فهذا إنما وقع بعد الملك كله . ألا ترى أنه لو قال : إذا تزوجتها ، أو ملكتها فهي طالق ، صارت طالقاً . وبهذا يأخذ . ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمه : كل ولد تلدinya فهو حر ، ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرّاً ، فهذا عتق ما لم يملك . ألا ترى أن رجلاً لو كانت عنده امرأة فقال لها : إن تزوجتك فأنت طالق ثلائة ، ثم طلقها واحدة بائنة ، ثم تزوجها في العدة أو بعدها ، أن ذلك واقع عليها؛ لأنه حلف وهو مملوکها ، ووقع الطلاق وهو مملوکها . أرأيت لو قال لعبد له : إن اشتريتك / فأنت حر ، فباعه ثم اشتراه ، أما كان يعتقد ؟ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يقع في ذلك عتق ، ولا طلاق ، إلا أن يوقت وقتاً . فإن وقت وقتاً في سنين معلومة ، أو قال ما عاش فلان ، أو فلانة ، أو وقتاً مصرًا من الأمصار ، أو مدينة ، أو قبيلة لا يتزوج ، ولا يشترى منها علوكاً . فإن ابن أبي ليلى يوقع على هذا الطلاق . وأما قول أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه : يوقع في الوقت وغير الوقت .

٨٤
٤٥/١

(١) في (ب) : «عليها طلاق» ، وفي (ظ) : «عليه الطلاق» ، وما أثبتاه من (ص) .

(٢) في (ب) : «عليه الطلاق» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : «وعتق» ، وما أثبتاه من (ب) .

[٣١٦٤] # سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩١) كتاب النكاح - باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك - عن هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن التزال بن سبرة الهلالى قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : لا وصال ولا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد حلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق إلا بعد نكاح . (رقم ١٠٣٠) .

[٣١٦٥] وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا وقت وقتاً ، أو قبيلة ، أو ما عاشت فلانة وقع .

وإذا قال الرجل : إن وطئت فلانة فهي حرة ، فاشترتها فوطنتها ، فإن أبي حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها ، وبه يأخذن . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : تعتق . فإن قال : إن اشتريتك فوطنك فأنت حرة ، فاشترتها فوطنك فهي حرة في قولهما جمِيعاً .

قال الريبع : ليس (١) للشافعى رحمه الله هاهنا جواب .

[٢٢] باب في العارية وأكل الغلة

٨٤ / ب
١٥ / ظ

/ قال الشافعى (٢) رحمة الله عليه : وإذا أغار الرجل الرجل (٣) أرضاً يبني فيها ولم يُوقَّت وقتاً ، ثم بدا له أن يخرجه بعد ما بني (٤) ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : نخرجه (٥) ، ويقال للذى بنى : انقض بناءك ، وبهذا يأخذن . وكان ابن أبي ليلى يقول : الذى أغاره ضامن لقيمة البناء والبناء للمعير . وكذلك بلغنا عن شريح . فإن وقتَ له وقتاً فآخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت ، فهو ضامن لقيمة البناء في قولهما جمِيعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أغار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء ، فبناه ، لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمة قائمًا يوم

(١) «ليس» : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) «الشافعى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) «الرجل» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : «يبي» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : «فإن أبي حنيفة قال نخرجه» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٦٥] أي إذا قال : إذا تزوجت من قبيلة كذا أو في ستة كذا فهي طلاق .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩٥) الموضع السابق - عن حبان بن على ، عن جوير ، عن الضحاك قال : قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طلاق . قال : فليس بشيء إلا أن يوقت (رقم ١٠٤٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٢١ - ٤٢٠) كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح - عن الثورى ، عن محمد بن قيس قال : سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمي الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طلاق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال : قد بانت منك فاختطبها إلى نفسها .

يخرجه . ولو وَقَتَ له وقتاً وقال : أعرتكها ^(١) عشر سنين ، وأذنت لك في البناء مطلقاً ، كان هكذا . ولكنه لو قال : فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تتفقض بناهك ، كان ذلك عليه ؛ لأنه لم يُغَرِّ إلَّا ما هو غَرَّ نفسه .

قال : وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أنها له ، وقد أصاب الذي هي في يديه في غلة النخل والأرض ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : الذي / كانت في يديه ضامن لما أخذ من الشمر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا ضمان عليه في ذلك .

^{١/٨٥}
ظ (١٥) ص

قال الشافعى ^{ثوابته} : وإذا كانت النخل والأرض في يدي الرجل ، فاقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين ، وقد أصاب الذي هي في يديه ثمراًها منذ عشر سنين ، أخرجت من يديه ، وضمن ثمراًها ، وما أصاب منها من شيء فدفعه إلى صاحب البينة ، فإن كانت الأرض / تزرع فزرعها فالزرع للزارع ، وعليه كراء مثل الأرض . وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض .

قال : وإذا زرع الرجل الأرض ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : الزرع للذى كانت في يديه ، وهو ضامن لما نقص الأرض في قول أبي حنيفة ، ويتصدق بالفضل . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يتصدق بشيء ، وليس عليه ضمان .

قال : وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة ، وعملها ، وأقام فيها ستين ، فإن أبي حنيفة ^{ثوابته} كان يقول : هو ضامن لما نقص الأرض / في السنة الثانية ، ويتصدق بالفضل ، ويعطى أجر السنة الأولى . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه أجر مثلها في السنة الثانية .

^{٢/٨٥}
ظ (١٥) ص

قال الشافعى ^{ثوابته} : وإذا تکارى الرجل الأرض ليزرعها سنة ^(٢) ، فزرعها ستين ، فعليه كراوئها الذي تشارطاً عليه في السنة الأولى ، وكراء مثلها في السنة الثانية . ولو حدث عليها في السنة الثانية حدث ينقصها كان لها ^(٣) ضاماً .

وهكذا الدور ، والعبيد ، والدواب ، وكل شيء استؤجر .

قال : وإذا وجد الرجل كنزًا قدیماً في أرض رجل أو داره ، فإن أبي حنيفة ^{ثوابته} كان

(١) في (ص ، ظ) : «أعيركها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «سنة» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) «لها» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

يقول : هو لرب الدار ، وعليه الخمس ، وليس للذى وجده منه شيء . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو للذى وجده ، وعليه الخمس ، ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه ^(١) ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا وجد الرجل كنزًا جاهلياً في دار رجل ، فالكتن لرب الدار ، وفيه الخمس ، وإنما يكون الكتن لمن وجده إذا وجده في موضع لا يملكه أحد ، وإذا كان الكتن إسلامياً ولم يوجد في ملك أحد ، فهو لقطة / يعرفه سنة ثم هو له .

١ / ٨٦
١٥) ظ

[٢٣] باب في (٢) الأجير والإجارة

قال الشافعى ^{رضي الله عنه} : وإذا اختلف الأجير المستأجر في الأجرة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله ، إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه ، وإن لم يكن عمل العمل تحالفاً ، وتراداً ، في قول أبا حنيفة . وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى . وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شيء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته ، وإذا تفاوت لم أقبل ، وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا استأجر الرجل أجيراً فتصادقا على الإجارة ، واختلفا كم هي ، فإن كان لم يعمل تحالفاً وتراداً الإجارة ، وإن كان عمل تحالفاً وتراداً أجر مثله ، كان أكثر مما ادعى ، أو أقل مما أقر به المستأجر . إذا أبطلت العقدة وزعمت أنها مفسوحة لم يجز أن تستدل بالفسوخ / على شيء ، ولو استدلت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء .

٨٦ / ب
١٥) ظ

قال : إذا استأجر الرجل بيته شهراً يسكنه ، فسكنه شهرین . أو استأجر دابة إلى مكانه ، فجاوز ذلك المكان ، فإن أبا حنيفة ^{رضي الله عنه} كان يقول : الأجر فيما سمي ، ولا أجر له فيما لم يسم ؛ لأنه قد خالف ، وهو ضامن حين خالف ، ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة ^(٣) ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له الأجر فيما سمي وفيما خالف إن سلم ، وإن لم يسلم ذلك ضمنه ^(٤) ، ولا يجعل عليه أجرًا في الخلاف إذا

(١) فيه : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ) : « والأجر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « ضمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

ضمنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تکارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره ، فعليه كراء الموضع الذى تکاراها إليه الكراء الذى تکاراها به ، وعليه من حين تعلى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع . وإذا ^(١) عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذى عطبت فيه ، وقيمتها . وهذا مكتوب في كتاب الإجرات .

قال : وإذا تکارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم ^(٢) ، فتحمل عليها أكثر من ذلك ، فعطبت / الدابة ، فإن أبا حنيفة / رحمة الله عليه كان يقول : هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها ، وعليه الأجر تاماً إذا كانت قد بلغت المكان ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه قيمتها تامة ، ولا أجر عليه .

قال الشافعى ^{موالثي} : وإذا تکارى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكاييل مسماة ، فتحمل عليها أحد عشر مكايلاً فعطبت ، فهو ضامن لقيمة الدابة كلها ، وعليه الكراء . وكان أبو حنيفة رحمة الله : يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة ، كأنه تکاراها على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فتحمل عليها أحد عشر ، فيضمنه سهماً من أحد عشر سهماً ^(٣) ، ويجعل الأحد عشر كلها قتلتها ، ثم يزعم أبو حنيفة ^{موالثي} أنه إن ^(٤) تکاراها مائة ميل ، فتعدى بها على المائة ميلاً أو بعض ميل ، فعطبت ، ضمن الدابة كلها . وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قتلتها ، فيضمنه بقدر الزيادة ؛ لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى / بها حتى يردها ، ولو كان الكراء مقبلاً ومديراً فماتت في المائة ميل .

وإذا غرق سفينة الملاح ففرق الذي فيها وقد حمله بأجر ، فغرقت من يده ^(٥) ، أو معاليته السفينة ، فإن أبا حنيفة ^{موالثي} كان يقول : هو ضامن ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا ضمان عليه في الماء ^(٦) خاصة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا فعل من ذلك الفعل الذي يفعل بيتها في ذلك الوقت الذي فعل ^(٧) لم يضمن ، وإذا تعدى ذلك ضمن ، والله الموفق .

(١) في (ص، ظ) : « ولو » ، وما أبنته من (ب) .

(٢) للخاتيم : جمع مختوم : وهو الصاع . (القاموس) .

(٣) « سهماً » : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب، ظ) .

(٤) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص، ظ) .

(٥) في (ب) : « من ملء » ، وفي (ظ) : « في يده » ، وما أبنته من (ص) .

(٦) في (ب) : « في الماء » ، وما أبنته من (ص، ظ) .

(٧) في (ص) : « الذي بعد » ، وما أبنته من (ب، ظ) .

١/٨٧

ظ (١٥)

١/٩٥

ص

١/٨٧

ظ (١٥)

[٢٤] باب القسمة

قال الشافعى^(١) رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين ، أو شِقْصِقْ قليل في دار لا يكون بيته ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له . الا ترى أن صاحب القليل يتمنع بنصيب صاحب الكثير ؟ وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يقسم شيء منها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت الدار أو البيت بين شركاء ، فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقى ، فإن كان يصل إليه بالقسم شيء يتمنع / به ، وإن قلت المنفعة قسم له ، وإن كره أصحابه ، وإن كان لا يصل إليه منفعة ، ولا إلى أحد لم يقسم له .

[٢٥] باب الصلاة

قال الشافعى^(٢) رضي الله عنه : إذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بر克عة ، فسلم الإمام عند فراغه ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : يقوم الرجل فيقضى ، ولا يكبر معه ؛ لأن التكبير ليس من الصلاة ، إنما هو بعدها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : يكبر ، ثم يقوم فيقضى .

قال : وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده ، أو المرأة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تكبير عليه ، ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ، ولا تكبير على المسافرين . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليهم التكبير .

[٣١٦٦] أبو يوسف عن عبيدة ، عن إبراهيم ، أنه قال : التكبير على المسافرين وعلى المقيمين ، وعلى الذي يصلى وحده ، وفي جماعة ، وعلى المرأة ، وبه يأخذ .

[٣١٦٧] مجالد عن عامر مثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سُبِّقَ الرجل بشيء من الصلاة / في أيام التشريق فسلم الإمام وكبير ، لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة ، وقضى الذي عليه ، فإذا

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وابتداها من (ب ، ص) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ظ) ، وابتداها من (ب ، ص) .

سلم كبير ، وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة ، إنما هو ذكر بعدها ، وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة ، وهذا ليس من الصلاة . ويذكر في أيام التشريق المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والمصلى منفرداً وغير منفرد ، والرجل قائماً ، وقاعدًا ، ومضطجعاً ، وعلى كل حال .

[٣٦٨] وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه ، فإن أبي حنيفة / رحمة الله عليه كان يقول : يسجد معه ، ولا يعتد بتلك الركعة . أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ .

ص ٩٠٥ ب

وكان ابن أبي ليلى يقول : يركع ، ويُسجد ، ويحتسب بذلك من صلاته .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى عن القنوت في الفجر ، وبه يأخذ . ويُحدَث به :

[٣٦٩] عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين ، فقنت يدعو عليهم ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل ، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت ^(١) في سفر ولا في حضر ، وأن عمر بن الخطاب لم / يقنت ^(٢) ، وأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقنت ، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لم يقنت ، وقال : يا أهل العراق ،

١/٨٩
ظ(١٥)

(١ - ٢) ما بين الرقمن سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

[٣٦٨] لم أثر عليه .

* الآثار لأبي يوسف : (ص ٧٠ - ٧٢) روى في ذلك تلك الروايات عن أبي حنيفة :

- ١ - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن حنيفة ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً حارب حياً من المشركين قنت يدعو عليهم لم ير قانتاً قبلها ولا بعدها . وهذا مرسل .
- ٢ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، عن علامة ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثله .
- ٣ - وعن حماد ، عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى .
- ٤ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، أن علياً رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقت معاوية يدعو على علي ، فأخذ أهل الشام عنه .
- ٥ - وعن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب ، ويدع القنوت إذا لم يحارب .
- ٦ - وعن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صحبت عمر رضي الله عنه ستين لم أره قانتاً في سفر ولا حضر .

٧ - وعن الصلت بن بهرام ، عن حرط ، عن أبي الشعاء ، عن ابن الشعاع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي الشعاع : أتيشت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ، ولا راكع .
* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ٤٣ - ٤٤) باب القنوت في الصلاة - فيه بعض هذه الروايات عن أبي حنيفة ، وفيه أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا - يعني في صلاة الفجر .

أنبأت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع ، يعني بذلك القنوت . وأن علياً ~~عليه السلام~~
قنت في حرب يدعى على معاوية ، فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك ، وقنت معاوية بالشام
يدعو على على ~~عليه السلام~~ ، فأخذ أهل الشام عنه ذلك . وكان ابن أبي ليلي رحمة الله يرى
القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة ، وقبل الركوع في الفجر.

[٣١٧٠] ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب ~~رضي الله عنه~~ أنه قنت بهاتين السورتين : اللهم
إنا نستعينك ونستغرك ونشكرك الخير ، نشكرك ^(١) ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من

(١) «الخير نشكرك» : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣١٧٠] * شرح معانى الأكار : (١ / ٢٥٠) الصلاة - عن أبي بكرة ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ،
عن الحكم ، عن مقس ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١١٥ - ١١٠) كتاب الصلاة - باب القنوت - عن شعبة ، عن
الحكم ، عن مقس ، عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين . (رقم ٤٩٧٢).
وأظن أن منه هو هذا الذي عند الطحاوي .

وعن معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب
الصبح فقنت بعد الركوع ... نحوه .

وفي زيادة : «اللهم عذب الكفارة ، والق في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، ونزل عليهم
رجوك ، وعذبك ، اللهم عذب الكفارة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سيلك ، ويكتبون رسلك ،
ويفاقلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، والفال
بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبّتهم على ملة نبيك ؟ وأوزعهم أن يوفوا بالمهد
الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إلى الحق ، واجعلنا منهم ». (رقم ٤٩٦٨).
وعن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت
أنه كان يقول ... ذكر نحوه .

قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الأخيرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنها
سورةان من القرآن في مصحف ابن مسعود ، وأنه يوتر بها كل ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت في
الصبح (رقم ٤٩٧٩). .

وهذا سند رجال كلام ثقات رجال الشيوخين ، وقد صرخ ابن جريج هنا بالتحديث .
وعن الثوري ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب أنه كان يقول : ذكر
نحو ما هنا . (رقم ٤٩٧٠).

وميمون بن مهران لم يسمع من أبي . وعن الحسن بن عمارة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن
عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي أن علياً كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم
الأخيرة ، ويقول ... ذكر نحوه .

غير أنه قدم الجزء الثاني من الدعاء على الجزء الأول كما قال .
ثم قال : قال الحكم : وأخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين
السورتين ، إلا أنه قدم التي أخر على ، وأخر التي قدم على والقول سواه . (رقم ٤٩٧٨).

يفجزك اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونتحفظ^(١) ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافر مُلْحق، وكان يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بهذا الحديث، ويحدث عن علي عليه السلام أنه قلت.

قال الشافعى رضي الله عنهما : ومن أدرك الإمام راكعاً فكبير ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه، سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود ؛ لأنه لم يدرك ركوعه . ولو رکع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بذلك الركعة ؛ لأنه لم يدركها مع الإمام ، ولم يقرأ لها ، فيكون صلی لنفسه فقرأ ، ولا صلی مع الإمام فيما أدرك مع الإمام .

١٩
ظ(١٥) ب

ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية .

[٣١٧١] قلت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم يترك علمناه القنوت في الصبح فقط ، وإنما قلت

(١) تَحْفَدْ: نسخ ، والمراد الإسراع إلى الطاعة .

[٣١٧١] * حم : (٣ / ١٦٢) مستند أنس بن مالك رضي الله عنهما - عن عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الريبي بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١١٠) باب القنوت - عن أبي جعفر به . (رقم ٤٩٦٤) .

* شرح معانى الآثار : (١ / ٢٤٤) الصلاة - من طريق أبي نعيم ، عن أبي جعفر عن الريبي بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك فقيل له : إنما قلت رسول الله صلوات الله عليه وسلم شهراً شهراً فقال : ما زال ... الحديث .

* قط : (٢ / ٣٤) الصلاة - من طريق عبيد الله بن موسى وأبي نعيم ، عن أبي جعفر به .

قال ابن حجر : وصححه الحاكم في كتاب القنوت . (التلخيص ١ / ٢٤٤) .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥) : ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى ، فقد بين إسحاق بن راهويه في مستنه سبب ذلك ، ولفظه : عن الريبي بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ؟ قال : فزجه أنس ، وقال : ما زال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا . أقول : أبو جعفر الرازي : ثقه بعضهم وبين بعضهم أنه صدوق يخطئ ، وله شاهد من طريق أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن البصري عن أنس قال : صليت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الرکوع في صلاة الغداة حتى فارقته ، وصليت مع عمر ...

رواه :

* قط : (٢ / ٤٠) في الصلاة .

كما رواه من طريق قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد به .
ومن طريق قريش بن أنس عن إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد كلامها عن الحسن ، عن أنس قال : قلت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأحببته ورأي حنى فارقهم .
ومن طريق قريش بن أنس عنهما ولم يذكر « عثمان ولا الرابع » وقال : قال أثرب السختياني : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث .
وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥) : عمرو بن عبيد رئيس القردية ، ولا يقوم بحلبيه حجة .

النبي ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر مَعُونة خمس عشرة ليلة يدعوا على قوم من المشركين في الصلوات كلها ، ثم ترك القنوت في الصلوات كلها ^(١) ، فاما في صلاة الصبح فلا اعلم أنه تذكره ^(٢) ، يا نعلم أنه قفت في الصبح قبا أمها ش معونة وبعد

[٣١٧٢] وقد قتلت بعد رسول الله ﷺ في الصبح (٣) أبو بكر ، وعمر ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه كلهم بعد الركوع ، وعثمان رضي الله عنه في بعض إمارته ، ثم قدم القنوت قبل (٤) الركوع ، وقال : ليدرك من سبق بالصلوة الركعة ..

(١) «كلها» : ساقطة من (ص، ظ)، وأثنتها من (ب).

(٢) فـ (صـ ، ظـ) : (ـ تـ كـ حـ ، وـ هـ اـ قـ تـ حـ) (١)

(٣) في العدد العاشر (١٠) تختلف (٢) تختلف (٣).

(١) في الصيغ . سطح من (ب ، ص) ، وابتداه من (أ ، ث) .

* شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٢٤٣) في الصلاة - من طريق أبي معمر به .

قال ابن حجر : ورواه الحسن بن سفيان ، عن جعفر بن مهران ، عن عبد الوارث عن عمرو ، عن الحسن ، عن أنس قال : صلبت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يفتت في صلاة العددا حتى فارقه ، وخلف أبي يكر كذلك ، وخلف عمر كذلك .

قال ابن حجر في التلخيص : وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يفتن إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .

ثم قال : فاختلت الاحاديث عن نسرين واضطربت ، فلا يقون بمثال هذا حجة . (١ / ٢٤٥) :

[٣١٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٩) الصلاة - باب القنوت - عن أبي جعفر ، عن قتادة قال : قلت رسول الله ﷺ في صلاة العجر وأبوبكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قلت قبل الركوع ؛ لأن يدرك الناس ركعة .

* مختصر قيام الليل للمرادي : (ص ١٣٧) عن محمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن حمزة ، عن

عبد العزى زن محمد ، عن حميد ، عن أنس به .

وهذا الاسناد صحيح . (الارواه ٢ / ١٦١) .

* خ: (١٤) كتاب الوتر - (١٥) باب التقوت قبل الركوع وبعده - عن مسلد ، عن حماد بن زيد ، عن أبوب ، عن محمد قال : سئل أنس : أفتنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ،

فقيل له : أو قفت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً (رقم ١٠١) .

* م : (١ / ٤٦٨) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت - من طريق

قال اليهقى في المعرفة: هنا أولى ما روى عن عاصم الأحول، وعن أنس في القنوت قبل الزكوع، وإن القنوت يعلمه إنما كان شهراً.

وَمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَابُونَ فِي بَعْضِ مَذَارِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَبِيلَ أَخْفَظَ مِنْ ١٠٥٠

حليث القنوات وأققيمه :

هذا وقد جمع البخاري بين الحديثين ، وترجم بقوله : « باب القنوت قبل الركوع وبعده » كما سبق في التخريجمنذ قليل . والله عز وجله . أعلم .

[٢٦] باب صلاة الخوف (١)

[٣١٧٢م] قال (٢) : وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام و تقوم معه طائفة ، فيكبرون مع الإمام ركعة ، و سجلتين ، و يسجدون معه فينفثون (٣) من غير / أن يتكلموا حتى يقفوا بزارء العدو ، ثم تأتي الطائفة التي كانت بزارء العدو فيستقبلون التكبير ، ثم يصلى (٤) بهم الإمام ركعة أخرى و سجلتين ، و يسلم الإمام فينفثون (٥) هم من غير تسليم ، ولا يتكللهم فيقومون بزارء العدو ، وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحدهم ثم يسلمون ، وذلك لقول الله عز وجل : « وَتَلَاتْ طَافِهَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْا لَمْ يُصْلُوْا مَعَكُ » [النساء : ١٠٢].

١١٩.
ظ (١٥)

وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس ، وإبراهيم التخمي .

(١) « باب صلاة الخوف » : سقط من (ص ، ظ) ، وأبنته من (ب) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٣) في (ص) : « فيصلون » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « يصلى » ، وما أبنته من (ب) .

(٥) في (ص) : « فينفثون » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

[٣١٧٢م] * الأثار لأبي يوسف : (ص ٧٥ - ٧٦) باب صلاة الخوف - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام ، وطائفة بزارء العدو ، فيكبّر الإمام بالطائفة التي معه ، و يصلى بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بزارء العدو ، من غير أن يتكللوا ، والإمام مكانه ، وتأتي الطائفة التي بزارء العدو فيصلّى بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام ، وذهب هؤلاء من غير أن يتكللوا حتى يكونوا بزارء العدو ، فيجيئ الآخرون فيقضون وحدانًا ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى : « إِذَا كُنْتُمْ فَاقْتَلُتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُضَيْتُمْ مَنْكُمْ وَلَا خَدُوا أَسْلَحَتُمْ فَإِذَا سَجَدُوا لَمْ يَكُنُوا مِنْ دُرَّكُمْ وَلَتَابْ طَافِهَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْا لَمْ يُصْلُوْا مَعَكُ ... » إلى آخر الآية [النساء : ١٠٢].

وعن أبي هند أن زيد بن معاوية ، أو خليفة غيره كتب إلى أهل المدينة يسألهم عن صلاة الخوف ، فكتب إليه فيها يقول ابن عباس رض ، وهو مثل قول إبراهيم التخمي .

* الأثار لمحمد بن الحسن : (ص ٣٩ - ٤٠) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .
وعن أبي حنيفة قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عباس رض مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة ؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام ، فقراءة الإمام لهم قراءة . وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة ؛ لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله قول أبي حنيفة .

[٣١٧٣] وكان ابن أبي ليلى يقول : يقوم الإمام والطائفتان جمِيعاً إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ، فيكبرون ، ويركع ويركعون جميعاً ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر في وجه العدو ، فإذا رفع الإمام رفع (١) الصف الأول رؤوسهم وقاموا ، وسجد الصف المؤخر ، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر (٢) ، وتأخر الصف الأول (٣) فيصل إلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ، ويحدث بذلك ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رياح / ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا كان العدو في دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل / القبلة ، والصف الآخر مستقبل العدو ، ويكتب ويكتبون جميعاً ، ويركع ويركعون جميعاً (٤) ، ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدين ثم ينفلتون فيستقبلون العدو ، ويجيء الآخرون فيسجدون ويفرغون ، ثم يسلم الإمام وهم جميعاً .

[٣١٧٤] قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافراً جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو ، وصلى بطايفة ركعة ثم ثبت قائماً يقرأ ، وصلوا لأنفسهم الركعة التي بقيت عليهم ، وتشهدوا ، وسلموا ، ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو (٥) .

(١) «رفع» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) في (ظ) : «الصف الآخر» ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) في (ص ، ظ) : «وتأخر الصف الأول» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) «يركع ويركعون جميعاً» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص) : «ثم ينفلتون فيكون مستقبلي العدو ثم يجيء» ، وفي (ظ) : «ثم ينفلتون فيكونون مستقبلي العدو ثم يجيء» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «جميعاً» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٧) «الرکعة الثانية فيركعون جميعاً» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ب) : «ويسجد معه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ص) : «ينقلبون» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) في (ص) : «وقاموا إلى العدو» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٧٣] * م : (١ / ٥٧٤ - ٥٧٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق عبد الله بن ثمير ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر نحوه (رقم ٣٠٧ / ٨٤٠) .

[٣١٧٤] سبق برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف - كيف صلاة الخوف ، وهو متطرق عليه من حديث مالك ، وقد رواه في الموطأ .

١٩١
(١٥)

وجاءت الطائفة التي كانت ي زيارة العدو فكبروا لأنفسهم ، وصلى بهم الركعة التي كانت بقيت / عليه . فإذا جلس في التشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت عليهم ، ثم جلسوا فتشهدوا . فإذا رأى الإمام أن قد قضوا تشهدهم سَلَّمَ بهم . وبهذا المعنى صلَّى النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرِّقْعَةِ ، وقد روى عنه في صلاة الخوف خلاف هذا ، وهذا مكتوب في كتاب الصلاة .

[٣١٧٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ، ولا ستة ، وحيث لا يناله النَّبْلُ ، وكان العدو قليلاً مأمونين وأصحابه كثيراً ، وكانوا بعيداً منه لا يقدرون في السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب أو الامتناع ، صلَّى بأصحابه كلهم . فإذا ركع رکعوا كلهم ، وإذا رفع رفعوا كلهم معَا^(١) ، وإذا سجد سجدوا معَا^(٢) ، إلا صفاً يكونون على رأسه قياماً . فإذا رفع رأسه من السجدين فاستوى قائماً أو قاعداً في شيء^(٣) اتبعوه ، فسجدوا ، ثم قاموا بقيامه ، وقعدوا بعوده . / وهكذا صلَّى رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية بعسفان ، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة ، وكان خالد في مائة فارس متبدلاً^(٤) من النبي ﷺ في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر ، والنبي ﷺ في ألف وأربعين أمة^(٥) ، ولم يكن خالد فيما نرى بطبع^(٦) بقتالهم ، وإنما كان^(٧) طليعة يأتي بخبرهم .

٩١
(١٥)

قال الشافعى خواشى : وإذا جهر^(٨) الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمداً ، فإن أبا حنيفة خواشى كان يقول : قد أساء وصلاته تامة . وكان ابن أبي ليلى يقول : يعيد بهم الصلاة .

قال الشافعى خواشى : وإذا جهر الإمام في الظهر ، أو العصر ، أو خافت في المغرب أو

(١) «معاً» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ).

(٢) في (ب) : «سجدوا كلهم» ، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٣) في (ب) : «في مثنى» ، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٤) متبدلاً : متبعاً ، يقال : اتبذ عن قومه : تتبعي .

(٥) في (ص) : «في أربع وأربعين أمة» ، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٦) في (ص) : «طبع» ، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٧) في (ص) : «كانت» ، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٨) في (ص) : «إذا حضر» ، وما أثبتناه من (ب، ظ).

[٣١٧٥] سبق برقم [٤٨٠] في كتاب صلاة المخوف - إذا كان العدو وجاه القبلة ، وقد رواه أبو داود ، وهو

صحيح .

العشاء ، فليس عليه إعادة ، وقد أساء إن كان عمداً . وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها ، فإن أبي حنيفة رحمه الله كان يقول : لا بأس بذلك . وكان ابن أبي ليلى يقول : أكره ذلك له حتى يسلم في كل ركعتين ، وبه يأخذن .

[٣١٧٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : صلاة الليل والنهر من النافلة سواء ، يسلم في كل / ركعتين ، وهكذا جاء الخبر الثابت (١) عن النبي ﷺ في صلاة الليل .

١ / ٩٢
(١٥)

[٣١٧٧] وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ، ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله ﷺ في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولاً في الخبر عنه ، أنه أراد - والله أعلم - الفرق بين الفريضة والنافلة . ولا تختلف النافلة في الليل والنهر ، كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهر ؛ لأنها موصولة كلها .

قال : وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهر .

(١) الثابت : ساقطة من (ب) ، وثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٧٦] * خ : (١ / ٣٥٣) (١٩) كتاب التهجد - (١٠) باب كيف صلاة النبي ﷺ - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : « مثنتي مثنتي ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » (رقم ١١٣٧) .

* م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصورها - (٢٠) باب صلاة الليل مثنتي مثنتي - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحوه . (١٤٥ / ٧٤٩) .

[٣١٧٧] * د : (٢ / ١٩٣) (٢) كتاب الصلاة - (١) باب صلاة النهار - عن عمرو بن مزروق ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « صلاة الليل والنهر مثنتي مثنتي » . (رقم ١٢٨٩) .

* ت : (١ / ٥٨٩) أبواب الصلاة - (٦٥) باب أن صلاة الليل والنهر مثنتي - عن محمد ابن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة به ، وقال : « اختالف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوافقه بعضهم » .

« وروى عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا » .
« وال الصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنتي مثنتي » .

« وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار » .
« وقد روى عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنتي مثنتي ، وبالنهار أربعاً » . (رقم ٥٩٧) .

هذا ، وقد قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ [أى صلاة الليل والنهر مثنتي] (السنن ٣ / ٢٢٧) عقب رقم (١٦٦٦) .

* ابن حبان : (الإحسان ٦ / ٢٤١) (٩) كتاب الصلاة - (١٩) باب التوافل - من طريق غندر ، عن شعبة به مرفوعاً . (رقم ٢٤٩٤) .

وانظر أرقام (٢٤٥٣) ، (٢٤٨٢) ، (٢٤٨٣) بالاستاد نفسه .

قال الشافعى رحمة الله : والتکير على الجنائز أربع ، وما علمت أحداً حفظ عن النبي ﷺ من وجه يثبت مثله أنه کبر إلا أربعاً ، وكان أبو حنيفة يکبر على الجنائز أربعاً ، وكان ابن أبي ليلی يکبر خمساً على الجنائز .

قال الشافعى خواشى : ويجهر في الصلاة بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قبل أم القرآن ، وقبل السورة التي بعدها . فإن / جمع في ركعة سورة جهر / بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قبل كل سورة ، وكان أبو حنيفة رحمة الله يکره أن يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . وكان ابن أبي ليلی يقول : إذا جهرت فحسن ، وإذا أخفيت فحسن .

من ٤٦ / ب
ظاهر (١٥) / ب

قال :

[٣١٧٨] وذكر عن ابن أبي ليلی عن رجل توضأ ومسح على خفيه من ححدث ، ثم نزع الخفين ، قال : يصلى كما هو . وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم ، وذكر أبو حنيفة رحمة الله عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصلى حتى يغسل رجليه ، وبه يأخذ أبو حنيفة (١) .

قال الشافعى خواشى : وإذا صلی الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما ، أحبت له إلا يصلى حتى يستأنف الوضوء ؛ لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها . فإذا (٢) لم يزد على غسل رجليه أجزاء .

[٣١٧٩] وقد روی عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ، ثم دعى لجنازة

(١) أبو حنيفة : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (من، ظ) .

(٢) في (من ، ظ) : «فإن» ، وما أبنته من (ب) .

[٣١٧٨] * الآثار لأبي يوسف : (ص ١٦) باب المسح على الخفين - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ ويمسح على الخفين ، ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصلى .

* الآثار لمحمد : (ص ٣) باب المسح على الخفين - عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا كنت على مسح وآتت على وضوه فترتع خفيك فاغسل قدميك . قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . وبه نأخذ .

[٣١٧٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦ - ١٩٧) الطهارة - باب المسح على الخفين - عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهو طاهرتان ، ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاحة مسح على خفيه . وإن كان يقول : أمر بذلك عمر (رقم ٧٦٦) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٧٦٧) .

فمسح على خفيه وصلى .

[٣١٨٠] وذكر عن الحكم أيضاً عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بعد الآي (١) في الصلاة .

١٩٣
(١٥)

قال : ولو ترك عدد الآي (٢) في الصلاة كان / أحب إلى ، وإن كان إنما يعدها عدداً ولا يلفظ بعدها لفظاً ، لم يكن عليه شيء . وإن لفظ بشيء من ذلك لفظاً فقال : واحدة ، وثنان ، وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته ، وكان عليه الاستئناف .

قال : وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل ، فإن أبي حنيفة روى أن كان يقول : يتم ما قد بقى ، ولا يعيد على ما مضى . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إن كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه (٤) يتم ما بقى (٥) ، وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاده على ما جف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ورأيت المسلمين جاموا بالوضوء متتابعاً نسقاً ، على مثل ما توضأ به النبي ﷺ . فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه . وإن قطعه (٦) بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفاً أنه أخذ في عمل غيره ، فأحب إلى أن يستأنف ، وإن أتم ما بقى أجزاء .

١٩٣
(١٥)

[٣١٨١] ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه قال : لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد ويسلم ، وبه يأخذ .

[٣١٨٢] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان يمسح التراب عن وجهه في

(١) في (ص، ظ) : « بعد الآي » ، وما أبنته من (ب) .

(٢) في (ص، ظ) : « عدد الآي » ، وما أبنته من (ب) .

(٣ - ٥) ما بين الرقعين سقط من (ص)، وأبنته من (ب ، ظ) .

(٤) « فإنه » : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب) .

(٦) في (ب) : « ومن قطعه » ، وما أبنته من (ص، ظ) .

[٣١٨٠] * الآثار لأبي يوسف : (ص ٣٥) باب افتتاح الصلاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كره عذ الآي في الصلاة .

[٣١٨١] لم أثر عليه .

[٣١٨٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ٢٣) باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد قال : رأيت إبراهيم يصلى في المكان الذي فيه الرمل والتربة الكثيرة فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف .

الصلاوة قبل أن يسلم ، وكان أبو حنيفة رحمة الله لا يرى بذلك بأساً ويه يأخذ .
قال الشافعى نحوه : ولو ترك المصلى مسع وجهه من التراب حتى يسلم ، كان أحب إلى .

قال الريبع (١) : فإن فعل فلا شيء عليه .

[٢٧] باب الزكاة

قال الشافعى (٢) رحمة الله عليه : وإذا كان على رجل دين ألف درهم ، وله على الناس دين ألف درهم ، وفي يده ألف درهم ، فإن أبي حنيفة نحوه كان يقول : ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكيه . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه فيما في يديه الزكاة .

قال الشافعى نحوه : وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها ، فلا زكاة عليه . وإن كانت المسألة بحالها وله دين ألف درهم . فلو عجل الزكاة كان أحب إلى ، وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله ، فإن قبضه ذكرى مما / في يديه ، وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة .

١٩٤
١٥٠ ظ

قال الريبع : آخر قول الشافعى : إذا كانت في يده (٣) ألف وعليه ألف ، فعليه الزكاة .

قال الريبع : من قبل أن الذي في يده (٤) إن تلف كان منه ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء تصدق بها ، فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله ، وقد قال الله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة » [التوبه : ١٠٣] كانت عليه فيها الزكاة .

[٣١٨٣] **قال** : وكان ابن أبي ليلى يقول : زكاة الدين على الذي هو عليه ، ففقال

(١) قال الريبع : سقط من (ب) ، وفي (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) الشافعى : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣ ، ٤) في (ب) : « يديه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قال محمد : لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ؛ لأن تركه يؤذى المصلى ، وربما يشغله عن صلاته ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى

* **الأثار لأبي يوسف** : (ص : ٦٧) أبواب ما يكره في الصلاة وما يطلها - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كان رينا مسع جبهته من التراب وهو في الصلاة .

[٣١٨٣] * **الأثار لأبي يوسف** : (٨٨) الزكاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : في الرجل يكون له الدين ؟ =

أبو حنيفة رحمة الله عليه : بل هو ^(١) على صاحبه الذي هو له إذا خرج . وكذلك بلغنا عن على بن أبي طالب ^{رض} وبهذا يأخذ .

قال الشافعى ^{رض} : وإذا كان للرجل دين على الناس . فإن كان حالا وقد حال عليه حول ^(٢) لمن يدوى الذى هو عليه ، أو أكثر من حول ، فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة . وهو كمال له وديعة في يدى رجل ، عليه / أن يزكيه إذا / كان قادراً عليه ، وإن كان لا يدرى لعله سيفليس له به ، أو كان متقياً عنه ، فعليه إذا كان حاضراً طلبه منه باللح ما يقدر عليه ، فإذا نقض ^(٣) في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين ، فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه . وهكذا إذا كان صاحب الدين متقياً عنه ، قال : وإذا كانت أرض من أرض الخراج ، فإن **أبا حنيفة رحمة الله عليه** كان يقول : ليس فيها عشر ، لا يجتمع عشر وخراج ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه فيها العشر مع الخراج .

قال الشافعى ^{رض} : وإذا زرع الرجل أرضاً من أرض الخراج فعليه في زرعها العشر ، كما يكون عليه في زرع أرض لرجل تکاراها منه ، وهي لذلك الرجل ، أو هي صدقة موقوفة . قال : وإذا كانت الأرض من أرض العشر .

[٣١٨٤] **فإن أبا حنيفة رحمة الله تعالى** كان يقول : في كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزيسب والتمر والنرة وغير ذلك من أصناف الغلة العشر ونصف / العشر ،

(١) في (ب) : « هي » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « المول » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٣) نقض في يديه : أصبح ناجزاً في يديه . (القاموس) .

= قال : زكاته عليه .

* **الأثار لمحمد :** (٦٠) الزكاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في رجل أقرض رجلاً ألف درهم ؟ قال : زكاتها على الذي يستعملها ويستفع بها .

قال محمد : ولست أنا أخذ بقولك : زكاتها على صاحبها إذا قبضها زاكاماً لما مضى .

[٣١٨٥] **الأثار لأبي يوسف :** (ص : ٩٠) الزكاة - عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقى سبعاً العشر ، وفيما سقى بغرب أو دالية نصف العشر .

* **الأثار لمحمد :** (ص : ٦٢) باب زكاة الزرع والعشر - عن حماد به .

وقال محمد عَقِيْةً : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ، وأما في قولنا فليس في المخصر صدقة ، والحضر ، القول ، والرطاب ، وما لم يكن له ثمرة باقية ؛ نحو البطيخ ، والقطاء ، والخيار ، وما كان من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيسب ، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق .

قال : والوست : ستون صاعاً ، والصاع القفيز الحجاجي وربع الهاشمي ؛ وهو ثمانية أرطال .

والقليل والكثير في ذلك سواء ، وإن كانت حزمة من بقل ، وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس في شيء من ذلك عشر إلا في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أو سق فصاعداً ، والوَسْقُ عندنا : ستون صاعاً ، والصاع مختوم بالحجاجي ، وهو ربع بالهاشمي الكبير ، وهو ثمانية أرطال ، والمُدُّ رطلان ، وبه يأخذ . وقال أبو يوسف رحمة الله : ليس في البقول ، والخضراوات عشر ، ولا أرى في شيء من ذلك عشر إلا في الحنطة ، والشعير ، والحبوب ، وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة أو سق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا زرع الرجل أرضاً من أرض العشر فلا زكاة عليه فيها ^(١) حتى يكون فيما يخرج ^(٢) منها خمسة أو سق من كل صنف مما أخرجت فيه ^(٣) الزكاة ، وذلك لثمانية صاع بصاع النبي ^(٤) .

ظ(٥) ب

قال الشافعى ^{فروض}: وليس في الخضر زكاة ، والزكاة فيما اقتبست وبيس / وادرخ مثل : الحنطة ، والنرة ، والشعير ، والزبيب ، والحبوب التي في هذا المعنى ، التي ينتت الناس .

[٣١٨٥] قال : وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إذا حال عليها ^(٥) المحول ففيها مُسْنَة ، وربع عشر مُسْنَة ، وما زاد في حساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة . وأظنه حدثه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة ، وبه يأخذ .

[٣١٨٦] [٣١٨٦] وبلغنا عن رسول الله ^{صلوات الله عليه} أنه قال : لا شيء في الأوقاص ، والأوقاص

(١) «فيها» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب ، ص) : «حتى يخرج» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ب) : «أخرجت مما فيه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) الصاع البورى الشرعى عند الحنفية ٣٢٩٦ جراماً ، وعند الشافعية والحنابلة والمالكية ٢٧٥ جراماً من القمح .

(٥) في (ص ، ظ) : «عليه» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٥] * الآثار لأبي يوسف : (ص : ٨٦) الزكاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبع أو تبعه ؛ جذع أو جذعة ، فما زاد فلا شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، فما زاد في حساب ذلك .

* الآثار لمحمد : (ص : ٦٥) باب زكاة البقر - عن إبراهيم نحوه .

ثم قال : «وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة» .

«ولما في قولنا قليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين فإذا بلغت ستين كان فيها

تباعان أو تبعتان ، والتبع الحذع المولى ، والمسته التبة فصاعداً» .

[٣١٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٣) كتاب الزكاة - باب البقر - عن الثورى عن ابن أبي ليلى ، عن -

عندنا ما بين الفريضتين ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس فى البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع^(١) ، ثم ليس فى الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسْتَأْنَة^(٢) ، ثم ليس فى زيادتها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيع ، ثم ليس فى الفضل على السنتين صدقة حتى / تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسْتَأْنَة ، ثم ليس فى الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغت الثمانين ففيها مُسْتَأْنَة ، ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية ، فلا شيء فيها^(٣) فيما بين الفريضتين . وكل ما كان فوق الفرض الأسفلي لم يبلغ الفرض الأعلى ، فالفضل فيه عفو ، صدقته صدقة الأسفلي .

قال : وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ، فحال عليها الحول ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول في الزكاة : يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيه ، إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم / بدینار تُقْوَم الدرارم دنانير ، ثم يجمعها جميعاً فتكون أكثر من عشرين مثاقلاً من الذهب ، فيزكيها^(٤) في كل عشرين مثاقلاً نصف مثقال ، فما زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فيكون فيها^(٥) عشر مثقال . وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدینار ، قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى / الدرارم ف تكون أكثر من مائة درهم ، ففي كل مائتين خمسة دراهم ، ولا شيء فيما

(١) التبيع : ولد البقرة في السنة الأولى ، والثانية تبيعة .

(٢) المسنة : هي من طلمت ثنيتها .

(٣) « فيها » : ساقطة من (ظاهر)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ) : « فيزكيهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

الحكم ، عن معاذ أنه سأله النبي ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال : ليس فيها شيء . وهو مرسل .

* * * * *قط : (٩٩ / ٢) كتاب الزكاة - من طريق بقية ، عن المسعودي ، عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس (رقم ٢٢). *

* كشف الأستار : (٤٢٣ - ٤٢٢) كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - بإسناد الدارقطنى ، وقال : إنما يرويه الحفاظ عن الحكم ، عن طاووس مرسلًا ، ولم يتتابع بقية على هذا أحد .

ورواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن طاووس عن ابن عباس . والحسن لا يحتاج بحديثه إذا انفرد به . والمعنى : ما بين الفريضتين في الصدقة . (القاموس) .

زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهماً ، فإذا بلغت ففي كل أربعين درهماً (١) زادت بعد المائتين درهم . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالاً ، وتبليغ الفضة مائة درهم ، ولا يضيئ بعضها (٢) إلى بعض ، ويقول (٣) : هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثة شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة ، فلا يضاف بعضها (٤) إلى بعض .

[٣١٨٧] وقال ابن أبي ليلى : ما زاد على المائة الدرهم (٥) والعشرين المثقال من شيء فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير ، وبهذا يأخذ في الزيادة . وقال أبو حنيفة رحمة الله : ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً ، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٣١٨٨] وقال أبو يوسف رحمة الله : لا يُقْوَم ذهب ولا فضة (٦) ، إنما الزكاة على

(١) «درهماً» : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : «بعضه» ، وما أبنته من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : «وتقولون» ، وما أبنته من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ) : «بعضه» ، وما أبنته من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : «درهم» ، وما أبنته من (ب) .

(٦) في (ب) : «الذهب ولا الفضة» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

[٣١٨٩] * الأكار لأبي يوسف : (ص : ٨٨ - ٨٩) الزكاة - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال ، فما زاد بحساب ذلك . وبه عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من مائة درهم صدقة ، فإذا كانت مائة درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد بحساب ذلك .

* الآثار لمحمد : (ص : ٥٩) باب زكاة الذهب والفضة - عن أبي حنيفة به . ثم قال محمد : وبهذا كله تأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ؛ فما زاد على مائة درهم فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ أربعين درهماً ، فيكون فيها درهم ، فما زاد على العشرين مثقالاً من الذهب فليس فيه شيء ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فيكون بحسب ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٨٨) كتاب الزرقاء - باب صدقة العين - عن هشام بن حسان ، عن أنس ابن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة . قال : قلت : بعثتني على شر عملك ، قال : فأنخرج لـ كتاباً من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً (رقم ٧٧٢) . وعن التورى ومعمر ، عن أبي بوب ، عن أنس بن سيرين مثله (رقم ٧٣) .

[٣١٨٨] * جه : (١ / ٥٧١) (٨) كتاب الزرقاء - (٤) باب زكاة الورق والذهب - من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن واقد ، عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فضاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل .

وزنه ، جاءت بذلك السنة . إن كان له منها (١) خمسة عشر مثقالا ذهبا لم يكن عليه فيها زكاة ، ولو كان قيمتها ألف درهم ؛ لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالا . ولو كان له مع ذلك أربعون درهماً لم يزكه حتى يكون خمسين درهماً ، فإذا كمل من الأخرى أو وجبت (٢) فيه الزكاة ، وكذلك لو كان نصفاً من هذا ونصفاً من هذا ففيه الزكاة ، فيضيف بعضه إلى بعض ، ويخرجه دراهم أو دنانير . وإن شاء زكي الذهب بحصته والفضة بحصتها (٣) ، أي ذلك فعل أحza . ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ،

(١) منها : ساقطة من (ظ)، وأبنتها من (ب، ص).

(٢) في (ص، ظ) : « وجبت » ، وما أبنته من (ب).

(٣) في (ب) : « النهب والفضة بحصتها » ، وما أبنته من (ص، ظ).

* د : (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣) (٣) كتاب الزكاة-(٤) باب في زكاة السائمة - من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن على عليهما السلام قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فقيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول فقيها نصف دينار - فما راد فيحساب ذلك » .

قال : فلا أدرى أعلى يقول : « فيحساب ذلك » ، أو رفعه إلى النبي ﷺ . (رقم ١٥٦٧ عوامة) .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : هو حسن ، وقد اختلف في رفعه (ص ٤٠ رقم ٦٢٧) .

أقول : إن الموقوف في هذا له حكم المرفوع . والله عز وجل تعالى أعلم . لكن به ابن حجر في التلخيص أن جريراً لم يسمعه من أبي إسحاق بينهما الحسن بن عماره (١٧٤/٢) . ومن طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال رسول الله ﷺ : « قد غفرت لكم عن الخيل والرقين ، فهاتوا صلقة الرقة ؛ من كل أربعين درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين فقيها خمسة دراهم » . [والرقة: الفضة].

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق - كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن على عليهما السلام ، عن النبي ﷺ مثله . * ابن زنجويه - الأموال : (٣ / ٩٨٧) زكاة الحلى . عن العزّمى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء ، وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال » .

* م : (٢ / ٦٧٣ - ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة - أول الكتاب - من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس فود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » . (رقم ١ / ٩٧٩) . ومن طريق ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله عليهما السلام عن رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » . (رقم ٦ / ٩٨٠) .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا فنصير كلها صالحة للحججة ، إن شاء الله عز وجل تعالى . وفي كلها يتضح أن رسول الله ﷺ جعل الزكاة في النهب والفضة على الوزن - كما قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى .

ذكى المائتى درهم بخمسة دراهم ، وزكى العشرة مثاقيل بربع مثقال .

قال الشافعى ﴿نحوته﴾ : وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم ، فحال عليها الحول ، فلا زكاة فيها ، ولا يضم الذهب إلى الورق ، وهو صنف غيرها يحل الفضل في بعضها يداً بيد ، كما لا يضم التمر إلى الزبيب ، والتمر بالزبيب أشبه من الفضة بالذهب ، وأقرب ثمناً بعضه من بعض وكما لا تضم الإبل إلى البقر ، / ولا البقر إلى الغنم .

١٩٧
ظ(١٥) ب

قال : ولو أن رجلاً له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهباً ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله . وقال ابن أبي ليلى : هذان مالان مختلفان ، تحجب الزكاة على الدرادهم ، ولا تحجب على الذهب . وقال أبو يوسف : فيه الزكاة كله ، ألا ترى أن الناجر يكون له المtau للتجارة وهو مختلف في قيمته ، ويضيف بعضه إلى بعض ، ويزكيه ، وكذلك الذهب والفضة .

[٣١٨٩] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب ﴿نحوته﴾ أنه أمر رجلاً تاجراً أن يُقوم بتجارته عند الحول فيزكيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالاً ، ذكى المائتين ، ولم يزكِ التسعة عشر مثقالاً ، كما يكون ^(١) له خمسة أو سبعة غمراً وخمسة أو سبعة زبيباً إلا صاعاً ، فيزكي التمر ولا يزكي الزبيب .

٢٨] باب الصيام

قال الشافعى ﴿نحوته﴾ : وإذا اكتحل الرجل في شهر رمضان ، / أو غير رمضان ، وهو صائم ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا بأس بذلك ، وبه يأخذ . وكان ابن

١٩٨
ظ(١٥)

(١) في (ظ) : « مثقالاً إلا كما يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣١٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٩٦) كتاب الزكاة - باب الزكاة من العروض - عن الثوري ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، عن حماس قال : مر على عمر ﴿نحوته﴾ فقال : أذْ رَكَاتَ مَالِكَ . قال : فقلت : مَا لِي مَالٌ أَرْكِي إِلَّا فِي الْحِفَافِ وَالْأَدْمُ . قال : فقومه وأذْ رَكَاته (رقم ٧٠٩٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ١٨٣) كتاب الزكاة - ما قالوا في المtau يكون عند الرجل يتحول عليه الحول - عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .

أبي ليلى يكره ذلك ، ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم .

قال الشافعى غوثتى : لا بأس أن يكتحل الصائم ، وأن ^(١) يدهن شاربه ، ورأسه ، وجهه ، وقدمه ، وجميع بدنـه ، بأى دهن شاء؛ غالـية أو غير غالـية .

وإذا صام ^(٢) الرجل يوماً من شهر رمضان ، فشك أنه من شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان ، فإن أبا حنيفة غوثتى قال ^(٣) : يجزيه ويه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجزيه ذلك ، وعليه قضاء / يوم مكانه .

قال الشافعى غوثتى : وإذا أصبح الرجل ^(٤) يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان ، فهذه نية كاملة له تؤدي عنه ذلك اليوم ، إن كان من شهر رمضان ، وإن لم يكن من شهر رمضان أفتر .

قال الريبع : قال الشافعى في موضع آخر : لا يجزيه؛ لأنـه صام على الشك .

وإذا أفترت / المرأة على الشك ^(٥) يوماً من رمضان متعمدة ، ثم حاضت في ^(٦) آخر النهار ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ليس عليها كفارة ، وعليها القضاء ، ويه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليها الكفارة ، وعليها القضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل ^(٧) امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه ، فذهب عقله ، أو حاضت المرأة ، فقد قيل : على الرجل عتق رقبة . وقيل : لا شيء عليه . فاما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة . وذلك أن السفر شيء يحدثه فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشيء يحدثه .

[٣١٩٠] قال : وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان ،

(١) «أن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : «وكان أبو حنيفة يقول : وإذا صام » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : «فإن أبا حنيفة كان يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) «الرجل» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) «على الشك» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : «من» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) «الرجل» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣١٩٠] انظر رقم [٩٢٥] في كتاب الصوم .

* والأثار لأبي يوسف : (ص : ١٧٥) في الصيام - عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه قد أفتر يوماً من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أقدر»

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : **دانك** (١) الشهرين متبعان ، ليس له أن يصومهما إلا متبعين (٢) . وذكر أبو حنيفة نحواً من ذلك عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : ليسا متبعين .

قال الشافعى رضي الله عنه : **وإذا لم يجد المجامع في شهر رمضان عتقاً فصام** (٣) ، لم يجز (٤) عنه إلا شهرين متبعان ، / وكفارته كفارة الظهار ، ولا يجزى عنه الصوم ولا الصدقة ، وهو يجد عتقاً .

١/٩٩
١٥ (١٥)

قال : **وإذا توضاً الرجل للصلوة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذاكراً لصومه :**

[٣١٩١] **فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول :** إن (٥) كان ذاكراً لصومه حين توضاً فدخل الماء حلقه فعليه القضاء ، وإن كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ، وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . وكان (٦) ابن أبي ليلى يقول : لا قضاء عليه إذا توضاً لصلوة مكتوبة ، وإن كان ذاكراً لصومه .

(١) في (ص ، ظ) : « ذلك » ، وما أثبته من (ب) .

(٢) في (ظ) : « يصومه إلا متبعاً » ، وما أثبته من (ب ، ص) .

(٣) « فصام » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتماها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ) : « يجزيء » ، وما أثبته من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : « إذا » ، وما أثبته من (ب) .

(٦) في (ص ، .. ظ) : « قال : وكان » ، مما أثبته من (ب) .

على تحرير رقبة ؟ » قال : لا . قال : « أنتستطيع أن تصوم شهرين متبعين ؟ » قال : لا . قال : « أتقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : « غاعاته النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يمكث في خمسة عشر صاعاً من عمر ، فقال له : « تصدق بها » . فقال : ما بين لاتتها أهل بيته أخرج مني ومن عيالي . قال : « فكل ، وأطعم عيالك » .

[٣١٩١] * **الأثار لأبي يوسف :** (ص : ١٨٠) في الصيام - رقم (٨٢٣) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إذا تضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء ، وهو ذاكراً لصومه أتم صومه ، وعليه يوم مكانه ، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاوه . * **الأثار لمحمد :** (ص : ٥٨) باب ما ينقضن الصوم - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم ، فيسبقه الماء فيدخل حلقه . قال : يتم صومه ، ثم يقضى يوماً مكانه .

قال محمد : وربه ناحل إن كان ذاكراً لصومه ، فإذا كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

[٣١٩٢] وقد ذكر ذلك (١) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم (٢) ، فدخل الماء في (٣) حلقه فلا شيء عليه ، وإن كان توضأ لصلاة طوع فعليه القضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا توضأ الرجل للصلوة وهو صائم فتضمض ، ودخل الماء جوفه ، وهو ناس لصومه ، فلا شيء عليه ، ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه ، وإذا كان ذاكراً لصومه فدخل الماء / جوفه فأحب إلى أن يعيد الصوم احتياطاً . وأما الذى يلزمه فلا يلزم أن يعيد حتى يكون أحدث شيئاً من ازدراد ، أو فعل فعل ليس له ، دخل به الماء إلى جوفه (٤) . فاما إذا كان (٥) إنما أراد المضمضة ، فسبقه شيئاً في حلقه بلا إحداث ازدراد ، تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه ، فلا يجب عليه أن يعيد الصوم . وهذا خطأ (٦) في معنى النسيان أو أخف منه .

[٢٩] باب في الحج

قال الشافعى (٧) رحمه الله : وكان أبو حنيفة رحمة الله يقول : لا تُشعرُ البدن (٨) ، ويقول : الإشعار مُثْلَة . وكان ابن أبي ليلى يقول : الإشعار في السنام من الجانب الأيسر

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « وهو صائم » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٤) في (ب) : « دخل به الماء جوفه » ، وفي (ص) : « دخل الماء جوفه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ص، ظ) : « إن كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « وقد أخطأ » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٧) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص، ظ) : « وكان أبو حنيفة لا يشعر البدن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١٧٥) الصيام - باب الرجل يتضمضن ويستنقض صائمًا فيدخل الماء جوفه - عن رجل ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يتضمض وهو صائم فيدخل بطنه قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء . (رقم ٧٣٨١) .

وعن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله . (رقم ٧٣٨٢) .

وعن الثورى ، عن أبي هاشم أو غيره ، عن إبراهيم في الرجل يتضمضن وهو صائم ... ذكر مثله .

قال سفيان : والقضاء أحب إلى على كل حال . (رقم ٧٣٨٠) .

وبه يأخذ .

[٣١٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : وتشعر البدن فى أسمتها ، والبقر فى أسمتها أو مواضع الأسنة ، ولا تشعر الغنم . والإشعار فى الصفحة اليمنى . وكذلك أشعر رسول الله ﷺ ، وروى عن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ : أنه أشعر (١) فى الشق الأيمن ، وبذلك تركنا قول من قال : لا يشعر إلا / فى الشق الأيسر (٢) .

١/١٠
ظ (١٥)

[٣١٩٤] وقد روى أن ابن عمر أشعر (٢) فى الشق الأيسر .

[٣١٩٥] أخبرنا مسلم (٤) بن خالد ، عن ابن جرير ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر ؓ كان لا يزال فى أي الشقين (٥) أشعر ، فى الأيمن أو الأيسر .

قال : وإذا أهل الرجل بعمره فأفسدها ، فقدم مكة وقضها ، فإن أبا حنيفة ؓ كان يقول : يجزيه أن يقضيها من التعيم ، وبه يأخذ (٦) . وكان ابن أبي

(١) الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي سنانها حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى .

(٢) في (ص ، ظ) : قال : يشعر في الشق الأيسر ، وما أثبتنا من (ب) .

(٣) في (ظ) : وروى عن ابن عمر أنه أشعر ، وما أثبتنا من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : «مالك» ، وما أثبتنا من (ب ، ظ) .

(٥) «كان لا يزال في أي الشقين» : سقط من (ص) ، وأثبتنا من (ب ، ظ) .

(٦) «وبه يأخذ» : سقط من (ص) ، وأثبتنا من (ب ، ظ) .

[٣١٩٣] * م : (٢ / ٩١٢) كتاب الحج - (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - من طريق شعبة عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس ؓ قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الخليفة ، ثم دعا بناقه فأشار لها فى صفحة سنانها الأيمن ، وسلت اللدم ، وقلدتها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (رقم ٢٠٥ / ١٢٤٣) .

[٣١٩٤] * ط : (١ / ٣٧٩) (٢٠) كتاب الحج - (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا أهدى هدىاً من المدينة قلده، وأشعره بذى الخليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بتعلين، ويشعره من الشق الأيسر... الآخر .

[٣١٩٥] * خ : (١ / ٥١٨) (٢٥) كتاب الحج - (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذى الخليفة ثم أحزم .

قال البخارى : وقال نافع : كان ابن عمر ؓ إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الخليفة ، يطعن فى شق سنانه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبل القبلة باركة .

* السنن الكبرى : (٥ / ٢٣٢) كتاب الحج - باب الاختيار فى التقليد والإشعار - من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بذنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً تغير به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن . وهكذا ثبت عنه الأمان كما روى الإمام الشافعى .

ليلي يقول : لا يجوزه ^(١) أن يقضيها إلا من ميقات ^(٢) بلاده .

[٣١٩٦] قال الشافعى رض : وإذا أهل^أ / الرجل بعمره من ميقات فأفسدها ، فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذى ابتدأ منه العمرة التى أفسدتها ، ولا نعلم القضاء فى شيء من الأعمال إلا بعمل مثله . فاما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل ، وإنما يجزى قضاء الكل لا البعض . ومن قال : له أن يقضيها خارجاً من الحرم ، دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار . وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رض إنما كانت مُهللة بعمره وأنها رفضت / العمرة ، وأمرها النبي ص بأن تقضيها من التعييم ، وهذا ليس كما روى ، إنما أمرها النبي ص أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة ^(٢) ، وإنما كانت عمرتها شيئاً استحبته فأمرها النبي ص بها فاعتبرت ، لا أن عمرتها كانت قضاء .

[٣١٩٧] وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئاً سوئ السمك ، فإن أبا حنيفة روى عنه
كان يقول : لا خير في شيء من صيد البحر سوئ السمك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي
لليلي يقول : لا بأس بصيد البحر كلها .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يأas بـأن يصيـد المـحرم جـمـيع ما كان مـعاـشه فـي المـاء مـن السـمـك وـغـيرـه (٤) ، قال الله عـز وـجـلـ : « أـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ مـتـاعـاـ لـكـمـ وـلـلـسـيـارـةـ وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ مـا دـمـتـ حـرـمـاـ » [المائدة : ٩٦] ، فقال بعض أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـتـفـسـيرـ : طـعـامـهـ : كـلـ مـا كـانـ (٥) فـيـهـ . وـهـوـ يـشـبـهـ مـا قـالـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

[٣٩٨] وقال أبو يوسف رحمة الله عليه : سالت أبا حنيفة رضي الله عنه عن حشيش الحرم فقال : أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئاً أو يحتش منه . / قال : وسألت ابن

(١) في (ص ، ظ) : « لا يجوز »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ظ): «وقت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ص، ظ) : «قارئاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ظ) : « وغيرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) «كان» : ماقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ).

[٣١٩٦] فصل الإمام الشافعى ذلك في كتاب الحج - باب هل تجب العمرة ووجوب الحج ، وساق الأدلة في هذا الباب . أذفانه ٩٨٩ - ٩٣ .

[٣١٩٧] * الآثار لـ محمد : (من ١٧٩) باب ما أكل في البر والبحر - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا يخرج في شيء مما يكون في الماء إلا السمك.

قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - رحمة الله تعالى .

[٣١٩٨] انتظر رأي عطاء في مصنف عبد الرزاق / ٥ / ١٤٤ - ١٤٥ . رقم ٩٢٠ - ٩٢٢ .
[٣١٩٩] وانتظر أنيجار مكة للفارقين : ٣٦٨ / ٣٦٩ - ٣٧٠ . أرقام ٢٢٢٢ - ٢٢٢٤ .

أبي ليلى عن ذلك فقال : لا بأس أن يحتش من حشيش^(١) الحرم ويرعى منه^(٢) ، قال : سالت الحجاج بن أرطاة فأخبرنى أنه سأل عطاء بن أبي رياح فقال : لا بأس أن يرعى ، وكره أن يحتش ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ، ولا خير في أن يحتش منه شيء ، لأن الذى حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه من مكة أن يختلى خلاتها إلا الإذخر ، والاختلاء^(٣) الاختشاش نهانًا وقطعاً ، وحرم أن يُعَضَّد^(٤) شجرها ، ولم يحرم أن يرعى .

حدثنا أبو يوسف رحمة الله عليه قال^(٥) : سالت أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجاته إلى الخل ، وبه يأخذ .

[٣١٩٩] قال : وسمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجاته إلى الخل شيئاً .

وحدثنا شيخ عن رزين مولى على بن عبد الله بن عباس ، أن على بن عبد الله كتب إلى أبا حنيفة رضي الله عنه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد / عليه .

ظ (١٥) ١/١ ب

قال الشافعى رضي الله عنه : لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه^(٦) شيء إلى الخل ، لأن له حرمة ثبتت ببين بها^(٧) ما سواها من البلدان . ولا أرى - والله أعلم - أن جائزًا لأحد أن يزيله من الموضع الذى ببين به البلدان ، إلى أن يصير كغيره^(٨) .

[٣٢٠٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال : قدمت مع أمى -

(١) « حشيش » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فـ (ظ) : « والإخلاء » وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فـ (ظ) : « يُعَضَّد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فـ (ب) : « قال أبو يوسف رحمة الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فـ (ص ، ظ) : « ترابها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فـ (ظ) : « بـين لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فـ (ص ، ظ) : « أن يصـيره كـغيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٨٠ دار الفكر) كتاب الحج - (٢٥٢) في تراب الحرم يخرج به الحرم - عن وكيع عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنها كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الخل ، أو يدخل من تراب الخل إلى الحرم .

* أخبار مكة للفاراكى : (٣٩١/٣) عن محمد بن أبي عمر ، عن سفيان ، عن رزين مولى آل العباس قال : كتب إلى على بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أبعث إلى بلوح من المروة نسجد عليه (رقم ٢٢٧٩) .

[٣٢٠٠] لم أتعـر عليه .

أو قال : جدتي - مكة ، فأنتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت بها ، فقالت صفية : ما أدرى ما أكافتها به ^(١) ، فأرسلت إليها بقطعة من الركن ، فخرجت بها فنزلنا أول منزل ذذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً ، قال : فقالت أمي - أو جدتي : ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى - وكتت أمثلهم : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله جل وعلا وضع في حرمته شيئاً ، فلا ينبغي أن يخرج منه . قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فيما هو إلا أن تَحِبَّ دخولك ^(٢) الحرم ، فكانما / أنشطنا من عُقل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال غير واحد من أهل العلم : لا ينبغي أن يخرج من الحرم شيء إلى غيره .

إذا أصاب / الرجل حماماً من حمام الحرم ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : عليه قيمته ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه شاة .

[٣٢٠١] سمعت ابن أبي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن أبي رياح: شاة ^(٣).

[٣٢٠٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها فعليه شاة ؛ اتباعاً لعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعاصم بن عمر ، وعطاء ، وابن المسبب ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وقد زعم الذى قال : فيه قيمة أنه لا يخالف واحداً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وقد خالف أربعة في حمام مكة .

وسئل أبو حنيفة رحمه الله : عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه ؛ عنانق ، أو جفنة ^(٤) ، أو شبه ذلك فقال: لا يجزى ^(٥) في هدى الصيد إلا ما يجزى في هدى المتعة، الجذع ^(٦) من الضأن إذا كان عظيماً، أو الثئي من المغز ، والبقر، والإبل ^(٧) ، فما فوق ذلك لا يجزى ما دون ذلك . ألا ترى إلى قول الله/عز وجل في كتابه في جزاء الصيد :

(١) به : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « دخول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، ظ) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) العناق : الأنثى من ولد المغز قبل استكمالها الحول ، والجفنة : الأنثى من ولد المغز بلغت أربعة أشهر.

(٥) في (ظ) : « لا يجزيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) الجذع من الضأن : ما كان في السنة الثانية .

(٧) الثئي من المغز والبقر : ما كان في السنة الثالثة ، ومن الإبل : ما كان في السنة السادسة .

[٣٢٠٣] سبق ذلك عن عطاء برقم [١٢٦٣ - ١٢٦٤] في كتاب الحج - فلية الحمام .

[٣٢٠٤] سبق برقم [١٢٦٥] وسبق التعليق عليه - كتاب الحج - في فنية الحمام .

﴿ هَذِيَا بَالْعَكْبَة ﴾ [المائدة: ٩٥] . وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال: يبعث به وإن كان عنقاً أو حملاً . قال أبو يوسف رحمه الله : أخذ بالآثار في العنق والجفنة . وقال أبو حنيفة رحمه الله: في ذلك كله قيمته ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رض : وإذا أصاب الرجل صيداً صغيراً فداء بشاة صغيرة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ مِثْلٌ ﴾ ، والمثل مثل الذى يُفدى ، فإذا كان كبيراً كان كبيراً ، وإذا كان الذى يفدى ^(١) صغيراً كان صغيراً ، ولا أعلم من قال : لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغرى مثله من الغنم ، إلا خالف القرآن والأثار والقياس والمعقول . وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله ^(٢) ، فزعم أنه تفدى الجراة بتمرة ، أو أقل من تمرة لصغرها ، وقلة قيمتها ، وتتفدى بقرة الوحش ^(٣) ببقرة لكبرها ، فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير ، وقد فدى الصغير بصغرى ، والكبير بكثير ؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَجَاءَ مَقْلُ مَا قُلَّ مِنَ النَّعْمَ ﴾ [المائدة: ٩٥] وإنما رفع وخفض بالمثل عنده ، فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى / بعنق ؟ وما للضحايا وهدى المتعة ، وجاء الصيد ؟ هل رأه قياس جزاء الصيد حين أصاب المحرم البقرة بأن ^(٤) قال: يكفيه شاة ، كما يكفى المتمتع أو المضحى ؟ أو قاسه حين أصاب المحرم جراة بأن قال: لا يجزى المحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحى والمتمتع إلا شاة ؟ فإن قال: لا، قيل: لأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى ^(٥) ﴿ مِثْلٌ ﴾ . وإنما المثل صغيراً أو كبيراً على قدر المصائب ؟ فإن قال: نعم . قيل: فما أصلك عن الجفنة إذا كانت مثل ما أصيبي ؟ وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رض وحده في أقضية لا حجة لك في شيء منها إلا تقليده ، فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس ^(٦) والمعقول ، وغيره من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ؟

١١٠٣
١٥٥

[٣٢٠٣] وقد قضى عمر رض في الأربب بعنق ، وفي اليربوع بجفنة ، وقضى في الضبّ بجذن قد ^(٦) جمع الماء والشجر .

(١) في (ص، ظ): « يقتل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) أن الصيد محرم كله : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) في (ظ) : « الوحشية » ، وما أثبتناه من (ب ، صر) .

(٤) في (ص ، ظ): « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ): « ومعه القياس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٢٠٤] وقضى ابن مسعود رضي الله عنه في اليربوع بجفرة أو جفيرة ^(١) .

[٣٢٠٥] وقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حبيبة بحُلَّان ^(٢) من الغنم يعني حَمَلًا.

^{بـ ١٠٣}
[٣٢٠٦] وذكر عن خُصِيفَ الْجَزَرِيَّ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله / بن مسعود : أنه قال في بيسن النعامة يصيبه المحرم : ثمنه .

[٣٢٠٧] داود بن أبي هند عن عامر مثله .

[٣٢٠٨] وسمعت ابن أبي ليلى يقول عن عطاء بن أبي رياح : في البيضة درهم .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : قيمتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب المحرم بيسن نعام ، أو بيسن حمام ، أو بيسن من الصيد ، فقيمه قياساً على الجراة ، وعلى ما لم يكن له مثل من النعم .

(١) في (ب) : «أو جفرا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : «بحملان» ، وما أثبتناه من (ب) ، والقاموس للحيط مادة : حلل .
وأم حبيبة : تشبه الضب وهي من الحشرات . والحلان : الجدى أو الخروف .

[٣٢٠٩] سبق في رقم [١٢٥٢] في كتاب الملح - باب في اليربوع .

[٣٢٠٥] سبق مسننا برقم [١٢٦٠] في كتاب الملح - باب أم حبيبة وخرج هناك .

[٣٢٠٦] سبق تخرجه برقم [١٢٣٣ - ١٢٣٤] في كتاب الملح - باب بيسن النعامة يصيبه المحرم .

* والأكثار لأبي يوسف : (ص : ١٠٥ رقم ٥٠٢) عن خصيف بن عبد الرحمن به .

[٣٢٠٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٤٢) دار الفكر) كتاب الملح - في المحرم يصيب بيسن النعام - عن ابن فضيل ، عن داود ، عن الشعبي قال : في بيسن النعام قيمته .

وعن أبي خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي : ثمنه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢١) كتاب المنساك - باب المنساك - عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن داود ، عن الشعبي قالا : فيه ثمنه . (رقم ٨٢٩٥) .

وداود هو ابن أبي هند .

[٣٢٠٨] لم أتعذر على هذه الرواية .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال : في كل بيسنة درهماً [٤ / ٤٢٣] - كتاب المنساك - باب بيسن النعام [] .

كما روى عن ابن جريج ، عن عطاء قال : في بيسنة من بيسن حمام مكة نصف درهم ، فإن كسرت وفيها فرقها درهم [٤ / ٤١٨ - ٤١٩] - كتاب المنساك - باب بيسن الحمام [] .

وانظر رقم [١٢٧٢] في باب بيسن الحمام من كتاب الملح .

[٣٠] باب الديات

قال الشافعى ^(١) رحمة الله عليه : وإذا قتل الرجلُ الرجلَ ^(٢) عمداً، وللمقتول ورثة صغار وكبار ، فإن أبي حنيفة ^{رضي الله عنه} كان يقول : للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاؤوا . وكان ^(٣) ابن أبي ليلى يقول : ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصغر ، وبه يأخذ .

[٣٢٠٩] حديثنا أبو يوسف عن رجل ، عن أبي جعفر : أن الحسن بن على ^{عليه السلام} قتل ابن مترجم بعلى ، وقال أبو يوسف / رحمة الله : وكان لعلى ^{عليه السلام} أولاد صغار .

قال الشافعى ^{رضي الله عنه} : وإذا قتل الرجل الرجل عمداً له ورثة صغار وكبار ، أو كبار غيب ، فليس لأحد / منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار ، ويحضر العيب ، ويجتمع من له سهم في ميراثه من : زوجة ، أو أم ، أو جدة على القتل ، فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا ، فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا ، وإذا كان هذا هكذا فلا يهم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الديمة من مال الجانى بقدر ميراثه من المقتول ، وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الديمة ؛ لأن القتل قد حال وصار مالا ، فلا يكون لولي الصغير أن يدعه ، وقد أمكنه أخذه . فإن قال قائل : كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم : أى ولادة الدم قام به قتل ، وإن عفا الآخرون . فأنزله بمنزلة الحد . وقال غيره من أهل العلم : يقتل البالغون ولا يتظرون الصغار . وقال غيره : يقتل ^(٤) الولد ، ولا يتظرون الزوجة ؟ قيل : ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف ، أو في مثل ^(٥) معنى السنة ، / والقياس على الإجماع . فإن قال : فأين السنة فيه ؟ قيل :

(١) قال الشافعى : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ظ) : « رجالا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، ظ) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « يقتلون » وما أثبتناه من (ب) .

(٥) مثل : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٠٩] لم أعن عليه .

وانظر رقم [١٩٩٢] في كتاب أهل البغي - باب السيرة في أهل البغي ، فيه وصية على إذا قتلوا إلا يثثروا به .

* مصطفى عبد الرزاق : (١٠ / ١٥٤ - ١٥٥) باب ما جاء في المحرومية - عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن قثم مولى الفضل بن عباس أن علينا دعا حسيناً ومحمدًا فقال : يحقن لما حبسناما الرجل ، فإن مت منها فقلدها فاقتلاه ، ولا تثثلا به . قال : فقطعاه وحرقه . قال : ونهاما الحسن ^{رضي الله عنه} (رقم ١٨٦٧٢).

[٣٢١٠] قال رسول الله ﷺ: « من قُتِلَ له قتيل فأهلُه بين خيرَيْن ، إن أحبوا أخذنا القصاص ، وإن أحبوا فالدية » ، فلما كان من حكم رسول الله ﷺ أن لولاة الدم أن يقتلوا ، ولهم أن يأخذوا المال ^(١) ، وكان إجماع المسلمين أن الديمة موروثة ، لم يحل الوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث . وهذا ^(٢) معنى القرآن في قول الله عز وجل : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَابَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ^(٣) » [البقرة ١٧٨] ، وهذا مكتوب في كتاب الديات .

ووجدنا ما خالفه من الأقاويل لا حججة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم . ووجدت مع ذلك قولهم ^(٤) متناقضًا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الديمة من القاتل ، لأنه إنما عليه دم لا مال . فلو زعموا أن واحداً من الورثة لو عفا حال الدم مالاً ، ما لزموا قولهم ^(٥) ، ولقد نقضوه . فاما الذين قالوا : هو كالحد يقول به أي الورثة شاء ، وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين / الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ، ويزعمون أن لا عفو لهم عن الحد ، ويزعمون أنهم لو اصطلحوا في القتل على الديمة جاز ذلك ، ويزعمون أنهم لو اصطلحوا على مال في الحد لم يجز .

وإذا اقتل القوم فانجلوا عن قتيل لم يدر ^(٦) أيهم أصابه ، فإن أبا حنيفة ^{رضي الله عنه} كان يقول : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيها ، إذا لم يدع ذلك أولياء القتيل على غيرهم . وكان ابن أبي ليلى ^{رضي الله عنه} يقول : هو على عاقلة الذين اقتلوا جميعاً ، إلا أن يدعى أولياء القتيل على غير أولئك ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اقتل القوم فانجلوا عن قتيل ، فادعى أولياؤه على أحد بعينه ، أو على ^(٧) طائفة بعينها ، أو قالوا : قد قتلته إحدى الطائفتين ، لا

(١) في (ص، ظ): « أن لولي الدم أن يقتل ولو أنه يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص، ظ): « وهكلا » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) « وأداء إليه بإحسان » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص، ظ): « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص، ظ): « فالزمه قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص، ظ): « لا يدرى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « على » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

يدرى أيهما قتله ، قيل لهم ^(١) : إن جسم بما يوجب القسامه على إحدى الطائفتين أو بعضهم ، أو واحد بعينه ، أو أكثر ، قيل لكم : أقسموا على واحد ، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود . ومن شتم أن نحلفه لكم على / قتل أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه . ومكذا إن كان جريحاً ^(٢) ثم مات ، ادعى على أحد أو لم يدع عليه ، إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم ^(٣) أقبلها في الدم ، وما أعرف أصلاً ولا فرعاً لقول من قال : تحب القسامه بدعوى الميت ، وما القسامه التي قضى فيها رسول الله صلوات الله وآله وسلامه في عبد الله بن سهل ^(٤) إلا على خلاف ما قال فيها دعوى ، ولا لوث ^(٥) من بيته ^(٦) . وإذا أصيب الرجل وبه جراحة ^(٧) فاحتمل ، فلم يزل مريضاً حتى مات ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ديته على تلك القبيلة التي أصيب فيها وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلي يقول : ليس عليهم شيء . وكان أبو حنيفة رحمة الله يقول : القصاص لكل وارث وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلي يجعل لكل وارث قصاصاً ، إلا / الزوج والمرأة .

قال الشافعى رحمه الله : الزوج ، والمرأة الحرة ، والجدة ، وبينت الابن ^(٨) ، وكل وارث من ذكر أو أنثى ، فله حق في القصاص ، وفي الديه .

وإذا وجد القتيل في قبيلة ، فإن أبي حنيفة رحمه الله كان يقول : القسامه على أهل / الخطة ^(٩) ، والعقل عليهم ، وليس على السكان ولا على المشترين شيء ، وبه يأخذ . ثم قال أبو يوسف رحمة الله بعد : على المشترين ، والسكان ، وأهل الخطة . وكان ابن أبي ليلي يقول : الديه على السكان ، والمشترين معهم ، وأهل الخطة . وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة ، قبيلة تلك الدار ، والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلي . وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول : على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشترين ، وأما السكان فلا ، وبهذا يأخذ رجع أبو يوسف رحمة الله إلى قول ابن أبي ليلي ، وقول أبي حنيفة المعروف : ما بقي من أهل الخطة رجال فليس على المشترين شيء .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار رجال ، أو أهل خطة ، أو سكان ، أو صحراء ، أو عسكر ، فكلهم سواء . لا عقل ولا قود إلا بيته تقوم ، أو بما

بـ ١٠٥
ظ ١٥

ص ١٩١

ظ ١٥
١١٠٦

(١) «لهم» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : «من كان جريحاً» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : «أقبلها في الدم» بدون «لم» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) انظر رقم [٢٦٨٩] في باب القسامه .

(٥) اللوث : البينة الضعيفة .

(٦) كلنا في المخطوط والمطبع ، وأظن أن العبارة : «فما فيها دعوى ، ولا لوث من بيته» .

(٧) في (ظ) : «الرجل دية جراحة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، ظ) : «وابنة الابن» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) الخطة : الأرض والدار يخططاها الرجل في أرض مملوكة ليتحجرها وبيني فيها ، وذلك إذا أذن السلطان بجماعة من المسلمين أن يخططوا الدور في موضع بعينه ، ويتخذوا فيها مساكن لهم .

يوجب القسامـة ، فيقسم الأولياء ، فإذا دعى الأولياء على واحد أو ألف أحلفنـهم وأبرأـهم ؛ لأن النبي ﷺ قال / للأنصاريين : « أفتبئكم (١) يهود بخمسين يميناً » ، فلما أبوا أن يقبلوا أيـانـهم لم يجعل على يهود شيئاً ، وقد وجد القتيل بين أظهرـهم ، ووداه النبي ﷺ من عنده متطوعاً (٢) . وإذا قطع رجل يد امرأة ، أو امرأة يد رجل ، فإن أبو حنيفة روى كان يقول : ليس في هذا قصاصـ .

[٣٢١١] ولا قصاصـ فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، ولا فيما بين الأحرار والعبد فيما دون النفس ، ولا قصاصـ بين الصبيان في النفس ولا غيرها . وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، وبه يأخذـ . وكان ابن أبي ليلـ يقول : القصاصـ بينـهم في ذلك ، وفي جميع الجراحـات التي يستطيع فيها القصاصـ .

قال الشافعي رحمة الله عليه: القصاصـ بينـ الرجل والمرأة في الجراحـ ، وفي النفس . وكذلك العبد بعضـهم من بعضـ . وإذا كانوا يقولـون : القصاصـ بينـهم في النفس وهي الأكثرـ ، كان الجـرحـ (٣) الذي هو الأقلـ (٤) أولـ ؛ لأن الله عز وجل ذكر النفس والجـرحـ في كتابه ذكـراً واحدـاً . وأما الصـبيان فلا قصاصـ بينـهم . / وإذا قـتلـ الرجل رجـلاً بعـضاً ، أو بـحـجرـ ، فـضرـبهـ ضـربـاتـ حتى مـاتـ منـ ذـلـكـ ، فإنـ أبوـ حـنيـفةـ رـوـيـ كانـ يـقـولـ : لا قصاصـ بينـهـماـ . وكانـ ابنـ أبيـ لـيلـ يـقـولـ : يـبـنـهـماـ القـصاصـ . وبـهـ يـأـخذـ .

قال الشافعي روى : وإذا أصـابـ الرجلـ الرجلـ بـحـديدةـ تـمـورـ (٥) ، أو بشـيءـ يـمورـ ، فـمارـ فيـهـ مـوـرـانـ الـحـدـيدـ فـماتـ منـ ذـلـكـ ، فـفيـهـ القـصاصـ . وإذا أصـابـهـ بـعـضاًـ أوـ بـحـجرـ ، أوـ ماـ لـايـمـورـ مـوـرـانـ السـلاحـ ، فـأـصـلـهـ شـيـثـانـ : إنـ كـانـ ضـرـبـهـ بـالـحـجـرـ الـعـظـيمـ وـالـخـشـبـةـ الـعـظـيمـ

(١) في (ب) : « فـتـبـئـكـمـ » ، وما أـبـيـتـهـ منـ (صـ ، ظـ) .

(٢) انظر رقم [٢٦٨٩] في كتاب القسامـة .

(٣) في (صـ ، ظـ) : « الجـرحـ » ، وما أـبـيـتـهـ منـ (بـ) .

(٤) في (ظـ) : « أـقلـ » ، وما أـبـيـتـهـ منـ (بـ ، صـ) .

(٥) تـمـورـ : أيـ تـقطـعـ وـتـسـيلـ الدـمـ .

[٣٢١١] * مصنـفـ عبدـ الرـزـاقـ : (٩ / ٤٥٠ - ٤٥١) كتابـ العـقولـ - بـابـ المـرأـةـ تـقـتـلـ بـالـرـجـلـ - عنـ الثـوريـ ، عنـ مـغـيرةـ ، عنـ إـبرـاهـيمـ قالـ : ليسـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ قـصاصـ إـلـاـ فيـ النـفـسـ ، ولاـ بـيـنـ الأـحرـارـ وـالـعـبـدـ قـصاصـ إـلـاـ فيـ النـفـسـ .

* مـصنـفـ ابنـ أبيـ شـيـثـانـ : (٥ / ٤٠٦ - دـارـ التـاجـ) كتابـ الـدـيـاتـ - جـنـيـةـ الصـبـيـ العـمـدـ الخـطاـ - عنـ حـفصـ ، عنـ أـشـعـثـ ، عنـ الشـعـبـيـ وـالـحـكـمـ وـحـمـادـ ، عنـ إـبرـاهـيمـ قالـ : عـمـدـ الصـبـيـ وـخـطـوـهـ سـوـاـهـ (أـيـ لاـ يـقـتصـ مـنـهـ ، وـيـصـيرـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـدـيـةـ) .

التي الأغلب منها أنه لا يعيش من مثلها ، وذلك أن يشدخ^(١) بها رأسه ، أو يضرب بها جوفه ، أو خاصرته ، أو مقتلا من مقاتلته ، أو حمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أنه لا يعيش^(٢) من مثله قُتل به ، وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد ؛ لأن القتل بالحديد أَوْحَى^(٣) . وإن ضربه بالعصا ، أو السوط ، أو الحجر الضرب الذي الأغلب منه أنه يعيش من مثله ، فهذا / الخطأ شبه العمد ، ففيه الديبة مغلظة ، ولا قود فيه . وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعرض^{يد} يده ، فقلع سِنًا من أسنان العاض ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان عليه في السن ؛ لأنه قد كان له أن يتزع^{يد} من فيه ، وبه يأخذ^(٤) .

١٠٧
١٥٧

[٣٢١٢] وقد بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن رجلاً عض يد رجل فانتزع^{يد} منه من فيه ، فانتزع^(٥) ثنيته ، فأبطلها رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقال : « أيَّضُّ أَحَدُكُمْ أَخَا عَضًّا / الفحل » . وكان ابن أبي ليلى يقول هو : ضامن لدية السن ، وهو يتفقان فيما سوى ذلك مما يعني في الجسد سواء في الضمان .

١٩١
ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا عض الرجل يد الرجل ، أو رجله ، أو بعض جسده ، فانتزع المعرض ما عُضَّ منه من في العاض ، فسقط بعض ثغره ، أو كله ، فلا شيء عليه ؛ لأنه كان للمعرض^{يد} أن يتزع^{يد} منه من في العاض ، ولم يكن متعدياً بالانتزاع ، فيضمن . وقد قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مثل هذا .

١٠٨
١٥٨

[٣٢١٣] قال الشافعى رحمه الله^(٦) : أخبرنا / مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن رجلاً عض يد رجل فانتزع المعرضة^(٧) يده من في العاض ، فسقطت ثنيته أو ثنياته ، فأهدرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم . وقال : « أيدع يده فيك تقضمها ، كأنها في فحل؟! » ، وإذا نفتح^(٨) الدابة برجلها وهي

(١) في (ظ) : « شدّخ » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « أن لا يعيش » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « وبهنا تأخذ » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ب) : « فنزع » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٦) في (ب) : « المعرض » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص) : « إذا عجت » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ص) : « إذا عجت » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٢) أَوْحَى : أسرع .

[٣٢١٢] سبق برقم [٢٦٥٦] في كتاب جراح العمد - ما يسقط فيها العصاوص من العمد .

[٣٢١٣] انظر الإحالة السابقة .

تسير ، فإن أبي حنيفة نحوتنيه . كان يقول : لا ضمان على صاحبها ، لأنها
[٣٢١٤] بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « الرُّجُلُ جُبَارٌ ». وبه يأخذ .
وكان ابن أبي ليلى يقول : هو ضامن في هذا لما أصابت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يضمن قائد الدابة ، وسائقها ، وراكبها ما أصابت
بيده ، أو فم ، أو رجل ، أو ذنب ، ولا يجوز إلا هذا ، ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها
على أن تطاً شيئاً فيضمن ، لأن وطأها من فعله ، ف تكون حبيته كادة من أداته جنى بها .
فاما (١) أن نقول : يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها (٢) ، فهذا تحكم . فإن قال :
لا يرى رجلها ، فهو إذا كان / سائقاً لا يرى يدها ، فينبغي أن يقول في السائق : يضمن
عن الرجل ولا يضمن عن اليد ، وليس هكذا يقول . فاما ما روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
من : « أن الرُّجُلُ جُبَارٌ » فهو - والله أعلم - غلط (٣) ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا ،

١٠٨ / ب
١٥٦

(١) - (٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (ظ) فيه تعريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « غلط » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٢١٤] * د : (٥ / ١٧٨) عموماً (٣٤) كتاب الديات - (٢٦) باب في الدابة تفتح برجلها - عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « الرُّجُلُ جُبَارٌ ، والمعدن جُبَارٌ » .

* قط : (٣ / ١٥٢) الديات والحدود - من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به .

قال الدارقطنى : لم يتبع سفيان بن حسين على قوله : « الرُّجُلُ جُبَارٌ » وهو وهم ؛ لأن الثابت
الذين قدمنا أحاديثهم خالقوه ، ولم يذكروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن
الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ، ولم يذكروا فيه : الرجل
جبار ، وهو للحفظ عن أبي هريرة .
وجدير بالذكر أن الحديث المتفق عليه :

« العجماء جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .
* خ : (١ / ٤٦٥) كتاب الزكاة - (٦٦) باب في الركاز الخمس - عن عبد الله بن يوسف ،
عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة
نحوتنيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ... ذكره (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه في أرقام (٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ ، ٦٩١٢ - ٦٩١٣) .

* م : (٣ / ١٣٣٤ - ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود - (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبتر جبار -
عن مالك والبتر ، عن الزهرى به (رقم ٤٥ / ١٧١٠) .
وجبار : أى هدر لا دية فيه .

وهذه الرواية : « الرجل جبار ... » رواية أبي يوسف ، وانتقدنا الشافعى كما سيأتي بعد قليل فقال :
« فاما ما روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن « الرجل جبار » فهو - والله تعالى أعلم - غلط ، لأن الحفاظ
لم يحفظوه هكذا » .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في الرجل إذا قتل العبد : إن قيمته على عاقلة القاتل ، وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تعلمه العاقلة ، ثم رجع أبو يوسف فقال : هو مال لا تعلمه العاقلة ، وعلى القاتل قيمته ^(١) ما بلغ حالا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته ؛ لأنها إنما تعقل جنائية حر في نفس محمرة قد يكون فيها القواد . قال : ويكون فيها الكفار ، كما تكون في الحر بكل حال ، فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال ، وهو لا يجامع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته ، فاما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجتمع للنفوس في أكثر أحكامه ، وبالله التوفيق .

[٣١] باب السرقة

١٠٩
١١٠ ظ (١٥) / قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل ^(٢) بالسرقة مرة واحدة ، والسرقة تساوى عشرة دراهم فصاعداً ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : أقطعه . ويقول : إن لم أقطعه جعلته عليه دينا ، ولا أقطعه ^(٤) في الدين . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقطعه حتى يقر مرتين ، وبهذا يأخذ ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة ، وثبت على الإقرار ، وكانت مما تقطع فيه اليد قطع ^(٥) . وسواء إقراره مرة ، أو أكثر . فإن قال قائل : كما لا أقطعه إلا بشهادتين ، فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ، ولم يتلفت إلى رجوعه لو كان أقر ، وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه . فإن قال قائل : فهكذا لو رجعت الشهود لم يقطعه . قيل : لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ، ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه ، لم تقبل شهادتهم .

١٠٩
١١٠ ظ (١٥) ب ولو أقر ثم رجع ، ثم أقر ، قبل منه ، فالإقرار مخالف للشهادات في البده والمتعقب . وإن كان المسروق / منه غائباً ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : لا أقطعه . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : أقطعه إذا أقر مرتين ، وإن كان المسروق منه غائباً .

(١) في (ص) : « وعلى العاقل قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) الشافعى : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « الرجل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ب) : « ولا قطع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « قطع » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان المسروق منه غائباً جبس السارق حتى يحضر المسروق منه ؛ لأنه لعله أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع ، أو القطع ^(١) والضمان . وإن كانت السرقة تساوى خمسة دراهم ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا أقطعه فيها ^(٢) .

١/٩١١
ص

[٣٢١٥] بلغنا عن رسول الله ﷺ ، وعن علي عليهما السلام ، وعن ابن مسعود ، أنهم قالوا : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : تقطع اليد ^(٣) في خمسة دراهم ، ولا تقطع في دونها .

[٣٢١٦] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة ^{رضي الله عنها} : أن رسول الله ﷺ قال : « القطع في ربع دينار فصاعداً » ، فيه نأخذ .

١/١١٠
١٥(٤)

قال الشافعى ^{رضي الله عنها} : فاما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبي ﷺ التي تخالف هذا ، فإنها / ليست من وجہ ثبیت مثله ^(٤) لو افرد . و أما ما روى عن على عليهما السلام وابن مسعود فليست في أحد مع النبي ﷺ حجة ، ولا أعلمه ثابتاً عن واحد منها .

[٣٢١٧] وقد أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الطويل : أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمة الله عن القطع فقال : حضرت أبي بكر الصديق ^{رضي الله عنها} قطع سارقاً في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم ، أو قال : ما يسرنى أنه لي بثلاثة دراهم .

[٣٢١٨] وثبت عن عائشة ^{رضي الله عنها} أنها قالت : القطع في ربع دينار فصاعداً . وهو مكتوب في كتاب السرقة .

قال : وإذا شهد الشاهدان على رجل ^(٥) بالسرقة والمسروق منه غائب ، فإن

(١) «أو القطع» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : «لا قطع فيها» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) «اليد» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) «مثله» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ظ) : «الرجل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢١٥] انظر التعليق على أرقام [٢٧٣٨] - [٢٧٤٣] في أول كتاب الحدود وصفة النفي .
وانتظر نصب الرأية (٢ / ٣٥٥ - ٣٦٠) .

[٣٢١٦] سبق عن سفيان برقم [٢٧٣٣] في أول كتاب الحدود وصفة النفي .

[٣٢١٧] سبق برقم [٢٨٠ / ٢] في كتاب الحدود وصفة النفي - حد السرقة .

[٣٢١٨] سبق برقم [٢٧٣٣] في أول كتاب الحدود وصفة النفي .

أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقبل الشهادة عليه ^(١) والمسروق منه غائب . أرأيت لو قال : لم يسرق مني شيئاً ، أكنت تقطع السارق ؟ وبه يأخذ ، وكان ^(٢) ابن أبي ليلى يقول : أقبل الشهادة عليه ، وأقطع السارق ^(٣) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة ^(٤) والمسروق منه غائب ، قبلت الشهادة ، وسألت / عن الشهود ، وأنحرت القطع إلى أن يقدم المسروق منه .

قال : وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين ، وبالزنا أربع مرات ، ثم انكر بعد ذلك ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : أدرا ^(٥) عنه الخد فيما جميماً ، ونضمنه السرقة .

[٣٢١٩] وقد بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين أعترف عنده ماعز بن مالك ، وأمر به أن يرجم ، هرب حين أصابته الحجارة ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « فهلا خلتي سبيلاً ». حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، وبه ^(٦) يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقبل رجوعه فيما جميماً ، وأمضى عليه الخد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل بالزنا ، أو بشرب الخمر ، أو بالسرقة ، ثم رجع ، قبلت رجوعه قبل أن تأخذ السياط أو الحجارة ، أو الحديد . وبعد . جاء بسبب أو لمن يأت به ، غير أو لم يغير ^(٧) ، قياساً على :

[٣٢٢٠] أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في ماعز : « فهلا تركتموه » ، ومهكذا كل حد لله . فاما ما كان للأدميين فيه حق فيلزمهم ، ولا يقبل رجوعه فيه ، وأغمرم السرقة ، لأنها حق للأدميين .

إذا دخل الرجل من أهل الحرب إلينا بأمان ، فسرق / عندنا سرقة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يُضمن السرقة ، ولا يقطع ، لأنه لم يأخذ الأمان لتجرى عليه الأحكام . وكان ابن أبي ليلى يقول : تقطع يده ، وبه يأخذ . ثم رجع إلى قول أبا حنيفة رضي الله عنه .

(١) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « السارق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « سرق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « ندراً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ) : « وبهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « غير أو لم يغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

١/١٠
١٥

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، فسرق ضمن السرقة ، ولا يقطع ، ويقال له : نبذ إليك عهلك ، وبلغك مأمنك ؛ لأن هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها إلا من يجري (١) عليه الحكم .

قال الربع : لا يقطع إذا كان جاهلا ، فإن كان عالماً قطع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا ينبغي لأحد أن يعطى أحداً أماناً على ألا يجري عليه حكم الإسلام ما دام مقيناً في دار الإسلام .

[٣٢] باب القضاء

/ قال الشافعى (٢) خواص : وإذا أثبت القاضى فى ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ، ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره ، فإن أبي حنيفة خواص كأن يقول: لا ينبغي له أن يخبره . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله عليه يجيز ذلك فيه يأخذ . قال أبو حنيفة / رحمة الله : إن كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجيزه حتى يثبته (٣) عنه ، وإن ذكره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا وجد القاضى فى ديوانه خطأ لا يشك أنه خطأ ، أو خط كاتبه ياقرار رجل لآخر ، أو يثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه ، أو يشهد به عنه ، كما (٤) لا يجوز إذا عرف خطأه ولم يذكر الشهادة أن يشهد (٥) ، وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض ، والقاضى لا يعرف كتابه ولا خاتمه ، فإن أبي حنيفة خواص كأن يقول: لا ينبغي للقاضى الذى أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهداً على خاتم القاضى ، وعلى ما فى الكتاب كله ، إذا قرئ عليه عرف القاضى الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ، ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت ، لأنه حق ، وهو مثل شهادة على شهادة ، ثم رجع أبو يوسف رحمة الله ، وقال : لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم ، وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضى مع كتاب / القاضى . وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا شهدوا على خاتم القاضى قبل ذلك منهم (٦) ، وبه يأخذ .

قال الشافعى خواص : إذا شهد الشاهدان على كتاب القاضى إلى القاضى ، عرف

(١) في (ص ، ظ) : « لا يقيم فيها لا يجري » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ) : « يكتبها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤-٥) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .

المكتوب إليه كتاب القاضي وخاتمه ، أو لم يعرفه فهو سواء في الحكم ، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين ^(١) يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضي بلد كذا إلى فلان قاضي بلد كذا ، ويشهدان على ما في الكتاب ، إما بحفظ له ، وإما بنسخة معهم توافق ما فيه ، ولا أرى أن يقبله مختصوماً وهمما يقولان : لا ندرى ما فيه ؛ لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ، ويبدل الكتاب . وإذا قال الخصم للقاضي : لا أقر ، ولا أنكر فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا أجبره على ذلك ، ولكنه يدعو المدعى بشهوده ، وبهذا يأخذ . قال : وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر . وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له : احلف مراراً ، فإن لم يحلف قضى عليه .

^{١١٢}
ظ (١٥) ب

قال الشافعى ^{﴿فَوْلَتِ﴾} : وإذا تنازع الرجال ، وادعى أحدهما / على الآخر دعوى ، فقال المدعى عليه ، لا أقر ولا أنكر ، قيل للمدعى : إن أردت أن تحلفه عرضتنا عليه اليمين ، فإن حلف بريء إلا أن تأتى بيته ، وإن نكل قلنا لك : احلف على دعواك وخذ ، فإن أبىت لم نعطك بنكوله شيئاً دون يمينك مع نكوله . وإذا أنكر الخصم الدعوى ، ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : أقبل ذلك منه ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجاً . وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول : ماله قبلى شيء ، فيقييم الطالب البينة على ماله ، ويقييم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه . وقال أبو حنيفة : المطلوب صادق بما قال : ليس قبلى شيء ، وليس قوله هذا بإكذاب لشهادته على البراءة .

^{١١٣}
ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعى الرجل على الرجل دينا ، فأنكر المدعى عليه ، فاقام عليه المدعى بيته ، فجاء المشهود عليه بمخرج ^(٢) مما شهد به عليه ، قبلته منه ، وليس إنكاره الدين إكذاباً للبيبة ، فهو صادق أنه ليس عليه شيء في الظاهر / إذا جاء بالمخرج منه ، ولعله أراد أولاً أن يقطع عنه المؤنة .

^{١١٤}
ظ (١٥)

إذا ادعى رجل قبلَ رجل دعوى فقال : عندي المخرج ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : ليس هذا عندي باقرار ، إنما يقول : عندي البراءة ، وقد تكون عندي البراءة من الحق ومن الباطل ، وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : / هذا إقرار ، فإن جاء بمخرج ولا ألزم الدعوى ، وأبا حنيفة يقول : إن لم يأت بالمخرج لم تلزم الدعوى إلا بيته .

(١) فـ (صـ ، ظـ) : « إلا بشاهدى عدل » ، وما أثبتناه من (بـ) .

(٢) فـ (صـ) : « يأخرج » ، وما أثبتناه من (بـ ، ظـ) .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ادعى الرجل على الرجل حقاً ، فقال المدعي عليه : عندى منها المخرج ، فسأل المدعي القاضى أن يجعل هذا إقراراً يأخذنه به ، إلا أن يجئ منه بالخرج (١) ، فليس هذا ياقرار (٢) ؛ لأنه قد يكون عنده المخرج بالا يقر به ، ولا يوجد عليه بينة ، ولا يأخذ المدعي إلا ببينة يثبتها ، ويقبل من المدعي عليه المخرج وإن شهد عليه .

١١٣
١٥/ب

قال : وإذا أقر الرجل عند القاضى بشيء ، فلم يقض به القاضى عليه ، ولم يثبته فى ديوانه ، ثم خاصمه / إليه فيه بعد ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : إذا ذكر القاضى ذلك أمضاه عليه ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : لا يمضى ذلك عليه ، وإن كان ذاكراً له ، حتى يثبته فى ديوانه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل عند الحاكم فأثبتت الحاكم إقراره فى ديوانه ، أو كان ذاكراً لإقراره ولم يثبت فى ديوانه ، فسواء . فإن كان من يأخذ بالإقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان إلا الذكر ، وإذا كان القاضى ذاكراً فسواء كان فى الديوان أو لم يكن .

قال الربع : وكان الشافعى رحمة الله يجيز الإقرار عند القاضى ، وإنما كره أن يتكلم بإجازته حال ظلم بعض القضاة .

[٣٢٢١] باب الفريدة

[٣٢٢١] قال الشافعى (٣) رضي الله عنه : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا نبطى ، أو

(١) في (ص) : « بمخرج » ، وفي (ظ) : « مخرج » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فليس هذا ياقرار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٢١] لم أغير عليه عن ابن عباس . ولكن روى عن الشعبي :

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٢٧) أبواب التذكرة ، والفرية - باب القول بسوء الفريدة - عن الثورى ، عن إسماعيل ، عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لرجل عربي : يا نبطى ، قال : كلنا نبطى ، ليس في هذا حد . (رقم ١٣٧٣٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٥٨٠) دار الفكر ، كتاب الحكمة - في الرجل ينفي الرجل من فخذه ؟ قال : لا يضرب إلا أن ينفيه من أخيه .

لست من بنى فلان لقييلة^(١) ، فإن أبي حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا حد عليه في ذلك ، وإنما قوله هذا مثل قوله : يا كوفي ، يا بصرى ، يا شامي حدثنا أبو يوسف عن حدثه عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس بذلك . وأما قوله : لست من / بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه ، وإنما هو من ولد الولد ، إن القذف ه هنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية ، وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : فيهما جميماً الحد .

١/١٤
ظ (١٥)

قال الشافعى روايته : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يأنبطي وقوته . فإن قال : عنيت نبطي الدار ، أو نبطي اللسان ، أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه إلى النبط ، فإن حلف نفيته عن أن يقول ذلك القول ، وأدبته على الأذى ، وإن أبي أن يحلف ، أحلفت المقول له لقد أراد نفيك ، فإذا حلف سألت القائل عمن نفي . فإذا قال : لا مسلمة حدته إن طلبت الحد ، فإن عفت فلا حد لها^(٢) . فإن كانت حرة مسلمة حدته إن طلبت الحد ، فإن عفت فلا حد لها^(٤) . وإن كانت ميتة فلابنها القيام بالحد ، وإن قال : عنيت بالقذف الأب الجاهلى ، أحلفته ما عنى به أحداً من أهل الإسلام ، وعزرته ، ولم أحله . وإن قال : لست من بنى / فلان بجده ، ثم قال : إنما عنيت لست من بنيه لصلبه ، إنما أنت من بنى بنيه ، لم أقبل ذلك منه ، وجعلته قاذفاً لامه . فإن طلبت الحد - وهى حرة - كان لها ذلك ، إلا أن يقول : نفيت الحد الأعلى الذى هو جاهلى فأعزره ، ولا أحله ؛ لأن القذف وقع على مشركة . وإذا قال الرجل لرجل : لست ابن فلان وأمه أمّه ، أو نصرانية وأبوه مسلم ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا حد على القاذف ، إنما وقع القذف ه هنا على الأم ، ولا حد على قاذفها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول في ذلك : عليه الحد .

١/١٤
ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله : إذا نفى الرجلُ الرجلَ من أبيه ، وأم المتفى ذمية أو أمّة ، فلا حد عليه ؛ لأن القذف إنما وقع على من لا حد له ، ولكن ينكح عن أذى الناس بتعزير لا حد . . . قال : وإذا قذف رجل رجلاً فقال : يا بن الزانين ، وقد مات الآبوان ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : إنما عليه حد واحد ؛ لأنها كلمة واحدة ،

(١) في (ص ، ظ) : «لقيلته» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب) : «فإذا قال ما نفيته» ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) «له» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ) : «له» ، وما أثبتاه من (ب) .

وبيهذا يأخذ ، قلت : إن فرق القذف ^(١) / أو جمعه ، / فهو سواء ، وعليه حد واحد . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه حدان ، ويضربه الحدين في مقام واحد ، وقد فعل ذلك في المسجد .

١/١١٥
٤٥/١٥
ب/٩١٢
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل للرجل : يا بن الزانين ، وأباوه حران مسلمان ميتان ، فعليه حدان ، ولا يضربهما في موقف واحد ، ولكن يحد ثم يحبس ، حتى إذا برأ جلده حُدًّا ثانية ^(٢) . وكذلك لو فرق القول أو جمعه ، أو قذف جماعة بكلمة واحدة ، أو بكلام متفرق ، فلكل واحد منهم ^(٣) حده ، الا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا ، فلم يطلب واحد الحد ، وأقر آخر بالزنا حد للطالب الثالث حداً تاماً . ولو كانوا شركاء في الحد ما كان ينبغي له ^(٤) أن يضرب إلا ثلث حد ^(٥) ؛ لأن حدين قد سقطا عنه: أحدهما باعتراف صاحبه ، والآخر : ترك صاحبه الطلب وغفوه . وإذا كان الحد حقاً لمسلم فكيف يبطل بحال؟ أرأيت لو قتل رجل ثلاثة أو عشرة معًا أما كان عليه ^(٦) لكل واحد منهم ^(٧) دية إن قتلهم خطأ ، وعليه القود في ^(٨) قتلهم عمداً ، / ودية لكل من لم يقدر منه؛ لأنهم لا يجدون إلى القود سبيلاً؟

٤٥/١١٥
١٥/٤٥

إذا قال الرجل للرجل : يا بن الزانين ، أو قالت المرأة للرجل : يا بن الزانين ، والأباوان حيَّان ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهم الحد إلا أن يأتيا يطلبان ذلك ، ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعاً ، وبه يأخذ . قال ^(٩) : ولا يكون في هذا أبداً إلا حد واحد . وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعاً ^(١٠) حدين في مقام واحد ، ويضرب المرأة قائمة ، ويضربهما حدين في كلمة واحدة ، ويقيم الحدود في المسجد . أظن أبا حنيفة ^{غوث}

(١) في (ب) : « القول »، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « جلده جد ثانية »، وفي (ظ) : « جلده حدًا ثانية »، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « منها »، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) له : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : « يضرب ثلث حد »، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) في (ص ، ظ) : « أما كان لهما عليه »، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) في (ص) : « منها »، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٨) في (ب) : « إن »، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٩) قال : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتها من (ب) .

(١٠) « جميعاً »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتها من (ب) .

قال: لا يكون ^(١) على من قذف بكلمة واحدة ، أو كلمتين ، أو جماعة ، أو فرادى ، إلا حد واحد ، فإن أخذه بعضهم فحد له ، كان لجميع ما قذف .

[٣٢٢٢] بلغنا ذلك ^(٢) عن رسول الله ﷺ ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه ^(٣) : ولا تقام الحدود فى المساجد .

قال الشافعى رحمة الله : ولا يقام على أحد ^(٤) حدان وجبا عليه فى مقام واحد ، ولكن ^(٥) يحد أحدهما ثم يحبس حتى ييرا ، ثم يحد الآخر ، ولا يحد فى مسجد . ومن قذف / أبا رجل وأبواه حى ، لم يحد له حتى يكون الأب الذى يطلب . وإذا مات كان للابن أن يقوم بالحد . وإن كان له عدد بين فايمهم قام به حد له ، وقال أبو حنيفة رحمة الله : لا يضرب ^(٦) النساء الحدود قياما ، ولكن يضرن قعودا .

[٣٢٢٣] [أ] وبلغنا عن على بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : يضرب الرجال فى الحدود قياما والنساء قعودا . وقال أبو حنيفة ثنا ^(٧) : لا يضرب ^(٨) الرجل حدين فى مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا ، ولكنه يقيم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ، ثم يضرب ^(٩) الحد الآخر . وإنما الحدان فى شرب وقدف ، أو زنا وقدف ، أو زنا وشرب ، فاما قذف كله ، وشرب كله مرارا أو زنا مرارا ، وإنما عليه حد واحد . قال : ولو كان الآبوان المقدوفان حين كانوا بمنزلة الميتين فى قول ابن أبي ليلى . وأما فى ^(٩) قول أبي حنيفة : فلا حق للولد حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه ، وإنما عليه حد واحد فى ذلك كله .

(١) في (ب) : « قال لا ولا يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) الشافعى رحمة الله عليه : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « ولكنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص ، ظ) : « يضره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « في » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢٢٢] أي لا تقام الحدود فى المساجد .

* د : ٥ / ١٢٦ (٣٣) كتاب الجنود - (٣٩) باب إقامة الحد في المسجد - عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن الشعيب ، عن زفر بن وئمه ، عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تتشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . (رقم ٤٤٨٤) .

[٣٢٢٣] * مصنف عبد الرزاق : (٣٧٥/٧) أبواب الغنى والرجم والإحسان - باب ضرب المرأة - عن الحسن ابن عمارة ، عن الحكم ، عن يحيى ، عن علي قال : تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد . (رقم ١٣٥٣٢) .

١١٦/ب
ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله : وتضرب الرجال فى الحدود قياماً وفى / التعزير ، وترى
لهم ليديهم يتقون بها ، ولا تربط ، ولا يمدون ، وتضرب النساء جلوساً وتضضم عليهن
ثيابهن ، ويربطن لثلا ينكشن ، ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة . . .
وإذا قذف الرجل رجلاً ميتاً ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : لا يأخذ بحد
الميت إلا الوالد ، أو الوالد ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله يقول : يأخذ
أيضاً الأخ ، والاخت ، وأما غير هؤلاء فلا .

١/٩١٣
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ، وإذا قذف
الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد ، فإن / أبا حنيفة نوويته ، كان يقول :
إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا
جحد ضربته الحد ، ولا أجبره على اللعان منها ^(١) إذا جحد .

قال الشافعى نوويته : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته ^(٢) مسلمة ،
وطلبت أن يحد لها ، وجحد شهادتها ، قيل له : إن لاعنت خرجت من الحد ، وإن لم
تلعلن حليناك .

[٣٤] باب النكاح

١/١١٧
ظ(١٥)

/ قال الشافعى نوويته : وإذا تزوج الرجل ^(٣) المرأة بغير مهر ^{مسئ} فدخل بها ، فإن
لها مهر مثل صداق نسائها ^(٤) لا وكس ولا شطط ^(٥) . وقال أبو حنيفة رحمة الله :
نساؤها أخواتها ، وبنات عمها ^(٦) . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : نساوها أمها
وخالاتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها ، فلها
صداق مثلها من نسائها ، ونساؤها نساء ^(٧) عصبيتها : الأخوات ، وبنات العم ، وليس

(١) في (ص) : « منها » ، وفي (ظ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب) : « فإن لها مهر مثلها من نسائها » ، وفي (ص) : « فإن لها مثل صداق نسائها » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) الوكس : التقص ، والشطط : الجوز .

(٦) في (ص) : « عمتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) « نساء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

الام ولا الحالات ^(١) ، إذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال ، ونساؤها الاتي يعتبر عليها
بعن من كان مثلها من أهل بلدها ، وفي سنها ، وجمالها ، وممالها ، وأدبها ، وصراحتها ،
لان المهر قد ^(٢) يختلف باختلاف ^(٣) هذه الحالات .

وإذا زوج ابنته وهي صغيرة ، ابن أخيه وهو صغير يتيم في حجره ، فإن أبي حنيفة
خواشة كان يقول : النكاح جائز ، ولو الخيار إذا أدرك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى
يقول : لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك . ثم رجع أبو يوسف وقال : إذا / زوج الولى
فلا خيار ، وهو مثل الأب :

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ، ولا من النساء ،
إلا أن يزوجهن الآباء ، والأجداد إن لم يكن لهن آباء ^(٤) ، فإنهم آباء ^(٥) . فإن زوجهم ^(٦)
أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ، ولا يتوارثان فيه ، وإن كبروا ، فإن دخل ^(٧) عليها فأصابها ،
فلها ^(٨) المهر ، ويفرق بينهما . ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ، ولا
ظهوره ، ولا إيلاؤه ؛ لأنها لم تكن زوجة قط .

[٣٢٢٣] وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها ، فإن أبي حنيفة خواشة كان يقول : هو

(١) في (ص) : « وليس للأم ولا للحالات » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « إذا لم يكن لهن آباء » ، وفي (ظ) : « إن لم يكن لهم آباء » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « فإنهم آباء » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٦) في (ب) : « وإذا زوجهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص) : « وإن كبروا فإن دخل » ، وفي (ظ) : « وإن كبروا فدخل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ظ) : « فلهمما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٢٣] * سن معايد بن متصور : (١ / ٢٨٦) كتاب النكاح - باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته - عن هشيم ،
عن مغيرة ، عن قثم مولى بنى هاشم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة على وبين امرأة النهشلية
(رقم ١٠١) .

وعن جرير بن عبد الحميد ، عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت
مسعود النهشلية ، وكانت امرأة على وبين أم كلثوم بنت على لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فكانا
امرأته (رقم ٢٤٩) .

* الجعديات : (٢ / ٣٣٩) (رقم ٢٨٤) - عن علي بن الجعدي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن
ابن مهران أن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت على ، وامرأة على ليلى بنت مسعود التبيى .

قال ابن حجر في الفتح (٩ / ١٥٥) : ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما

جائز ، بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك ، وبه يأخذ . تزوج عبد الله بن جعفر امرأة على عليهم ، وابنته جميعاً . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوز النكاح ، وقال : كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبها ، فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما .

قال الشافعى خواصه : لا يأس أن يجمع الرجل ^(١) بين امرأة رجل ، وابنته من غيرها .

قال الشافعى خواصه : فإن قال قائل : لم رعمت أن الآباء يزوجون الصغار ، قيل :

١/١١٨

(١٥)

[٣٢٢٤] زوج أبو بكر رسول الله صلوات الله عليه وسلم / عائشة وهي بنت ست أو سبع ، وبينها النبي صلوات الله عليه وسلم وهي بنت تسع ، فالحالان اللذان كان فيما النكاح والمخول كانا وعائشة صغيرة من لا أمر لها في نفسها . وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ابنته صغيرة .

فإن قال قائل : فإذا أجزت هذا للأباء ولم تلتفت إلى القياس في أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ، ثم يكون لها الخيار ؛ لأن أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار إلا في الإمام ، إذا تحولت حالهن ، والحرائر لا تحول حالهن ، ولا يجوز أن يعقد عليهن ما لهن منه بد ، ثم يلزمهن ، فكيف لم تجعل ^(٢) الأولياء قياساً على الآباء؟

(١) «الرجل» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : «فكيف تجعل» ، وما أثبتنا من (ب ، ظ) .

واحدة بعد أخرى من بقاء أبيلى في عصمه .

* خ : (٣ / ٣٦٤) كتاب النكاح - (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم ... تعليقاً قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على .

[٣٢٢٤] سبق برقم [٢٢١٠] في كتاب النكاح - ما جاء في نكاح الآباء . زواج عائشة وهي صغيرة .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٦٢) كتاب النكاح - باب نكاح الصغيرين - عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة قال : تنكح النبي صلوات الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست ، وأهديت إليه وهي بنت تسع ، ولعبها معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة (رقم ٣٤٩) .

وقد أخرجه مسلم [(٢) / ١٠٣٨] (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة من طريق هشام عن أبيه نحوه ، ومن طريق الزهرى عن عروة به]

وعن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله (رقم ١٠٣٥٠) وعن معمر ، عن أبيوب وغيره ، عن عكرمة ، أن على بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري - عمر بن الخطاب (رقم ١٠٣٥١) .

* سن سعيد بن منصور : (١ / ٤ : ٢) كتاب النكاح - باب تزويج الجارية الصغيرة - عن أبي معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده ، فبشر زير بحملية ، وهو عنده ، فقال له قدامة : زوجنيها ، فقال له الزبير بن العوام : ما تصنع بحملية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ قال : بلى إن عشت قابضة الزبير ، وإن مت فاحب من ورثي . قال : فزوجها لياه . (رقم ٦٣٩) .

فيل : لافراق الآباء والأولياء . وأن الآب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره . الا ترى أنه يعقد على البكر بالغًا ^(١) ولا يرد عنها وإن كرهت ، ولا يكون ذلك للعم ، ولا للأخ ، ولا ولد غيره ؟

فإن قال قائل : فإننا ^(٢) لا نحيط للأب أن يعقد على البكر بالغًا ، وتجعله فيها وفي الشيب مثل غيره / من الأولياء . قيل : فأنتم تجعل قبضه لمهر البكر قبضاً ، ولا تجعل ذلك لولي غيره إلا وصي بمال . وتجعل عقده عليها صغيرة جائزة لا خيار لها فيه ، وتجعل لها / الخيار إن عقد عليها ولد غيره ، ولو كان مثل سائر الأولياء ^(٣) ما كانت قد فرقت بينه وبين الأولياء ^(٤) ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح .

^{ظ(١٥)}
^{ب/٩١٣}

وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة ، فإن أبي حنيفة رحمه الله كان يقول : تحرم على ابنه ، وعلى أبيه ^(٥) ، وتحرم عليه وأمهما وابتها .

[٣٢٤] بلغنا ذلك عن إبراهيم ، وبلغنا عن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} أنه خلا بجارية له فجردها ، وأن ابنًا له ^(٦) استوهبها منه ، فقال له : إنها لا تحل لك . وبلغنا عن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} أنه قال : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها . وبه يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يحرم من ^(٧) ذلك شيء مالم يلمسه .

قال الشافعى ^{رضي الله عنه} : إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ، ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس .

^{ظ(١٥)}
^{ب/١١٩}

قال الشافعى رحمه الله : / ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل ، فيجمع بينهما ؛ لأن الله عز وجل إنما حرم الجمع بين الأخرين ، وهاتان ليستا بأختين . وحرم الأم والبنت ^(٨) إحداهما بعد الأخرى ، وهذه ليست بأم ولا بنت .

(١) « بالغاً » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وثبتناها من (ب) .

(٢) « فإننا » : ساقطة من (ظ) وثبتناها (ب ، ص) .

(٣) « ما بين الرقبين سقط من (ص) ، وثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « تحرم على ابنه وعلى أمها » : سقط من (ص) ، وثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص) : « لها » ، وما ثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص ، ظ) : « والابنة » ، وما ثبتناه من (ب) .

[٣٢٤] * مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣ - ١٦٦) كتاب النكاح - في الرجل ي مجرد المرأة ويترسمها من لا تحل لابنه - عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، عن مكحول ؛ أن عمر جرد جارته فسألها إياها بعض بنيه فقال : إنها لا تحل لك .

وعن عبد الله بن المبارك ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن عمر نعوه .

وفي باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنته امرأته - عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ كانوا يقولون : إذا أطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو سلبها لشهوتها فقد حرمتا عليه جميعاً [وانظر الحجة على أهل المدينة ٢/ ٣٧٥ - ٣٨٢ والأثار لمحمد بن الحسن ، ص ٩٤ رقم ٤٣٧ - ٤٣٨] .

ولم أتعثر على قول عمر : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٢٥] وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على عيشه وابنته . وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته .

وإذا نظر الرجل إلى فرج أمه من شهوة ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا تخل لأبيه ، ولا لابنته ، ولا تخل له أنها ولا بنتها ^(١)، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى ^{ثانية} يقول : هي له حلال ^(٢) حتى يلمسها .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا زنا الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها ، ولا أنها ، ولا ابنته ؛ لأن الله عز وعلا إنما حرم بالحلال ، والحرام ضد الحال ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن . وإذا تزوج الرجل المرأة / بشهادة شاهدين ^(٣) من غير أن يزوجها ولد ، والزوج كفؤ لها ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : النكاح جائز . إلا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى ولديها أن يزوجها ، كان للحاكم أن يزوجها ^(٤) ، ولا يسعه إلا ذلك ، ولا ينبغي له غيره ، فكيف يكون ذلك من الحاكم والولي جائزًا ، ولا يجوز ذلك ^(٥) منها وهي قد وضعت نفسها في الكفارة ؟

[٣٢٢٥] بلغنا عن على بن أبي طالب ^{عليهم السلام} أن امرأة ^(٦) زوجت ابنته ، فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى على عيشه فأجار على النكاح . وكان ابن أبي ليلى لا يحيى ذلك . وقال أبو يوسف : هو موقف ، وإن ^(٧) رفع إلى الحاكم وهو كفؤ أجزت ذلك ، كأن القاضى ه هنا ولـى بلـغـه أـنـ اـبـتـهـ قـدـ تـرـوـجـتـ فـأـجـارـ ذـلـكـ .

قال الشافعى رحمة الله : كل نكاح بغير ولد فهو باطل :

(١) في (ص ، ظ) : « ولا ابنتها » ، وما أبنته من (ب) .

(٢) « حلال » : ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « إذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « كان الحاكم يزوجها » ، وما أبنته من (ب) .

(٥) « ذلك » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأبنته من (ب) .

(٦) في (ص ، ظ) : « في امرأة » ، وما أبنته من (ب) .

(٧) « وإن » : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

[٣٢٢٥] انظر رقم [٣٢٢٣] في هذا الباب . * سُنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٨٦) كتاب النكاح - باب المجمع بين ابنة الرجل وامرأته عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته . (رقم ١٠٩) .

[٣٢٢٥] * سُنن سعيد بن منصور (١ / ٥٧٩) كتاب النكاح - باب ما جاء في استئجار البكر والثيب - عن هشيم ، عن الشيباني ، عن أبي قيس أن امرأة من عاذ الله يقال لها : سلمة بنت عبيد زوجتها أنها وأهلها فرفع ذلك إلى على ^{ثانية} فقال : أليس قد دخل بها ؟ فالنكاح جائز . (رقم ٥٧٩) .

وعن أبي معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس الأزدي عن أخبه عن على ^{ثانية} أنه أجار نكاح امرأة زوجتها أنها برضي منها . (رقم ٥٨٠) .

[٣٢٢٦] **لقول النبي ﷺ :** «أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل»، ثلائة.

وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر ، وقد كان أسر قبل ذلك مهراً ، وأشهد شهوداً عليه وأعلم الشهود أن المهر الذي يظهره (١) فهو كذا وكذا سمعة يسمع (٢) / بها القوم ، وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذي في السر ، ثم تزوج فأعلن الذي قال ، فإن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المهر هو الأول ، وهو المهر الذي في السر ، والسمعة باطل الذي أظهر للقوم ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : السمعة هي المهر ، وأن الذي (٣) أسر باطل :

[٣٢٢٧] أبو يوسف عن مُطَرْفٍ عن عامر قال: إذا أسر الرجل مهراً^(٤) وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية.

[٣٢٢٨] أبو يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن شريح وإبراهيم مثله .

((ا)) في (ص ، ظ) : «بيظير»، وما أنتبه له من: (ب).

(٢) في (ص، ظ) : «قسم»، وما أشتهى من (ب).

(٣) في (ب) : «والذى»، وما أتبته من (ص ، ظ).

(٤) «مها» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأيتها من (ب) .

[٣٢٢٦] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح - لا نكاح إلا بولي .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٨٧) كتاب التكاح - باب الرجل يتزوج في السر ويتمهر في العلانية - عن الثوري ، عن جابر وغيره ، عن الشعبي قال : إذا تزوج في السر يمهر ، وفي العلانية ، لكن من فلان لا يأبه ، فـ فلان في الملة

قال سفيان : إلا أن تقوم السنة أنه كان سمعة

* سنت سعيد بن منصور: (١ / ٢٤٧) كتاب النكاح - باب من أصدق سراً مهراً وأعلن أكثر من ذلك عن خالد ، عن حصن، عن عام الشعـر قال : يأخذ بالعلانـة . (رقم ٢٠٠)

وعن أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي قال : يأخذ بالعلانية . قال هشيم : قال ابن أبي ليلى : يأخذ بالعلانية (رقم ١٠٠٣) .

وعن هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، عن شريح فيمن أصلح سراً وأعلن أكثر من ذلك ،
أنه أجear السر ، وأبطل العلانية . قال هشيم : وهو القول عندنا .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٩١ دار الفكر) كتاب النكاح - في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل - عن هشيم ، عن خالد ، عن سيرين ، عن شريح : يؤخذ بالسر وتبطل العلانية . وعن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن أبي عون ، عن شريح قال : يؤخذ بالأول [أي بالسر] .

٣٧٩ / ٢ - أخبار القضاة لوكيم

وهكذا جاءت الروايات عن شریع على خلاف ما هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال (١) الشافعى رحمة الله : وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهراً أقل منه ، فالمهر مهر العلانية الذى وقعت عليه عقدة النكاح ، / إلا أن يكون شهود المهرين واحداً ، فيثبتون (٢) على أن المهر مهر السر ، وأن المرأة والزوج عقداً النكاح عليه ، وأعلننا الخطبة بمهر غيره ، أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد (٣) لها به منه سمعة لا مهر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز النكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل ، ورضأ
المنكحة والناكح إلا فى الأمة ، فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباها يزوجها ، ومن لم
يلغ فإن الآباء يزوجونهم ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح .

قال : وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول :
إذا (٤) كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها ؛ لأنها قد أدركت وملكت أمرها ، فلا تكره
على ذلك .

[٣٢٢٩] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : البكر تستامر في نفسها وإنذنها صماتها .
فلو كانت إذا كرهت أجبرت ^(٥) / على ذلك لم تستامر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى
يقول : النكاح جائز عليها وإن كرهت .

قال الشافعى رحمة الله عليه: إنكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغ وغير بالغ^(٦)، والدلالة على ذلك:

[٣٢٣٠] قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من ولئها ، والبكر تُستامر »^(٧) في نفسها » ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، فجعل الأيم أحق بنفسها ، وأمر في هذه بالمؤامرة ، والمؤامرة ، قد تكون على استطابة النفس :

(١) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وفي (ظ) أئن في غير مكانه ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فـ (ص) : «بان شهد» ، وفي (ظ) : «بان شهد» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فـ (ظ) : «إن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فـ (ظ) : «إن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فـ (ص ، ظ) : «جبرت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فـ (ب) : «بالغة وغير باللغة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) فـ (ص ، ظ) : «تساذن» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤٩-٣٢٣٠] انظر رقم [٢٢١١] في كتاب النكاح - ما جاء في نكاح الآباء.

[٣٢٣١] لأنه روى (١) أن النبي ﷺ قال : « وأمروا النساء في بناتهن » ، ولقول الله عز وجل : « وشاورُوهُمْ فِي الْأَمْرِ » [آل عمران : ١٥٩] ، ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال: الأيم والبكر أحق بنفسيهما (٢) ، وهذا كله (٣) مستقصى بحججه في كتاب النكاح .

وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا في المهر ، فدخل بها وليس بينهما بينة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول في ذلك: لها مهر مثلها إلا أن يكون ما أدعت أقل من ذلك ، فيكون لها ما أدعت ، وكان (٤) ابن أبي ليلى يقول: إنما لها ما سمي لها الزوج ، وليس لها شيء غير ذلك ، وبه يأخذ ، ثم قال أبو يوسف بعد: إن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها ، أو قريباً منه ، قبل منه ، وإلا لم يقبل منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها ، أو لم يدخل بها ، فاختلفا في المهر تناحلاً وكان لها مهر مثلها كان أقل مما أدعت ، أو أقل مما أقر به الزوج ، أو أكثر كالقول في البيوع الفاتحة ، إلا أنا لا نرد (٥) العقد في النكاح بما يرد به العقد في البيوع ، ونحكم له حكم البيوع الفاتحة لأن البيوع الفاتحة يتحكم فيها بالقيمة ، وهذا يتحكم فيه بالقيمة ، والقيمة فيه مهر مثلها كما هي في البيوع ، قيمة مثل السلعة .

وإذا / أعتقت الأمة وزوجها حر ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يجعل لها الخيار، إن شاءت اختارت نفسها (٦) ، وإن شاءت أقامت مع زوجها . وكان ابن أبي ليلى يقول: لا خيار لها . ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة ، أنه يقول: كان زوجها عبداً (٧) . ومن حجة أبا حنيفة في ذلك أنه يقول: إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها .

[٣٢٣٢] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خير بريرة حين عتقت .

(١) في (ظ): « يروى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص): « بنفسها » ، وفي (ظ): « بنفسهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « كله »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ): « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ظ): « إلا نرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « نفسها »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٧) في (ص): « أنه كان يقول أن زوجها عبداً » ، وفي (ظ): « أنه كان يقول كان زوجها عبداً » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٣١] * د: (٣ / ٢٥ عوامة) (٦) أول كتاب النكاح - (٤) باب في الاستئمار - من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « أمروا النساء في بناتهن » (رقم ٢٠٨٨) .

[٣٢٣٢] سبق مستنداً في [٢٣٥٩] في اتفاقيات النكاح بين الأمة وزوجها العبد .

[٣٢٣٣] وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريدة كان حراً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أعتقت الأمة ، فإن كانت تحت عبد فلها الخيار ، وإن كانت تحت حر فلا خيار لها . وذلك أن زوج بريدة كان عبداً ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح .

إذا تزوجت وزوجها غائب ، كان قد نُعى لها ^(١) ، فولدت من زوجها الآخر ، ثم جاء زوجها الأول ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الولد للأول وهو صاحب الفراش .

[٣٢٣٤] وقد بلغنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ، وكان ابن أبي ليلى يقول : الولد للأخر ؛ لأنه ليس بعاهر ، والعاهر الزانى ؛ لأنه / متزوج .

[٣٢٣٥] وكذلك بلغنا عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتنت ، ثم نكحت ،

(١) في (ب) : « نعى إليها » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

[٣٢٣٦] انظر التعليق على رقم [٢٢٥٩] في اقسام النكاح بين الأمة وزوجها العبد .
وقال الشافعى في الباب الذى يلى « اقسام النكاح » وهو « الخلاف في خيار الأمة » قال : « فخالفنا بعض الناس في خيار الأمة فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد ، وقالوا : روينا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريدة كان حراً . قال : قلت له : رواه عروة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريدة كان عبداً ، وهم أعلم بحديث عائشة من رويت هذا عنه » .

ثم روى الإمام الشافعى : عن ابن عباس وابن عمر أن زوجها كان عبداً .

وقد جمع بعض العلماء بين هذا وذاك بأنه اعتن قبل أن تخير بريدة ، ولم يعلم بعض الصحابة بهذا العتن فأذخبر أنه كان عبداً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٣٤] سبق برقم [١١٦٧] ورقم [١٧٥٨] .

[٣٢٣٥] أى بلغنا عنه فيما نعى إليها زوجها فتزوجت آخر ، ثم جاء زوجها الأول أن الولد للثاني ؟ لأنه ليس من ذئبي .

* السن الكبير للبيهقي : (٧ / ٤١٣ - ٤١٤) كتاب المعن - باب المرأة تأتى بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ، ويكون أن يكون من الثاني - من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الشيباني ، عن عمران بن كثير التخسي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه ، يقال لها الدرداء ، زوجها إيه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ، فاطال الغيبة على أمرأته ، ومات أبوها الجارية ، فزوجها أهلها من رجال منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى على رضي الله عنه فرد عليه المرأة ، وكانت حاملاً من عكرمة ، فوضعبها على يدي عدل ، فقالت المرأة لعلى رضي الله عنه ، أنا أحق بالى أو عبيد الله بن الحر ؟ فقال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فأشهدك بأن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطئها ردها إلى عبيد الله بن الحر ، والحق الولد بأبيه . والله تعالى أعلم [وانظر سنن سعيد بن منصور ١٧٩١ رقم : ٥٤٨ - كتاب النكاح - باب من قال : لا نكاح إلا بولي] .

فولدت أولاداً ، ثم جاء زوجها للتنعى حياً ، فسخ النكاح^(١) الآخر ، واعتذر منه ، وكانت زوجة الأول كما هي . وكان الولد للأخر ، لأنه نكحها نكاحاً حلالاً في الظاهر حكمه حكم الفراش .

قال الشافعى خواشى : وإذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ، ولا تحرم على أبيه وابنه بالنظر دون اللمس .

[٣٥] باب الطلاق

[٣٢٣٦] قال أبو يوسف عن الأشعث^(٢) بن سوار ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يقول في الحرام : إن نوى يميناً فيمين^(٣) ، وإن نوى طلاقاً فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك .

إذا قال الرجل : كل حل على حرام ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : القول قول الزوج ، فإن لم يعن طلاقاً فليس بطلاق ، وإنما هي يمين يكفرها . وإن عن الطلاق ونوى / ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة^(٤) ، وإن نوى طلاقاً ، ولم^(٥) ينزو عدداً فهي واحدة بائنة . وكذلك إذا قال لأمرأته : هي على حرام . وكذلك إذا قال لأمرأته : خلية ، أو بريءة ، أو بائنة ، أو بئنة^(٦) ، فالقول قول الزوج ، وهو ما نوى . إن

ب/١٢٢
ظ(١٥)

(١) في (ظ) : «نكاح» ، وما أتبته من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، ظ) : «أشعش» ، وما أتبته من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : «يمينا فهو يمين» ، وما أتبته من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ) : «بائنة» ، وما أتبته من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) : «ولا» ، وما أتبته من (ب) .

(٦) الخلية : من كتابات الطلاق ، ومعناها : أنها خلت منه وخلا منها ، فهي خلية - فعلية بمعنى فاعلة .

والبريءة : معناه يرثت منه ويرثي منها .

والبئنة : البئنة : معناه القطع ، أي أنت مقطوعة .

[٣٢٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق - باب الحرام - عن ابن عبيدة ، عن ابن أبي نجح ، عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها .

قال عبد الرزاق : وأما الشورى ذكره عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن نوى طلاقاً ، ولا فهي يمين . (رقم ١١٣٦٦)

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٥٦ دار الفكر) كتاب الطلاق - ما قالوا في الحرام - عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الحرام : إن نوى يميناً فيمين ، وإن نوى طلاقاً فما نوى .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٨٩ - ٣٨٣) كتاب الطلاق - باب البنية ، والبريءة ، والخلية ، والحرام - عن هشيم ، عن أشعث نحوه (رقم ١٦٩٨) .

نوى (١) واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى / ثلاثة فثلاث .

[٢٢٣٧] بلغنا ذلك عن شریع . وإن نوى اثنين فهي واحدة بائنة (٢) ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بطلاق ، غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقاً ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ما ذكرت: هي ثلاثة تطليقات ، لا ندينه في شيء منها (٣) ، ولا يجعل القول قوله في شيء من ذلك .

قال الشافعى خواش: وإذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فإن نوى طلاقاً فهو طلاق ، وهو ما أراد من عدد الطلاق ، والقول في ذلك قوله مع يمينه . وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق ، ويُكفر كفارة يمين قياساً على الذي يُحرّم أمته فيكون عليه فيها الكفارة .

[٣٢٣٧] لأن زب رسول الله / **أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي** حرم أمته ، فأنزل الله عز وجل : «**لَمْ تَعْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي** (٤) مِنْ هَاتِنِ أَزْوَاجِكَ » [التحريم : ١] ، وجعلها الله (٥) يميناً فقال : «**فَلَذْ فَرَعَنَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانُكُمْ** » [التحريم : ٢] . وإذا قال الرجل لامرأته : أمرك في يدك ، فقالت: قد طلقت نفسى ثلاثة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول: إذا كان الزوج نوى ثلاثة فهي ثلاثة ، وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول: هي ثلاثة ، ولا يسأل الزوج عن شيء .

قال الشافعى رحمة الله: وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها ، فطلقت نفسها تطليقة ، فهو يملك الرجعة فيها كما يملكونها لو ابتدأ طلاقها ، وكان أبو حنيفة يقول في الخيار: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وبه يأخذ .

(١) «إن نوى» : سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : «بائن» ، وما أبنته من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : «منها ذلك» ، وما أبنته من (ب) .

(٤) - (٥) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

[٢٢٣٧] انظر تخریج رقم [٢٣٥٥] في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ . [٣٢٣٧] * مجمع الطبراني الكبير: (٨٦/١١) من طريق إسرائيل عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِي لَمْ تَعْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ** » قال: حرم سريته - [قال السيوطي في الدر : سنه حسن صحيح ٦/٢٣٩] .

* كشف الأسرار: (٧٧-٧٦/٣) كتاب التفسير - سورة التحرير - عن بشر ، عن ابن رجاء ، عن إسرائيل ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس: «**إِنَّمَا الَّذِي لَمْ تَعْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ** » قال: نزلت هذه الآية في سريته ، وعن محمد بن موسى القطان ، عن عاصم بن على ، عن قيس ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بنحوه .

قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٧): رواه البزار برواياتين والطبراني ، وروى البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر ، وهو ثقة .

* المستدرک: (٤٩٣/٢) كتاب التفسير - التحرير - عن أنس بن مالک أن رسول الله ﷺ كانت له أمة بظواها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراماً ، فأنزل الله هذه الآية: «**إِنَّمَا الَّذِي لَمْ تَعْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ** » قال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه النهي .

وكان ابن أبي ليلى يقول : إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها ^(١) الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٢٣٨] قال الشافعى رحمة الله : وإذا / قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت طالق ، بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة ، فتلزمه الشتان . وإنما أحدث كل واحدة منها ^(٢) لها وهى بانت منه حلال لغيره ، وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن المخارث بن هشام ..

١١٣ / ب
١٥(١)

[٣٢٣٩] وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، طالق ، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقة الباقيتان ، وهذا قول أبي حنيفة . بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ^(٣) عليهما السلام ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وإبراهيم بذلك ؛ لأن امرأته ليست عليها عدة ، فقد بانت منه بالتطليقة الأولى ، وحلت للرجال ، ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجاً كان نكاحها جائزًا ؟ فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأة ^(٤) ، وهي امرأة غيره ؟ وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى / يقول : عليها الثلاث تطليقات ^(٥) إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك .

١٤٢ / ١
١٥(١)

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة ، وشهد آخر أنه طلقها اثنين ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : شهادتهما باطل ^(٦) ؛ لأنهما قد اختلفا . وكان

(١) « بها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « وهي ليست له بامرأة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « الثلاث تطليقات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٣٨] لم أعن عليه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن المخارث بن هشام .
[٣٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧ كتاب الطلاق - باب طلاق البكر - عن أبي سليمان ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الحكم أن علياً ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا : إذا طلق البكر ثلاثة فجسمها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن الآخرين شيئاً . (رقم ١٨٠٨٤) وهذا مضلل .

وعن غير واحد ، عن مطرف ، عن الحكم مثله (رقم ١١٠٨٥).
وعن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال في الرجل يطلق البكر ثلاثة جميماً ، ولم يدخل بها . قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق قد بانت بالأولى ويخطبها . (رقم ١١٠٨٢).

* متن سعيد بن منصور : ١ / ٣٠٤ كتاب الطلاق - باب التعذر في الطلاق - عن هشيم ، عن مطرف به نحوه . (رقم ١٠٠٨).

وعن حماد بن زيد ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم نحوه . (رقم ١٠٧٨).
* الآثار لأبي يوسف : (ص : ١٣١ رقم ٦٠٥) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نحوه .
هذا ولم أعن على الرواية عن عمر في ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ابن أبي ليلى يقول : يقع عليها من ذلك تطليقة ، لأنهما قد اجتمعا عليها ، وبهذا يأخذ . قال الشافعى رحمة الله : وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لأمرأته : أنت طالق واحدة . وشهد آخر أنه سمعه يقول لها : أنت طالق ثتين ، فهذه شهادة مختلفة ، فلا تجوز ، ولو شهدا فقا : نشهد أنه طلق امرأته ، وقال أحدهما : قد أثبتت الطلاق ولم أثبت عدده ، وقال الآخر : قد أثبتت الطلاق وهو ثنان ، لزمه واحدة ؛ لأنهما يجتمعان عليها .

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وقد دخل بها ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول في ذلك : لها السكنى والنفقة حتى تنقضى عدتها ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى / يقول : لها السكنى وليس لها النفقة . وقال أبو حنيفة : ولم ؟ وقد قال الله عز وجل في كتابه : « **فَانْفُقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ** » [الطلاق : ٦] .

[٣٢٤٠] وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة .

قال الشافعى رحمة الله : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ولا حبل ^(١) بها ، فلها السكنى ، وليس ^(٢) لها نفقة ، وهذا مكتوب في كتاب الطلاق . وإذا أكى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهراً ، أو شهرين أو ثلاثة ، / لم يقع عليها بذلك إيلاء ، ولا

(١) في (ص ، ظ) : « **وَحِبْلٌ** » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « **وَلَيْسَ** » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٣٢٤١] * الآثار لأبي يوسف : [ص ١٣٢ رقم ٦٠٨] - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة . قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا تأخذ يقول امرأة لا ندرى صدق أم كذبت وندع كتاب الله .

وقد روى حديث فاطمة الشافعى مستندا في رقم [٢٢٤٧ - ٢٢٣٣] في كتاب النكاح - باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه - وفي كتاب جماع عشرة النساء - الخلاف في نفقة المرأة . وقد رواه مسلم .

كما روى مسلم قول عمر هذا في أعقاب حديث فاطمة من طريق عماد بن رزيق عن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعيب ، فحدث الشعيب بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كثنا من حصص فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا تترك كتاب الله ، وستة نبينا صلوات الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : « **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِمَا حَشِّهَتْ مُبَيِّنَة** » .

طلاق؛ لأن يمينه كانت على (١) أقل من أربعة أشهر.

[٣٢٤١] حديثنا (٢) سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو (٣) قول أبي حنيفة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو مُولٍ منها إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، والإيلاء تطليقة بائنة .

١١٢٥
١١٢٥

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل لا يطأ أمرأته أربعة أشهر أو أقل ، لم يقع (٤) عليه حكم الإيلاء ؛ لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضى الأربعه الأشهر (٥) ، في يوم / يكون حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه . وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الإيلاء ، وهذا مكتوب في كتاب الإيلاء .

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر ، فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ، ولا في غيره ، فإن أبو حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس عليه في هذا الإيلاء (٦) . إلا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة ؟ وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها ، إلا أن يكفر عن (٧) يمينه ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا : هو مُولٍ إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء (٨) ، والإيلاء تطليقة بائنة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل لا يقرب (٩) امرأته في هذا البيت ، أو

(١) على : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) «حدثنا» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ) : «وهذا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : «يقم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) الأشهر : ساقطة من (ظ) ، وفي (ص) : «أشهر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : «في هذا الإيلاء شيء» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) عن : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٨) في (ص ، ظ) : «بانت بإيلاء» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، ظ) : «الا يقرب» ، وما أثبتناه من (ب) .

* الآثار لأبي يوسف : (ص: ١٥ - رقم ٦٨٦) - عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من ألى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ، ما دون الأربعه فليس عليه إيلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه مثل هذا .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥) أبواب الإيلاء - باب ما حال بيته وبين امرأته فهو إيلاء - عن الثورى ، عن بعض أصحابه ، عن عطاء ، عن ابن عباس تحوه ... ذكره عن عامر الأحول : (رقم ١١٦٢٤) .

في هذه الغرفة، أو في موضع يسميه، فليس على هذا حكم الإيلاء ، إنما حكم الإيلاء على من كان لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنت، فاما من يقدر على / إصابة امرأته بلا حنت فلا حكم للإيلاء عليه .

وإذا ظهر الرجل من امرأته فقال : أنت على كظاهر أمي يوماً ، أو وقتَ وقتاً أكثر من ذلك ، فإن أبا حنيفة خواشنه كان يقول : هو مظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار ، فإذا مضى ذلك الوقت سقطت ^(١) عنه الكفاره ، وكان له أن يقربها بغير كفاره ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو مظاهر منها أبداً ، وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ظهر الرجل من امرأته يوماً ، فأراد أن يقربها في ذلك اليوم ، كفر كفارة الظهار . وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهور عليه ، كما قلنا في المسألة في الإيلاء : إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين ، والظهور يبين لا طلاق .

وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : بانت منه امرأته إذا ارتد ، لا تكون مسلمة / تحت كافر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هي امرأته على حالها حتى يستتاب ، فإن تاب فهي امرأته ، وأن أبي قتل ، وكان لها ميراثها منه .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فنكاح امرأته موقف ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح الأول ، وإن انقضت ^(٢) عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه ، والبيونة فسخ ^(٣) بلا طلاق . وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقاً ، وهذا مكتوب في كتاب المرتد .

قال : وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء في قولهما جميعاً ، غير أن أبا حنيفة كان يقول : يعرض على المرأة الإسلام ، فإن أسلمت خلي سبيلها ^(٤) ، وإن أبى حبس في السجن حتى تتبأ ، ولا تقتل .

(١) في (ص ، ظ) : « سقط » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « فإن قضيت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فسخ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « خلي عنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤٢] بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . وكان ابن أبي ليلي يقول : إن لم تتب قتلت ، وبه يأخذ . ثم رجع إلى قول أبي حنفية ، وكيف تقتل وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن قتل النساء في الحروب من / أهل الشرك ؟ فهذه مثلم .

ظ (١٥) ب/١٢٦

قال الشافعي رحمة الله : وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل ^(١) . فخالفنا في هذا بعض الناس فقال : يقتل الرجل إذا ارتد ، ولا تقتل المرأة ، واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله .

[٣٢٤٣] وقد روى شبيه بذلك الإسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فلم أر / أن يحتاج به إذا كان ^(٢) إسناده مما لا يثبته أهل الحديث ، واحتج من خالقنا بأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن قتل النساء في دار الحرب ، وقال : إذا نهى عن قتل المشرفات اللاتي لم يؤمنن بالمؤمنة التي ارتدت عن الإسلام أولى أن لا تقتل . قيل لبعض من يقول هذا القول : قد رویت أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن قتل الكبير الفاني وعن قتل الأجير ، ورویت أن أبي بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان ، أفرأيت إن ارتد شيخ فان ، أو أجير ، أندع قتلهم ؟ أو ارتد رجل راهب أندع / قتلها ؟ قال : لا . قيل ^(٣) : ولم ؟ لأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد ^(٤) لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركون في دار الحرب ؟ قال : نعم . قلت ^(٥) : فكيف احتججت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ، ولم تره حجة في قتل الكبير الفاني والأجير والراهب ؟ ثم قلت : لنا أن ندع أهل الحرب بعد القدرة ^(٦) عليهم ولا نقتلهم ، وليس لنا أن ندع مرتدًا ، فكيف ذهب

ب/٩١٥
ص

١/١٢٧
ظ (١٥)

(١) في (ص ، ظ) : « كما يصنع في الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « فلم نر أن نحتاج به إذا كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) - (٤) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وفي (ص) فيه تحرير ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « قلت » : ساقطة من (ص) ، وفي (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ظ) : « المقدرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٤٢] أي المرتدة تستتاب فإن تابت ، وإلا جبست ، ولا تقتل .
* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١٢٨ - ١٢٩) - باب ارتداد المرأة عن الإسلام - عن أبي حنفية ، عن عاصم بن أبي الجبود ، عن أبي زرین ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يقتل النساء إذا ارتدن عن الإسلام ويجبن عليه .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولكننا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب .

وأنظر رقم [٢٨٣٩] في كتاب الحدود وصفة النفي فقد خرج هناك .

[٣٢٤٣] سبق التعليق عليه برقم [٢٨٤٠] في كتاب الحدود وصفة النفي .

عليك افتراقهما في المرأة؟ فإن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل؟
وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ^(١) ، فإن أبي حنيفة كان يقول : هو
كما قال ، وأى امرأة تزوجها فهي طالق واحدة ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا
يقع عليه ^(٢) الطلاق ؛ لأنه عمم ^(٣) فقال : كل امرأة أتزوجها ، فإذا سمى امرأة مسمة ،
أو مصرأً بيته ، أو جعل ذلك إلى أجل ، فقولهما فيه سواء ^(٤) ، ويقع به ^(٥) الطلاق .
قال الريبع : ليس ^(٦) للشافعى فيه جواب .

قال : وإذا قال الرجل لامرأة ^(٧) : إن تزوجتك فأنت طالق . أو قال : إذا تزوجت
إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق . أو قال : كل امرأة أتزوجها / من قرية كذا
وكتنا فهي طالق ، أو من بنى فلان فهي طالق ، فهما جمیعاً كاتا يقولان : إذا تزوج تلك
فهي طالق . وإن دخل بها ، فإن أبي حنيفة كان يقول : لها مهر ونصف مهر . مهر ^(٨)
بالدخول ، ونصف مهر بالطلاق الذى وقع عليها قبل الدخول ^(٩) ، وبه يأخذ . وكان
ابن أبي ليلى يقول : لها نصف مهر ، ويفرق بينهما فى قولهما جمیعاً .

قال ^(١٠) : وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطنًا حرامًا قبل ذلك ، فإن أبي حنيفة
كان يقول : لا حد عليه ، ولا لعان ، وبه يأخذ ^(١١) . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه
الحد . ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة . وكان ابن أبي ليلى
يقول : عليه الحد ، يبنى في قول ابن أبي ليلى أن يكون مكان الحد اللعan .

قال الشافعى : وإذا وطئت المرأة وطنًا حرامًا مما يدرأ عنها الحد فيه ، ثم قذفها زوجها ،
ستل : فإن قذفها حاملاً وانتهى من ولدها لوعن بينهما ، لأن الولد لا ينفي إلا لعan .

(١) في (ص ، ظ) : « فهو طالق واحدة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « لأنه عم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « سواء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٥) في (ص ، ظ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « ليس » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٧) في (ظ) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « مهر » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « الحول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) قال : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص ، ظ) : « وبهذا يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإن قذفها غير حامل بالوطء الأول ، أو بزنا غيره ، فلا حد عليه وعليه التعزير . وكذلك / إن قذفها بأجنبي^(١) فقال : عنيت ذلك الوطء الذي هو محرم ، فلا حد عليه ، وعليه التعزير .

وإذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لي فيك ، فإن أبي حنيفة كان يقول : ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق ، وبه يأخذ . وقال أبو حنيفة : وكيف يكون هذا طلاقاً وهو بمنزلة لا أشتريك ، ولا أريديك ، ولا أهواك ، ولا أحبك ؟ فليس في شيء من هذا طلاق .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لي فيك . فإن قال : لم أرد طلاقاً^(٢) فليس بطلاق . وإن قال : أردت طلاقاً^(٣) فهو طلاق ، وهى واحدة ، إلا أن يكون أراد أكثر منها ؛ ولا يكون طلاقاً إلا أن يكون أراد به إيقاع طلاق . فإن كان إنما قال : لا حاجة لي فيك سأوقع عليك الطلاق^(٤) ، فلا طلاق حتى يوقعه بكلام^(٥) غير هذا .

وإذا قذف الرجل - وهو عبد - امرأته وهي حرّة ، وقد أعنق نصف العبد أحد الشريكين ، وهو يسعى للآخر في نصف قيمته ، فإن أبي حنيفة^{نحوه} كان يقول : هو عبد ما بقى عليه شيء من المسعاية ، وعليه / حد العبد . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو حر ، وعليه اللعن ، وبه يأخذ . وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة ، / وأجازها ابن أبي ليلى .

قال الشافعى^{نحوه} : ويحد العبد والأمة في كل شيء . حد العبد والأمة حتى تكمل فيما جبعا الحرية ، ولو بقى سهم من ألف سهم فهو^(٦) رقيق .

قال الشافعى رحمة الله : وكذلك لا يحد له حتى تكمل فيه الحرية ، ولا يقص له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية . ولو قذف رجل هذا العبد الذي يسعى في نصف قيمته لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة ؛ لأنّه بمنزلة العبد ، وكان على قاذفه الحد في قول ابن أبي ليلى ، وبه يأخذ . ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمداً لم يكن عليه القصاص في قول أبي حنيفة ، وبه يأخذ ، وهو بمنزلة العبد ، وكان عليه القصاص في قول

(١) في (ص ، ظ) : «إن قذفها بأجنبي» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : «فيك متى وقع عليك الطلاق» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «بطلاق» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « فهو» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

ابن أبي ليلي ، وهو بمنزلة الحر في كل قليل ، أو كثير ، أو حد ، أو شهادة ، أو غير ذلك ، وبه يأخذ^(١) ، وهو في قول أبي حنيفة بمنزلة العبد مادام عليه درهم من / قيمة . وكذلك هو في قولهما جمیعاً . ولو أعتق جزء من مائة جزء ، أو بقى عليه جزء من مائة جزء من كتابته ، إن شاء الله .

وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد ، أعتقها أحد مولئيها ، وقضى عليها بالسعاية للأخر ، لم يكن لها خيار في النكاح في قول أبي حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق . وكان لها الخيار في قول ابن أبي ليلي يوم يقع العتق عليها ، وبه يأخذ . ولو طلقت يومئذ كانت عدتها ، وطلاقها في قول أبي حنيفة عدة أمة وطلاق أمة . وكانت عدتها وطلاقها في قول ابن أبي ليلي عدة حرة ، وطلاق حرة ، ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج ، لم يكن لها ذلك ، حتى يأذن الذي له عليها السعاية . فهـ في قول أبي حنيفة : بمنزلة الأمة . وفي قول ابن أبي ليلي . بمنزلة الحرة .

قال الشافعـي رحمة الله عليه : وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل فيها الحرية ، فيوم تكمل فيها الحرية فلها الخيار ، / فإن طلقت وهي لم تكمل فيها^(٢) الحرية كانت عدتها عدة أمة ، وحكمها في كل شيء حكم أمة .

وإذا قال الرجل لأمرأته : أنت طالق إن شاء فلان ، وفلان غائب لا يدرى أحـيـ هو ، أو مـيـتـ ، أو فـلـانـ مـيـتـ قد عـلـمـ بـذـلـكـ ، فـاـنـ أـبـاـ حـنـيـفـ رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ يـقـوـلـ : لا يـقـعـ علىـهاـ الطـلـاقـ ، وبـهـذاـ يـاخـذـ^(٣) . وكان ابن أبي ليلي يقول : يـقـعـ عـلـيـهاـ الطـلـاقـ^(٤) ، قال أبو حنيفة : وكـيـفـ يـقـعـ عـلـيـهاـ الطـلـاقـ وـلـمـ يـشـأـ فـلـانـ شـيـئـاـ^(٥) .

قال الشافعـي خـيـثـيـ : وإذا قال الرجل لأمرأته : أنت طالق إذا شـاءـ فـلـانـ أوـ^(٦) إن شـاءـ فـلـانـ ، وـفـلـانـ مـيـتـ يومـ قـالـ ذـلـكـ^(٧) . أوـ مـاتـ فـلـانـ بـعـدـ ماـ قـالـ ذـلـكـ ، وـقـبـلـ أن يـشـاءـ ، فـلـاـ تـكـوـنـ طـالـقـاـ أـبـداـ بـهـذـاـ الطـلـاقـ ، إـذـاـ كـانـ فـلـانـ لـوـ كـانـ حـاضـرـاـ^(٨) حـيـاـ وـلـمـ يـشـأـ

(١) « وبـهـ يـاخـذـ » : سـقطـ مـنـ (بـ) ، وـأـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

(٢) « فـيـهاـ » : سـاقـطـةـ مـنـ (صـ ، ظـ) ، وـأـبـتـاهـ مـنـ (بـ) .

(٣) فـيـ (صـ ، ظـ) : « وبـهـ يـاخـذـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (بـ) .

(٤) فـيـ (صـ ، ظـ) : « وـكـانـ أـبـيـ لـيلـيـ يـوـقـعـ عـلـيـهاـ الطـلـاقـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (بـ) .

(٥) « شـيـئـاـ » : سـاقـطـةـ مـنـ (بـ ، صـ) ، وـأـبـتـاهـ مـنـ (ظـ) .

(٦) « إـذـاـ شـاءـ فـلـانـ أوـ » : سـقطـ مـنـ (بـ) ، وـأـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

(٧) فـيـ (بـ) : « وـفـلـانـ مـيـتـ قـبـلـ ذـلـكـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

(٨) فـيـ (بـ) : « إـذـلـوـ كـانـ فـلـانـ حـاضـرـاـ » ، وـمـاـ أـبـتـاهـ مـنـ (صـ ، ظـ) .

لم تطلق ، وإنما يتم الطلاق بمشيته ، فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبداً ، وإن لم يشاً^(١) قبل فطلاق بمشيته .

وإذا قذف الرجل امرأته وقادت لها البينة وهو يجحد ، فإن أبي حنيفة كان يقول : يلاعن ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يلاعن ويضرب الحد .

وإذا تزوج العبد / بغير إذن مولاه فقال له مولاه : طلقها ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : ليس هذا بإقرار بالنكاح ، إنما أمره بأن يفارقها ، فكيف يكون هذا إقراراً بالنكاح ؟ وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هذا إقرار بالنكاح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ، فقال له مولاه : طلقها ، فليس هذا بإقرار بالنكاح من مولاه فى قول من يقول : إن أجازه مولاه فالنكاح يجوز . وأما فى قولنا : فلو أجازه له المولى لم يجز ؛ لأن أصل ما نذهب إليه أن كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل أن يكون^(٢) فيها ، أو لأحد فسخها فهى فاسدة ، لا تحيىها إلا أن تجدد ، ومن أجازها يتجارة أحد بعدها ، فإن لم يجزها كانت مفسوخة ، دخل عليه^(٣) أن يجوز أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالختار وعلى أنها بالختار ، والختار لا يجوز عنده فى النكاح كما يجوز فى البيوع .

وإذا / طلق الرجل امرأته تطليقة ثانية^(٤) ، فأراد أن يتزوج فى عدتها خامسة ، فإن أبي حنيفة رحمة الله كان يقول : لا أجيئ ذلك ، وأكرهه له . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو جائز ، وبه / يأخذ .

قال الشافعى : وإذا فارق الرجل امرأته بخلع ، أو فسخ نكاح ، كان له أن ينكح أربعاً وهى فى العدة . وكان له إن كان لا يجد طولاً لحرا وخفاف العنتَ على نفسه ، أن ينكح أمة مسلمة ؛ لأن المفارقة التى لا رجعة له عليها^(٥) غير زوجة .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة وهو مريض ، فإن أبي حنيفة^{ثانيته} كان يقول : إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها الميراث ما لم تتزوج .

١/١٣٠
ظ (١٥)

ب/٩١٦
ص

ب/١٣٠
ظ (١٥)

(١) في (ب) : « ولم يشاً » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) « أن يكون » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص) : « و يجب عليه » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ب) : « تطليقة باشة » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ص) : « لا رجعة فيها له عليها » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ، أو تطليقة لم يكن بقى لها عليها غيرها وهو مريض ، ثم مات بعد انقضاء عدتها ، فإن عامة أصحابنا يذهبون : إلى أن لها منه الميراث ^(١) ما لم تتزوج . وقد خالفنا في هذا بعض الناس بأقاويل ، فقال أحدهم : لا يكون لها الميراث في عدة ، ولا في غير عدة ، وهذا قول ابن الزبير . وقال غيره : هي ترثه ما لم تنقض العدة ، ورواه عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث ، وهو مكتوب في كتاب الطلاق . وقال غيره : ترثه وإن تزوجت .

١/١٣١
ظ (١٥)

[٣٢٤٤] **قال الشافعى رحمة الله عليه :** لا ترث / مبتوته في عدة كانت ، أو غير عدة ، وهو قول : ابن الزبير : « عبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث » . وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثة ثم ألى منها لم يكن مولياً ، وإن ظاهر لم يكن مظاهراً ^(٢) ، وإذا قذفها ^(٣) لم يكن له أن يلاعنها ، وبيرا من الحد ، وإن ماتت لم يرثها . فلما أجمعوا جميعاً أنها خارجة من معانى الأزواج لم ترثه .

وإذا طلق الرجل امرأته في صحته ثلاثة ، فجحد ذلك الزوج وادعه عليه المرأة ، ثم مات الرجل بعد أن استحلقه ^(٤) القاضي ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا ميراث لها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها الميراث ، إلا أن تقر بعد موته أنه ^(٥) كان طلقها ثلاثة .

١/١٣١
ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثة البتة ، فأحلفه القاضي بعد إنكاره وردتها عليه ، ثم مات ، لم يحل لها أن ترث منه شيئاً إن كانت تعلم أنها صادقة ، ولا في الحكم بحال؛ لأنها تقر أنها غير زوجة . فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترثه ^(٦) . وإذا خلا الرجل بامرأته وهي حائض ، / أو وهى مريضة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فإن أبا حنيفة رحمة الله كان يقول : لها نصف المهر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها المهر كاملاً . وإذا قال الرجل

(١) في (ص) : « يذهبون إلى أن لها الميراث » ، وفي (ظ) : « يذهبون أن لها الميراث » ، وما أثبتنا من (ب) .

(٢) في (ب) : « مظاهراً » ، وما أثبتنا من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ) : « وإن قذفها » ، وما أثبتنا من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ) : « يستحلقه » ، وما أثبتنا من (ب) .

(٥) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٦) في (ظ) : « أن ترده » ، وما أثبتنا من (ب ، ص) .

لامرأته : إن ضممت ^(١) إليك امرأة فأنت طالق واحدة ، فطلقتها ، فبانت منه ، وانقضت العدة . ثم تزوج امرأة أخرى ، ثم تزوج تلك المرأة التي حلف عليها ، فإن أبي حنيفة كان يقول : لا يقع عليها الطلاق ; من قبل أنه لم يضمها إليه ^(٢) ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : يقع عليها الطلاق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل لامرأته : إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق ثلثاً ، فطلقتها وانقضت عدتها ، ثم نكحها بعد زفافاً جديداً ، فلا طلاق عليه ^(٣) . وهو لم يضم إليها امرأة ، إنما ضمها هي إلى امرأة . وإذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فتزوجها على مهر مسمى ، ودخل بها ، فإن أبي حنيفة ^{نحوه} كان يقول : هي طالق واحدة باisen ^(٤) ، ولها العدة ، ولها مهر ونصف ؛ نصف مهر ^(٥) من ذلك بالطلاق ، ومهر بالدخول ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها نصف مهر بالطلاق ، وليس لها / بالدخول شيء . ومن حجته في ذلك :

[٣٢٤٥] أن رجلاً ألى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر ، فدخل بامرأته ، ثم أتى ابن مسعود ، فامرءه أى يخطبها ، فخطبها وأصدقها صداقاً مستقبلاً ، ولم يبلغنا أنه جعل في / ذلك الوطء صداقاً . ومن حجة أبي حنيفة أنه قال : قد وقع الطلاق قبل الجماع ، فوجب ^(٦) لها نصف المهر ، وجامعها بشبهة ، فعليه المهر . ولو لم أجعل عليه المهر

١/١٣٢
ظ(١٥)١/٩١٧
ص

(١) في (ظ) : « قبنتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

(٢) في (ب) : « إليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٣) في (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٤) في (ب) : « بائنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٥) « مهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

(٦) في (ص ، ظ) : « فوقع » ، وما أثبتناه من (ب).

[٣٢٤٥] * الآثار لأبي يوسف : (ص : ١٤٧ - ١٤٨ - ٦٧٤ رقم ١٤٨) باب الإبلاء - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن أنيس ألى من امرأته ، فغاب ، ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ، ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر . فقالوا : أصبت من فلانة ؟ قال : نعم . قالوا : ألم تكن البت منها ؟ قال : بلى . قالوا : نراها قد بانت منك . فانطلقوا إلى علقة ، فلم يجدوا عنده فيها شيئاً ، وانطلق بهم علقة إلى عبد الله ^{نحوه} ، فذكروا له أمره وأمرها ، فقال : أخبرها أنها قد بانت منك وخطبها ، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة .

* الآثار لحمد بن الحسن : (ص : ١١٦ - ١١٧ رقم ٥٣٨) باب الإبلاء - عن أبي حنيفة به نحوه .

قال محمد : وبه يأخذ ، وترى عليه صداقاً بوقوعه عليها قبل النكاح الثاني ، وهو قول أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان .

جعلت عليه الحد . وقال أبو حنيفة رحمه الله : كل جماع يدرأ فيه الحد فيه الصداق ^(١) ، لا بد من الصداق ، إذا درأت الحد وجب الصداق ، وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد .

[٣٢٤٦] قال أبو يوسف : حدثني محدث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : فيه : لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة . وإذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فانت طلاق ثلاثة ^(٢) إن شاء الله ، فدخلت الدار ، فإن أبو حنيفة وابن أبي ليلى قالا : لا يقع الطلاق . ولو قال : أنت طلاق إن شاء الله ، ولم يقل : إن دخلت الدار ، فإن أبو حنيفة رحمه الله قال : لا يقع الطلاق . وقال : / هذا والأول سواء ، وبه يأخذ .

١٣٢
١٥/ب

[٣٢٤٧] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال في ذلك : لا يقع الطلاق ولا العتق .

[٣٢٤٨] وأخبرنا ^(٣) عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي زياد ، أنه قال : لا يقع الطلاق ^(٤) .

(١) في (ب) : « قيه صلاق » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٢) « ثلاثة » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

[٣٢٤٦] * الأكابر لمحمد بن الحسن : (ص ١١ رقم ٥٠٨) باب من قال : إن تزوجت ثلاثة فهي طلاق - عن أبي حنيفة ، عن محمد بن قيس ، عن إبراهيم ، وعامر ، عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذكرت له : إن تزوجتها فهي طلاق ، فلم ير الأسود ذلك شيئاً ، وسئل أهل الحجارة فلما يروا ذلك شيئاً ، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فامرء أن يخبرها أنها أملك نفسها . قال محمد : ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نأخذ ، ونرى لها صداقاً ؛ نصف صداق الذي تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول أبي حنيفة .

* الأكابر لأبي يوسف : (ص ١٣٧ رقم ٦٦٣) أبواب الطلاق - عن أبي حنيفة به . وهو مختصر عنده . وانظر : سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٩٤) أبواب الطلاق - باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك . (رقم ٤٤٢) .

* ومصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٢ - ٤٢١) أبواب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح (رقم ١١٤٧) . [٣٢٤٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٨٩) أبواب الطلاق - باب طلاق إن شاء الله - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طلاق - إن شاء الله ، فحثت لم تطلق امرأته حين استثنى . وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق (رقم ١١٣٢٧) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن قال : أنت طلاق - إن شاء الله ، فإن شاء ردتها غير حث = (رقم ١١٣٣٢) .

قال الشافعى رحمة الله : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طلاق - إن شاء الله (١)، أو
لعبد أنت حر إن شاء الله (٢) فلا طلاق ولا عتاق . وإذا طلق الرجل امرأته واحدة
فانقضت عدتها ، فتزوجت زوجاً ودخل بها ثم طلقها ، ثم تزوجها الأول ، فإن أبي حنيفة
قال : هي على الطلاق كله ، وبه يأخذ . وقال ابن أبي ليلى : هي على ما بقى .

[٣٢٤٩] قال الشافعى روايته : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، فانقضت

(١ - ٢) ما بين الرقيتين سقط من (ب ، ص) ، واثبته من (ظ) .

* الآثار لأبي يوسف : (ص: ١٣٨ رقم ٦٢٨) أبواب الطلاق - عن أبي حنيفة به نحوه .
وفي (ص: ١٣٦ - ١٣٧ رقم ٦٢٠ - ٦٢١) - عن غالب بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رياح

أنه قال : إذا قال : أنت طلاق - إن شاء الله - فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رياح في العتاق مثل ذلك .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص: ١١١ رقم ٥١٤) - عن أبي حنيفة به نحوه .

قال محمد : وبه تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - رحمة الله تعالى .

[٣٢٤٩] سبقت الرواية عن عمر في رقم [٢٥٨٦] في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٩ - ٣٩٨) أبواب الطلاق - باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو

تطليقتين ، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده - عن حماد بن زيد ، عن كثير بن شتنطير ، عن
الحسن : أن عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعمراً بن حصين قالوا : هي على
ما بقى من الطلاق . (رقم ١٥٢٧) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى قال : سمعت مزيدة بن جابر يحدث عن أبيه عن على مثل ذلك
(رقم ١٥٢٨) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن
الخطاب روايته قال : هي على ما بقى من الطلاق . (رقم ١٥٢٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) باب النكاح جديد والطلاق جديد - عن ابن جرير قال :
أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن أبي هريرة كان بالبحرин مع العلاء بن الحضرمى فساله
رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو
مات عنها . . . ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين ، فاستفتيت أبي هريرة ، فأفتاه أن قد حللت منه ،
فحرمت عليه ثم قلم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت .
وقال على وأبي بن كعب قول عمر أيضاً .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص: ١٠٠ - ١٠١ رقم ٤٦٧) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن
سعيد بن جبير قال : كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي ليس له عن
رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجاً ، فدخل بها ، ثم مات عنها
أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها ، على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ،
ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث . قال : سمعت
من ابن عمر فيها شيئاً ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر روايته ،
فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس روايته .

عدتها ، ونكحت زوجاً غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها ، فانقضت عدتها ، فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقى من الطلاق ، يهدم الزوج الثاني الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ولا الشتين . وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعدد من كبار أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم .

[٣٢٥٠] وقد خالفنا في هذا بعض الناس ^(١) فقال : إذا هدم الزوج ثلاثة هدم واحدة / واثنتين ، واحتج بقول ابن ^(٢) عمر وابن عباس رضي الله عنهما فيه ^(٣) . وسألنا فقال : من أين رعمتم أن الزوج يهدم الثلاث ، ولا يهدم ما هو أقل منها ؟ قلنا : رعمناه بالأمر الذي لا ينبغي لأحد أن يدفعه . قال : وما هو ؟ قلنا : حرمتها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره ، وبين رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الله عز وجل أن النكاح الذي أحلها الله به بعد الثلاث إصابة الزوج ، وكانت محرمة قبل الزوج لا تحال إلا بالزوج ، فكان للزوج ^(٤) حكم هدم الثلاث لهذا المعنى ، وكانت في الواحدة والشتين حلالاً فلم يكن للزوج هامنا حكم ، فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لا تحال له إلا به ، وكان حكمه قائماً ولا يهدم حيث لا حكم

(١) في (ب) : « قد خالفنا في بعض هذا بعض الناس » ، وما ثبتناه من (من ، ظ) .

(٢) « ابن » : ساقطة من (من) ، وثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) « فيه » : ساقطة من (ب ، من) ، وثبتناها من (ظ) .

(٤) « للزوج » : ساقطة من (ظ) ، وثبتناها من (ب ، من) .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمة الله تعالى ، وأما في قولنا فهو على ما بقى من طلاقها إذا بقى منه شيء ، وهو قول عمر ، وعلى بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

[٣٢٥٠] انظر التخريج السابق في الآثار لمحمد بن الحسن رحمة الله تعالى .

* مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥ (الموضع السابق - عن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٢) .
ومن عمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد . (رقم ١١١٦٤) .

وعن ابن جرير قال : أخبرني حسن بن مسلم ، عن سعيد بن جبير أنه مثل عنها فقال : سالت ابن عمر عن ذلك فقال : تُنكح ثلات ولا تتحا شتين . (رقم ١١١٦٥) .
وعن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار وأبن طاووس ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال فيها : النكاح جديد ، والطلاق جديد . (رقم ١١١٦٦) .
وعن الثوري ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق . (رقم ١١١٦٧) .

وعن ابن التيمى ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٩) .

له ، وحيث كانت حلالاً لغيره ^(١) . وكان أصل المعمول أن أحداً لا يحل له بفعل ^(٢) غيره شيء ، فلما أحل الله له بفعل غيره أحالنا له حيث أحل الله له ، ولم يجز أن تقيس عليه ما خالفه لو كان الأصل للمعمول فيه ، وقد رجع إلى هذا القول محمد بن الحسن بعد ما كان يقول بقول أبي حنيفة ، والله أعلم .

ب) ظ(١٥)

[٣٦] باب الحدود

قال الشافعى ^(٣) رحمة الله عليه : وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلد ، فإن أبي حنيفة ^{رض} كان يقول : لا أفقه ، من قبل أنه :

[٣٢٥١] بلغنا عن على بن أبي طالب ^{رض} أنه نهى عن ذلك ، وقال : كفى بالعنف فتنة ، وبه يأخذ .

[٣٢٥٢] وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : ينفي سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به ^(٤) ، وروى ذلك عن رسول الله ^ص ، وعن أبي بكر ، وعلى ^ص .

قال الشافعى ^{رض} : وينفي الزانيان البكران من موضعهما الذي زنا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة .

[٣٢٥٣] وقد نفى النبي ^ص الزانى ^(٥) ، ونفى أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ^ص .

وقد خالف هذا بعض الناس ، وهذا مكتوب ^(٦) في كتاب الحدود بحججه .

(١) في (ب) : « بغيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بفعل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) قال الشافعى : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « الذي فجر بها » ، وفي (ظ) : « التي فجر بها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « الزانين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص) : « المكتوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٥٤] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص: ١٣٤ رقم ٦١٤) باب البكر يفجر بالبكر - عن أبي حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ^{رض} قال في البكر يفجر بالبكر: إنهم يجلدان ويفيغان سنة ، وقال على ابن أبي طالب ^{رض}: نفيهم من الفتنة .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول على بن أبي طالب ^{رض} . (رقم ٦١٥) .

[٣٢٥٣-٣٢٥٤] انظر باب العنف والاعتراف بالزنا من كتاب الحدود ، وما فيه من الحديث والآثار . أرقام

[٣٢٥٤] وإذا ذُنِي المشركون وما ثياب ، / فإن أبا حنيفة رض قال : ليس على واحد منها الرجم ^(١) . وكان ابن أبي لبلي رحمة الله عليه يقول : عليهما الرجم ، وبروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رض عن رسول الله صل : أنه رجم يهودياً ويهودية / وبه يأخذ .

[٣٢٥٥] أبو يوسف رحمه الله، قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تقام الحلوى في المساجد، وروى ذلك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : نقيم الحلوى في المساجد ، وقد فعل ذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم ، فترافقوا في الرزق وأقرروا به ، رجمنا الشب ، وضررنا البكر مائة ونفثناه سنة .

[٣٢٥٦] وقد رجم رسول الله ﷺ يهودين زانيا، وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى .
فإن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه ﷺ : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ » [المائدة : ٤٢] .
وقال : « وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » [المائدة : ٤٩] ، ولا يجوز أن يحكم بينهم في
شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين ؛ لأن حكم الله واحد لا يختلف .

قال الشافعى *غوثت* : ولا تقام الحدود فى المساجد . وإذا وطئ الرجل جارية أمه ،
فقال : ظنت أنها تخل لى ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : يدرأ عنه الحد ، / فإن (٢)
أقر بذلك فى مقام واحد أربع مرات لم يحد ، وبه يأخذ ، وعليه المهر .

[٣٢٥٧] وقال ابن أبي ليلٍ وأنا أسمع: أقر عندي رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له: أوطتها؟ قال: نعم، فقال له: أوطتها؟ قال: نعم. فقال له: أوطتها؟ قال: نعم. قال له الرابعة: وطتها؟ قال: نعم. قال ابن أبي ليلٍ: فأمرت به فجلد الحد، وأمرت الجلواز^(٣) فأخذه بيده فآخر جه من باب المسير تقيناً.

(١) في (ظ) : « رجم » ، وما أنتبه من (ب، ص) .

(٢) في (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) المخلوّاز : الشّرط :

[٣٢٥٤] سبق برقم [١٩٦٢] في كتاب الجزية - ما أحدث الذين نقضوا العهد .

[٣٢٥٥] سبق في تخریج رقم [٣٢٢٢] في هذا الكتاب - باب الفربة .

[٣٢٥٦] انظر رقم [٣٢٥٤] والإحالة فيه.

[٣٢٥٧] لم أعن علىه عند غير الشافعى، خاعث.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال : ظنتها تحبل لي ، أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالا ، ثم درى عند المهر ، وأغنم المهر . فإن قال : قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ، ثم وطئتها حدًّا ، ولا يقبل هذا إلا من أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا . فاما (١) أهل الفقه فلا ، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : ليس ينبغي للحاكم أن يقول له : أفعلت ؟ ولا نوجب عليه الحد باقرار أربع مرات في مقام واحد .

ولو قال : وطئت جارية أمني في أربعة مواطن ، / لم يكن عليه حد ؛ لأن الوطء قد يكون حلالا وحراما ، فلم يقر هذا بالزنا ، والله أعلم (٢) .

١ / ١٣٥
ظ (١٥)

(١) في (ب) : « فاما من أهل الفقه » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « تم الكتاب » .

(٦٩) اختلاف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

[١] أبواب الوضوء والغسل والتيمم

[٣٢٥٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية رضي الله عنهما ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن زادان قال: سأله رجل عليا رضي الله عنهما عن الغسل ، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال: لا الغسل الذى هو الغسل ، قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر ، وهم لا يرون شيئاً من هذا واجباً .

[٣٢٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي إسحاق: أن عليا رضي الله عنهما قال: في التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وليس ^(١) هكذا يقولون: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

[٢] باب الوضوء

[٣٢٦٠] قال الشافعى رضي الله عنهما: أخبرنا ابن عبيدة ، عن أبي السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال: توضأ على عليا رضي الله عنهما فغسل ظهر قدميه ، وقال: لو لا أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح ظهور ^(٢) قدميه لظنت أن باطنهما أحق .

(١) «ليس»: ساقطة من (ب ، ص) ، وأبنتها من (ظ) .
(٢) في (ب): «ظهر» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

[٣٢٥٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤) كتاب الجمعة - في غسل الجمعة - عن حجاج ، عن عمرو بن مرّة ، عن زادان قال: سئل على عن غسل يوم الجمعة ، فقال: نغسل يوم الجمعة وفي العيددين و يوم عرفة .
وفي (٨٦/٢) كتاب صلاة العيددين - في الغسل يوم العيددين ، عن وكيع عن شعبة به في يوم الأضحى و يوم الفطر .

[٣٢٥٩] * مصنف عبد الرزاق: (١/٢١٣) الطهارة - باب كم التيمم من ضربة - عن إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري أن عليا قال: في التيمم ضربة في الوجه ، وضربة في اليدين إلى الرسغين . (رقم ٨٢٤) .

[٣٢٦٠] * مصنف عبد الرزاق: (١/٢٠) الطهارة - باب غسل الرجلين - عن ابن عبيدة بهذا الإسناد .
ولفظه: رأيت عليا يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه ، وقال: لو لا أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يغسل

ظهور قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما . (رقم ٥٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/٣٠) كتاب الطهارات - في المسح على القدمين - عن وكيع ، عن =

اختلاف علي وعبد الله بن مسعود / باب الوضوء

[٣٢٦١] أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً عليه السلام بالثياب توضاً ومسح على النعلين ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى .

[٣٢٦٢] ابن مهدي ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد بن وهب: أنه رأى علياً عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٣] ابن مهدي ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدی ، عن أكليل بن سويف^(١)

(١) في (ظ): « عن أكليل عن سويد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وفي المعرفة ٢ / ١٢١ (٤٨) « عن طلحة بن مصرف عن سويد » .

= الأعمش ، عن عبد خير ، عن علي قال: لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح ظاهرهما .

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث حول مسح القدمين: وقد روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح ظهر قدميه ، وروى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رش على ظهورهما ، أحد الحذفين من وجه صالح الإسناد .

ثم قال: أما أحد الحذفين فليس مما ثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان متفرداً ثبت ، والذى يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن ، كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة . (اختلاف الحديث - باب المختلفات التى يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) .

قال البيهقي: أراد بالحديث الأول حديث أبي السوداء هنا . . . وهذا تفرد به عبد خير الهمданى عن علي ، وعبد خير لم يحتاج به صاحباً الصحيح ، وقد اختلف عليه فى متن هذا الحديث ، فروى هكذا ، وروى عنه أن ذلك كان فى المسح على الخفين قال: ويتحمل أن يكون المراد بالأول ما فسر فى هنا ، وروى من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان فى وضعه من لم يُحدث .

وهو فى الحديث الثابت عن التزّال بن سيرة ، عن علي فى هذه القصة قال: أتى يكور من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ، ويديه ، ورأسه ، ورجليه ورفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال: هكذا وضعه من لم يحدث . (المعرفة ١ / ١٦٩ - ١٧٠) .

قال البيهقي: وأراد بالحديث الثاني حديث الدراوردى وغيره عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس . (المعرفة ١ / ١٧٠ - ١٧١ - السنن الكبرى ١ / ٧٤) .

[٣٢٦٤] * مصنف عبد الرزاق: (١) / ٢٠٢ - ٢٠١ كتاب الطهارة - باب المسح على النعلين - عن معمر ، عن زيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان الجنبي قال: رأيت علياً بالقائم حتى أرغى ، ثم توضاً ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما فى كمه ، ثم صلى .

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثنى عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع كما صنع على - فعلت . (رقم ٧٨٣) .

وعن التورى ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بالقائم حتى أرغى ، وعليه خميسة سوداء ، ثم دعا بعاه فتوضاً ، فمسح على نعليه ثم قام فترعهما ، ثم صلى الظاهر . (رقم ٧٨٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١) / ٢١٧ كتاب الطهارات - فى المسح على النعلين بلا جوربين - عن ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بالقائم ، ثم توضاً ومسح على نعليه ، ثم قام المؤذن فخلعهما .

ابن غفلة: أن علياً فعل ذلك .

[٣٢٦٤] محمد بن عبيد ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، عن معقل الخثعمي: أن علياً فعل ذلك .

قال الشافعى: ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد نعلمه يقول / بهذا من المفتيين .

[٣٢٦٥] خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البختري ، عن علي عليهما السلام في الفارة تقع في البتر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم .
قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٦٦] أما نحن فنقول بما رويانا عن رسول الله عليهما السلام : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً» ، وأما هم فيقولون: ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلواً .

[٣٢٦٧] عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ،

[٣٢٦٤] سبق تخرجه في الصفحة السابقة .

* [٣٢٦٥] مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ١٨٧) دار الفكر) كتاب الطهارات - في الفارة والدجاجة وأشباهها تقع في البتر - عن وكيع ، عن حمزة الزبيات ، عن عطاء بن السائب عن راذان ، عن علي: في الفارة تقع في البتر - قال: ينزح إلى أن يغسلهم الماء .

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٨٢) (الطهارة - باب البتر تقع فيه الذابة - عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبي عليا قال: إذا سقطت الفارة في البتر فقطعت نزع منه سبعة أدلام ، فإن كانت الفارة كهيتها لم يقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت متنة أعظم من ذلك فليقطع من البتر ما يذهب الريح . (رقم ٢٧٣) .

وقد بين البيهقي أن الشافعى روى هذا في القديم عن ابن أبي يحيى وهو إبراهيم بن محمد .
قال البيهقي: هذا منقطع ، كما قال عن حديث أبي البختري: منقطع ، كما نقل البيهقي عن الشافعى أنه قال: هذا غير ثابت . (المعرفة / ١ - ٣٣٤ - ٣٣٥) .

[٣٢٦٦] سبق تخرجه برقم [٥] في كتاب الطهارة - الماء الراكد .

* حم: (٢/ ١٥٣) الرسالة) - عن محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٧٥٩) وفيه تصريح أبي إسحاق بالسماع من ناجية بن كعب .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق به نحوه . (رقم ١٠٩٣) (١/ ٣٣٢).
وفي (١/ ١٨٦) عن إبراهيم بن أبي العباس ، عن الحسن بن يزيد الأصم ، قال: سمعت السدى إسماعيل [بن عبد الرحمن بن أبي كريمة] يذكره عن أبي عبد الرحمن السلى عن علي نحوه .

وهذان الطريقان ضعيفان ، لكن يقوى بعضهما ببعضًا .
وقد صصحه ابن الجارود:

* المتنى: (ص ٢٤٥) الجنائز - عن محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير ، عن شعبة به . (رقم ٥٥٠) .
ورواه أبو داود وسكت عنه:

* د: (٤/ ٦٠ - ٦١) عوامة (٦٦) كتاب الجنائز - (٦٩) باب الرجل يموت له القرابة المشتركة - عن مسدد،

عن على عبيده قال: قلت: يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات قال: «اذهب فواره» . فقلت: إنه مات مشركاً . قال: «اذهب فواره» ، فواريته ثم أتيته . قال: «اذهب فاغسل» وهم لا يقولون بهذا . هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتاً مشركاً غسل ، ولا وضوء .

[٣٢٦٨] عمرو بن الهيثم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء .

[٣٢٦٩] عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله مثله ، وهم يخالفون هذا فيقولون: لا وضوء من القبلة ، ونحن نأخذ بأن في القبلة الوضوء .

[٣٢٧٠] وقال ذلك ابن عمر وغيره .

[٣٢٧١] / وعن الأعمش ، عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه قال: الماء من الماء .

ب/١٣٦
ظ(١٥)

— عن يحيى ، عن سفيان عن أبي إسحاق به نحوه (رقم ٣٢٠٦) .

وصححة الآباني من المتأخرین (الإدراه ٢/١٧١ - ١٧٠ رقم ٧١٧) .

[٣٢٦٩] * مصنف عبد الرزاق: (١/١٢٣) الطهارة - باب الوضوء من القبلة واللمس وال المباشرة عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ، ومن اللمس بيده ، ومن القبلة إذا قبل أمراته ، وكما يقول في هذه الآية: «أو لامست النساء» [الناء]: [٤٤] الغمز .

وعن ابن عبيدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال سمعت أبي عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء .

وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود أبيه .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/٦٢) كتاب الطهارات - من قال في القبلة الوضوء - عن حفص وهشيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم به .

* معرفة السنن والآثار: (١/٢١٤) كتاب الطهارة - باب الوضوء من الملامسة - من طريق إبراهيم بن مرووق ، عن عبيدان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال في قوله: «أو لامست النساء» قوله: دون الجماع .

قال البيهقي: وهذا إسناد موصول صحيح .

[٣٢٧٠] * مصنف عبد الرزاق: (١/١٣٢) باب الوضوء من القبلة واللمس وال المباشرة - عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل أمراته وهو على وضوء أعاد الوضوء . (رقم ٤٩٦) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة؟ قال: منها الوضوء ، وهي من اللمس . (رقم ٤٩٧) .

* مصنف بن أبي شيبة: (١/٦٢) كتاب الطهارات - من قال في القبلة الوضوء - عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى ، عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس ، ويأمر منها بالوضوء .

[٣٢٧١] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/١١٢) كتاب الطهارات - من كان يقول: الماء من الماء . عن أبي معاوية ، عن الأعمش به سنناً ومتناً .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولستا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول: إذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل ، وهذا القول كان في أول الإسلام ثم نسخ .

[٣٢٧٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق^(١) ، عن عبد الله قال: الجنب لا يتيم . وليسوا يقولون بهذا ، ويقولون: لا نعلم أحداً يقول به .

[٣٢٧٣] ونحن نروى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيم ، ورواه ابن عليه ، عن عوف الأعرابي ، عن أبي رجاء^(٢) ، عن عمران بن حصين ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم: أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيم ويصلى .

[٣٢٧٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن

(١) في (ظ): « عن سفيان » ، وما ثبتناه من (ب ، ص) ، والمعرفة ٢٨ / ٢٨٢٩ (١٦٢٩) .

(٢) في (ظ): « عن أبي رجاء الأعرابي » ، وما ثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) الطهارة - باب الرجل يغُرُّ عن الماء - عن يحيى بن الأعرج ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود قال: لو أجبت ولم أجد الماء شهراً ما صليت .

قال سفيان : لا يؤخذ به . (رقم ٩٢٢).

وعن ابن عبيدة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب لا يصلى حتى يغسل . (رقم ٩٢٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ١٨٣) كتاب الطهارات - من قال لا يتيم حتى يجد الماء - عن محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت في سفر فأجبت فلا تصلّ حتى تجد الماء ، وإن أحدثت فتيم ، ثم صل .

وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجبن فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاه ، فقال عبد الله: لا يتيم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية في سورة المائدۃ: ﴿لَمْ تَجِدُوا ماءً فَيَمْعَأُوا عَيْنَاهُ طَيْبًا﴾ [المائدۃ: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لاوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيموا بالصعيد .

وعن سفيان بن عبيدة ، عن أبي سنان ، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله في التيم .

[٣٢٧٣] سبق برقم [١٠٠] في كتاب الطهارة، باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ، وهو متفق عليه .

[٣٢٧٤] * مصنف عبد الرزاق: (١ / ٢٦٣) الطهارة - باب الرجل يغسل رأسه بالسرير - عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سافر جسده بعد قال أبو إسحاق : وأخبرني الحارث بن الأزمع قال: سمعت ابن مسعود يقول: أيا جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ . (رقم ١٠٠٧).

وعن الثوري ، عن أبي إسحاق قال: لقيني الحارث بن الأزمع فقال: لا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول: أيا جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ . (رقم ١٠٠٨) .

الأزمع ، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلاً وليسوا يقولون بهذا . يقولون: ليس الخطمي بظهور وإن خالطه الماء الظهور^(١) ، إنما الظهور الماء محضاً . فلما غسل رأسه بالماء بعد الخطمي ، أو قبله ، فلما الخطمي فلا يظهر وحده .

[٣] أبواب الصلاة

[٣٢٧٥] قال الشافعى ثنا: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن ابن الحنفية: أن علياً عليه السلام أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» ، وبهذا نقول نحن: لا يحرم بالصلاحة إلا بالتكبير . وقال أصحابهم: يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ، ورجع أصحابه إلى قولنا ، وقولنا: لا تنقضي الصلاة إلا بالتسليم . فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدتها . وقالوا لهم: نفسها فيما بين(٢) أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد .

[٣٢٧٦] قال الشافعى ثنا: أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ،

(١) «الظهور»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب ، ص): «وقد أفسدتها لا فيما بين» ، وما أثبتناها من (ظ) .

وعن ابن عبيدة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع مثله . (رقم ١٠٠٩) . * مصنف ابن أبي شيبة: (١/٩١) كتاب الطهارات - في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده - عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عبد الله: من غسل رأسه بالخطمي وهو يجب فقد أبلغ الغسل . وعن عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال: سمعت عبد الله يقول: من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل ، وقال الحارث: ولكن لا يعيد ما سال من الخطمي على رأسه أيضاً . والخطمي: نبات محلل متضخم ملئن .

[٣٢٧٥] سبق برقم [١٩٦] في كتاب الصلاة - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير .

[٣٢٧٦] * مصنف عبد الرزاق: (٢/٣٣٨ - ٣٣٩) الصلاة - باب الرجل يُحدث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم - عن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: إذا وجد أحد رِزاً ، أو رعافاً ، أو قينا ، فليصرف ، ولipيضع يده على أنه ، فليتوضاً ، فإن تكلم استقبل ، ولا اعتد بما مضى . (رقم ٣٦٠٦) .

وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي مثله .

والرُّزْ: هو القرقرة في البطن .

عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه أفضـل السلام قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً ، أو قيناً ، أو رعاـقاً فلينصرـف فليتوضاً ، فإن تكلـم استقبلـ / الصلاة ، وإن لم يتكلـم احتسب بما صـلـى . ولـيسـوا يـقولـونـ بهذا . يقولـونـ: يـنصرـفـ منـ الرـزـ ، وإن (١) اـنـصـرـفـ عـنـهـمـ مـنـهـ فـصـلـاتـهـ مـتـقـضـةـ (٢) . وإن اـنـصـرـفـ مـنـ الرـعـافـ فـصـلـاتـهـ تـامـةـ . ويـخـالـفـونـهـ فـيـ بـعـضـ قـوـلـهـ وـيـوـافـقـونـهـ فـيـ بـعـضـهـ (٣) . وإن كانوا يـتـبـتـونـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـلـزـمـهـمـ أـنـ يـقـولـوـنـ فـيـ الرـزـ مـاـ يـقـولـوـنـ فـيـ الرـعـافـ؛ لأنـهـ لـمـ يـخـالـفـهـ فـيـ الرـزـ غـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ .

رواية علمته :

[٣٢٧٧] قال الشافعـيـ نـيـلـيـ: أـخـبـرـنـا هـشـيمـ ، عن حـصـينـ ، قال: حدـثـنـا أـبـو طـيـانـ (٤) قال: كانـ عـلـى عـلـيـلـاـمـ يـخـرـجـ إـلـيـنـاـ وـنـحـنـ نـتـنـظـرـ إـلـيـ تـبـاشـرـ الصـبـاحـ فـيـقـولـ: الصـلاـةـ ، فـإـذـا قـامـ النـاسـ قال: نـعـمـ سـاعـةـ الـوـتـرـ هـذـهـ . فـإـذـا طـلـعـ الـفـجـرـ صـلـى رـكـعـيـنـ ، ثـمـ أـقـيمـ الصـلاـةـ .

[٣٢٧٨] قال الشافعـيـ / رـحـمةـ اللـهـ عـلـيـهـ : أـخـبـرـنـا أـبـنـ عـيـنـةـ ، عن شـيـبـ بنـ غـرـقـدةـ ، عن جـبـانـ بنـ الـحـارـثـ (٥) ، قال: أـتـيـتـ عـلـيـاـ عـلـيـلـاـمـ وـهـوـ مـعـسـكـرـ بـدـيرـ أـبـيـ مـوسـىـ ، فـوـجـدـتـهـ يـطـعـمـ فـقـالـ: اـدـنـ ، فـكـلـ . فـقـلتـ: إـنـيـ أـرـيدـ الصـومـ ، فـقـالـ: وـأـنـاـ أـرـيدـهـ ، فـدـنـوـتـ فـاكـلـ (٦) ، فـلـمـ فـرـغـ قـالـ: «ـيـابـنـ التـيـاحـ (٧) ، أـقـمـ الصـلاـةـ» .

وهـذـانـ خـبـرـانـ / عن عـلـىـ ، كـلـاهـماـ يـثـبـتـ أـنـهـ كـانـ يـغـلـسـ بـأـقـصـىـ غـاـيـةـ التـغـلـيـسـ . وـهـمـ يـخـالـفـونـهـ فـيـقـولـونـ: يـسـفـرـ بـالـفـجـرـ أـشـدـ الـإـسـفـارـ . وـنـحـنـ نـقـولـ بـالـتـغـلـيـسـ بـهـ ، وـهـوـ يـوـافـقـ ماـ روـيـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ النـبـيـ نـبـيـلـهـ فـيـ التـغـلـيـسـ .

[٣٢٧٩] قال الشافعـيـ نـيـلـيـ: أـخـبـرـنـا هـشـيمـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ حـيـانـ التـيـمـيـ ، عن أـبـيـهـ ،

(١) - (٢) ماـ بـيـنـ الرـقـيـنـ سـقطـ مـنـ (بـ ، صـ) ، وـأـتـيـتـهـ مـنـ (ظـ) .

(٣) «ـ فـيـ بـعـضـهـ» : سـقطـ مـنـ (ظـ) وـأـتـيـتـهـ مـنـ (بـ ، صـ) .

(٤) فـيـ (صـ ، ظـ) : «ـيـابـنـ ظـيـانـ» ، وـمـاـ أـتـيـتـهـ مـنـ (بـ) .

(٥) ذـكـرـهـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٢٤٤ـ٢٤٣ـ/٣) فـيـنـ اـسـمـ «ـحـيـانـ» ، وـذـكـرـ الـبـخـارـيـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـنـ اـسـمـ «ـجـبـانـ» وـكـذـلـكـ أـعـادـهـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، وـهـكـذـاـ ضـبـطـهـ عـبـدـ الغـنـيـ فـيـ الـمـوـلـفـ وـابـنـ مـاـكـوـلـاـ وـغـيـرـهـماـ ، وـهـوـ مـاـ أـتـيـتـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ وـالـمـطـبـعـ ، وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(٦) فـيـ (صـ) : «ـ فـاكـلـ» ، وـمـاـ أـتـيـتـهـ مـنـ (بـ ، ظـ) .

(٧) فـيـ (صـ) : «ـ فـقـالـ يـابـنـ التـيـاحـ» ، وـمـاـ أـتـيـتـهـ مـنـ (بـ ، ظـ) .

[٣٢٧٧] * مـصـنـفـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ: (٢/ ١٨٧) كـاتـبـ صـلـاتـ الـتـطـرـعـ وـالـإـمـاـةـ - (١١٧) مـنـ كـانـ يـؤـخـرـ وـتـرـهـ - عن هـشـيمـ بـهـ .

وـفـيـ «ـأـبـوـ ظـيـانـ» ، كـمـاـ فـيـ (بـ) وـكـمـاـ أـتـيـتـهـ .

[٣٢٧٨] * مـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ: (٤/ ٢٣١) الصـومـ - بـابـ تـأـخـيرـ السـحـورـ - عـنـ أـبـنـ عـيـنـةـ بـهـ .

وـفـيـ: «ـجـبـانـ بنـ الـحـارـثـ» بـالـمـوـلـدـةـ كـمـاـ فـيـ (صـ) هـنـاـ ، وـفـيـ (بـ) «ـحـيـانـ» .

* مـصـنـفـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ: (٢/ ٤٢٧) كـاتـبـ الصـيـامـ - (٧) مـنـ كـانـ يـسـتـعـبـ تـأـخـيرـ السـحـورـ - عـنـ جـرـيرـ ، عـنـ مـنـصـورـ ، عـنـ شـيـبـ بنـ غـرـقـدةـ ، عـنـ أـبـيـ عـقـيلـ قـالـ: تـسـحـرـتـ مـعـ عـلـىـ ، ثـمـ أـمـرـ المـؤـذـنـ أـنـ يـقـيمـ .

[٣٢٧٩] * مـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ: (١/ ٤٩٧ـ٤٩٨) الصـلاـةـ - بـابـ مـنـ سـعـ النـاءـ - عـنـ الشـورـيـ ، وـابـنـ عـيـنـةـ =

عن على قال: « لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد » ، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من (١) أسمعه المنادى . ونحن وهم نقول: يجب لمن لا عنده له إلا يختلف عن المسجد ، فإن صلى فصلاته تجزئ عنه ، إلا أنه قد ترك موضع الفضل .

[٣٢٨٠] قال الشافعى غوثى: أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان: أن عليا غوثى كان يغتسل من الحجامة . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٨١] قال (٢) الشافعى رحمة الله: أخبرنا شريك ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد: أن رجلاً من الخوارج قال لعلى غوثى: « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك الآية [المر: ٦٥] الآية [المر: ٦٥] ، فقال على غوثى: « فاصبر إن وعد الله حق / ولا يستخفنك الذين لا يوفون الروم: ٦٠ » [الروم: ٦٠] وهو راكع .

وهم يقولون: من فعل هذا يريد به الجواب ، فصلاته فاسدة .

(١) « من »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ص) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ظ) وأثبتتها من (ب ، ص) .

= عن أبي حيأن به .

وقال الثورى فى حديث: قيل لعلى : ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء . (رقم ١٩١٥) .
وعن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: من سمع النداء من جيران المسجد
فلم يجب وهو صحيح من غير عنده فلا صلاة له . (رقم ١٩١٦) .

[٣٢٨٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٦١) كتاب الطهارات - (٥٣) من قال: عليه الفعل [إذا احتجم] - عن
المحارب ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن على في الرجل يجتمع أو يحلق عانته ، أو يتلف إبطه ?
قال: يغتسل .

[٣٢٨١] * المعدليات: (٢/ ١٨١ رقم ٢٣٨٧) أحاديث على بن الجعد عن شريك - عن شريك ،
عن أبي ظبيان ، عن أبي يحيى قال: صلى على صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج: « أَنْزَلْتَ لِي حِلْمَنْ عَمْلَكَ وَلَتَكُونَنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ المر: ٦٥ » [المر: ٦٥] .

فأجابه على وهو في الصلاة: « فاصبر إن وعد الله حق / ولا يستخفنك الذين لا يوفون الروم: ٦٠ » [الروم: ٦٠] .
* المستدرك: (٣/ ١٤٦) كتاب معرفة الصحابة - من طريق يحيى بن عبد الحميد ، عن شريك به
وقال: هذه أحاديث صحيحة ، وليس بمسنة ، فكنت أحكم عليها بما جرى به الرسم .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٨/ ٧٣١ دار الفكر) كتاب الجمل - ما ذكر في الخوارج - عن يحيى بن آدم ،
عن عبد الرحمن بن حميد الرواسى ، عن عمران بن ظبيان ، عن أبي يحيى به .

وفي: « فترك سورته التي كان فيها . قال : وقرأ فاصبر الآية الكريمة .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٢٤٥/ ٢) كتاب الصلاة - باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة ،
يريد به جواباً ، أو تبييناً - من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن عبد الحميد به .
وابو يحيى هو حكيم بن سعد كما في رواية البيهقي هذه .

[٣٢٨٢] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال: إذا ركعت فقلت: « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ». فقد تم رکوعك .

وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة ، وهم يكرهون هذا . وهذا عندي كلام حسن .

[٣٢٨٣] وقد روی عن النبي ﷺ شیبه به ، ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه .

[٣٢٨٤] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا ابن علية ، عن خالد الخناء ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن الحارث الهمданى ، عن علي عليه السلام كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، واهدىنى ، واجربنى » ، وزاد ابن علية ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، ونسى إسناده . وهم يكرهون هذا ولا يقولون به .

[٣٢٨٥] قال الشافعى: أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن أبي زين: أن علياً عليه السلام كان يسلم عن يمينه / وعن شماله ؛ سلام عليكم سلام عليكم .

[٣٢٨٦] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن

[٣٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٦٣) الصلاة - باب القول في الرکوع والسجود - عن المحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال: كان على يقول إذا رکع: اللهم لك خشعت ، ولك رکعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، خشع لك سمعي وصري ولحمي ودمي ومني وظامي وعصبي وشعرى وبشرى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد . فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربى ، سجد لك سمعي وبصرى ، ولحمي ودمي ، وظامي وعصبي ، وشعرى وبشرى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله . وفيه ضعف .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة - ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده: عن أبي بكر ابن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على: إذا رکع أحدكم فليقل: اللهم لك رکعت ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان رب العظيم ثلاثاً . وإذا سجد قال: سبحان رب الاعلى ثلاثاً، فإن عجل به أمر قال: سبحان رب العظيم وترك ذلك أجزاء .

[٣٢٨٣] سبق ذلك برقم [٢٢٤] في الصلاة - باب القول في الرکوع ، وقد رواه مسلم .

[٣٢٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٨٧) الصلاة - باب القول بين السجدين - عن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لى ، وارحمنى ، واجربنى وارزقنى . قال: ويه يأخذ عبد الرزاق .

[٣٢٨٥] - [٣٢٨٦] المصدر السابق (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠) الصلاة - باب التسليم - عن معمر والثورى ، عن عاصم ، عن أبي زين به . (رقم ٣١٣١) .

وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن علي مثله . (رقم ٣١٣٢) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبي زين ، عن علي مثله . (رقم ٣١٣٣) .

أبي رزين ، عن علي مثله سواه . وليسوا يأخذون به ، ويزيدون فيه^(١) : « ورحمة الله وبركاته ». رض

[٣٢٨٧] قال [٢] الشافعى : أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كھيل ، عن عبد الله بن معقل^(٣) : أن علياً عليه السلام قلت في المغرب يدعوا على قوم باسمائهم وأشياهم ، فقلنا : أمين .

[٣٢٨٧] هشيم عن رجل ، عن ابن معقل^(٤) : أن علياً عليه السلام قلت بهم فدعا على قوم يقول : « اللهم العن فلانا باديا وفلانا » حتى عد نفراً .

وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه ، أو دعا على رجل فسماه باسمه ، ونحن لا ننسد بهذا صلاته^(٥) ؛ لأنه يشبه ما رويتنا عن النبي صلوات الله عليه وسلم .

[٣٢٨٨] زيد بن الحباب^(٦) ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام أن رجلاً قال : إنني صليت ولم أقرأ ، قال : ألمت الركوع والسجود ؟ قال : نعم . قال : ثمت صلاتك .

وهم لا يقولون بهذا ، ويزعمون أن عليإعادة الصلاة .

(١) في (ص ، ظ) : « فيها » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) قال : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « عن عبد الرحمن بن معقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وفي البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥ : « عبد الرحمن بن معقل » .

(٤) في (ظ) : « ابن معقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « صلاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، ظ) : « حباب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٨٧] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ١١٣ - ١١٤) الصلاة - باب القنوت - عن يحيى ، عن الثوري ، عن سلمة بن كھيل ، عن عبد الله بن معقل أن علياً قلت في المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياهم ، وقت قبل الركوع . (رقم ٤٩٧٦) .

[٣٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ١٢٢ - ١٢٣) الصلاة - باب لا صلاة إلا بقراءة - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أن رجلاً جاءه ... فذكر نحوه ، ثم قال : ما كل أحد يحسن القراءة . (رقم ٢٧٤٩) .

* مصنف بن أبي شيبة : (١/ ٤٣٣) الصلاة - (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى ، من قال يجزيه .

عن وكيع ، عن سفيان به .

وفيه : « يجزيك » بدل : « فقد ثمت صلاتك » .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٣) : وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المستندة في إيجاب القراءة ، والحارث الأعور لا يحتاج به .

ب/١٣٩
ظ/(١٥)
١/٩١٩
ص

[٣٢٨٩] / هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، أن علياً عليه السلام : قال « اقرأ » (١) فيما أدركت مع الإمام ». وهم لا يقولون بهذا ، يقولون : إنما يقرأ فيما يقضى لنفسه ، فاما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه . ونحن نقول : كل صلاة صلิต / خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها (٢) .

[٣٢٩٠] هشيم ، ويزيد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام في إمام صلى بغير وضوء قال : يبعد ولا يعيدون . وهذا قولنا وهو موافق للسنة (٣) ، وما رويته (٤) عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وأبي عمر عليهم السلام .

[٣٢٩١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

(١) في (ب) : « عن علي عليه السلام اقرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قرأ فيها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

أني يقرأ السورة أو الآيات التي بعد فاتحة الكتاب ، لأن مذهب الإمام الشافعى أن قراءة الفاتحة وراء الإمام واجبة سواء أسمع الإمام أم لم يسمعه . والله عز وجل تعالى أعلم .

(٣) في (ب ، ص) : « وهذا موافق للسنة » وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ب) : « وما رويتنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (١/٤١٠) كتاب الصلاة - (٤٧) من رخص في القراءة خلف الإمام - عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكيم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام .

[٣٢٩٠] * مصنف بن أبي شيبة : (١/٤٩٦) كتاب الصلاة (٢٦١) باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء - عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي قال : صلى الجنب بال القوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يتغسل وبعيد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا [٤٥ من ط السلفية] .

وعن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة ، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا .

* مصنف عبد الرزاق : (٢/٢٤٨) باب الرجل يوم القوم وهو جنب أو على غير وضوء - عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا . (رقم ٣٦٤٨) . وعن التورى ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أهتم وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد من وراءه . (رقم ٣٦٤٩) . وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ، فأعاد ، ولم يعد أصحابه . (رقم ٣٦٥) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٢/٤٠٠) كتاب الصلاة - باب إمام الجنب - من طريق هشيم ، عن خالد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان عليه السلام صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال : كبرت والله ، أني لاراني أجب ، ثم لا أعلم ، ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا .

[٣٢٩١] * ط : (١/٤٨) (٢) كتاب الطهارة - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه . (رقم ٧٩) .

[٣٢٩٢] قال (١) الشافعى: أخبرنا وكيع: عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه .

[٣٢٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم /، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

١/١٤٠
٥(١٥)

[٣٢٩٤] قال الشافعى: أخبرنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن النبي ﷺ نحوه وقال : إنك كنت جنبا فنسست .

[٣٢٩٥] قال (٢) الشافعى: أخبرنا وكيع، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم (١) قال : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأبنتها من (ب) .

وهذا مرسل ، ورواه الشیخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه :

* خ : (١ / ١٠٧) (٥) كتاب الفصل (١٧) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيم - عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة ، وعدلت الصنوف قياما ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في صلاة ذكر أنه جنب ، فقال لنا: « مكانكم » ، ثم رجع فاغسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكثير فصلينا معه . (رقم ٢٧٥).

كما رواه من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن أبي هريرة . (رقم ٦٣٩).
ومن طريق الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن أبي هريرة . (رقم ٦٤٠).

* م : (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاه - من طريق يونس به ، ومن طريق الأوزاعى به . (رقم ١٥٧ - ٦٠٥ / ١٥٨) هنا وليس في حديث الشیخین أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة - كما عند مالك وغيره مما استشهد به الإمام الشافعى

* د: (١ / ٢٦٢ - ٢٦٤ عوامة) (١) كتاب الطهارة - (٩٥) باب في الجنب يصلى بالقوم وهو ناس - عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فلما يليه: أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم .
وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ياسناته ومعناه . قال في أوله: فكثير ، وقال في آخره: فلما قصى الصلاة قال: إنما أنا بشر ، وإنك كنت جنبا .

قال أبو داود: رواه أبو بوب وابن عون وهشام ، عن محمد ، عن النبي ﷺ قال: فكثير ، ثم أوما إلى القوم: أن الجلوسا ، وذهب فاغسل .

وطريق عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رواه الشافعى عن الثقة ، عن أسامة بن زيد في الصلاة - إمام الجنب (رقم ٣٢٧) وخرجهنا هناك .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٣٧٣) كتاب صلاة التطوع والإمامـة - (٣٢٠) في الإمام يرفع رأسه من الركعة ، ثم يحدث قبل أن يشهدـه . عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أخذـ ، فقد تـتـ صـلاتـه ، فـلـقـيمـ حـيـثـ شـاءـ .
وعن هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن أبي سعيد ، عن علي قال: إذا رأـتـ صـلاتـه ، بعد سجـلةـ الآخـرةـ فقد تـتـ صـلاتـه .

ابن ضمرة ، عن علي عليهما السلام قال: إذا أحدث في صلاة بعد السجدة فقد قمت صلاته . ولستنا ولا إيمان نقول بهذا . أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة^(١) بالتسليم ؛ للحديث الذي رويناه عن رسول الله عليهما السلام . وأما هم فيقولون: كل حادث يفسد الصلاة إلا حديثاً كان بعد الشهاد ، أو أن يجلس مقدار الشهاد^(٢) ، فلا يفسد الصلاة .

[٣٢٩٦] قال الشافعى عليهما السلام: أخبرنا هشيم ، عن أصحابه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل ، عن علي عليهما السلام: كان إذا افتتح الصلاة قال: « لا إله إلا أنت سبحانك ، ظلمت نفسى فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى، ونسكى، ومحبائى / ، ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » .

[٣٢٩٧] وقد روينا من حديثنا عن علي عليهما السلام عن النبي عليهما السلام أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة، وبهذا أبتدى^(٣) بقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض .

أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن حجر العسقلانى ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضيل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي عليهما السلام ، عن رسول الله عليهما السلام مثله ، وهم يخالقونه ولا يقولون منه

(١) في (ص): « فتقول أيضاً الصلوات » ، وفي (ظ): « فتقول انقضاء الصلوات » ، وما أبنته من (ب) .

(٢) « أو أن يجلس مقدار الشهاد » : سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

(٣) « وبهذا أبتدى » : سقط من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص) .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٥٦) الصلاة - باب الإمام يحدث في صلاته - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال: إذا شهد الرجل وخف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليس ، وقد قمت صلاته ، وإن كبر يتشهد [أى وإن كبر من السجود ليشهد]. (رقم ٣٦٨٦) .

[٣٢٩٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٦٣) كتاب الصلاة - (٢) باب فيما يفتح به الصلاة - عن عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي الخليل عن علي قال: سمعته حين كبر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت . وعن وكيع ، عن سفيان وعلي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الخليل . عن علي مثله .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٧٩) الصلاة - باب استفتاح الصلاة - عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: كان على إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر ، لا إله إلا أنت ... ذكر مثله . وزاد: ليك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك والمهنى من هذى ، وعبدك بين يديك ، ومنك ، وإليك ، ولا ملجا ولا منجا منك إلا إليك ، تبارك وتعالى ، سبحانك ربَّ البيت .

[٣٢٩٧] سبق برقم [٢٠٣] في الصلاة - باب استفتاح الصلاة ، وقد رواه مسلم وأبو داود .

بحرف، يقولون: إن «سبحانك اللهم ويحمدك» كلام.

[٣٢٩٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليهما السلام كان إذا تشهد قال: «بسم الله وبالله»، وليسوا يقولون بهذا. وقد روى عن علي عليهما السلام فيه كلام كثير هم يكرهونه.

[٣٢٩٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي^(١)، عن سفيان، عن السدى، عن عبد خير: أن علياً عليهما السلام قرأ في الصبح بـ«سبعين اسم ربك الأعلى» فقال: سبحان ربى الأعلى وهم / يكرهون هذا، ونحن نستحبه. وروى^(٢) عن رسول الله عليهما السلام شيئاً يشبهه.

١/١٤١
١٥٥

[٣٣٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي عليهما السلام: كره الصلاة في جلود العمالب. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، بل^(٣) نقول نحن وإياهم: لا باس بالصلاحة في جلود العمالب إذا دبغت.

[٣٣٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن علي عليهما السلام في المستحاشية: «تفتسل لكل صلاة» ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، ولا أحد علمته.

(١) في (ص، ظ): «أخبرنا الشافعى وأخبرنا»، وما أثبتنا من (ب).

(٢) في (ص): «ونحن نستحب هذا وروى»، وفي (ظ): «ونحن نستحب هذا وبروي»، وما أثبتنا من (ب).

(٣) «بل»: ساقطة من (ظ)، واثبتناها من (ب، ص).

[٣٢٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/٣٢٩) كتاب الصلاة - (٧١) من كان يقول في التشهد: «بسم الله».

عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول إذا تشهد: «بسم الله، خير الأسماء اسم الله».

[٣٢٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٣٩٢) كتاب صلاة التطوع والإمامية - (٣٣٨) من كان إذا قرأ: «سبعين اسم ربك الأعلى» قال: سبحان ربى الأعلى - عن عبادة ووكيع عن سفيان به.

قال عبادة: وهو في الصلاة.

[٣٣٠٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/١٦٠) كتاب صلاة التطوع والإمامية - (٨٠) في الصلاة في جلود العمالب -

عن هشيم، عن منصور به.

وفيه «منصور بن الحكم» وهو خطأ، وأظنه: «منصور عن الحسن» كما هنا.

[٣٣٠١] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/١٥٢) كتاب الطهارات - (١٥٦) المستحاشية كيف تصنع - عن محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة أن علياً وابن عباس قالا في المستحاشية: تغسل لكل صلاة.

وعن وكيع، عن الأعمش، عن النهال، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب، فقرأت، فإذا فيه: إن امرأة مستحاشية، وإن علياً قال: تغسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال على.

[٣٣٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن وهب بن الأجدع ، عن على عليهم السلام ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا تُصْلِوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِلَّا أَنْ تَصْلُوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً» ، ولستنا ولا إِيَاهُمْ وَلَا أَحَدٌ عَلَمَنَا يَقُولُ بِهَذَا ، بَلْ نَكْرُهُ جَمِيعًا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ / والصَّبِحِ نَافِلَةً .

٩١٩ / ب
ص

[٣٣٠٣] ابن مهدي عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن على عليهم السلام قال: كان / رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين ، إِلَّا العَصْرُ وَالصَّبِحُ . وهذا يخالف الحديث الأول .

[٤] [٣٣٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(١): أخبرنا ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: كنا مع على عليهم السلام في سفر ، فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ، وهذه الأحاديث^(٢) يخالف بعضها بعضاً ، إذا كان على

(١) «قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .
(٢) في (ظ): «أحاديث» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وعن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن على في المستحاضة تؤخر من الظهر ، وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل الشاء . قال: وأظنه قال: وتعجل للغجر . فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال على .

* مصنف عبد الرزاق: (١ / ٣٠٤ ، ٣٠٨) الطهارة - باب المستحاضة - عن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبیر نحو ما عند ابن أبي شيبة (رقم ١١٧٣) .

وعن التوری ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن سعيد بن جبیر نحوه (رقم ١١٧٨) .

[٣٣٠٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٢٤٥) كتاب صلاة الطهوة - (١٨٧) من قال: لا صلاة بعد الغجر - عن جریر ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن وهب الأجدع ، عن على قال: قال: لا صلاة بعد الغجر - عن عليهم السلام: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونِ الشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَفَقَةٍ» .

* د: (٢ / ١٨٤) عوامة (الصلاحة) - (٢٩٨) باب من رخص فيما [أى الركعتين بعد العصر] إذا كانت الشمس مرتفعة - عن مسلم بن ابراهيم ، عن شعبة ، عن منصور به . (رقم ١٢٦٨) .

قال الحافظ في الفتح (٢٣ / ٢): حليث على إسناده صحيح قوي .

* س: (١ / ٢٨٠ - ٦) كتاب المواقف - (٣٦) الرخصة في الصلاة بعد العصر - من طريق جریر ، عن منصور به . (رقم ٥٧٣) .

[٣٣٠٢] * د: (٢ / ١٨٤) الموضع السابق - عن محمد بن كثير ، عن سفيان به . (رقم ١٢٦٩) .

* من الكبیر: (١ / ١٤٩) (٢) كتاب الصلاة الأولى - (٢٠) ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر وقبل الصلاة - من طريق جریر ، عن مطروف ، عن أبي إسحاق به .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٢٤٦) الموضع السابق - عن وكيع ، عن سفيان به .

[٣٣٠٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٢٤٨) كتاب صلاة التطوع والإمامية - من رخص في الركعتين بعد العصر - عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر .

١٤١ / ب
ظ (١٥)

اختلاف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه / باب الجمعة والعيدين يروى عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى بعد العصر ولا الصبح ^(١) ، فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر ، وهو يروى أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان لا يصليهما .

[٤] باب الجمعة والعيدين

[٣٣٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال ^(٢): أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، قال: رأيت علياً عليه السلام يخطب نصف النهار يوم الجمعة ، ولستنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا يخطب إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك روينا عن عمر وعن غيره .

[٣٣٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حميد بن عبد ^(٣) الرحمن الرؤاسى ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، قال: رأيت علياً عليه السلام يخطب يوم الجمعة ، ثم لم يجلس ، حتى فرغ .

ولستنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: يجلس الإمام بين الخطبين ونقول: يجلس على المنبر قبل الخطبة ، وكذلك فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم والأئمة بعده .

[٣٣٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال ^(٤): أخبرنا شريك ، عن العباس بن

(١) في (ص ، ظ): « والصبح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص): « أخبرنا عبد عن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣٠٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (١٧ - ١٨) كتاب الجمعة - (١٦) من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر - عن علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن سبيع ، عن أبي دزير قال: كنا نصلى مع على الجمعة ، فاحياناً نهد فيها ، وأحياناً لا نهد .

وعن وكيع ، عن أبي القيس عمرو بن مروان ، عن أبيه قال: كنا نجتمع على إذا رالت الشمس .

[٣٣٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (١٨٩ - ١٩٠) الجمعة - باب الخطبة قاتماً - عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأتاها غلام ، فلما خرج على فصعد المنبر قال أبي: أى عمرو ، قم فانتظر إلى أمير المؤمنين قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ، عليه إزار ورداء ، ليس عليه قميص . قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . قلت لأبي إسحاق: فهل قنت؟ قال: لا . (رقم ٥٢٦٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢٢/٢) كتاب الجمعة - من كان يخطب قاتماً - عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن ، عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

[٣٣٠٧] * الجعديات: (٢/١٨٨) رقم ٢٤١٢ - عن علي بن الجعدي ، عن شريك به .

قال علي بن الجعدي: إنما طلب من هذا كلامه بعد الصلاة .

ذرِيع ، عن الحارث بن ثوب (١) أن علياً عليهما السلام صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: أتمنوا ولَا إِيَاهُمْ وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ بِهَذَا . ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان (٢)؛ لأنه يخطب وعليهم أربع ، لأنهم لا يخطبون . فإن كان هذا منهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس .

[٣٣٠٨] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا (٣) الشافعى قال (٤): أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حَصِين ، عن أبي عبد الرحمن ، أن علياً عليهما السلام قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات .

ولستا ولا إِيَاهُمْ نَقُولُ بِهَذَا أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ: يَصْلِي أَرْبِعًا .

[٣٣٠٩] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال (٥): أخبرنا أبو معاوية / عن الأعمش ، عن منهاـل ، عن عباد بن عبد الله: أن علياً عليهما السلام كان يخطب على منبر من

(١) في المخطوط والمطبوع : «الحارث بن ثور» وهو خطأ ، وما أثبتناه من العميديات ، والطبقات الكبرى لابن سعد والموقوف والمختلف (انظر التخريج) .

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

فـ(ص ، ظ): « هي ركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

فـ(ب): « قال الريبع أخبرنا ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فـ(ص ، ظ): ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

* الطبقات لابن سعد: (٦/١٦٨) - عن الفضل بن دكين ، عن شريك به .

* الدارقطني-الموقوف والمختلف: (١/٣٣٦) - من طريق وكيع ، عن شريك تعلوه .

وفي جميعها: « الحارث بن ثوب » وهو الصواب .

[٣٣٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٢/٢٤٧) كتاب الجمعة - باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها - عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . قال أبو إسحاق: وكان على يصلى بعد الجمعة ست ركعات . وبه يأخذ عبد الرزاق . (رقم ٥٥٢٤)

وعن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، حتى جامنا على فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعاً . (رقم ٥٥٢٥)

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤١/٤٤) كتاب الجمعة - (٤٧) من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين - عن هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال: قلم علينا ابن مسعود ، فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستاً ، فأخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله .

وعن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلى أربعاً ، فلما قدم على صلي ستاً ، ركعتين وأربعاً .

[٣٣٠٩] * مختصر إنجاف الساده للهرة: (٢/٥١٣) رقم (١٧٦٨ ، ١٧٦٩).

وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مسنده ، وإلى الحارث ، وقال: رجاله ثقات عند الحارث .

والضياء: جمع ضيطر ، وهو الضخم الاست ، وقيل: العظيم من الرجال .

أما كلام رسول الله ﷺ في الخطبة وكلام عمر وعثمان ففي مصنف عبد الرزاق في كتاب الجمعة - باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر (٣/٢١٥ - ٢١٦) وباب الرجل يجيء والإمام يخطب (٤/٢٤٤).

ويعرضه في الصحيح .

آخر ، فجاء الأشعث وقد امتلاً المسجد ، وأخذوا مجالسهم ، فجعل يتخطى حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء ، فقال على: ما بال هذه الضيّاطرة يختلف^(١) أحدهم ، ثم ذكر كلاماً وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبته ، ويكرهون أن يتكلم أحد الإمام يخطب . وقد تكلم الأشعث ، ولم ينبه على صلوات الله عليه ، وتكلم على وأحسهم يقولون: يبتدى الخطبة .

ولست نرى بأساساً بالكلام في الخطبة ، تكلم فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عمر ، وعثمان صلوات الله عليه وآله وسلامه .

[٣٣١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٢): أخبرنا ابن مهدي ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي قيس الأودى ، عن هذيل ، أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن يصلى بضعة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد .

[٣٣١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى : أخبرنا أبو أحمد الكوفى^(٣) ، عن سفيان ، عن أبي قيس الأودى ، عن هذيل ، عن على مثله .

[٣٣١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن ليث ، / عن الحكم ، عن حنـش^(٤) بن المعتمر: أن علياً عليه السلام قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات: ركعتان^(٥) للسنة ، ورکعتان للخروج .

[٣٣١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٦): أخبرنا ابن مهدي ، عن

(١) في (ص): « تخلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ).

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) :

(٣) « الكوفى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « رکعتان »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

١/١٤٣
(١٥)

[٣٣١٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٨٩) كتاب صلاة العبدية - (٢٣) القوم يصلون في المسجد ، كم يصلون؟

عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنـش قال: قيل لعلى بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبنة ، فأمر رجلاً يصلى بضعة الناس في المسجد ركعتين ، وركعتين لكان خروجهما إلى الجبنة .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلى بضعة الناس في المسجد ركعتين .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس - أظنه من هذيل - أن علياً أمر رجلاً أن يصلى بضعة الناس يوم العيد أربع ركعات صلوة المهرج .

وعن حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن ابن أبي ليلي أن علياً أمر رجلاً يصلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين . قال: وقال ابن أبي ليلي: يصلى ركعتين ، فقال رجل لابن أبي ليلي: يصلى بغير خطبة؟ قال: نعم .

سفيان، عن أبي إسحاق: أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن ^(١) يصلى بضعة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين. وهذا حديث / مختلفان ، ولستنا ولا إيمان نقول بوحدة منها . يقولون ^(٢): الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو ، فإن صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلة العيد ، ولا قضاء منها ، وهي كنافلة لو تطوع بها رجل في جماعة. ونحن نقول: إذا صلها أحد صلاتها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام ، فيكبر في الأولى سبعة قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

[٣٣١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال ^(٣): أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن علي عليه السلام في الفطر: إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى: خمس ، / وليسوا يأخذون بهذا .

[٥] باب الوتر والقنوت والأيات ^(٤)

[٣٣١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن زاذان: أن علياً عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة بتسعة سور من المفصل ، وهم يقولون يقرأ: بـ « سَيِّدَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » والثانية: بـ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وفي الثالثة ، يقرأ بفاتحة الكتاب و « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم.

(١) « أن »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) « يقولون »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ): « القنوت والختان والأيات »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣١٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٧٨ - ٧٩) كتاب صلاة العيد - في التكبير في العيدين واختلافهم فيه - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستة في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين ، وخمساً في الأضحى ؛ ثلاثة في الأولى ، واثنتين في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين .

[٣٣١٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٩٩) كتاب صلاة التطوع - (١٢٨) في الوتر ما يقرأ فيه - عن هشيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة منها بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله .

وعن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن زاذان أن علياً كان يفعل ذلك.

[٣٣١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن عطاء بن السابب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى: أن عليا عليه السلام كان يقنت فى الوتر بعد الركوع . وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: يقنت قبل الركوع ، فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده ، وعليه سجدة التشهى .

١/١٤٤
٥(١٥)

[٣٣١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى / قال: أخبرنا هشيم ، عن عطاء عن أبي عبد الرحمن: أن عليا عليه السلام كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع .

[٣٣١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(١): أخبرنا هشيم ، عن حصين عن ابن معقل^(٢): أن عليا عليه السلام قنت فى صلاة الصبح ، وهم لا يرون القنوت فى الصبح . أما^(٣) نحن فنرى القنوت فى الصبح^(٤) ؛ للسنة الثابتة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قنت فى الصبح .

[٣٣١٩] أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قنت فى الصبح فقال: « اللهم انجِّ الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة » وذكر الحديث .

ونقول: من أوتر أول الليل صلى مثني مثني حتى يصبح .

(١) قال: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب): « أخبرنا هشيم عن معقل » ، وفي (ص): « أخبرنا هشيم عن أبي معقل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (ب) فيه تحرير ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٣١٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٢٠١) كتاب صلاة التطوع - (١٣١) في القنوت قبل الركوع أو بعده - عن هشيم به .

ومن شريك ، عن عطاء بن السابب ، عن أبيه أن عليا فذكر مثله .

[٣٣١٧] * مصنف عبد الرزاق: (٢/١١٣) الصلاة - باب القنوت - عن جعفر ، عن عطاء بن السابب ، عن عبد الله بن حبيب أن عليا كان يقنت فى صلاة الغداة قبل الركوع . (رقم ٤٩٧٤) . وعن الثورى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمى أن عليا كبر حين قنت فى الفجر ، ثم كبر حين يركع . (رقم ٤٩٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٢١٣) كتاب صلاة التطوع - (١٤٧) ما يدعوه به فى قنوت الفجر - عن هشيم ، عن عطاء بن السابب ، عن أبي عبد الرحمن به .

ومن محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن عياش العامرى ، عن ابن مغفل أن عمر ، وعليا ، وأبا موسى قتوا فى الفجر قبل الركوع .

[٣٣١٩] * خ: (١/٣١٧) (١٥) كتاب الاستسقاء - (٢) باب دعاء النبي صلوات الله عليه وسلم: « واجعلها عليهم سين كسى يوسف » .

عن قتيبة ، عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم =

[٣٣٢٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن أبي هارون الغنوى ، عن خطان بن عبد الله ، قال: قال على ~~عَيْتَنَةَ~~: « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعتين يصلى ركعتين حتى يصبح ، ثم يوتر فعل ، وإن شاء / صلى ركعتين ركعتين (١) حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل » . وهم يكرهون أن يتنقض الرجل وتره ويقولون: إذا أوتر صلى متى مشى .

[٣٣٢١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٢): أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً ~~عَيْتَنَةَ~~ خرج حين ثوب المؤذن فقال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه ، ثم قرأ: « **وَاللَّيلُ إِذَا عَسْقَسَ** (١٧) **وَالصَّبَحُ** (١٨) إِذَا تَنَفَّسَ (١٩) » ، وهم لا يأخذون بهذا ويقولون: ليست هذه من ساعات الوتر .

(١) ركعتين: ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب، ص).

(٢) قال: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

كان إذا رفع رأسه من الركبة الأخيرة يقول: ... ذكر نحوه . وزاد: اللهم انج المستضفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مصر ، اللهم اجعلها سينين كيني يوسف ، وأن النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ قال: **غَيْفَارَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا** ، وأسلم سالمها الله .

قال ابن أبي زيدان ، عن أبيه: هنا كله في الصبح . (رقم ٦٠٠١) .
 * م: (٤٦٦ - ٤٦٧) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٥٤) باب استعياب القوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة - من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن جند الرحمن بن عوف أنهما سمعاً لها هريرة يقول: كان رسول الله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكتير ، ويرفع رأسه: « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، ثم يقول ، وهو قائم: « اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مصر ، واجعلها عليهم كثني يوسف ، اللهم العن لعيان ، ورغلًا وذكوران وخصية ، عصمت الله رسوله » ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: « **لَئِنْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ تَهْبِطُ عَلَيْهِمْ أَوْ تَنْهِيَّهُمْ ظَاهِرُهُمْ** (٢٠) **كَمَا صَرَانَ** (٢١) (رقم ٢٩٤ / ٦٧٥) .

[٣٣٢٠] مصنف عبد الرزاق: (٣٠) الصلاة - باب الرجل يوتر ، ثم يستيقظ فيريد أن يصلى - عن ابن أبي النجود ، عن أبي هارون ، عن خطان الرقاشى عن على ~~عَيْتَنَةَ~~ قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركرة ، ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر حتى توثر من آخر الليل . (رقم ٤٦٨٤) .

[٣٣٢١] مصنف عبد الرزاق: (١٨/٣) الصلاة - باب أي ساعة يستحب فيها الوتر - عن الثورى ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: خرج على حين ثوب ابن البايع فقال: « **وَاللَّيلُ إِذَا عَسْقَسَ** (١٧) **وَالصَّبَحُ إِذَا تَنَفَّسَ** (١٩) [التكبير] نعم ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر . (رقم ٤٦٣) .

وعن الحسن بن عمار ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير قال: خرج علينا على حين طلع الفجر قال: « **وَاللَّيلُ إِذَا عَسْقَسَ** (١٧) أين السائلون عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه . (رقم ٤٦٣) .

[٣٣٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(١): أخبرنا عباد ، عن عاصم الأحوال ، عن فزعة ، عن على عليهما السلام أنه صلى في زلزلة سنت ركعات في أربع سجادات ، خمس ركعات وسبعين ركعتين في ركعة وركعة وسبعين ركعتين في ركعة .

ولستنا نقول بهذا ، نقول: لا يصلى بشيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ، ولو ثبت في هذا الحديث عندنا عن على عليهما السلام لقلنا به ، وهم يثبتونه ، ولا يأخذون به ، ويقولون: يصلى ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة .

١١٤٥

(١٥) ظ

[٣٣٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٢): أخبرنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن: أن عليا عليهما السلام صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجادات ، ولستنا ولا لياهم نقول بهذا .

٩٢٠ ب

ص

[٣٣٢٤] أخبرنا بذلك مالك ، عن يحيى ، عن عمارة ، عن عائشة: أن النبي عليهما السلام في كسوف الشمس ركعتين وسبعين ، في كل ركعة ركعتين .

[٣٣٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة بمثله .

[٣٣٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي عليهما السلام بمثله .

وقالوا لهم: يصلى ركعتين كما يصلى سائر الصلوات ، ولا يركع في كل ركعة ركعتين ، فخالفوا سنة رسول الله عليهما السلام ، وخالفوا ما رووه^(٣) عن على عليهما السلام .

(١) قال: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ): «رووا» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٢٢] لم أثغر عليه .

[٣٣٢٣] لم أثغر عليه ، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن على غير ذلك:
* مصنف عبد الرزاق: (١٠٣ / ٣) الصلاة - باب الآيات - عن الثورى ، عن سليمان الشيباني ، عن الحكم ، عن حتش ، عن على أنه أتم الناس في المسجد لكسوف الشمس . قال: فجهر بالقراءة ، فقام ، فقرأ ، ثم رکع ، ثم قام فدعا ، ثم رکع أربع ركعات في سجدة ، يدعون فيهن بعد الرکع ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك . (رقم ٤٩٣٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣٥٤ / ٢) كتاب صلاة التطوع - صلاة الكسوف كم هي؟ - عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن أن عليا صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات .

ويلاحظ أن سند ابن أبي شيبة هو سند الشافعى - رحمه الله تعالى .

[٣٣٢٦-٣٣٢٤] رواها الشافعى بتمامها في كتاب صلاة الكسوف ، أرقام [٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٦] .

٦] الجنائز

١٤٥
بـ
١٥٠ ظـ

[٣٣٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: / أخبرنا محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل قال: صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

[٣٣٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(١): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن أبي زيد ، عن عبد الله بن معقل: أن علياً ~~عليه السلام~~ كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال: إنه بدرى ، وهذا خلاف الحديث الأول . ولستنا ولا أيامنا نأخذ بهذا التكبير؛ التكبير عندهم على الجنائز أربع ، وذلك الثابت عن النبي ~~صلوات الله عليه~~ .

[٣٣٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٢): أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد: أن علياً ~~عليه السلام~~ كبر على ابن المكفي أربعاً ، وهذا خلاف الحديثين قبله .

(١) قال: ساقطة من (ص ، ظ)، وثبتها من (ب) .

[٣٣٣٧] * مصنف عبد الرزاق: (٤٨٠/٣) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز - عن ابن عيسية ، عن يزيد بن أبي زيد ، عن عبد الله بن معقل قال: صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً . (رقم ٦٣٩٩).

وعن ابن عيسية ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال: حدثني عبد الله بن معقل أن علياً صلّى الله عليه سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدرى . (رقم ٦٤٠٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١٨٨/٢) كتاب الجنائز - من كان يكبر على الجنائز سبعاً وسبعيناً - عن هشيم ، عن حسين ، عن الشعبي أن علياً صلّى الله عليه سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً .

وعن وكيع ، عن شعبة ، عن ابن الأصبhani ، عن عبد الله بن معقل ، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً .

وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن ابن معقل أن علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً . [٣٣٢٨]

لم أثر عليه ، لكن روى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد نفسه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ، ثم التفت

إليهم ، فقال: إنه بدرى .

[النصف ٣/١٨٥] - كتاب الجنائز - ما قالوا في التكبير على الجنائز - من كبر أربعاً] : وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن علياً كبر على جنائز خمساً .

[النصف ٣/٤٨١] - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز . (رقم ٦٤٠٠) .

[٣٣٢٩] * مصنف عبد الرزاق: (٤٨٠/٣) الموضع السابق - عن التورى ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد قال: كبر على ^أ على يزيد بن المكفي التخمي أربعاً .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١٨٤/٢) الموضع السابق - عن حفص ، عن حجاج ، عن عمير نحوه .
وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمير عن علي مثله .

[٣٣٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(١): أخبرنا هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن قرظة: أن علياً عليهما أمره أن يصلى على قبر سهل بن حنيف . وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به^(٢) ، يقولون: لا يصلى على قبر . وأما نحن فنأخذ به ، لأنه موافق ما:

[٣٣٣١] رويتنا عن رسول الله ﷺ / أنه صلى على قبر .

١/١٤٦
٥(١٥)

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة .

[٣٣٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمته يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيبانى عن الشعبي ، عن ابن عباس رض: أن النبي ﷺ صلى على قبر .

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « ولا يقولون به »: سقطت من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣٣٣] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢٣٩) كتاب الجنائز - في الميت يصلى عليه بعد ما دفن - عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي قال: جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى على ابن حنيف ودفن فامرء على أن يصلى هو وأصحابه على القبر فعمل .

[٣٣٣٤] سبق برقم [٦٨٠ ، ٦٧٠] وخرج في الرقم الأول - كتاب الجنائز ، باب الصلة على الجنازة والتکبير فيها .

[٣٣٣٥] * مصنف عبد الرزاق: (٥١٨) كتاب الجنائز - باب الصلة على الميت بعد ما يدفن - عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفن . (رقم ٦٥٤٠) .

* خ: (٤١١) (٤١٢) كتاب الجنائز - (٦٩) باب الدفن بالليل - عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جير ، عن الشيبانى ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رض قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه ، وكان سأله عنه ، فقال: « من هذا؟ » فقالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه . (رقم ١٣٤٠) .

* م: (٨٥٦) (١١) كتاب الجنائز - (٧٢) باب الصلة على الغير - من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الشيبانى ، عن الشعبي ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٦٨ / ٩٥٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢٣٩) كتاب الجنائز - (١٦٢) في الميت يصلى عليه بعد ما دفن - من فعله - عن هشيم عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمته يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقالوا: فلانة فعرفها ، فأتى القبر ، وصفقنا خلفه ، فكبّر عليها أربعاء .

[٧] سجود القرآن

[٣٣٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي عليهما السلام قال: عزائم السجود « آلم . تنزيل » و « حم . تنزيل » و « والتجعم » و « أقرأ باسم ربك الذي خلق » ، ولستنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول: في القرآن^(١) عد سجود مثل هذه .

[٣٣٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا هشيم ، عن أبي عبد الله الجعفى ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي عليهما السلام قال: كان يسجد في ب/١٤٦ الحج سجدين ، وبهذا نقول: / وهذا قول العامة قبلنا ، يروى عن عمر ، وابن عمر ، ظ(١٥) وابن عباس^(٣) ، وهم ينكرون السجدة الأخيرة في الحج . وهذا الحديث عن علي عليهما السلام

(١) في (ص): « نقول في مثل القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) قال: « ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ): « يروى عمر وابن عباس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

* مصنف عبد الرزاق: [٣٣٣٦] (٢/٣٣٦) الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وذكره الثوري عن عاصم أيضاً ، عن زر بن حبيش ، عن على قال: العزائم أربع ... فذكر نحوه .

قال عبد الرزاق: وأنا أسجد في العزائم كلها - يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها .

قال أبو بكر - يعني عبد الرزاق: وأنا أسجد فيها ، وفي جميع السجود إذا كنت وحدك .

قال البيهقي في المعرفة (٢/١٥٠): ورواه مسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة ، عن عاصم ، عن زر عن عبد الله بن مسعود .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/٤٧٠) كتاب الصلاة - (٤٢٤) جميع سجود القرآن، واختلافهم في ذلك - عن عفان ، عن حماد بن سلامة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن على قال: عزائم السجود ؛ سجود القرآن ... نحوه .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/٤٦٣) كتاب الصلاة - من قال في الحج سجدين ، وكان يسجد فيها مرتين - عن هشيم به .

وعن هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه سجد في الحج سجدين ، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر سور بسجدين .

وعن غندر ، عن شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج ، فسجد فيها سجدين .

وعن حفص ، عن عاصم ، عن أبي العالية عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدين .

* مصنف عبد الرزاق: (٣/٣٤١) الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن عمر وابن عمر كانوا يسجدان في الحج سجدين قال: وقال ابن عمر: لو سجلت فيها

یخالفونہ۔

[٣٣٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى: أن علياً عليهما السلام لما أتى بالمخدج خر ساجداً ونحن نقول: لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها .

[٣٣٣٦] ويروى عن النبي ﷺ أنه سجدها ، وعن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وهم واحدة كانت المسجلة الآخرة أحبت إلى . قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ٥١٩).

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يسجد في الحج سجدين (رقم ٥٨٩١).

وعن الثورى عن عاصم ، عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين (رقم

• ٦٨٠

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ٣٦٧) كتاب صلاة الطهارة والإمامية - (٣١٤) في سجدة الشكر - عن وكييم، عن سفيان به .

وَعَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ هَارِثَةَ .

* مصنف عبد الرزاق: (٣٥٨) الصلاة - باب سجود الرجل شakra - عن التورى ، عن محمد بن تيس ، عن أبي موسى الهمذانى قال: كنت مع على يوم الهروان ، فقال: التمسوا ذا الثدي ، فالمتسوه، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين على ، ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت ، فالمسوه، قال: فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قلبي ، فاتني به على ، فخر ساجدا . هنا وقد قال السراج البلقيني في قوله في هذا الأثر: « أخبرنا ابن مهدي » « كذا وقع في الام ، والشافعى لم يجتمع بابن مهدي ». والله عز وجل وتعالى أعلم .

* د: (٢٤٧ عوامة) (٩) كتاب الجهاد - (١٦٤) باب في سجدة الشكر - عن مخلد بن خالد، عن أبي عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، عن عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه كان

أدا جاءه أمر سرور ، أو يسر به خر ساجدا ، شاكرا لله تعالى .
* ت: (٣ / ٢٢٤ - ٢٣٥) [طبعة بشار] أبواب السير - (٢٥) باب ما جاء في سجلة الشكر - عن محمد ابن المثنى ، عن أبي عاصم ، عن بكير بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه ، عن أبي بكرة أن النبي - ﷺ أتاهم أمر فسر به فخر لله ساجدا .

وقال الترمي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . ويكر مقارب الحديث .

أقول: قد ضعفه بعض النقاد ، ولكن له شواهد تقويه .

ولهذا صحّه الحاكم ووافّقه النهي .

* المستدرك: (٤ / ٢٩١).

(وانظر في شواهد إبراء الغليل (٢٢٧ - ٢٢٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٣٥٨/٣) الصلاة - باب سجود الرجل شكرًا - عن التورى ، عن أبي سلمة ، عن أبي عون قال: مسجد أبو بكر حين جاهه فتح البمامرة (رقم ٥٩٦٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢٣٦٧) كتاب صلاة الطهارة - في سجلة الشكر - عن مسعر، عن أبي عون التقي، عن يحيى بن المغيرة أن النبي ﷺ مر به رجل به زمامنة فسجد وأباو بكر وعمر .
* وعن مسعر، وعن أبي عون التقي، وعن محمد بن عبد الله، عن دحيل، له سمه أن أبا يكرا لما فتح =

ينكرونها ويكرهونها ، ونحو نقول: لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى في الشرك .

[٨] الصيام^(١)

[٣٣٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن الشافعى قال^(٢): أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان،
ص ١٩٢١ / عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمرو: أن علياً عليه السلام مثل عن ^(٣) القبلة للصائم فقال:
ما يريد إلى خلوف فمها ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا بأس بقبلة الصائم .

[٣٣٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن الشافعى قال^(٤): أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان
وغيره عن إسماعيل ، عن أبي السفر، عن علي عليهما السلام: أنه صلى الصبح^(٥) ثم قال: هذا
١٩٤٧ / ظ(١٥) / حين يبين الشيطان الأبيض من الخطط الأسود، ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا ،
إما السحور قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد ^(٦) حرم الطعام والشراب على الصائم .

[٩] أبواب الزكاة والمحج

[٣٣٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال^(٧): أخبرنا ابن مهدي ، عن

(١) في (ص ، ظ): «الصيام وأبواب الوضوء» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب): «نهى عن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) «قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ): «قال صلى الصبح» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «فإنما طلع الفجر فقد»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) «قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= العيامة سجد .

وعن حفص بن غياث ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم أن عمر أتاه فتح من قبل
العيامة فسجد .

[٣٣٣٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٤٧٦) كتاب الصيام - (٦) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها - عن
أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لعلى: أقبل الرجل امرأته وهو
صائم؟ فقال على: وما يريدك إلى خلوف فم امرأتك؟

* مصنف عبد الرزاق: (٤/١٨٧) الصيام - باب القبلة للصائم - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن
عمر بن سعيد قال: قال على في القبلة للصائم: ما يريدك إلى خلوف فيها . (رقم ٨٤٢٨) .

[٣٣٣٨] لم أعن عليه عند غير الشافعى ^{عليه السلام} .

[٣٣٣٩] سبق كل ذلك في أرقام [٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٥ - ٧٩٩] في باب الزكاة في أموال اليتامي ، والزكاة في
مال اليتيم الثاني .

سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي رافع: أن علياً عليه السلام: كان يزكي أموالهم وهم أيتام في حجره ، وبهذا نأخذ ، وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، في زكاة أموال اليتامي ، وهم يخالفونه فيقولون: ليس على مال اليتيم زكاة .

[٣٣٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(١): أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام أنه قال: « في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » ، ولستنا ولا إياهم ، ولا أحد علمناه نأخذ بهذا .

والثابت^(٢) عندنا من حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أن في خمس وعشرين بنت^(٣)

بـ ١٤٧
ظـ ١٥٥

مخاض ، فإن لم تكن بنت / مخاض فابن لبون ذكر . [٣٣٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٤): أخبرنا عباد ، ومحمد بن يزيد^(٥) ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كتب: « في خمس وعشرين بنت مخاض »^(٦): فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وكان عمر يأمر عماله بذلك .

[٣٣٤٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٧): أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس^(٨) قال: أعطاني أبي كتاباً كتبه له أبو بكر فقال: هذه فريضة الله وسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: في خمس وعشرين بنت^(٩) مخاض ، فإن لم تكن

(١) قال: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ): « والثابت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ): « ابنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) قال: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص): « عباد بن محمد بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ): « ابنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) قال: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، ظ): « عن ثمامة بن أنس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، ظ): « ابنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٥) كتاب الزكاة - باب الصدقات - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي نحوه في حديث طويل ، فيه « وفي خمس وعشرين خمس شياه » رقم ٦٧٩٤.

* د: (٢ / ٣٢٠ - ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب في زكاة السائمة - عن عبد الله بن محمد التغليبي ، عن زمير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن علي به مرفوعاً (رقم ١٥٦٦).

[٣٣٤١] سبق برقم [٧٦١] في كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة .

[٣٣٤٢] سبق برقم [٧٥٨] في كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس ، فكان القائل: « أعطاني أبي » هو عبد الله بن أنس . هذا ، وفي المخطوطين: « ثمامة بن أنس » نسب إلى جده .

بنت مخاضن^(١) فابن لبون ذكر .

[٣٣٤٣] أخبرنا الربيع قال^(٢): أخبرنا الشافعى قال^(٣): أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي عليهما السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فني كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

[٣٣٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن عاصم ، عن علي عليهما السلام مثله ، / وبهذا نقول ، وهو موافق ظ(٤) للسنة .

[٣٣٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله عليهما السلام كتب: « فإذا زادت على عشرين ومائة فني كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » .

[٣٣٤٦] أخبرنا الربيع قال^(٤): أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثامة ، عن أنس ، عن أبي بكر أنه كتب له السنة ، فذكر هذا ، وهم لا يأخذون بهذا يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، وكان في كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ، ثم في كل خمسين حقة ، وهذا قول متناقض ، لا أثر ، ولا قياس ، فيخالفون ما رووا عن رسول الله^(٥) عليهما السلام وأبي بكر ، وعمر ، والثابت عن علي عندهم - إلى قول إبراهيم ، وشىء يغلط به عن علي عليهما السلام .

[٣٣٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

(١) « بنت مخاضن » سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٤٤-٣٣٤٣] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٦) الموضع السابق - في الحديث الطويل نفسه .

* د: (الموضع السابق) بالإسناد السابق مرفوعاً .

[٣٣٤٥] سبق منه قليل برقم [٣٣٤١] وأحيل إلى رقم [٧٨١] في كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة .

[٣٣٤٦] سبق برقم [٧٥٨] في كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة وخرج هناك .

و هنا خطأ وتحريف ، ففي المخطوطين (ب): « عن أنس عن أبي زكريا » ولا معنى لها ، والصواب ما أثبتناه: « عن أبي بكر » فقد حُرّقت إلى « أبي زكريا » والله عز وجل تعالى أعلم .

[٣٣٤٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٣٩٥) كتاب الحج - من كره أكل ما صاد الحلال للمحرم - عن أبي =

عن عبد الرحمن بن زياد ، عن / عبد الله بن الحارث أن عثمان أهدى له حَجَلَ وهو محرم ، فأكل القوم إلا على فإنه كره ذلك ولستنا ولا إيمان نقول بهذا .

ظ(١٥) ب/١٤٨

[٣٣٤٨] أما نحن فنقول بحديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم ، أخبرنا بذلك مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة .

[٣٣٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة نحوه.

[٣٣٥٠] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال (١): أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن

ص/٩٢١ ب

(١) « قال » : ماقطة من (ص ، ظ) ، وأبنتها من (ب) .

معاوية، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهدى له حَجَلَ ، وهو في بعض حجاته وهو محرم فأمر بها فطبخت ، فجعلت ثريداً ، فاتى بها في الجفان ونحن محرومون ، فأكلوا كلهم إلا على [وللحِجَلْ: طير معروف الواحدة « حَجَّةً »].

* مصنف عبد الرزاق: (٤/٤٣٤) كتاب الناسك - باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد .

عن معمر وابن عبيدة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث نحوه . (رقم ٨٣٤٧) .

[٣٣٤٨] * ط: (١/٣٥٠ - ٢٤) كتاب الحج - (٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد - عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبد الله التميمي ، عن نافع ، مولى أبي قتادة الانصارى ، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محربين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، فقال أصحابه أن يتناولوه سوطه ، فأبوا عليه ، فسألتهم رمهه ، فأبوا ، فأخذته ، ثم شد على الحمار قتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبوا بعدهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سالوه عن ذلك ، فقال: إنما هي طُعْمةٌ أطعمكموها الله . (رقم ٧٦) .

وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر ، إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من حمه شيء .

* خ: (٢/٣٣٦) كتاب الجهاد - (٨٨) باب ما قبل في الرماح - عن مالك ، عن أبي النضر به .

وعن زيد بن أسلم به (رقم ٢٩١٤) .

وقد رواهما كذلك في (٧٢) كتاب الصيد - (١٠) باب ما جاء في التصييد في رقمي (٥٤٩٠ - ٥٤٩١) .

* م: (٢/٨٥٢ - ٨٥٣) (١٥) كتاب الحج - (٨) باب تحريم الصيد للمحرم - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، عن مالك عن أبي النضر به (رقم ٥٧ / ١١٩٦) .

وعن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم به (رقم ٥٨ / ١١٩٦) .

[٣٣٤٩] * خ: (٩/٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد نحو حديث مالك (رقم ١٨٢٣) .

* م: (٢/٨٥١ - ٨٥٢) الموضع السابق: عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . (رقم ٥٦ / ١١٩٦) .

[٣٣٥٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٤٢٢ - ٤٢٥) كتاب الناسك - باب بعض النعام - عن معمر ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قضى على في بعض النعام بصيبه =

الحسن ، عن علي عليه السلام فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهنَّ نوقاً قيل له: فإن أربعت ^(١) منه ناقة؟ قال: فإن من البيض ما يكون مارقاً ^(٢). ولستنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا ، نقول: يغنم ثمنه .

[٣٣٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي ، في الرجل يجعل ^(٣) عليه المشى لله قال: يمشى ، فإن عجز / ركب وأهدى بدنه ، وهم يقولون : يمشى إن أحب وكان مطيقاً ، وإلا ركب وأهدى شاة ، ونحن نقول: ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ، فإن صح مشى الذي ركب ، وركب الذي مشى حتى أتي به كما نذر ^(٤). قال الربيع: وقد قال الشافعى غير هذا ، قال: عليه كفارة يمين .

[٣٣٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلامة ، عن علي في هذه الآية: «وأتُمُوا النَّحْجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] قال: أن يحرم الرجل من دُورَةِ أهله ، وهم يقولون: أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

[٣٣٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال ^(٥): أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي مثله وبهذا نقول ، وهو موافق للسنة .

(١) أربعت الناقة: استغلقت رحمة فلم تقبل الماء. (القاموس) .

(٢) مرقت البيضة: فسدت فصارات ماء .

(٣) في (ب): عن علي فيمن يجعل ، وفي (ص): «عن علي يجعل» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) في (ظ): حتى يأتي كما نذرنا ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) قال: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= المجرم ترسل الفحل على إيلك ، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: لهذا هلى . ثم ليس عليك ضمان ما فسد . (رقم ٨٣٠) .

وأنظر رقم [١٢٣٥] وتخرجه في كتاب الحج - باب الحلال في بيض النعام . **[٣٣٥١]** * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٥) كتاب الأيمان والذئور - باب من نذر مشياً ، ثم عجز - عن عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت؟ قال: يمشي ، فإذا أعني ركب ويهدى جزوراً . (رقم ١٥٨٦٩) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٩٢) كتاب الأيمان - (٤٤) الرجل والمرأة يحلثان بالمشي ولا يستطيعان - عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي: عليه المشى ، وإن شاء ركب وأهدي .

[٣٣٥٢] * المحدثيات: (١/ ٢٣ - ٢٤) شعبة عن عمرو بن مرة - عن علي بن الجعد ، عن شعبة به . (رقم ٦٤) .

* المسند: (٢/ ٢٧٦) كتاب التفسير - من طريق آدم بن أبي إيمان ، عن شعبة به . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، ووافته الوفني .

[٣٣٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن ابن أبي تجىع عن مجاهد ، عن على : في الصبىع كبس .

[٣٣٥٥] / أخبرنا الربيع قال^(١): أخبرنا الشافعى قال^(٢): أخبرنا ابن أبيان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة: أن علياً قضى في الصبىع بكبس ، وبهذا نقول ، وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر ، وعن غيره من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأما هم فيقولون: يغنم قيمتها في الوضع الذي أصابها فيه ، لا يجعلون فيها شيئاً موقتاً .

١٤٩
ظ (١٥) ب

[١٠] أبواب الطلاق والنكاح

[٣٣٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سعيد بن مقرن^(٣): أنه وجد في كتاب أبيه عن على رضي الله عنه ، أن لا نكاح إلا بولي ، فإذا بلغ الحقائق النص^(٤) فالعصبية أحق . وبهذا نقول ، لأنه يوافق^(٥) ما رويتنا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «أيما امرأة لم ينكحها الولاية فنكاحها باطل ، فإن استجرروا فالسلطان ولی من لا ولی له» .

(١) أخبرنا الربيع قال: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) قال: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ): «سعيد بن مقرن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فإذا بلغ الحقائق النص : قال الزبيدي في تاج العروس : وفي حديث على ، رضى الله تعالى عنه: «إذا بلغ النساء نص الحقائق - هذه الرواية المشهورة - أو نص الحقائق فالعصبية أولى - أى بلغنغاية التي عقلن فيها وعرفن حقائق الأمور ، أو قدرن فيها على الحقائق ، وهو الخصم ، أو حقوق فيهن ، فقال: كل من الأولياء أنا أحق . وقال الأزهري: نص الحقائق إنما هو الإدراك ، وأصله متهوى الأشياء ، وبلغ أقصاهما . وقال البرد : نص الحقائق: متهوى بلوغ العقل ، ويه فسر الجوهري ، أى إذا بلغت من سنها المبلغ الذي يصلح أن تتحقق وتحاصل عن نفسها ، وهو الحقائق ، فتعصبها أولى بها من أمها . أو الحقائق في الحديث استعارة من حقائق الإبل ، أى انتهى صفرهن ، وهذا مما يتحقق به من اشتراط الولي في نكاح الكبيرة .

(٥) في (ظ): «موافق» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٥٥ - ٣٣٥٦] سبق برقم [١٤٤٢] في باب الصبىع من كتاب الحج .

[٣٣٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦ / ١٩٦ - ١٩٧) كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولی - عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن بهلة ، عن زر ، عن على قال: لا نكاح إلا بولي ياذن (رقم ١٠٤٧٦) .

ومن أبي شيبة ، عن أبي قيس الأودي أن علياً كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولی ، ثم دخل بها لم يفرق بينهما ، وإن لم يصبهما فرق بينهما . (رقم ١٠٤٧٧) .

وعن معمر ، عن رجل من أهل الكوفة عن على مثله (رقم ١٠٤٧٨) .

وعن الثورى ، عن أبي قيس ، عن هزيل أن امرأة زوجتها أنها خالها فأجار على نكاحها . (رقم ١٠٤٧٩) .

* السنن الكبرى للبيهقي: (١١) كتاب النكاح - لا نكاح إلا بولي - من طريق أبي أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سعيد بن مقرن ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بياذن ولی .

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ، وقد روی عن على رضي الله عنه بأسانيد أخرى ، وإن كان الاعتماد على هذا دونها .

[٣٣٥٧] أخبرنا بذلك الزنجي ، عن ابن جرير ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وهم يقولون: إذا / كان الزوج كفواً وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولٍ .

[٣٣٥٨] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان عن سماك بن حرب ، عن حشن: أن رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فرفع إلى علٍ ، ففرق بينهما ، وجدها الحد ، وأعطاهما نصف الصداق .
ولستنا ولا إيمام ولا أحد علمناه يقول بهذا .

[٣٣٥٩] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة بها جنون ، أو جذام أو برص قال: إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهي امرأته ، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك ، وهم يقولون: هي امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

[٣٣٦٠] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن مطرّف ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه: في النصراني تسلم امرأته قال: هو أحق بها ما لم يخرجها

(١) في (ب، ص): « تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها » وهو خطأ ، وما ثبتناه من (ظ) .

[٣٣٥٧] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي .
[٣٣٥٨] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٥٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها - عن أبي الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن حشن بن المعتبر قال: أتى على عليه السلام ، برجل قد أقر على نفسه بالزنا ، فقال له: أحصنت ؟ قال: نعم . قال: إذا ترجم ، فرقه إلى الحبس ، فلما كان بالعشى دعا به ، وقص أمره على الناس ، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، ففرق على بذلك ، فضربه الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاهما نصف الصداق ، فيما يرى سماك (رقم ٨٥٦) .

وعن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب به نحوه . (رقم ٨٥٧) .
هذا وقد روى عبد الرزاق روايتين في هذا الباب من طريق الثوري عن سماك به ، ومن طريق إسرائيل ، عن سماك به ، ولكن ليس فيما التفريق بينهما .
المصنف ٧ / ٣٠٥ أبواب القذف والرجم والإحسان - باب هل ي Hutchinson الرجل ولم يدخل رقم: (١٣٢٨٠ - ١٣٢٨١) .

[٣٣٥٩] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦) كتاب النكاح - باب من يتزوج امرأة مجنونة أو مجنونة - عن سفيان ، عن مطرّف ، عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: أيها امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرآن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحصل من فرجها . (رقم ٨٢١) .

[٣٣٦٠] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٧٧) كتاب الطلاق - باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما - عن هشيم ، عن مطرّف وعثمان البني ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة . (رقم ١٩٧٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٧٥) باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل - عن ابن عبيدة ، عن مطرّف ، عن الشعبي أن علياً قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها . (رقم ١٢٦٦) .

وفي (٦/ ٨٤) كتاب أهل الكتاب - النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل - عن ابن عبيدة به . (رقم ١٠٠٨٤) .

من دار الهجرة ، ولستنا ولا إياهم ولا أحد / علمناه^(١) يقول بهذا .

١٥/ب
٦٥

[٣٣٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السابب ، عن عبد خير ، عن على عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً: أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق / لها ، وبهذا نقول . إلا أن يثبت حديث بَرُوَّع وقد رويناه عن ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت عليهما السلام وهم يخالفونه ، ويقولون: لها صداق نسائها .

١٩٢٢
ص

[٣٣٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يحيى بن عباد ، عن حماد ابن سلمة ، عن بُدَيْل ، عن ميسرة ، عن أبي الوضى: أن أخوين تزوجاً اختين ، فأهديت كل واحدة منها إلى أخرى زوجها فأصابها ، فقضى على عليهما السلام على كل واحد منها صداق ، وجعله يرجع به على الذي غرَّه ، وهم يخالفونه ويقولون: لا يرجع بالصداق ، وبه يقول الشافعى: لا يرجع بالصداق .

(١) في (ظ): « علمته » ، وما أبنته من (ب ، ص) .

[٣٣٦١] * مسن سعيد بن منصور: (١/٢٦٥ - ٢٦٦) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً - عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السابب ، عن عبد خير ، عن على عليهما السلام ، أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ، ولا صداق لها . (رقم ٩٢٢). وعن خالد ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن على عليهما السلام مثل ذلك . (رقم ٩٢٣) . وعن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي عن على أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها . (رقم ٩٢٤) .

وحديث بَرُوَّع سبق تخرجه في رقم (٢٢٧٠) في كتاب الصداق .
والروايات عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وكذلك عن على في أرقام (٢٢٧١ - ٢٢٧٣) في الباب نفسه .

[٣٣٦٢] * مسن سعيد بن منصور: (٢/٤٠ - ٤١) كتاب الطلاق - باب الرجال ينكحان اختين فيهن كل واحد منها بامرأة الآخر - عن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن على عليهما السلام في أخويين تزوجاً اختين فادخل على كل واحد منها امرأة أخيه . قال: يفرق بينهما ، ولكن واحدة منهما الصداق ، ولا يقرب كل واحد منها امرأته حتى ينتقض عدة اختها ، ويرجع الزوجان على من غرهما بالصداق . (رقم ٢١١٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/٢٥٢) كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها - عن معمر ، عن بديل العقيلي عن أبي الوضى - وكان صاحباً لعلى - قال: قضى على في رجل زوج ابنة له ، فارسل يأخذها ، فأعادها إلى زوجها فقضى على للتى بني بها ما في بيتها [كذا] وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها . (رقم ١٠٧٤) .

وعن إسراطيل ، عن سماعك ، عن صالح بن أبي سليمان ، عن على عليهما السلام بنات ، فزوج إحداهن رجلاً ، فزفت إليه اختها ، فقال على: لها الصداق بما استحصل من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفها إليه ، وإن كان أثاماً متعتمداً فعليه الخد . (رقم ١٠٧٦) .

[٣٣٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدى (١) ، / عن زاذان ، عن على عليهما السلام : يقول فى الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها .

ولستنا ولا إياهم نقول بهذا القول (٢) أما نحن فنقول: إن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٣٦٤] ويروى عن عائشة عليهما السلام قالت: خيرنا رسول الله عليهما السلام فاخترتناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً .

[٣٣٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم: أن علياً عليهما السلام قال في الخلية، والبرية، والحرام: ثلاثة ثلاثة.

(١) في (ب ، ص): « عيسى عن عاصم الأسدى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « القول » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٦٣] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤٦) دار الفكر كتاب الطلاق - (٥٦) ما قالوا في الرجل يخير أمراته فاختاره ، أو تختار نفسها - عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار ، فقال: سألتني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، فقال: ليس كما قلت ؛ إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وهو أحق بها . فلم أجده بدأ من متابعة أمير المؤمنين ، فلما وليت ، وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف ، فقيل له: رايكم في الجماعة أحب إليها من رأيك في الفرقة ، فضحك على فقال: أما إنه أرسلي إلى زيد بن ثابت فسألة ، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/٩ - ١٠) كتاب الطلاق - باب الخيار - عن ابن التيمى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أن علياً قال: إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهو تطليقة ، قوله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهى ثلاثة . وقال عمر وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، قوله الرجعة عليها . (رقم ١١٩٧).

* سنن سعيد بن منصور: (١/٤٢٦) كتاب الطلاق - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها - عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي: أن علياً عليهما السلام كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها (رقم ١٦٥) .

[٣٣٦٤] سبق برقم [٢٤١٣] في باب ما جاء في أمر رسول الله عليهما السلام وأزواجه .

[٣٣٦٧ - ٣٣٦٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/٤٣٤ - ٤٣٣) كتاب الطلاق - باب البتة والبرية والخلية والحرام - عن هشيم بهذا الإسناد .

ولنظمه: في الحرام والبتة والخلية والبرية ثلاثة ، ثلاثة . (رقم ١٦٧٨) .

وعن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبي يقول: إن ناساً يزعمون أن علياً عليهما السلام قال: في الحرام هي ثلاثة ، وليس كذلك ، ولانا أعلم بما قال من روى ذلك عنه ، إنما قال: لا أحقرها ، ولا أحملها . إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر . (رقم ١٦٨٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب الطلاق - باب البتة والخلية - عن الثورى ، عن حماد ،

ولستنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق ، إن كانت واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنين فاثنين ، وملك الرجعة ، وأما هم فيقولون: إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى^(١) اثنين فلا يكون اثنين .

[٣٣٦٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علي عليهما السلام في الحرام ثلاث ، ولستنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن يزيد / ومحمد ابن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن رياش بن عدى الطائى قال: أشهد أن علياً عليهما السلام جعل البنة ثلاثاً . ولستنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة ، عن الشيبانى ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة: أن علياً عليهما السلام وقف المولى .

(١) في (ظ): « فواحدة باطن وإن نوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

عن إبراهيم ، عن عمر في الخلية والبرية والبنة والبنته: هي واحدة ، وهو أحق بها ، وقال على: هي ثلاث ، وقال شريح: نيتها ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة . قال سفيان: ويختلف مع الندين . (رقم ١١١٧٦).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٠ - ٥١) كتاب الطلاق - ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البنة - عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .
ومن ابن إدريس ، عن الشيبانى ، عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد ، عند عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، وأن الورس بن عدى شهد على على أنه جعلها ثلاثاً ، وأن شريح قال: نيتها .

وفي (٤/ ٥٣) ما قالوا في الخلية - عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .

وفي الباب الذى يليه ما قالوا في البرية ما هي؟ وما قالوا فيها - عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .

وفي (٤/ ٥٤) (٦٦) ما قالوا في البائن - عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث .

وفي (٤/ ٥٥) (٦٧) في الرجل يقول لامرأته أنت على حرج - عن يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة عن خلاس ، وأبي حسان أن علياً كان يقول: ثلاث .

وفي (٤/ ٦٨) ما قالوا في الحرام ، من قال لها: أنت على حرام ، من رأه طلاقاً - عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام فهي ثلاث .

وعن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: ثلاث .

[٣٣٦٩ - ٣٣٧٠] سبق ذلك بارقام [٢٦٠٥ - ٢٦١١] في الإبلاء ، واختلاف الزوجين في الإصابة .

* وسنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٥) الإبلاء - باب من قال: يوقف المولى عند الأربعه أشهر - عن

[٣٣٦٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن الشيبانى ، عن بكير بن الأختنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً عليه السلام وقف المولى .

[٣٣٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، شهد علياً وقف المولى وهكذا نقول . وهو موافق لما رويانا عن عمر ، وابن عمر ، وعاشرة ، وعثمان ، وزيد بن ثابت وعن بضعة^(١) عشر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أنهم وقفوا المولى .

وهم يخالفونه ويقولون: لا يوقف، إذا مضت أربعة أشهر، بانت منه .

١/١٥٢
(١٥)

[٣٣٧١] / أخبرنا الربيع قال^(٢): أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن عبيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام كان يرتحل المتوفى عنها ، لا يتظر^(٣) بها .

[٣٣٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي قال: نقل على عليه السلام أم كلثوم بعد قتل عمر بسبعين ليل . ولستنا ولا إياهم نقول بهذا .

(١) في (ب): « وبضعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « أخبرنا الربيع قال»: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب): « لا ينظر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

— سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الشيبانى ، عن عمرو بن سلمة قال: قال على رضي الله عنه: إذا آلى الرجل من أمرته ، فإنه يوقف حتى يفدي أو يطلق . (رقم ١٩٠٦).

ولم أثر على الرواية عن عمر وزيد عند غير الشافعى . والله عز وجل تعالى أعلم .

[٣٣٧١] * سنت سعيد بن منصور: (١) ٣٦٠ كتاب الطلاق - باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ - عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي أنه مثل عن المتوفى عنها زوجها ، أتخرج في عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئاً في ذلك ؛ كانوا يقولون: لا تخرج ، وكان الشيخ - يعني علياً رضي الله عنه يرتحلها . (رقم ١٣٥١).

* مصنف عبد الرزاق: (٧) ٣ كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها؟ - عن التورى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال: كان على يرتحلهم ، يقول: ينتقلون . (رقم ١٢٠٥٦).

[٣٣٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) - عن معمر عن أبيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر . (رقم ١٢٠٥٧).

* سنت سعيد بن منصور: (الموضع السابق) - عن هشيم ، عن يوسى ، عن الحسن ، عن علي رضي الله عنه أنه انتقل لم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر ، فانتقلها في عدتها . (رقم ١٣٥٠).

* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١١ رقم ٥١) باب عدة المطلقة والمتوفى عنها - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نقل أم كلثوم بنت علي - امرأة عمر بن الخطاب-

[٣٣٧٣] نقول بحديث فُرِيَّة ابنة مالك : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمرها أن تكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله . ونحن نقول بهذا ، وهم في الم توفى عنها والمبتوته ، وهم يروون عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه نقل ^(١) ابنته في عدتها من عمر .

[٣٣٧٤] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا هشيم ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : العدة من يوم يموت أو يطلق ، وبهذا نقول ، ويقولون بقولنا .

[٣٣٧٥] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا هشيم ، / / من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق ، عن ربيعة / بن ناجد ، عن على عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الحامل المتوفى عنها ، لها النفقة من جميع المال .

وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون هذا القول ، فيقولون : ما نقول بهذا ^(٢) .

[٣٣٧٦] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

١٥٢ ب
١٥٥ ظ

٩٢٢ ب

ص

(١) في (ص ، ظ) : « انتقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ) : « ما نقول هذا المخد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

رضي الله عنه وهي في العدة من وفاة عمر رضي الله عنه ، لأنها كانت في دار الإمارة .
هذا وفي (ب ، ص ، ظ) : « كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها » .

وقوله : « يؤجل » خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى هذه عند البيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٣٦) ، والمعرفة (٥٥/٦) وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣٣٧٣] سبق برقعى [١٧٨٣] في كتاب الوصايا - باب الوصية للزوجة وخروج هناك ، وهو صحيح .
كما سبق في رقم [٢٥٤٨] في كتاب العدد - مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها .

[٣٣٧٤] لم أثر على هذا عند غير الشافعى .
والشهور عن على رضي الله عنه خلاف هذا ، بل وبالإسناد نفسه .

* سنن سعيد بن منصور : (١/ ٣٢٠) كتاب الطلاق - باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة - عن هشيم ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على رضي الله عنه قال : العدة من يوم يأتيها الخبر . (رقم ١٢١٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣٢٩) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد ؟

عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن علي قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر . (رقم ١١٠٥١) .
[٣٣٧٥] * سنن سعيد بن منصور : (١/ ٣٦٩) الطلاق - باب ما جاء في نفقة الحامل - عن هشيم به . (رقم ١٣٨٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧/ ٣٩) كتاب الطلاق - باب النفقه للمتوفى عنها - عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي أن علياً وأبن مسعود كانوا يقولان : النفقة من جميع المال للحامل . (رقم ١٠٩٣) .

[٣٣٧٦] * سنن سعيد بن منصور : (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الطلاق - باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال : كان على يقول : آخر الأجلين .
(رقم ١٥١٦) .

عن أبي الضحى ، عن علي عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأخر الأجلين . وليسوا يقولون بهذا .

[٣٣٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي سلمة ، قال: سالت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين . وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حللت . قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت: ولدت سبعة إسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجالان: أحدهما شاب ، والأخرشيخ ، فحضرت إلى الشاب ، فقال الكهل: لم تخلل وكان أهلها غيباً ، فرجا إذا جاء / أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله صل فقال: « قد حللت فانكح من شئت » . في هذا نقول ، وهم يقولون بقولنا فيه ، وينكرون ما روى عن علي عليه السلام ويخالفونه .

[٣٣٧٨] وعن صالح بن مسلم ، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام قال في التي تتزوج (١) في عدتها قال: تتم ما بقى من عدتها من الأول ، وتستأنف من الآخر عدة جديدة . وكذلك نقول ، وهو موافق لما رويانا عن عمر . وهم يقولون: عليها عدة واحدة ، وينكرون ما روى عن علي عليه السلام ويخالفونه .

[٣٣٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وأبو معاوية ، ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح: أن رجلاً طلق امرأته ، فذكرت أنها قد حاضت في شهر ثلاثة حيسن ، فقال على عليه السلام لشريح: قل فيها ، فقال: إن جاءت بيضة من بطانة أهلها يشهدون صدقتك ، فقال له على : قالون . وقالون

(١) في (ص ، ظ): « تزوج » ، وما أثبتاه من (ب) .

= وعن أبي عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: ما أصدق أن علياً قال: آخر الأجلين ، قال: بلى فصدق به أشد ما صدق بشيء . (رقم ١٥١٧)

ومن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثل ذلك (تنتظر آخر الأجلين) .

[٣٣٧٧] سبق برقم [٢٥٤١] في كتاب العدد - عدة الوفاة وخرج هناك ، وقد رواه البخاري .

[٣٣٧٨] انظر أرقام [٢٥٥٦ - ٢٥٥٨] وتخرجهما في كتاب العدد .

[٣٣٧٩] * سنن الدارمي: (١/ ١٤٨ رقم ٨٥٥) كتاب الطهارة - باب في أقل الطهر - عن بعلى ، عن إسماعيل ، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى على تخاصم زوجها طلقها ، فقالت: قد حضرت في شهر ثلاثة حيسن ... ذكر نحوه .

وفيه: وقالون بسان الروم: أحسنت .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٥١) كتاب الطلاق - باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع =

٤٣۔ ————— اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه/ أبواب الطلاق والنكاح

بالرومية: أصبت ، وهم / لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول: لا تنتقض العدة في ^(١) أقل من أربعة وخمسين يوماً .

- قال الريبع: قول الشافعى أقل ما تنتقض العدة فيما تحيض ثلاثة وثلاثون يوماً ، لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر خمس عشرة ليلة . وقال بعضهم: أقل ما تنتقض منه تسعه وثلاثون يوماً .

وأما نحن فنقول بما روى عن علي عليه السلام : لأن موافق ما روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتاً .

قال الشافعى رحمه الله: إنه لا ينتقض عدتها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً .

[٣٣٨٠] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ^(٢) ، عن عائشة رضي الله عنها أنها ^(٣) قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنني لا أطهر ، أفادع الصلاة؟ فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» ، فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ^(٤) فاغسل عنك الدم وصلبي». فلم يوقت النبي صلوات الله عليه وسلم / لها وقتاً في الحيضة فيقول كذا وكذا يوماً ، ولكنه قال: إذا أقبلت ، وإذا أدبرت .

[٣٣٨١] وروى عن سليمان التميمي ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود في

(١) في: ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ب ، ص) .

(٢) عن أبيه: سقط من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٣) أنها: ساقطة من (ب ، ص) ، وأبنتها من (ظ) .

(٤) في (ظ): «ذهب وقتها» ، وما أبنته من (ب ، ص) .

حيضتها - عن أبي شهاب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشيباني نحوه . (رقم ١٣١٠) .
وفي: «اللون بالرومية: أي صدق» .

* خ: (١٢٢) (٦) كتاب الحيض - (٢٤) باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض .

قال البخارى: ويدرك عن على وشريح: إن امرأة جامت بيته من بطانة أهلها من يُرضي دينه أنها حاضت ثلاثة في شهر صدقت .

[٣٣٨٠] سبق برقم [١٢٣] في كتاب الحيض - باب المستحاضة .

[٣٣٨١] * سنن سعيد بن منصور: (٢/١٢٨) كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق - عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي المومدة الصغرى رقم: (٢٢٢٢) .

قال الهيثمى في مجمع الروايد (٤/٢٩٧): رواه الطبرانى ، وروجاه رجال الصحيح ، وقد رجع عنه .

وفي: « هو المومدة الصغرى الخفية » .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/١٤٧) العزل - عن ابن التميمي به .

ولنقذه: « هو المومدة الخفية » . (رقم ١٢٥٨) .

العزل قال: « هو الوأد الخفي » .

وليسنا نقول بهذا (١). ولا يرون بالعزل بأساً .

[٣٣٨٢] وروى عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زيد ، عن على عليهما السلام أنه كره العزل .

وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً .

ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي عليهما السلام (٢) أنهم رخصوا في ذلك ولا يرون به بأساً .

ويروى عن النبي عليهما السلام (٣) أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهاية .

[٣٣٨٣] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن

(١) في (ظ): « وليسوا يقولون بهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٣٣٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) - عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى ، عن محمد ابن الحنفية قال: سئل على عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الخفي . (١٢٥٧٩) .

* سفن سعيد بن منصور: (٢/١٢٨) الموضع السابق - عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبي التجود ، عن زيد بن حبيش عن على عليهما السلام قال في العزل: ذلك الوأد الخفي (رقم: ٢٢٢٣) .

* للحلى لابن حزم (١/٧١) - من طريق شعبة وأبي عوانة عن عاصم به .
ولفظ أبي عوانة كما هنا: « كان يكره العزل » .

[٣٣٨٣] * خ: (٣٩٠) (٦٧) كتاب النكاح - (٩٦) باب العزل - عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٥٢٠٨) .

وعن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله عليهما السلام والقرآن يتزل .
وعن مسلد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على
عهد رسول الله عليهما السلام . (رقم ٥٢٠٧) .

وعن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن ابن
محيريز ، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبيلاً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله عليهما السلام فقال: « أو
إنكم لتفعلون - قالها ثلاثة - ما من نسمة كاتمة إلى يوم القيمة إلا وهي كاتنة » . (رقم ٥٢٠١) .

* م: (٢/٦١ - ١٠٦٥) (١٦) كتاب النكاح - (٢٢) باب حكم العزل - عن أبي بكر بن أبي شيبة
واسحاق بن أبي إبراهيم ، كلامهما عن سفيان به . (رقم ١٣٦ / ١٤٤) .

ورداد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن .

وعن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن عطاء ، عن جابر قال: لقد كنا
نعزل على عهد رسول الله عليهما السلام . (رقم ١٣٧ / ١٤٤) .

وعن أبي غسان السمعي ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: كنا
نعزل على عهد رسول الله عليهما السلام . فبلغ ذلك نبي الله عليهما السلام فلم ينهنا . (رقم ١٣٨ / ١٤٤) .

اختلاف على عبد الله بن مسعود / أبواب الطلاق والنكاح

عطاء بن أبي رياح ، عن جابر قال: كنا نعزل رسول الله ﷺ بين أظهرنا^(١) والقرآن ينزل .

[٣٣٨٤] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث ، عن / أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة . / عن على عليه السلام أنه^(٢) قال: اكتموا الصبيان النكاح ، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ولستا نأخذ بهذا ، ونقول: لا طلاق لصغير حتى يبلغ ، ولا نحيز طلاق المعتوه ، ولا المبرسم^(٣) ، ولا النائم .

١٩٢٣

ص

١٥٤/ب

(١٥)

(١) رسول الله ﷺ بين أظهرنا : سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ).

(٢) أنه : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) المبرسم : من به علة يهدى بها .

* مسند أبي يعلى: (٢/ ٣١٦ - ٣١٧) - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ، وكان زيد وابن مسعود يعزلان . (رقم ٧٦ / ١٠٥) .

قال الهشى في المجمع (٤/ ٢٩٨) : ورجالة ثقات .

* سُنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٢٩) كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق - عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: هو حرثك - إن شئت فاروه ، وإن شئت فاظمه . (رقم ٢٢٢٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٤٦ - ١٤٨) باب العزل - عن الثوري ، عن سلمة بن تمام ، عن الشعبي قال: سئل ابن عباس عن العزل ، فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله بخلقها ؟ هو حرثك ، إن شئت سقيت ، وإن شئت أطعشت (رقم ١٢٥٧٣) .

وعن مالك ، عن أبي النضر ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبي أيوب كان يعزل (رقم ١٢٥٧٣) .

قال عبد الرزاق: وذكره ابن جريج عن زياد بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أبي أيوب كان يعزل . (رقم ١٢٥٧٤) و(رقم ١٢٥٨٣) .

[٣٣٨٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٨) كتاب الطلاق - ما قالوا في الطلاق - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن سمع علياً يقول: اكتموا الصبيان النكاح .

وعن يزيد بن هارون ، عن أشعث ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن على بنحو حديث وكيع .

* سُنن سعيد بن منصور: (١/ ٣١ - ٣١) كتاب الطلاق - باب ما جاء في طلاق السكران - عن هشيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عباس بن ربيعة التخمي قال: سمعت علياً - عليه السلام يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٣) .

وعن هشيم عن أشعث بن سوار ، عن عبد الرحمن بن عباس ، عن أبيه أنه سمع علياً عليه السلام يقول ذلك أيضاً . (رقم ١١١٤) .

وعن سفيان وأبي عوانة وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عباس بن ربيعة ، عن على عليه السلام قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٥) .

وعن أبي شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عباس بن ربيعة ، عن على قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٦) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٠٩) كتاب الطلاق - باب طلاق الكره - عن الثوري عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عباس بن ربيعة به . (رقم ١١٤١٥) .

[٣٣٨٥] ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن علياً عَيْنِهِمْ قال: لا طلاق لمكره . وهم يخالفون هذا ، ويقولون: طلاق المكره جائز .

[٣٣٨٦] وحماد ، عن قتادة ، عن خلَّاس: أن رجلاً طلق امرأته فأشهد على طلاقها ، وراجعوا وأشهد على رجعتها ، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرفع ذلك إلى علي عَيْنِهِمْ ففرق بينهما ، ولم يجعل له عليها رجعة ، وعَزَّ الشاهدين ، وهم يخالفون هذا ، ويجعلون الرجعة ثابتة .

[٣٣٨٧] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن داود ، عن سمّاك ، عن أبي عطية الأسدى: أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع ابن أخيه ، فقال: والله لا أقربها حتى نفطمه ، فسأل علياً عَيْنِهِمْ عن ذلك ، فقال على: إن كنت / إنما أردت (١) الإصلاح لك ولا ابن أخيك فلا إيلاء عليك ، وإنما الإيلاء ما كان فى الغصب . والله أعلم .

(١) في (ب): «ترید»، وما ثبتناه من (ص ، ظ) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٣٨) كتاب الطلاق - (٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئاً - عن يزيد بن هارون ووكيع ، عن حميد ، عن الحسن ، عن علي: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) - عن حماد به .
قال عبد الرزاق: أخبرني عبد الوهاب ، وأما الثورى فحدثنا عن أبي إسحاق ، عن سمع عَيْنِهِمْ يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المتعه . (رقم ١١٤١)

[٣٣٨٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦/٣٢٦) كتاب الطلاق - باب الرجل يكتم امرأته رجعتها - عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عَيْنِهِمْ ضرب زوجها والشاهدin فى أن كتموها ، إما قال: الطلاق ، وإما قال: الرجعة . (رقم ١١٠٣٧)

وعن معمر ، عن قتادة قال: قضى على رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين [كذا] وكلبهما . (رقم ١١٠٣٨)

[٣٣٨٧] * سنن سعيد بن منصور: (٢/٤٨) كتاب الطلاق - باب ما جاء في الإيلاء - عن هشيم بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨٧٤)

* مصنف عبد الرزاق: (٦/٤٥١ - ٤٥٢) كتاب الطلاق - باب حلف الا يقربها وهى ترضع - عن الثورى ، عن سمّاك بن حرب بهذا الإسناد نحوه إلا أن فيه: «حتى نقطع ابنه قعباً» . (رقم ١١٦٣٢)
وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخوه قال: بلغنى أن على بن أبي طالب قال له رجل: حلفت الا أمس امرأتي ستين ، فامرها باعتزالها ، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلع بيته ولينها . (رقم ١١٦٣١)

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/١٠٤) كتاب الطلاق - (١٣١) من قال الإيلاء فى الرضى والغضب ، ومن قال: فى الغصب - عن أبي الأحوص ، عن سمّاك بن حرب ، عن عميرة ، عن أم عطية قالت: قال جبير لأمرأته ... ذكر نحو ما هنا .

[١١] المتعة

[٣٣٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وليس معنا نساء ^(١) ، فاردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء . وليسوا يأخذون بهذا ، ويخالفون ما روى عن عبد الله .

[٣٣٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، قال: حدثنى حسن وعبد الله ابنا محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال لابن عباس: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن نكاح المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية زمن خير .

[٣٣٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابى محمد بن على عن أبيهما ، عن على صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه / نهى عن متعة النساء يوم خير .

١٥٠ ب
١٥١ ظ

[٣٣٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهرى قال: أخبرنى الربيع بن سيرة ، عن أبيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن نكاح المتعة ^(٢) . وبهذا يقول الشافعى .

[٣٣٩٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن

(١) في (ص): « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ).

(٢) في (ص ، ظ): « نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نكاح المتعة » ، وما أثبتناه من (ب).

وعن حفص ، عن ليث ، عن زيد ، عن حدثه عن على^{*} قال: الإيلاه في الغصب .

[٣٣٨٨] # خ: (٣ - ٣٥٦) كتاب النكاح - (٨) ما يكره من التبليغ والخصاء - عن قبيحة بن سعيد ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وليس لنا شيء ، فقلنا: ألا نستخوصى؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ مَا أَعْلَمُ اللَّهُ أَكْمَمَ لِأَعْيُنِكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَظِّمِينَ» [١٤٧] [المائدة] .

* م: (٢٢ - ١٠٢) كتاب الطلاق - (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ، ثم نسخ ، ثم أبيع ، ثم نسخ ، واستقر بغيره إلى يوم القيمة - من طرق عن إسماعيل به . (رقم ١١ / ١٤٠٤) .

[٣٣٩١ - ٣٣٨٩] سبق بـ رقم [٢٢٩٦ - ٢٢٩٨] في باب نكاح المحل ونكاح المتعة .

[٣٣٩٢] * سنن سعيد بن منصور: (٦٢) كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج . وعن هشيم ، عن مغيرة به . (رقم ١٩٤٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٢٨٠) باب الأمة تباع ولها زوج .

عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم به . (رقم ١٣١٦٩) .

عبد الله ، قال: بيع الأمة طلاقها ، وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه . وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ، ويقولون: لا يكون بيع الأمة طلاقها . وهكذا نقول .

[٣٣٩٣] ونحتاج بحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشتراطها ولها زوج ، ثم أعتقتها ، فجعل لها النبي صلوات الله عليه الخيار ، ولو كان يبعها طلاقها لم يكن للخيار معنى ، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء .

[٣٣٩٤] رويانا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف: أنهما لم يربا بيع الأمة طلاقها . أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف ^(١) اشتري من عاصم بن عدى ^(٢) جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها .

١/١٥٦
١٥٦/١

[٣٣٩٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود في الرجل يزني بأمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانين .

[٣٣٩٦] ولستنا ولا إياهم يقول بهذا ، هما آئمان حين زناها ، ومصيبان الحلال حين

(١) «أن عبد الرحمن بن عوف»: سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ).

(٢) في (ص): «عاصم وعدى»، وما أثبتناه من (ب ، ظ).

[٣٣٩٣] سبق بارقام [١٧٥٦ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٥٩] وخرج في الرقم الأول والأخير .

[٣٣٩٤] * سنن سعيد بن منصور: (٦٤) كتاب الطلاق - باب الأمة تباع ولها زوج - عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة أن آباء اشتري من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجاً فردها . (رقم ١٩٥٢)

وعن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشتري جارية ذكر أن لها زوجاً ، فأرسل إليه فدعاه ، فقال: يا بني طلقها . قال: لا ، والله لا أطلقها ، فقال: خدوا جاريتكم ، فردها . (رقم ١٩٥٣) ..

* مصنف عبد الرزاق: (٢٨٢/٧) الموضع السابق - عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها . قال: لا . (رقم ١٣١٧٧) .

وعن معمر ، عن الزهرى قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها عليه . (رقم ١٣١٧٨) .

[٣٣٩٥] * الجمديات: (١/٨٢) - عن علي بن الجعد ، عن شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم به . (رقم ١٦٨) .
وانظر مزيداً من تخریجه في الجمديات بتحقيقنا ؛ فقد رواه سعيد بن منصور ، وأبا أبي شيبة ، والبيهقي ، وأبا حزم .

[٣٣٩٦] * سنن سعيد بن منصور: (١/٢٥٩ - ٢٥٨) كتاب النكاح - باب الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها - عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ، ففجر =

تناكحا غير زانين . وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

[٣٣٩٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك ، أو وهبها لأهلهما ، فقبلوها ، فهي تطليقة ، وهو أحق بها . وبهذا نقول إذا أراد الطلاق . وهم يخالفونه ، / ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

ب/٩٢٣
ص

بها ، فقدم عمر مكة ، فرفعهما إليه فحدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى ذلك الغلام . (رقم ٨٨٥)

ومن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سالت ابن عباس عن رجل فجر بأمرأة أين ينكحها؟ قال: نعم، ذلك حين أصاب الحلال .

وعن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد به نحوه .

وعن داود بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ثبيج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: الأول سفاح ، والآخر نكاح .

وعن خلف بن خليفة ، عن أبي هشام ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

وعن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير به نحوه .

وعن هشيم ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير به مثله .

وعن هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس . وعبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وداد بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

وعن هشيم ، عن أبي نعامة الصنوى ، عن سعيد بن جببور ، عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح ، وأخره نكاح حلت له بالله . (أرقام ٨٨٦ - ٨٩٣) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/٢٠٢) باب الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها - عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يزید نكاحها . قال: أول أمرها سفاح ، وأخره نكاح . (رقم ١٢٧٨٥) .

وهناك روایات أخرى عن ابن عباس بعضها ما رواه سعيد بن منصور . أرقام (١٢٧٨٧) - (١٢٧٩٢) .

وعن ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهرى يقول: إن موهب بن رياح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولوهباً ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فحد عمر بن الخطاب ابن موهب ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدهما ، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب . (رقم ١٢٧٩٣) .

[٣٣٩٧] * سنن سعيد بن منصور: (٤/١٤) كتاب الطلاق - باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك - عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء . (رقم ١٥٩٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان يقال في المهوبة لأهلهما تطليقة . قال منصور: بلغنى عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء . (رقم ١٥٩٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/٣٧١) كتاب الطلاق - باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك - عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة . (رقم ١١٢٤٢) .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/٣٤٨) كتاب الطلاق - باب ما جاء في التمليلك - من طريق عبد الله بن

[٣٣٩٨] أخبرنا (١) الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) عبد الله بن موسى (٣)، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع / أو إيلاء (٤). وهم يخالفونه في عامة الطلاق (٥) فيجعلونه بائناً. وأما نحن فنجعل الطلاق له يملك فيه الرجعة، إلا طلاق الخلع.

[٣٣٩٩] وروى عن رسول الله (٦) ﷺ، وعن عمر في البة: أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمى محمد بن على ، عن عبد الله ابن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر ، عن رُكَانَة ، أنه طلق امرأته البة فقال له رسول الله ﷺ: « ما أردت؟ » فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

[٣٤٠٠] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد ، عن المطلب ، قال: قال لي عمر وطلقت امرأته البة ، فقال (٧): أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تُبْتَ .

[٣٤٠١] وروى عن زيد بن ثابت في التمليك وطلقت نفسها: واحدة يملك الرجعة.

(١) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ب): « عبد الله بن موسى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤ - ٥) ما بين الرقعين ليس في (ص) .

(٦) في (ص ، ظ): « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « فقال» ساقطة من (ب ، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

الوليد العدنى ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبي عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رض: إن قيلوها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء - في الرجل يهب امرأته لأهلها . [٣٣٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٨٤) كتاب الطلاق - (٤/ ١٠٤) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته - كم يكون من الطلاق - عن وكيع وابن عيسية وعلى بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال: لا تكون طلاقة بائناً إلا في فدية أو إيلاء .

إلا أن على بن هاشم قال: عن علقمة ، عن عبد الله رض أى عن إبراهيم عن علقمة] .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨١) كتاب الطلاق - باب الفداء - عن التوزى ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء . (رقم ١١٧٥٣)

[٣٣٩٩] سبق برقم [٢٢٥٠] في الفرق بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٤٠٠] سبق برقم [٢٢٥١] في الفرق بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٤٠١] سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٠) كتاب الطلاق - باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها - عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد وغيره ، عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته ، فطلقت نفسها ثلاثة فهي واحدة . (رقم ١٦٢١) .

اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه / المتعة

[٣٤٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مغيرة^(١) عن إبراهيم ، عن عبد الله فى الخيار: إن اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها ، وهكذا نقول نحن^(٢).

وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائناً .

[٣٤٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم فى: «اختارى» ، و«أمرك بيذك» ، سواء . وبهذا نقول . وهم يخالفونه فيفرقون بينهما .

[٣٤٠٤] أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق: أن امرأة

(١) في (ب): «ومغيرة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) «نحن»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/٥٢١) كتاب الطلاق - باب المرأة تملك أمرها فرده ، هل تستخلف ؟ - عن ابن عينية به (رقم ١١٩١٧).

[٣٤٠٢] * سنن سعيد بن منصور: (٤٢٦٤٢٥/١) كتاب الطلاق - باب الرجل يجعل أمر امرأته يليها - عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . (رقم ١٦٤٩). وعن أبي عوانة ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود قال: إن اختارت نفسها واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . (رقم ١٦٤٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/٨) كتاب الطلاق - باب الخيار - عن معمر ، عن ابن أبي شحيم ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليست بشيء ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها . (رقم ١١٩٧٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤٥) كتاب الطلاق - (٥٦) ما قالوا في الرجل يخieri امرأته فاختاره أو تخيار نفسها - عن حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنا ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٤٠٣] * مصنف عبد الرزاق: (٧/٨) باب التمليلك والختار سواء - عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: التمليلك والختار سواء .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤٧) كتاب الطلاق (٥٧) من قال: اختيارى ، وأمرك بيذك سواء . عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: «أمرك بيذك» ، و«اختارى» سواء .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن بيان ، عن الشعبي قالا: «أمرك بيذك» و«اختارى» سواء .

[٣٤٠٤] * سنن سعيد بن منصور: (٤١٨/١) كتاب الطلاق - باب الرجل يجعل أمر امرأته يليها - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق نحوه . (رقم ١٦١٣) . وعن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علامة نحوه - دون القصة . (رقم ١٦١٤) .

قالت لزوجها: لو أن الأمر الذي يدك بيدي طلقت نفسى ، فقال^(١): قد جعلت الأمر إليك ، فطلقت نفسها ثلاثة ، فسأل عمر عبد الله عن ذلك ، فقال: هي واحدة ، وهو أحق بها . فقال عمر: وأنا أرى ذلك ، وبهذا نقول: إذا جعل الأمر إليها ، ثم قال: لم أرد إلا واحدة ، فالقول قوله، وهي تطليقة يملك الرجعة .
وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

[٣٤٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن سيار أبي الحكم وأبى حيان ، عن الشعبي: أن رجلاً قال: من ينبع للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لي ، / فذبح لهم رجل من القوم ، فأجاز عبد الله النكاح ، ولستنا ولا إياهم ، ولا أحد من الناس علمته ، يقول بهذا ، يجعلون للذابح أجر مثله ، ولا يكون هذا نكاحاً .

[٣٤٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم عن منصور ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: يكره أن يطأ الرجل أمه^(٢) إذا فجرت ، أو يطأها وهي مشركة . وهم لا يقولون بهذا ، ويقولون: لا باس أن يطأها قبل الفجور وبعده .

[٣٤٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها: لها النفقة من جميع المال . ولستنا ولا أحد يقول بهذا ، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

(١) في (ص ، ظ): « لطلقت ، قال »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب ، ص): « امرأته »، وما أثبتناه من (ظ) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤٥) كتاب الطلاق - ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته يدها فقالت: أنت طلاق ثلاثة - عن محمد بن بشر العبدى ، عن زكريا ابن أبي زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علامة نحوه .

[٣٤٠٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/٢٠٤ - ٢٠٣) كتاب النكاح - باب تزويج الباربة الصغيرة - عن هشيم ، عن سيار ، عن الحكم نحوه .

وفي قال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطبط . (رقم ٦٣٦) .

[٣٤٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/٢٠٨) باب الرجل يطأ جارية بغيًا - عن معمر ، عن قادة أن ابن مسعود قال: يكره أن يطأ الرجل أمه بغيًا . (رقم ١٢٨١٤) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/٨٥) كتاب الطلاق - باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها - عن هشيم عن منصور ، عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمه إذا فجرت ، أو يطأها وهي مشركة . (رقم ٢٠٣٩) .

[٣٤٠٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/٣٩) باب النفقة للمتوفى عنها - عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانوا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل .

* سنن سعيد بن منصور: (١/٣٦٨) كتاب الطلاق - باب ما جاء في نفقة الحامل - عن هشيم ، عن =

[١٢] ما جاء في البيوع

[٣٤٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال: قال على عليه السلام : استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها / عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها ريق .
١/١٥٨
١٥٧
 ولست ولا يلهم نقول بهذا ، نقول بقول عمر: لا تباع .

[٣٤٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نمير بن ذعلوق ، عن عمرو بن راشد الأشجعى ، أن رجلاً باع ثانية واشترط ثنياها^(١) فرغلب فيها ، فاختصما إلى عمر فقال: اذهبا بها^(٢) إلى على عليه السلام فقال على: اذهبا بها إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها^(٣) فأعطيوه حساب ثنياها من ثمنها . وليسوا يقولون بهذا ، وهو عندهم بيع فاسد . فخالفوا علياً عليه السلام ولا نعلم له / مخالفًا^(٤) في هذا من أصحاب النبي عليه السلام ، وهم يثبتون هذه الرواية عن على عليه السلام ، فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به: لأنه ليس له دافع عندهم ، ونحن نقول: هذا فاسد^(٥).
١/٩٢٤
ص

(١) الثبا - بالقسم - من الجزور: الرأس والقوائم ، وكل ما استثنى . (القاموس) .

(٢) بها: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبناها من (ظ) .

(٣) في (ظ): « ثمنا » ، وما أثبناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص): « ولا نعلم أنه مختلف » ، وما أثبناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ظ): « هو فاسد » ، وما أثبناه من (ب ، ص) .

ابن أبي ليل وأشعت عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان يقول: لها النفة من جميع المال حتى تضيع ما في بطنها . (رقم ١٣٨٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/١٤٥) كتاب الطلاق - (١٩١) من قال ينفق عليها من جميع المال - عن أبي خالد الأحمر عن أشعت عن الشعبي عن على ، وعبد الله ، وشريح: ينفق عليها من جميع المال .

[٣٤٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٧/٢٩١ - ٢٩٢) كتاب البيوع - باب بيع أمهات الأولاد - عن عمر ، عن أبوب ، عن عبيدة السلماني نحوه ، وليس فيه « عثمان » .

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال: في الفتنة . قال: فضحك على . (رقم ١٣٢٢٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥/١٨٥) كتاب البيوع والأقضية - (٢٠١) في بيع أمهات الأولاد - عن أبي خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد به .

وفي: « قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى ؟ قال: رأى عمر وعلى في الجماعة أحب إلى من قول على حين أدرك الخلاف » .

[٣٤٠٩] * مصنف عبد الرزاق: (٨/١٩٤ - ١٩٥) كتاب البيوع - باب الدابة تباع ، ويشرط بعضها - عن الثوري ، عن نمير به . (رقم ١٤٨٥) .

[٣٤١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن عثمان البتى^(١) ، عن الحسن: أن علياً عليه السلام قضى بالخلاص^(٢) / وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: إن إستحق رد البائع الثمن الذى قبض ، ولم يكن عليه أن يخلصها^(٣) بشئ ولا غير ذلك.

وليسوا يرون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ، فيلزمهم إذا ثبتوها هذا في أصل قولهم أن يقولوا به .

[٣٤١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عطاء المخراسانى ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن علي عليه السلام قال: كسب الحجامة من السحت . وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بكسب الحجامة بأساً . ونحن لا نرى بذلك بأساً ، ونروى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه أعطى الحجامة أجره ، ولو كان سُحتاً لم يعطه إياه .

[٣٤١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما ،

(١) في (ص ، ظ): « عثمان التبعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص): « قضى الا خلاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ): « أن يتخلصها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤١٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/١٩٢) كتاب البيوع - باب الخلاص في البيع - عن معمر ، عن طاروس ، عن منصور ، عن الحكم بن عتبة أن امرأة باعت وابن لها حاربة لزوجها ، فولدت الجارية للذى ابنتهَا ، ثم جاء زوجها فخاصم إلى على وقال: لم أبع ولن أهب . قال: قد باع ابنك وبايعت امرأتك قال: إن كنت ترى لي حقاً فاعطنى . قال: فخذ جاريتك وابنتها ، ثم سجن المرأة وابنتها حتى تخلصتا له ، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع . (رقم ١٤٨٤٢) .

ومعنى الخلاص: قال الأزهرى: أما الخلاص فله معنian :

أحد معانها: التخلصين ، يقال: خلصتَ تخلیصاً وخلافاً : إذا خلصت السلعة لمبتاعها ، ودفع عنها من حال بين المشتري وبين قبضها . [وهذا هو المعنى المراد هنا] .

والخلاص: المثل أيضاً ، يقال: عليك خلاص هذه السلعة إن استحقت ، أى عليك مثلها ، وهذا روى عن شريح ، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكننا نعمل رد الثمن خلاصاً للمشتري إذا استحق ما في يده . (الراهن، ص: ٣٣٧ـ٣٣٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥/٣٦) كتاب البيوع والأقضية - (٣٣) في الخلاص في البيع - عن يحيى بن يعلى التبعى عن منصور به نحوه كما عند عبد الرزاق .

وعن إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن علية بإسناد الشافعى - أن علياً كان يحسن في الخلاص .

[٣٤١١] لم أثر على أثر على عليه السلام .

أما الحديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم فهو رواه:

* ط: (٢/٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان - (١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجامة - عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة ، فامر له رسول الله صلوات الله عليه وسلم بصاص من عمر ، وأمر أهلته أن يخففوا عنه من خراجه .

* خ: (٢/٩٠) (٣٤) كتاب البيوع - (٣٩) باب ذكر الحجامة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٠٢) .

وعن مسلد ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأعطيه الذى حجمه ، ولو كان حراماً لم يعطه . (رقم ٢١٠٣) .

[٣٤١٢] * مصنف عبد الرزاق: (٨/٦٩) كتاب البيوع - باب السيف لل محل والخاتم والمنطقة - عن الثورى ، عن الحجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حرث ، عن أبيه أن علياً باع عمرو بن حرث درعاً موشحة باريحة =

عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث^(١) ، عن أبيه ، أنه باع علياً رض درعاً منسوجة بالذهب باربعة ألف درهم إلى العطاء . وليسوا يقولون بهذا ، هذا عندهم بيع مفسوخ ؛ لأنه إلى غير أجل .

[٣٤١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قنادة عن خلاس بن عمرو ، عن علي رض فيمن اشتري ما أحرز العدو قال: هو جائز . وهم يقولون: إن^(٢) صاحبه إذا جاء بالخيار ، إن أحب أخذه بالثمن أخذه .

[٣٤١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه ، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين . ولست ولا إياهم نقول بهذا . نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله صل: أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وقد كان عبد الله لقى

(١) في (ص ، ظ): « عن ابن عمر وابن حريث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

الآف درهم إلى العطاء ، أو إلى غيره ، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم . (رقم ١٤٣٤٧) * مصنف ابن أبي شيبة: (٣٤/٥) كتاب البيوع والاتفاقية - (٣١) من رخص في الشراء إلى العطاء - عن حفص بن غياث ، وعبد ، عن حجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن دعانا بعث إلى على بشوب دبياج منسوج بذهب - وقال حفص: مرسوم بذهب ، فابتاعه منه عمرو بن حريث باربعة ألف درهم إلى العطاء .

[٣٤١٣] * مصنف عبد الرزاق: (٥/١٩٤ - ١٩٦) كتاب الجهاد - باب المتع يصيي العدو ثم يجعله صاحبه - عن معمر قال: بلغني عن قنادة - وما أدرى لعلى قد سمعته منه - أن علياً قال: هو في المسلمين لا يرد . (رقم ٩٣٥٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧/٦٨٥ - ٦٨٦) كتاب الجهاد - (١٣٠) في العبد يأسره المسلمون ، ثم يظهر عليه العدو - عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قنادة ، عن خلاس بن عمرو عن علي قال: ما أحرز العدو فهو جائز . [وظن أن هنا نفس]. وعنة عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قنادة قال: قال علي: هو للمسلمين عامة؛ لأنه كان لهم مالاً . وعن معتمر بن سليمان ، عن أبيه أن علياً كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه ينزلة أموالهم . قال: وكان الحسن يقضى بذلك .

[٣٤١٤] * المعجم الكبير للطبراني: (٩/١١٦) - عن سعد بن إيسا قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، فخرج إلى المدينة فلقي عمر وعلياً ، وأصحاب رسول الله صل فنهوه عن ذلك ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارة ويقول: ويلكم يا معشر الناس ، لا تأكلوا الربا ، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ، ولا الدينار بالدينارين .

قال الهيشى في مجمع الزوائد (كتاب البيوع - باب ما جاء في الصرف ٤/١١٦): ورجال الصحيح .

* مصنف عبد الرزاق: (٨/١٢٣) كتاب البيوع - باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب - عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال ، فلما أتى المدينة =

أصحاب النبي ﷺ فهو ، فلما رجع قال: ما أرى به بأساً ، وما أنا بفاعله .

[٣٤١٥] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن سليمان التيمى ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود قال: من ابتع مُصرأة فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام ، وهكذا نقول . وبهذا مضت السنة .

وهم يزعمون أنه إذا حل بها فليس له ردها ؛ لأنه قد أخذ منها شيئاً .

[٣٤١٦] أخبرنا الريبع / قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله أنه قال: في أم الولد: تعتق من نصيب ولدما .

ولستنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر: أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات سادتهن ، ويقولون جميعاً: تعتق من رأس المال .

[٣٤١٧] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا ابن علية ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله: أنه كره شراء المصاحف وبيعها . وليسوا يقولون بهذا . لا يرون بأساً بيعها وشرائها . ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ، ونحن نكره بيعها .

[٣٤١٨] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع: أن علياً عليه السلام قال:

سأل ، فقيل: إنه لا يصلح إلا مثل بمثل .

قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني: أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ، وير على الصيارة ، ويقول: لا يصلح الورق إلا مثل بمثل .

هذا وفي رواية البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعد بن إلیاس ، عن ابن مسعود: .. وكان عبد الله على بيت المال ، وكان بيع نهاية بيت المال ، يعطي الكثير ويأخذ القليل ، وذكر نحوه . [السنن الكبرى / ٥ - ٢٨٢ - كتاب البيوع - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في النسبة - عن قوله ، وتزوج عنه] .

أما الأحاديث التي فيها نهى رسول الله ﷺ عن بيع النساء بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل فهي في كتاب البيوع - باب الربا - باب الطعام بالطعام . ومنها رقم [١٤٦١] .

[٣٤١٩] سبق برقم [٣١٠١] في كتاب اختلاف العراقيين - باب الاختلاف في العيب وخرج هناك .

[٣٤٢٠] * مصنف عبد الرزاق: [٧ - ٢٩٠] كتاب البيوع - باب بيع أمهات الأولاد . عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله به في قصة . (رقم ١٣٢١٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية - (١ / ٢٠) في بيع أمهات الأولاد - عن وكيع ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله نحوه .

أما عتق عمر بن الخطاب لأمهات الأولاد فانظر تخرير رقم [٣٤٠٨] الذي سبق قريباً في هذا الباب .

[٣٤٢١] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٣٠) كتاب البيوع والأقضية - (٢٥) من كره شراء المصاحف - عن إسماعيل بن إبراهيم - ابن علية - عن ليث ، عن حماد به .

[٣٤٢٢] * د: (٤ / ٣٠٩) عوامة (٢٢) كتاب الأطعمة - (٤٢) باب في أكل الثوم - عن مسدد، عن الجراح أبي =

لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً .

وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونـه ، ويقولون: ما يقول بهذا أحدـ .

[٣٤١٨] ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجلنا ، يؤذينا بريح الثوم » وهذا الذي نأخذ به .

[١٣] باب الديات

[٣٤١٩] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان الثورى (١) ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة (٢) ، عن علي عليهما السلام قال: / الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم: ثُلُثْ حِقَّاق ، وَثُلُثْ جَذَاع ، وَثُلُثْ مَا يَبْنِي ثَنَيَّةً إِلَى بازِلْ عَامَهَا كُلُّهَا خَلْفَة . وَفِي الْخَطَأِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ (٣) مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتَ (٤) لَبُونَ .

١/٦٠

ظ(١٥)

ب(٩٤)

ص

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتاهما من (ب) .

(٢) « ابن ضمرة »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتاهما من (ب) .

(٣-٤) في (ص ، ظ): « بَنَاتٌ » ، وما أثبتاه من (ب) .

وكيـع ، عن أبي إسحـاق ، عن شـريكـ بن حـنـيل ، عن عـلـى قالـ: نـهىـ عن أـكـلـ الثـومـ إـلـاـ مـطـبـوخـاـ . (رقم ٣٨٢٤)

[٣٤١٨] هناك أحاديث عن النبي ﷺ في ذلك ، منها حديث جابر المتفق عليه: * خـ: (٣/٤٤٦) كتاب الأطعمة - (٧/٤٤٦) بـاب ما يـكـرـهـ من الثـومـ وـالـبـقـولـ - عن عـلـىـ بنـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـ صـفـوانـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ الزـهـرـىـ ، عنـ عـطـاءـ ، عنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ . رـعـمـ عنـ النبيـ ﷺ قـالـ: « مـنـ أـكـلـ ثـومـاـ أوـ بـصـلاـ فـلـيـعـتـرـلـنـاـ ، أوـ لـيـعـتـرـلـ مـسـاجـلـنـاـ » . (رقم ٥٤٥٢)

* مـ: (٥/٣٩٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٧) بـابـ نـهـىـ منـ أـكـلـ ثـومـاـ ، أوـ بـصـلاـ ، أوـ كـرـاماـ ، أوـ نـحوـهاـ - مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ وـهـبـ ، عنـ يـونـسـ بـهـ . وفيـهـ: « وـلـيـقـعـدـ فـيـ بـيـتـهـ ، وـإـنـهـ أـتـىـ بـقـلـرـ فـيـ خـضـرـوـاتـ مـنـ يـقـولـ ، فـوـجـدـ لـهـ رـيحـاـ ، فـسـأـلـ ، فـأـخـبـرـ بـهـ فـيـهـ مـنـ الـبـقـولـ ، فـقـالـ: قـرـبـوـهـ إـلـيـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، فـلـمـ رـأـهـ كـرـهـ أـكـلـهـ قـالـ: كـلـ ؛ فـإـنـيـ أـنـاجـيـ مـنـ لـاـ تـنـاجـيـ . (رقم ٥٦٤/٧٣)

[٣٤١٩] * مصنف عبد الرزاق: (٩/٢٨٠ ، ٢٨٤) كتاب الديات - بـابـ شـبـهـ العـمـدـ - عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ عـاصـمـ بنـ ضـمـرـةـ ، عنـ عـلـىـ قـالـ: شـبـهـ العـمـدـ: الـفـسـرـةـ بـالـخـشـبـةـ الـضـخـمـةـ وـالـحـجـرـ الـعـظـيمـ . (رقم ١٧٢٠٥)

وـعـنـ الثـورـىـ ، عنـ مـنـصـورـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ قـالـ: قـالـ عـلـىـ: فـيـ شـبـهـ العـمـدـ ثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ حـقـةـ وـثـلـاثـ وـثـلـاثـونـ جـذـعـةـ وـأـرـبـعـ وـثـلـاثـونـ مـاـ يـبـنـ ثـنـيـةـ إـلـىـ باـزـلـ عـامـهـاـ كـلـهـاـ خـلـفـةـ . (رقم ١٧٢٢٢)

زـفـيـ (٩/٢٨٧) كتاب الديات - بـابـ أـسـنـانـ دـيـةـ الـخـطـأـ - عنـ الثـورـىـ ، عنـ مـنـصـورـ ، عنـ إـبـرـاهـيمـ عنـ قـالـ: فـيـ الـخـطـأـ . . . فـذـكـرـ مـثـلـ مـاـ هـنـاـ . (رقم ١٧٢٣٦)

* دـ: (٥/١٦٠) (٣٤) كتاب الديات - (١٧) بـابـ فـيـ دـيـةـ الـخـطـأـ شـبـهـ العـمـدـ - عنـ هـنـادـ ، عنـ أـبـيـ الـأـحـوصـ ، عنـ سـفـيانـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ عـاصـمـ بنـ ضـمـرـةـ قـالـ: قـالـ عـلـىـ: فـيـ الـخـطـأـ أـرـبـاعـاـ ؛

[٣٤٢٠] ونحن نروى عن النبي ﷺ في شبه العمد: أربعون خلقة في بطونها أولادها .

[٣٤٢١] وروى^(١) عن عمر أنه قضى به: «ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلقة . وبهذا نقول، وهم يقولون بخلاف هذا^(٢) ، ويقولون في الحجر الفضخم والخشبة: هذا عمد فيه القود ، ويعيرون مذهب صاحبهم بأنه يقول: هو خطأ .

[٣٤٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الطنافسى ، عن عبد الله

(١) في (ص ، ظ): «يروى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص): «وهم يقولون يخالفون هذا» ، وفي (ظ): «وهم يخالفون هذا» ، وما أثبتناه من (ب) .

فذكر نحو ما هنا . (رقم ٤٥٤٠ عوامة) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٢٧٤) كتاب الديات (٤) باب دية العمد ، كم هي؟ - عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي قال في شبه العمد... فذكر نحو ما عند عبد الرزاق .
وفي (٦/٢٧٣) (٣) دية الخطأ ، كم هي؟ - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعن سفيان ، عن منصور ، عن لبراهيم ، عن علي قالا: كان يقول في الخطأ أرباعاً... فذكر نحو ما هنا .

وقد قدم أبو داود تفسيراً لأستان الإيل هذه فقال: قال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والاثني حقة ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فإذا دخل في الخامسة فهو جائع ، وجذعة ، فإذا دخل في السادسة والقى ثيته فهو ثني ، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ، ورباعية . فإذا دخل في الثامنة التي بعد الرباعية فهو سدليس وسدس ، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه ، وطلع فهو بازل ، فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال: بازل عام ، وبازل عامين ، ومختلف عام ومختلف عامين إلى ما زاد .

وقال: قال النضر بن شمبل: بنت مخاضن لستة ، وبنت ليون لستين ، وحده ثلاثة ، وجذعة لاربع ، والثني خمس ، ورباع لست ، وسدليس لسبعين ، وبازل لثمان .
قال: وقال أبو حاتم والأصمعي: الجنوحة وقت ، وليس بسن .
قال أبو حاتم: فإذا التي رباعيته فهو رباع .

وقال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلقة ، فلا تزال خلقة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر فهي عشراء .

وقال أبو حاتم: إذا التي ثيته فهو ثني ، وإذا التي رباعيته فهو رباع (الستن ٥/١٦١ - ١٦٢) .

[٣٤٢٠] سبق برقم [٢٦٤٦] في كتاب جراح العمد - باب العمد فيما دون النفس .
وفيه: «مائة من الإيل مقلولة ، منها أربعون خلقة في بطونها أولادها .
وهذا هو مراد الإمام الشافعى .

[٣٤٢١] # د: (٥/١٥٩ - ١٦٠) الموضع السابق - عن التفيلي ، عن سفيان ، عن ابن أبي ثجبيح ، عن مجاهد قال: قضى عمر ... فذكر نحوه .

وفيه: «أربعين خلقة ما بين ثانية إلى بازل عامها» . (رقم ٤٥٣٧ عوامة) .

[٣٤٢٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٤٢١) كتاب الديات - (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً في البتر أو الماء - عن وكيع ، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن عامر ، عن مسروق أن ستة غلمة ذهبا =

ابن حبيب بن (١) أبي ثابت ، عن الشعبي ، عن مسروق قال: كنت عند على ~~عليه السلام~~ فأتاه ثلاثة ، فشهدوا على أثين أنهم غرقاً صبياً ، وشهد الاثنان على الثلاثة / أنهم غرقوه ، قضى على ~~عليه السلام~~ على الثلاثة بخمسى الديمة ، وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الديمة . ولستنا ولا أحد علمناه يقول بهذا . يقولون : ليس لولي الدم إلا أن يدعى (٢) على إحدى الطائفتين .

[٣٤٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن على ~~عليه السلام~~ ؛ في الرجل يقتل المرأة قال: إن أراد أولياء المرأة أن يقتضوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الديمة . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: بينهما القصاص فى النفس . وينكرون هذا القول ، ويقولون: ما نعلم أحداً يقوله .

[٣٤٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن: أن علياً ~~عليه السلام~~ قضى بالدية اثنى عشر ألفاً وبهذا نقول (٣) ، وهم يقولون: الديمة عشرة آلاف .

[٣٤٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن أبي زائدة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن على ~~عليه السلام~~: أنه قضى في القاصمة ، والقارصة ، والواقصة (٤) ؛ جارية ركبت جارية فقرصتها (٥) جارية ، فقمصت ، فوقشت المحمولة / فاندق عنقها ، فجعلها أثلاثاً ، وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون الحكم به . ويقولون: ما يقول هذا

١٦٠
١٥٥ ظ

١٦١
١٥٥ ظ

(١) في (ظ): «عن» ، وما أثبتته من (ب ، ص) .

(٢) في (ب): «يقولون لولي الدم أن يدعى» ، وما أثبتته من (ص ، ظ) .

(٣) «وبهذا نقول» : سقط من (ظ) ، وأثبتته من (ب ، ص) .

(٤) في (ص): «والقارصة ، والواقصة ، والراقصة» وفي (ظ): «القارصة ، والراقصة ، والواقصة» ، وما أثبتته من (ب) .

(٥) في (ظ): «فرقصتها» ، وما أثبتته من (ب ، ص) .

= يسبعون ، ففرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على أثين أنهم غرقوه ، وشهد الاثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، قضى على الثلاثة خمسى الديمة ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الديمة .

[٣٤٢٣] المصدر السابق: (٦) [٣٦٥] كتاب الديات - من قال: لا يقتل [أى الرجل بالمرأة] حتى يؤدوا نصف الديمة - عن جرير ، عن مغيرة ، عن سماعك ، عن الشعبي قال: رفع إلى على رجل قتل امرأة فقال على لأوليائها: إن شتم فأدوا نصف الديمة واقتلوه .

[٣٤٢٤] لم أتعذر عليه عند غير الشافعى .

[٣٤٢٥] * السنن الكبرى للبيهقي (٨/١١٢) كتاب الديات - باب ما ورد في البتر جبار - من طريق أبي عبيد ، عن ابن أبي زائدة به .

قال البيهقي: قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوارٍ كُنْ يلعبُنَ ، فركبت إحداهن صاحبتها ، =

أحد، ويزعمون أن ليس على الموقعة شيء ، وأن ديتها على عاقلة الواقعية .

[٣٤٢٦] أخبرنا الربيع (١) قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عباد بن العوام ، عن عمرو (٢) بن عامر ، عن قتادة ، عن خلاس عن على عليهما السلام : أن غلامين كانوا يلعبان بقلة فقال أحدهما: حذار ، وقال الآخر: حذار . فأصابت ثنيته فكسرتها ، فرفع إلى على عليهما السلام فلم يضمنه ، وهم يضمنون هذا ، ويخالفون ما رووا فيه .

[٣٤٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على عليهما السلام قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً ، فإنما هو كسيفة أو سوطه ، يقتل المولى ، ويحبس العبد في السجن .

[٣٤٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعيب ، عن أبي جحيفة قال: قلت لعلى عليهما السلام : هل عندكم من النبي عليهما السلام شيء (٣) غير ما في أيدي الناس؟ قال: لا ، إلا أن يؤتى الله / عبداً فهما في القرآن ، وما في الصحيفة . قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر . وهم يخالفون هذا ويقولون: يقتل المؤمن بالكافر ، ويخالفون ما رووا عن على عليهما السلام عن النبي عليهما السلام .

[٣٤٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سمّاك بن حرب عن عبيد بن القعقاع ، قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر ، فتطرأ علينا بدمة كانت معنا ، فرفعنا إلى على عليهما السلام ، فسجنا (٤) ، فمات منا اثنان ، فقال أولياء

(١) في (ب): « ديتها على العاقلة ، أخبرنا الربيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ): « عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « شيء »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ): « سجنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فقررت الثالثة المركبة فقمت ، فسقطت الراكبة فوقست عنقها ، فجعل على يمينه على القارصة ثلث الديبة ، وعلى القامضة الثالث ، وأسقط الثالث ، يقول: لأن حصة الراكبة ؛ لأنها أعادت على نفسها .

[٣٤٢٦] لم أشر عليه عند غير الشافعى .

[٣٤٢٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٦٤) كتاب الديات - (١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر - عن زيد ابن الحباب ، عن حماد بن سلمة به .

وفي فقط: « إنما هو منزلة سوطه أو سيفه » .

[٣٤٢٨] سبق برقم [٢٦٥٥] في كتاب جراح العمد - قتل الحر بالعبد .

[٣٤٢٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٣٩٤) كتاب الديات - (١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضاً - عن أبي الأحوص ، عن سمّاك ، عن عبد الرحمن بن القعقاع قال: دعوت إلى بيتي قوماً ، فطعموا وشربوا ، =

المقتولين^(١) : أقدنا من الباقيين ، فسأل على عَيْتَلَهُ القوم : ما / تقولون ؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما ، قال: فعلل أحدهما قتل صاحبه ، قالوا: لا ندرى . قال: وأنا لا أدرى . وسائل الحسن بن على عَيْتَلَهُ فقال مثل مقالة القوم ، فأجابه بمثل ذلك ، فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم أخذ دية جراح الباقيين .

[٣٤٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ^(٢) ، عن سماك ، عن حنث بن المعتمر: أن ناساً حفروا بئراً لأسد ، فاردح الناس عليها ، فتردى فيها رجل ، فتعلق الآخر بأخر ، فجرحهم الأسد ، فاستخرجوا منها ، فماتوا فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح ، فقال على عَيْتَلَهُ: لم تقتلون مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا ، فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله عَيْتَلَهُ . قال: للأول ربع الديمة ، وللثانى ثلث الديمة ، وللثالث نصف الديمة ، وللرابع الديمة كاملة . وجعل الديمة على قبائل الذين ازدحموا على البئر ، فمنهم من رضى ، ومنهم من لم يرض ، فترافقوا إلى رسول الله عَيْتَلَهُ ، فقصوا عليه القصة وقالوا: إن علينا عَيْتَلَهُ قضى بكتنا وكذا ، فامضى بقضاء على عَيْتَلَهُ . وهم لا يأخذون بهذا .

[٣٤٣١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء: تستوى في السن والموضع ، وما

(١) في (ب): «المتوفين»، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) «بن سلمة» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= فأسكروا ، وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا ، فجرح بعضهم بعضاً وهم أربعة ، فمات اثنان ويقى اثنان ، فجعل على الديمة على الأربعة جميعاً ، وقصن للمجرحين ما أصابهما من جراحاتهم . * مصنف عبد الرزاق: (٥٤ / ١٠) باب المقتلان والذى يقع على الآخر أو يضره - عن هشيم بن بشير: عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي قال: أشهد على على أنه قضى في قوم أقتلوا قتل بعضهم بعضًا بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم من العقل يقدر جراحهم (رقم ١٨٣٢٩) .

[٣٤٣٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٢) كتاب الديات - (١٨٠) القوم يدفعون بعضهم بعضًا في البئر أو الماء - عن أبي الأحوص، عن سماك، عن حنث بن المعتمر قال: حفرت زيبة باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فاصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل ، فتعلق بأخر ، وتعلق الآخر بالأخر ، فهو في أربعة فهلوكا فيها جميعاً ، فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء على فقال: إن شئت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزًا بينكم حتى تأتوا رسول الله عَيْتَلَهُ فإن أجعل الديمة على من حضر رأس البئر ، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الديمة وللثانى ثلث الديمة والثالث نصف الديمة ، وللرابع كاملة .

قال: فترافقوا على ذلك حتى أتوا النبي عَيْتَلَهُ فأخبروه بقضاء على ، فلما جار القضاء .

[٣٤٣١] المصدر السابق: (٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧) كتاب الديات - (١١٥) في جراحات الرجال والنساء - عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الله قال : تستوى جراحات الرجال والنساء في السن ،

خلاف على النصف . وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء .

[٣٤٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (١) سعيد ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله: في الذى يقتضى / منه فيموت قال: على الذى اقتضى منه الديه ، ويرفع عنه بقدر جراحته . وليسوا يقولون بهذا ، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتضى ؛ لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله .

[١٤] باب الأقضية

[٣٤٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا شافعى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن علي عليهما السلام قال (٢): اختص إليه ناس: ثلاثة يدعون ولدًا ، فسألهم أن يسلّم بعضهم لبعض فأبوا فقال: أنتم شركاء متشاكسون ، ثم أقرع بينهم ، فجعله لواحد منهم خرج سهمه ، وقضى عليه بثلثي الديه ، فذكر ذلك للنبي عليهما السلام فقال: «أصبت وأحسنت» .

[٣٤٣٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا شافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل

(١) الشافعى قال أخبرنا: سقط من (ب) ، وابتداه من (ص ، ظ) .

(٢) قال: ساقطة من (ب) ، وابتداها من (ص ، ظ) .

=
الموضحة . وعن علي بن مسهر ، عن هشام ، عن الشعبي ، عن شريح أن هشام بن هيبة كتب إليه يساله ، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجبل ، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا في السن والموضحة، فيما فيه سوء ، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الديه، فما زاد فهو على النصف .
* مصنف عبد الرزاق: (٩/٣٩٧) المعاقل - باب متى يعامل الرجل المرأة - عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .
قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .
وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثالث . (رقم ١٧٧٦).

[٣٤٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٩/٤٥٨) باب الانتظار بالقرد أن بيرا - عن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معاشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: على الذى اقتضى منه ديه ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه . (رقم ١٨٠٠٨).

[٣٤٣٣-٣٤٣٤] * د: (٣٢) كتاب الطلاق - (٧) كتاب عمامة (١٠٨ - ١٠٦) :
الولد - عن مسلم ، عن يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي عليهما السلام ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختلفون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ... ذكر نحوه (رقم ٢٢٦٣) .
وعن خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن صالح الهمданى ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم نحوه . (رقم ٢٢٦٤) .

قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل - أو ابن الخليل - أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر ، فلم يدر لمن الولد ، فاختصموا إلى على عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فأمرهم أن يقتروا ، وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطي الآخرين^(١) ثلثي الديمة . وليسوا يقولون / بهذا وهم يثبتون هذا عن على عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عن النبي ﷺ ، ويخالفونه^(٢) . والذى يقولون^(٣) هم ما يثبت عن النبي ﷺ^(٤) ، فليس لأحد أن يخالفه . ولو ثبت عندنا^(٥) عن النبي ﷺ^(٦) قلنا به ، ونحن نقول: ندعوا القافة له ، فإن الحقوه بأحدهم^(٧) فهو ابنه ، وإن الحقوه بكلهم ، أو لم يلحقوه بأحدهم ، فلا يكون له . ويوقف حتى يبلغ فيتبين إلى أيهم شاء ، ولا يكون له أبوان في الإسلام ، وهم يقولون: هو ابنهم يرثهم ، ويرثونه ، وهو للباقي منهم .

[٣٤٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن سِماك ، عن ابن عبيد^(٨) بن الأبرص: أن رجلاً استأجر نجاراً يضرب له مسماراً فانكسر المسمار ، فخاصمه إلى على عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فقال: أعطه درهماً مكسوراً .

وهم يخالفون هذا ، ولا يقولون به . ونحن لا نقول به . ومن ضمن الأجير ضمه قيمة المسمار ، ولم يجعل له شيئاً إذا لم يتم العمل ، فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة . وإن كانت الإجارة^(٩) فاسدة فله أجر مثله .

(١) في (ص ، ظ): « الآخرين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب): « وهم يخالفونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب): « يقولونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص): « عنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، ظ): « بأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب): « عن أبي عبيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والطبقات الكبرى (٢٥٢/٦) .

(٩) « الإجارة »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتي على ... فذكر نحوه . (رقم ٢٢٦٥) .

[٣٤٣٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥٨) كتاب البيوع والأقضية - (٥٤) في الأجير يضمن أم لا ؟ - عن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبرص أن علياً ضمّن نجاراً .

وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث عن على قال: من أجر أجيراً فهو ضامن .

وعن عباد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن على مثله .

هذا ، ولم أعثر على رواية الشافعى كما هي تماماً .

ب/١١٣
ظ/١٥
ب/٩٢٥
ص

[٣٤٣٦] [أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طريف / الأستدى قال: دخل على عَجِّلَةَ بيت المال فأضرط به^(١) وقال: لا أمسى وفيك درهم ، فامر رجلاً من بنى أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس: لو عوضته ، فقال: إن شاء، ولكنه سحت . وهم يخالفون هذا ويقولون: لا يأس بالجُعل على القسم . وهم يقولون: قال على: سحت . وهم يرون عن على عَجِّلَةَ إن شاء أعطيته وهو سحت . ونحن وهم نقول^(٢): لا يحل لأحد أن يعطي السحت ، كما لا يحل لأحد أن يأخذ ، ولا نرى علياً عَجِّلَةَ يعطي شيئاً يراه سحتاً إن شاء الله .

[٣٤٣٧] [أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان^(٣) ، عن إسماعيل ابن أبي خالد^(٤) ، عن الشعبي ، قال: أتى على عَجِّلَةَ في بعض الأمر فقال: ما أرأه إلا أنه جور^(٥) ، ولو لا أنه صلح لرددته . وهم يخالفون هذا ويقولون: إذا كان جوراً فهو مردود ، ونحن نروى عن النبي عَجِّلَةَ أن من اصطلاح على شيء غير جائز فهو رد .

١/١٦٤
ظ/١٥

[٣٤٣٨] [أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حفص بن غياث ، عن

(١) فأضرط به: أى استخف به ، وسرف عنه .

(٢) في (ظ): « يقولون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب): « أخبرنا ابن علية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والمعرفة / ٨ / ٣٧٨ .

(٤) « ابن أبي خالد » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب): « إلا جوراً » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[٣٤٣٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٢٦٩) كتاب البيوع والأقضية - (٣١٣) في أجر القسام - عن أبي بكر بن عياش به نحوه .

وفيه: « قال - أى القسام : لا حاجة لي في ستحكم » .

[٣٤٣٧] لم أثثر على هذا الأمر عند غير الشافعى .

أما الحديث المرفوع الذى أشار إليه الشافعى فقد سبق تخریج معناه في رقم [١٦٤٦] في الصلح .

قال البيهقي في المعرفة (٤ / ٤٦٨): لعله أراد معنى ما رويانا عنه في حديث أبي هريرة وعمرو بن

عوف ، أو أراد حديث عائشة أن النبي عَجِّلَةَ قال: « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

ولفظ حديث عمرو بن عوف: « والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » . رواه الترمذى وحسنه .

وحدثت أبي هريرة: « الصلح بين المسلمين جائز » .

رواه الحاكم وصححه .

[٣٤٣٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٣٦٩) كتاب البيوع والأقضية - من كان يستخلف الرجل مع بيته - عن

حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حشن ، عن على أنه استخلف عبيد الله بن الحار مع بيته .

وعن على بن مسهر ، عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يستخلف مع البيبة .

وعن وكيع ، عن هشام بن المغيرة ، عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله يبتلك إن لم

تحلف على حقك .

ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حنثى: أن علياً عَيْتَنَأَ رأى الحلف مع البيعة .
وهم يخالفون هذا ، ولا يستحلفون أحداً مع بيته . وهم يروون عن شريح أنه
استحلف مع البيعة ، ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافهما .

[١٥] باب اللقطة

[٣٤٣٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن أبي قيس قال: سمعت هزيلاً^(١) يقول: رأيت عبد الله أباً رجل بصرة مختومة فقال: قد عرّفها ولم أجده من يعرفها ، فقال: استمتع بها .
وهذا قولنا^(٢): إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها . وهكذا السنة
الثابتة عن النبي ﷺ . وحديث ابن مسعود أشبه^(٣) بالسنة . وقد خالفوا هذا كله .

[٣٤٤٠] رروا حديثاً عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه اشتري جارية ،
فذهب صاحبها / فتصدق بثمنها ، وقال: اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلى وعلى الغرم ،
ثم قال: وهكذا نفعل باللقطة . فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها ، وخالفوا
حديث عبد الله بن مسعود^(٤) الذي يوافق السنة ، وهو عندهم ثابت ، واحتجوا بهذا
ال الحديث الذي عن عامر . وهم يخالفونه فيما هو فيه^(٥) بعيته ، يقولون: إن ذهب البائع
فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ، ولكنه يحبسه حتى يأتي صاحبها متى جاء .

١٦٤
ظ(١٥) بـ

(١) في المخطوط والمطبوع: «هذيلاً» بالذال ، وما أثبتناه من رواية البيهقي في السنن الكبرى: (١٨٧/٦) عن الإمام الشافعى ، وقد استمر هذا الخطأ في الروايات التالية وصححته ، وهو «هزيل بن شرحبيل» من الثانية ، وهو الذي يروى عن ابن مسعود ويروى عنه أبو قيس .

(٢) في (ظ): «وهكذا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ): «يشبه» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ): «حديث ابن مسعود» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) «فيه»: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٤٣٩] لم أثر عليه من غير طريق الشافعى .

[٣٤٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٣٩ - ١٤٠) اللقطة - عن الثورى وأسرائل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وايل شقيق بن سلمة قال: اشتري عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة ، فتشد ستة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السنة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيراً ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار ماله كان له ماله .
ثم قال ابن مسعود: هكذا أ فعلوا باللقطة . (رقم ١٨٦٣١) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ١٨٩) كتاب البيوع والأقضية - (٢٠٥) في اللقطة ما يصنع بها ؟ - عن شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وايل - يعني شيئاً قال: اشتري عبد الله جارية بسبعمائة درهم ، فغاب صاحبها ، فأنشدتها حولاً - أو قال: ستة - ثم خرج إلى المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول: اللهم فله ، فإن أبي فعلى على ، ثم قال: هكذا أ فعلوا باللقطة أو بالضالة .
أما السنة الثابتة عن النبي ﷺ التي أشار إليها الإمام الشافعى فانظر رقم [١٧٣٦] مكرر في أول =

١٦] باب الفرائض

[٣٤٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلامة ، عن علي عليه السلام : أنه كان يُشَرِّكُ بين الجد والإخوة حتى يكون سادساً . وليسوا يقولون بهذا ، أما أصحابهم فيقول: الجد أب فيطرح الإخوة .

[٣٤٤٢] وأما هم ونحن فنقول بقول زيد: يقاسم الإخوة ما كانت المقادمة خيراً له ، ولا ينقص من الثالث من رأس المال .

١/١٦٥
(١٥)

[٣٤٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

كتاب اللقطة، فقد رواها الإمام مالك في الموطأ .

وقد أخرجها كذلك الشيخان :

* خ: (٢) (١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة - (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد ستة فهـ لـن وجـلـهـاـ من طـرـيقـ مـالـكـ . (رقم ٢٤٢٩).

* م: (٢) (١٣٤٦ - ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة من طريق مالك كذلك . (رقم ١/١٧٢٢).

[٣٤٤٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٧) (٣٥٢) كتاب الفرائض - (٤٤) إذا ترك إخوة وجداً واحتلأ بهم فيه - عن وكيـعـ، عن شـعبـةـ، عن عـمـرـ بـنـ مـرـةـ، عن عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـامـةـ عن عـلـيـ أنـهـ كـانـ يـقـاسـمـ بالـجـدـ الـإـخـوـةـ إـلـىـ السـلسـ.

وعن وكيـعـ ، عن ابن أبي خـالـدـ ، عن الشـعـبـيـ ، عن عـلـيـ آتـيـ فـيـ ستـةـ إـخـوـةـ وـجـدـ فـاعـطـيـ الجـدـ السـلسـ.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/٢٦٥) كتاب الفرائض - بـابـ فـرـضـ الجـدـ - عن الثورـيـ ، عن عـبـيـسـ ، عن الشـعـبـيـ فـيـ آثـرـ طـوـيلـ ، وـأـنـ عـمـرـ سـالـ عـلـيـاـ ، فـضـرـبـ لـهـ مـثـلـ وـادـ سـالـ فـيـ سـيلـ ، فـجـعـلـهـ آخـاـ فـيـما بـيـنـ وـيـنـ سـتـةـ . (رقم ١٩٠٥٨).

[٣٤٤٥] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/٢٦٦ - ٢٦٧) الموضع السابق .

وفي الآثر السابق: قال الشـعـبـيـ: فـكـانـ زـيـدـ يـجـعـلـهـ آخـاـ حـتـىـ يـلـغـ ثـلـاثـةـ هـوـ ثـالـثـهـ ، فـإـنـ زـادـواـ عـلـىـ ذـلـكـ أـعـطـاهـ ثـلـاثـ . (رقم ١٩٠٥٨).

وعن الثورـيـ ، عن الأعمـشـ ، عن إبرـاهـيمـ قالـ: كـانـ زـيـدـ بـنـ ثـابـ يـشـرـكـ الجـدـ معـ الإـخـوـةـ والـأـخـوـاتـ إـلـىـ الـثـلـاثـ ، فـإـذـاـ بـلـغـ الـثـلـاثـ أـعـطـاهـ ثـلـاثـ . (رقم ١٩٠٦٣)

* مصنف ابن أبي شـيبةـ: (٧) (٣٥٢) الموضع السابق - عن عبد الأعلى ، عن يونـسـ ، عن الحـسـنـ أنـ زـيـدـ كـانـ يـقـاسـمـ الجـدـ معـ الـوـاحـدـ وـالـأـثـيـنـ [أـيـ مـنـ الإـخـوـةـ] فـإـذـاـ كـانـواـ ثـلـاثـةـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـ جـمـيعـ المـالـ فـإـنـ كـانـ لـهـ فـرـائـضـ نـظـرـ لـهـ ، فـإـنـ كـانـ الـثـلـاثـ خـيـرـاـ لـهـ أـعـطـاهـ ، وـإـنـ كـانـ المـقـاسـمـ خـيـرـاـ لـهـ قـاسـمـ ، وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ سـلـسـ جـمـيعـ المـالـ .

[٣٤٤٦] * سنـ سـعـيدـ بـنـ مـتصـورـ: (١/٩٤) كتاب الفـرـائـضـ - بـابـ مـيرـاثـ الـمـولـىـ مـعـ الـورـثـةـ - عن أبي مـعاـوـيـةـ بـهـ .

عن إبراهيم ، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى . وكان على عيّنة أشدهم في ذلك . وليسوا يقولون بهذا يقولون^(١): إذا لم يكن أهل فرائض مسمة ولا عصبة ، ورثنا الموالى . ونقول نحن: لا نورث أحداً غير من سميت له فريضة أو عصبة ، وهم يقولون^(٢): يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ، ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال . وقالوا: القول^(٣) قول زيد ، والقياس عليه .

[٣٤٤٤] [٣٤٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي عليهما السلام: أنه ورث نفراً بعضهم من بعض . ويقولون في هذا يقولنا .

[٣٤٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله: أنه لم يشرك .

(١) «يقولون»: ساقطة من (ص)، وفي (ظ): «تقول»، وما أبنته من (ب).

(٢) «يقولون»: ساقطة من (ب)، وأبنتهما من (ص، ظ).

(٣) «القول»: ساقطة من (ص)، وأبنتهما من (ب، ظ).

— (رقم ١٨١).
وعن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى ، فقيل: هل كان على يعطيهم ذلك؟ قال: كان على أهله في ذلك . (رقم ١٨٠).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧/٣٤١) كتاب الفرائض - (٢٥) من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى -
عن جابر ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم نعوه .

وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلى عبد الله مثله .

[٣٤٤٤] * مسن سعيد بن منصور: (١/٨٤) كتاب الفرائض - باب الفرقى والحرقى - عن أبي معاوية ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي أن قوماً غرقوا فيسفينة فورث على بعضهم من بعض . (رقم ٢٣١).

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/٢٩٤) كتاب الفرائض - باب الفرقى - عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى عن الشعبي أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدرى لهم يوم قيل ، أن بعضهم يرث بعضاً . (رقم ١٩١٥).

وعن الثورى ، عن حريش ، عن أبيه ، عن علي أن أخوين قتلوا بصفتين أو رجل وابنه ، فورث أحدهما من الآخر . (رقم ١٩١٥٢).

وعن ابن حرب ، عن ابن أبي ليلى أن عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا جميعاً ، لا يدرى لهم مات قبل ، كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً ، لكل رجل منهم ألف درهم وأهله حية: يرث هذا أمه ، وأخوه ، ويرث هذا أمه وأخوه ، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقي ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم ، فترت سوى السادس الذى ورث أول مorte من كل رجل مما ورث من أخيه الثالث . (رقم ١٩١٥٣).

[٣٤٤٦-٣٤٤٧] * مسن سعيد بن منصور: (١/٦٠ - ٥٩) كتاب الفرائض - باب المشركة - عن عبد الرحمن ابن زياد ، عن شعبة ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيه امرأة تركت زوجها وأهلاها وإن خوطها لأمها ، وإن خوطها لأبيها وأهلاها ، فقال ابن مسعود: للزوج النصف ، وللأم السادس ،

١/٩٢٦
ص ١/٦٥
(١٥)

[٣٤٤٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى / قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم: أن عبد الله شرك ^(١). ونحن / نقول: يشرك . وهم يخالفونه ويقولون: لا نشرك .

[٣٤٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى ^(٢) ، عن معبد ^(٣) بن خالد ، عن مسروق ، عن عبد الله فى ابنتين وبنات ابن ، وبنى ابن: للبتين الثلثان ، وما بقى غلبى الابن دون البنات . وكذلك قال فى الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم . ولستنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات أو الأخوات الثلثان ، وما بقى غلبى الابن وبنات الابن ^(٤) ، أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الآتىين .

(١) في (ب): «أشرك» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) «الثورى»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ظ): «سعيد» ، ما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) «بنات الابن»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

=
والإخوتها من الأم ما بقى ، تكاملت السهام .
قال هزيل: فذكرنا ذلك لابن موسى الأشعري ، فقال: لا تسالونى عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم . (رقم ٢٨) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً مات وترك ابنته ، وابنة ابنته ، وأخته لايته وأمه ، فأتوا الأشعري فسالوه عن ذلك ، فقال: لا بنته النصف والنصف الباقى للأخت .

فأتوا ابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال عبد الله: لقد ضللتك إماً وما أنا من المهددين إن أخذت بقول الأشعري ، وترك قول رسول الله ﷺ . ثم قال: لابنة النصف ولابنة الابن السادس ، وما بقى فهو للأخت .

* سنن الدارمى: (٢/٢٧٣) كتاب الفرائض - (٧) باب فى بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم - عن محمد ابن يوسف ، عن سفيان الثورى ، عن أبي قيس الأودى به . (رقم ٢٨٩٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧/٣٣٠) كتاب الفرائض - (٧) رجل مات وترك أختيه لايته وأمه وإخوه

عن وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثان ، ويجعل ما بقى للذكر دون الإناث ، وأن عائشة شركت بينهم ، فجعلت ما بقى بعد الثلثان للذكر مثل حظ الآتىين .

أما ما روى عن ابن مسعود في التشريح عدا ما تقدم:

* سنن سعيد بن منصور: (١/٥٧-٥٨) كتاب الفرائض - باب الشركة - عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون ، وكان على لا يشرك . (رقم ٢١) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشرك بينهم [أى بين الإخوة=

[٣٤٤٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا أوفاه السادس . ولستنا ولا أحد يقول بهذا ، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم تنقصه من الثالث . وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ، وكمـل^(١) المال للجد . وبذلك يقولون .

[٣٤٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش / عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من^(٢) ثمانية أسهم^(٣): للأم سهم ، وللجد سهم ، ولالأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم . ولستنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما :

[٣٤٥٠] روى عن زيد بن ثابت: نجعلها من تسعـة: للأم سهمان ، وللجد سهم ،

(١) في (ب): «ويجعل» ، وما أبنتهـ من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): «في» ، وما أبنتهـ من (ب) .

(٣) «أسهم» : ساقطةـ من (ب) ، وأبنتهـ من (ص ، ظ) .

= لـام والإخـوة مع الـاب والـأم ، وكانـوا مع الزوج والأـم [] .

[٣٤٤٨] * مصنـف ابن أبي شـيبة: (٧/ ٣٥١) كتاب الفـرائـض - إذا تركـ إخـوة وجـدا واحتـلافـهـمـ فـيـهـ عنـ أـبـيـهـ مـعاـوـيـةـ ، عنـ الأـعمـشـ ، عنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ عـيـدـ بـنـ نـضـلـةـ قـالـ: كـانـ عـمـ وـعـبدـ اللهـ يـقـاسـمـانـ بـالـجـدـ مـعـ الإـخـوةـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ السـدـسـ خـيـراـ لـهـ مـنـ مـقـاسـمـهـ ، ثـمـ إـنـ عـمـ كـتـبـ إـلـىـ عـبدـ اللهـ: مـاـ أـرـىـ إـلـىـ أـنـ أـنـجـحـنـاـ بـالـجـدـ ، فـإـذـاـ جـامـكـ كـاتـبـ هـذـاـ فـقـامـ بـهـ مـعـ الإـخـوةـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ السـدـسـ خـيـراـ لـهـ مـنـ مـقـاسـمـهـ ، فـأـخـذـ بـهـ عـبدـ اللهـ .

[٣٤٤٩] * سنـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ: (٦٩ - ٦٨) كتاب الفـرائـض - بـابـ قولـ عمرـ فـيـ الجـدـ - عنـ أـبـيـ عـوـانـةـ ، عنـ مـغـيرـةـ ، عنـ إـبـراهـيمـ عنـ عـلـىـ فـيـ زـوـجـ وـأـمـ وـأـخـتـ لـابـ وـأـمـ ، وـجـدـ .

قالـ: قـالـ فـيـهاـ عـلـىـ: لـلـزـوـجـ تـلـاثـةـ أـسـهـمـ ، وـلـلـأـمـ سـهـمـانـ ، وـلـلـجـدـ سـهـمـ ، وـلـلـأـخـتـ تـلـاثـةـ .

وقـالـ ابنـ مـسـعـودـ: لـلـزـوـجـ تـلـاثـةـ أـسـهـمـ ، وـلـلـأـمـ سـهـمـ ، وـلـلـجـدـ سـهـمـ ، وـلـلـأـخـتـ تـلـاثـةـ أـسـهـمـ .

وقـالـ فـيـهاـ زـيـدـ: لـلـزـوـجـ تـلـاثـةـ أـسـهـمـ وـلـلـأـمـ سـهـمـانـ ، وـلـلـجـدـ سـهـمـ ، وـلـلـأـخـتـ تـلـاثـةـ أـسـهـمـ ، ثـمـ يـضـرـبـ جـمـيعـ السـهـامـ فـيـ تـلـاثـةـ فـيـكـونـ سـيـعـةـ وـعـشـرـينـ سـهـمـاـ؛ لـلـزـوـجـ مـنـ ذـلـكـ تـسـعـةـ ، وـلـلـأـمـ سـتـةـ ، وـيـقـيـ اـثـاـنـعـ سـهـمـاـ ، وـلـلـجـدـ مـنـ ذـلـكـ ثـمـانـيـةـ ، وـلـلـأـخـتـ أـرـبـعـةـ . (رـقمـ ٦٥) .

* سنـ الدـارـمـيـ: (٢/ ٢٧٨) كتاب الفـرائـضـ (١٧) بـابـ الـأـكـدـرـيـةـ؛ زـوـجـ ، وـأـخـتـ لـابـ وـأـمـ ، وـجـدـ ، وـأـمـ .

عنـ سـعـيدـ بـنـ عـامـرـ ، عنـ هـمـامـ ، عنـ قـاتـادـ أـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ قـالـ فـيـ أـخـتـ ، وـأـمـ ، وـزـوـجـ ، وـجـدـ .

قالـ: جـعلـهـاـ مـنـ سـيـعـ وـعـشـرـينـ ، لـلـأـمـ سـتـةـ ، وـلـلـزـوـجـ تـسـعـةـ ، وـلـلـجـدـ ثـمـانـيـةـ وـلـلـأـخـتـ أـرـبـعـةـ .

* مـصنـفـ عـبدـ الرـزاـقـ: (١٠/ ٢٧١) كتاب الفـرائـضـ - بـابـ فـرـضـ الجـدـ - عنـ الثـورـىـ ، عنـ الأـعمـشـ ، عنـ إـبـراهـيمـ مـثـلـ مـاـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ . (رـقمـ ١٩٠٧٤) .

وـفـيهـ: وـهـيـ الـأـكـدـرـيـةـ - يـعـنىـ لـمـ الـفـرـوضـ .

[٣٤٥٢ - ٣٤٥٠] * مـصنـفـ عـبدـ الرـزاـقـ: (١٠/ ٢٦٩) كتاب الفـرائـضـ - بـابـ فـرـضـ الجـدـ - عنـ رـجـلـ ،

عنـ الشـعـبـىـ قـالـ: اـخـتـلـفـ عـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـعـشـانـ وـابـنـ عـبـاسـ فـيـ جـدـ ، وـأـمـ ، وـجـدـ .

اختلاف على وعبد الله بن مسعود رض / باب الفرائض ٤٥٧
واللخت ثلاثة أسمهم ، وللزوج ثلاثة أسمهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

[٣٤٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى عن رجل عن الثورى ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن إبراهيم .

[٣٤٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن سمع الشعبي يقول : في جد . وأم وأخت ، فللأخت ثلاثة أسمهم ، وللأم سهم ، وللجد سهمان .

وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد: يجعلها من تسعه: للأم ثلاثة أسمهم ، وللجد أربعة أسمهم ، وللأخت سهمان .

[٣٤٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يحجّبون / ولا يرثون^(١) . وليسوا يقولون بهذا ، بل^(٢) يقولون بقول زيد: لا يحجّبون ولا يرثون ، وهم

(١) في(ب): « يرثون » ، وما أبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بل » : ساقطة من (ب) ، وأبتناه من (ص ، ظ) .

= وأخت لاب وام .

فقال على: للأخت النصف ، وللأم الثالث ، وللجد السادس .

وقال ابن مسعود: للأخت النصف ، وللأم السادس ، وللجد الثالث .

وقال عثمان: للأخت الثالث ، وللأم الثالث ، وللجد الثالث .

وقال زيد: هي على تسعه أسمهم .

للأم الثالث ، وما يبقى فثلثان للجد ، والثالث للأخت .

وقال ابن عباس: للأم الثالث ، وما يبقى للجد ، وليس للأخت شيء .

وعن الثورى ، عن عبد الواحد ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم مثله (رقم ١٩٠٦٩ - ١٩٠٧٠) .

* سنن سعيد بن منصور: (١/٦٩ - ٧٠) كتاب الفرائض - باب قول عمر في الجد - عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم عن على وابن مسعود ، وزيد مثله (رقم ٧٠) .

وعن هشيم عن عيالة ، عن الشعبي به .

وزاد رأى عمر مع رأى ابن مسعود مثله ، ورأى ابن الزبير مثل رأى ابن عباس رض جميعاً (رقم ٧١) .

[٣٤٥٣] * سنن سعيد بن منصور: (١/٦٨ - ٦٧) كتاب الفرائض - باب لا يتواترت أهل متين - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان على لا يحجّب باليهودي ولا بالصراني ، ولا بالمجوس ، ولا بالملك ولا يرثون . وكان عبد الله يحجّب بهم ولا يرثون . (رقم ١٤٨) .

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال: كان رأى القهاء الذين يتهم إليهم أن الملك لا يرث ولا يحجّب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجّب وأن من عُنى موتة لا يرث ولا يحجّب . (رقم ١٥١) .

* مصنف عبد الرزاق: (٢٧٩/١٠) كتاب الفرائض - باب من لا يحجّب - عن الثورى ، عن منصور، =

يقولون في هذا يقولنا ^(١).

[٣٤٥٤] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين .

[٣٤٥٥] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا ^(٢) الشافعى قال: أخبرنا سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه ملوكاً ، ولم يدع وارثاً قال : يشتري من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا يرث الملوك ولا يورث ، ونحن نقول: ماله في بيت المال ، وكذلك يقولون هم: إن لم يوص به .

[١٦] باب المكاتب

[٣٤٥٦] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبي: أن علياً ^{عليه السلام} قال في المكاتب: يعتق منه ^(٣) بحساب . وقال ابن

(١) « يقولنا »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ).

(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص).

(٣) « منه »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

والأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الإخوة الملوكن والنصارى يَحْجِبُونَ ولا يرثون . (رقم ١٩١٠٢).

وعن الثورى ، عن أبي سهل، عن الشعبي أن علياً وزيداً قالا: لا يَحْجِبُونَ ولا يرثون . (رقم ١٩١٠٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض - (٢٤) من كان يَحْجِبُ بالملوك وأهل الكتاب ولا يورثهم - عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان يَحْجِبُ بالملوكن وأهل الكتاب ولا يورثهم :

وفي (٢٥) في الملوك وأهل الكتاب: من قال: لا يَحْجِبُونَ ولا يرثون - عن حسين بن علي ، عن معمر، عن رائدة، عن إبراهيم ، عن علي وزيد في الملوكن والمشركين قالا: لا يَحْجِبُونَ ولا يرثون .

- [٣٤٥٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض - (٢٤) من كان يَحْجِبُ بهم ولا يورثهم - عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنته ملوكاً، ولم يترك وارثاً فإنه يشتري فيعتق ، ثم يورث .

وعن يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن محمد - يعني ابن سيرين - عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه ملوكاً قال: يشتري من ماله فيعتق ، ثم يورث .

قال: وكان الحسن يقوله .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الله بنطله .

[٣٤٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦٠) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي أن علياً قال في المكاتب يعجز . قال: يعتق بالحساب . وقال زيد: =

١١٦٧
(١٥)

عمر ، وزيد بن ثابت: هو عبد ما بقى عليه شيء . وروى ذلك عمرو بن شعيب ، وبذلك نقول . ويقولون به معنا ، وهم يخالفون / الذي رووا عن على عليهما السلام .

[٣٤٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حجاج ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن على عليهما السلام: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى . وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن حماد ، عن

هو عبد ما بقى عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم . (رقم ١٥٧٢١) . وعن الثورى ، عن ابن أبي ثنيع ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، وقال جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم . (رقم ١٥٧١٧) . وعن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مسلم بن جنده ، عن ابن عمر قال: هو عبد ما بقى عليه درهمان - يعني المكاتب . (رقم ١٥٧٢٢) .

* خ: (٢/٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب - (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى . قال البخارى تعليقاً: وقالت عائشة: هو عبد ما بقى عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت: ما بقى عليه

درهم ، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش ، وإن مات وإن جنى ، ما بقى عليه شيء .

* د: (٤/٣٤٩) أبواب العتق - (١) في المكاتب يؤدى بعض كتابه فيعجز أو يموت - من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي عليهما السلام: «المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم» . (رقم ٣٩٢٢ عوامة) .

ومن طريق همام ، عن عباس الجبريري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي عليهما السلام قال: أيام عبد كاتب على مائة أوقية فادها إلا عشر أوقية فهو عبد ، وأيام عبد كاتب على مائة دينار فادها إلا عشرة دنانير فهو عبد .

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجبريري ، قالوا: وهم .

* ت: (٣/٥٦١) (١٢) كتاب البيوع - (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى - عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب به نحوه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٢٦٠) .

* للستدرك: (٢/٢١٨) رقم: (٢٨٦٣) - من طريق همام به . وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وواقفه النهي .

[٣٤٥٧] * مصنف عبد الرزاق: (٨/٤١) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن معمر ، عن قادة أن علياً قال في المكاتب: يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ، ويعتق بقدر ما أدى ، وتكون ديته بقدر ما أدى (رقم ١٥٧٣٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥/٦٨) كتاب البيوع والاتفاقية - من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق - عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبي ، عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى .

وعن وكيع ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن علي قال: تحرى فيه العاتفاق فى أول نجم .

[٣٤٥٨] * السنن الكبيرى للبيهقي: (١/٣٤٢) كتاب المكاتب - (٣٢) باب عجز المكاتب - من طريق الحسن بن سفيان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عباد بن الموار ، عن الحجاج ، عن حصين ، عن

اختلاف على عبد الله بن مسعود /باب المكاتب

قتادة ، عن خلاس ، عن علي عليهما السلام قال: / يستمع المكاتب بعد أن يعجز سنتين.

وليسوا (١) ولا أحد من الناس يقول بهذا ، إنما نقول: إذا عجز فهو رقيق .

[٣٤٥٩] وحدثنا أن علياً (٢) عليهما السلام قال: لا نعجز المكاتب حتى يدخل نجماً في نجم . وليسوا ولا أحد من المفتين يقول بهذا . نحن وهم نقول: إذا حلت نجومه ، فإن لم يوجد فهو عاجز رقيق ، ولا يتطرق بتعجيزه النجم الآخر ، وكذلك يقول مفتون الناس لا أعلمهم يختلفون فيه .

[٣٤٦٠] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن خالد الخياط ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: / إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر .

[٣٤٦١] ونحن نروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة: أنه عبد ما بقى عليه شيء . وبه نقول .

(١) في (ب): « بعد العجز وليسوا » ، وفي (ص): « بعد أن يعجز سنتين » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) في (ص): « وحدثنا عن على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= الشعبي ، عن الحارث ، عن علي عليهما السلام قال: إذا تابع على المكاتب ثم يردد نجومه رد في الرق .

وقال في موضع آخر: فدخل في السنة الثانية أو قال: في الثالثة .

وعن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي عليهما السلام قال: إذا عجز المكاتب استمعى ، فإن أدى ، وإلا رد في الرق .

قال البيهقي: الإسناد الأول عن علي عليهما السلام ضعيف ، ورواية خلاس - أى الثانية - عن علي عليهما السلام لا تصح عند أهل الحديث - فإن صحت فهي محمولة على وجه المعرف من جهة السيد ، فإن لم يتطرق رده في الرق . والله عز وجل أعلم .

[٣٤٦٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/٤١) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن ابن عينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر: أن شريحًا كان يقول: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم - أى حر عليه دين - قال الشعبي: فكان يقول فيه يقول عبد الله بن مسعود ، وأما الثوري فذكر عن جابر ، عن الشعبي أن ابن مسعود وشريحًا كانا يقولان: إذا أدى الثالث فهو غريم . قال الثوري: وأما مغيرة فأخبرني عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم . (رقم ١٥٧٣٧).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥/٦٧) كتاب البيوع والاتفاقية - (٦٣) من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق - عن علي بن مسهر ، عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق .

[٣٤٦١] * مصنف عبد الرزاق: (٨/٤٠٨ - ٤٠٥) كتاب المكاتب - باب عجز المكاتب وغير ذلك - عن الثوري ، عن ابن أبي ثنيع ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . (رقم ١٥٧١٧)

[١٧] باب الحدود

[٣٤٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي: أن علياً عَيْثَانًا جلد شراحة (١) يوم الخميس ، وترجمها يوم الجمعة ، وقال: أجلدتها بكتاب الله ، وأرجمها بستة رسول الله ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون (٢) : ترجم ، ولا (٣) تجلد . والستة الثابتة أن تجلد البكر (٤) ولا ترجم ، وترجم الشيب ولا تجلد .

(١) في (ب): «سراحه» بالسين ، وما أثبتناه من (ظ) ، وفي (ص) تعریف شلید . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) في (ص): «نقول» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= درهمان - يعني المكتب . (رقم ١٥٧٢٢) .

وعن معمر ، عن قتادة ، أن عائشة قالت: هو عبد ما بقى عليه درهم : (رقم ١٥٧٢٦) .
وعن معمر ، عن عبد الكري姆 البجزري ، عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له: حمران: أن ادخل على ، وإن بقى عليك عشرة دراهم . (رقم ١٥٧٢٧) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٥ / ٦٦ - ٦٧) كتاب البيوع والأقضية - (٦٢) في المكتب عبد ما بقى عليه شيء - عن إسماعيل بن علية ، عن أبيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .
وعن على بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم .

وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، وعن سفيان ، عن ابن أبي خبّيج ، عن مجاهد ، عن ريد قال: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

وعن حفص بن غياث ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة ، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان . فقالت: أديت ما بقى عليك من كتابتك ، وقطعت عليها؟ قال: نعم ، إلا شيئاً يسيراً . قالت: ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك شيء .

وعن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يتحجّبن من المكاتب ما بقى عليه من مكتابته مثقال أو دينار .

وعن وكيع ، عن جعفر بن مهران ، عن ميمون ، أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أباً مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم .

[٣٤٦٢] * خ: (٤ / ٢٥٣) (٨٦) كتاب الحدود - (٢١) باب رجم المحسن - عن آدم ، عن شعبة ، عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال: قد رجمتها بستة رسول الله ﷺ . (رقم ٦٨١٢) .

* الجعليات: (١) / (١٧٠) - على بن الجعد ، عن سلمة ، ومجالد ، عن الشعبي أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجم المرأة ، ضربها يوم الخميس ، وترجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدتتها بكتاب الله ، وترجمتها بستة رسول الله ﷺ . (رقم ٩٤) في تحقيقنا .

قال ابن حجر: قد طعن بعضهم كالحازمى في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي ، قال الإمام الساعى: رواه عاصم بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي .

[٣٤٦٣] وقد رجم رسول الله صل ماعزاً ولم يجلده .

[٣٤٦٤] وقال لأنيس: أخذ على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا أنيس فاعترفت فرجمها .

[٣٤٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أشياخه: أن علياً عليه السلام جلد امرأة في الزنا وعليها درع ، قبل لى (١) : حديد (٢) ، وكذلك يقول المفتون . ولا أعلمهم يختلفون في ذلك .

[٣٤٦٦] / أخبرنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام نفى إلى البصرة .

١/١٦٨
ظ(١٥)

[٣٤٦٧] أخبرنا (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أشياخه: أن علياً عليه السلام نفى إلى البصرة . وليسوا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه لا نفى على أحد . وأما نحن فنأخذ به ، لأنه موافق لستة رسول الله صل الثابتة .

(١) قيل لي: سقط من (ص ، ظ) ، وأبنته من (ب) .

(٢) فـ: (ب ، ظ) : «جديد» ، وما أبنته من (ص) وما يتلام مع كتب التخريج لهاذا الأثر.

(٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(٤ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

وكذا ذكر الدارقطنى عن حسين بن محمد عن شعبة .

ووقع في رواية عنب المذكورة عن الشعبي ، عن أبيه عن علي .

وجزم الدارقطنى بأن الزيادة في الإسنادين وهم ، وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي .

قال: ولم يسمع عنه غيره . (فتح ١٢ / ١١٩) .

[٣٤٦٣] سبقت قصة ماهر ووجهه في [١٧٦١] ، [٣٠٥٠] وخرج في الموضعين .

[٣٤٦٤] سبق برقم [٢٧٥٧] وخرج هناك . في كتاب الحدود ، باب النهى والاعتراض في الزنا .

[٣٤٦٥] * مصنف عبد الرزاق: [٧ / ٣٧٥] أبواب الحدود - باب ضرب المرأة - عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن علي أن رجلاً جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إيه أهلهما ، وتفاما إلى البصرة . (رقم ١٣٥٣١) .

* مصنف ابن أبي شيبة: [٦ / ٤٩٢] كتاب الحدود - [٣٩] في الزانية والزانى يخلع عنهما ثيابهما ، أو يضرحان فيها - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن الحسن ، عن علي نعوه - دون ذكر النهى وفيه: «درعاً من حديد» .

[٣٤٦٧-٣٤٦٦] انظر التخريج السابق .

وال المصدر السابق: [٧ / ٣١٤] باب النهى - عن الثورى ، عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة . (رقم ١٣٣٢٣) .

[٣٤٦٨] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال للرجلين اللذين اختصما إليه: « لا قضي بينكمما بكتاب الله عز وجل؛ على ابنك جلد مائة وتغريب عام ». .

[٣٤٦٩] أخبرنا (١) الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نُسَيْرٍ (٣) بن دُعْلُوق ، عن خُلَيْد الثورى: أن رجلاً أقرَّ عند على عَبْرِيلَ أَنَّهُ (٤) بحد فجهد عليه (٥) أن يخبره ما هو ، فأبى ، فقال: اضربوه حتى ينهاكم .

وهم / يخالفون هذا ، ولا يقولون به. ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي ﷺ الخلاف هذا. فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن على عَبْرِيلَ ، فيلزمهم أن يقولوا بهذا .

[٣٤٧٠] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان وإسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة عن على عَبْرِيلَ قال: قال رسول الله ﷺ: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ، وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي ﷺ . ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

[٣٤٧١] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ سئل

(١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ).

(٢) في (ص): « بشر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « أثنه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « فجهد به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤٦٨] سبق برقم [٢٧٥٧ - ٢٢٥٨] في كتاب الحدود - باب النفي والاعتراض في الزنا .

[٣٤٦٩] لم أثر عليه .

[٣٤٧٠] # د: (٥ / ١١٧ عوامة) (٢٣) كتاب الحدود - (٣٥) باب في إقامة الحد على المريض - عن محمد بن

كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى عن على به ، وفيه قصة . (رقم ٤٤٦٨) .

وقد رواه مسلم موقعا على على بلحظ: خطب على فقال: يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحسن .

* م: (٣ / ١٣٣٠) - (٢٩) كتاب الحدود - (٧) باب تأثير الحد عن النساء - من طريق زائدة ، عن السنى ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن عن على .

[٣٤٧٣-٣٤٧٣] سبق برقم [٢٧٦٧] حديث مالك وتخرجه في كتاب الحدود - ما جاء في حد الرجل أمه إذا زنت ، وهو متفق عليه .

وفي الحميدى لفظ سفيان:

اختلاف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه/باب الحدود

عن الأمة إذا زنت فقال: «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ^(١) ، ثم بيعوها في الرابعة ، ولو بضفير؛ حبل». قال ابن شهاب: / لا أدرى بعد الثالثة / أو الرابعة .

والضفير الحبل .

ص ١٩٢٧

١٦٦٩
١٥٥

[٣٤٧٢] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيسى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد نحوه .

[٣٤٧٣] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فترين زناها ، فليجلدها ^(٢) الحد ، ولا يُثرب عليها ، ثم إن عادت فزنت فترين زناها فليجلدها الحد ، ولا يُثرب عليها ، ثم إن عادت ^(٣) فزنت فترين زناها فليجيئها ولو بضفير من شعر - يعني الحبل » ، وهم يخالفون ما رروا عن على عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وما روينا نحن ^(٤) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

[٣٤٧٤] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن حُبْر بن عتبَسَ ، قال: شهد رجالان على رجل عند على عليه السلام أنه سرق ، فقال السارق: لو كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه / حيا ^(٥) لنزل عذري ، فأمر

١٦٦٩
١٥٥

(١) ثم إن زنت فاجلدوها: سقط من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص).

(٢) فـ (ص): «فليجلدها» ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

(٣) فـ (ب): «فإن عادت» ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٤) «نـ»: ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٥) «حـ»: ساقطة من (ظ) ، وأبنته من (ب ، ص) .

* مسنـد الحميـدى: (٢/٣٥٥) أحادـيث زـيد بن خـالد الجـهـنـى رضي الله عنه عن سـفـيان ، عن الزـهرـى ، عن عـيـد اللـه بن عـتـبة ، عن زـيد بن خـالـد وأـبـى هـرـيرـة وشـيلـ قـالـوا: كـانـ النـبـى صلـوات الله عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـامـه فـسـيـلـ فـسـيـلـ عن الأـمـة تـزـنـى قـبـلـ أـنـ تـخـصـنـ ، فـقـالـ النـبـى صلـوات الله عـلـيـه وـآـلـه وـسـلـامـه: «إـذـا زـنـت أـمـة أـحـدـكـم فـاجـلـدـوـها ، فـإـنـ عـادـت فـاجـلـدـوـها». قال في الثالثة أو في الرابعة: «فـيـعـوـها ، ولو بـضـفـيرـ» - يعني الحـبـلـ منـ الشـعـرـ .

كـما روـى الحـمـيـدى الطـرـيقـ الثـالـثـ:

* المـسـنـدـ: (٢/٤٦٣) أـحـادـيث أـبـى هـرـيرـةـ (رـقمـ ١٠٨٢) .

وـالـشـرـيفـ: التـوـبـيـخـ وـالـلـوـمـ عـلـىـ النـبـىـ .

[٣٤٧٤] * مـصـنـفـ أـبـى شـيـبـةـ: (٦/٥٦١) كـاتـبـ الـحـدـودـ - (١٢٧) فـيـ الرـجـلـ يـشـهـدـ عـلـيـ شـاهـدـانـ ، ثـمـ يـذـهـبـانـ - عن حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ ، عن اـبـى جـرـيـجـ قـالـ: أـتـىـ عـلـىـ بـرـجـلـ ، وـشـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ أـنـ سـرـقـ ، فـأـخـذـ = شـيـبـةـ مـنـ أـمـورـ النـاسـ، وـتـهـدـ شـهـوـدـ الزـوـرـ: فـلـاـ أـوـتـىـ بـشـاهـدـ زـوـرـ إـلـاـ فـعـلـتـ بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ . قـالـ: ثـمـ طـلـبـ =

بالناس فضرروا حتى اختلفوا ، ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدراً الحد . وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: لا نترهب الشهود . يقولون: نقف الشاهدين ، فإن شهدا و كانوا عدلين قطع ، وإن لم يكونوا عدلين لم تجز الشهادة ، وما علمت أحداً يأخذ بقولهم هذا .

[٣٤٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كلب ، عن أبيه ، قال: لم أر السراق قط أكثر منهم في زمان على عيّاله ، ولا رأيته قطع أحداً منهم . قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان يأمر الشهود أن يقطعوا .

وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه^(١) قطع ، ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ، ولم نعلم رسول الله ﷺ والأئمة بعده أمروا شاهدين^(٢) بقطع .

[٣٤٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي: أن رجلين أتيا عليهما فشهادا على رجل أنه سرق ، فقطع على^(٣) يده ، ثم أتياه بأخر فقالا: هذا الذي سرق / وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرهما دية يد الأول ، وقال: لو^(٤) أعلمكم بما تعمدتم لقطعكم . وبهذا نقول؛ إن^(٥)

(١) في (ص ، ظ): «قطع» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ظ): «أمر شاهدان» ، وفي (ص): «أمر أن يأمر شاهدان» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) «على»: ساقطة من (ب) ، وثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص): «لم» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) في (ب): «إذا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيله . * مصنف عبد الرزاق: (١٠/١٩٠) الحدود - باب الشهادة على السرقة واختلاف الشهود - عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد قال: كان على لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهاد ، فيوفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدا عليه قطعه ، وإن نكلا تركه . قال: فاتني مرة بسارق فسجنه ، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل: تعيب الشاهدان ، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه . (١٨٧٧٩) [٣٤٧٥] لم أثر عليه .

[٣٤٧٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٤٢٥) كتاب الديات - الرجالان يشهدان على رجل بالحد - عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على^(٦) أن رجلين أتيا عليهما فشهادا على رجل أنه سرق ، قطع يده ، ثم جاماً بأخر ، فقالا: هو هنا ، قال: فاتهمهما على هذا ، ومضنهما دية الأول . * مصنف عبد الرزاق: (٨٨/١٠) أبواب الديات والمعامل - باب من نكل عن شهادته - عن الثورى ، عن مطر ، عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فذكر نحوه كما هنا (رقم ١٨٤٦) .

وعن معمر ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند على أنه =

قالا: أخطلنا على الأول غرمتها دية يد المقطوع ، وإن قالا: عمدنا أن نشهد عليه بياطل قطعت أيديهما بيده قوداً . وهذا أشبه بالقياس: إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدان بيده ، واليد أقل من النفس . وإذا جاز الكثير فلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون علينا في الشاهدين إذا تعمدا . ويقولون: لا تقطع أيديهما بيده ، ولا تقطع يدان بيده ، وهم يقولون: يقتل اثنان بواحد ، ولا تقطع يدان بيده .

[٣٤٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن رجل ، عن على^(١) بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي جحيفة أن علياً^(٢) عَذَّلَ أتى بصبي قد سرق بيبة ، فشك في احتلامه ، فأمر به فقطعت بطون أنامه .

وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا . يقولون: ليس على الصبي حد حتى يحتمل . أو يبلغ خمس عشرة .

ظ(١٥) بـ

[٣٤٧٨] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار: أن علياً^(٢) قطع من شطر القدم .

[٣٤٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي: أن علياً^(٢) كان يقطع الرجل من القدم ، ويدع العقب يعتمد عليه ، وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول ، بل يقولون: تقطع الرجل من الكعب الذي فيه المفصل بين الساق والقدم .

[٣٤٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن

(١ - ٢) ما بين الرقمن سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

= سرق ... ذكر نحوه . (رقم ١٨٤٦) .

وعن معمر ، عن قتادة قال: شهد رجلان بسرقة على رجل ... ذكر نحوه . (رقم ١٨٤٦) . [٣٤٧٧] لم أثر عليه .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٨٥) أبواب حد السرقة - باب قطع السارق - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن علياً - عن غير عكرمة - كان يقطع القدم - وأشار إلى عمرو - إلى شطرها . (رقم ١٨٧٥٩) .
وعن معمر ، عن قتادة أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف الكتف (رقم ١٨٧٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥٢٧) كتاب الحدود - (٨٦) في الرجل تقطع ، من قال: يترك العقب - عن عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن النعمان ابن مرة الزرقى أن علياً قطع سارقاً من الخفر ؛ خفر القدم .

[٣٤٨٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥٨٦) كتاب الحدود - (١٦٩) في الزنادقة ما ح لهم - عن أبي بكر بن =

أبي حَصِين (١)، عن سُوئِيد بن غفلة: أن علِيًّا أتى بزنادقة، فخرج بهم (٢) إلى / السوق، فحرر لهم حفراً قتلهم ، ثم رمى بهم (٣) في الحفر ، فحرقهم بالنار .
وهم يخالفون هذا فيقولون: لا يحرق بالنار أحد .

[٣٤٨١] أما نحن فروينا أن النبي ﷺ نهى (٤) أن يعذب أحد بعذاب الله ، قلنا به .
ولا نحرق حيًا ولا ميتًا .

[٣٤٨٢] أخبرنا (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) ابن عَلَيَّ ، عن سليمان التيمى ، عن أبي عمرو الشيبانى: أن رجلاً / تنصر بعد إسلامه ، فاتى به إلى (٧)
على عَيْشَةَ ، فجعل يعرض عليه فقال: لا أدرى ما تقول ، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله ، فوثب إليه على عَيْشَةَ، فوطنه وأمر الناس أن يطهروا ، ثم قال: كفوا فكفوا عنه ، فإذا هو قد مات (٨). وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون: لا يقتل الإمام أحداً هذه (٩) القتلة ،
ولا يقتل إلا بالسيف .

(١) في (ب): «ابن حَصِين» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) «بِهِمْ»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ): «ثُمَّ رَمَاهُمْ» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب): «فَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ نَهَى» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) «إِلَيْهِ»: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، ظ): «فَكَفُوا عَنْهُ وَقَدْ مَاتَ» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب): «بِهِنْهُ» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= عياش ، عن أبي حَصِين ، عن سُويَّد بن غفلة أن علِيًّا حرق زنادقة بالسوق ، فلما رمى عليهم بالنار
قال: صدق الله ورسوله ، ثم انصرف .

[٣٤٨٣] روى ذلك الشافعى في المرتد عن الإسلام . رقم [٦٢٥] وهو حديث ابن عباس في إنكاره على على
أن يحرق بالنار ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك .
وقد رواه البخارى .

[٣٤٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٧) باب في الكفر بعد الإيمان - عن ابن عيّنة ، عن سليمان ، عن أبي عمرو الشيبانى أن المستورد العجلى تنصر بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقان إلى على ،
فاستتابه ، فلم يتوب ، فقتلته ، فطلب النصارى جيشه بثلاثين ألفاً ، فأبى على وأحرقه . (رقم ١٨٧١) .
وعن الثورى ، عن سماك بن حرب ، عن ابن عيّد بن الأبرص أن علِيًّا استتاب مستورد العجلى ،
وكان ارتدى عن الإسلام ، فأبى ، فصرى به برجله ، فقتله الناس . (رقم ١٨٧١)

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥٨٧) كتاب الحدود - في النصارى يسلم ثم يرتد - عن غندر ، عن
شعبة ، عن سماك نحوه .

اختلاف على وحدة الله بن مسعود عليه السلام / باب الحدود

[٣٤٨٣] أخبرنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي المغيرة ، فى قوم دخلوا على امرأة فى دار قوم ، فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلواهم ، فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى على عليه السلام فرفعوه (٣) إليه ، فقال على عليه السلام: ما جمع هؤلاء جميعاً (٤) فى دار واحدة ليلًا وقال بيده يقلبها (٥) ظهرًا لبطن ، ثم قال (٦): لصوص قتل بعضهم بعضاً ، قوموا فقد أهدرت دماءهم .

قال الحسن: أنا أضمن هذه الدماء ، فقال: أنت أعلم بنفسك . وليسوا يقولون بهذا .

١٧١
١٥/ب

[٣٤٨٤] أما نحن فنروى عن على عليه السلام: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلًا قتله ، / فسئل عن على عليه السلام فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطي برؤمه (٧) ، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسبب . . . وبهذا نقول نحن وهم ، إلا أنهم يقولون فى اللص يدخل دار رجل فيقتله: ينظر إلى المقتول ، فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل ، وإن كان يعرف باللصوصية درى عن القاتل القتل ، وكانت عليه الديمة . وهذا خلاف ما رووا عن على عليه السلام (٩) كله .

[٣٤٨٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (١٠) ابن مهدي ، عن

(١) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): « فرفعوا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) جميعاً: ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ب): « فقلبها » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) قال: ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

(٦) ما بين الرقعين جاء بدلاً منه في (ب): « أخبرنا بذلك مالك » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٧) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

[٣٤٨٣] لم أغير عليه .

[٣٤٨٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٤٢٢) كتاب الديات - (١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله - عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد بن المسبب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خبيري - وجد مع امرأته رجلاً قتله - أو قتلها ، فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك . فكتب إلى أبي موسى أن سل علياً في ذلك ، فسأل أبو موسى علياً فقال: إن هذا ليس ما هو بارضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره ، فقال على: أنا أبو حسن ، إن لم يجيء باربعة شهادة فليذيفوه برؤمه . [والرقة: القطعة من الجبل (القاموس)] .

وقد أورد الشافعى حديث مالك فى كتاب الحدود - باب الشهادة فى الزنا وخرج هناك . رقم

[٢٧٧١]

[٣٤٨٥] * مصنف عبد الرزاق: (٦/٤١٢ - ٤١١) كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق فى المنام أو يحتلم بأم رجل - عن التورى ، عن سليمان الشيباني ، عن رجل ، عن على مثله . (رقم ١١٤٢٦) .

سفيان ، عن الشيباني ، عن بعض أصحابه: أن رجلاً أتى علياً عليه السلام برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتم على أم الآخر ، فقال: أقمه في الشمس واضرب ظله . وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي بشر ، عن شبيب أبي روح^(١): أن رجلاً كان يواعد جارية له مكاناً في خلاء ، فعلمته جارية بذلك فاتته ، فحسبها جاريته فوطئها ثم / علم ، فأتى عمر ظاهر^(٢) فقال: أتت علياً . فسأل علياً عليه السلام فقال: أرى أن تضرب الحد في الخلاء ، وتعتق رقبة ، وعلى المرأة الحد . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: يدرأ عنه الحد بالشيبة ، فاما نحن فنقول في المرأة: تُحدُّ ، كما رووا عن علي عليه السلام ؛ لأنها^(٣) زلت وهي تعلم .

[٣٤٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كعبيل ، عن حبيبة بن عدى ، قال: كنت عند علي عليه السلام فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي ، فقال: إن تكوني صادقة نترجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك .

وبهذا نأخذ ؛ لأن زناه بجارية امرأته كزناه^(٤) بغيرها ، إلا أن يكون من يعتذر بالجهالة ، ويقول: كنت أرى أنها لى حلال ، وهم يخالفون هذا ، ويدرؤون عنه الحد كان جاهلاً ، أو عالماً .

[٣٤٨٨] وعن عمرو بن شعيب قال: رأيت رجلاً يستقي على بتر قد قطعت يده وترك إيهامه ، فقلت له^(٥): من قطعك؟ فقال: / على . وهم يخالفون هذا ويقولون:

(١) في (ب): « شبيب بن أبي روح » ، وما أبنته من (ص ، ظ) ، وكلامها صواب . انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٩/٤

(٢) في (ص): « أنها » ، وما أبنته من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ): « مثل زناه » ، وما أبنته من (ب) .

(٤) « له »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأبنته من (ظ) .

[٣٤٨٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٤٩٤) كتاب الحدود - (٤) في امرأة تسببت بأمة رجل فوقع عليها - عن هشيم ، عن أبي بشر نحوه .

ولكن فيه أن علياً قال: « اضرب الرجل حتى في السر ، واضرب المرأة في العلاتة » .

[٣٤٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/٣) ما يعلق بالعبيد والإماء - باب النيرة - عن سلمة بن كعبيل به نحوه .

[٣٤٨٨] لم أثر عليه كما هنا ، ولكن روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن علياً كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكتف . (المصنف ١/١٨٥ رقم ١٨٧٦).

أما ما يروى عن النبي عليه السلام في القطع من المفصل فأحاديث ضعيفة ، منها:

- ما رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ميسرة بن عبد الرحمن قال: سمعت عدى بن عدى =

قطع من مفصل الكف ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ .

[٣٤٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن سعيد بن عبد الله ، عن حُضْبَيْنَ بن المثذر: أن علياً عليه جلد الوليد في الخمر أربعين . وهم يخالفون هذا / ويقولون: يجلد ثمانين . ونحن نروى عن علي عليه: أنه جلد^(١) الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون ، وبه يقول ، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا بذلك^(٢) سفيان بن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن علي^(٣) عليه .

١٩٢٨
ص

(١) في (ظ): « أنه قال جلد » ، وما أثبتنا من (ب ، ص) .

(٢) « بذلك »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) « عن علي »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

يحدث عن رجاء بن حمزة أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل .

وهو مرسل . [المصنف ٦ / ٥٢٨ - كتاب الحدود ٨٧] ما قالوا من أين تقطع] .

٢- وما رواه الدرقطنى من طريق أبي نعيم النخعى ، عن محمد بن عبيد الله العزمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبي ﷺ ، فاتر السارق فأمر به النبي ﷺ أن يقطع . فقال صفوان: يا رسول الله ، أقطع سارق من العرب في ثواب؟ فقال رسول الله ﷺ: « أفلأ كان هذا قبل أن تحيى به » ، ثم قال رسول الله ﷺ: « اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالى ، فإذا أوصل إلى الوالى ففلا عفى الله عنه » ، ثم أمر بقطعه من المفصل . [٩٠٨/٣].

لكن أصل حديث صفوان صحيح ، روى من غير وجه (السنن ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ - الحدود رقم ٣٦٣) .

٣- وما رواه ابن على في الكامل عن أحمد بن عيسى الوشاء التبى ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن خالد بن عبد الرحمن المخاسنى ، عن مالك بن مغول ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل .

قال ابن القطان: وخالف ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً .

[٣٤٨٩] * مصنف عبد الرزاق: (٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩) أبواب الحدود - باب حد الخمر - عن ابن عبيدة ، عن عمرو . ابن دينار ، عن أبي جعفر قال: جلد على الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان . (رقم ١٣٥٤٤) .

* م: (٣ / ١٣٣١ - ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود - (٨) باب حد الخمر - من طريق إسماعيل بن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن عبد الله بن الدنائج .

ومن طريق يحيى بن حماد ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيزور مولى ابن عامر الدنائج - عن حضين بن المثذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال: أريدكم؟ فشهد عليه رجالان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رأه يتنبأ ، فقال عثمان: إنه لم يتنبأ حتى شربها فقال: يا على ، قم فاجله ، فقال على: قم يا حسن فاجله ، فقال الحسن ، ول حارها من توقيقارها ، فكأنما وجد عليه ، فقال: يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجله ، فجلده وعلى بعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال: أمسك ، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل ستة ، وهذا أحب إلى . (رقم ١٧٠٧ / ٣٨) .

[٣٤٩٠] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد - أراه ابن مذكور: أن علياً عليه السلام رجم لوطياً . وبهذا نأخذ ؛ نرجم اللوطى محسنًا كان أو غير محسن . وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، يقول: السنة أن يرجم اللوطى أحصن ، أو لم يحسن .

هذا وفي (ب ، ظ ، ص): « سعيد بن عبد الله عن حصين » بالصاد .

والصواب: كما أثبتنا: « سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن عبد الله - وهو الداناج ، عن حُسين » بالضاد المعجمة .

وقد جاءت رواية الشافعى كما نقلها اليهقى على الصواب فى المعرفة (٤٥٨ / ٦) وفي كتب التخريج كما رأيت .

[٣٤٩٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٩٤) كتاب الحدود - (٤٢) فى اللوطى حد كحد الزانى - عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً .

* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٣٦٣ - ٣٦٤) أبواب الحدود - باب من عمل عمَلَ قوم لوط - عن الثورى ، عن ابن أبي ليلى رفعه إلى على أنه رجم فى اللوطية . (رقم ١٣٤٨٨) . وعن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهداً ، وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية ؟ قال: يرجم . (رقم ١٣٤٩١) .

وعن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال فيه: مثل حد الزانى إن كان محسنًا رجم . (رقم ١٣٤٨٩) .

وعن ابن أبي سبرة ، عن يحيى بن سعيد ، وعمرو بن سليم ، وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله . (رقم ١٣٤٩٠) .

أما رواية عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فرواها:

(٥ / ١١٢ - ١١٣ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود - (٣٠) باب فيمن عمل عمَلَ قوم لوط - عن عبد الله بن محمد التيفلى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجلته وجعله يعمل عمَلَ قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به » .

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله .

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج عن إبراهيم ، عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه . (رقم ٤٤٥٧) .

* ت: (٣ / ١٢٤ - ١٢٥) كتاب الحدود - (٢٤) باب ما جاء في حد اللوطى - عن محمد بن عمرو السواق ، عن عبد العزيز بن محمد به .

قال الترمذى: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة .

قال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عمل عمَلَ قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ، وذكر فيه: « ملعون من أتى بهيمة » .

قال: وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال: هذا الحديث فى إسناده مقال ، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمرى ، وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قبل حفظه . (رقم ١٤٥٦ بشار) .

رجع الشافعى عن هذا^(١) فقال: لا يرجم إلا / أن يكون قد أحصن .

١٦٣
ظ(١٥)

وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وصاحبهم يقول: ليس على اللوطى حد ، ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ، ولا غسل عليه ما لم يُمْنَ . وقد خالفه بعض أصحابه فقال: اللوطى مثل الزانى يرجم إن أحصن^(٢) ، ويجلد إن لم يحصل ، ولا يكون اللوطى أشد حالاً من الزانى . وقد بين الله عز وجل فرق بينهما فأباح جماع النساء بوجهين: أحدهما: النكاح ، والآخر: ملك اليمين . وحرم هذا من كل الوجوه ، فمن أين يشتبهان؟!

[٣٤٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال: جاء رجل إلى على عليه السلام فقال: إني سرت ، فطرده . ثم قال: إني سرت ، فقطع بيده ، وقال: إنك قد^(٣) شهدت على نفسك مرتين . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : حتى يقول أربع مرات . وإنما تركنا نحن أن نقول: الاعتراف بمنزلة الشهادة ؛ لأن النبي ﷺ أمر أئمـاـ المسلمين أن يغدو على امرأة . / فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل: أربع مرات . ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان^(٤) لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد ، وهم يقولون في الزنا: لا يحد الزانى حتى يقر أربعاً ، قياساً على الشهادات . ويختلفون ما رووا عن على عليه السلام ، ويقولون في السرقة: إقراره مرة وأكثر سواء . ويختلفون ما رووا عن على عليه السلام وروينا عن النبي ﷺ ويدعون القياس فيه .

١٦٣
ظ(١٥)

[٣٤٩٢] أخبرنا^(٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٦) وكيع ، عن سفيان

(١) عن هذا: سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص): « وإن يحصل » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٣) « قد»: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) في (ص ، ظ): « لكان » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

[٣٤٩١] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/١٩١) حد السرقة - باب اعتراف السارق - عن معمر عن الأعمش به نحوه . (رقم ١٨٧٨٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٤٧٦) كتاب المحدود - (١٨) في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة؟ - عن أبي الأحوص ، عن الأعمش به نحوه .

وحدث أئيس من برقم [٢٧٥٧].

[٣٤٩٢] * مصنف عبد الرزاق: (٧/٣٤٢) أبواب الزنى والرجم والقذف - باب المسلم يزنى بالنصرانية ، عن الثورى به مثله . (رقم ١٣٤١٦).

الثوري^(١) ، عن سِمَاك ، عن قابوس بن مُخارق: أن محمد بن أبي بكر كتب إلى على يسأله عن مسلم زني بنصرانية ، فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وهم يقولون أيضًا: يقام الحد على النصرانية ، ويختلفون هذا الحديث .

[٣٤٩٣] ^(٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٣) يزيد بن هارون ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على عليه السلام في حرين باع أحدهما صاحبه ، فقطعهما على عليه السلام جميعاً وهم يخالفون هذا وينكرون / القول فيه^(٤) .

١/١٧٤
١٥) ظ

[٣٤٩٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٥) أبو بكر بن عياش قال: حدثنى أبو حصين ، عن عامر الكاهلى ، قال: كنت عند على عليه السلام إذ أتى برجل فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين ، وجدناه تحت فراش امرأة ، فقال: لقد وجدتكم على نتن . فانطلقا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه ، فمرغوه في عذرة وخلى سبيله . وهم يخالفون هذا ويقولون: يضرب ، ويرسل . وكذلك قول المفتين، لا يختلفون في ذلك .

[٣٤٩٥] ^(٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٧) سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول: لا نرى على الذي يصيب وليدة امرأته حداً ولا عقرًا .

[٣٤٩٦] ^(٨) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٩) رجل ، عن شعبة ،

(١) «الثوري»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ): «لا يختلفون فيه في ذلك» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩-١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وفيه قوى على عليه السلام في مسائل أخرى .

[٣٤٩٣] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٥٤٢) كتاب الحدود - في الرجل بيع امرأته ، أو بيع الحر ابنته - عن عبد الوهاب ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على قال: تقطع يده .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/١٩٥) باب الرجل بيع الحر - عن ابن جريج قال: أخبرت أن علياً قطع البائع ، وقال: لا يكون الحر عبداً ، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع ، وعليه شيء بالقطع ؛ الحبس . (رقم ١٨٨٠٦)

[٣٤٩٤] لم اعثر عليه ، ولكن في مصنفى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أنه جلد مثل هؤلام . (عبد الرزاق ٧/

٤٠ رقم ١٣٦٣٧ - وابن أبي شيبة ٦/٤٩٣ رقم ٤) في طبعة دار الفكر .

[٣٤٩٥-٣٤٩٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/٣٤٤) باب الرجل يصيب وليدة امرأته عن الثوري به مثله . (رقم

عن منصور ، عن ربيع بن (١) حراش ، عن عبد الله : أن رجلاً أتاه ذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال : استغفر الله ولا تَعْدُ . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يُعَزِّرُ . وأما نحن فنقول : إن كان من أهل الجهالة ، وقال : قد كنت أرى أنها حلال لي ، فإننا ندرأ عنه الحد وَعَزَّرَنَا ، وإن كان عالماً / حدناه حد الزنا .

ص
ظ(١٥)
٩٢٨ ب
١٧٤ ب

[٣٤٩٧] [٢) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (٣) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى بن (٤) أبي عزة ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في قيمة خمسة دراهم . ونحن نأخذ بهذا . إلا أنا نقطع في ربع دينار ، وخمسة دراهم على (٥) عهد النبي ﷺ أكثر من ربع دينار .
وهم يخالفون هذا ويقولون : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

[٣٤٩٨] [٦) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (٧) رجل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله : أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها (٨) على فراشها ، فصربيه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر ثقة فقال : لم فعلت ذلك؟ قال : لأنى أرى ذلك ، قال : وأنا أرى ذلك ، وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا ، وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنب . وهم يقولون : لا يبلغ بالتعزير في / شيءٍ أربعين ، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود (٩) .

ظ(١٥)
١٧٥

(١) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « عن » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ب) : « في » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص ، ظ) : « في » ، وما أثبتاه من (ب) .

١٣٤٢٢) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٥٢١) كتاب المحدود - الرجل يقع على جارية امرأته - عن ابن فضيل ، عن مغيرة قال : أتني رجل ابن مسعود فقال : إني وقتلت على جارية امرأتي ، فقال : قد ستر الله عليه فاستر .

فبلغ ذلك علياً فقال : لو أتاني الذي أتني أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة .

[٣٤٩٧] * مس : (٧ / ٤٥٥) كتاب قطع السارق - (٨) القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده - عن محمد بن الشنوي ، عن عبد الرحمن عن سفيان به . (رقم ٤٩٥٧ دار المعرفة) .
روايات ثقافت .

* قط : (١٨٥ / ٣) المحدود - من طريق ابن مهدي به . (رقم ٣٠٥) .

[٣٤٩٨] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٠) باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت - عن ابن عبيدة ، عن الأعمش به نحوه .

[٣٤٩٩] أخبرنا^(١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٢) يزيد بن هارون ، عن ابن أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها: تمبلد وتنفى . وهم لا يقولون بهذا^(٣) ، يقولون: لا ينفى أحد ؛ زان ولا غيره ، ونحن نقول: ينفى الزانى بِسْتَة رسول الله ﷺ .

[٣٥٠٠] وما روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ، وأبي السرداه ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، كلهم قد رأوا التنى .

١٨] في الصلاة

[٣٥٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٤) جرير ، عن منصور ، مين زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد والإمام راكع ، فركع ثم دَبَّ راكعاً .

[٣٥٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٥) ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن أبي عبيدة ، عن رجل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عممه قيس بن عبد ،

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(٣) لا يقولون بهذا: سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، ظ) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

لكن فيه: «فشرب كل واحد منها أربعين سوطاً». (رقم ١٣٦٦٩) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٤٩٣) كتاب المحدود - (٤٠) في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب - عن أبي معاوية عن الأعمش به نحوه .

و فيه: «فشربهما أربعين ، أربعين » كما عند عبد الرزاق .

[٣٤٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥٧١) كتاب المحدود - (١٤٧) في أم الولد تفجر ما عليها - عن عبادة بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن علياً وعبد الله اختلفا في أم ولد بنت ، فقال على: تمبلد ولا تنفي عليها ، وقال عبد الله: تمبلد وتنفي .

[٣٥٠٠] انظر باب التنى والاعتراض من كتاب المحدود . أرقام [٢٧٥٧ - ٢٧٦٤] .

* ومصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٥٥٦ - ٥٥٤) كتاب المحدود - (١٢١) في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا (طبعة دار الفكر) - عن شريك بن عبد الله ، عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق ، عن أبي شيبة قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الشييان يجلدان ويرجمان ، وعن شيبة ، عن ليث ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبد الله ، عن أبي أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر ، فأحبسها فاعترف ، ولم يكن أحصن ، فأثار به أبو بكر فجلد ثم نفي .

[٣٥٠٢-٣٥٠١] * مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٢٨٦ - ٢٨٧) كتاب الصلاة - (٤٤) في الرجل يدخل فقوع ركع فيركع قبل أن يصل الصاف - عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن زيد بن وهب قال: خرجت =

عن عبد الله مثله .

وهي كما نقول نحن . وقد فعل هذا زيد بن ثابت . وهم ينوهون عن هذا ويختلفون.

ظ(١٥) ب/١٧٥

[٣٥٠٣] (١) أخبرنا / الربع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلى الصبح نحوًا من صلاة أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - وكان ابن الزبير يغسل .

[٣٥٠٤] (٢) أخبرنا الربع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيبانى قال: كان عبد الله يصلى بنا الصبح بسواد ، أو قال: بغلس ، فيقرأ بسورتين ، وبهذا جاءت السنة .

وهو قولنا . وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِر .

[٣٥٠٥] والذي أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة

(١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأتباه من (ص ، ظ) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأتباه من (ص ، ظ) .

مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكثي عبد الله ، ثم رکع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ، حتى رفع القوم روسهم . قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ، وأنا أرى لم أدرك ، فأخذ بيدي عبد الله فأجلستني ، وقال: إنك أدركت . وعن إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أبي عبيدة جاء والقوم رکعوا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك . [أبو عبيدة لم يدرك أبيه عبد الله].

وعن ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت رکع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى راكبًا .

وعن وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب ، عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم رکعوا فركع دون الصف ، ثم دخل الصف .

* مصنف عبد الرزاق: (٢) ٢٨٢ - (٢) ٢٨٣ كتاب الصلاة - باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف - عن الثورى ، عن منصور به نحوه . (رقم ٣٣٨١) .

وعن ابن جريج ، عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكبًا . (رقم ٣٣٨) .

[٣٥٠٤] * مصنف عبد الرزاق: (١) ٥٦٩ - (٥) ٥٧١ كتاب الصلاة - باب وقت الصبح - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يُغسل بالصبح كما يُغسل بها ابن الزبير ، ويصلى المغرب حين تغرب الشمس ، ويقول: والله ، إنه لكما قال الله: ﴿إِنَّ غَسْقَ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا﴾ [الإسراء]. (رقم ٢١٦٢) .

وعن ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار قال: كنت أصلى مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد ، فأقضى حاجتي حتى يغسل . (رقم ٢١٧٣) .

[٣٥٠٥] سبق تخرجهما في كتاب الصلاة - باب وقت الفجر . رقم [١٤٧] ومتفق عليهما من حديث مالك ، ومن حديث الزهرى .

رويَّاً قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فتنصرف النساء متلفعات بِمُرْوِطِهِنَّ ما يُعرفُنَّ من الغلس .

[٣٥٠٦] [١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن يحيى ابن سعيد (٣) ، عن عمرة ، عن عائشة (٤) مثله .

[٣٥٠٧] [٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) ابن علية ، عن عوف ، عن سِيَّار بن سلامة (٧) أبي المنهان ، عن أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أنه سمعه (٨) يصف صلاة رسول الله ﷺ / فقال: كان يصلى الصبح ثم ينصرف ، وما يعرف الرجل منا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

[٣٥٠٨] [٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (١٠) ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله: أن رسول الله: أن يصلى الظهر خمساً ، فقيل له: زيد في الصلاة؟ ثم قالوا له: صلیت (١١) خمساً . فاستقبل

(١) ٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) ٣) بن سعيد: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٤) في (ظ): « عن عمرو عن عائشة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٥) ٦) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب): « سلمة » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ص): « عن بَرَزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ » ، وفي (ظ): « عن أبي بَرَزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) ١٠) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ب): « أَوْقَالُوا صَلَيْتُ » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(١١) في (ب): « أَوْقَالُوا صَلَيْتُ » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

[٣٥٠٧] [١٨٨ - ١٨٩] [٩) كتاب مواقيت الصلاة - (١٣) باب وقت العصر - عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فقال له أباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ، فقال: كان يصلى الهجير التي تدعونها الأولى - حين تدخل الشمس ، و يصلى العصر ، ثم يرجع أحدهما إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، ونسأله ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة .

* م : (١) (٤) كتاب الصلاة - (٣٥) باب القراءة في الصبح - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن التميمي ، عن أبي المنهان ، عن أبي بَرَزَةَ: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة .

وعن أبي كريب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المنهان به نحوه . (رقم ٤٦١ / ١٧٧)

وكما ترى فقد اختصر هنا في مسلم على القراءة .

[٣٥٠٩ - ٣٥٠٨] [١) (٨) كتاب الصلاة - (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان - عن عثمان ، =

القبلة فسجد سجدين .

[٣٥٠٩] أخبرنا (١) الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) رجل، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله، وبهذا نأخذ. وهو يوافق ما روينا عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في قصة ذى البدين. وهم لا يأخذون بهذا، ويزعمون أنه إن لم يكن جلس في الرابعة قدر الشهد فسدت صلاته.

[٣٥١٠] أخبرنا (٣) الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) أبو معاوية أو حفص / عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ تكلم، ثم سجد سجدة السهو / بعد الكلام.

١٩٢٩
ص ١٧٦
ظ(١٥)
قال الشافعى رحمة الله: وذلك لأنه (٥) إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدة السهو . ونحن نأخذ بهذا .

(١-٢) ما بين الرقعين سقط من (ب)، وأتبته من (ص ، ظ) .

(٣-٤) ما بين الرقعين سقط من (ب)، وأتبته من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): «أنه»، وما أتبته من (ب ، ص) .

عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ . قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله ، أحدثت في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صلبت كذا وكذا ، فتنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدثت في الصلاة شيء لباتك به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تستون ، فإذا نسيت فذكريوني ، وإذا شئت أحدثكم في صلاته فليتعر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسم ، ثم يسجد سجدين . (رقم ٤٠١) .

وفي (١/٣٧٨) (٢/٢٢) كتاب السهو - (٢) باب إذا صلى خمساً - عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: « وما ذاك؟ » قال: صلبت خمساً ، فسجد سجدين بعد ما سلم . (رقم ١٢٢٦) .

* م: (١/٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسبود له - عن عثمان بن أبي شيبة وأخرين ، عن جرير به - كما عند البخاري (رقم ٥٧٧ / ٨٩) .

وعن عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه ، عن شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: « وما ذاك؟ » قالوا: صلبت خمساً ، فسجد سجدين .

ومن طريق ابن إدريس بهذا الإسناد الذى عتبنا . (رقم ٩٢ - ٩١ / ٥٧٢) .

[٣٥١٠] * م: (١/٤٠٢) في الكتاب والباب السابقين - من طريق حفص وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام . (رقم ٥٧٢ / ٩٥) .

[٣٥١١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن داود بن الحسين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد (٣) ، عن أبي هريرة ...

[٣٥١٢] وعن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ...

[٣٥١٣] وابن علية وهشيم ، عن خالد الخناء (٤) ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحسين: أن النبي ﷺ سَلَّمَ - قال أبو هريرة ، وابن عمر: في ركعتين . وقال عمران: في ثلاث ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسبت ؟ فقال: « كل ذلك لم يكن » ، ثم أقبل على الناس فقال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا: نعم . فاستقبل القبلة، فأتم ما بقى من صلاته ، ثم سجد سجدة السهو . وهم يخالفون هذا كله ويقولون: لا يسجد للسهو بعد الكلام .

[٣٥١٤] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) رجل ، عن الأعمش ،

(١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأتبأه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص): « مولى ابن أحمد » ، وما أتبأه من (ب ، ظ) .

(٣) « الخناء »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأتبأها من (ب) .

(٤) (٥) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأتبأه من (ص ، ظ) .

[٣٥١١] سبق حديث مالك وتخرجه في كتاب الصلاة - الكلام في الصلاة رقم [٢٦٠] .

[٣٥١٢] * د: (٢) (٧١) كتاب الصلاة - (١٩٣) باب السهو في السجدين - من طريق أبيأسامة بهذا الاستناد عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ سلم في الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو .

و الحديث ابن سيرين عن أبي هريرة الذي أحال عليه رواه أبو داود في أول الباب . وفيه: « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشى والظهر أو العصر قال: فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ... إلى آخر الحديث . (رقم ١٠٠٩) .

* جه: (١) (٣٨٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - (١٣٤) باب فيمن سلم من ثتين أو ثلاث ساهياً - من طريق أبيأسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ١٢١٣) . ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سلم بها سلم في الركعتين ، فقال له رجل - يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسبت ؟ قال: « ما قصرت ، وما نسبت » . قال: إذاً فصلبت ركعتين . قال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم ، فتقدم فصل ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجلتي السهو .

قال البيهقي: تفرد به أبوأسامة حماد بنأسامة ، وهو من الثقات . (السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩) .

* صحيح ابن حزم: (١١٧) (٤٢٢) كتاب الصلاة - (٤٢٢) باب التسلیم من الركعتین ساهیاً فی الظہر او العصر او العشاء - من طريق ابی کربل ویشر بن خالد ، عن ابی اسامة به . (رقم ١٠٣٤) .

[٣٥١٣] سبق برقم [٢٦١] في كتاب الصلاة - الكلام في الصلاة ، وخرج هناك ، وقد رواه مسلم .

[٣٥١٤] - ٣٥١٥ * م: (١٥) (٩٣٨) (٤٨) كتاب الحج - باب استحباب زيارة الغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر - من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش به .

ولفظه: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لمقاتتها ، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الصغر يومئذ قبل مقاتتها .

عن عمارة بن عمير^(١) ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله / قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة ، فإنه جمع بين الصالاتين^(٢) المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان صلاماً بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ، ولقال فى وقتها الأول .

[٣٥١٥] [٣] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٤) ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يصلى الصبح بِجَمْعٍ ، ولو أن متسلحاً تسرّح لجاز ذلك .

قال الشافعى^{فروض}: ولم يختلف أحد في إلا يصلى أحد الصبح غداً جمْع ، ولا في غيرها إلا بعد الفجر . وهم يخالفونه أيضاً في قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك نقوله^(٥) نحن؛ للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[٣٥١٦] وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل^(٦) ، عن جعفر بن محمد^(٧) ، عن أبيه ، عن جابر قال: فراح النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم / صلى الظهر والعصر معاً . وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالاتين في غير ذلك الموطن:

[٣٥١٧] [٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٩) مالك ، عن نافع ،

(١) ابن عمير: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتنا من (ب) .

(٢) الصالاتين: ساقطة من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، ظ) .

(٣) ما بين الرقين سقط من (ب) وأثبتنا من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ): «نقول» ، وما أثبتنا من (ب) .

(٥) ابن إسماعيل: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتنا من (ب) .

(٦) ابن محمد: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتنا من (ب) .

(٧) ما بين الرقين سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتنا من (ص) .

= ومن طريق جابر عن الأعمش بهذا الإسناد وقال: قبل وقتها يجلس . (رقم ٢٩٢ / ١٢٨٩) .
و«جَمْعٌ» تطلق على المزدلفة .

[٣٥١٦] # م: (٢ / ٨٩٢ - ٨٩٤) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - من طريق حاتم بن إسماعيل به في حديث جابر الطويل . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

[٣٥١٧] # ط: (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر . (رقم ٣) .

* م: (١ / ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥) باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر =

عن ابن عمر قال^(١): كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

[٣٥١٨] * أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ^(٢) مالك ، عن أبي الزبير، عن أبي الطفیل ، عن معاذ بن جبل^(٣): أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في سفره إلى تبوك .

[٣٥١٩] أخبرنا الليث ، عن عقبيل بن خالد^(٤) ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك^(٥) قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم ينزل فيصليهما معاً .

[٣٥٢٠] أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن الحسين^(٦) بن عبد الله ،

(١) في (ظ): « أنه قال »، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) - (٣) ما بين الرقيقين سقط من (ب)، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٤) « بن جبل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتاه من (ب) .

(٥) « بن خالد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتاه من (ب) .

(٦) « بن مالك »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتاه من (ب) .

(٧) في (ب): « عن حسين » ، وفي (ص): « عن الحسن » ، وما أثبتاه من (ظ) .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٢ / ٤٢) .

ومن طريق ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به نحوه . (رقم ٤٤ / ٤٤) .

* خ: (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٦) باب يصلى المغرب ثلثاً في السفر - عن أبياليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أوجله السير . (رقم ١٩١) .

[٣٥١٨] * ط: (١/ ١٤٣) الموضع السابق (رقم ٢) .

وهو مختصر هنا على الجمع بين الصالاتين ، أما في الموطأ ففيه قصة معجزة للنبي ﷺ .

* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣) باب معجزات النبي ﷺ - من طريق أبي على الحنفى ، عن مالك به . (رقم ١٠ / ٧٠٦) .

* د: (٢/ ١٥١ - ١٥٢) عوامة) كتاب الصلاة - (٢٧٣) باب الجمع بين الصالاتين - عن القعنى ، عن مالك به . (رقم ١١٩٩) .

[٣٥١٩] * خ: (١/ ٣٤٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (١٥) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس - عن حسان الواسطي ، عن المفضل بن فضالة ، عن عقبيل ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ثنا ^{عليه} قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زافت صلى الظهر ، ثم ركب . (رقم ١١١) .

* م: (٤٨٩/١) في الكتاب والباب السابقين - عن قتيبة بن سعيد ، عن المفضل به . (رقم ٤٦ / ٤٦) .

[٣٥٢٠] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٤٨) كتاب الصلاة - باب من نسی صلاة الخضر ، والجمع بين الصالاتين =

اختلاف على وعبد الله بن مسعود / في الصلاة

عن كُرِّيْب مولى ابن عباس^(١) ، عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ^(٢) في السفر؟ كان رسول الله ﷺ^(٣) إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في / وقت الظهر ، وإذا^(٤) ارتحل قبل الزوال آخر الظهر^(٥) حتى يصل إليها^(٦) في وقت العصر . وهذه مواطن قد جمع النبي ﷺ فيها غير عشية عرفة وليلة جمْع .

[٣٥٢١] أخبرنا^(٧) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٨) ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد بن عَجلان : أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب . وبهذا نقول . ولا يجزيه إلا أن يقرأها ، فإن نسي أعاد . وهم يقولون: إن شاء قرأ ، وإن شاء لم يقرأ ، وإن شاء سَيَّعَ .

[٣٥٢٢] محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،

(١) مولى ابن عباس: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .

(٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص): « يصل إليها » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

في السفر - عن ابن جرير قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلت: بل ، قال: كان إذا رأغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل ، فجمع بينهما .

هذا ، وقد أشار إليه أبو داود عقب حديث معاذ بن جبل في الجميع بين الصالاتين في غزوة تبوك ، فقال: « رواه هشام بن عمرو ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث [أى حديث معاذ] [١٥٣ / ٢] - كتاب الصلاة - (٢٧٣) باب الجمع بين الصالاتين . (رقم ١٢٠١) عوامة] .

وحسين بن عبد الله هذا ضعيف [الذكرة ١ / ٣٣٩ - ٣٣٨ رقم ١٣١٢] .
[٣٥٢١] # مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٤٠٦) كتاب الصلاة - (١٤٥) من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: نبأ أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .
[٣٥٢٢] # مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٩) كتاب الصلاة - باب الرجل يوم الرجلين - عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن علقة والأسود أقبلما مع ابن مسعود إلى مسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلى بهما . (رقم ٣٨٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة أن عبد الله صلى بعلقة والأسود ، فقام هنا عن يمينه ، وهذا عن شماله ، ثم قام بينهما . (رقم ٣٨٨٤) .

٩٢٩/ب
ص

عن أبيه: أن عبد الله صلى به ويعلّمه ، فقام أحدهما عن يمينه / والآخر عن يساره ، وقال: هكذا كان يفعل النبي ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم، يكونان (١) خلف الإمام .

[٣٥٢٣] فاما نحن فنأخذ بحديث مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: « قوموا لأصلى لكم ». فقمت إلى حصير ، فتضحته بياء ، فقام عليه رسول الله ﷺ / وصففت أنا والبييم ورامة ، والمعجوز من وراثنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف .

[٣٥٢٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال: دخلت على عمر بالهاجرة فوجده يسبح ، فقمت ورامة (٢) ، فقرني حتى جعلني حناءه عن يمينه ، فلما جاء يرقا تأخرت ، فصفقنا ورامة .

[٣٥٢٥] أخبرنا (٣) الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة والأسود قالا: دخلنا على

(١) في (ص): « يكونون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « قمت ورامة »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

ومن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصافروا جميعاً ، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم . (رقم ٣٨٨٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/٥٣٥) كتاب الصلاة - (٣١٣) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام - عن محمد بن فضيل ، عن هارون بن عترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقة والأسود على عبد الله فأذن لهما ، وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ، ثم قام بين وبيته . وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

ومن عباد بن العوام ، عن هارون بن عترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقة والأسود عن عبد الله ، رفعه مثله .

* والحديث مرفوعاً رواه مسلم في حديث طويل: م : (١/٣٧٨ - ٣٧٩) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٥) باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق - عن محمد بن العلاء الهمماني أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقة قالا: أتيتنا عبد الله بن مسعود في داره ، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا ، قال: فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال: وذهبنا لنتقم خلفه ، فأخذ بأيدينا ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ... الحديث (رقم ٢٦ / ٥٣٤) .

[٣٥٢٣] سبق برقم [٣٣٠] في كتاب الصلاة - باب موقف الإمام ، وهو متفق عليه .

[٣٥٢٤] م: (١/١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٩) باب جامع سبعة الضحى . (رقم ٣٢) .

[٣٥٢٥] انظر صحيح مسلم في الحديث الذي خرجناه في رقم [٣٥٢٢] والذي سبق فهذا جزء منه .

وفيه: « فلما رأكم وضعتنا أيدينا على ركبنا . قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه ».

اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في الصلاة

عبد الله في داره فصلى بنا ، فلما رکع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه ، فلما انصرف قال : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه ، وأقام أحدنا عن يمينه والأخر عن يساره . وليسوا يأخذون^(١) بهذا ، ولا نحن .

[٣٥٢٦] أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر

قال : حديثي محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي : أنه سمعه في عشرة^(٢) من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رکع وضع يديه على ركبتيه .

[٣٥٢٧] أخبرنا ابن علي ، عن محمد بن إسحاق / قال : حديثي على بن يحيى بن خلاد الزرقى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « إذا رکعت فضع يديك على ركبتيك ». ١/١٧٩
ظ(١)

[٣٥٢٨] أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عبد الله بن سلمة قال : صلى عبد الله

(١) في (ب) : « وليسوا يقولون بهذا » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « في علة » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) .

[٣٥٢٦] خ : (١٠ - ٢٦٦ - ٢٦٧) كتاب الأذان - (١٤٥) باب سنة الجلوس في الشهد - عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء .

وعن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه . (رقم ٨٢٨) .

[٣٥٢٧] د : (١/٥٣٩ - ٢) كتاب الصلاة - (١٤٦) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع ... قال في حديث طويل مرفوعاً : إذا رکعت فضع راحتיק على ركبتيك . (رقم ٨٥٥) .

وعن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل (بن جعفر) عن محمد بن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به .

قال الترمذى : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن [الستن ١ / ٣٣٣ - رقم ٣٠٢ بشار] .

* المحاكم : (١/٢٤١ - ٢٤٢) كتاب الصلاة - من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه به - وقال : هذا صحيح على شرط الشيوخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناه ، فإنه حافظ ثقة ، وواقه النهي .

[٣٥٢٨] مصنف ابن أبي شيبة : (٢/١٧) كتاب الجمعة - من كان يقبل بعد الجمعة ، ويقول : هي أول النهار - من طريق شعبة به نحوه .

بأصحابه الجمعة ضحى ، وقال: « خشيت الحر عليكم » .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون^(١) : لا يقول به أحد .

[٣٥٢٩] صلى النبي ﷺ وأبو بكر ، عمر ، عثمان ، والأنفة بعد ، في كل جمعة بعد زوال الشمس .

[٣٥٣٠] أخبرنا يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبع .

[٣٥٣١] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣) سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله: أنه^(٤) كان يكره أن يكون ثلاثة^(٥) وتر ولكن خمساً ، أو سبعاً ، وليسوا يقولون بهذا . يقولون: صلاة الليل مثنى متى ، إلا الوتر فإنها ثلاث موصولات^(٦) ، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاثة . وأما نحن فنقول بالستة الثابتة .

(١) يقولون : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) أنه : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ) : « ثلاثة ترا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « موصولات » ، وما أثبتناه من (ص ، ط) .

* خ : (١) (١١) كتاب الجمعة - (١٦) باب وقت الجمعة إذا رالت الشمس .

قال البخاري: وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، عمرو بن حرب رض .

وعن سريح بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي ،

عن أنس بن مالك رض أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٤٠٤) .

* م : (٢ / ٥٨٨ - ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة - (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس - من طريق

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنرجع نواضتنا .

قال حسن بن عياش [الراوى عن جعفر بن محمد]: قلت لجعفر: في أي ساعة تلك ؟ قال: زوال الشمس . (رقم ٢٨ / ٨٥٨) .

ومن طريق وكيع عن يعلى بن الحارث المخاربي ، عن إدريس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال:

كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا رالت الشمس ، ثم نرجع تبع القى . (رقم ٢٣١ / ٨٦) .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ١٧٤ - ١٧٥) كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة - عن عمر ، عن

آلزهري ، عن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة ، فلما رالت الشمس خرج عمر ، فقصد المبر ، وأخذ المؤذن يؤذن . (رقم ٥٢٠٩) .

[٣٥٣١] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ١٩٣) كتاب صلاة التطوع والإمامات - (١٢٤) من كان يوتر بثلاث

أو أكثر - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله:

الوتر بسبعين ولا أقل من ثلاثة ، فقال سعيد: قال ابن عباس: إن لاكره أن يكون ثلاثة بتر ، ولكن سبعاً أو خمساً .

[٣٥٣٢] / أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر : أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى ». _____

[٣٥٣٣] (١) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر مثله . _____

[٣٥٣٤] [٣] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال (٤) : سمعت النبي ﷺ يقول : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة ». _____

[٣٥٣٥] (٥) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (٦) سفيان ، عن عمرو بن دينار (٧) ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله . _____

(١) - (٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

(٣) قال : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأبنته من (ب) .

(٤) في (ب) : « رسول الله » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٦) بن دينار : سقط من (ص ، ظ) ، وأبنته من (ب) .

[٣٥٣٦ - ٢٥٣٧] ط : (١/١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر - عن مالك به . (رقم ١٣).

وهو متفق عليه . انظر رقم [٣١٧٦] في كتاب اختلاف العراقيين السابق .

* م : (١/٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

ومن طريق سفيان عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر برکمة واحدة . (رقم ١٤٦ / ٧٤٩) .

* مستند الحميدى : (٢/٢٨٢) أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رض - عن سفيان ، عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ». (رقم ٦٢٨) .

ومن سفيان عن عمرو بن دينار وعن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٦٢٩) .

ومن سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليد ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٦٣٠) .

ومن سفيان ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ ، وهو على التبر : كيف يصلى أحذنا بالليل ؟

قال النبي ﷺ : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، توتر لك ما مضى ». _____

قال سفيان : وهذا أجودها . (رقم ٦٣١) .

[٣٥٣٦] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٢) هشيم، وأبو معاوية ، وابن عليه ، وغير واحد^(٣) عن ابن عون وعاصم^(٤) ، عن ابن سيرين ، عن يحيى ابن الجزار أظنه عن عبد الله: أنه صلى وعلى بطنه فرت ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون: إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير / أعاد الصلاة ، وإن كان أقل لم يعد ، ولم نعلم^(٥) أحداً من مضى قال: إذا كان الدم في الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة^(٦) ، وإن كان أقل لم يعد .

[٣٥٣٧] أخبرنا هشيم ، عن حصين ، عن خارجة بن الصلت: أن ابن مسعود رفع فمر به رجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن . فقال عبد الله: صدق الله / رسوله ، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك . قال: أجل ، إني سمعت

(١) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) غير واحد: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص): « وعن عاصم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ): « ولا نعلم »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « الصلاة »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٣٥٣٦] * مصنف عبد الرزاق: (١/١٢٥) كتاب الطهارة - باب من اللحم النبي والدم - عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن يحيى بن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرت ودم من جُزر نحرها ، ولم يتوضأ .

ومن التورى ، عن عاصم بن سليمان ، عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جَرْوَرًا فنطاخ بدمها وفرتها ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ولم يتوضأ . (رقم ٤٥٩ - ٤٦٠) .

[٣٥٣٧] * حم: (١/٤٠٧ - ٤٠٨) مسنده عبد الله بن مسعود ثقتي - عن أبي أحمد الزبيري ، عن بشير بن سليمان ، عن سيار ، عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوساً ، فجاء رجل ، فقال: قد أقيمت الصلاة ، فقام وقمنا معه ، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر وركع ، وركعنا ، ثم مثينا ، وصنينا مثل الذي صنع ، فمر رجل يسرع ، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن ، فقال: صدق الله ورسوله ، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا ، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله ، وبلغت رسle ، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسلله ، فسأله حين خرج ، فذكر عن النبي ﷺ : « إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة ، وفسح التجارة ، حتى تعيّن المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الارحام ، وشهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، وظهور القلم ». قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح - (المجمع ٧/٣٢٩) .

وسياط هو أبو حمزة الكوفي ، وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير .

* المستدرك: (٤/٩٨ ، ٤٤٥ - ٤٤٦) في الأحكام ، وفي الفتن - من طريق أئمّة نعيم ، عن بشير بن سليمان المؤذن ، عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب به .

= وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ورافقه الذهبي .

رسول الله ﷺ يقول . « لا تقوم الساعة حتى تتحذ المساجد طرقاً ، وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة » . وليسوا يقولون بهذا . وهو عندهم (١) نقض للصلوة إذا تكلم (٢) بعثل هذا حين (٣) يريد به الجواب . وهم لا يرون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبي

[٣٥٣٨] وابن مسعود روى عن النبي ﷺ النهى عن الكلام^(٤) في الصلاة . ولو كان هذا عنده من الكلام النهى عنه لم يتكلم به .

[٣٥٣٩] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٦): أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. عن / عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت ابن مسعود إذا

۱۸/ب

- (١) في (ظ): « وهذا عندهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) في (ص): « إذا تكلموا »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٣) في (ص ، ظ): « حتى »، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ب): « أنه نهى عن الكلام »، وما أثبتناه من (ص ، ظ)
 (٥) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ)

ومن طريق شعبة ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن الحكيم - رجل من بنى عامر - عن خارجة ابن الصيلت البرجمي به ، وقال: « وهذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أستند هذه الكلمات بشير بن سليمان في روایته ، ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحًا » .

[٣٥٣٨] سبق الحديث في هذا في كتاب الصلاة - باب الكلام في الصلاة - رقم [٢٥٨].

[٣٥٣٩] * مصنف عبد الرزاق: (٢٤ - ٢٥) كتاب الصلاة - باب المأر بين يدي المصلى - عن الثورى، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم الا يُمْرَأَ بين يديه وهو يصلى فليفعل ، فإن المأر بين يدي المصلى أقصى أجرًا من المُعْرَأَ عليه . (رقم ٢٣٤) .

وعن معمر ، عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أن ابن مسعود قال: إذا أراد أحد أن يربن يديك وانت تصلني فلا تدعه ، فإنه يطرح شطر صلاتك . (رقم ٢٣٤٢).
 * مصنف ابن أبي شيبة: (١/٣١٧) كتاب الصلاة - (٦٢) من كان يكره أن يربن يدي الرجل وهو يصلني - عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير به .

* ط : (١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٠) باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي - عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخيري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، ولندرأه ما استطاع ، فإن أبي فلقاته ، فاتماه شيطان »

* خ : (١٧٧ - ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة - (٠٠٠) باب يرد المصلى من مريء يديه - عن عبد الوارث ، عن يونس ، عن حميد بن ملال ، وعن آدم بن أبي ليامن ، عن سليمان بن المغيرة ، عن =

من بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يرده .

وتحن نقول بهذا ، وهو يوافق^(١) ما روينا عن النبي ﷺ وهم لا يأخذون به ، وأحسبهم يزعمون^(٢) : أن هذا ينقض الصلاة ، ولا يرون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله^(٣) ﷺ ، ويبدعون قول عبد الله ، وهو يوافق^(٤) السنة .

[٣٥٤٠] (٥) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال^(٦) : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضاف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا . وبهذا نقول ؛ لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله^(٧) ﷺ . وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعًا ، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا . وقال بعضهم : إذا أدرك الإمام في شيء من الصلاة - وإن كان جالسًا - صلى ركعتين ، فخالف هذا الحديث والذى قبله .

(١) في (ظ) : « وهذا يوافق » ، وما أثبتناه في (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « وأحسبهم يقولون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « من أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « وهو موافق » ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « عن النبي » ، وما أثبتناه في (ب ، ص) .

* حميد بن هلال ، عن أبي صالح السمان كلاماً عن أبي سعيد نحوه في قصة . (رقم ٥٠٩) . * م : (١/٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة - (٤٨) باب منع المار بين يدي المصلى - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٥٨) . (٥٠٥) .

[٣٥٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٢٣٥) كتاب الجمعة - باب من فاته الخطبة - عن أبي إسحاق بهذا الاستداد . ولقطعه : من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعًا . (رقم ٥٤٧٧) . وأما المرفوع :

* ط : (١/١) (١) كتاب وقت الصلاة - (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥) - عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .

وفي رواية عبد الرزاق في المصنف : قال الزهرى : فالجمعة من الصلاة . (المصنف ٢٣٥/٣) .

* خ : (١/١٩٨) (٩) كتاب مواقف الصلاة - (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٨) .

* م : (١/٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣) باب من أدرك من الصلاة ركعة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦١٦) .

[٣٥٤١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٢): أخبرنا رجل ، عن الأعمش / عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة^(٣) ، قال: قال عبد الله: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق .

١١٨١
١٥٧

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون^(٤) : لا نعلم أحداً يقول بهذا .

[٣٥٤٢] فاما نحن فأخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقrom الخزاعي ، عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقاع من ثمرة ساجداً ، فرأيت ياض ايطيه .

[٣٥٤٣] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٦): أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عميه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة: أنها قالت: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد ، لو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت بما يجاورى .

(١) ما بين الرقمين سقط في (ب) : وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « عن عامر بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « يقولون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٤١] لم أتعير إلا على هذه الرواية ، عند عبد الرزاق:

* المصنف: (٢ / ١٧٤) كتاب الصلاة - باب السجود - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركاً ، ولا مضطجعاً؛ فإنه إذا أحسن السجود

سجلت عظامه كلها .

وذلك الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٣٠٦) - من طريق عبد الرزاق به . (رقم ٩٣٢٥) .

ومن طريق زائدة عن الأعمش به . (رقم ٩٣٢٦) .

قال الهيثى في مجمع الزوائد (٢ / ١٢٧): رجاله رجال الصحيح .

* ومصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٢٩١) كتاب الصلاة - (٢٩) من رخص أن يعتمد بمعرفته - عن وكيع

عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجلتم فاسجدوا حتى بالمرافق -

يعنى يستعين بمعرفته .

[٣٥٤٢] سبق برقم [٢٣٥] في كتاب الصلاة - باب التجافي في السجود .

[٣٥٤٣] م: (١ / ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة - (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة - عن يحيى بن يحيى وابن أبي

عمر جمياً عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عميه يزيد بن الأصم ، عن

ميمونة نحوه . (رقم ٤٩٦ / ٢٣٧) .

ومن طريق مروان بن معاوية الفزارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن ميمونة زوج

النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد خوى بيديه - يعنى جئن - حتى يرى وضوح ايطيه من

ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه البسرى .

وكما ترى هنا الرواية عن « عبيد الله بن عبد الله بن الأصم » بينما هي في الام مخطوط ومطبوع:

« عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم » .

=

[٣٥٤٤] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: خطب عبد الله الحصا بيده خبطة في المسجد فقال: ليك وسعديك .

[٣٥٤٥] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) أبو معاوية عباد (٥) ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمته ، عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه ، وهذا عندهم - فيما أعلم - كلام في الصلاة / يكرهونه . وأما نحن فنقول: كل شيء من الكلام خاطب به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به (٦) . وذلك لأن:

١٨١
١٥(ب)

(١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، ظ) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، ظ) .

(٣) «أبو معاوية عباد» سقط من (ب) وأتي مكانه كلمة: «رجل» ، وما أثبتنا من (ص ، ظ) .

(٤) «ب» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

قال البيهقي في المعرفة: «هكذا في رواية الشافعى : عن سفيان ، عن عبد الله . وكذلك قال الحميدى عن سفيان قال: حلتنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم . وقال يحيى بن يحيى : عن سفيان ، عن عبد الله بن عبد الله . رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان وعما أخوان ، عبد الله أكبرهما » . [المعرفة ٢/١٦ - ١٧] .

هذا ، وفي (ب ، ص): «بهمة» ، وما أثبتناه من (ظ) ورواية الشافعى في المعرفة (٢/١٦) وكتب التخريج ، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

والبهمة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم ، وهي أولاد الغنم من الذكور والإثاث ، وجمع البهم: بهم ، بكسر الباء .

[٣٥٤٤] ٣٥٤٤] لم أعن عليه ، لكن روى في :

* مصنف عبد الرزاق: (٤٠/٢) كتاب الصلاة - باب مسح الحصا - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد ، ويقول في سجوده: ليك اللهم ، ليك وسعديك . (رقم ٢٤٠٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢٣٠/٢) كتاب صلاة التطوع والإمامامة - (٢٥١) من رخص في مسح الحصى - عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: عبد الله يرخص في مسحة واحدة للحصى .

وعن علي بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمته قال: رأيت ابن مسعود يسوى الحصى بيده ، وهو يصلى ، حطه بيده ، ثم سجد .

وعن سفيان ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود حط الحصى بيده ، ثم سجد .

[٣٥٤٦] سفيان ، حديثنا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ^(١) ، عن أبي هويرة ^(٢) : أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: « اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشند وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنن كسن يوسف ». وهم يخالفون هذا كله . ويقولون: القنوت قبل الركوع .

[٣٥٤٧] [٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ^(٣) ابن مهدي ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج وعمره . وهم يخالفون هذا ويقولون / : تقصير الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثة . وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين . ص ٩٣ ب

[٣٥٤٨] [٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ^(٥) إسحاق بن يوسف وغيره ، عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود ، عن أبيه قال: سافرت مع ابن مسعود / إلى ضيّقة بالقادسية ، فقصر الصلاة بالتجف ، وليسوا ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا . أما هم فيقولون: لا تقصير الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة ليال قواصد ، ولا أعلمهم يررون هذا ^(٦) عن أحد من مضى ^(٧) من قوله حجة ، بل يررون ^(٨) عن حديقة خلاف قولهم . ١/١٨٢ ظ(١٥)

[٣٥٤٩] رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التميمي ، عن أبيه ،

(١) في (ص ، ظ): « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦-٧) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « من مضى »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٤٦] سبق برقم [٢٢١٩] من هذا الكتاب - باب الوتر والقنوت والآيات - وهو متفق عليه .

[٣٥٤٧] * مصنف عبد الرزاق: (٢/٥٢١) كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر - عن معمر ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: لا تقصير الصلاة إلا في حج أو جهاد . (رقم ٤٢٨٦)

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامـة - (٢٨٥) من قال: لا تقصير الصلاة إلا في السفر البعيد - عن محمد بن فضيل وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصير الصلاة إلا في حج أو جهاد .

[٣٥٤٨] لم أثر عليه .

[٣٥٤٩] * مصنف عبد الرزاق: (٢/٥٢٧) كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - عن معمر ، عن الأعمش ،

قال: استاذت حذيفة في (١) المدائن فقال: آذن لك على الا تقصر حتى تربيع . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن . وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس: تقصير الصلاة في مسيرة أربع بُرَدْ .

[٣٥٥] أخبرنا بذلك ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال: تقصير الصلاة إلى عسفان ، وإلى الطائف ، وجدة ، وهذا كله من مكة على أربعة بُرَدْ [٢] ، أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار [٣] عن ابن عباس قال: تقصير الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجدة وهذا كله من مكة على أربعة بُرَدْ [٤] ونحو من ذلك .

(١) في (ب): «من»، وما أتبته من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): «أبرد»، وما أتبته من (ب) .

(٣) «ابن يسار»: سقط من (ص)، وأتبته من (ب ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ): «أبرد»، وما أتبته من (ب) .

والبريد الشرمي : ١٧٦ كيلو متراً.

= عن إبراهيم التميمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستاذت أن أتى أهل بالكوفة ، فأذن لي وشرط على الا انظر ولا أصلح ركبتي حتى أرجع إليه . (رقم ٤٣٠٨) .
فهذه الرواية أكمل من هذه الرواية التي في الام ، وكان فيها نقصاً أو سططاً ، ولكن المخطوط والمطبوع من الام هكذا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥] المصدر السابق: (٥٢٤) كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - عن ابن جريج ، عن عطاء قال: سأله ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة ، أو إلى مني؟ قال: لا ، ولكن إلى الطائف وإلى جدة ، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم النام ، ولا تقصر فيما دون ، فإن ذهب إلى الطائف ، أو إلى جدة ، أو إلى قدر ذلك من الأرض ؛ إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة ، فإذا قدمت فاولف . (رقم ٤٢٩٦)

وعن ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عطاء قال: سأله ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة ؟
قال: لا ، فلت: إلى مني؟ قال: لا ، ولكن إلى جدة ، وإلى عسفان ، وإلى الطائف ، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فائم الصلاة . (رقم ٤٢٩٧)

وعن عمر ، عن يحيى بن أبي كثیر قال: سأله رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى مني ؟
قال: لا ، قال: فالي عرفة ؟ قال: لا ، قال: فالي الطائف ؟ قال: نعم . (رقم ٤٤٩٨)
* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٢٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامـة - (٢٨٤) في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ - عن وكيع ، عن هشام بن الغاز وعن ربيعة الجرشـي ، عن عطاء بن أبي رياح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ، قلت: أقصر إلى من؟ قال: لا ، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو قال: أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة ، وبطن نخلة ، وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل وماشية فائم .
وقوله: «عن عطاء بن يسار لا أدرى ما هو ؟ ، وهو كذلك في (ب ، ظ) ولكن رواية الشافعـي عند البيهقي في المعرفة : «عطاء بن أبي رياح » (٢/٤١٨) وكذلك في كتب التخريج - كما رأيت =

اختلاف على وعبد الله بن مسعود / في الصلاة

[٣٥٥١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر: أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة. قال مالك : وهي أربعة برد^(١) ، وهم يخالفون روایتهم / عن حذيفة وابن مسعود ، وروایتنا عن ابن عباس وابن عمر لشیعه .

[٣٥٥٢] أخبرنا (٢) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣) ابن مهدي ، عن سفيان الثورى (٤) ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: لا تغتروا بسودكم ، فلما سوادكم من كوفكם ، يعني: لا تقصروا الصلاة إلى السواد .

(١) في (ص، ظ): «أبود»، وما أنتبه من (ب).

(٢ - ٣) مابين الرقمهين سقط من (ب)، وأتيتاه من (ص، ظ).

(٤) «الثوري»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأئتها من (ب).

= وليس في مخطوط (ص) : « ابن يسار » والله عز وجل تعالى أعلم .

* [٣٥٥]: (١) (٤) كتاب قصر الصلاة - (٣) ما يجب فيه القصر . (رقم ١٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/٥٢٥) كتاب الصلاة - باب فى كم يقصر الصلاة - عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة ، وهي مسيرة ثلاثة ميلًا .

قال مالك: وأخبرني نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب . (رقم ٤٣٠١).

وعن ابن جرير ، عن نافع أن ابن عمر كان أذن ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خير ، وهي مسيرة ثلاثة قواصد ، لم يكن يقصر فيما دونه . قلت: وكم خير؟ قال: ثلاثة قواصد . قلت:

فالطائف؟ قال: نعم، من السهلة [الرمل الخشن] وأنفس قليلاً. (رقم ٤٣٠٢).
وعن معمر وابن جرير، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم

قال معاذ: وأخبرني أبوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة يردد .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/٣٣٣) كتاب صلاة التطوع والإمامـة - في مسيرة كم تقصـر الصلاة - عن ابن عليه ، عن أبوبـ ، عن نافع ، عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات الـصب ، فـصر ، وهي ستـ عشر فـرسخـا .

هذا ، والفرسخ: خمسة كيلو مترات ونصف تقربيا ، وهو ثلاثة أميال وهو (٥٤١) مترا ، والميل: (١٧٤٨) مترا .

و البريد : أربعة فراسخ .

[٣٥٥٢] * مصنف عبد الرزاق: (٢/٥٢٢) كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر - عن الثوري ، عن

آخر السواد ، تقولوا: إنما سفر ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق .

و قوله: «اجتاركم » جمع جسر: وهو إخراج اللواكب للمرعن ، وفي النهاية الجسر: قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعن ، ويبثتون مكانهم ، ولا يأردون إلى البيوت ، فربما رأوه سفراً فقصروا الصلاة ،

لهم عن ذلك .

* مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٣٣٥ كتاب صلاة التطوع والإلامة - (٢٨٥) من قال: لا تقصّر = راجبضر أيضاً بالتحريف: المال الذي يرعى في مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل .

وهم يقولون: إن أراد من السواد مسيرة ثلاثة قصر إليه الصلاة . وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة^(١)، يخالفونها كلها .

[٣٥٥٣] [٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٣) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن عبد الله بن زياد ، قال: سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر .

وهذا عندنا لا يوجب سهواً . ولا نرى بأساساً إن تعمد الرجل^(٤) الجهر بالشئ من القرآن ليعلم^(٥) من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا . يكرهون أن يجهرون بشئ من القراءة في الظهر والعصر ، ويوجبون السهو على من فعله . ونحن نوافق هذا ، وهم يخالفونه .

[٣٥٥٤] [٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٧) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود: أن عبد الله كان / يكبر من^(٨) صلاة الصبح من^(٩) يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر .

[٣٥٥٥] [١٠) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(١١) ابن مهدي ، عن سفيان الثورى ، عن غيلان بن جامع ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وايل ، عن عبد الله مثله . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من

(١) « مختلفة »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « الرجل »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « الجهر بالقراءة ليعلم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : « في »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) « من »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= الصلاة إلا في السفر البعيد - عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن قيس بن مسلم ، عن طاوس عن (طارق) ابن شهاب ، عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ؛ فلما هو من مضركم .

— هذا وفي (ب) : « لا تغروا و هو خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى في المعرفة (٤٤٣ / ٢)

ومن كتب التخريج

— وهو في المخطوطين بدون نقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٣] لم أعن عليه عند غير الشافعى .

[٣٥٥٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٧٢) كتاب صلاة العبددين - (٦) التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة؟ - عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة

آخر أيام التشريق . وأما نحن فنقول:

[٣٥٥٦] بما روى عن ابن عمر وابن عباس: يكابر من^(١) صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر . وأما هم فيخالفون قول من سمعنا وما رووا عن ابن مسعود معًا . والذى قلنا أشبه الأقوال - والله أعلم - بما يعرف أهل العلم ، وذلك أن للتلبية وقتاً تنتهي إليه ، وذلك يوم النحر . وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة ، وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر ، وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

[٣٥٥٧] [٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٣) ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، / عن سليم بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال: أنت أعلم ، فإذا سجدت سجدنا .

ب/١٨٣
ظ(١٥)

وبهذا نقول ، ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع^(٤) ، وأحب إلينا أن يسجد . وإذا سجد القارئ أحينا للسامع أن يسجد .

(١) من « ساقطة من (ظ) ، وأثبتتها من (ب ، ص) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ): « مع من سمع » ، وما أثبتاه من (ب) .

الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

وعن ابن مهدي بهذا الإسناد نحوه .

ولفظه: « عن عبد الله أنه كان يكابر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ». وفيه: « غilan بن جابر » وهو خطأ .

[٣٥٥٦] المصدر السابق: (٢/ ٧٢ - ٧٣) في الكتاب وبالباب السابقين - عن وكيع ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يكابر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

وعن وكيع ، عن العمري ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكابر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النحر - يعني الأول .

[٣٥٥٧] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥) كتاب الصلاة - باب السجدة على من استعملها - عن معاذ ، عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن حنظلة [كذا] قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة ، فنظرت إليه ، فقال: ما تنظر؟ أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا . (رقم ٥٩٠٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٧٢) كتاب الصلاة - السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجلون حتى يسجد - عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى إسرائيل ، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: أقرأها فإنك إمامنا فيها .

[٣٥٥٨] وقد روينا هذا عن النبي ﷺ وعن عمر ، وروواه هم ^(١) ذلك عن ابن مسعود . وهم يخالفون هذا ، يزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد ، وإن لم يسجد الإمام ، فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود ، وروايتها عن النبي ﷺ وعن عمر ^(٢) .

١/٤٣١

[٣٥٥٩] أخبرنا ^(٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ^(٤) / ابن عبيدة ، عن عبدة ، عن زر ^(٥) بن حبيش ، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد في **«ص**» ويقول: إنما هي

ص

(١) هم: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص): «وابن عمر» ، وفي (ظ): «و عمر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) في (ص ، ظ): «عن عبدة بن زر» ، وما أثبتناه من (ب) .

* خ : (١ / ١٧) كتاب سجود القرآن - (٨) باب من سجد لسجود القرآن - تعليلًا قال: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلّم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: أسجد ، فأنت إمامنا فيها .

[٣٥٥٨] * خ : (١ / ٣٣٧) كتاب سجود القرآن - (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد - عن سليمان بن داود أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت ^{رض} فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ **«والنعم** » فلم يسجد فيها . (رقم ١٠٧٢) .

وعن آدم ابن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء به ، نحوه . (رقم ١٠٧٣) .

* م : (١ / ٤٦) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة - من طريق إسماعيل بن جعفر به ، نحوه . (رقم ١٠٦ / ٥٧٧) .

أما عن عمر :

* خ : (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) كتاب سجود القرآن - (١٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي مليكة ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير التيمي قال: قرأ - أى عمر - يوم الجمعة على المثير بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ، إنما تَمُّر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر ^{رض} : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . (رقم ١٠٧٧) .

وزاد نافع عن ابن عمر ^{رض} : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . (رقم ١٠٧٧) .

والقاتل: وزاد نافع ... إلخ هو ابن جريج ، كما في رواية عبد الرزاق . (المصنف ٢ / ٣٤١ - رقم ٥٨٨٩) .

وأما عن ابن مسعود فقد مر .

[٣٥٥٩] * مصنف عبد الرزاق: (٢ / ٣٣٨) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة؟ - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبي ذكرت ، فكان لا يسجد فيها - يعني **«ص**» .

توبه نبي (١).

[٣٥٦٠] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣) ابن عبيدة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلوات الله عليه: أنه سجد لها .
وهم يخالفون ابن مسعود ، ويقولون هي واجبة .

[٣٥٦١] (٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٥) ابن عبيدة عن داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقة ، / عن عبد الله في الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عذر .

[٣٥٦٢] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٧) رجل عن شعبة ، عن رجل ، قال: سمعت زر بن حبيب ، يقول: صلى عبد الله على رجل ميت فكير عليه خمساً .

ونحن نروى عن النبي صلوات الله عليه: أنه كبر أربعاء :

(١) «نبي»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، ظ) .

(٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (ص) : «قال الشافعى» ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٤٦١) كتاب الصلاة - (٢١١) من كان لا يسجد في «ص» . عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله أنه كان لا يسجد في «ص» . ويقول: توبه نبي .
وعن أبي معاوية عن الأعمش ، عن سالم ، عن مسروق قال: ذكرت «ص» عند عبد الله قال:

توبه نبي .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

وعن داود ، عن الشعبي قالا: كان عبد الله لا يسجد في «ص» . ويقول: توبه نبي .

[٣٥٦٠] * خ: (١ / ٣٣٦) (١٧) كتاب سجدة القرآن - (٣) باب سجدة «ص» . عن سليمان بن حرب وأبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ص» ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي صلوات الله عليه يسجد فيها . (رقم ١٠٦٩) .

[٣٥٦١] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢ / ١٨٦) كتاب الجنائز - (٩٠) من كان يكبر على الجنائز خمساً . عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن علقة بن قيس أنه قدم من الشام ، فقال لعبد الله: إن رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً ، فرقنها لنا وفتنا تبعكم عليه .

قال: فاطرق عبد الله ساعة ، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم ، لا وقت ولا عذر [أى ليست مقدرة].

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٤٨١ - ٤٨٢) كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز . عن ابن عبيدة عن إسماعيل به ، نحوه . (رقم ٦٤٠٣) .

[٣٥٦٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (الموضع نفسه) . عن وكيع والفضل بن دكين ، عن شعبة ، عن المنهال ، عن زادان أن ابن مسعود كبر على رجل من بنى أسد خمساً .

[٣٥٦٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ: أنه كبر على النجاشى أربعًا . ولم يرو (٣) عن النبي ﷺ قط أنه كبر على ميت إلا أربعًا .

وهم يقولون قولنا . ونقول: بل (٤) التكبير على الجنائز أربعًا، لا يزداد فيها ولا يتنقص (٥) . فخالفوا ابن مسعود وقالوا في هذا بروايتنا .

[٣٥٦٤] أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي جحيفة ، عن عبد الله : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ». ونحن نستحب هذا ، ونقول به ، لأنه موافق ما روى عن النبي ﷺ ، وهم يكرهون هذا كراهة (٦) شديدة .

[٣٥٦٥] (٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال (٨): أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق (٩) ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقة ، عن عبد الله ، قال: صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين ، وهم يقولون : تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخا ، فيخالفون ما رروا ، ما لم يدخل الشمس صفرة .

(١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثناءه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): « ولم يرروا » ، وما أثناءه من (ب) .

(٤) « بل »: ساقطة من (ب) ، وأثناءه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب): « ولا يتقص » ، وما أثناءه من (ص ، ظ) .

(٦) في (ب): « كراهة » ، وما أثناءه من (ص ، ظ) .

(٧) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثناءه من (ص ، ظ) .

(٩) في (ص ، ظ): « أخبرنا إسحاق الأزرق » ، وما أثناءه من (ب) .

[٣٥٦٣] سبق ذلك في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها - رقم [٦٦٩ - ٦٧٠] حدثان مالك؛ الصلاة على النجاشى ، وعلى المسكينة وهما متفق عليهما ، وقد روى الشافعى حديث مالك هنا مختصرًا . والله عز وجل تعالى أعلم .

[٣٥٦٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/٢٧٨) كتاب الصلاة - (١٧) في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول - عن هشيم به إسناداً ومتنا .

أما المروي فقد سبق في كتاب الصلاة - باب القول عند رفع الرأس من الركوع - رقم [٢٢٧] وقد رواه مسلم .

[٣٥٦٥] لم أتظر عليه ، لكن روى عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العصر:

* مصنف عبد الرزاق: (١/٥٥١) كتاب الصلاة - باب وقت العصر - عن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر . رقم [٢٠٨٩] .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/٣٦٢) كتاب الصلاة - (٩٨) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها - عن =

٥٠٠ ————— اختلاف على عبد الله بن مسعود / في الصلاة

[٣٥٦٦] وأما نحن فنقول: يصلى العصر في أول وقتها؛ لأننا رويانا أن النبي ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قيام فلائهم والشمس يضاهي نهية .

[٣٥٦٧] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) هشيم ، عن منصور، عن الحسن ، عن رجل من هذيل: أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب على (٣) الجنائز . وهم يخالفون هذا ، ولا يقررون على الجنائز . وأما نحن فنقول بهذا .

[٣٥٦٨] نقول: يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب . أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٤) ، قال: صلبت خلف ابن عباس على جنائز فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وجهه حتى أسمعنا . فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته عن ذلك ، فقال: سنة وحق .

[٣٥٦٩] أخبرنا ابن عبيدة (٥) ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

(١) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب): «في» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ): «عبد الله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ): «أبي سعيد» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب): «ابن عبيدة» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وكيح ، عن علي بن صالح وإسرائيل ، عن أبي إسحاق به .

[٣٥٦٦] * خ: (١/١٨٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢) باب وقت العصر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال: كما يصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب مما إلى قيام ، فلائم الشمس مرتفعة .

* م: (١/٤٣٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٤) باب التكبير بالعصر - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٩٤/٦٢١) .

[٣٥٦٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (١٨١) كتاب الجنائز - (٨٧) من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب - عن وكيح ، عن هشام الدستواني ، عن قتادة ، عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٦٨] سبق برقم [٦٧٢ - ٦٧٣] في كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز والتکبير فيها ، وانتظر: * مصنف ابن أبي شيبة: (١٨٢) كتاب الجنائز - (٨٧) من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب - عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد أن ابن عباس قرأ على الجنائز وجهه ، وقال: إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة .

وعن سفيان بن عبيدة ، عن عمرو ، عن أبي سعيد أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنائز ثلاثة .

وعن وكيح ، عن سفيان ، عن زيد بن طلحة ، عن ابن عباس أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٧٠] أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثوري^(١) ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال: التكبير تحرير الصلاة ، وانقضاؤها التسليم . وليسوا يقولون بهذا ، يزعمون أن من جلس مقدار الشهد فقد قمت صلاته ، ولا شيء عليه . وأما نحن فنقول^(٢): تحرير الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم؛ لأنه يوافق ما رويانا عن النبي ﷺ :

[٣٥٧١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية^(٣) ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه^(٤) قال: « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم »: وهكذا نقول ، لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ؛ لأن النبي ﷺ جعل حد الخروج منها التسليم . فكل حدث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم / فهو يفسدها ؛ لأن ما بين الدخول^(٥) فيها إلى الخروج منها صلاة ، فلا يجوز أن يكون في صلاة فیعمل ما يفسدها ، ولا تفسد^(٦) :

[٣٥٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا^(٧) هشيم عن حسين ،

(١) الثوري : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأبنتها من (ب) .

(٢) فنقول : ساقطة من (ظ) ، وأبنتها من (ص ، ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « عن ابن الحنفية » ، وما أبنته من (ب) .

(٤) أنه : ساقطة من (ب ، ص) ، وأبنتها من (ظ) .

(٥) في (ب) : « لأن من الدخول » ، وما أبنته من (ص ، ظ) .

(٦) في (ص ، ظ) : « ولا تسلعا » ، وما أبنته من (ب) .

(٧-٨) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، ظ) .

[٣٥٧٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (١) / ٢٦٠ كتاب الصلاة - (١) في مفتاح الصلاة ، ما هو ؟ عن الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تحرير الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

[٣٥٧١] سبق في كتاب الصلاة - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير برقم [١٩٦] ، وإسناده حسن ، وصحيح بشواهده .

[٣٥٧٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢) / ١٢٤ كتاب صلاة الطهوة والإمامـة - (٣) من كره ذلك - أي التربع في الصلاة - عن محمد بن فضيل ، عن حسين ، عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلى قاعداً متربعاً ، فنهاه ، فأباً أن يطيعه ، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفيتين أحب إلى من أقعد متربعاً في الصلاة . والرَّضْفُ: الحجارة المحماء .

* مصنف عبد الرزاق: (٢) / ١٩٦ كتاب الصلاة - باب الإقامة في الصلاة - عن الثوري وابن عيينة عن حسين ، عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس في الصلاة متربعاً . (رقم ٣٥٢) .

اختلاف على عبد الله بن مسعود / في الصلاة

قال: أخبرني الهيثم ، أنه سمع ابن مسعود يقول: لأن أجلس على الرُّضْفِ أحب إلى من أن أتربع في الصلاة.

/ وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربع ، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة ، وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع في الصلاة .

[٣٥٧٣] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان^(١) أربعاً ، فقال عبد الله: صلیت مع النبي صلوات الله عليه ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق .

قال الأعمش: فحدثنى معاوية ابن قرءة ، أن عبد الله صلاماً بعد أربعاً ، فقيل له: عبَّتَ على عثمان وتصلى أربعاً؟ قال: الخلاف شر . وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلى أربعاً ، فإن صلى أربعاً فلم يجلس في الثانية مقدار التشهد / فسدت صلاته ، فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته .

[٣٥٧٤] (٢) أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال^(٣): أخبرنا حفص ، عن الأعمش^(٤) ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة ، وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاثة .

(١) في (ص): « صلى عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « عن الأعمش » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٥٧٣] مصنف عبد الرزاق: (٢/٥١٦) كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر - عن معمر ، عن قتادة أن رسول الله صلوات الله عليه وابا بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمنة ، ويني ركعتين ، ثم إن عثمان صلاماً أربعاً ، بلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ، ثم قام فصلى أربعاً ، فقيل له: استرجعت ، ثم صلية أربعاً؟ قال: الخلاف شر .

* خ: (١/٣٤١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة - (٢) باب الصلاة بمنى - عن ثيبة ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان صلوات الله عليه بمني أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود صلوات الله عليه فاسترجع ، ثم قال: صلية مع رسول الله صلوات الله عليه بمني ركعتين ، وصلية مع أبا بكر صلوات الله عليه بمني ركعتين ، وصلية مع عمر بن الخطاب صلوات الله عليه بمني ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان . (رقم ١٠٨٤).

[٣٥٧٤] المجمع الكبير للطبراني: (٩/١٥٤ - ١٥٥) - من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال: لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاثة ، اقرؤوه في سبع .

قال الهيثم في مجمع الزوائد (٢/٢٦٩): رجاله رجال الصحيح .

[٣٥٧٥] أخبرنا (١) وكيع ، عن سفيان الثوري (٢) ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال: رأيت عبد الله يَحْكُمُ المعاذين من المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه . وهم يررون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح ، وما مكتوبتان في المصحف الذي جُمِعَ على عهد (٣) أبي بكر ، ثم كان عند عمر ، ثم عند حفصة ، ثم جَمَعَ عثمان عليه الناس ، وهما من كتاب الله عز وجل ، وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي .

[١٩] في الزكاة

[٣٥٧٦] أخبرنا ابن مهدي وغيره ، عن سفيان الثوري (٤) ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله يعطينا العطاء في زيلٍ صغار ، ثم يأخذ منها زكاة . وهم

(١) في (ظ): « حديثنا » ، وما أثبناه من (ص ، ب) .

(٢) « الثوري »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبناها من (ب) .

(٣) في (ظ): « خرج في عهد » ، وفي (ص): « جمع في عهد » ، وما أثبناه من (ب) .

(٤) « الثوري »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبناها من (ب) .

[٣٥٧٧] * الطبراني في الكبير: (٩/٢٦٨) - من طريق الثوري به . (رقم ٩١٤٨) .

* عبد الله بن أحمد (٥/١٢٩) - عن الأعمش ، عن أبي إسحاق به .

قال الهيثمي في المجمع (٧/١٤٩) : ورجال عبد الله رجال الصحيح ، ورجال الطبراني ثقات .

وقال أيضاً: رواه البزار والطبراني ، ورجالهما ثقات .

وقد رواه البزار من طريق إبراهيم ، عن علقة ، عن عبد الله .

وقال البزار: لم يتبع عبد الله أحد من الصحابة ، وقد صر عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة ،

وأثبنا في المصحف (كتف الاستمار ٣/٨٦) (مجمع الزوائد ٧/١٤٩ - ١٥٠) .

أما قراءة النبي ﷺ لهما في صلاة الصبح فقد رواه:

د: (٢/١٥٢) (٢) كتاب الصلاة - (٣٥٤) باب في المعاذين - من طريق ابن وهب عن معاوية -

عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود رسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي: « يا عقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قررتا ؟ فلعلني « قل أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » ، فلم يرني سرت بهما جداً .

قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال: « يا عقبة ، كيف رأيت ؟ ». (رقم ١٤٦٢) .

* س: (٨/٢٥٢ - ٢٥٣) (٥) كتاب الاستعاذه - (١) باب الاستعاذه - من طريق أحمد بن عمرو ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث به . (رقم ٥٤٣٦) .

وانظر مزيداً من تغريب هذا الحديث في تخريج كتاب لمحات الأنوار (٣/١١٦٦) والإحالات فيه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٧٨] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٧٨) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول - عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن عبد الله بن مسعود قال: كان يعطي ، ثم يأخذ =

يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولا تأخذ من / العطاء .

[٣٥٧٧] ونحو نروى عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة ، وعن عمر ، وعثمان ، ونحو نقول بذلك .

زكاته .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/٧٥) كتاب الزكاة - ما قالوا في العطاء إذا أخذ - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله كان يعطيها في الزيل ، فيزيكه .
الزيل: جمع الزيل ، وهو المكلل .

[٣٥٧٧] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٧٨) كتاب الزكاة - باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن أبي بكر قال له: ليس عليك فيه [في مال أعطيه له أبو بكر تتفينا لوعد رسول الله ﷺ] صدقة حتى يحول عليك فيه الحول . (رقم ٧٠٣٤) .

وعن مالك ، عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: إن أبي بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله: هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟
فإن قال: نعم أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، والا سلم إليه عطاءه وإنما . (رقم ٧٠٢٤) .
وعن الثوري وأبي جريج عن موسى بن عقبة ، عن أخيه ، عن القاسم بن محمد مثله . (رقم ٧٠٢٥) .

وعن مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها قال: كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول: هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، والا دفع إلى عطائي .

* ط: (١/٢٤٥ - ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة - (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق - عن محمد ابن عقبة مولى الزبير أنه سأله القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟
فقال القاسم: إن أبي بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .
قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطيائهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال: لا ، أسلم إليه العطاء ، ولم يأخذ منه شيئاً .

وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سأله: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال: فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت: لا ، دفع إلى عطائي .

* مصنف ابن أبي شيبة: (الموضع السابق) - عن عبد الرحيم و وكيع عن إسرائيل ، عن مخارق (عن)
طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزيد .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنساناً
العطاء سأله: هل لك مال ؟ فإن قال: نعم زكي ماله من عطائه ، والا سلم عطاءه .

وعن يحيى بن المفضل ، عن محمد بن عقبة عن القاسم: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء
سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع .

[٣٥٧٨] أخبرنا ابن علية وابن أبي زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود: أنه كان يقول لولي اليتيم: أحص ما مر عليه^(١) من السنين ، فإذا دفعت إليه ماله قلت له: قد أتى عليه كذا وكذا ، فإن شاء زكي وإن شاء ترك . ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء ؛ لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لا يؤمر^(٢) الصبي بإحصاء سنّيه في صغره للصلة . ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكيها الولي ، وكان يقول: يحسب الولي السنين التي وجبت على الصبي فيها الزكاة ، فإذا بلغ الصبي ودفع إليه ماله أعلمته ذلك .

وهم يقولون: ليس في مال الصبي زكاة .

[٣٥٧٩] ونحن نقول: يزكي ؛ لأننا رويتنا ذلك عن عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وروينا ذلك عن النبي ﷺ .

أخبرنا بذلك عبد المجيد ، عن ابن جرير ، عن يوسف بن ماهك: أن النبي ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامي ؛ ثلاثة تذهبها أو تستهلكها الصدقة» .

[٢٠] باب الصيام

[٣٥٨٠] أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان الثوري^(٣) ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير: أن علياً عليه السلام سئل عن القبلة للصائم فقال: ما يريد إلى خلوف فمها .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا بأس بقبلة الصائم .

(١) «عليه»: ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): «كما لم يؤمر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ): «أخبرنا سفيان الثوري» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٧٨] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٦٩ - ٧٠) كتاب الزكاة - باب صدقة مال اليتيم - عن الثوري عن ليث عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامي فقال: إذا بلغوا فاعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شاؤوا زكوة ، وإن شاؤوا تركوها . (رقم ٦٩٩٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤١/٣) كتاب الزكاة - (٤٢) من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ - عن ابن إدريس ، عن ليث به نحوه .

[٣٥٧٩] سبق كل هذا في كتاب الزكاة - باب الزكاة في أموال اليتامي الأول والثاني ، أرقام [٧٩٠ - ٧٩١ ، ٧٩٩ ، ٧٩٧ ، ٧٨٩] والرقم الأخير للحديث المرفوع .

[٣٥٨٠] سبق برقم [٣٣٣٧] في هذا الكتاب .

[٣٥٨١] أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي السقر ، عن علي عليهما السلام أنه صلى الصبح ثم قال: هذا حين يتين لكم الخطيب الأبيض ، من الخطيب الأسود .
وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا ، إنما السحور قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم .

[٣٥٨٢] أخبرنا رجل ، عن الشيباني ، عن أبي معاوية: أن عليا عليهما السلام خرج يستسقى يوم عاشوراء فقال: من كان منكم أصبح صائمًا فليتم صيامه ، ومن كان مفطراً فلا يأكل . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: من أصبح مفطراً فلا يصوم .

[٣٥٨٣] أخبرنا رجل / عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مروة ، عن الحارث ، عن علي عليهما السلام أنه كره صوم يوم الجمعة .
وهم يستحبون صوم يوم الجمعة ، فيخالفون عليا عليهما السلام .

[٣٥٨٤] أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن عبد الله: أنه كره القبلة للصائم . وليسوا يأخذون بهذا .

[٣٥٨٥] وأما نحن فنروي عن النبي عليهما السلام: أنه قبل وهو صائم ، وعن غير واحد من

[٣٥٨١] سبق برقم [٣٣٣٨] في هذا الكتاب .

[٣٥٨٢] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٧٣) كتاب الصيام - (٥٧) ما قالوا في صوم يوم عاشوراء . عن علي بن مسهر ، عن الشيباني به ، نحوه .

[٣٥٨٣] المصدر السابق: (٢/ ٤٦) كتاب الصيام - (٣٩) ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه . عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال: لا تصوم يوم الجمعة متعمداً له .

وعن ابن علية ، عن عمران بن طبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أيامًا فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر . فيجمع الله يومين صالحين ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين .

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٢) كتاب الصيام - باب صيام يوم الجمعة - عن أبي إسحاق به نحوه .
(رقم ٧٨١٢) .

وعن ابن عبيدة ، عن عمران بن طبيان به . (رقم ٧٨١٣) .
[٣٥٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٦) كتاب الصيام - باب القبلة للصائم - عن الثوري ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزار ، عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم؟ قال: يقضى يوماً مكانه .

قال سفيان: ولا يؤخذ بها . (رقم ٨٤٢٦) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٧٦) كتاب الصيام - من كره القبلة للصائم - عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزار أن رجلاً لقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسألته عن صائم قبل أمرائه ، فقال: أفتر .

[٣٥٨٥] سبق هذا في كتاب الصيام - باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه (رقم ٩٢١ - ٩٢٢) رواه =

١٨٧
ظ(١٥)

١٩٣٢
ص

أصحابه . ونقول: لا يأس أن يقبل الصائم ، وليسوا يأخذون بهذا ^(١) .

[٣٥٨٦] أخبرنا ابن مهدي وأسحاق الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد بن الأحنف ، قال: جاء رجل فصلى معه الظهر فقال: إنني ظللت اليوم لا صائم ، ولا مفتر ، كنت أتفاضل غريماً لـ فمـاذا ترى؟ قال: إن شئت صمت ، وإن شئت أفتر .

[٣٥٨٧] أخبرنا ^(٢) رجل ، عن بشر بن السري وغيره ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن: أن حذيفة بـدا له بعد ما زالت الشمس فصام . وهم لا يرون / هذا ، ويزعمون أنه لا يكون صائماً حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس ^(٣) .

[٣٥٨٨] أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب . وأما نحن فنقول: المنطوع

(١) «ليسوا يأخذون بهذا»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (من ، ظ).

(٢) «أخبرنا»: ساقطة من (من ، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «قبل الزوال»، وما أثبتناه من (من ، ظ).

= الشافعى عن مالك ، وهو متفق عليه .

[٣٥٨٦] مكنا جاتت هذه الرواية فى المخطوط والمطبوع من الأم - وهذا شىء غريب ؛ إذ روایات هذا الكتاب إما أن تكون عن على ، أو عن عبد الله بن مسعود ^{رض} . ولكن روایة البيهقي فى المعرفة من طريق الشافعى حلـت هذا الإشكال ؛ إذ جاتت هذه الرواية فيه مكنا :

جاء رجل - يعني: جاء عبد الله بن مسعود رجل - فصلى معه الظهر ...
الرواية إنـا عن ابن مسعود ، وستخرجـها إنـشاء الله عز وجل وتعالـى على هـذا . (المعرفة ٣٤٧ / ٣ - كتاب الصيام - باب الدخول فى الصوم) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤٤٤) كتاب الصيام - من قال: الصائم بالخيار فى المنطوع - عن وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: أـحدكم يأخذ النظـرين ما لم يأكل أو يشرب .

[٣٥٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٤) كتاب الصوم - باب إفطار المنطوع وصومه - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد قال حذيفة: من بـدا له الصيام بعد ما ترـول الشـمس فليـصم . (رقم ٧٧٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤٤٥) كتاب الصيام - (٢١) من قال: الصائم بالخيار فى المنطوع - عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به . ولفظه كما هنا .

[٣٥٨٨] سبق تحرـيجـه فى رقم [٣٥٨٦] فى هـذا الـباب .

بالصوم متى شاء نوى الصيام^(١) ، فاما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر ، والله أعلم .

[٤١] باب الحج^(٢)

[٣٥٨٩] قال الشافعى : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب^(٣) ، عن عبد الله قال : الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة . وليسوا يأخذون بذلك .

[٣٥٩٠] وزعمون أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة في أشهر الحج .

[٣٥٩١] وأما نحن فروينا أن أصحاب النبي ﷺ الذين خرجوا معه في حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ، ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومنهم من أفرد الحج . أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : قالت : وأفرد

(١) في (ص ، ظ) : « الصوم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « بقية باب الحج » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) بن شهاب : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

[٣٥٨٩] # مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٢٢٣) كتاب الحج - (٥٢) العمرة في أشهر الحج - عن أبي معاوية به نحوه . وقع فيه خطأ في قوله : « سئل عبد الرحمن » بذلك : « سئل عبد الله » أو « سئل أبو عبد الرحمن » وهو عبد الله بن مسعود . والله عز وجل تعالى أعلم .

[٣٥٩٠] # ر بما كان من حجتهم ما صبح :

- ١ - عن أنس : قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذلك الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيلاء حمد الله وسبع وكبر ، ثم أهل بصح وعمرة ، وأهل الناس بهما . [خ: ٤٧٨ - ٤٧٩] # كتاب الحج (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإلءال عند الركوب على النابة . عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس به . رقم ١٥٥١]

- ٢ - وعن عمر : قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : « أثاني الليلة آت من دعي فقال : صلّى في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » . [خ: ٤٧٤ - ٤٧٥] # كتاب الحج (١٦) باب قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » - عن الحسيني ، عن الوليد وبشر بن يكر التيسى ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر به . رقم ١٥٣٤]

[٣٥٩١] # ط : (١/٣٣٥) كتاب الحج - (١١) باب إفراد الحج - عن أبي الأسود محمد بن

رسول الله ﷺ الحج . فبهذا / قلنا : لا بأس بالعمره في أشهر الحج . وقد كان ابن مسعود فيما شهد تلك الحجۃ فيما علمنا .

[٣٥٩٢] أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد بن غفلة . قال: قال لى عمر: يا أبا أمية ، حج واشترط ، فإن لك ما شرطت ، والله عليك ما اشترطت . وهم يخالفون هذا ، ولا يرون الشرط شيئاً . وأما نحن فنقول: يشترط ، قوله الشرط ؛ لأنه موافق (١) ما روى عن النبي ﷺ أنه أمر ضياعة بنت الزبير بالشرط ، وما روى عن عائشة .

[٣٥٩٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عمروة (٢) ، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر ضياعة بنت الزبير (٣) فقال: « أما تريدين الحج؟ » فقالت: إني شاكية ، قال: « حجي واشترطني أن محل حبسني » .

[٣٥٩٤] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عمروة (٤) ، عن أبيه، قال: قال لى (٥) عائشة:

(١) في (ص ، ظ): « لا يوافق » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) « بن عمروة »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) « بنت الزبير »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٤) « بن عمروة »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) « لى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتتها من (ب) .

عبد الرحمن، عن عمروة بن الزبير ، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ؛ فمما من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجه وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فاما من أهل بعمره فعل ، وأما من أهل بحجه ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . (رقم ٣٦) .

[متفق عليه: خ: (٣٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج - م: (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام رقم ١١٨] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٧) .

[م: (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . رقم ١٢٢] .

وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عمروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٨) .

[٣٥٩٤] لم اعثر عليه عند غير الشافعی .

[٣٥٩٣] انظر تخریج رقم [١١٠٧] وتخریجه في كتاب الحج - باب الاستئثار في الحج فهو متفق عليه موصولاً عن عائشة رضي الله عنها .

[٣٥٩٤] سبق برقم [١١٠٨] في كتاب الحج - باب الاستئثار في الحج .

يا بن أختي^(١) ، هل تستثنى إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت ، وله عمدة ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن جسني حابس فهي عمرة .

[٣٥٩٥] أخبرنا ابن عبيدة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله: أنه لَمْ على الصفا في عمرة بعد ما / طاف بالبيت .
وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا .

١/١٨٩
(١٥)

[٣٥٩٦] وإنما اختلف الناس عندنا: فمنهم من قال^(٢): يقطع التلية في العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر .

[٣٥٩٧] ومنهم من قال: إذا استلم الركن ، وهو قول: ابن عباس . وبهذا نقول ، أخبرنا رجل ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وبي يقولون هم أيضًا . فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد .

(١) في (ص ، ظ): «بَنْ أَخْتِي» ، وما ثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ): «مِنْ يَقُولُ» ، وما ثبتناه من (ب) .

[٣٥٩٥] * السنن الكبرى للبيهقي: (٥/٤٤) كتاب الحج - (٧١) باب من استحب ترك التلية في طواف القديوم ، وعلى الصفا والمروة ، ومن رأها واسعة - من طريق سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فلي ، فقلت: إني نهيت عن التلية ، فقال: ولكن أمرك بها ، كانت التلية استجابة استجابة إبراهيم عليهما السلام . (رقم ٩٠٢٥).

[٣٥٩٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب الحج - (١٠/٢٠) في الحرم المعتمر ، متى يقطع التلية - عن حفص ، عن حجاج وعبد الملك ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

[٣٥٩٧] * المصدر السابق: (٤/٣٤٢ - ٣٤٣) في الكتاب والباب السابفين - عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه أنه كان يمسك عن التلية في العمرة إذا استلم الحجر .
وعن يحيى بن آدم ، عن حسن ذؤهير ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن التي لَمْ لَمْ في العمرة حتى استلم الحجر .

* د: (٤٥١ عوامة) (٥) كتاب المناسب - (٢٨) باب متى يقطع المعتمر التلية - عن مسلد ، عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَلْمِ المُعْتَمِرَ حَتَّى يَسْلِمَ الْحَجَرَ» .

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ، وهمام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً .

* ت: (٢/٢٦٠) (٧) كتاب الحج - (٧٨) ما جاء متى يقطع التلية في العمرة - عن هناد ، عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلية في العمرة إذا استلم الحجر . (رقم ٩١٩) .

وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد سبقت روایة عبد الملك بن أبي سليمان التي أشار أبو داود أنها موقوفة في التخريج السابق رقم [٣٥٩٦] .

[٣٥٩٨] أخبرنا ابن مهدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ». .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا ، فخالفوه ؛ لأن تلبية رسول الله ﷺ ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية: « والملك لا شريك لك ». .

[٣٥٩٩] أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان الشوري (١) ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجمع . وليسوا يقولون بهذا، بل ثبت عن النبي ﷺ / أنه صلاهما ، ولم يصلُّ بينهما شيئاً . .

(١) « الشوري »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

كما روى ابن أبي شيبة (الموضع السابق) عن هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، وال الحاج إذا رمى الجمرة . * المتقدى لأبن الجارود: (ص ١٨٣ رقم ٤٥١) المناسب - من طريق هشيم به .

وقد روى ابن خزيمة خير ابن عباس هذا ، وروي خير عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمره اثنى عشرة مرة قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال ... فذكر الحديث ، وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العرش قطعت التلبية . قال: صدقتك يا بن حنين ، خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية ، فلا تزال تلبيني حتى الموت .

قال ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدىء الطواف لعمرته لخbir ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر .

قال: فلما تدبّرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دلّ على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ، وخبر عبيد بن حنين أثبت إسناداً من خبر عطاء ؛ لأن ابن أبي ليلي ليس بالحافظ ، وإن كان فقيها عالماً .

[صحيغ ابن خزيمة ٤/٢٠٥ - ٦/٢٠٦] - كتاب الحج - باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة] .

[٣٥٩٨] # حم : (١/٤١٠) مستند عبد الله بن مسعود /^{رض} - عن علي بن عبد الله ، عن حماد بن زيد ، عن أبيان بن تغلب عن أبي إسحاق به . وهو إن كان فيه أبيان بن تغلب ، وهو ضعيف إلا أنه ينقوى بحديث شعبة هذا الذي هو عندنا ، وإسناده صحيح .

ولكن رواية شعبة عند ابن أبي حاتم في العلل موقوفة على ابن مسعود ، ورجحها أبو حاتم على رواية أبيان بن تغلب المرفوعة (علل ابن أبي حاتم ١/٢٩٣ رقم ٨٧٦) .

وانظر تلبية رسول الله ﷺ كما رواها ابن عمر وجابر في رقمي [١٠٩٤ - ١٠٩٥] في كتاب الحج - باب كيف التلبية . والأول متفق عليه ، والثاني رواه مسلم .

[٣٥٩٩] # خ: (١/٥١٢ - ٥١٣) كتاب الحج - (٢٥) باب من أذن وأقام لكل واحدة منها - عن عمرو ابن خالد ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله /^{رض} ، فاتينا المذلة حين الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك ، فامر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعده ركعتين ، ثم دعا بعثاته فتشى ، ثم أمر - أرى رجالاً - فأذن وأقام ، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ... الحديث رقم [١٦٧٥] .

[٣٦٠٠] أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ^(١) ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطرق بينهما ، ولا على إثر واحدة منها ، وبهذا نقول ^(٢).

[٣٦٠١] أخبرنا ابن علية ، عن أبي حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله قال: نُسْكَان أحب إلى ^(٣) أن يكون لكل واحد منها: شعث وسفر . وهم يزعمون أن القرآن أفضل ، ويه يستفتون من استفتأهم ، وعبد الله كان يكره القرآن ..

[٣٦٠٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم المخزري ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله: أنه حكم في اليربوع جفراً أو جفراً ، وهم يخالفون ويقولون: نحكم فيه بقيمة في الموضع الذي يصاب فيه ، ولو يبلغ ^(٤) أن يكون غير جفراً لم يهد إلا الثني فصاعداً ، ما يكون أضحية . فيخالفونه من وجهين ، ولا يقولون ، علمته في قولهم هذا ، يقول أحد من السلف ، وأما نحن فنقول به ؛ لأنه مثل ما رويانا عن عمر ، وهو قول عوام فقهائنا ، والله أعلم ^(٥).

(١) في (ص): « الوليد عن ابن أبي ذئب » ، وفي (ظ): « الوليد بن أبي ذئب » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) « وبهذا نقول»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « إلى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، ظ): « ولو يبلغ » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ظ): « تم الكتاب » .

[٣٦٠٠] روى الإمام الشافعى هذا الحديث في السنن ، قال: عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمردقة جميماً لم يناد في واحدة منها إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منها [السنن ٢ / ٩٠ رقم ٤٤٦].

* خ: (١) / (٥١٢) (٢٥) كتاب الحج - (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطرق - عن آدم ، عن ابن أبي ذئب به .

ولنظنه: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منها . (رقم ١٦٧٣).

[٣٦٠١] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤) / (٣٧٧) كتاب الحج - (٢٤٧) من كان يرى الإفراد لا يقرن - عن إسماعيل ابن إبراهيم ؟ أى ابن عليه به .

وزاد: « قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمره لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمره ، لم يجمع بينهما » .

[٣٦٠٢] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٤٠) كتاب الناسك - في الغزال واليربوع - عن ابن عبيبة به . ولنظنه: أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا قتله وهو محروم ، حكم فيه جفراً ، أو قال: جفراً .

وقد سبق إسناد هذه الرواية في كتاب الحج - باب في اليربوع - رقم [١٢٥٢] . كما ساقه بتمامه إسناداً ومتنا في مختصر الحج الأوسط - رقم [١٣٤].

وقد خرجناه في الرقم الأول . وهذا منقطع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه ولكن يكتوى برواية أخرى رواها الشافعى عن مجاهد عن ابن مسعود ، وهي مرسلة أيضاً .

وقد سبقت الرواية أيضاً عن عمر في رقم [١٢٥٢] وخرجت في رقم [١٢٣٨] . والجفرا من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمها .

ب/١٠٥١

ص/٤٠١
ب

م

(٧٠) كتاب اختلاف مالك والشافعى

[١] باب

أخبرنا أبو محمد الريبع بن سليمان المرادي المؤذن صاحب الشافعى رضي الله عنه قال : سألت الشافعى (٢) بأى شىء ثبت الخبر عن رسول الله (٣) صلوات الله عليه ؟

فقال : قد كتبت هذا بحججه (٤) في كتاب « جماع العلم » ، فقلت (٥) : أعد من هذا مذهبك ، ولا تبال ألا يكون (٦) فيه في (٧) هذا الموضع حجة (٨) .

فقال الشافعى : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى يتنهى إلى رسول الله صلوات الله عليه فهو ثابت عن رسول الله صلوات الله عليه (٩) ، ولا نترك لرسول الله حديثا (١٠) أبدا إلا حديثا وجد عن رسول الله صلوات الله عليه حديث يخالفه .

وإذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ، ونترك المنسوخ .
والآخر : أن تختلف ، ولا دلالة على أيها الناسخ ، فنذهب إلى أثبت الروايتين ، فإن تكافأنا ذهبنا إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه .

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يudo حديثان اختلفا عن النبي صلوات الله عليه
/ أن يوجد فيما هذا أو غيره ، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله صلوات الله عليه ،

(١) في (ص ، م) : « اختلاف الشافعى رضي الله عنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « أخبرنا الريبع بن سليمان قال : سئل الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « هذه الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « قفيل » ، مما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « ولا تبال أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « حجة » : ماقولة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « فهو ثابت عن رسول الله صلوات الله عليه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « ولا يترك لرسول الله حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، وكان يروى عنمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة ، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه . وإن كان يروى عنمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه ، لم أتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به . ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنته (١) اتبعها إن شاء الله . فقلت للشافعى : أفيذهب صاحبنا (٢) هذا المذهب ؟ قال : نعم ذهب (٣) في بعض العلم ، وتركه في بعضه (٤) . قلت : فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي (٥) ﷺ ما لم يرو عن أحد من (٦) الأئمة : أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان ، ولا على شيئاً يوافقه . فقال : نعم . سأذكر من ذلك - إن شاء الله - ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضاً ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه؛ ليكون أثبات للحججة عليكم في اختلاف أقوايلكم (٧) ، فتستغونون مرة بالحديث عن النبي ﷺ دون غيره، وتدعون له ما خالفه، ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه .

[٢] في الصلاة

قال الشافعى رحمة الله : ومن ذلك : أنه :

[٣٦٠٣] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسّار ، عن عبد الله بن عباس .

[٣٦٠٤] قال : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة - كلامهما قالا: إن الشمس خسفت ، فصلى النبي ﷺ ركعتين ، ووصفاهما في كل ركعة ركعتين .

[٣٦٠٥] قال الشافعى : فأخذنا نحن وأنت به ، وخالقنا غيركم من الناس

(١) «سنة» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) يعني بقوله : «صاحبنا» الإمام مالك رحمة الله تعالى .

(٣) «ذهب» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : «بعض» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «أحد من» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : «في الاختلاف أقاويلكم» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٤-٣٦٠٥] سبقا برقمي [٥٥٦-٥٥٩] في كتاب الصلاة - كتاب صلاة الكسوف ، وخرجا هناك .

[٣٦٠٥] قوله : وروى حديثا عن النبي ﷺ مثل قوله .

ربما هو هذا الحديث : عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم =

فقال : تصلى ركعتين كصلاة الناس . وروى حديثاً عن النبي ﷺ مثل قوله .

[٣٦٠٦] وخالفنا غيرهم ^(١) من الناس فقال : تصلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركعات .

[٣٦٠٧] واحتج علينا غيره بأن على بن أبي طالب صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، أو خمس ، وكانت حجتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه .

[٣٦٠٨] أخبرنا الشافعى : قال أخبرنا مالك ^(٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثنـه عن أبي هريرة : أن ^(٣) رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

فقلنا نحن وأنت بهذا ، وخالفنا بعض الناس فيه فقال : هو مدرك العصر ، وصلاته الصبح فائتة ؛ من قبل أنه خرج إلى وقت نهـي فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة .

قال الشافعى رواياته : فكانت حجتنا عليه أن النبي ﷺ إنما نهى عمـا لا يلزم من الصلوات ، وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك في الحالين معاً . أرأيتـم لو احتجـ

(١) في (ص ، م) : « غيركم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى وأخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ابن عمر بن قاتدة ، عن محمود بن لبيد قال : كشفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ .
قالوا : كشفت الشمس لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله عز وجل ؛ لا وإنما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما كذلك فاقرعوا إلى المساجد » .

ثم قام فقرأ فيما نرى بعض **« القرآن»** ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى .
رواية أحمد في المسند (٥ / ٤٢٨) .

قال الهيثى (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) من مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

[٣٦٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠٢/٣) كتاب الصلاة - باب الآيات - عن الثورى ، عن خالد الحناء ، أو عاصم الأحوال ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فانتفقا على أنه ركع في ركعتين متـركعات ؛ ثلاثة في كل ركعة ... (رقم ٤٩٣١) .

[٣٦٠٧] انظر رقم [٣٣٢٣] من كتاب اختلاف على عبد الله بن مسعود - باب الوتر والقوتـ والأيات ، وتخرـيجـه .

[٣٦٠٨] سبق برقـ [١٤٠] في كتاب الصلاة - وقت العصر ، وهو متفق عليه .

عليكم رجل فقال : كيف ثبتم حديث أبي هريرة وحده عن النبي ﷺ ولم يروه أحد علمته عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ، ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلت : ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ استغنى به عمما (٢) سواه .

[٣٦٠٩] قال الشافعى (٣) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فريح جهنم ». فأخذنا نحن وأنتم به . أفرأيتم إن قال لنا قائل : إن الحر والبرد لم يحدنا بعد ، / ولم يذهبنا بعد فلما لم يأت عن أبي بكر ، ولا عمر (٤) ، ولا عثمان ، ولا على أنهم أمروا بالإبراد ، ولم ترووه عن واحد منهم ، وكان النبي ﷺ يحضر على أول (٥) الوقت وذلك في الحر والبرد سواء ، هل الحجة عليه إلا ثبوت هذا الخبر عن النبي (٦) ؟ وأن حضه على أول الوقت (٧) لا يدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحر ، ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبي ﷺ استغنى فيه بالخبر عن رسول الله ﷺ .

[٣٦١٠] قال الشافعى (٨) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدية ابنة عبيد (٩) بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : « إنها ليست بنجس » . قال (١٠) : فأخذنا نحن وأنتم به . فقلنا : لا بأس بالوضوء بفضل الهرة (١١) . وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها ، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها . أفرأيتم (١٢) إن قال لكم قائل : حديث (١٣)

ص ١٠٥٢ ب

م ١٤٠٢

(١) في (ص) : « أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « عنن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « ولا عن عمر » . (٥) « أول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : « هل الحجة إلا ثبوت هذا عن النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « على الوقت الأول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (م) : « بنت عتبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص ، م) : « إن قال لكم إن حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٩] سبق برقم [١٣٨] في كتاب الصلاة - تعجيل الظهر وتأخيرها . وقد رواه البخاري .

[٣٦١٠] سبق برقم [١٥] في كتاب الطهارة - الماء الراكد .

حميدہ عن کبše لا يثبت مثله ، والهرة لم تزل ^(١) عند الناس بعد النبي ﷺ فتحن نوھته بان لم يرو عن أبي بکر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، ما يوافق ما روى عن النبي ﷺ .

[٣٦١١] واحتج أيضاً بان النبي ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في ^(٢) إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ». والكلب لا يؤكل لحمه، ولا الهرة ^(٣) ، فلا يتوضأ بفضلهما ^(٤) . فهو الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا ^(٥) معروفتين ثبت حديثهما ، وأن الهر غير الكلب ، الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعاً ، ولا يتوضأ بفضله . وفي الهرة ^(٦) حديث : « إنها ليست بنجس » ، فتوضأ بفضلها ، ونكتفى بالخبر عن النبي ﷺ من أن يكون أحد بعده قال به . ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي ﷺ حجة ، ولا في أن لم يرو ^(٧) عن أحد من خلفائه ما يوافقه توهين له ، ولا إن لم يرو ^(٨) إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفاً .

[٣٦١٢] قال الشافعى ^(٩) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ». فقلنا نحن وأنت به .

[٣٦١٣] وخالفنا بعض الناس فقال : لا يتوضأ من مس الذكر ، واحتج بحديث

(١) في (ص ، م) : « والهر لم ينزل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « ولا الهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « إذا كانتا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « والهر » ، وأثبتناه من (ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦١١] سبق بارقام [٨ - ١٠] في كتاب الطهارة - الماء الراکد .

[٣٦١٢] سبق برقم [٥٠] في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر .

[٣٦١٣] حديث طلق بن على رضي الله عنه قال : قال رجل : مست ذكرى أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعلىه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ، إنما هو بضعة منك » .

[د] : الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر . رقم (١٨١) - ت : أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر . رقم (٨٢) وصححه . وابن جبان في صحيحه (٢ / ٢٢٠) وصححة الدارقطنى في مسنٰه / ٤] .

رواہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ يوافق قوله ، فکانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله . وحديثنا معروف .

[٣٦١٤] واحتج علينا بـأبـن حـذـيفـة ، وـعـلـى بـن أـبـي طـالـب ، وـابـن مـسـعـود (١) ، وـابـن عـبـاس ، وـعـمـرـان بـن الـحـصـين ، وـعـمـار بـن يـاسـر ، وـسـعـد بـن أـبـي وـقـاصـدـاـنـا : ليس من (٢) مـن الذـكـر وـضـوـء (٣) .

[٣٦١٥] وقالوا : رویتم عن سعد قولكم ، وروینا قولنا (٤) عنه خلافه . ورویتموه عن ابن عمر ، ومن رویتاه عنه (٥) أكثر وأنتم لا توضئون لو مسستم الجبس منه . فكانت حجتنا عليه (٦) أن ما ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ لم يكن في قول أحد خالقه حجة على قوله .

قال الشافعى (٨) : فقال منهم قائل : أفلأ نتهم الرواية عن رسول الله (٩) إذا جاء

(١) « ابن مسعود » : سقط من (م) ، وأثبتهما من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « في » ، وما أثبتهما من (ص ، م) .

(٣) « وضوء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتهما من (ب ، م) .

(٤) « قولنا » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « قوله » ، وما أثبتهما من (م) .

(٥) في (م) : « وروینا عنه » ، وما أثبتهما من (ص ، ب) .

(٦) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتهما من (ب) .

(٨) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتهما من (ب) .

[٣٦١٤] انظر الروايات عن هؤلاء جميعا في مصنف ابن أبي شيبة (١) / ١٩٠ - ١٩١ طبعة دار الفكر) كتاب الطهارات - (١٩٧) من كان لا يرى فيه [أى في مـن الذـكـر] وـضـوـء (أرقـام ١ - ٧ - ٩) .

[٣٦١٥] # ط : (٤٢ / ١) كتاب الطهارة - (١٥) بـاب الـوضـوـء من مـس التـرـجـه - عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد ابن أبي وقاص ، فاختككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ . قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضا ، فقمت فتوضا ، ثم رجعت . (رقم ٥٩) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مـن أحـدـكـم ذـكـرـه فـقـد وجـبـ عـلـيـه الـوضـوـء . (رقم ٦٠) .

وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبد الله بن عمر يغسل ، ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبا ، أما يجوزك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكن أحياناً مـن ذـكـرـي ، فاتوضأ . رقم (٦٢) .

وعن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر في سفر ، فرأيته بعد أن طلت الشمس توضا ثم صلى . قال : فقلت له : إن هذه لصلة ما كنت تصليها ؟ قال : إنـي بعد أن =

هذا^(١) عن مثل من وصفت ، وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم
وضوء؟ فقلت له^(٢) : لا يجوز لعالم في دينه أن يحتاج بما يرى الحاجة في غيره . قال :
ولم لا تكون الحاجة فيه والغلط يمكن فيمن يروي؟

قال الشافعى رحمة الله^(٣) : فقلت له : أرأيت إن قال لك قائل : أنهم جميع ما
رويت عن روبيته عنه ، فأخاف غلط كل محدث منهم عن حديث عنه إذا روى عن النبي
صلوات الله عليه خلافه . قال : لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة . قلت : فهل رواه عن^(٤) أحد
منهم إلا واحد عن^(٥) واحد؟ قال : نعم^(٦) . قلت : ورواه عن النبي صلوات الله عليه واحد عن
واحد؟ قال : نعم . قلت : فإننا علمنا أن النبي صلوات الله عليه قاله بصدق المحدث عندي ، وعلمنا
أن من^(٧) سميأنا قاله^(٨) بحديث الواحد عن الواحد؟ قال نعم . قلت : وعلمنا بأن النبي
صلوات الله عليه قاله ، علمنا بأن من سميأنا قاله؟ قال : نعم . قلت : فإذا استوى العلمان من خبر
الصادقين أيهما كان أولى^(٩) بنا أن نصير إليه ؟ الخبر عن رسول الله صلوات الله عليه أولى بأن نأخذ
به ، أو الخبر عن دونه؟ قال : بل الخبر عن رسول الله صلوات الله عليه إن ثبت . قلت : ثبواه
^(١٠) واحد . قال : فالخبر عن رسول الله صلوات الله عليه أولى أن يصار إليه . وإن أدخلتم على
المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط ، دخل عليكم في كل حديث روى يخالف^(١١)
ال الحديث الذي جاء عن رسول الله صلوات الله عليه . فإن قلتم : ثبت خبر الصادقين ، فما ثبت عن
النبي صلوات الله عليه أولى عندنا أن يؤخذ به .

[٣٦١٦] قال الشافعى^(١٢) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكي^(١٣) ، عن أبي

(١) « هنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « عن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « قال : لا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، م) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « الصادقين فيما أولى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (م) : « ثبواه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (ب) : « مخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) « المكي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= توضيات لصلة الصبح مستحب فرجى ، ثم نسيت أن أتوظف ، فتوضيات ، وعذلت لصلاتي . (رقم
٦٣)

الطفيل عامر بن وائلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء / في سفره إلى تبوك . فأخذنا نحن وأنت به .

[٣٦١٧] وخالفنا فيه غيرنا ، فروى عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بالمزدلفة .

[٣٦١٨] وروى عن عمر أنه كتب : أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبار . فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل ، فقال غيره : فعل . فقول من قال : فعل ، أولى أن يؤخذ به ؛ لأنه شاهد . والذى قال : لم يفعل ، غير شاهد ، وليس فى قول أحد خالف ما روى عن النبي ﷺ حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبي ﷺ قال شيئاً ، وغيره قال غيره ، فلا يشك مسلم فى أن ما جاء عن النبي ﷺ كان أولى أن يؤخذ به . وإن أدخلنا^(١) أن الرجال المحدثين يمكن فىهم الغلط فى حديث النبي ﷺ أدخلنا ذلك فى حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبي ﷺ ، وكان ذلك فى حديث من روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أمكن ؛ لأنه لا يروى عن النبي ﷺ شيئاً سمعاً إلا أصحابه ، وأصحابه خير من بعدهم ، وعامة من^(٢) يروى عن دونه التابعون . فكيف يتهم حديث الأفضل ، ولا يتهم حديث الذى هو دونه ؟ ولسنا نتهم منهم واحداً ، ولكننا

(١) فى (ب) : «أدخلت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص) : «عن» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦١٧] سبق برقم [٣٥١٤] في كتاب اختلاف على وابن مسعود السابق .

[٣٦١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٢/٥٢) كتاب الصلاة - باب من نهى صلاة الخضر والجمع بين الصلاتين في السفر - عن عمر ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى : واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبار إلا من عذر . (رقم ٤٤٢٢) .

ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٩) أن الشافعى في سنن حرمدة قال : العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هنا ثابت عن عمر ، هو مرسل .

ثم رواه البيهقى من طريق حميد بن ملال عن أبي قتادة العذوى ، ثم قال : أبو قتادة العذوى أدرك عمر رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب فهو موصول ، ولا فهو إذا انقضى إلى الأول صار قريباً .

قال : وقد روى فيه حديث موصول عن النبي ﷺ ، في إسناده من لا يحتاج به .

ثم رواه من طريق المعتن بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « جمْعُ بين الصلاتين من غير عذر من الكبار » .

وفي رواية : « من جمْعُ بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بآيا من أبواب الكبار » .

ثم قال البيهقى : تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي ، المعروف بختش ، وهو ضعيف عند أهل التقل ، لا يحتاج بغيره .

نقبلهما معاً ، والحججة فيما قاله ^(١) رسول الله ﷺ دون ما قال غيره . ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل: سافر أبو بكر غازياً وحاجاً ، وعمر حاجاً وغazياً ، وعثمان غازياً وحاجاً ، ولم يثبت أن أحداً منهم جمع في سفر ، بل يكتفى بما جاء عن النبي ﷺ فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ، ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده ، ولو خولف بعد ما أوهنه ^(٢) ، وكانت الحججة فيما روى عنه ﷺ دون ما خالفه ^(٣) .

[٣٦١٩] **قال الشافعى** ^(٤): أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ^(٥) ، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت ^(٦) الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: « كل ذلك لم يكن ». ثم أقبل على الناس فقال: « أصدق ذو اليدين؟ » فقالوا: نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدين وهو جالس . فقلنا نحن وأنت بهذا ، وخالفنا غيرنا فقال: الكلام في الصلاة عامداً يقطعها ، وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلى أنه قد أكمل ، ثم تكلم .

[٣٦٢٠] وروى عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ^(٧) ، وإن ما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة ». فقلنا: هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامداً ، فاما الكلام ساهياً فلم ينه عنه ، والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة / قبل الهجرة ، وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حدث ابن مسعود بزمان ، فلم نُوَهِنْ نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، أنهم فعلوا مثل هذا ، ولا قالوا: من فعل مثل هذا جاز له ، واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ولم نحتاج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره ..

(١) في (ص ، م): « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م): « بعديماً ونهن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص): « يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م): « فسلم في الركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب): « أقصرت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب): « ما شاء » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٢١] قال الشافعى ^(١): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن ^(٢) الأخرج ، عن عبد الله بن بُحْيَةَ قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما أن ^(٣) قضى صلاته ونظرنا تسلیمه ^(٤) ، كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسلیم .

فأخذنا نحن وأنت بهذا وقلنا وقلتم: يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسلیم ، فخالفنا بعض الناس وقال: تسجدان ^(٥) بعد التسلیم ، واحتج بروايتنا فقال من احتاج عن مالك: سجدهما النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الزيادة بعد السلام فسجدهما ^(٦) كذلك ، وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدهما كذلك ، ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الآئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقه ، واكتفينا بحديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه ^(٧) .

[٣٦٢٢] قال الشافعى ^(٨): أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عنن صلى مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم ذات الرُّقْاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ^(٩). فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا

(١) قال الشافعى: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) عبد الرحمن: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) أن: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (م): « ونظرنا إلى تسلیمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (م): « تسجدون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص): « بعد التسلیم فسجدهما » ، وفي (م): « بعد التسلیم فسجدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فيه: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) قال الشافعى: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م): « أن طائفة صلت مع النبي وطائفة وجاه العدو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢١] ط: (١/٩٦ - ٩٧) (٣) كتاب الصلاة - (١٧) باب من قام بعد الإقام ، أو في الركعتين . (رقم ٦٥).

وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحية أنه قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر ، فقام في التثني ، ولم يجلس فيها ، فلما قضى صلاته سجد سجدين ، ثم سلم بعد ذلك .

* خ: (١/٣٧٨) (٢) كتاب السهو - (١) باب ما جاء في السهو - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بهما . (رقم ١٢٤٤ - ١٢٤٥).

* م: (١/٣٩٩) (٥) كتاب المساجد وموضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٨٥ / ٥٧).

ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ٨٧ / ٥٧).

[٣٦٢٢] سبق برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف .

فصفوا وجاه العدو ، واجات الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٣٦٢٣] قال الشافعى (١) : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن (٢) صالح بن خوات ، عن أبيه (٣) خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

١٤٠٣
فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حکى لنا عنه غير ما عرضنا عليه ، وخالفنا / بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا ، فقال : لا تصلى صلاة الخوف اليوم ، فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله ﷺ . (٤) وكان من حجته أن قال : قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي ﷺ (٥) ، ولم نعلم أن أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا ثبت عن على أن واحداً منهم صلى صلاة الخوف ، ولا أمروا بها . والصلاة خلف النبي ﷺ في الفضل ليست كهي (٦) خلف غيره . وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها ، ولم يزالوا محاربين ومحاربياً في زمانهم ، فهذا يدل على أنه كان للنبي ﷺ خاصة .

فكانت حجتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فهو عام إلا بدلالة ، لأنـه (٧) لا يكون شيئاً من فعله خاصـاً حتى تأتـينا الدلـلة من (٨) كتاب ، أو سـنة ، أو إجماع ، أوـ خـاصـ ، وإـلاـ اكتـفىـ (٩) بالـحدـيـثـ عنـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ بـعـدـهـ ، كـماـ قـلـناـ فـيـمـاـ قـبـلـهـ .

(١) ثم سلم بهم . قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : «بن» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) «أبيه» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «هي» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «لأنـهـ» : ساقـطـةـ منـ (صـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وأـثـبـتـاـهـ منـ (بـ)ـ .

(٧) في (ص ، م) : «في» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : «والاكتفاء» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : «والاكتفاء» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣] باب ما جاء في الصدقات^(١)

[٣٦٢٤] قال الشافعى^(٢): أخبرنا مالك بن أنس^(٣)، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن النبي^(٤) ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوقت صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(٥) . فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « خذ من أموالهم صدقة » [التوبه: ١٠٣] ، وقال النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » لم يخصص الله عز وجل مالاً دون مال ، ولم^(٦) يخصص رسول الله ﷺ في هذا الحديث مالاً دون مال^(٧) . فأخذت بهذا الحديث الذى يوافق كتاب الله^(٨) ، والقياس عليه . وقال^(٩): لا يكون مال فيه صدقة وأنخر لا صدقة فيه ، وكل ما أخرجت الأرض من شيء - وإن حزمة من^(١٠) بقل - ففيه العشر ، فكانت حجتنا عليه أن رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله^(١١) ، / إذ^(١٢) أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يُرِد ، وإن^(١٣) الحديث عن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء جملة ، والمفسر^(١٤) يدل على الجملة .

قال الشافعى^(١٥): وقد سمعت من يتحجج عنه فيقول كلاماً يريد به: قد قام بالأمر بعد

١/١٠٤
ص

(١) في (ص ، م) : « باب الصدقات » ، وما أثبته من (ب) .

(٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٣) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبته من (ب) .

(٥) « وليس فيما دون خمس ذود صدقة »: سقط من (ب) ، وأثبته من (ص ، م) .

(٦) - (٧) ما بين الرقين سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب ، م) .

(٨) في (ب): « فهذا الحديث يوافق كتاب الله » ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « وقلت » ، وما أثبته من (ب) .

(١٠) « من »: ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، م) .

(١١) لفظ الجلالة ليس في (ب) ، وأثبته من (ص ، م) .

(١٢) « إذ »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتهما من (ب) .

(١٣) « أن »: ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، م) .

(١٤) في (م): « والتفسير » ، وما أثبته من (ص ، م) .

(١٥) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

[٣٦٢٤] سبق برقم [٨٠] وخرج في رقم [٧٥٤] في كتاب الزكاة - باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

النبي ﷺ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأخذوا ^(١) الصدقات فى البلدان أخذها عاماً وزماناً طويلاً ، فما روى عنهم ولا عن واحد منهم ، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة . قال: وللنبي ﷺ عهود ما هذا في واحد منها ، وما رواه عن النبي ﷺ إلا أبو سعيد الخدري .

قال الشافعى ^(٢): فكانت حجتنا عليه ^(٣) أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ، ولم نرده بتأويل ، ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله ؛ اكتفاء بستة رسول الله ﷺ عما دونها ، وبأنها إذا كانت منصوصة ^(٤) بيته لم يدخل عليها تأويل كتاب ؛ لأن النبي ^(٥) ﷺ أعلم بمعنى الكتاب . ولا تأويل حديث جملة يتحمل أن يوافق قول النبي ^(٦) ﷺ المنصوص ويخالفه . وكان إذا احتمل المعين أولى ^(٦) أن يكون موافقاً له ، ولا يكون مخالفاً فيه ، ولم يوهنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي ^(٧) إذا كان ثقة .

[٣٦٢٥] قال الشافعى ^(٨): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ^(٩) ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أبْرَت فتبرتها للبائع إلا أن يشترط المباع ». فقلنا نحن وأنتم بهذا . وقلنا: في هذا دليل على أنه ^(١٠) من باع نخلاً لم تؤبر فالثمرة للمشتري . فخالفنا بعض الناس في هذا فقال: إذا قضى النبي ^(١١) بالثمرة إذا أبْرَت ^(١٠) للبائع إلا أن يشترط المباع علمنا أنه إذا أبْرَت ^(١١) فقد زايل أن يكون مُغَيِّباً في شجره . لم يظهر ، كما يكون الحمل مغيناً لم يظهر ، وكذلك إذا زايلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال: هكذا تقولون في الأمة تباع حاملاً حملها للمشتري ، فإذا فارقتها فولدها للبائع ، والثمر إذا خرج من النخلة فقد فارقها .

(١) وأخذوا : ساقطة من (ص ،) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢) الشافعى : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) عليه : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) منصوصة : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « إذ النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) أولى : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ص ، م) : « بالثمرة إذ أبْرَت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : « علمناه إذ أبْرَت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رضي الله عنه: فكانت حجتنا عليهم أن قلنا: إن الشمرة إن كانت خارجة من النخل ^(١) فحكم فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حكمًا بعد الإبار دل على فرقه بين حكمه في حال ^(٢) الشمرة قبل الإبار ، وبعده . اتبعنا فيه ^(٣) أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كما أمر به ^(٤) ، ولم نجعل أحدهما قياسًا على الآخر ، ونسوى بينهما إن ظهرها فيها ، ولم نقتسمها على ولد الأمة ، ولا نقيس ^(٥) سنة على سنة ، ولكن نمضى كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إمضاءها ، ولم تُوهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت ، ولا بأن اجتمع هذا فيه ، وإن لم يرو فيه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا حكم ، ولا أمر يوافقه ، واستغينا بالخبر عن النبي ^(٦) صلوات الله عليه وآله وسلامه / فيه عمما سواه .

٤٠٣ بـ

[٤] باب فى بيع الشمار ^(٧)

[٣٦٢٦] **قال الشافعى رحمه الله:** أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الشمار حتى يدو صلاحها ، نهى البائع والمشترى .

[٣٦٢٧] **قال الشافعى** ^(٨): أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الشمار حتى تُزهَى ، فقيل: يا رسول الله ، وما تُزهَى؟ قال: «حتى تَحْمِرَ» وقال: أرأيت إذا منع الله الشمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!

قال: فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم ، وقلنا: قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يدل على معنين: أحدهما: أن **بُدُّو صلاحها الحُمْرَة** ^(٩) ومثلها الصفرة ، وأن قوله: «إذا منع الله الشمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» أنه ^(١٠) إنما يمنع من الشمرة ما يترك إلى مدة يكون في مثلها التلف ،

(١) في (ص ، م): «النخلة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب): «بين حكم حال» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فيه: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) به: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م): «ولم نقس» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م): «عن رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) «باب فى بيع الشمار»: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) «قال الشافعى»: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م): «أن بُدُّو صلاح الشمرة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) «أنه»: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

ص ١٠٤
ب

فقلنا: كل من اباع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تُجَدَّد ، وخالفنا بعض الناس فى هذا فقال: من اشتري ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها ، وذلك أن ملك^(١) النخل والملاء الذى به صلاح النخل للبائع يستبقى^(٢) نخله وماءه ، ولا يجوز / أن يشرطه ؛ لأنه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الإجارة . فكانت حجتنا عليه أن قول النبي ﷺ: «إذا منع الله الثمرة فهم يأخذون أخذكم مال أخيه» يدل على أنه إنما يمنع ما يترك ، لا ما يكون على مشتريه أن يقطفه^(٣) مكانه . ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة ، وترك ما تدل عليه السنة . قال^(٤): ولو احتاج علينا بأنه لم يُرُو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا على قول^(٥) ، ولا قضاة يوافق هذا ، استغفينا بالخبر عن رسول الله ﷺ عما سواه .

[٣٦٢٨] قال الشافعى /أخوه: أخبرنا مالك^(٦) ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان: أن زيداً أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبي وقاص أخباره ، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر .

[٣٦٢٩] قال الشافعى رحمه الله^(٧): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله^(٨) نهى عن المزابنة^(٩) . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

[٣٦٣٠] قال الشافعى رحمه الله^(٩): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرفة أن يبيعها بخرصها .

قال^(١٠): فأخذنا نحن وأنتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها

(١) في (م): «مالك» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م): «يسقى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م): «يقطفه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) «قال»: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م): «وحليث مالك» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «قال الشافعى رحمه الله»: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (م): «عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، م): «نهى عن بيع المزابنة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) «قال الشافعى رحمه الله»: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) «قال»: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٢٨] سبق برقم [١٤٦٢] في كتاب البيوع - باب الطعام بالطعم .

[٣٦٢٩] سبق برقم [١٥٢٣] في كتاب البيوع - باب في المزابنة .

[٣٦٣٠] سبق برقم [١٥٠٣] في كتاب البيوع - باب بيع العرايا .

كلها^(١) مخرجاً . فقلنا: المزابنة بيع الجزار كله بشيء من صنفه^(٢) كيلاً، والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص - شيئاً واحداً متفاضلاً أو مجهولاً ، فقد حرم أن يباع إلا مستوياً . وذلك إذا كان موضوعاً بالأرض ، وأحللنا بيع العرايا بخرصها ثمراً، وهى داخلة فى معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لهما وجه معاً .

قال الشافعى روايات : قد^(٣) خالفنا فى هذا بعض الناس ، فلم يجز بيع العرايا ، وردها بالحدىدين ، وقال: روى عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، فأخذنا بأحدهما . وكان الذى أخذنا به أشبه بستنه فى النهى عن التمر بالتمر إلا كيلاً بكيل ، فرأينا لنا عليهم^(٤) الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا ، إذا وجدنا للحدىدين وجهاً غضيئهما فيه معاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإذا كانت لنا بهذا حجة^(٥) كانت لنا عليكم فى الحدىدين يكونان هكذا ، فتنسبهما إلى الاختلاف ، وقد يوجد لهما وجه يغضيئان فيه معاً ، فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ، ولا بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ، واستغنينا بالخبر فيه^(٦) عن النبي ﷺ .

[٣٦٣١] قال الشافعى روايات : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: استسلف النبي^(٧) من رجل بكرًا ، فجاءته إبل ، فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله^(٨) عليه السلام أن أقضى الرجل بكره ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملًا خياراً رباعياً ، فقال: « أعطه إيه؟ » فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » ، فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وقلنا: ولا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد^(٩) ، وأن يستلف في الحيوان كله قياساً على هذا .

وخالفنا بعض الناس في هذا فقال: لا يستسلف الحيوان ، ولا يستلف فيه .

(١) « كلها »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (م): « صفتة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) قال الشافعى روايات : قد « سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « عليهم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (م): « فإذا كانت بهذا حجة »، وفي (ب): « فإذا كانت لنا حجة »، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (م): « النبي »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) الولائد : الإمام .

[٣٦٣٢] وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه ، وعن غيره من أصحاب رسول

الله (١) فلم نر في أحد (٢) دون النبي ﷺ حجة مع قول النبي (٣) .

(٤) قال الربيع: يجوز أن يستسلف في الحيوان كله ، إلا الولائد ، كما لا يجوز أن

توطأ ، وكذلك لا يجوز أن يسلف فيها (٥) .

[٥] باب في الأقضية (٦)

[٣٦٣٣] قال الشافعى رحمة الله (٧): أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) في (ب): «النبي» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب): «في واحد» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب): «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين ليس في (ص) وأثبتناه من (م) وجاء بذلك منه في (ب): «قال الربيع: معنى قول الشافعى في هذا الذى نهى عنه هنا قرض الأمة خاصة؛ لأن له أخذها منه، فاما العبد فيجوز ، وقال: هذا هو قول الشافعى» .

(٦) في (ص ، م): «باب الأقضية» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) «قال الشافعى رحمة الله» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٣٤] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٢٣ - ٢٤) كتاب البيوع - باب السلف في الحيوان - عن معمر ، عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فنهاء . (رقم ١٤١٤٧).

ومن التورى ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان . (رقم ١٤١٤٨) .

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد ابن خليلة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوصن بخمسين ، فلما حلَّ الأجل جاء يتضاهر ، فاتى ابن مسعود يستظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩) .

وعن الثورى ، عن قيس ، عن طارق مثله . (رقم ١٤١٥٠) .

وعن الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كرهه . (رقم ١٤١٥٢) .

* الآثار لمحمد: (ص: ١٦٥ - ١٦٦) - باب السلم في الحيوان - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: دفع عبد الله بن مسعود ثيقيه إلى زيد بن خوزيلدة البكري مالاً مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيشاني في قلاص ، فلما حلَّت أخذ بعضًا ، وبقي بعض ، فأعسر عترис ، وبلغه أن المال لعبد الله ثيقيه ، فأتاه يسترقه ، فقال عبد الله ثيقيه: أفعل زيد؟ قال: نعم ، فأرسل إليه فساله ، فقال له عبد الله ثيقيه: اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان .

قال محمد: وبهذا كله تأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة - رحمة الله تعالى . (رقم ٧٤٤) .

[٣٦٣٣] سبق برقم [٢٩٦٧] في كتاب الأقضية - باب اليمين مع الشاهد وهناك روایات كثيرة أخرى لهذا

أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال الشافعى رحمة الله: فأخذنا نحن وأنت به ، وإنما أخذنا نحن به ، من قبل أنا رويناه من حديث المكين متصلة^(١) صحيحًا ، وخالفنا فيه بعض الناس ، فما احتاج فى شيء منه قط علمته أكثر من حجته^(٢) فيه ، وفي ثلاثة مسائل معه ؛ فزعم أن القرآن يدل على ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين . وزعم / أن:

١١٠٥ ص

[٣٦٣٤] النبي ﷺ قال: «واليمين على المدعى عليه» و قاله عمر^(٣) ، فكان في^(٤) هذا دلالة على ألا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ، ولا يحلف مدعى ، واحتاج بأن ابن شهاب^(٥) ، وعطاء ، وعروة ، وهما رجلا^(٦) مكة والمدينة في زمانهما أنكراء غاية النكرة ، واحتاج فيه^(٧) بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافقه ، ولا عن على^(٨) من وجه يصح عنه ،^(٩) ولا عن واحد^(١٠) من أصحاب رسول الله ﷺ من وجه يصح^(١١) ، ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ، ولا أكثر التابعين وبياناً أحلفنا في المال ولم نحلف في غيره.

١٤٤٤

[٣٦٣٥] وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه^(١٢) في كتب سعد بن عبادة^(١٣) . وقال: تأخذون بيمين وشاهد ، بأن وجدتوكما في كتاب ، وتردون الأحاديث القائمة .

(١) في (ب): «موقلا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب): «حججه» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م): «وقال عمر» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في «ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب): «واحتاج بابن شهاب» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص): «وهما دخلا» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في «ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) على «ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه (ب ، م) .

(١٠) في (م): «عن أحد» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٢) في (ص ، م): «وجدنا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) «بن عبادة»: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= الحديث في هذا الباب قبل هذا الحديث ويعلمه .

[٣٦٣٤] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية .

[٣٦٣٥] سبق هنا الحديث مستندًا في كتاب الأقضية - اليمين مع الشاهد برقم [٢٩٦٣] .

قال الشافعى رحمة الله: فكانت حجتى عليه أن قلت: الرواية عن رسول الله ﷺ ثابتة ، وما ثبت عن رسول الله لم يُوهَّنَ إلا يوجد عند غيره ، ولم يتأول معه قرآن ، ولم يدفعه أن أكره عروة وابن شهاب وعطاء ؛ لأنه ليس فى الإنكار حجة ، إنما الحجة فى الخبر لا فى الإنكار . ورأينا هذا لنا حجة ثابتة ، فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فكذلك مثله^(١) ، وأخرى وأولى إلا يوجد عليه ما يوهنه منه .

[٣٦٣٦] قال الشافعى رحمة الله: أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة^(٢) ابن أبي وقاص ، عن عبد الله بن سطام^(٣) ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبرى هذا بيدين آثمة تبوا^(٤) مقعده من النار » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث ، وقلنا: فيه دلالة على أن امرأ لا يحلف على منبر رسول الله ﷺ إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعاً بها ، وإنما يُجبرُ الناسَ على الآيمان الحكامُ . وخالفنا بعض الناس فى هذا واحتج فيه بأن قال: هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ ، وعبد الله بن سطام^(٥) ليس بالمعروف ، ولو احتججنا عليكم بمثل هذا ردقوه ، وليس فيه أن النبي ﷺ أحلَّ أحلَّ على المنبر . وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق ، وعتاق ولم يستحلف ، ولم تخظروا عن النبي ﷺ في عمره^(٦) أنه أحلَّ أحداً على منبره^(٧) في غرم ولا غيره ، واحتج بأن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين فحكم اللعان ، ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله ﷺ . وقال^(٨): أو رأيت أهل البلدان ، أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الآيمان على الناس مختلفة ؟ .

قال^(٩): فلم نر له في هذا حجة ، وقلنا: قول النبي ﷺ على ظاهره: أنه لا يحلف أحد على منبر إلا مجبوراً كما وصفنا .

(١) في (ب): « حجة فعليك مثله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص): « عن عتبة »، وفي (م): « ابن عتبة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، م): « بيدين آثمة فقد تبوا »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص): « في غيره »، وفي (ب): « ولا غيره »، وما أثبتناه من (م) .

(٧) في (ب): « على منبر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م): « على منبر وقال »، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) قال: « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٦] باب العتق

[٣٦٣٧] قال الشافعى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة

[٣٦٣٧] ط ; (٢ / ٧٧٢) (٣٨) كتاب العتق والولاة - (١) باب من أعتق شركاً له في ملوك .
* خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢٥٢٢) .

وعن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ، ثم يعتق » . (رقم ٢٥٢١) .

وعن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قال : « من أعتق نصيباً له في ملوك ، أو شركاً له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمة العدل فهو عتيق » .

قال نافع : « إلا فقد عتن منه ما اعتق » .

قال أيوب : لا أدرى ، أشيء قاله نافع أو شيء من الحديث . (رقم ٢٥٢٤) .
وفي (٢ / ٢١٥) الكتاب السابق - باب إذا أعتق نصيباً في عبد ، وليس له مال استسعى العبد غير مشتوق عليه نحو الكتابة - عن مسلد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن التضرر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قال : « من أعتق نصيباً أو شقيضاً في ملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير ، مشتوق عليه » .
قال البخاري : تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧) .

* م : (٢ / ١١٣٩ - ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١ / ١٥٠١).
ومن طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .
وفي (١) باب ذكر السعاية - من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن التضرر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قال في الملوک بين الرجلين فيعتق أحدهما - قال : « يضمن » . رقم (٢ / ١٥٠٢) .

وهذا حديث شعبة الذي قال البخاري : إنه اختصره .
وعن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن التضرر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ قال : « من أعتق شقيقاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشتوق عليه » . (رقم ٣ / ١٥٠٣) .

وفي رواية عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يُستَسْعَى في نصيب الذي لم يعتق ، غير مشتوق عليه » . (رقم ٤ / ١٥٠٣) .

العدل ، فأعطى شركاء حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإن فقد عتق منه ما عتق».

قال الشافعى ^(١) : «فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث ، وأبطلنا به ^(٢) الاستدعاء ، وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مُفلساً . وخالفنا فيه بعض الناس ^(٣) وووهنه بأن قال : رواه سالم عن ابن عمر ، فلم يقل فيه : «إن فقد عتق منه ما عتق» ، ورواه أبوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال أبوب : وربما قال نافع : «ولألا ^(٤) فقد عتق منه ما عتق» ، وربما لم يقله ^(٥) ، وأكثر ظنني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ، وووهنه بأن قال : حديث رواه ابن عمر وحده . وقد روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ خلافه ، وعن غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه الاستدعاء ، وووهنه بأن قال : لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافقه ، بل روينا عن عمر خلافه .

قال الشافعى رحمه الله ^(٦) : «فكان حجتنا عليه أن سالماً - وإن لم يروه - فنافع ثقة ، وليس في قول أبوب «ربما قاله ، وربما لم يقله» . إذا قاله / عنه غيره حجة ^(٧) . وما روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مختلف فيه ؛ فالحافظ يروونه لا يخالف حديثنا ، وغيرهم يروونه ^(٨) يخالف حديثنا ، ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه . والحديث الذي ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ، ولا يرويه الحفاظ يخالف ^(٩) حديثنا . وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا ، فهكذا ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله ، وأن نستغنى بخبر الصادقين ^(١٠) عن رسول الله ﷺ ، وإن لم يأت عن ^(١١) أحد من خلفائه ما يوافقه .

قال الشافعى متلهم : «أدخلوا علينا فيه أن عبداً يكون نصفه حرراً ونصفه عبداً ، فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث ، وتكون حقوق الحرية كلها في معطلة ، إلا أنه

(١) «قال الشافعى» : سقط من ^(ب) ، وأثبتناه من ^(ص ، م) .

(٢) «به» : ساقطة من ^(ص ، م) ، وأثبتناها من ^(ب) .

(٣) «الناس» : ساقطة من ^(ص) ، وأثبتناها من ^(ب ، م) .

(٤) «ولألا» : ساقطة من ^(ص ، م) ، وأثبتناها من ^(ب) .

(٥) في ^(ب) : «لم يقل» ، وما أثبتناه من ^(ص ، م) .

(٦) «الشافعى رحمه الله» : سقط من ^(ص ، م) ، وأثبتناه من ^(ب) .

(٧) «حججة» : ساقطة من ^(م) ، وأثبتناها من ^(ب ، ص) .

(٨) في ^(م) : «يرويه» ، وما أثبتناه من ^(ب ، ص) .

(٩) في ^(م) : «ويرويه الحفاظ ما يخالف» ، وما أثبتناه من ^(ب ، ص) .

(١٠) في ^(ص) : «الصادق» ، وما أثبتناه من ^(ب ، م) .

(١١) «عن» : ساقطة من ^(م) ، وأثبتناها من ^(ب ، ص) .

يترك^(١) لنفسه يوماً يكتسب^(٢) فى يومه فيمنع أن يهب ماله ، فقلنا : لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله من القياس ما وصفت ، ولا أكثر ، ولا موضع للقياس مع السنة .

فقلت للشافعى : قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ﷺ وووجدت فيها^(٣) ما وصفت من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد ، وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه^(٤) ولا يخالفه . وووجدنا فيه ما ثبته عن النبي ﷺ وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه^(٥) ، فذهبنا إلى الحديث عن النبي ﷺ وتركت ما خالفه في القسامه . وقد روينا عن عمر^(٦) في القسامه خلاف ما روينا عن النبي ﷺ . ثم صرنا إلى حديث النبي ﷺ ، وكذلك روينا عن عمر في القراءات وغيرها ، وذهبنا إلى حديث النبي ﷺ دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء ، وغيرهما / من أصحاب النبي ﷺ

٤٠٤ / ب
٩

قال الريبع^(٧) : فقلت للشافعى : أنتين لي أنا روينا عن النبي ﷺ شيئاً ثم تركناه لغيره ؟ فقال : كثير . فقلت للشافعى : فما حاجة من فعل هذا ؟ فقال : قد جهدت أن أجذ لكم شيئاً يكون عندي ، أو عند أحد من أهل العلم حاجة يعتذر بها فلم أجده ، وكذلك أن الذين روitem عنهم ما أخذتم به^(٨) من حديث رسول الله ﷺ وثقتموه ، هم^(٩) الذين روitem عنهم ما تركتم من حديث رسول الله ﷺ فلا يجوز لكم أن تقولوا فيهم^(١٠) : هم متهمون . فإن قلتم : قد يغلطون ، فقد يجوز لغيركم أن يقول : لا نأخذ من أهل الغلط ، وإن قلتم : قد^(١١) يغلطون في بعض ويفحظون في بعض ، جاز لغيركم أن يقول : إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره من هو أحافظ منه ، أو أكثر منه . فإن قلتم فيما لا يخالفه فيه عن النبي^(١٢) : إن صاحبه غلط مرة وحفظ ، جاز عليك أن

(١) في (ص) : « إلا أنه لم يترك » ، وما ثبته من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « يوماً ثم يكسب » ، وما ثبته من (ص ، م) .

(٣) « فيها » : ساقطة (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « به » : ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « عن عمر » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « قال الريبع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « هم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « فيهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبي » ، وما ثبته من (ص ، م) .

يقال : غلط حيث زعمت أنه حفظ ، وحفظ حيث زعمت أنه غلط ، وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال : كله يحتمل الغلط ، فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم .

قال الشافعى خواصه : وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ، ولا يجوز فيه إلا أن يقبل ، فلا يترك شيء روى عن ^(١) النبي ﷺ إلا بما روى عن ^(٢) النبي نفسه . وبالناس الحاجة إلى رسول الله ﷺ ؛ لما أزمهم ^(٣) الله عزوجل من اتباع أمره .

فقلت للشافعى : فاذكر ما رويانا ^(٤) شيئاً ، فقال الشافعى رحمه الله : لا أرب لى في ذكره ، وإن سألتني عن قولى لاوضحة لك ^(٥) الحجة فيه أجبتك أنت ^(٦) نفسك في قولك ، وقد أعطيتك جملة تغنىك - إن شاء الله : لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه ، فتفعل فيه بما قلت ^(٧) لك في الأحاديث إذا اختلفت ، فقلت للشافعى : فلست أريد مسألتك ما كررت من ذكر أحد ، ولكنني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة . قال : فسل ^(٨) .

[٧] [٩) باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمؤمنين جالساً وصلاتهم خلفه قياماً (١٠)

/ سألت الشافعى خواصه : هل للإمام أن يوم الناس جالساً؟ وكيف يصلون وراءه ،
ص ١١٥٦
أيصلون قعوداً أو قياماً؟

فقال : يأمر من يقوم فيصلى بهم أحب إلى ، وإن أمهما جالساً وصلوا خلفه قياماً كانت ^(١١) صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معاً ، وكان كل قد صلى ^(١٢) فرضه كما يصلى الإمام إذا كان صحيحاً قائماً ، ويصلى خلفه من لم يقدر على القيام جالساً ، فيكون كُلُّ قد صلى ^(١٣) فرضه ، وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلى بالناس

(١) - (٢) ما بين الرقعين سقط من (ص ، م) ، وأتبته من (ب) .

(٣) في (ب) : « بما أزمهم » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « روى » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٥) « للك » : ساقطة من (ب) ، وأتبتها من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « الحجة فيما حيتك » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « فتعمل بما قلت » ، وما أتبته من (ب) .

(٨) جاء بعد هذه الكلمة في (ص ، م) : « من أول الكتاب إلى هاهنا ما اجتمع عليه مالك والشافعى رحمة الله عليهما ، ومن هنها اختلاف مالك والشافعى رحمهم الله » وهو يريد بالكتاب « اختلاف مالك والشافعى » وهو هذا الكتاب الذى نحن بصددده .

(٩) - (١) ما بين الرقعين سقط من (ص ، م) ، وأتبته من (ب) .

(١١) في (ب) : « كان » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(١٢) في (م) : « وكان قد صلى » ، وفي (ب) : « وكان كل صلى » ، وما أتبته من (ص) .

(١٣) في (ب) : « فيكون كل صلى » ، وفي (ص) : « فيكون قد صلى » ، وما أتبته من (م) .

قائماً ، أن مرض النبي ﷺ كان أياماً كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقى الله عز وجل فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاحة قاعداً جائزان عنده معاً ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك .

قال الربيع : فقلت (٢) للشافعى : فهل حفظت أن رسول الله ﷺ صلى جالساً وصلى وراءه قوماً ، فأشار إليهم أن اقعدوا ، ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلوا تعوداً أجمعون ؟ فقال : نعم .

[٣٦٣٨] قال الشافعى ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ^(٤) : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ركب فرسا فصرع عنه ^(٥) ، فجحش شقيقه ^(٦) الأيمن ، فصلى فى بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال : « إِنَّمَا جَعَلَ ^(٧) الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ » ، وقال ^(٨) : « فَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلَوْا جَلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

[٣٦٣٩] قال الشافعى ^(٩) : أخبرنا مالك ، عن هشام - يعني (١) ابن عروة - عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انتصر قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً » .

فقلت للشافعى : فقد رويت هذا ، فكيف لم تأخذ به ؟ فقال : هذا منسوخ بفعل النبي (11) ﷺ ، فقلت : وما نسخه ؟ فقال : الحديث الذى ذكرت لك بذلك على أن

(١) في (ب) : «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص، م). .

(٢) في (ب) : « وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) «**قال الشافعى**» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) «بن مالك» : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « فصرع عنه » : سقط من (ص)، وأنتهت من (ب، م).

(٦) جُحش شقہ : اُصیب .

(٧) في (ب) : «اجلسوا إنما جعل»، وفي (ص) : «اجلسوا قال

(٨) « وقال » : ساقطة من (ب)، وأثبّتها من (ص، م).

(٩) «**قال الشافعى**» : سقط من (ص، م)، وأثبتاه من (ب).

(١٠) « يعني »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبّتها من (ب) .

(١١) فـ (بـ) : «رسول الله»، وما أنتـاهـ من (صـ، مـ) :

1989-1990

[٣٦٣٨] سبق برقم [٣٤٠] في كتاب الصلاة - صلاة الإمام قاعداً ، وهو متافق عليه .

[٣٦٣٩] سبق ببرقم [٣٤١] في كتاب الصلاة - صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه . وقد ساق الإمام

الشافعی رحمه الله تعالى هنک إسناده فقط .

هذا كان في صرعة صرעהها رسول الله ﷺ ، فقلت : فما نسخه ؟ قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قائماً ، لم يأمرهم بجلوس ، ولم يجلسوا . ولو لا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بتقدم أمره إياهم بالجلوس ، ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس . وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائماً ، ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته ؛ لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله - بأبيه هو وأمي عليهم السلام .

١٤٠ قلت : فاذكر الحديث / الذي رويته ^(١) في هذا ، فقال :

[٣٦٤٠] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ^(٢) خرج في مرضه ، فأتى أبو بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ^ﷺ أن « كما أنت » ، فجلس رسول الله ^ﷺ إلى جنب أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلى بصلوة النبي ^ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر .

[٣٦٤١] قال الشافعى رحمه الله ^(٣) : أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان ^(٤) ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه قال : وصلى رسول الله ^ﷺ ^(٥) وصلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

[٣٦٤٢] أخبرنا الربيع قال ^(٦) : قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد ^(٧) ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرتني الثقة ، كأنه ^(٨) يعني عائشة ، ثم ذكر صلاة النبي ^ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، بمثل معنى حديث هشام بن عروة

(١) في (ص ، م) : « رويت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « أن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) وهو يحيى بن حسان : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) وصلى رسول الله ^ﷺ : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) أخبرنا الربيع قال : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « يحيى بن أبي سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) كأنه : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٤٠] ط: (١ / ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٥) باب صلاة الإمام ، وهو جالس وهذا مرسل . وقد رواه الشافعى متصلًا في الرواية التالية .

[٣٦٤١] سبق بإسناده ومتنه في كتاب الصلاة - صلاة المريض . رقم [١٥٢] .

[٣٦٤٢] سبق برقم [١٥٣] في كتاب الصلاة - صلاة المريض وقد ساق الإمام الشافعى متنه كاملاً هناك .

٥٣٨ — كتاب اختلاف مالك والشافعى خواصها / باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً . . . الخ

عن أبيه ، عن عائشة (١) .

[٣٦٤٣] قال (٢) : وروى عن إبراهيم / النخعى ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير .

[٣٦٤٤] فقلت للشافعى رحمة الله : فإنما نقول : لا يصلى أحد بالناس جالسا ، ونحتاج بأننا روينا عن ربيعة : أن أبا بكر صلى برسول الله صلوات الله عليه .

قال الشافعى : فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث ، قلت : ولم ؟ قال : قد (٣) مرض رسول الله صلوات الله عليه أيامًا وليلًا ، لم يبلغنا

(١) عن عائشة : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) قد : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٣] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان - (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجمعة . قال البخارى : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال: كنا عند عائشة خواصها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت: لما مرض رسول الله صلوات الله عليه مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال: « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس ، وأعاد ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال: « إنك صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فخرج أبو بكر فصل ، فوجد النبي صلوات الله عليه من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأنه أنظر رجليه تخطان من الوعج ، فلرأت أبو بكر أن يتاخر ، فأقاما إليه النبي صلوات الله عليه : أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه .

قيل للأعمش: وكان النبي صلوات الله عليه يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلة أبي بكر ؟ فقال برأسه: نعم . رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه . وزاد أبو معاوية: جلس عن سار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائمًا .

[٣٦٤٤] لم أتظر على رواية ربيعة هذه ولكن وصفها الشافعى بأنها مرسلة ، كما سيأتي .

وقال البيهقى في المعرفة (٢ / ٣٥٩) :

فاما قول ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله صلوات الله عليه فهو منقطع وقد روى موصولاً عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة .

* ابن أبي شيبة : (٢ / ٢٢٩) كتاب صلاة الطروح والإمامـة - (١٦٤) في فعل النبي صلوات الله عليه - عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن نعيم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلوات الله عليه في مرضه الذى مات فيه خلف أبي بكر قاعداً .

قال البيهقى : وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ثم قال: جامعاً بين هذا الخبر وبين ما روى أن أبا بكر كان مصلياً بصلة رسول الله صلوات الله عليه .

« والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاتها رسول الله صلوات الله عليه خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاتها حتى مضى لسيله صلوات الله عليه وهي غير الصلاة التي صلاتها أبو بكر خلفه كما قال الشافعى رحمة الله عز وجل ». (المعرفة ٣٥٩/٢).

أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ، وكان أبو بكر يصلى بالناس في أيامه تلك . وصلاة النبي صلوات الله عليه بالناس ^(١) مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس ^(٢) مرة ومراراً ^(٣) . وكذلك لو صلى رسول الله صلوات الله عليه خلف أبي بكر مرة ومراراً ^(٤) ، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله صلوات الله عليه أكثر عمره .

فقلت للشافعى : فقد ذهبنا ^(٥) إلى توهين حديث هشام بن عروة ، بحديث ربيعة .

قال الشافعى غوثى : وإنما ذهبتكم إليه بجهالتكم بال الحديث والحجج ، حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ، ونحن لم ثبّط حديث هشام بن عروة ^(٦) عن أبيه ، حتى أسنده هشام بن عروة عن عائشة ، والأسود عن عائشة عن النبي صلوات الله عليه ، ووافقه عبيد بن عمير ، فكيف احتجتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت ^(٧) ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون ثبت حديث ، يكون - كما وصفت - لا يخالف حديث عروة ، ولا أنس ، ولا موافقه ^(٨) ، ولا معنى فيه من حديثنا ^(٩) وهذا منكم جهالة بال الحديث وبالحجج .

قال لي الشافعى رحمة الله : أرأيتم ^(١٠) إذ جهلتكم الحديث والحجج ، فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه في صلاة النبي صلوات الله عليه بأبي بكر ^(١١) غير ثابت ، فيكون ناسخاً لحديث أنس وعائشة عن النبي صلوات الله عليه بأمره إذا صلى جالساً أن ^(١٢) يصلى من خلفه جلوساً ، أما كتم خالفتكم حديثين ثابتين عن رسول الله ^(١٣) إلى غير حديث ثابت عنه ، وهو لا يحل خلاف رسول الله صلوات الله عليه إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذي خالفه إليه ، أو يكون ثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين ،

(١) - (٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتهما من (ب ، م) .

(٣) - (٤) في (ب) : « مرات » ، وما أثبتهما من (ص ، م) .

(٥) في (م) : « ثبت » ، وما أثبتهما من (ب ، ص) .

(٦) « الشافعى غوثى » : سقط من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، م) .

(٧) « بن عروة » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتهما من (ص) .

(٨) في (ص ، م) : « ثبت » ، وما أثبتهما من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « يوافقه » ، وما أثبتهما من (ب) .

(١٠) في (ب) : « ولا يعنى فيوهن حديثنا » ، وما أثبتهما من (ص ، م) .

(١١) في (ب ، م) : « قال الشافعى رحمة الله تعالى : أرأيتم » ، وما أثبتهما من (ص) .

(١٢) « بأبي بكر » : سقط من (ص) ، وأثبتهما من (ب ، م) .

(١٣) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، م) .

(١٤) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتهما من (ص ، م) .

٥٤ - كتاب اختلاف مالك والشافعى / باب صلاة الإمام إذا كان مريضا... الخ

لزمعكم أن تأمروا من صلى خلف (١) الإمام فائماً أن يجلس إذا جلس الإمام (٢) كما روى أنس وعائشة ؛ أن النبي ﷺ أمرهم به . وإن كان (٣) حديث هشام ناسخاً ، فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم ، وخلاف السنة ضيق على كل مسلم .

فقلت للشافعى : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : نعم . بعض الناس .

[٣٦٤٥] روى عن جابر الجعفي ، عن الشعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمّن (٤) أحد بعدي جالساً ». قلت : فما كانت حجتك عليه ؟ فقال الشافعى : قد علم الذي احتاج بهذا أن ليست فيه حجة (٥) ، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ، ولو لم يخالفه غيره .

فقلت للشافعى : فإن قلت : لم يعمل بهذا أحد بعد النبي ﷺ ؟ فقال الشافعى : قد بينا لك (٦) قبل هذا (٧) نرى ، أنا وأنت نسبت الحديث عن النبي ﷺ (٨) وإن لم يعمل به بعده ، استغناه بالخبر عن رسول الله (٩) ﷺ عما سواه ، فلا حاجة لنا بإعادته .

قال الربيع (١٠) : فقلت للشافعى : فهل قولك هذا أحد من المشرقيين ؟ فقال : نعم . أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ، ويختلفه أصحابه . فقلت للشافعى : أفرأيت حديثهم عندهم في هذا يثبت ؟ فقال : لا . فقلت : فلم يحتجون به ؟ قال : الله أعلم . فاما

(١) « خلف » : ساقطة من (م) ، وأثبناها من (ص ، ب) .

(٢) « الإمام » : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « أن النبي أمره وإن كان » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « لا يؤمّن » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٥) في (م) : « بهذا بان الله يثبت له حجة » ، وما أثبناه من (ب ، ص) .

(٦) « لك » : ساقطة من (م) ، وأثبناها من (ب ، ص) .

(٧) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبناها من (ب ، ص) .

(٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبناه من (ب ، م) .

(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبناه من (ص ، م) .

[٣٦٤٥] * قط : (١ / ٣٩٨) .

قال البيهقي : « جابر بن يزيد الجعفي متترك عند أهل العلم بالحديث في روایته ، مندوم في رأيه ومنذهب ، وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي ، وهو متترك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة » .

« وهو مختلف فيه على جابر الجعفي ، فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعى ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر ، عن الحكم قال : كتب عمر : لا يؤمّن أحد جالساً بعد النبي ﷺ . وهذا مرسل موقوف ، وروايه عن الحكم ضعيف » .

الذى احتاج به علينا فسألناه عنه فقال : لا يثبت ؛ لأنه مرسلا ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ، فقلت : فهذا سوء نصيحة .

قال الشافعى رحمة الله : أجل . وأنتم أسوأ منه نصيحة ، حين ^(١) لا تعتدون بحديثهم الذى هو ثابت عندهم ، وتخالفون / ما رویتم عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا مخالف له عنه ، والله أعلم .

^{٤٠٥}
١ / ب
ص

[٨] باب أين ^(٢) رفع اليدين في الصلاة

أخبرنا الريبع ^(٣) : سأله الشافعى نحوه : / أين ترفع الأيدي في الصلاة ؟ قال : يرفع المصلى يديه ^(٤) في أول ركعة ثلاث مرات ، وفيما سواها من الصلاة مرتين ، مرتين ، يرفع يديه حين يفتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ، ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع ، وعند قوله : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع رأسه من الركوع ، ولا تكبيرة لافتتاح إلا في الأولى . وفي كل ركعة تكبير ركوع ^(٥) ، وقول : سمع الله لمن حمده عند رفعه ^(٦) رأسه من الركوع ، فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة .

^{١٠٥٧}
١ / ١
ص

والحججة في هذا :

[٣٦٤٦] أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله

(١) في (ص) : « حتى » ، وفي (م) : « حيث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أين » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) « أخبرنا الريبع » : سقطت من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « يديه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (م) : « تكبيرة ركوع » ، وفي (ص) : « تثني وركوع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « رفع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٤٧ - ٣٦٤٨] * ط : (١ / ٧٧ - ٧٥) (٢) كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة .

وفي زيارة : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولكل الحمد » (رقم ١٦) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإنما رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . رقم (٢٠) .

* خ : (١ / ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان - (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٣٥) .

* م : (١ / ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة - (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجدة من =

رضي الله عنهما كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ^(١) وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[٣٦٤٧] قال الشافعى رحمة الله ^(٢) : أخبرنا سفيان بن عيينة ^(٣) ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ^(٤) : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة ، وإذا أراد الركوع ^(٥) ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع في السجود .

[٣٦٤٨] قال : وروى هذا ^(٦) عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بضعة عشر رجلا .

(١) «إذا ركع» : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) «قال الشافعى رحمة الله» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) «ابن عيينة» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : «عن سالم عن أبيه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : «أراد أن يركع» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) «هذا» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

ولفظه : «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا افتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وقبل أن يركع ،

وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفعهما من السجدتين» . (رقم ٣٩٠ / ٢١) .

[٣٦٤٨] روى ذلك في حديث أبي حميد الساعدي ، الذي روى البخاري جزءا منه . انظر : تخریج رقم [٣٥٢٦] في كتاب اختلاف على ابن مسعود .

وجزءه رفع اليدين رواه أبو داود ؛ وقد جمع أجزاءه هذا الحديث في موضع واحد .

* د : (١ / ٤٨٤ - ٤٨٤ عوامة) كتاب الصلاة - (١١٦) باب افتتاح الصلاة .

وستورد روایات حديث أبي حميد عند أبي داود ؛ لأنها مغيبة في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أيضا .
حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الفصحاک بن مخلد وحدثنا مسلم ، حدثنا يحيى ، وهذا حديث أحمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منهم أبو قادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قالوا : فلم ؟ والله ما كتب بأكترا له تبة ، ولا أقدمنا له صحة ، قال : بل ، قالوا : فاعرض ، قالوا : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويوضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصعب رأسه ولا يقْعُن ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويشتري رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه ويشتري رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في =

بقيه صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا: صدقت ، هكذا كان يصلى عليه السلام .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فذكروا صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال : أبو حميد ، ذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا رکع أمكن كفيه من ركبته ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ، وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فإذا سجد وضع يديه غير مقترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه قبلة .

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثني زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك ، عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدى : أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدى وأبو أسىد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبته وصدره قد미ه وهو ساجد ، ثم كبر مجلس قتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر سجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبر ، ثم رکع الركعتين الآخرين ، ولم يذكر التورك والشهاد .

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنى فليح ، حدثنى عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسىد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ذكر بعض هذا ، قال : ثم رکع فوضع يديه على ركبته كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجاذب عن جنبيه ، قال : ثم سجد فامكن أنه وجبهه ، ونحو يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فاقترب رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبنته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصابعه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن المغر نحو جملة حديث فليح وعتبة .

حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني عتبة ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدى ، عن أبي حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه .

قال أبو داود : رواه ابن المبارك ؟ حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت أبا حميد الساعدى ، بهذا الحديث .

[٣٦٤٩] قال الشافعى رحمه الله ^(١): أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كلبي ^(٢) ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ، وحين ي يريد أن يركع ، وإذا رفع رأسه ^(٣) من الركوع .

قال : ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيهم يردون أيديهم في البرانس .

[٣٦٥٠] قال الشافعى رحمه الله ^(٤) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . فقللت للشافعى : فإنما نقول : يرفع يديه حين يفتح الصلاة ، ثم لا يعود لرفعهما .

قال الشافعى غوثى : فأنت إذا تركون ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ، ثم ^(٥) عن ابن عمر ، فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علمًا إلا أن تكونوا رويا رسول الله في الصلاة عن النبي ﷺ مرتين أو ثلاثة؟ وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبي ﷺ في إحداهما ،

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) « ابن كلبي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) « رأسه » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) « ثم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٩] * م : (٤) كتاب الصلاة - (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكيره الإحرام - عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقة بن وائل ومولى لهم أنها حدثه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبير (وصف همام : حيال أنتيه) ثم التحف بشيء ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من التوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمله رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه . (رقم ٤٠١ / ٥٤)

* مستند الحميدى : (٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) حديث وائل بن حجر . (رقم ٨٨٥) عن سفيان به .

وفي زيادة : « ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وبغض ثنتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا ، ونصب الحميدى السبابية » .

[٣٦٤٧] انظر : تخريجه من الموطا في تخريج الحمدتين السابقين في هذا الباب . رقم [٣٦٤٨ ، ٣٦٤٩] و : *

خ : (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان - (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبير ورفع يديه ، وإذا رکع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمله رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ .

قال البخارى عقبه : رواه حماد بن سلمة ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ورواه ابن طهمان عن أبيه وموسى بن عقبة مختصرًا . (رقم ٧٣٩) .

وتركتم اتباعه فى الأخرى . ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي ﷺ حيث تركتموه ، ويتركه حيث اتبعتموه ، ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسياً ، أو ساهياً .

أخبرنا الربيع قال ^(١) : فقلت للشافعى : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل ^(٢) معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيمًا لله عز وجل وسنة متبرة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعى ^{رض} : أرأيت إذا كتمت ترورومن عن ابن عمر شيئاً فتختذلونه أصلًا تبنون ^(٣) عليه ، فوجدت ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة فتركتموه عليه ، وهو موافق ما روى عن النبي ^{صلوات الله عليه} ، أنيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ، ثم ترتكون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله ^{صلوات الله عليه} ، ولا غيرهم من ^(٤) ثبت روایته ؟ من جهل هذا انبغى ألا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم .

قلت للشافعى ^(٥) : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال : نعم . بعض المشرقيين وخالفوكم . فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة ، فقلت : هل رروا ^(٦) فيه شيئاً ؟ قال : نعم ^(٧) ما لا ثبتت نحن ، ولا أنت ، ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة ، فتختلفون مع خلافكم السنة ، وأمر العامة من أصحاب رسول الله ^{صلوات الله عليه} .

[٩] باب الجهر بأمين

قال الربيع ^(٨) : سالت الشافعى ^{رض} عن الإمام إذا قال : « **غير المقضوب عليه** »

(١) أخبرنا الربيع قال : « سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « مثل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : (بني) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « من » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « للشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قال : نعم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .

وَلَا الضَّالِّينَ (٧) [الفاتحة] هل يرفع صوته بأمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه (١) أصواتهم . فقلت: وما الحجة / فيما قلت من هذا؟ فقال:

ص ١٠٥٧

[٣٦٥١] أخبرنا مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن المسمى ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن (٢) : أنهم أخبراه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « أمين » .

قال الشافعى (٣) : وفي قول رسول الله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بأمين ؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ، ثم بيته ابن شهاب فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : « أمين » ، فقلت للشافعى : فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بأمين ، فقال : هذا خلاف ما روى أصحابنا / وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ، ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرنا (٤) عن مالك ، اتبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بأمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ؟

١٤٠٦
م

[٣٦٥٢] وروى وائل بن حُجْرٍ أن النبي ﷺ كان يقول : « أمين » يجهر بها صوته ،

(١) في (م) : « من خلفهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « ذكرناه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥١] سبق برقم [٢١٦] في كتاب الصلاة - باب التأمين عند الفراغ من قراءة آم القرآن .

[٣٦٥٢] # د : [٢٤ / ٢] عوامة) كتاب الصلاة - (١٧٠) باب التأمين وراء الإمام - عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبي العبيس الحضرمي ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ **« وَلَا الضَّالِّينَ**» قال : « أمين » ، ورفع بها صوته . (رقم ٩٢٩) .

وعن خالد بن مخلد الشعيري ، عن ابن ثوير ، عن علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْرٍ بن عَبْنِيْس ، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بأمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده . (رقم ٩٣١) .

* ت : (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) أبواب الصلاة - (٧٠) باب ما جاء في التأمين - عن بُنْدار ، عن يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان به نحوه .
وفيه: « ومد بها صوته » .

ثم قال : وفي الباب عن على وأبي هريرة ... حديث وائل بن حجر حديث حسن .

وقد حكم بصحته الدارقطنى وابن حجر وابن التركمانى .

ويحکى مطه إياها .

[٣٦٥٣] وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بأمين ، وكان يؤذن له .

[٣٦٥٤] قال الشافعى رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده - يقولون : أمين ، ومن خلفهم: أمين ، حتى إن للمسجد للجة .

قال الشافعى :رأيتك في مسألة إمامية القاعد ، ومسألة رفع اليدين في الصلاة ، ومسألة قول الإمام : أمين ، خرجت من السنة والآثار ، ووافقت متفرداً من بعض المشرقيين الذين ترغب فيما يظهر عن أقوايلهم .

[١٠] باب سجود القرآن (٢)

قال الريبع (٣) : سألت الشافعى / عن السجود في : «إذا السماء انشقت»

(١) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) باب سجود القرآن : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) قال الريبع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٦٥٥] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٦) كتاب الصلاة - باب أمين - عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاة بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه بالا يسبقه بأمين . (رقم ٢٦٣٧) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاة بن الحضرمي ، فقال له أبو هريرة: لتنظرنى بأمين ، أولاً أوذن لك . (رقم ٢٦٣٨) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة أن أبي هريرة دخل المسجد والإمام [كذا] فناداه أبو هريرة : لا تسبقني بأمين . (رقم ٢٦٣٩) .

[٣٦٥٤] المصدر السابق : (٢ / ٩٦ ، ٩٧) في الكتاب والباب السابعين - عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال: إنما أمين دعاء ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول: لا تسبقني بأمين . (رقم ٢٦٤٠) .

قد روى البخارى هذا تعليقاً في (١١١) / (٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء: «أمين» قال : لا أدعها أبداً . قال : إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع ، قال : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون : على إثر أم القرآن : «أمين» ، هم أنفسهم ، ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة . (رقم ٢٦٤٣) .

قال : فيها سجدة . فقلت له ^(١) : وما الحجة أن فيها سجدة ؟

[٣٦٥٥] قال الشافعى ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبي هريرة قرأ لهم : «إذا السماء انشقت» سجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

[٣٦٥٦] قال الشافعى ^(٣) : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : أن عمر بن الخطاب قرأ : «وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَيَّ» سجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

[٣٦٥٧] وأخبرنا ^(٤) بعض أصحابنا عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد

(١) له : ساقطة من (ب) ، وأبنتها من (ص ، م) .

(٢) الشافعى : ساقطة من (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٣) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأبنتها من (ب) .

(٤) في (ص) : قال الشافعى : قال أخبرنا ، وفي (م) : «أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ، وما أبنته من (ب) .

[٣٦٥٥] ط : (١ / ٢٠٥) (١٥ / ٢٠٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٢) .
* خ : (١ / ٣٣٧) (١٧ / ٣٣٨) سجود القرآن - (٧) باب سجدة «إذا السماء انشقت» - عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاما عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . وفيه : «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» . (رقم ١٧٦) .

* م : (١ / ٤٠٦) (٥ / ٤٠٦) كتاب المساجد ومواقع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٧ / ٥٧٨) .

[٣٦٥٦] ط : (١ / ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤٠ ، ٣٣٩) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التميمي ، عن حصين بن سبيرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قرأها في التجير يوسف فركع ، ثم قرأ في الثانية بالتجرم ، قام فسجد ، ثم قرأ : «إذا زلت الأرض زلواها» .

[٣٦٥٧] لم أعن عليه عند غير الشافعى .

ولكن روى ابن أبي شيبة (١ / ٤٥٩) كتاب الصلاة - (٢٠٩) من كان يسجد في المفصل - عن أبيأسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، عن سليمان بن حبيب قال : سجدت مع عمر بن عبد العزيز في «إذا السماء انشقت» .

وقد روى البيهقي هذا الآخر في المعرفة (٢ / ١٤٨) من طريق الشافعى ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمدًا أن يأمر القراء أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت» .

ثم قال : «محمد هذا هو محمد بن قيس القاسى ، وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت» .

قال الريبع (١) : وسألت الشافعى عن السجود في سورة الحج ، فقال : فيها سجدةتان . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال :

[٣٦٥٨] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سجد (٢) في سورة الحج سجلتين .

[٣٦٥٩] قال الشافعى (٣) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : أن عمر بن الخطاب (٤) سجد في سورة الحج سجلتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت سجلتين . قلبت للشافعى : فإنما تقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء . فقال الشافعى : إنه يجب عليكم ألا تقولوا : اجتمع الناس ، إلا إذا لقي أهل العلم فقيل لهم : اجتمع الناس على ما قلتم (٥) أنهم اجتمعوا عليه ؟ قالوا : نعم ، وكان أقل قولهم لك أن يقولوا : لا نعلم من أهل العلم

(١) قال الريبع : سقط من (ب) ، وفي (ص) : «أخبرنا الريبع» ، وما أثبتنا من (م) .

(٢) في (م) : «عن ابن عمر أنه سجد» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) بن الخطاب : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (م) : «فقيل اجتمع على ما قلتم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥٨] هذا الآثر في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وليس عن نافع عن ابن عمر . * ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٤) .

ولهذا قال البيهقى في المعرفة (٢ / ١٥١) بعد روایته : «هذا غريب ليس في الموطا الذي عتلنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر من غير جهة مالك ؛ رواه عبد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر» .

قال : «ورواه الشافعى في القديم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجلتين ، وهذا في الموطا» .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤١) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن عمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن عمر وابن عمر كانوا يسجدان في الحج سجلتين قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضلت سجلتين . (رقم ٥٨٩) .

[٣٦٥٩] * ط : (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٣) .
وانظر : التخريج السابق .

قال مالك عقب هذا كله : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء . (١ / ٢٠٧ من الموطا) .

لـ(١) مخالفًا فيما قلت «اجتمع الناس عليه» ، فـأـمـاـنـقـولـواـ : «اجـتـمـعـ النـاسـ» (٢) ، وأهلـالمـدـيـنـةـ (٣) معـكـمـ يـقـولـونـ : ماـاجـتـمـعـ النـاسـ عـلـىـ ماـزـعـمـتـ أـنـهـ اـجـتـمـعـواـ عـلـيـهـ ، فـأـمـرـانـ أـسـأـمـ النـظـرـ بـهـمـاـ لـأـنـفـسـكـمـ (٤)ـ فـيـ التـحـفـظـ فـيـ الـخـدـيـثـ . وـأـنـ تـجـعـلـوـاـ السـبـيـلـ مـنـ سـعـ قولـكـمـ : اـجـتـمـعـ النـاسـ ، إـلـىـ رـدـ قـوـلـكـمـ ، وـلـاـ سـيـمـاـ إـذـ كـسـتـ إـنـاـمـ أـنـتـ مـقـتـصـرـونـ (٥)ـ عـلـىـ عـلـمـ مـالـكـ رـحـمـنـاـ اللـهـ وـإـيـاهـ ، وـكـتـمـ تـرـوـوـنـ عـنـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهــ أـنـ سـجـدـ فـيـ «إـذـاـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ»ـ وـأـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ سـجـدـ فـيـهاـ ، ثـمـ تـرـوـوـنـ عـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـنـهـ أـمـرـ مـنـ يـأـمـرـ القرـاءـ أـنـ يـسـجـدـوـاـ فـيـهاـ .

ص ١/١٠٥٨

قال (٦) : وأـنـتـمـ قـدـ (٧)ـ تـجـعـلـوـنـ قـوـلـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـصـلـاـ مـنـ /ـ أـصـوـلـ الـعـلـمـ ،ـ فـتـقـولـوـنـ :ـ كـانـ لـاـ يـحـلـفـ الرـجـلـ لـلـمـدـعـىـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ مـخـالـطـةـ ،ـ فـتـرـكـتـ بـهـاـ (٨)ـ قـوـلـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهــ :ـ «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـالـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ»ـ لـقـوـلـ عـمـرـ ،ـ ثـمـ تـجـدـوـنـ عـمـرـ يـأـمـرـ بـالـسـجـودـ فـيـ «ـإـذـاـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ»ـ وـمـعـهـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهــ وـرـأـيـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـتـرـكـوـنـهـ (٩)ـ ،ـ وـلـمـ تـسـمـوـاـ أـحـدـاـ خـالـفـ هـذـاـ .ـ وـهـذـاـ عـنـدـكـمـ الـعـلـمـ (١٠)ـ ،ـ لـأـنـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهــ فـيـ زـمانـهـ ،ـ ثـمـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ فـيـ الصـحـابـةـ ،ـ ثـمـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـيـ التـابـعـينـ ،ـ وـالـعـمـلـ يـكـوـنـ بـعـدـكـمـ بـقـوـلـ عـمـرـ وـحـدـهـ .ـ وـأـقـلـ مـاـ يـؤـخـذـ عـلـيـكـمـ فـيـ هـذـاـ أـنـ يـقـالـ :ـ كـيـفـ زـعـمـتـ أـنـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ سـجـدـ فـيـ «ـإـذـاـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ»ـ ،ـ وـأـنـ عـمـرـ أـمـرـ بـالـسـجـودـ فـيـهاـ ،ـ وـأـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ سـجـدـ فـيـ «ـالـتـجـمـ»ـ ،ـ ثـمـ زـعـمـتـ أـنـ النـاسـ اـجـتـمـعـواـ أـنـ لـاـ سـجـودـ فـيـ المـفـصـلـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـبـرـهــ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ عـلـمـاءـ التـابـعـينـ .

فيـقـالـ :ـ قـوـلـكـمـ :ـ اـجـتـمـعـ (١١)ـ النـاسـ لـمـ تـحـكـونـ فـيـهـ غـيـرـ مـاـ قـلـتـمـ ،ـ بـيـنـ فـيـ قـوـلـكـمـ (١٢)ـ أـنـ

(١) لـهـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـبـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ .

(٢) فـأـمـاـنـقـولـواـ :ـ اـجـتـمـعـ النـاسـ»ـ :ـ سـقطـ مـنـ (ـمـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـبـ ،ـ صـ)ـ .

(٣) فـيـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ :ـ «ـوـأـهـلـ الـعـلـمـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـبـ)ـ .

(٤) فـيـ (ـصـ)ـ :ـ «ـأـسـأـمـ النـظـرـ فـيـ أـنـفـسـكـمـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـبـ ،ـ مـ)ـ .

(٥) فـيـ (ـبـ)ـ :ـ «ـمـعـقـضـلـوـنـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ .

(٦) قـالـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـبـ)ـ .

(٧) قـدـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـبـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ .

(٨) بـهـاـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـبـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ .

(٩) فـتـرـكـوـنـهـ :ـ سـاقـطـةـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ ،ـ وـأـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـبـ)ـ .

(١٠) فـيـ (ـبـ)ـ :ـ «ـالـعـلـمـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـصـ ،ـ مـ)ـ .

(١١) فـيـ (ـصـ)ـ :ـ «ـأـجـمـعـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـبـ ،ـ مـ)ـ .

(١٢) فـيـ (ـمـ)ـ :ـ «ـقـلـتـمـ مـنـ قـوـلـكـمـ»ـ ،ـ وـمـاـ أـبـيـتـاـهـ مـنـ (ـبـ ،ـ صـ)ـ .

ليس كما قلتم ، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في « التجمّع » ثم لا ترورو عن غيره خلافه ، ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون: ليس فيها إلا واحدة . وتزعمون أن الناس اجتمعوا ^(١) أن ليس فيها إلا واحدة ، ثم تقولون : اجتمع ^(٢) الناس ، وأنتم ترورو خلاف ما تقولون ، وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ، ولا يرضي أحد أن يكون موجوداً عليه ؛ لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه . أرأيتم ^(٣) إذا قيل لكم : أى الناس اجتمع ^(٤) على أن لا سجود في المفصل ، وأنتم ترورو عن أئمة الناس السجود فيه ، ولا ترورو عن غيرهم مثلهم ^(٥) خلافهم ، أليس أن تقولوا : اجتمع ^(٦) الناس أن في المفصل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا اجتمع ^(٧) الناس أن لا سجود في المفصل ؟ فإن قلتم : لا يجوز إذا لم نعلمهم ^(٨) أجمعوا / أن نقول : أجمعوا فقد قلتم : أجمعوا ، ولم ترورو عن واحد من الأئمة قولكم ، ولا أدرى من الناس عندكم ؟ أخلق كانوا لم يسم واحد منهم ؟ وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة ، وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم . فاحسروا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم . ولكن قولوا فيها: اختلفوا فيه ، اختارنا كذا ، ولا تدعوا الإجماع ، فتدعوا ما يوجد على ^(٩) المستكم خلافه ، فما أعلمه يؤخذ على ^(١٠) أحد نسب إلى علم أقبح من هذا .

قلت للشافعى : أرأيت إن كان قوله : اجتمع الناس عليه ، أعني من رضي [ُ] من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين ؟ فقال الشافعى : أرأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم ^(١١) قول من أخذت بقوله : أجمع الناس ، أو يكون صادقاً ؟ فإن كان صادقاً ، وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكم: أجمع الناس على قول ، فإن كنتم صادقين معاً

(١) في (ص ، ب) : « أجمعوا » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « مثلهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « أليس تقولون أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب ، ص) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (ص ، م) : « أعلمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) - (١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة . وإن قلت : الإجماع هو ضد الخلاف ، فلا يقال إجماع إلا لما لا^(١) خلاف فيه بالمدينة . قلت : هذا الصدق^(٢) المحسن ، فلا تفارقه^(٣) ، ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متلقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما^(٤) اختلف فيه أهل المدينة بينهم .

قال لي^(٥) الشافعى رحمة الله : واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك ، دالاً^(٦) على ما سواه إذا أردت أن تقول : « أجمع الناس ». فإن كانوا لم يختلفوا فيه^(٧) فقله ، وإن كانوا اختلفوا فيه^(٨) فلا تقله ، فإن الصدق في غيره .

[١١] باب الصلاة في الكعبة ، المكتوبة والنافلة^(٩)

قال الريبع^(١٠) : وسألت الشافعى عن الرجل يصلى في الكعبة المكتوبة ، فقال : يصلى فيها المكتوبة والنافلة . وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة ، فقلت : أفيصلى فوق ظهرها ؟ فقال : إن / كان بقى فوق ظهرها من البناء شيء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة ، وإن لم يكن بقى عليه بناء^(١١) يستر المصلى لم يصل إلى غير شيء من البيت .

فقلت للشافعى حديثه : بما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال :

[٣٦٦٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن النبي ﷺ صلى

ص ١١٥٨

(١) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « هذا قول الصدق » ، وفي (م) : « هذا هو الصدق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فلا تفارقه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « إلا ما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « لي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) « للك دالاً » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧-٨) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩) « المكتوبة والنافلة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « قال الريبع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « بناء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٦٠] * ط : (١ / ٣٩٨) - (٢٠ / ٦٣) كتاب الحج - (٦٣) باب الصلاة في البيت .

وقد اختصره الإمام الشافعى هنا .

ولفظه في الموطأ : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وبلال بن رياح وعثمان بن

فى الكعبة . فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا (١) فقال : نعم .

[٣٦٦١] دخل أسماء وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسماء : نظر رَبِّكُمْ فإذا هو إذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيئاً من البيت لظهوره ، فكره أن يدع شيئاً من البيت لظهوره ، فكثير فى نواحى البيت ولم يصل ، فقال قوم : لا تصلح الصلاة فى الكعبة بهذا الحديث ، وهذه العلة .

فقلت للشافعى : فما حجتك عليهم ؟

قال : قال بلال : صلى . وكان من قال : صلى شاهدا ، ومن قال : لم يصل ، ليس بشاهد ، فأخذنا بقول بلال . وكانت هذه (٢) الحجة الثابتة عندنا مع أن المصلى خارج (٣) من البيت إنما يستقبل منه موضع متوجّه لا كل جدرانه ، فكذلك الذى فى

(١) في (ب) : « غيرك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « عندنا أن المصلى خارجاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

طلحة الحجبي ، فأغفلتها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله بن عمر : فسالت بلاً حين خرج : ما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال : جعل عموداً عن بيته ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة - (٩٦) باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٢ / ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

[٣٦٦١] * م : (٢ / ٩٦٨) في الكتاب والباب السابقين - عن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد كلامهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قلت لطهاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطهاف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : أخبرنى أسماء بن ريد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قبلى البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » ، قلت له : ما نواحيها ، أنى زوياها ؟ قال : « بل فى كل قبلة من البيت » . (رقم ٣٩٥ / ١٣٣) .

وحدثت ابن عباس هذا رواه البخارى ولكن دون ذكر لأسماء :

* خ : (١ / ١٤٧) (٨) كتاب الصلاة - (٣٠) باب قول الله تعالى : « وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي » [البقرة: ١٢٥] - عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » . (رقم ٣٩٨) .

بطنه يستقبل موضع ^(١) متوجهه لا كل جدرانه . ومن كان البيت مشتملاً عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه ، كان فى هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه ، أين كان الخارج ^(٢) .

فقلت للشافعى : فإنما نقول يصلى فيه النافلة ، ولا يصلى فيه المكتوبة .

قال الشافعى رحمه الله : هذا القول غاية فى الجهل ، إن كان كما قال من خالقنا : لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة ^(٣) ، وإن كان كما روينا : فإن النافلة فى الأرض لا ^(٤) تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ، ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة ^(٥) . أو رأيت الموضع التى صلى فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ التوافل حول المدينة ، وبين المدينة ومكة ، وبالمحاصب ، ولم يصل هنالك مكتوبة ؟ أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة ^(٦) ، وإن صلاتة النافلة فى موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه ؟

[١٢] باب ما جاء فى الوتر برکعة واحدة

أخبرنا الربيع قال ^(٧) : سألت الشافعى عن الوتر ، أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم . والذى اختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة .

فقلت للشافعى : فما الحجة فى أن الوتر ^(٨) يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه السنة والأثار :

[٣٦٦٢] قال الشافعى رحمه الله ^(٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ،

(١) في (ص) : « يستقبل من موضع » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٢) « الخارج » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٣) في (ص، م) : « لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٦) « أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٧) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٨) « الوتر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

[٣٦٦٢] * ط : (١ / ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣) .

* خ : (١ / ٢١٣) (١٤) كتاب الوتر - (١) باب ما جاء فى الوتر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٩٩٠) .

* م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٢٠) باب صلاة الليل مثني مثلث ، والوتر ركعة =

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مشى مشى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ^(١) توتر له ما قد صلى » .

[٣٦٦٣] قال الشافعى (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة: أن رسول الله (٣) ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

[٣٦٤] قال الشافعى (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص
كان يوتر بركعة .

[٣٦٦٥] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (٥) يسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[٣٦٦] قال الشافعى نحوه: (٦) : وكان عثمان يحيى الليل برکة هي وتره .

(١) «واحدة» : ساقطة من (ب)، وأثبتتها من (ص، م).

(٢) «**قال الشافعى**،» : سقط من: (ص، م)، وأثبتاه من: (ب).

(٣) فـ، (صـ، مـ) : «أن النساء»؛ وما أثبتناه من (بـ).

(٤) قال الشافعى : يقطع من (صدم) ، واثنتان من (س).

ف(8) : () () () () () () () () ()

(ج) إلزامه بغيره بغير مبرر، وذلك بحسب ما يقتضي الحال.

۱۰۷- اسکسی ریپ : سند میں (ب) ، وابستہ من (م) ، م (ب)

من آخر الليل عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٥ / ٧٤٩) .

وقد روی من طرق اخیری عن این عمر : (أرقام ١٤٦ - ١٤٨ / ٧٤٩).

[٣٦٦٣] * ط : (١ / ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل - (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوقت . (رقم ٨) .

وغيره : « فإذا فرغ اخضطحه علم شقه الاين » .

*م: (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافر - (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النس

فِي الْلَّمَاءِ وَأَنَّ الْوَتْرَ رُكْعَةٌ ، وَأَنَّ الْكَعْدَةَ صَلَاةً صَحِيحةً - عَنْ يَحْسَنِ ، عَنْ يَحْسَنٍ ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَاصِمٍ . (١٢١)

(VII)

و فيه في آخره : « حتى يأتيه المزدن ف يصلى ركعتين خفيفتين » .

وليس هذا في الموطأ من هذا الطريق ، وإنما من طريق هشام بن عمرو عن أبيه . (رقم ١٠) .

* ٦: (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأئم باللوت . (رقم ٢١) . قال مالك بعده :

وليس علم هذا العصر علينا، ولكن: أعني، الورثة ثلاثة.

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١ ، ٢٢) باب كم الوتر - عن معمر ، عن الزهرى نحوه
(رقم ٤٦٤) .

وَعَنْ أَبْنَى جَرِيْجَ، عَنْ أَبْكَرَ بْنَ حَفْصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ
أَصْلَهُ الْعَشَاءُ، ثُمَّ يَوْمَ الْمَعْتَدِي كُمَّةً وَاحْلَةً. (رَقْمُ ٦٤٣).

[٣٦٦٥] * ٦ : (الموضع السادس). (نحو : ٢).

[٣٦٦٦] سبق برقم [٧٥٠] مسندًا في، ياب الحلال في، الدخول في، صلاة التطوع، هل، له قطعها؟

[٣٦٦٧] وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب به .

فقلت للشافعى : فلما نقول : لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاثة ، ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر . فقال الشافعى : لست أعرف لما تقولون^(١) وجهها ، والله المستعان ، إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة متفردة فأنتم إذا صلی ركعتين قبلها ثم سلم ، تأمرؤنه بإفراد الركعة ؛ لأن من سلم من صلاة^(٢) فقد فصلها مما بعدها ، ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة ركعات فيسلم في كل ركعتين ، فيكون كل ركعتين يسلم منها منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما ، وأن السلام أفضل للفصل ؟ ألا ترى أن رجلاً لو فاته صلوات فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام^(٣) ، كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها ؟ خروجه من كل صلاة بالسلام ، فإن كان إنما أردتم أنكم^(٤) كرهتم أن يصلى واحدة / لأن النبي ﷺ صلى أكثر منها ، فإنما تستحب أن يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وإن كان أردتم^(٥) أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثني مثني » فأقل شيء مثني^(٦) أربع فصاعداً ، وواحدة غير مثني ، وقد أمر بواحدة في الوتر ، كما أمر بمنشي .

ص ١٠٥٩

[٣٦٦٨] قال الشافعى رحمه الله^(٧) : وقد أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

فقلت للشافعى : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ،

(١) في (ب) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « بالسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « أنكم » : ماقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « أراد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « شيء مثني » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٦٧] سبق مسندًا برقم [٧٤٩] في باب الخلاف في الدخول في صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٨] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (١٧) باب صلاة الليل ، وعد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة - من طريق عبد الله بن ثمير ، عن هشام بن عمرو به .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . (رقم ١٢٣ / ٧٣٧) .

ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره . وقولكم - والله يغفر لنا ولكم - لا يوافق سنة ، ولا أثراً ، ولا قياساً ولا معقولاً ، قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقاويل الناس . إما أن تقولوا : لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ، ولا يسلم في واحدة منهان ؛ لثلا يكون الوتر واحدة ،^(١) وإنما ألا تكرهوا الوتر بواحدة ، وكيف تكرهون الوتر بواحدة^(٢) ، وأتمتم تأمرتون بالسلام فيها ، فإذا أمرتم به فهي واحدة ، وإن قلتم : كرهناه لأن النبي ﷺ لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، فلم يوتر النبي ﷺ بثلاث ليس قبلهن شيء ، وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

[١٣] باب القراءة في العيدين والجمعة

قال الريبع^(٣) : سألت الشافعى : بأى شيء تحب أن يقرأ في العيدين ؟ فقال : بـ « ق » و « اقتربت الساعَةُ وانشقَ القمرُ ». وسألته : بأى شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة فقال : في الركعة الأولى بالجمعة ، وأختار في الثانية « إذا جاءك المناقرون » . ولو قرأ « هل أتاك حديث الغاشية » أو « سبع اسم ربك الأعلى » كان حسناً ، لأنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها^(٤) . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٦٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره^(٥) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة « إذا جاءك

(١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٢) قال الريبع : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « قرأها كلها » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « فقال إبراهيم وغيره » ، وما أبنته من (ص ، م) .

[٣٦٦٩] * م : (٢/٥٩٧ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - عن عبد الله ابن مسلمة بن قعب ، عن سليمان بن بلاط ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة : « إذا جاءك المناقرون » . قال : فادركت أبو هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما بالكونفة ، فقال أبو هريرة : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . (رقم ٦١/٨٧) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردي كلامهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه) .

[٣٦٧٠] قال الشافعى : رحمه الله (١) : وأخبرنا مالك ، عن ضمرة بن (٢) سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الصحاك بن قيس سأله (٣) النعمان بن بشير : ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الفاشية » .

[٣٦٧١] قال الشافعى رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثى : ماذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ به في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان (٥) يقرأ « ق و القرآن العجید » وهو اقربت الساعه وأنشق القمر (٦) . قال الريبع (٧) فقلت للشافعى : فلانا لا نبالى بأى سورة قرأ (٨) .
قال الشافعى (٩) : روایتكم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقلت : لأنه يجزيه . فقال : أو أرأيتم إذا أمرنا بالغسل للإهلال والصلوة في المعرس (١٠) ، وغير ذلك اقتداء بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ واتباعاً لفعله (١١) لو قال قائل : لا نستحبه ، أو لا نبالى إلا فعله لأنه ليس

٤٠٧

(١) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأبنته من (ب) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٤) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأبنته من (ب) .

(٥) « كان » : ساقطة من (م) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٦) « وانشق القمر » : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٧) « قال الريبع » : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « يقرأ » ، وفي (م) : « قرأما » ، وما أبنته من (ب) .

(٩) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(١٠) المعرس : التعرس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، وبه سمي معرس ذى الخليفة ، عرس به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصلى فيه الصبح ، ثم رحل ، وهذا هو المراد هنا .

(١١) « واتباعاً لفعله » : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

[٣٦٧٠] * ط : (١ / ١١١) (٥) كتاب الجمعة - (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة . (رقم ١٩) .

* م : (٢ / ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة - (٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به نحوه (رقم ٦٣ / ٨٧٨) .

[٣٦٧١] * ط : (١ / ١٨٠) (١٠) كتاب العيددين - (٤) باب ماجاه في التكبير والقراءة في صلاة العيددين . (رقم ٨) .

* م : (٢ / ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيددين - (٣) باب ما يقرأ في صلاة العيددين - عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٤ / ٨٩١) .

ومن طريق أبي عامر العقدى ، عن فليبيع ، عن ضمرة به نحوه . (رقم ١٥ / ٨٩١) .

بواجب ، هل الحجة عليه إلا كهى عليكم ؟ أورأيتم إذا استحبينا ركتعى الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل في الصبح والظهر ويختف في المغرب . لو قال قائل : لا أبالى إلا أ فعل من هذا شيئاً ، هل الحجة عليه إلا أن تقول قولكم : «لا أبالى» جهالة ، وترك للسنة ؟ ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكل حال .

[٤] باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١)

[٣٦٧٢] قال الشافعى رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكى (٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر .
قال مالك : أرى ذلك في مطر .

قال الشافعى : فزعمتم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب / والعشاء ، ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك في مطر . ثم زعمتم أنتم (٥) أنكم تُجتمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ، ولا تجتمعون بين الظهر والعصر في المطر .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما ذهب الناس في هذا مذاهب ، فمنهم من قال: جمع

(١) في (ص ، م) : «باب الجمع» فقط ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) «قال الشافعى رحمه الله» : سقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٣) «المكى» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٤) «جميعاً» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٥) «أنتم» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

[٣٦٧٢] * ط : (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصالاتين في المضر والسفر . (رقم ٤) .

* م : (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) (١) كتاب صلاة المسافرين - (٦) باب الجمع بين الصالاتين في المضر - عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤٩ / ٧٠٥) .

ومن طريق ذهير عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال: أراد لا يخرج أمره . (رقم ٥٠ / ٧٠٥) .

من طريق قرة ، عن أبي الزبير به نحوه . (رقم ٥١ / ٧٠٥) .

بالمدينة توسيعة على أمته لئلا يخرج منهم أحداً إن جمع بحال ، وليس لأحد أن يتأنى في الحديث ما ليس فيه ^(١) . وقالت فرقه : نوهن هذا الحديث ^(٢) ، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم وقت المواقف في الصلاة ^(٣) ، فكان هذا خلافاً لما رروا من أمر المواقف ، فردوه أن يجمع أحد في الحضر في مطر أو غيره ، وامتنعوا من تثبيته ، وقالوا : خالفه ما هو أقوى منه ، وقالوا : لو ثبناه ^(٤) لزمنا مثل قول من قال : يجمع ، لأنه ليس في الحديث ذكر مطر ولا غيره . بل قد قال بعض من حمل الحديث ^(٥) : أراد ألا تخرج أمته .

قال الشافعى رحمة الله : فذهبتم - ومن ذهب مذهبكم - المذهب الذى وصفت من الاحتياج فى الجمع فى المطر ، ورأى أن وجه الحديث : هو الجمع فى المطر ، ثم خالفتموه فى الجمع فى الظهر والعصر فى المطر . أرأيتم ^(٦) إن قال لكم قائل : بل تجمع بين الظهر والعصر فى المطر ، ولا تجمع بين المغرب والعشاء فى المطر . هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ؟ فكذلك هى على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر .

قال الشافعى رضي الله عنهما ^(٧) : وقلما نجد لكم قوله يصح ، والله المستعان . أرأيتم إذا رویتم عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاحتاجتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء ، هل تدعون أن يكون لكم بهذا حجة ؟ فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر . وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجتمعوا بين ظهر ولا عصر ولا المغرب ولا عشاء ، لا يجوز غير هذا ، وأنتم خارجون من الحديث ومن معانى مذاهب أهل العلم كلها ، والله المستعان . أرأيتم إذ رویتم الجمع في السفر لو قال قائل كما قلتم : أجمع بين المغرب والعشاء ، لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ، ولا أجمع بين الظهر والعصر ؛ لأنهما في النهار ، والليل أهول من النهار ، هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها كلها ^(٨) ،

(١) في (ص ، م) : « في حديث النبي صلوات الله عليه وسلم ما ليس منه » ، وما ثبناه من (ب) .

(٢) « الحديث » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « الصلوات » ، وما ثبناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « وقالوا قد ثبناه » ، وما ثبناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « بل قال من حمل الحديث » ، وما ثبناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « أرأيتم » ، وما ثبناه من (ب) .

(٧) « قال الشافعى رضي الله عنهما » : سقط من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض ، فكذلك هي عليكم ، والله أعلم .

[١٥] باب إعادة المكتوبة مع الإمام (١)

سأله الشافعى : عن الرجل يصلى في بيته ، ثم يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : يصلى

معه .

[٣٦٧٣] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدليل يقال له بُسرُّ بن مِحْجَن ، عن أبيه مِحْجَن (٢) : أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ ، فادْرَأَ بالصلاحة ، فقام رسول الله فصلى ، ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكنني كنت (٣) قد صلّيت في أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صلّيت ». .

[٣٦٧٤] قال الشافعى (٤) : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : « من صلّى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يُعَذَّلُ لهما ». .

فقللت للشافعى : فإنما نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب ، فإنه إذا أعاد لها صارت

(١) جاء بدلاً من هذا العنوان في (ص ، م) : « باب في الرجل يصلى المكتوبة في بيته ثم يترك الصلاة في الجماعة » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) « محجن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعى » : سقطت من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

* [٣٦٧٣] # ط : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام . (رقم ٨) .
* من : (٢ / ١١٢) (١٠) (٥٣) كتاب الإمامة - (٥) باب إعادة الصلاة بعد صلاة الرجل لنفسه - عن قبية ، عن حاتك به . (رقم ٨٥٧) .

* ابن حبان : (٦ / ١٦٤) (٩) كتاب الصلاة - (١٧) باب إعادة الصلاة - من طريق أحمد ابن أبي بكر ، عن مالك به . (رقم ٢٤٠٥) .

* المستدرك : (١ / ٢٤٤) في الصلاة - من طريق ابن وهب عن مالك به .
ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك به .

ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم بتحوه .
وقال : هنا حديث صحيح ، ومالك هو الحكم في حلية المتنين ، وقد احتاج به في الموطأ . وهو

من النوع الذى قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجه .

[٣٦٧٤] # ط : (١ / ١٣٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢) .

شفعاً.

قال الشافعى رحمة الله : وقد روitem الحديث عن النبي ﷺ لم يخص فيه النبي ﷺ صلاة دون صلاة ، فلم يحتمل الحديث إلا وجهين : أحدهما / وهو أظهرهما : أن يعيد كل صلاة بطاعة النبي ﷺ ، وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والانفراد .

[٣٦٧٦-٣٦٧٥] وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسب : أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود / لصلاته مع الإمام ، وقال السائل : أيهما أجعل صلاته ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل .

[٣٦٧٧] وروى عن أبي أويوب الأنباري أنه أمر بذلك ، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

قال الشافعى (١) : وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي ﷺ جملة . وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ للرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح . أو يقول

(١) «النبي ﷺ» : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٢) «قال الشافعى» : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

[٣٦٧٦-٣٦٧٥] هذا في الموطأ أثران يأسناندين مختلفين ولذلك أعطيناها رقمين مختلفين : *

* ط : (١ / ١٢٣) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٢) باب إعادة الصلاة مع الإمام - عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إنني أصلى في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، فأصالى معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيهما أجعل صلاته ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيهما شاء . (رقم ٩) .

وعن يحيى بن سعيد ، أن رجلاً سأل سعيد بن المسب فقال : إنني أصلى في بيتي ، ثم آتى المسجد فأجاد الإمام يصلى ، فأصالى معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فليهما صلاته ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل . (رقم ١٠) .

[٣٦٧٧] هكذا رواه مالك موقعاً على أبي أويوب :

* ط : (الموضع السابق) (رقم ١١) .

ومني (له سهم جمع) : قال ابن وهب : أى يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه : وقد رواه أبو داود مرفوعاً بهذه الإسناد .

* د : (١ / ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، عوامة) كتاب الصلاة - (٥٧) باب فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم - عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن يكير أنه سمع عثيف بن عمرو ابن المسب يقول : حدثني رجل من بنى أسد بن خزيمة أنه سأله أبو أويوب الأنباري فقال : يصلى أحذنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة ، فأصالى معهم ، فأجاد في نفس من ذلك شيئاً ، فقال أبو أويوب : سألك عن ذلك رسول الله ﷺ قال : فذلك له سهم جمع . (رقم ٥٧٩) .

وعلته أن مالكا وقفه ، وهو أوثق . والله عز وجل تعالى أعلم .

١/١٦٠
ص

١/٤٠٨
م

رجل: إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما ، لأنه لا نافلة بعد واحدة منها ، فهكذا قال بعض المشرقيين ^(١). وأما ما قلتم فخلاف حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الوجهين ، وخلاف ابن عمر ، وابن المسيب ، وأين العمل ؟ وقولكم : إذا أعاد المغرب صارت شفعاً وقد فصل بينهما سلام ؟ أترى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعاً ، أو العصر وترأ ؟ أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب ؟ أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وترأ بأن المغرب قبلهما ، أو بعدهما ، أم كل صلاة فصلت ^(٢) سلام ، مفارقة للصلاة قبلها وبعدها؟ ولو كتمتم قلتم : يعود للمغرب ويشفعها بركرة ، فيكون تطوع بأربع كان مذمماً ، فاما ما قلتم فليس له وجه .

[١٦] باب القراءة فى المغرب والصبح ^(٣)

[٣٦٧٨] قال الشافعى رحمة الله ^(٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالطور فى المغرب .

[٣٦٧٩] قال الشافعى رحمة الله ^(٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ **﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾** ، فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما

(١) وهذا هو الوجه الثاني

(٢) في (ص) : « صلبت » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٣) « والصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٤-٥) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

* ط : (١ / ٧٨) (٣) كتاب الصلاة - (٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء . (رقم ٢٣) .

* خ : (١ / ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان - (٩٩) باب الجهر فى المغرب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٦٥) .

وأطراوه فى (٣٠٥ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .

* م : (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة - (٣٥) باب القراءة فى الصبح - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٤ / ٤٦٣) .

[٣٦٧٩] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٤) .

* خ : (١ / ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان - (٩٨) باب القراءة فى المغرب - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٦٣) . وطرفة فى (٤٤٢٩) .

* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٣ / ٤٦٢) .

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .. قال (١) : فقلت للشافعى : فإننا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منها .

قال الشافعى رحمة الله (٢) : وكيف تكرهون ما روitem أن رسول الله ﷺ فعله (٣) الأمر روitem (٤) عن النبي ﷺ يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ؟ (٥) أو شيء منسوخ فتخبرون ما نسخه (٦) أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئاً ثم تقولون : نكرهه ، ولم ترووا غيره فأقول : إنكم اخترتم غيره عن النبي ﷺ ؟ لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ، ضعفاء المذهب .

[١٧] باب القراءة في الركعتين الأخيرتين (٧)

سألت الشافعى (٨) : أيقرأ أحد خلاف أم القرآن في الركعة الأخيرة بشيء (٩) ؟

قال الشافعى (١٠) : أحب ذلك ، وليس بواجب عليه . فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال :

[٣٦٨٠] أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن

(١) قال : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فعله : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « روitemوه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) باب القراءة في الركعتين الأخيرتين : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « أقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) الشافعى : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٠] * ط : (١١ / ٧٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) عن مالك به .

وعقبه :

قال أبو عبيد : وأخبرنى عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال عمر لقيس : كيف أخبرتى عن أبي عبد الله ؟ فحدثه ، فقال عمر : ما تركتناها منذ سمعناها وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك . فقال رجل : وعلى أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنت أقرأ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » (رقم ٢٦٩٨) .

وعن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عزن ، عن رجاء بن حمزة ، عن محمود بن ربيع أن الصنابحي أخبره فذكر نحو ما عند مالك .

نُسَيْ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١) الصَّابِحِيَّ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَصَلَّى وَرَأَى أَبِيهِ بَكْرَ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ مِنْ قَصَارِ الْمَفْصِلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ فَدَنَوْتَ مِنْهُ حَتَّى إِنْ تَبَيَّنَ لِتَكَادَ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ ، فَسَمِعَتْهُ يَقْرَأُ (٢) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : « رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ » [آل عمران ٨].

فَقَلَتْ لِلشَّافِعِيَّ : فَإِنَا نَكْرُهُ هَذِهِ ، وَنَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، لَا يَقْرَأُ عَلَى إِثْرِ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ بِشَيْءٍ .

ص / ب ١٠٦

[٣٦٨٠] **فَقَالَ/الشَّافِعِيَّ :** وَقَالَ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ : مَا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِذَا عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَعَلَى غَيْرِ هَذَا (٣) حَتَّى سَمِعْتَ بِهِذَا فَاخْتَدَتْ بِهِ قَالَ : فَهَلْ تَرَكْتُمْ (٤) لِلْعَمَلِ أَبِيهِ بَكْرًا ، وَابْنَ عَمِّ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟

[٣٦٨١] **قَالَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ (٥) :** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمِّ (٦) أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَاتِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ .
فَقَلَتْ لِلشَّافِعِيَّ : فَإِنَا نَخَالِفُ هَذَا كُلَّهُ ، وَنَقُولُ : لَا يَزَادُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ .

قَالَ الشَّافِعِيَّ : هَذَا خَلَافُ أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَابْنِ عَمِّ ، مِنْ رَوَايَتِكُمْ . وَخَلَافُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ رَوَايَةِ سَفِيَّانَ . وَقَوْلُكُمْ : لَا يَجْمِعُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (٧) ، هُوَ خَلَافُ أَبْنَى عَمِّ مِنْ رَوَايَتِكُمْ ، وَخَلَافُ عُمَرِ بْنِ رَوَايَتِكُمْ ؛ لَأَنَّكُمْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ

(١) فِي (بِ) : « أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (صِّ ، مِ).

(٢) فِي (بِ) : « قَرَأَ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (صِّ ، مِ).

(٣) فِي (مِ) : « كُنْتَ بِغَيْرِ هَذَا » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (بِ ، صِّ).

(٤) فِي (صِّ) : « فَاخْتَدَتْ بِهِ فَهَذَا تَرَكْتُمْ » ، وَفِي (مِ) : « فَاخْتَدَتْ بِهِ فَهَذَا تَرَكْتُمْ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (بِ).

(٥) « قَالَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ » : سَقَطَ مِنْ (صِّ ، مِ) ، وَأَثْبَتَاهُ مِنْ (بِ).

(٦) فِي (بِ) : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (صِّ ، مِ).

(٧) فِي (صِّ ، مِ) : « فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ » ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (بِ) .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَقْبَهُ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتَ رَجُلًا يَحْدُثُ بِهِ مَكْحُولًا عَنْ سَهْلِ أَبْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ بَكْرًا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ ، قَالَ لَهُ مَكْحُولٌ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرٍ قَرَأَهَا ، إِنَّمَا كَانَ دُعَاءً مِنْهُ . (رَقْم٢٦٩٩).

[٣٦٨٠] انظر التَّخْرِيجَ السَّابِقِ .

[٣٦٨١] * ط : (١ / ٧٩) (٣) كتاب الصلاة - (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٢٦).

وَفِيهِ زِيَادَةٌ : « وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ » .

بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى^(١) ، وخلاف غيرهما من رواية غيركم ، فماين العمل ؟ ما نراكم روitem في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئاً إلا خالفتموه ، فمن اتبعتم ما أراكم قلتم يعني نعرفه ، إذا كتتم تروون عن الواحد منهم الشيء^(٢) مرة قتبون عليه ، أيسعكم أن تخالفوهم مجتمعين ؟

[٣٦٨٢] قال الشافعى رحمه الله^(٣) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه^(٤) أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

فقلت للشافعى ، إننا نخالف هذا . نقول : يقرأ في الصبح بأقل من هذا ، لأن هذا تغطيل على الناس .

[٣٦٨٣] قال الشافعى^(٤) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه^(٥) : أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة^(٦) يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب في صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيبة ، فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

قال الريبع^(٧) : فقلت للشافعى : فإنما نقول : لا يقرأ في الصبح بهذا ، ولا يقدر نصف هذا ، لأنه تغطيل^(٨) .

(١) سبقت هذه الرواية برقم : [٣٦٥٦].

(٢) في (ب) : « عن أحد الشئين » ، وما ثبتناه من (ص ، م) .

(٣) الشافعى رحمه الله « سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) عن أبيه : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « عبد الله بن عباس » ، وما ثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) قال الريبع : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « لأن هنا تغطيل » ، وما ثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦٨٢] # ط : (١ / ٨٢) (٣) كتاب الصلاة - (٧) باب القراءة في الصبح . (رقم ٣٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣) كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح - عن هشام

ابن عروة عن أبيه نحوه . (رقم ٢٧١٣) .

[كذا] : « عبد الرزاق عن هشام » وأظنه سقط « عن معمر » بينهما بدلليل الرواية التي بعدهما

وهي الآتية في التخريج التالي :

[٣٦٨٣] # ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣٤) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٤) الموضع السابق - عن معمر ، عن هشام بهذه الاستناد قال : ما

حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ، من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيبة . (رقم ٢٧١٥) .

[٣٦٨٤] قال الشافعى ^(١): أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وريعة بن أبي عبد الرحمن : أن الفرّاقصة بن عمير الحنفى قال : ما أخذت / سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددتها .

فقلت للشافعى : فإنما نقول : لا يقرأ بهذا ، هذا تغيل .

[٣٦٨٥] قال الشافعى رحمة الله ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المُقْصَل في كل ركعة سورة .

قال الريبع ^(٣) : قلت للشافعى : فإنما نقول : لا يقرأ بهذا في السفر ، هذا تغيل .

قال الشافعى رحمة الله : فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رویتم عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس ، فلين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : من جهة التغيل ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رویتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رویتموها عن أحد منهم ، هذا مما بين ضعف مذهبكم ؛ إذ رویتم هذا ثم خالفتموه ، ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل . وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروي عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ، ولا في أمر واحد شيئاً ثم يخالفه غيركم ، وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم . ثم خلافكم ما رویتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته ، وما رویتم عن الأئمة الذين ^(٤) لا تجدون مثلهم . فلو قال لكم قائل : أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم .. ثم الحجة عليكم في خلافكم ^(٥) أعظم منها على غيركم ؟

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) « قال الريبع » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : «النَّى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « خلَانِهِم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٥] * ط : (١ / ٨٢) الموضع السابق . (رقم ٣٥) .

[٣٦٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٣٦) .

وفي : « في كل ركعة بام القرآن وسورة » .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٦) الموضع السابق - عن مالك به .

وروايته مطابقة لرواية الشافعى هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

١١/٦٦
ص

لأنكم ادعitem القيام بعلمهم واتبعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر ما خالفهم^(١) به من لم يدع من اتبعهم ما ادعتم ، فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم : / إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً - والله المستعان - وأراكم قد تكلفت الفتيا ، وتطاولتم على غيركم من هو أقصد وأحسن منها منكم .

[١٨] باب المستحاضة

سألت الشافعى حوثى : عن المستحاضة يُطبق عليها الدم دهرها ، فقال : إن الاستحاضة وجهان :

أحدهما : أن تستحاض المرأة فيكون دمها **مشتبها** لا ينفصل ، إما **ثخين** كله ، وإما رقيق كله . وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها فترك الصلاة فيهن : إن كانت تحيض خمساً من أول الشهر تركت الصلاة خمساً من أوله ، ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها ، كما تغتسل الحائض عند طهرها ، ثم تتوضأ^(٢) لكل صلاة وتصلى ، وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى . ولو اغتسلت من طهر إلى طهر ، كان أحب إلى طهرها ، كان أحب إلى طهرها ، كان أحب إلى طهرها .

المستحاضة الثانية : المرأة لا ترى الطهر ، فيكون لها أيام^(٣) من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتمد ، ثم يصير بعد تلك الأيام ريقاً إلى الصفرة غير محتمد ، فإذا ماضت أيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسوداده وكثرة . فإذا ماضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحية ، وتوضأ كل صلاة ، وصلت .

فقلت للشافعى : وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟

[٣٦٨٦] **قال الشافعى** (٤) آخرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ، إنى لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟

(١) في (ص) : « خالفوهم » ، وفي (م) : « خالفوكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب ، ص) : « تتوضأ » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) « أيام » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) ،

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٦] سبق برقم [١٢٣] في كتاب الحيض - باب المستحاضة .

قال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاترك الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلّى ». .

[٣٦٨٧] قال الشافعى رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدم (٢) على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة (٣) الليالي والأيام التي كانت تخوضهن من الشهر قبل أن يصيغها الذى أصابها ، فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغسل ، ثم تستفرث بثوب ، ثم لتصلى (٤) ». .

قال الشافعى رواياته (٥) : فدل جواب رسول الله ﷺ على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين . وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين ، وذلك أنه (٦) أمر إدحاما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى ، وأمر الأخرى أن تربصَ عند الليالي والأيام التي كانت تخوضهن ثم تغسل وتصلى ، والحديثان جمياً ينفيان الاستظهار . قال (٧) : فقلت للشافعى : فإنما نقول : تستظهر الحائض (٨) بثلاثة أيام ، ثم تغسل ، وتصلى ، ونقول : تتوضأ لكل صلاة . .

قال الشافعى رحمه الله : فحديثكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار ، والاستظهار خارج من السنة والأثار والمعقول ، والقياس ، وأقوابيل أكثر أهل العلم .

قلت : ومن أين ؟ فقال الشافعى : أرأيتم أيام (٩) استظهارها أمن أيام حيضها ، أم أيام طهرها ؟ قلت : هي من أيام (١٠) حيضها . .

قال الشافعى رواياته (١١) : / فأسمعكم عمديتم إلى امرأة كانت أيام حبضها خمساً

(١) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « النساء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « في ثوب وتصلى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) الشافعى رواياته : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) أنه : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) قال : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) تستظهر الحائض : أى تختاط وتحرى . (المصبح) .

(٩) أيام : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) أيام : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١) في (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

١٠٦١ ب

فطبق عليها الدم ، فقلت : نجعلها ثمانية . ورسول الله ﷺ أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاصنة أن تغسل وتصلى ، وجعلتم لها وقتاً غير وقتها الذي كانت تعرف ، فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله ﷺ / أن تصلى فيها . قال : أفرأيت إن قال لكم قائل لا يعرف السنة : تستظهر بساعة ، أو يوم ، أو يومين ، أو تستظهر عشرة أيام ، أو ست ، أو سبع ، بأى شيء أنت أولى بالصواب من أحد ، إن قال بعض هذا القول ؟ هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع من المسلمين ؟ ولقد وقتموه بخلاف ما رویتم عن رسول الله ﷺ وأكثر أقوایل المسلمين . ثم قلت فيه قولًا متناقضًا فزعتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثة استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث ، وإن كانت أيام حيضها اثنتي عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها ، وذلك ثلاثة . وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوماً^(١) لم تستظهر بشيء ، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم ، وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثة ، ومرة يومين ، ومرة يوماً ، ومرة لا شيء .

قال (٢) : فقلت للشافعى : فهل رویتم في المستحاصنة عن صاحبنا شيئاً غير هذا ؟
قال : نعم . شيئاً عن سعيد بن المسيب ، وشيئاً عن عروة بن الزبير .

[٣٦٨٨] قال الشافعى رحمه الله (٣) : أخبرنا مالك ، عن سُمَّى مولى أبي بكر : أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب لسؤاله : كيف تغسل المستحاصنة ؟ فقال : تغسل من طهر إلى طهر ، وتتوضاً لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استفررت .

[٣٦٨٩] قال الشافعى (٤) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه قال : ليس على المستحاصنة إلا أن تغسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

(١) « يوماً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٨] * ط : (١ / ٦٣) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاصنة . (رقم ١٠٧) .

[٣٦٨٩] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٠٨) .

عبارة مالك فيه : « الأمر عندنا في المستحاصنة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك » .

قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة ^(١).

قال ^(٢) : فقلت للشافعى : فإنما تقول بقول عروة ، وندع قول ابن المسب ؟ فقال الشافعى : أما قول ابن المسب فتركتمه كله ، ثم ادعitem قول عروة وأنتم تحالفونه فى بعضه ، فقلت : وأين ؟ قال ^(٣) : قال عروة : تغسل غسلاً واحداً ، يعني كما تغسل المطهرة ، وتتوضاً لكل صلاة - يعني توضاً من الدم للصلوة ^(٤) ، لا تغسل من الدم ، إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول ، والغسل إنما يكون من الدم ، وجعل عليها الوضوء ، ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها ، فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي ﷺ ^(٥) وابن المسب ، وعروة ، وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة ^(٦) ، وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله . إنه لَيْسَ في قولكم : أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاريبهم ^(٧) منكم ، مع ما تبين في غيره ، ثم ما أعلمكم ذهبتكم إلى قول أهل بلد غيرهم ، فإذا انسلختم من قولهم ، وقول أهل البلدان ، وما رويتم ، وروى غيركم ، والقياس ، والمعقول ، فأى موضع ^(٨) تكونون به علماء ، وأنتم تخطتون مثل هذا ، وتحالفون فيه أكثر الناس ؟

[١٩] باب الكلب يلغى فى الإناء أو غيره ^(٩)

قال الربيع ^(١٠) : سألت الشافعى جوابه عن الكلب يلغى فى الإناء فى الماء لا يكون ^(١١) فيه قلتان ، أو فى اللبن ، أو المرق ؟ قال : يهراق الماء واللبن والمرق ، ولا يتضعون به ، ويغسل الإناء سبع مرات . وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب ، وجب غسله ، لأنّه نجس . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

(١) قال مالك في الموطا : « الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك ».

(٢) قال : « ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فقلت وأين قال : « سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) يعني توضاً من الدم للصلوة : « سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقبتين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص) : « أقاربيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « والقياس والمعقول فأى موضع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « أو غيره » : سقط من (ص ، م) ، وفي (ب) : « غيره » .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) في (ص) : « يلغى في الماء لا يكون » ، وفي (م) : « يلغى في الإناء لا يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٩٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

قال الشافعى رحمة الله : فكان بينما فى سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كان الكلب يشرب الماء فى الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا ؛ أنه إنما ينجس بعماسة الماء ^(١) إيه ، فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذى إنما ينجس بعماسته ، وكان الماء الذى هو ظهور إذا نجس فاللبن ^(٢) والمرق الذى ليس بظهور أولى أن ينجس ^(٣) كما نجس ^(٤) الماء .

١١٠٦٢ ص فقلت للشافعى : فإنما نزعم أن الكلب إذا شرب فى الإناء / فيه اللبن بالبادية شرب اللبن ، وغسل الإناء سبعا ؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية ، فقال الشافعى : هذا الكلام الحال ، أبعد الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه ^(٥) ولا يحل شرب النجس ولا أكله ، أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ، ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله ، وهذا خلاف السنة ، والقياس ، والمعقول ، والعلة الضعيفة . وأرى قولكم : لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم ، فإذا من رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب فى البادية فى زمانه وقبله وبعده إلى اليوم ، فهل زعمتم عن النبي صلوات الله عليه وسلم : أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية ، أو أهل البادية دون أهل القرية ؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين ؟ أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أو رأيت / أهل البادية ، هل زعموا لكم أنهم يلقون أبنائهم للكلاب ؟ ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا ؛ لأنها تسرح مع مواشיהם ، ولهم أشح على أبنائهم وأشد لها إبقاء من أن يخلو بينها وبين الكلاب . وهل قال لكم لو قاله لكم منهم قائل : أ يؤخذ بالكلب ، وهم أشد تحفظا من غيرهم ، أو مثلهم ؟ أو لو قاله لكم منهن قائل : أ يؤخذ الفقه من أهل البادية ، وإن اعتلتم بأن الكلاب مع أهل البادية ؟ أ فرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول : الفار ، والوزغان ، واللحاء ^(٦) ، والدواب لأهل

(١) « الماء » : ساقطة من (م) ، وأثبتما من (ب، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتما من (ب، م) .

(٤) في (ب) : « بما نجس » ، وما أثبتما من (ص، م) .

(٥) في (ص، م) : « ما شرب منه » ، وما أثبتما من (ب) .

(٦) الوزغان : جمع الوزاغة ، وهى سام أبرص . واللحاء : دوية زرقاء كسم أبرص .

القرية ألزم من الكلاب لأهل الbadia ، وأهل القرية أقل امتناعاً من الفار ودواب البيوت من أهل الbadia من الكلاب ، فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل ، أو زيته ، أو لبنيه ، أو مرقه لم تنجسه ؟ هل الحجة عليه إلا أن يقال : الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه ؟ كان كثيراً ، بقرية ، أو باديا ، أو قليلاً ، فكذلك الكلاب بالbadia ، والفار ، والدواب بالقرية أولى ألا تنجس ، إن كان فيما ذكرتم حجة . وما علمت أحداً روى عنه من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا التابعين ، أنه قال فيه إلا بمثل قولنا ، إلا أن من أهل زماننا من قال : يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة ، وكلهم قال : ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من : ماء ، ولبن ، ومرق ، وغيره .

قال الشافعى خواصها : إن من تكلم في العلم من يختال فيه فيشه ، والذى رأيتم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ ، إنما يكفى سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ، ولا بقياس يأتي به ، فإن ذهبتم إلى أن النبي صلوات الله عليه وسلم ، أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها ، فدل ذلك على نجاستها ، فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة ^(١) وهي في البيوت ، وإنما قال في الفأرة قوله عاماً ، وفي الكلب قوله عاماً . فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل الbadia ، فقد سوتم بين قوليك ، وزدتكم في الخطأ . وإن قلتم : إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة ، والكلب ، لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس ؛ لأنه لم يذكر ، فاما أن تقولوا : الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياساً ، وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى ، فلا يجوز هذا القول .

[٢٠] باب ما جاء في الجنائز (٢)

قال الريبع ^(٣) : سألت الشافعى خواصها : عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال : أستحبهما ^(٤) . فقلت له ^(٥) : وما / الحجة فيما ^(٦) ؟ قال :

(١) في (ص ، م) : « في الفأرة » ، وما أثبته من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « باب الجنائز » ، وما أثبته من (ب) .

(٣) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبته من (ص) .

(٤) في (ب) : « أستحبها » ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتهما من (ب) .

(٦) في (ب) : « فيها » ، وما أثبته من (ص ، م) .

[٣٦٩١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ^(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس ^(٢) النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصنف بهم ^(٣) ، وكثير أربع تكبيرات .

[٣٦٩٢] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٤) ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[٣٦٩٣] قال الشافعى رضي الله عنه ^(٥) : وقد روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قوم يبلد آخر .

قلت للشافعى : نحن نكره الصلاة على ميت غائب ، وعلى القبر . فقال : فقد روitem عن النبي ^(٦) صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشى وهو غائب ، وأأئتم ^(٨) روitem عن النبي ^(٩) أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب ، فكيف كرهتم ما ^(١٠) فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى رحمة الله ^(١١) : ولقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور .

(١) في (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أبنته من (ب) .

(٢) « للناس » : ساقطة من (ص) ، وأبنته من (ب ، م) .

(٣) « بهم » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٥) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « عن رسول الله » ، وما أبنته من (ب ، م) .

(٧-٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٨) « وأنت » : ساقطة من (ب) ، وأبنته من (ص) .

(١٠) « ما » : ساقطة من (م) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(١١) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

[٣٦٩١] سبق برقم [٦٦٩] في كتاب الجنائز .

[٣٦٩٢] سبق برقم [٦٧٠] في كتاب الجنائز وقد اختصره الشافعى هنا ، وهو أطول من هذا في الجنائز وفي الموطأ ، وفيه قصة .

[٣٦٩٣] # خ : (١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) كتاب الجنائز - (٥٤) باب الصنوف على الجنائز - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد توفي اليوم رجل صالح من الجيش ، فهلم فصلوا عليه » . قال :

فصفتنا ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صنوف .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني . (رقم ١٣٢٠) .

[٣٦٩٤] وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها ، وغير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث الثقات غير مالك .

إنما الصلاة دعاء للميت ، وهو إذا كان ملتفاً ^(١) بينما يصلى عليه ، فإنما ندعوه له ^(٢) بالصلاحة بوجه علمناه ^(٣) ، فكيف لا ندعوه له غائباً وهو في القبر بذلك الوجه !

[٢١] باب الصلاة على الميت في المسجد

[٣٦٩٥] قال الشافعى ^(٤) : أخبرنا مالك ، عن أبي النصر ، مولى عمر بن عبد الله ،

(١) الملفف : هو الذي لا يعلم أصله أو من أى قبيلة هو .

(٢) له : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب)

[٣٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن - عن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أيام من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فاعتبر ذلك علينا ، ثم قالت :

أين قبر أخي؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره ، فصلت عليه . (رقم ٦٥٣٩) .

ومن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عبيدة ، عن حشن بن المعتمر قال : جاء ناس بعلما صلّى على سهل بن حنيف فأمر على قرظة الأنصارى أن يؤمهم ويصلى عليه بعد ما دفن .

* خ : (١ / ٤٠٧) (٢٢٣) كتاب الجنائز - (٥٦) باب سنة الصلاة على الجنائز - عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أنه مر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبر منبور ، فأمأنا ، فصصفنا خلفه . (رقم ١٣٢٢) .

وفي رواية : « فصلى عليه » . (رقم ١٣٢١) .

وفي رواية : « فصلى عليها » . (رقم ١٣٢٦) .

* م : (٢ / ٦٥٨) (١١) كتاب الجنائز - (٢٣) باب الصلاة على القبر - من طريق الشعبي به .

ولفظه : « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبير عليه أربعاء » .

[٣٦٩٥] * ط : (١ / ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز - (٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد وهو مختصر هنا ، ولفظه في الموطأ :

عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها أمرت أن يبر عليها بعد بن أبي وقار في المسجد حين مات لتدعوا له ، فأنكر ذلك الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس ، ما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد . (رقم ٢٢٢) . وهو مرسل .

* م : (٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز - (٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد - من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يبر عليها بجنازة سعد بن أبي وقار في المسجد ، فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد =

عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى ^(١) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على سهيل ابن يضاء إلا في المسجد .

قلت للشافعى : فإنما نكره الصلاة على الميت في المسجد .

[٣٦٩٦] فقال : أرويتم هذا ورويتم ^(٢) أنه صلى على عمر في المسجد ؟ فكيف كرهتم الأمر فيه ، وقد ذكره أصحابكم . أذكر ^(٣) حديثاً خالقه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فاختار ^(٤) أحد الحديثين على الآخر . فقلت : ما ذكر فيه شيئاً علمناه .

قال الشافعى رحمة الله : فكيف يجوز أن تدعوا ما رویتم عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعن أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنهم فعلوه بعمر . وهذا عندكم عمل مجتمع عليه ؟ لأننا لا نرى من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أحداً حضر موت عمر / فتخلف عن جنازته ، فتركتم هذا بغير شيء روينموه . وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ، وغير فيه الجنب طريقاً ، ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت ؟

١٤١

^(٥) قال : الريبع : مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه ، فصف بنا ، وكبر أربعاء وصلينا عليه . وكان أبو يعقوب الإمام ، فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا ^(٦) .

[٢٢] باب فى ^(٧) فوت الحج

قال الريبع ^(٨) : سألك الشافعى : هل يصح أحد عن أحد ؟ قال : نعم . يصح عن لا يقدر أن يثبت على المركب ، وعن الميت ^(٩) . قلت : وما الحجة ؟

[٣٦٩٧] قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس :

(١) في (م) : « أنها قالت صلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « ورويتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « إذ ذكر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « فاختترتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) في (ب) : « والميت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= (رقم ٩٩ / ٩٧٣) .

* ط : (الموضع السابق) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صلى على عمر بن الخطاب في المسجد . (رقم ٢٣) .

[٣٦٩٧] سبق برقم [٩٤٧] في كتاب الحج - باب كيف الاستطاعة للحج .

أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من حشעם فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده ^(١) في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأباح عنده ؟ قال : «نعم». وذلك في حجة الوداع .

[٣٦٩٨] قال الشافعى رحمة الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، بلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخباره الخبر (٣) ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، فأباح عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٦٩٩] قال الشافعى رحمة الله : وذكر مالك أو غيره ، عن أىوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة / لا نستطيع أن نركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، فأفأرجع عنها ؟ قال : «نعم» .

- (١) « على عباده » : سقط من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، م) .
- (٢) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتهما من (ب) .
- (٣) « الخبر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتهما من (ب ، م) .

[٣٦٩٨] هذا الحديث ليس في موطا يحيى بن يحيى .
ورواه الغافقي في مستند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨١ ، ٢٨٢ رقم ٣٠٢) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٩) : هذا حديث مقطوع من روایة مالک بهذا الإسناد ،
وليس عند يحيى ، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا [الذى سيأتي بعد هذا] [وهما جميعاً ما رواه
مالك بأخره من كتابه ، وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطأ .
وهو مرسلاً .

[٣٦٩٩] وهذا أيضاً رواه مالك في الموطأ ، ولكنه ليس في رواية يحيى بن يحيى وإنما هو في رواية ابن القاسم
 (٤٠) وعمر بن الخطاب (٤٨٢) وأiben وهب في موطنه (ل ٢٠ / ب) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٢) : « هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك ، واختلف فيه عن ابن القاسم ؛ فمرة قال فيه : « عن عبد الله بن عباس » وهو الأثبت عنه ، ومرة قال : « عن عبيد الله بن عباس » والصحيح فيه من روایة مالك : « عبيد الله بن عباس » ، وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي ، ولا أئمي مصعب ، ولا سعيد بن سعيد ». وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٠) : « روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة ، والله عز وجل وتعالى أعلم ».

هذا ، وقد رواه أبو القاسم الغافقي في مسند الموطا من طريق القعنبي عن مالك به . (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١) .

فقلت للشافعى ^(١) : فإننا نقول : ليس على هذا العمل . فقال الشافعى ^(٢) : خالفتم ما رویتم عن النبي صلوات الله عليه وسلم من روايتكم ، ومن روایة ^(٣) غيركم .

[٣٧٠٠] وعلى بن أبي طالب يروى هذا عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، وابن المسب ، والحسن ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مثل معنى هذه الأحاديث .

[٣٧٠١] وعلى بن أبي طالب ^(٤) ، وابن عباس ، وابن المسب ، وابن شهاب ، وريعة بن أبي عبد الرحمن ^(٥) بالمدينة يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل . وهذا أشبه

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « وروایة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « ابن أبي عبد الرحمن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٠٠] * ت : (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) (٧) كتاب الحج - (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف - من طريق سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن على ، عن أبيه على ابن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بحديث الختنية نحو حديث مالك في حديث طويل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . (رقم ٨٨٥ طبعة بشار) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٧١ دار الفكر) كتاب الحج - (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج ، ليحج عنه - عن أبي الأحوص ، عن طلق ، عن سعيد بن المسب : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين ؟

[٣٧٠١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٧٢) كتاب الحج - (٩٧) في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج فقط - عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة قال : ويحلك ، وما شبرمة ، فذكر رجلا يشبهه وبينه قرابة قال : حججت فقط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك .

وعن يزيد بن هارون ، عن حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل . [والصرورة : الذي لم يحج قبلُ] .

وعن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن داود ، عن سعيد بن المسب قال : إن الله تعالى لواسع لهما جميعا .

وفي (٣٥٩) في الرجل والمرأة يموتون عليه حج - عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على قال : في الشيخ الكبير قال : يجهز رجلا بفقته فيحج عنه .

وفي (٣٧٨) في الرجل يموتون ولم يحج ، ليحج عنه ؟ عن على بن مسهر ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج فقط ، فأباح حج عنه ؟ قال : نعم ، فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

كتاب اختلاف مالك والشافعى نحوه / باب فى فوت الحج ٥٧٩
شيء يكون مثله عندكم عملاً ، فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من
 أصحاب رسول الله ص .

وجميع من عدا أهل المدينة ، من أهل مكة ، والشرق ، واليمن ، من أهل الفقه
يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل .

فقلت للشافعى : فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال (١) :

【٣٧٠٢】 إن روى عن ابن عمر : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد .
فجعل الحج فى معنى الصيام والصلوة .

فقال الشافعى : وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه . قال (٢) : أرأيتم لو قال
ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد ، وقد روitem أن النبي ص أمر أحداً (٣) أن يحج عن
أحد ، كان فى قول أحد حجة مع قول (٤) رسول الله ص ؟ وأنتم تتركون قول ابن عمر
لرأى أنفسكم ، ولرأى بعض التابعين ، فتجعلونه لا حجة فى قوله (٥) إذا
شتم : لأنكم (٦) لو كتم ترون فى قوله حجة لم تخالفوه لرأى أنفسكم ، ثم تقيمون
قوله مقاماً تردون به السنة والأثار ، ثم تدعون فى قوله ما ليس فيه من النهي عن الحج
قياساً ، وما للحج والصلوة والصيام؟ هذا شريعة ، وهذا شريعة . فإن قلت : قد يشتبهان (٧)
لأنه عمل على البدن ، أفرأيتم إن قال لكم قائل : أنتم تزعمون أن الحج فى معنى
الصلوة والصوم ، وقد أمر النبي ص امرأة أن تحج عن أبيها ، فأنا آمر الرجل أن يصلى عن
الرجل ويصوم عنه ، هل الحجة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة غيرها (٨)؟ فكذلك

(١) «أنه قال» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) «قال» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : «وقد أمر النبي ص أحداً» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) «قول» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «قولكم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : «لأنه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : «قد يشتبهها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) «غيرها» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

【٣٧٠٢】 هذا مما أورده الخصم للشافعى :

* ط : (١ / ٣٠٣) كتاب الصيام - (١٦) باب النذر فى الصيام والصلوة عن الميت - عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد؟ فيقول:
لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . (رقم ٤٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٧٢) كتاب الحج - (٣٧٩) من قال : لا يحج أحد عن أحد - عن
أبي خالد الأحرن ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا
يصوم أحد ، عن أحد .

الحججة عليكم. أورأيتم ما فرق بينه السنة مما هو أشد ^(١) تقارباً منها ، فكيف فرقتم بينه؟ فإن قلتم : ما هو ؟ قلت :

[٣٧٠٣] نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ، ونهى عن المزابنة ، وأجاز بيع العرايا وهى داخلة فى المزابنة ، وداخلة فى بيع الرطب بالتمر ، لو لم يجزها . فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا : تجوز العرايا بيع ^(٢) رطب بتمر ، وكيل بجزاف . ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض ، فكان التمر والرطب فى الأرض معاً ، فهذا أولى لا يفرق بينه بأنه شيء واحد ، بعضه حلال بما أحله به رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وبعضه منهى عنه بما نهى عنه النبي ^(٣) صلوات الله عليه وسلم .

وقد خالف هذا بعض المشرقين فرأينا لـنا عليهم ^(٤) بهذا حجة ، فالحججة عليكم بنصه ^(٥) : أن يحج أحد عن أحد . وأنتم تروونه عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، ولا تروون عن النبي صلوات الله عليه وسلم ولا عن أحد ^(٦) من أصحابه خلافه .

قال الشافعى رضي الله عنهما : وكيف تقيسون الحج بالصوم والصلاه ^(٧) ؟ أفرأيتم إذا ^(٨) كتم تحيزون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك ، فخالفتم ما قلتم من لا يحج أحد عن أحد ، وأجزتم مثل ما ردتم فيه السنة . أفيجوز رجل ^(٩) لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه؟ فإن أجزعوه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل أحد لغيره ^(١٠) ، وإن لم تحيزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج ؟ والله الموفق للصواب .

[٢٣] باب الحجامة للمحرم

٤١٠ ب

قال الريبع ^(١١) : سألت الشافعى رضي الله عنهما / عن الحجامة للمحرم ؟ فقال :

(١) في (ص) : «السنة مما هو أشد» ، وفي (م) : «السنة مما أشد» ، وما أثبته من (ب) .

(٢) «بيع» : ساقطة من (ب) ، وأثبته من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : «رسول الله» ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٤) في (م) : «لهم عليهم» ، وما أثبته من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : «بنبيه» ، وما أثبته من (ب) .

(٦) في (ب) : «ولا تروون عن أحد» ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : «وكيف تقيسون بالصوم والصلاه» ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : «إن» ، وما أثبته من (ب) .

(٩) «رجل» : ساقطة من (ب) ، وأثبته من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : «عمل آخر لغيره» ، وما أثبته من (ص ، م) .

(١١) «قال الريبع» : سقط من (ب ، م) ، وأثبته من (ص) .

[٣٧٠٣] سبق ذلك بأرقام [١٤٦٢] كتاب البيوع - باب الطعام بالطعم و [١٥٠٣ - ١٥٠٧] في كتاب البيوع -

باب بيع العرايا .

يتحجّم ، ولا يحلق شعراً . ويتحجّم من غير ضرورة . فقلت : وما الحجة ؟ فقال :

١٠٦٣ / ب

ص

[٣٧٠٤] أخبرنا / مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ احتجم وهو محرم ، هو يومئذ بلحى جمل .

[٣٧٠٥] قال الشافعى (٢) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن عطاء وطاوس أحدهما ، أو كلاهما ، عن ابن عباس : أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ احتجم وهو محرم .

فقلت للشافعى : فإنما نقول : (٤) لا يتحجّم إلا من ضرورة .

[٣٧٠٦] قال الشافعى رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن نافع (٦) ، عن ابن عمر : أنه كان يقول (٧) : لا يتحجّم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه .

وقال مالك (٨) مثل ذلك .

قال الشافعى : ما روى مالك عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه لم يذكر في حجامة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، هو ولا غيره « ضرورة » أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر . ولعل ابن عمر كره ذلك ، ولم

(١) في (ب) : « النبي » : وما أثبته من (ص ، م) .

(٢) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٣) « بن دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٤) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبته من (ب ، ص) .

(٥) قال الشافعى رحمه الله (ص) : سقط من (ص) ، وأثبته من (ب) .

(٦) في (ص) : « أخبرنا نافع » ، وما أثبته من (ب) .

(٧) « مالك » : ساقطة من (م) ، وأثبتماها من (ب ، ص) .

[٣٧٠٥-٣٧٠٤] ط : (١ / ٣٤٩) كتاب الحج - (٢٣) باب حجامة المحرم : (رقم ٧٤) .

وصله البخارى ومسلم :

وللحى جمل : مكان بين مكة والمدينة وفي رواية بـ « لجيء جمل » .

* خ : (٢ / ٢٨) (١٣) كتاب جزاء الصيد - (١١) باب الحجامة للمحرم - عن على بن عبد الله عن سفيان قال : قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهو محرم .

ثم سمعته يقول : « حدثني طاوس عن ابن عباس » ، فقلت : لعله سمعه منها . (رقم ١٨٣٥) .

* م : (٢ / ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج - (١١) باب جواز الحجامة للمحرم - من طريق سفيان ابن عبيدة ، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ احتجم وهو محرم . (رقم ١٢٠٢ / ٨٧)

[٣٧٠٦] ط : (١ / ٣٥) الموضع السابق . (رقم ٧٥) .

قال مالك عقبه : لا يتحجّم المحرم إلا من ضرورة .

يُحرّمه . ولعل ابن عمر ألا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ ، ولو سمعه ما خالفه - إن شاء الله - فقال برأيه ، فكيف إذا سمعت هذا عن النبي ﷺ وقلت : بخلاف ما قد (١) سمعت عنه لقول ابن عمر ، وأتّم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس ؟ قد يتوقى المرء (٢) في نفسه ما لا يكره لغيره ، وأتّم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم . أفرأيت إذا (٣) كرهتم الحجامة إلا من ضرورة ، أتعدو الحجامة من (٤) أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالى كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر ، أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ؟ فالذى لا يجوز له إلا لضرورة فهو إذا فعله بحلق الشعر (٥) ، أو فعل ذلك من ضرورة افتدى ، فينبغي لكم (٦) أن تقولوا : إذا احتجم من ضرورة أن يفتدى ، وإلا فأنتم تخالفون (٧) ما جاء عن النبي ﷺ ، وتقولون في الحجامة قوله متناقضًا .

[٤٢] باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨)

[٣٧٠٧] قال الشافعى رحمه الله (٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهم جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو عندنا جواب على المسألة ، فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم فى الإحلال ، وأن يكون مضرًا قتله

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبناها من (ص) .

(٢) في (ص ، م) : « الرجل » ، وما أثبناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « إن » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٤) « من » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « إذا جعله بحلق الشعر » ، وما أثبناه من (ب) .

(٦) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « فانت تختلف » ، وما أثبناه من (ب) .

(٨) « باب ما يقتل المحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب) .

(٩) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب) .

المحرم ^(١) ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْهُ إذا أمر المحرم ^(٢) أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرها ، إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع ألا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها ، أولى أن يكون قتلها مباحاً في الإحرام ^(٣) . قلت : قد قال مالك : لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلا ما سمي . وقال بعض أصحابه : كان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْهُ : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم ^(٤) جناح » يدل على أن ما سواهن على المحرم في قتلها جناح .

قال الشافعى رحمة الله : أفرأيتم الحياة ، أسميت ؟

[٣٧٠٨] فقد زعم مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم . قلت : فيراها كلباً عقوراً . قال : أو تعرف العرب أن ^(٥) الحياة كلب عقور ؟ إنما الكلب عندها السبع ، والكلاب التي خلقها الله متقاربة كخلق الكلب . فإن قلتم : إنها قد تضر فتقتل ، قيل : غير مكابرة كما زعم أصحابكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم ، وهى لا تعلو مكابرة وإن ذهبت إلى أنها تضر هكذا ، فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور في الإحرام ، والزنبور إنما هو كالنحله ، فكيف لم تأمرها بقتل الزنبور وقد أمر به عمر ، وأمرتم بقتل الحياة إذ أمر بها عمر ؟ ما أسمعتم تأخذون من الأحاديث إلا ما هو يتم .

قال الشافعى رحمة الله : ^(٦) قلتم : يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ، ولا يقتل الغراب الصغير . وإذا قتلتم هذا فقد ^(٧) أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْهُ قتل الغراب ومنعمته ، فإن قلتم : إنما ^(٨) أباح قتلها على معنى أنه يضر ، والصغير لا يضر في حاله تلك . فالفأرة الصغيرة لا تضر في حالها تلك ، فلا بد أن تخالفوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَأْهُ في الغراب الصغير ، / أو الفأرة الصغيرة .

(١) في (ص ، م) : « يضر قتل المحرم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) « المحرم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « في الإحرام » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « قتلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) ، وفي (ب) فيه تحريف .

وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره ، فينبغي أن تقتل العقاب ، لأنها أضر منه . فإن قال (١) : لا ، بل الحديث جملة لا معنى ، قيل : فلم لا يقتل الغراب الصغير ؟ لأنه غراب ؟

[٢٥] باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء

قال الريبع (٣) : سألت الشافعى روايه الشافعى : عمن حلق قبل ينحر ، أو نحر قبل يرمى قال : يفعل ، ولا فدية ، ولا حرج . وكذلك كل ما كان يعمل فى ذلك اليوم ، فقدم منه شيئاً قبل شيء ناسياً ، أو جاهلاً ، عمل ما يبقى عليه ولا حرج .
قللت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٠٩] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله (٤) بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يبني يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشرع فحلقت قبل أن أذبح ، قال : «اذبح ولا حرج» ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشرع فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : «ارم ولا حرج» ، فما سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن شيء قدم ، ولا آخر ، إلا قال : «افعل ولا حرج» .

قال الشافعى رحمة الله : وبهذا كله نأخذ (٥) .

[٢٦] باب الشركة في البدنة

سألت الشافعى : هل يشتري السبعة جزوراً فينحرونها / عن هدى إحسان ، أو تمنع ؟
قال : نعم . قلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

١٤١
م

(١) في (ص) : «فإن قلتم» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢-٣) ما بين الرقبتين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف .

(٤) في (ص) : «عبيد الله» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «وبهذا نقول» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٩] رواه الشافعى روايه الشافعى في كتاب الحج - ما يكون بمعنى غير الرمى - عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن شهاب به . وخرج هناك من الموطا وغيره . رقم [١٣٥٨] .

[٣٧١٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله بِحَلْقَةٍ بالحدبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نحروا مع رسول الله بِحَلْقَةٍ عام الحديبية بذنة عن سبعة وبقرة عن سبعة ، والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى ، لا من أهل بيت واحد . فتجزى البدنة والبقرة عن سبعة متعمدين ومحصورين ، وعن كل سبعة وجبت ^(١) على كل واحد منهم شاة ، إذا لم يجدوا شاة . وسواء اشتراوها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، أو ملكوها بأبي وجه ما كان ملك ، ومن زعم أنها تجزى عن سبعة لو وهبت لهم ، أو ملكوها بوجه غير الشراء ، كانت المشتراة أولى أن تجزى عنهم . قلت للشافعى : فإنما نقول : لا تذبح البدنة ^(٢) إلا عن واحد ، ولا البقرة ^(٣) ، وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته ، فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا ، وإنما سمعنا ألا يشترك ^(٤) في البدنة في النسك .

قال الشافعى رحمه الله : وقد يجوز أن يقال : لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسيكة ثم يشرك فيها غيره ، وليس في هذا لأحد حجة ولأنه كلام عربي ، ولا حجة في أحد ^(٥) مع النبي بِحَلْقَةٍ . وهذا فعل النبي بِحَلْقَةٍ وأصحابه أهل الحديبية ، فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه ؛ لأنه فعل النبي بِحَلْقَةٍ وألف وأربعمائة من أصحابه .

[٣٧١١] قال الشافعى ^(٦) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ^(٧) ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، وقال لنا النبي بِحَلْقَةٍ : « أتم اليوم خير أهل

(١) في (م) : « وجّب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : « بذنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « بقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « سمعنا لا يشترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في أحد : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « ابن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧١٠] سبق برقم ١٣٦٢ [١] في كتاب الحج - باب الهوى ، وقد رواه مسلم .

[٣٧١١] * خ : (٣ / ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية - عن على ، عن سفيان ،

عن عمرو به . (رقم ٤١٥٤) .

قال البخاري : « تابعه الأعمش ، سمع سالما ، سمع جابرا : ألفاً وأربعمائة » .

الأرض » قال جابر : لو كنت أبصر لاريتم موضع الشجرة . وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة فى بعض الأشياء ، فإذا وجدتم السنة و فعل ألف وأربعينه من أصحاب النبي ص فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة .

[٢٧] باب التمتع فى الحج ^(١)

قال الريبع ^(٢) : سألت الشافعى رض عن التمتع بالعمرمة إلى الحج ، فقال : حسن غير مكرر ، وقد فعل ذلك بأمر النبي ص ، وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبي ص أفرد غير كراهة للتمتع . ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ص أن يكون مكررها . فقلت للشافعى : / وما الحجة فيما ذكرت ؟ قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه ^(٣) ، ثم قال الشافعى في آخر قوله : التمتع أحب إلى ^(٤) ، وقد حدثنا مالك بعضها .

[٣٧١٢] قال الشافعى رحمه الله ^(٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذكرون التمتع بالعمرمة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بنسما قلت يابن أخي . فقال الضحاك : فإن عمر ^(٦) قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعتها رسول الله ص ، وصنعنها معه .

فقلت للشافعى : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ص من سعد .

قال الشافعى : عمر وسعد عالمان برسول الله ص ، وما قال عمر عن النبي ^(٧) شيئاً يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ،

(١) في (ص ، م) : « في التمتع والطيب قبل الإحرام للتمتع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج .

[٣٧١٣] قال الشافعى (١) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بحث ، ومننا من أهل بعمره ، ومننا من جمع الحج والعمرة ، وكنت من أهل بعمره .

[٣٧١٤] قال الشافعى (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة : أنها قالت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تُحل (٣) أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسى ، وقلدت هذى ، فلا أحل حتى أنحر هذى » .

[٣٧١٥] قال الشافعى (٤) : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر :

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص) : « ولم تُحلل » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

* ط : (١ / ٤١٠ ، ٤١١) (٢٠) كتاب الحج - (٧٤) باب دخول الحافظ مكة .
أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .

ولفظه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهلتنا بعمره ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هذى فليهمل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً ».
قالت : فقدمت مكة وأنا حافظ ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضى رأسك وامتنطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » .

قالت : فعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التعميم ، فاعتبرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا منها ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .

* خ : (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج - (٣١) كيف تهل الحافظ والنساء - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ١٥٥٦) .

* م : (٢ / ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه . (رقم ١١١ / ١٢١١) .

[٣٧١٤] * ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج - (٥٨) باب ما جاء في التحرر في الحج . (رقم ١٨٠) .

* خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج - (٣٤) باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج - عن إسماعيل ، عن مالك ، وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٥٦٦) .

* م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج - (٢٥) باب القاران لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد -

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٦ / ١٢٢٩) .

[٣٧١٥] * ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج - (١٩) باب ما جاء في التمتع . (رقم ٦١) .

أنه قال : لأن اعتمر قبل الحج وأهدى أحباب إلى من أن اعتمر بعد الحج في ذي الحجة .

قال الشافعى رحمة الله : فهذا الحديث من حديث مالك ، موافقان ما قال سعد ، من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج . فكيف جاز لكم وأنتم تروون هذا أن تكرهوا العمرة فيه ، وأنتم تثبتون عن النبي ﷺ فيما وصفت ^(١) ؟ وادعيم من خلاف عمر وسعد ، وعمر ^(٢) لم يخالف سعداً عن النبي ﷺ ، إنما اختار شيئاً غير مخالف لما جاء عن النبي ﷺ . وقد ترکون أنتم على عمر اختياره ، وحكمه الذي هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي ﷺ ، ثم ترکونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله ^(٣) ، ثم ترکونه / لقولكم . فإذا جاز لكم هذا ، فكيف يجوز لكم أن تتحجوا بقوله على السنة وأنكم ^(٤) تدعون أنه خالفها ، وهو لا يخالفها ، وما رویتم عنه يدل على أنه لا يخالفها ، فادعيم خلاف ما رویتم ، وتخالفون اختياره .

٤١١
م

[٢٨] باب الطيب للحرم ^(٥)

قال الريبع ^(٦) : سألت الشافعى عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ، وبعد رمي الجمرة والخلق ، قبل الإفاضة . فقال : جائز وأحبه ، ولا أكرهه ؛ ثبوت السنة فيه عن رسول الله ﷺ ، والأخبار عن غير واحد من أصحابه . قلت : وما الحجة ^(٧) فيه ؟ فقال :

[٣٧١٦] ^(٨) أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت ^(٩) : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِّم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

(١) في (ص) : « فيه ما وصفت » ، وفي (م) : « ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م) : « عن الرجل من بعض أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « كأنكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « باب الطيب للإحرام » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص ، م) : « وما حجتك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

فقلت للشافعى : فإننا نكره الطيب للمحرم ، ونكره الطيب قبل الإحرام ، وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ، ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

قال الشافعى ^(١) : إن أراكم لا تدرؤن ما تقولون . فقلت : ومن أين ؟ فقال : أرأيتم نحن وأنتم بأى شيء عرفنا أن عمر قاله ، أليس إنما عرفنا أن عمر قاله ^(٢) بأن ابن عمر رواه عن عمر . فقلت : بلى . فقال : وعرفنا أن النبي ﷺ تطيب بخبر عائشة ؟ فقلت : / بلى . قال : وكلامها صادق ثقة ^(٣) . فقلت : نعم . قال : فإذا كان علمنا ^(٤) بأن النبي ﷺ تطيب ، وأن عمر نهى عن الطيب ، علمًا واحدًا هو خبر الصادقين عنهما معاً ، فلا أحسب أحدًا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي ﷺ لغيره . فإن جاز أن يتم الغلط على بعض مَنْ بيننا وبين النبي ﷺ من حدثنا ، جاز مثل ذلك على مَنْ بيننا وبين عمر من حدثنا .

[٣٧١٧] **بل من روى عن عائشة « تطيب النبي ﷺ » أكثر من روى عن ابن عمر :** نهى عمر عن الطيب . روى عن عائشة : سالم ، والقاسم ، وعروة ، والأسود بن يزيد وغيرهم .

قال الشافعى رحمة الله : فأراكم إذا أصبتكم لم تعلقوا من أين أصبتكم ، وإذا أخطأتتم لم تعرفوا شبهة ^(٥) تذهبون إليها فتعذرها بأن تكونوا ذهبتكم إلى مذهب ، بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على مستكم عن غير معرفة به ^(٦) ، إنما كان ينبغي أن تقولوا : من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبي ﷺ بالجعرانة ^(٧) حين سأله أعرابى أحرم وعليه جبة وخلوق ^(٨) ، فأمره بتنزع الجبة ، وغسل الصفرة .

فقلت للشافعى : أفترى لنا بهذا حجة ، أو إنما هذا شبهة ، وما الحجة على من قال هذا ؟ قال : إن كان قاله بهذا ^(٩) فقد ذهب عليه أن النبي ﷺ تطيب فقال بما حضر .

(١) في (ص) : « قال لي الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « أن عمر قاله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « ثقة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « نعم . فإذا علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) الجعرانة : موضع قريب من مكة ، وهو من مواقيت الحج و قال الخطابي : هي ماء بين الطائف ومكة ، والى مكة أدنى .

(٨) الخلوق : طيب مركب يتلخص من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

(٩) « بهذا » : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : « لهذا » ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧١٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٨٨) كتاب الحج - (١١٨) من كره الطيب عند الإحرام - عن وكيع ، عن مسعود ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب ريحًا عند الإحرام ، فتوعد صاحبها ، فرجع فالقى ملحة كانت عليه مطية .

وتطيب النبي صلوات الله عليه وسلامه في حجة الإسلام سنة عشر ، وأمر الأعرابي قبل ذلك بستين ^(١) في سنة ثمان ، فلو كانا مختلفين كان إياحته التطيب ^(٢) ناسخاً لمنعه ، وليسوا بمختلفين ، إنما نهى النبي صلوات الله عليه وسلامه أن يتزعفر الرجل .

[٣٧١٨] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي صلوات الله عليه وسلامه نهى أن يتزعفر الرجل ^(٤) .

قال الشافعى رضي الله عنهما : وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه .

[٣٧١٩] وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للحرام ، وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب .

[٣٧٢٠] قال الشافعى رحمه الله ^(٥) : أخبرنا ابن عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب . وقال سالم : قالت عائشة : طيبت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بيدي . وسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أحق أن تتبع .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ^(٦) ، فاما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم ، فالعلم إذا إليكم

(١) « بستين » : ساقطة من (م) ، وأثبناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « إياحة الطيب » ، وفي (م) : « إياحة التطيب » ، وما أثبناه من (ب) .

(٣) « ما بين الرقبين سقط من (م) ، وأثبناه من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « الصالحون من أهل العلم » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

[٣٧١٨] * صحيح ابن حزم : (٤ / ١٩٤) كتاب الحج - (٥٨٩) باب ذكر زجر النبي صلوات الله عليه وسلامه عن تزعفر المحلّ والحرم جميماً - من طريق ابن علية ، وعبد الوهاب ، وحمدان بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب به . (رقم ٢٦٧٤) .

* ابن حبان - الإحسان : (١٢ / ٢٧٨ - ٢٨٠) (٤٣) كتاب الزينة والتطيب - ذكر الزجر عن استعمال الزعفران ، أو طيب فيه الزعفران - عن حماد بن زيد ، وعن ابن علية به نحوه . (رقم ٥٤٦٤ - ٥٤٦٥) .

[٣٧١٩] سبق ذلك مستداً عن سعد وابن عباس في كتاب الحج - باب الطيب للحرام . في رقمي [١٠٧٧ - ١٠٧٨] .

[٣٧٢٠] سبق برقم [١٠٧٠] في كتاب الحج - باب الطيب للحرام .

تأتون منه ما شتم وتدعون منه ما شتم ، تأخذون بلا تبصر ^(١) لما تقولون ، ولا حسن رؤية فيه . أرأيتم إذا خالفتم السنة ؟ هل عرفتم ما قلتم ؟ كرهتم الطيب قبل الإحرام ؛ لأنك يبقى بعد الإحرام ، وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام ، فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا : وجدهنا إذا كان محرما منوعا أن يبتدئ طيبا ، فإذا طيب قبل يحرم فما يبقى ^(٢) كان كابذاء الطيب في الإحرام .

قال الشافعى مختصر : فأنتم ^(٣) تحيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وإدهانه الشعث ^(٤) ، ويرجّل الشعر . قال : وما هو ؟ قلت : ما لا طيب فيه مثل الزيت ، والشيفق وغيره . قال : هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدئ الادهان به ، ولو فعل وجبت عليه كفارة التطيب عندنا وعندكم . وإنما كان ينبغي أن تقولوا : لا يدهن بشيء يبقى في رأسه لينه ساعة ، أو تحيزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ، ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغي ألا يقال إلا واحد من هذين القولين .

[٢٩] باب في العمرى

قال الريبع ^(٥) : سألت الشافعى عن عمر عمرى له ولعقيه فقال : هي للذى يعطها ، لا ترجع إلى الذى أعطها . قلت : وما الحجة في ذلك ^(٦)؟ فقال : السنة الثابتة من حديث الناس ، وحديث مالك عن ^(٧) النبي صلوات الله عليه . قال :

[٣٧٢١] أخبرنا مالك ، عن ^(٨) ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ^(٩) : / أن رسول الله صلوات الله عليه قال : « أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِيْهِ ص

(١) في (ص) : « بلا نظر » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « يحرم بما يبقى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ب) : « في الإحرام قلت : فأنتم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « وذهب الشعث » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) « قال الريبع » : سقط من (م) ، وفي (ب) : « قال » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) « في ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٧) ما بين الرقعين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٨) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

[٣٧٢١] # ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية - (٣٧) باب القضاء في العمرى . (رقم ٤٣) .

م : (٣ / ١٤٤٥) (٢٤) كتاب الهبات - (٤) باب العمرى - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

(رقم ١٦٢٥) .

فإنها ^(١) للذى يُعطّاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ^(٢) ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ^(٣) .

١٤١٢
قال الشافعى رحمة الله : وبهذا نأخذ ^(٤) ، ويأخذ عامة أهل العلم فى جميع الأمصار بغير المدينة ، وأكابر أهل المدينة ^(٥) . وقد روى / هذا مع جابر بن عبد الله ، زيد بن ثابت عن النبي صلوات الله عليه وسلم . فقلت للشافعى : فإننا نخالف هذا ، فقال : أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ؟ فقلت : إن حجتنا فيه ^(٦) .

[٣٧٢٢] أن مالكا قال : أخبرنا ^(٧) يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ، وما يقول الناس فيها ، فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شرطهم فى أموالهم وفيما أعطوا .

قال الشافعى رحمة الله : ما أجابه القاسم فى العمرى ^(٨) بشيء ، وما أخبره إلا أن الناس على شرطهم . فإن ذهب ذاهب ^(٩) إلى أن يقول : العمرى من المال والشرط فيها جائز ، فقد شرط ^(١٠) الناس فى أموالهم شرطاً لا تجوز لهم . فإن قال قائل : وما هي ؟ قيل : الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبائع ، فيعتقه فهو حر ، والولاء للمعتق ، والشرط باطل .

فإن قال : السنة تدل على إبطال هذا الشرط . قلنا : والسنة تدل على إبطال الشرط فى العمرى . فلم أخذتم ^(١١) بالسنة مرة ، وتركتموها أخرى ، مع أن قول القاسم

(١) في (ب) : «فإنما هي» ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢ / ٧٥٦ (٤٣) .

(٢) في (ب) : «أعطي» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : «قال : وبهذا نأخذ» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : «وأكابر أهل العلم» ، وفي (م) : «وأكابر المدينة» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فيه : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) في (ص) : «أن مالكا أخبرنى» ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : «عن العمرى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) «ذهب» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) في (ص) : «يشترط» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ب) : «أخذت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : «وتركتها مرة قول القاسم» ، وفي (م) : «وتركتموها مع أن قول القاسم» ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٧٢٢] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٤٤) .

قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عتننا : أن العمرى ترجع إلى الذى أعمراها إذا لم يقل : هي لك ولعقبك .

رحمه الله لو كان قصد به قصد العمري ، فقال : إنهم على شروطهم فيها ، لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

فإن قال قائل : ولم ؟ قيل : نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه . وكذلك علمنا قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في العمري بخبر ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيره . فإذا قبلنا خبر الصادقين ، فمن روى هذا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أرجح من روى هذا عن القاسم . لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أولى أن يقال به ، مما قاله أناس ^(١) بعده . قد يمكن فيهم ألا يكونوا ^(٢) سمعوا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ولا بلغهم عنه شيء ، وأنهم لناس لا نعرفهم .

فإن قال قائل : لا يقول القاسم : « قال الناس » ، إلا جماعة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سنة ، ولا يجمعون أبداً ^(٣) من جهة الرأى ، ولا يجمعون إلا من جهة السنة . قيل له :

[٣٧٢٢٣] [٤] قد أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم ، فقال ^(٥) لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة ، وأنتم تزعمون أنها ثلات . فإذا قيل لكم : تتركون قول القاسم والناس : أنها تطليقة . قلتم : لا ندرى من الناس الذين يروى ^(٦) هذا عنهم القاسم ، فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم في رأي أنفسكم ، فهو عن ^(٧) أن يكون على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة أبعد . ولئن كان حجة لقد أخطأتم ^(٨) بخلافكم إيه برأيكم ، وإنما لنجفظ عن ابن عمر في العمري مثل قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

(١) في (ص ، م) : « ناس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قد يمكن ألا يكونوا » ، وفي (م) : « قد يمكن فيهم ألا يكون » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « أبداً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « فقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) في (ص) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) « عن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) في (ب) : « لعله أخطأتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٤] قال الشافعى رحمة الله (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادىء فقال : إنى وهبت لابنى هذا (٢) ناقة حياته ، وإنها تناهت إيلًا ، فقال ابن عمر : هى له حياته وممته . فقال : إنى تصدقت عليه بها ، قال : ذلك أبعد لك منها .

[٣٧٢٥] قال الشافعى رحمة الله (٣) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٤) ، عن ابن أبي نجيح ، عن حبيب بن أبي ثابت مثله ، إلا أنه قال : أصبت - يعني : كبرت واضطربت (٥) .

[٣٧٢٦] أخبرنا الشافعى : أخبرنا (٦) سفيان بن عيينة (٧) ، عن عمرو بن دينار (٨) ، عن سليمان بن يسار : أن طارقًا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

(١) قال الشافعى رحمة الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) «هذا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتاها من (ص ، م) .

(٣) قال الشافعى رحمة الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٤) «بن عيينة» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) في (ب) : «أضنت واضطربت - يعني : كبرت واضطربت» وكذلك في السنن الكبرى (٦/١٧٤) والمعرفة (١١/٥) وفيهما : «قال أبو سليمان : صوابه : ضنت يعني تناهت» . وفي النهاية لابن الأثير : قال الهروى والخطابى : مكنا روى ، والصواب : «ضنت» أى كثر أولادها ، يقال : امرأة ماشية وضانية وقد مشت وضنت : أى كثر أولادها .

وما أثبتاه من (ص ، م) وهي تعطى هذا المعنى أيضًا ، يقال : أصبت المرأة : كثر صيانتها . (الأساس) .

(٦) في (ب) : «قال الشافعى : أخبرنا» ، وفي (ص) : «قال الشافعى : قال» ، وما أثبتاه من (م) .

(٧) «بن عيينة» : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٨) «بن دينار» : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

[٣٧٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٦ - ١٨٧) - باب العمري - عن ابن جرير ، عن حبيب ابن أبي ثابت به نحوه . (رقم ١٦٨٧٧) وعن عمر ، عن أيوب ، عن حبيب بن أبي ثابت نحوه مختصرًا .

[٣٧٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٩ - ١٩٠) الموضع السابق - عن ابن جرير قال : أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حانطًا ابنا لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده ، وترك ولدًا ، وله إخوة بنت للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجم الحانط إلينا ، وقال ولد المعمر : بل كان الحانط لا يلينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعاهما جابرًا شهيد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصالبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فامضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحانط لبني المعمر حتى اليوم . (رقم ١٦٨٨٦) .

ورواه مسلم من طريقه (٣ / ١٢٤٧) (٤) كتاب الهبات - (٤) باب العمري ، ومن طريق سفيان ابن عيينة به مختصرًا كما هنا رقم . (٢٩ - ٢٨ / ١٦٢٥) .

* د : (٤ / ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع - (٨٧) من قال فيه : ولعقبه - يعني في العمري - من طريق سفيان ، عن حبيب بمثل ما عند عبد الرزاق . (رقم ٣٥٥٢) .

١/١٠٦٦
ص

[٣٧٢٧] قال الشافعى ^(١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ^(٢) ، / عن طاوس ، عن حجر المدى ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قال: جعل العُمرى ^(٣) للوارث .

[٣٧٢٨] قال الشافعى ^(٤) : أخبرنا سفيان بن عيينة ^(٥) ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ^(٦) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُعِمِّرُوا ، ولا تُرْقِبُوا ، فمن أعمَرَ شيئاً أو أرْقَبَهُ فهو سبيل ^(٧) الميراث » .

[٣٧٢٩] قال الشافعى رحمة الله ^(٨) : أخبرنا سفيان ، عن أبوب ، عن ابن سيرين ، قال : حضرت شريحًا قضى لأعمى بالعمرى ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لي ؟ فقال له ^(٩) شريح : لست أنا قضيتك لك ، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمَرَ شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات » .

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « قال العُمرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « سبيله سبيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٢٧] * حم : (٥ / ١٨٢) مسند زيد بن ثابت توكيد - عن سفيان به .
* ابن حبان - الإحسان : (١١ / ٥٣٦ - ٥٣٤) كتاب الرقبي والعُمرى - من طرق عن عمرو ابن دينار به . (أرقام ٥١٣٢ - ٥١٣٤) .

* د : (٤ / ٢٠١) عوامة (٨٨) كتاب البيوع - (٨٨) باب في الرقبي - من طريق عمرو بن دينار به . ولفظه : من أعمَرَ شيئاً فهو لعمره محياه وماته ، ولا ترقبوا فمن أرْقَبَ شيئاً فهو سبيله .

[٣٧٢٨] * د : (٤ / ٢٠٠) كتاب البيوع - (٨٧) باب من قال فيه : ولعقبه - أى العُمرى عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن سفيان به .

ولفظه : « لا تُرْقِبُوا ولا تُعِمِّرُوا ، فمن أرْقَبَ شيئاً ، أو أعمَرَه فهو لورثته » (رقم ٣٥٥١) .

والعُمرى : أن يقول الرجل الآخر : أعمَرتَك هذه الدار أى أبحث لك سكنها مدة عمرك .

والرقبي : أن يقول الرجل للرجل : وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت بذلك فهو لك ، فكل واحد منها يرقب موت الآخر ، فسميت رقبي .

[٣٧٢٩] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٧ - ١٨٨) - باب العُمرى - عن عمرو ، عن أبوب به نحوه . (رقم ١٦٨٨) .
وعن الثوري ، عن خالد الحناء ، عن ابن سيرين نحوه (رقم ١٦٨٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣١٤) دار الفكر - كتاب الأقضية - (٣٧٨) العُمرى وما قالوا فيها - عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين ، عن شريح نحوه ، ولفظه : « من ملك شيئاً حياته ، فهو له حياته وبعد موته » .

قال الشافعى خواصه : فتركون ما وصفت من العمرى مع ثبوته عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وأنه قول (١) زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وهذا عندكم عمل بعد النبي صلوات الله عليه وسلم - لتوهم فى قول القاسم ، وأنتم تجدون فى قول القاسم يفتى (٢) فى رجل ؟ قال لأمة قوم : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة . ثم تخالفونه برأيكم ، وما روى القاسم عن الناس . والله أعلم .

[٣٠] باب ما جاء في العقيقة (٣)

[٣٧٣٠] أخبرنا الربيع قال (٤) : قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى قال : تستحب العقيقة ولو بعصفور . قلت للشافعى (٥) : فإنما نقول ليس عليه العمل ، ولا نلتفت إلى قوله (٦) : تستحب .

قال الشافعى خواصه (٧) : قد يكن ألا يكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة .

[٣٧٣١] قال الشافعى (٨) : أخبرنا الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن

(١) في (ب) : « وقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « أنتى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « باب العقيقة » ، وما أثبتناه من (ب) .

والحقيقة : هي النسبة تتبع عن المولود ، من العق وهو القطع ، وهي لإماتة الأذى عن المولود .

(٤) أخبرنا الربيع قال : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) للشافعى : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ب) : « قول » ، مما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « الشافعى خواصه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٣٠] * ط : (٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة - (٢) باب العمل في العقيقة . (رقم ٥) .

ولكن جاء فيه هكذا :

عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور .

[٣٧٣١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات - (١٠٩) من قال النهى على النصف أو أقل - عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجروس بثمانمائة ، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذى كانوا يتعاقلون به فيما بينهم ، ثم رجمت الدية إلى ستة آلاف ذره .

* ط : (٢ / ٨٦٤) (٤٣) كتاب العقول - (١٥) باب ما جاء في دية أهل السنة - عن يحيى بن =

يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجرم^(١) بثمانمائة درهم ، وأن اليهودي والنصراني^(٢) إذا أصيروا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم . قلت : فإذا نقول في اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ولا تلتفت إلى رواية سليمان بن يسار : «أن الناس» .

قال الشافعى : سليمان مثل القاسم في السن ، أو أسن منه ، فإن كانت^(٣) لكم حجة بقول القاسم «رأى^(٤) الناس» ، فهى عليكم بقول سليمان بن يسار^(٥) ألزم ؛ لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ في اليهودي والنصراني قول .

[٣١] باب في الحربي يسلم

قال الريبع^(٦) : سألت الشافعى عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل المرأة ، أو المرأة قبل الزوج ، أقام المسلم منهما في دار الإسلام أو خرج ، فقال : ذلك كله سواء ، ولا يحل للزوج إصابتها ، ولا له^(٧) / أن يصييها إذا كان واحداً منهما مسلماً ، ونظر بهما انقضاء عدة المرأة^(٨) . فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك لو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هي انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك^(٩) لا اختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك . فقلت له : علام اعتمدت في هذا^(١٠) ؟ فقال :

(١) في (ب) : «المجرم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : «اليهود والنصارى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) :

(٣) «كانت» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) «رأى» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) «بن يسار» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) «قال الريبع» : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص ، م) : «ولا لها» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : «إلى انقضاء العدة» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) «وكذلك» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : «في مثل هذا» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجرم ثمانى مائة درهم .

قال مالك : وهو الأمر عتنا .

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل

نصف دية الحر المسلم .

[٣٧٣٢] على ما لم أعلم^(١) من أهل العلم باللغازى في هذا اختلافاً^(٢) ، من أن أبا سفيان^(٣) أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ، ثم استقروا على النكاح ، وذلك أن آخرهم إسلاماً أسلم قبل انقضاء عدة المرأة .

[٣٧٣٣] وفيه أحاديث^(٤) لا يحضرني ذكرها ، وقد حضرني منها حديث^(٥) مرسل ، وذلك أن مالكاً أخبرنا ، عن ابن شهاب ، أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ، ثم أتى النبي ﷺ وشهد حنيناً والطائف مشركاً وامرأته مسلمة ، واستقرا على النكاح . قال ابن شهاب : فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهرين^(٦) فقلت له : أرأيت إن قلت مثل ما قلت : إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ، ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة . وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام ، فلم تسلم ، لأن الله جل وعز / يقول : «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» .

قال الشافعى طريقى : إذا يدخل عليكم - والله أعلم - خلاف^(٧) التأويل والأحاديث والقياس . وما القول في رجل يسلم قبل امرأته ، والمرأة تسلم قبل الزوج^(٨) ، إلا واحد من قولين : أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث ، أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن . فإذا تأولتم قول الله تبارك وتعالى : «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» لم تدعوا أن تكونوا أردتم بقوله جل وعز : أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينها مكانه ، وأنتم لم تقولوا بهذا ، وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام^(٩) فأبانت . وقد يعرض عليها الإسلام^(١٠) من ساعتها ، ويعرض عليها بعد سنة وأكثر ،

ص ١٠٦٦
ب

(١) في (ب) : «**مَا أَعْلَمْ**» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : «**فِيهَا خَلَافًا**» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص) : «**أَنَّ الْمُتَيْقِنَ**» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ب) : «**شَهْرٌ**» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) «**خَلَافٌ**» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ب) : «**وَالْمَرْأَةُ قَبْلَ زَوْجِهَا**» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

فليس هذا بظاهر الآية . ولم تقولوا فى هذا بخبر ، ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم . فقلت : فإن قلت : يعرض عليها الإسلام من ساعتها .

قال الشافعى : أليس يقيم طرفة عين ^(١) بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع ^(٢) إسلامه ، أو بكماء لا تكلم ، أو مغمى عليها ، فإن قلتم : ^(٣) تطلق ، فقد تركتم العرض . وإن قلتم ^(٤) : يتنتظر بها ، فقد أقامت فى حاله وهى كافرة .

قال الشافعى متواتر : والأية فى المحتدنة مثلها ^(٥) قال الله عز وجل : «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» ^(٦) لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ هُنَّ [المحتدنة: ١٠] فسوى بينهما ، وكيف فرقتم بينهما ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : هذه الآية فى معنى تلك ، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه : إذا اختلف دينا الزوجين ، فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين ، فقد انقطعت العصمة بينهما . أو يكون لا يحل له فى تلك الحال ، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليهما ^(٧) مدة ولم يسلم المتخلص عن الإسلام منها ، فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم ؛ لأن رجلاً لو قال : مدتها سنة أو شهر ^(٨) ، أو يوم ، لم يجز هذا من قبل الرأى ؛ إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمـة . فلما سن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى امرأة أبي سفيان ، وكان أبو سفيان قد أسلم هو ، وأمرأته هند مقيدة بمكة - وهى دار حرب - لم تسلم وأمرت بقتلـه ^(٩) ثم أسلـمت بعد أيام ، فاستقر على النكاح . وهرب عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية من الإسلام ، وأسلـمت زوجـاهـما ، ثم أسلـمتـهاـ بـعـدـ ^(١٠) ، فاستـقـرـاـ علىـ النـكـاحـ . وكان ابن شهـابـ حـمـلـ أحدـ الـحـدـيـثـيـنـ ، أوـ هـمـاـ مـعـاـ ، فـذـكـرـ فـيهـ توـقـيـتـ الـعـدـةـ ؛ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ انـقـطـاعـ العـصـمـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ إـنـ انـقـضـتـ الـعـدـةـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ الـمـتـخـلـصـ عـنـ الـإـسـلـامـ مـنـهـماـ ، لـأـنـ

(١) « طرفة عين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « موضع » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) - (٤) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) - (٦) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « مدهما ستة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج منوعاً حين يسلم .

قال الشافعى رحمة الله : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة ، والمرأة تسلم ^(١) قبل الزوج : أتجهلون امرأة أبي سفيان ؟ قالوا : لا ، ولكن كان الذى بين إسلامهما يسيراً . قيل : أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم ، وقد أقامت ^(٢) هند على الكفر ثم أسلمت ، فاستقرأ على النكاح ؟ قال : بلى . قيل : أو ليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها ؟ قال : بلى ، قيل ^(٣) : فلو كان معنى الآية «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» على أنه متى أسلم حرمت عليه ^(٤) ، كتنم قد خالفت الآية في قولكم ^(٥) ، وعلمت أن السنة في هند على غير ما قلت . وإذا كان : «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**» إن جاءت عليهن ^(٦) مدة لم تسلم فيها ، فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله .

قال الشافعى رحمة الله : وأنتم إذا قلتم : لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليهما الإسلام ١/٤١٣
فتباه ، فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح . قيل : فإذا ^(٧) كانت ببلاد نائية ، فإذا انقضت ^(٨) عدتها انفسخ النكاح ، وإن لم يعرض عليها الإسلام ، وهذا خارج من الوجهين . وللمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها ، اتبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام ، وإن كان ذلك مدة ، فالمدة التي تذهب إليها نحن وأنتم : العدة .

[٣٢] باب في أهل دار الحرب

قال الريبع ^(٩) : سألت الشافعى خطبته / عن أهل الدار من أهل ^(١٠) الحرب يقسمون الدار ، ويملك بعضهم على بعض ذلك ^(١١) القسم ، ويسلمون ، ثم يريد ١/٦٧٦
ص

(١) « وسلم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأبنتهما من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « أقامت » ، وما أبنته من (ب) .

(٣) « قال : بلى ، قيل » : سقط من (ص ، م) ، وأبنته من (ب ، م) .

(٤) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأبنتهما من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « وقولكم » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « جاءت عليهم » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أبنته من (ب) .

(٨) في (م) : « انقطعت » ، وما أبنته من (ب ، ص) .

(٩) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأبنته من (ص) .

(١٠) « أهل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأبنتهما من (ب) .

(١١) في (ب) : « بعضهم على بعض على ذلك » ، وما أبنته من (ص ، م) .

بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام ، فقال : ليس ذلك له . قلت : ما الحجة في ذلك ؟ قال : الاستدلال بمعنى الإجماع والسنّة . قلت : وأين ذلك ؟ قال : أرأيت أهل دار الحرب إذا سبّ بعضهم بعضاً ، وغضب بعضهم بعضاً ، وقتل بعضهم بعضاً ، ثم أسلموا أهدرت ^(١) الدماء ، وأقررت الارقاء في يدي من أسلموا لهم رقيق لهم ، والأموال ؛ لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام . فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حراً . مع أنه :

[٣٧٣٤] أخبرنا مالك عن ثور بن زيد (٢) الدليلي : أنه قال : بلغنى أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام » .

[٣٧٣٥] قال الشافعى : نحن نروى فيه حدثنا ثبت من هذا بمثل معناه .

[٣٣] باب البيوع

قال الريبع ^(٣) : سأله الشافعى عن الرجل ^(٤) يأتي بذهب إلى دار الضرب ، فيعطيها

(١) في (ص) : « أهدر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « ثور بن زيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) قال الريبع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣٤] * ط : (٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٧) باب القضاء في قسم الأموال . (رقم ٣٥) . قال ابن عبد البر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وقد روى البهقى هذا الحديث الموصول : * السنن الكبرى : (٩ / ١٢٢) كتاب السير - (٩٨) باب ما قسم من النور والأراضي - من طريق أبي بكر بن أبي داود ، عن أحمد بن حفص ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ذكره مثل رواية الشافعى . (رقم ١٨٢٨٧) .

[٣٧٣٥] * السنن الكبرى للبهقى : (الموضع السابق) قال البهقى : لعله أراد : من طريق موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه ، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام » .

الضراب بدنارى مضروبة ، ويزيده على وزنها ، قال : هذا الربا بعينه المُعَجَّلُ . قلت : وما الحجة ؟ قال :

[٣٧٣٦] أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ^(١) » .

[٣٧٣٧] قال الشافعى رحمه الله ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشفِّعوا بعضها على بعض ^(٣) ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشفِّعوا بعضها على بعض ^(٤) ». فقلت للشافعى : فإنما نزعم أنه لا بأس بهذا ، قال : وهذا الذي نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعيته ، فكيف أجزم به ؟ قال ^(٥) : هذا من ضرب قولكم في اللحم : أنه ^(٦) لا بأس أن يباع بعضه ^(٧) بغير وزن بالبادية ، وحيث ليس موازين ، فإن كان اللحم باللحم ^(٨) من الطعام الذى نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا مثلًا بمثل فقد أجزم به ، وإن لم يكن منه ^(٩) ، فلم تُحرِّمْنَه في القرية وتحبِّزْنَه في البادية ، وأنتم لا تحبِّزون بالبادية ^(١٠) (١١) .

(١) « بينهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « ولا تُشفِّعوا بعضها على بعض » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « في اللحم في أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص) : « حصة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « باللحم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « رسول الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : « وإن لم يكن سنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (ص ، م) : « في البادية » ، وما أثبتناه من (ب) .

* ط : (٢ / ٦٣٢) (٢١) كتاب البيوع - (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعيثًا . (رقم ٢٩) .

* م : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المسافة - (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - عن عبد

الله بن مسلمة القعنبي ، عن سليمان بن بلاط عن موسى بن أبي تميم به نحوه . (رقم ٨٥ / ١٥٨٨) .

ومن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[٣٧٣٧] * ط : (٢ / ٦٣٤) الموضع السابق .

وفي زيادة : « لا تبيعوا الورق بالذهب ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استئنفك إلى أن يلْجَ

بيه فلا تُنظِرْه ، إنني أخاف عليكم الرِّمَاء ، والرماء هو الربا » . (رقم ٣٤) .

تمراً بتمر إلا مثلاً بمثل؟ وإن لم يكن في البادية مكيل ، وأجزتم هذا في الخبر أن يباع بعضه بغير وزن إذا تحرى في القرية والبادية ، وفي البيض وما أشبهه؟

[٣٤] باب متى يجب البيع

قال الريبع ^(١) : سألت الشافعى عليه السلام : متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ، ولا للمشتري نقضه إلا من عيب؟ قال : إذا تفرق المتباعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تباعا فيه ، فقلت : وما الحجة في ذلك؟ قال :

[٣٧٣٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «المتباعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق ، إلا بيع الخيار». فقلت له : فإنما نقول : ليس بذلك عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

قال الشافعى : الحديث بَيْنَ لا يحتاج إلى تأويل ، ولكنني أحسبكم التمسك العذر من المفروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث ، وأى شيء فيه يخفى عليه . قد زعمتم :

[٣٧٣٩] أن عمر قال مالك بن أووس حين اصطوف من طلحة بن عبد الله ^(٢) بمائة دينار ، فقال له طلحة : أنظرني حين يأتي خازنى ^(٣) من الغابة ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تقضي منه ، فزعمتم ^(٤) أن الفراق فراق الأبدان ، فكيف لم تعلموا أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقَا» أن الفراق فراق الأبدان؟ فإن قلت : ليس هذا أردانا ، إنما أردانا أن يكون عمل به بعده :

[٣٧٤٠] فابن عمر الذي سمعه من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ابتعت الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع : أخبرنا بذلك ^(٥) سفيان ، عن ابن جريج ، عن

(١) «قال الريبع» : سقط من (ب ، م) ، وأثبتته من (ص) .

(٢) «بن عبد الله» : سقط من (ص) ، وفي (م) : «بن عبد الله» ، وما أثبتته من (ب) .

(٣) في (م) : «حتى تأتي جاري أو خازنى» ، وما أثبتته من (ب ، ص) .
وانظر : البهقى في المعرفة / ٨ / ٣٢ (١١٠١٧) .

(٤) في (ص) : «فزع» ، وما أثبتته من (ب ، م) .

(٥) « بذلك» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

[٣٧٣٨] سبق برقى [١٤٣٥ - ١٤٣٦] في كتاب البيوع - باب بيع الخيار .

[٣٧٣٩] سبق برقى [١٤٤٥] في كتاب البيوع - باب الخلاف فيما يجب به البيع .

[٣٧٤٠] انظر رقم [١٤٣٦] وتخرجه في كتاب البيوع - باب بيع الخيار .

١٠٦٧ / ب نافع، عن ابن عمر . وقد خالفتم النبي / ﷺ وابن عمر جميعاً.

ص

[٣٥] باب بيع البرنامج

قال الريبع ^(١) : سألت الشافعى عن بيع الساج ^(٢) المدرج ، والقبطية ، وبيع الأعدل على البرنامج ^(٣) على أنه واجب بصفة ، أو غير صفة ؟ قال : لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رأه ^(٤) . قلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال :

٤١ / ٤١٣ [٣٧٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ / نهى عن الملامة والتابنة . فقلت للشافعى : فإننا نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما ؛ لأنهما في معنى الملامة ، وننزع أن بيع الأعدل على البرنامج يجوز .

قال الشافعى رحمة الله : فالاعدل التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحروم من القبطية ، والساج يرى بعضه دون بعض ؛ ولأنه لا يرى من الأعدل شيء ، وأن الصفة تقع منها ^(٥) على نيات مختلفة . فقلت

(١) قال الريبع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتاه من (ص) .

(٢) الساج : الطبلسان الأخضر أو الأسود .

(٣) البرنامج : الورقة الجامدة للحساب . معرف : برنامه . والمراد هنا الورقة المكتوب فيها صفة ما في العدل . والعدل : الحمل يكون على أحد جنبي البعير .

(٤) إلا لمشتريه الخيار إذا رأه : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « منها » ، وما أثبتاه من (ب) .

* ط : (٢ / ٦٦٦) (٢١) كتاب البيوع - (٣٥) باب الملامة والتابنة . (رقم ٧٦) .

* خ : (١٠١ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع - (٦٣) باب بيع التابة - عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٢١٤٦) .

* م : (٣ / ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع - (١) باب إبطال بيع الملامة والتابنة - عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك . (رقم ١ / ١٥١) .

قال مالك : والملامة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يتبينه ليلا ولا يعلم ما فيه . والتابنة أن ينذر الرجل إلى الرجل ثوبه . وينذر الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما . ويقول كل واحد منها : هذا بهذا . فهذا الذي تهنى عنه من الملامة والتابنة .

قال مالك ، في الساج المدرج في جرابه ، أو الثوب القبطي المدرج في طيه : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما في أجوفهما ، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر ، وهو من الملامة .

قال مالك : وبيع الأعدل على البرنامج ، مخالف لبيع الساج في جرابه ، والثوب في طيه . وما أشبه ذلك . فرق بين ذلك الأمر المعمول به ، معرفة ذلك في صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من بيع الناس الخاتمة ، والتجارة بينهم التي لا يرون بها أساسا ؛ لأن بيع الأعدل على البرنامج على غير نشر ، لا يراد به الغرر . وليس يشبه الملامة . [الموطأ ٢ / ٦٦٧ في الكتاب والباب السابقين] .

للشافعى : إنما (١) نفرق بين ذلك ، لأن الناس أجازوه .

قال الشافعى متناهياً : ما علمت أحداً يقتدى به في العلم أجازه ، فإن قلتم : إنما أجزناه على الصفة ، فيباع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال ، وليس هكذا بيع البرنامج . أرأيت لو هلك المبيع (٢) ، أيكون على بايده (٣) أن يأتي بصفة مثله ؟ فإن قلتم : لا ، فهذا لا بيع عين (٤) ، ولا بيع صفة .

[٣٦] باب بيع الثمر (٥)

أخبرنا الربيع قال (٦) : سألت الشافعى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحة . فقال :

[٣٧٤٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحة ، نهى البائع والمشتري .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ . وفيه دلائل بينة منها : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحة قال : وصلاحة أن ترى فيه الحمراء أو الصفراء ، لأن الآفة قد تأتى عليه أو على بعضه قبل بلوغه ، أو يُجَدِّبُ سرًا (٨) ، وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر (٩) يراه البائع والمشتري ، كما كانا يربانه إذا رأيَتْ فيه الحمراء لما (١٠) وصفنا من معنى : أن الآفة ربما كانت فقطعته ، أو نقصته ، كانت كل ثمرة مثله ، لا يحل أن تباع أبداً حتى تُزْهَى وينضج منها ذلك (١١) ، وبهذا قلنا . وقد قلتم بالجملة وقلنا : لا يحل

(١) في (ب) : «إنما» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : «البيع» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص) : «صاحب» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص) : «غيره» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) «باب بيع الثمر» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) «أخبرنا الربيع قال» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : «النبي» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : «أو يجد يسيراً» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ص) : «ظاهر» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ب) : «بما» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) «ذلك» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

بيع القثاء ، ولا الخربز ^(١) ، وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج .

قال الشافعى رحمة الله : وقلنا : فإذا لم يحل بيع ^(٢) القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان أن يحل ^(٣) بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أح Prism ، لأنه لم يهد صلاحه ، ولم يخلق ، ولا يدرى لعله لا يكون . فقلت للشافعى : نحن ^(٤) نقول : إذا ظهر ^(٥) شيء من القثاء حل أن تباع ثمرة تلك ، وما خلق من القثاء ما نبت أصله .

قال الشافعى ضريحه : وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الشمر حتى يهدو صلاحه ، فلم أجزتم بيع ثمر ^(٦) لم يخلق بعد .

[٣٧٤٣] ونهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع السنين . وبيع السنين : بيع الشمر سنين . فإن زعمت أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرة قابلا ^(٧) ، فقد خالفتم ما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم من الوجهين . وإن زعمت أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل ، فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخربز .

سألت الشافعى عن القثاء ، والخربز ، والفجل ، يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال : لا . ولا بيع شيء منه بشيء منه ^(٨) متفاضلاً يدًا بيد . قلت للشافعى ^(٩) : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٣م] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقلت للشافعى : فإنما نقول كما قلت : لا بيع حتى يقبض ، ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

قال الشافعى ضريحه : / هذا خلاف السنة في بعض القول . قلت : ومن أين ؟ قال : زعمتم أنه لا بيع حتى يقبض ، وزعمتم أنه لا بيع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر والخنطة ، ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يدًا

١١٠٦٨

ص

(١) الخربز : البطيخ .

(٢) في (م) : « وقلنا لم يجز بيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « أن يحل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « فإنما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « إذا طاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « بيع شيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٩) « للشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٤٣] سبق برقى [١٤٩٢ - ١٤٩١] فى كتاب البيوع - باب الوقت الذى يحل فيه بيع الشمار .

[٣٧٤٣م] سبق برقى [١٥٩٤] ولظنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « من اباع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

ييد ، وهذا خلاف حكم الطعام ، وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس . إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ، وبيع منها واحد بعشرة من صنفه نسبيّة ، أو تكون طعاماً ، فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صنفه يبدأ بيد .

[٣٧] باب ما جاء في ثمن الكلب (١)

قال الريبع (٢) : سألت الشافعى متواتر : عن الرجل يقتل الكلب للرجل . فقال : ليس عليه غُرم ، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام (٣) ، عن أبي مسعود الانصاري : أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن . قال مالك : وإنما أكره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى ؛ نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب .

قال الشافعى : نحن نحيز للرجل أن يتخد الكلاب الضوارى ، ولا نحيز له أن يبيعها نهى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وإذا حرمنا ثمنها في الحال التي يحل اتخاذها فيه ؛ اتباعاً لأمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لم يحل أن يكون لها ثمن بحال . قلت للشافعى : فإنما نقول : لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه ، فقال الشافعى : هذا خلاف حديث رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والقياس عليه ، / وخلاف أصل قولكم ، كيف يجوز أن تغromo ثمنه في الحال التي تفوت فيها نفسه ، وأنتم لا تجعلون له (٤) ثمناً في الحال التي يحل أن يتضاعف به (٥) فيها ؟

فإن قال قائل : فإن (٦) من المشرقيين من زعم أنه (٧) إذا قتل فقيه ثمنه ، وبروى فيه

(١) في (ص ، م) : « باب ثمن الكلب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) في (م) : « عن هشام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص) : « في الحال التي يتضاعف بها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

٦٠٨ — كتاب اختلاف مالك والشافعى عليهم السلام/باب ضم الأصناف في الصدقة . . . إلخ

أثراً، فأولئك يجيزون بيعه حيّاً، ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه،^(١) ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه^(٢)، كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمهما للمنفعة فيهما^(٣). ويقولون: لو زعمنا أن ثمنه لا يحل، زعمنا أنه لا شيء على من قتله. ويقولون أشباهها لهذا^(٤) كثيرة، فيزعمون أن ما شبيه لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبرها، فإذا دبعت حل بيعها. ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئاً؛ لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ. ويقولون في المسلم يرث الخمر، أو توهب له: لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خللاً، فإذا صارت خللاً حل ثمنها. ولو استهلكها مستهلك - وهي خمر - أو بعد ما أفسدت، وقبل تصير خللاً، لم يضمن ثمنها في تلك الحال؛ لأن أصلها محروم، ولم تصر حلالاً، فهم^(٥) يعقلون ما يقولون، وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي ثبّتنه^(٦) نحن وأنت من أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وهم^(٧) لا يثبتونه، وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم ثبّتونه ، ولا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حياً ، وتجعلون فيه ثمناً إذا كان ميتاً . أو رأيتم لو قال لكم قائل : لا أجعل له ثمناً إذا قتل ؛ لأنه قد ذهب مفنته وأجيز أن يباع حيّاً ما كانت المنفعة فيه ، وكان حلالاً أن يتخذ. هل الحجة عليه إلا أن يقال : ما كان له مالك ، وكان له ثمن في حياته ، كان له ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى^(٨) الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى .

[٣٨] باب ضم الأصناف في الصدقة بعضها إلى بعض^(٩)

[٣٧٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال^(١٠): أخبرنا مالك بن أنس^(١١)،

(١) ما بين الرقين سقط من (ص)، وأثبّته من (ب، م).

(٢) «فيهما»: ساقطة من (م)، وأثبّتها من (ب، ص).

(٣) (ف) (م): «لأنه»، وما أثبّته من (ب، ص).

(٤) (ف) (ب): «خلالاً لهم»، وما أثبّته من (ص، م).

(٥) (ف) (ص، م): «بيته»، وما أثبّته من (ب).

(٦) (ف) (ص): «وأنت»، وما أثبّته من (ب، م).

(٧) (ف) (ص، م): «أحد»، وما أثبّته من (ب).

(٨) (ف) (ب): «باب في الزكاة»، وما أثبّته من (ص، م).

(٩) (ف) (ب): «قال الشافعى رحمة الله»، وما أثبّته من (ص، م).

(١٠) «بن أنس»: سقط من (ص، م)، وأثبّتها من (ب).

[٣٧٤٥] سبق برقم [٨٠١] في كتاب الزكاة - باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة .

كتاب اختلاف مالك والشافعى نحوه / باب ضم الأصناف في الصدقة . . . إلخ — ٦٩

عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله (ص) قال :
«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » :

قال الشافعى (٢) : وبهذا نقول ، وتقولون في الجملة ، ثم خالفتموه في معان ، وقد
زعمتم وزعمنا أنه (٣) لا يضم صفت طعام إلى غيره ؛ لأننا إذا ضممناها فقد / أخذنا فيما
دون خمسة أوسق . فإن في حديث النبي ص ما يبين أنه لا يكون في خمسة أوسق
صدقة حتى تكون من صنف واحد ، ثم زعمتم أنكم تضمنون الحنطة ، والسلت ،
والشعير ، مما (٤) لأن :

[٣٧٤٦] سعداً لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل .

[٣٧٤٧] قال الشافعى : وقد قال النبي ص : «يعوا الحنطة بالشعير كيف شتم يداً بيد»
ولم يقل في السلت شيئاً علمته . والسلت غير الحنطة ، والتمر من الزبيب أقرب من السلت
من الحنطة ، وأنتم لا تضمنون أحدهما إلى الآخر . وزعمتم أنكم تضمنون القطنية كلها
بعضها إلى بعض ، وترغبون أن حجتكم فيها أن عمرأخذ من القطنية (٥) العشر ، ونحن
وأنتم تأخذ من القطنية (٦) والحنطة والتمر العشر (٧) أفيضم بعض ذلك إلى بعض ؟

[٣٧٤٨] وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة ؟ إن

(١) في (ب) : «النبي» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) «الشافعى» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : «أن» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) «معاً» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ب) : «العشور» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : «العشور» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٤٦] سبق برقم [١٤٦٢] في كتاب البيوع - باب الطعام بالطعام ، وفيه : أنه مثل عن البيضاء بالسلت ،
فنهى عن ذلك .

والبيضاء : الشعير ، والسلت .

والسلت : حب بين الحنطة والشعير ، وهو كالحنطة في ملائمة واعتبره الشافعى هنا - كما ترى :
غير الحنطة .

[٣٧٤٧] في حديث عبادة بن الصامت الذي سبق في كتاب البيوع - باب الريا - باب بيع الطعام بالطعام . رقم
[١٤٦١]

[٣٧٤٨] # ط : (١ / ٢٧٥) كتاب الزكاة - (٢١) باب ما لا ركأ فيه من الشمار قال مالك : «وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط - النصارى التجار - ورأى أن القطنية كلها صفت

هذا لإحالة عما جاء ^(١) عن عمر وخلافه ، وهذا قول متناقض . أنتم تحلون التفاصيل إذا اختلف الصنفان ، فكيف جاز ^(٢) لكم أن تضموها وهى عندكم مختلفة ؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاصيل وهى عندكم طعام من صنف واحد ؟ ما أعلم قولكم في القطعية ، والسلسلة ، والشعر ، إلا خلافاً للسنة والأثار والقياس .

[٣٩] باب النكاح بغير ولى ^(٣)

أخبرنا الربيع قال ^(٤) : سألت الشافعى ط٢٣٧٩٦ : عن النكاح فقال : كل نكاح بغير ولى فهو باطل . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : أحاديث ثابتة .

[٣٧٤٩] فاما من حديث مالك ، فإن مالكاً أخبرنا عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن ^(٥) النبي ﷺ قال : « الأيمُ أحق ب نفسها من ولتها ، والبكر تستأند في نفسها ، وإنْذَنْهَا صُمَّاتَهَا ». .

[٣٧٥٠] قال الشافعى ^(٦) : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : كان عمر ابن الخطاب يقول ^(٧) : لا تنكح المرأة إلا بإذن ولتها ، أو ذي الرأى من أهلها ، أو السلطان . قال الشافعى : وثبتتم هذا ، وقلتم : لا يجوز نكاح إلا بولى ، ونحن نقول فيه ^(٨) بأحاديث من أحاديث الناس هي ^(٩) أثبت من أحاديثه وأبين .

[٣٧٥١] قال الشافعى ^(١٠) : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ،

(١) في (ص ، م) : « ما جاء ، وما أثبتناه من (ب) » .

(٢) في (ب) : « حل ، وما أثبتناه من (ص ، م) » .

(٣) في (ب) : « باب النكاح بولى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « قال عمر بن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « هي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

= واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .

[٣٧٤٩] سبق برقم [٢٢١١] في كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح الآباء .

[٣٧٥٠] # ط : [٢ / ٥٢٥] كتاب النكاح - (٢٨) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما . (رقم ٥) .

[٣٧٥١] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولى .

عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أیما امرأة نکحت بغير إذن ولیها فنکاھها باطل » ثلاثة .

[٣٧٥٢] قال الشافعى رحمة الله (١) : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جریج ، عن عکرمة قال : جمع الطريق رکبًا فيهم امرأة ثیب ، فجعلت أمرها بيد رجل ، فزوجها رجلًا ، فجلد عمر الناکح والمنکح ، وفرق بينهما .

[٣٧٥٣] قال الشافعى (٢) : أخبرنا مسلم ، عن ابن خثيم (٣) ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : لا نکاح إلا بولی مرشد ، وشاهدى عدل .

قال الشافعى رحمة الله : وهذا قول العامة بالمدينة ومکة . قلت للشافعى : نحن نقول في الدینية : لا بأس / بأن تنكح بغير ولد ، ونفسه في الشریفة . فقال الشافعى : عدتم لما شددتم من أمر (٤) الأولياء فنقضتموه ، فقلتم : لا بأس أن تنكح الدینية (٥) بغير ولد ، فأما الشریفة فلا .

قال الشافعى : السنة والأثار على كل امرأة ، فمن أمركم أن تخصوا الشریفة بالحياطة لها (٦) ، واتباع الحديث فيها ، وتخالفون الحديث عن النبي ﷺ وعمن بعده في الدینية (٧) أرأيتم لو قال لكم قائل : بل لا أجيئ نکاح الدینية (٨) إلا بولى ؟ لأنها أقرب من أن تدلس بالنکاح وتصير إلى المکروه من الشریفة التي تستحقى على شرفها وتخاف من يمنعها (٩) ، أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم ؟ فإن الخطأ في هذا القول لain من أن يحتاج إلى تبیینه بأكثر من حکایته .

قال الشافعى : النساء محظيات الفروج إلا بما أبیحت به الفروج من النکاح بالأولياء

(١) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص) : « خثيم » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٤) « أمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « بالمدينة » ، وما أثبتناها من (ب ، م) .

(٦) « لها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧-٨) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٩) في (م) : « بيعها » ، وما أثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٥٢] سبق برقم [٤ ٢٢٠] في كتاب النکاح - لا نکاح إلا بولى .

[٣٧٥٣] سبق برقم [٢٢١٧] في كتاب النکاح - النکاح بالشهود .

والشهود والرضا ، ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن فى شريقة ولا وضيعة ، وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد ، لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم ^(١) منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

[٤٠] باب أقل الصداق (٢)

١١٠٦٩
ص

أخبرنا الربيع قال ^(٣) : سألت الشافعى جوابه / عن أقل ما يجوز من الصداق فقال: الصداق ثمن من الأثمان ، فما تراضى به الأهلون فى الصداق مما له قيمة ^(٤) فهو جائز ، كما تراضى ^(٥) به المتبايعان مما له قيمة ^(٦) جاز . قلت : وما الحجة في ذلك؟ قال : السنة الثابتة ، والقياس ، والمعقول ، والآثار . فأما من ^(٧) حديث مالك :

[٣٧٥٤] فأخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن رجلا سأله النبي صلوات الله عليه أن يزوجه امرأة فقال له ^(٨) النبي صلوات الله عليه : « التمس ولو خاتما من حديد » فقال : لا أجد ، فزوجه إياها بما معه من القرآن .

قلت للشافعى : فإنما نقول : لا يكون صداق أقل من رباع دينار ، ونحتاج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول : « وإن طلقتوهنَّ من قبلَ أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرَضتم » [البقرة : ٢٣٧] . وقال الله عز وجل ^(٩) : « واتُّوا النِّسَاءَ صداقَهُنَّ نَحْلَةً » [النساء : ٤] ، فلما شئ يعطيها لو أصدقها درهما ثم طلقها ^(١٠) ؟ قلنا : نصف درهم . وكذلك لو أصدقها أقل من درهم ، كان لها نصفه .

(١) يحرم : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « باب ما جاء في الصداق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) أخبرنا الربيع قال : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٤) في (ص) : « مما له فيه قيمة » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٥) في (ب) : « كما ما تراضى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦) في (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٧) من : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٨) له : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٩) « الله عز وجل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(١٠) « ثم طلقها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(١١) في (ص) : « فلها نصف درهم » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

قلت (١) : فهذا قليل .

قال الشافعى : هذا شىء خالفتم فيه السنة ، والعمل ، والأثار بالمدينة ، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه (٢) .

[٣٧٥٥] وعمر بن الخطاب يقول : في (٣) ثلات قبضات زبيب مهر

[٣٧٥٦] وسعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز .

[٣٧٥٧] وريعة بن أبي عبد الرحمن يجيز (٤) النكاح على نصف درهم وأقل . وإنما تعلمتم هذا ، فيما نرى ، من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله (٥) ؛ لأن أبي حنيفة رحمة الله قال : لا يكون الصداق أقل (٦) مما تقطع فيه اليد ، وذلك عشرة دراهم . فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة : إذا خالفتم (٧) ما رويانا عن النبي ﷺ ومن بعده فإلى قول (٨) من ذهبتكم ؟

[٣٧٥٨] فرووا (٩) عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره ؛ لأنه (١٠) لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، فأنتم خالفتموه فقلتم : يكون (١١) الصداق ربع دينار .

قال الشافعى (١٢) : وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إننا استبعذنا أن يباح الفرج

(١) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « علمناه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « يجيز » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « قول أبي حنيفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « لأن أبي حنيفة كان يقول : لا يكون أقل » ، وفي (م) : « لأن أبي حنيفة قال : لا يجوز الصداق بأقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أو خالفتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « قال : قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « فروي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « لأنه » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « أنه » ، وما أثبتناه من (م) .

(١١) « يكون » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٥٥] سبق برقم [٢٢٦٧] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٦] سبق برقم [٢٢٦٨] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٧] سبق برقم [٢٢٦٩] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٨] * مصنف عبد الرزاق : كتاب النكاح - باب غلاء الصداق - عن حسن عن صاحب له ، عن شريك ، عن داود الزعفرانى ، عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم (رقم ٤١٦) .

و فيه داود الأودى : ليس بشيء ، وشريك ضعيف .

بشيء يسير . قلنا : أفرأيت (١) إن اشتريتى رجل جارية بدرهم أى محل (٢) له فرجها ؟ قالوا :
 نعم . قلنا : فقد أباحتكم فرجاً وزيادة رقبة بشيء يسير ، فجعلتموها تملك رقبتها وبياع
 فرجها بدرهم وأقل ، وزعمتم أنه لا بياع فرجها منكوبة إلا عشرة دراهم ، أو رأيت
 عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكرحها شريف ، أليست بأكثر لقدرها (٣) من عشرة دراهم
 لشريفة غنية ينكرحها (٤) دنىء فقير ؟ أفرأيتم حين (٥) ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد ،
 فجعلتم الصداق قياساً عليه ، أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا : الصداق
 خبر ، والقطع خبر ، لا أن أحدهما قياس على الآخر . ولكنهما اتفقا على العدد ، هذا
 تقطع فيه اليد ، وهذا يجوز مهراً . فلو قال رجل : لا يجوز صداق (٦) أقل من
 خمسمائة درهم ؛ لأن ذلك صداق النبي ﷺ وصداق بناته ، الا يكون أقرب إلى
 الصواب (٧) منكم ؟ أو قال رجل : لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتي درهم ؛ لأن
 الزكاة لا تجب في (٨) أقل من مائتي درهم ، الا يكون أقرب إلى الصواب منكم ؟ وإن كان
 كل واحد منكم غير مصيبة ، وإذا كان لا ينبغي هذا ، ولا ما قلتم (٩) فلا ينبغي فيه إلا
 اتباع السنة والقياس . أرأيت إن كان (١٠) الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم
 ألف درهم (١١) فيجوز لها (١٢) ولا يكون له رد (١٣) ويصدق / المرأة عشرة ، وصداق مثلها
 عشرة (١٤) ألف فيجوز ، ولا يكون لها رد ذلك ، كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن
 برضاء المتباعين ، ماله يكون (١٥) هكذا فيما فوق عشرة دراهم ، (١٥) ولا يكون هكذا فيما
 دون عشرة دراهم (١٦) ؟

١٤١٥

٢

(١) في (ص) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « من قدرها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « نكرحها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « أو رأيت وحين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « الصداق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « إلى الصواب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « لا تجب إلا في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « وما قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « إذا كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « ألف درهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٢) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) « عشرة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٤) في (ب) : « فلم يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٥-١٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٥٩] قال الشافعى ^(١) رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ^(٢) : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل ، أنه ^(٣) إذا أرخت ستور فقد وجب الصداق .

[٣٧٦٠] قال الشافعى ^(٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بأمرأته فأرخت عليهما ^(٥) ستور ، / فقد وجب الصداق .

ص ١٠٦٩

قال الشافعى : ليس إرخاء ستور يوجب الصداق عندى لقول الله عز وجل : «إذا نَكْحَتُّ الْمُؤْنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [الأحزاب : ٤٩].

[٣٧٦١] ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس ، قال ^(٦) : وكذلك ^(٧) روى عن ابن عباس ظاهرها وشريح . وهو معنى القرآن ^(٨) .

[٤١] باب إرضاع الكبير ^(٩)

[٣٧٦٢] قال الشافعى ^(١٠) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سلماً خمس رضعات فيحرم بهن .

[٣٧٦٣] قال الشافعى ^(١١) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

(١) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : «عن ابن المسيب» ، وما أثبته من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : «أنها» ، وما أثبته من (ب) .

(٤) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٥) «عليهما» : ساقطة من (م) ، وأثبتما من (ب ، ص) .

(٦) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتما من (ب) .

(٧) في (ب) : «وكذا» ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٨) وشريح . وهو معنى القرآن : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٩) في (ب) : «باب في الرضاع» ، وما أثبته من (ص ، م) .

(١٠-١١) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

[٣٧٥٩] انظر تخرجه في [١٧٥٥] في كتاب الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

[٣٧٦٠] # ط : (٢٨ / ٥٢٨) كتاب النكاح (٤) باب إرخاء ستور (رقم ١٣) .

[٣٧٦١] سبق تخرجه في رقم [١٧٥٥] مكرر في كتاب الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

[٣٧٦٢] سبق برقم [٢٢٣٢] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

[٣٧٦٣] سبق برقم [٢٢٢٨] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

عمرو بن حزم ، عن عائشة ، عن عائشة : أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن « عشر رضعات معلومات ^(١) يُحرّمُنَ » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وهن ما يقرأ من القرآن .

[٣٧٦٤] قال الشافعى ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاثة رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاثة رضعات ^(٣) ، فلم أكن أدخل ^(٤) على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي ^(٥) عشر رضعات .

[٣٧٦٥] قال الشافعى بِحَلْقَةِ : أخبرنا مالك ، عن نافع ^(٦) ، عن صفية بنت أبي عبيد : أنها أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد ^(٧) إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت ، فكان يدخل عليها .

قال الشافعى : فرويتم عن عائشة أن الله عز وجل أنزل كتاباً أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ، ثم نسخن بخمس رضعات ، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ توفى وهن ما يقرأ من القرآن ، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه أمر بـأن يرْضَعَ سالم ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} خمس رضعات يحرم بهن ، ورويتم عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة ، وخالقوتهم .

(١) « معلومات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « رضعات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « فلم يكن يدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « تكمل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « أخبرنا مالك عن مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (م) : « بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٦٤] سبق برقم [٢٢٣٣] في كتاب التكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

* ط : (٢ / ٦٠٣) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير . (رقم ٨) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧٠) أبواب الرضاع - باب القليل من الرضاع - عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر عن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت ، فكان يلتجئ إليها بعد أن كبر .

قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرنيه موسى ، عن نافع . (رقم ١٣٩٢٩) .

[٣٧٦٦] ورويتم عن ابن المسيب أن المَّصْة الواحدة تُحرِّم . فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حفصة بقول ابن المسيب ، وأتتم ترکون على سعيد بن المسيب رأيه^(١) برأى أنفسكم ، مع أنه روی عن النبي ﷺ مثل ما روت عائشة وابن الزبير .

[٣٧٦٧] ووافق ذلك رأى أبي هريرة . وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل .

[٣٧٦٨] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أن النبي ﷺ قال : « لا تُحرِّم المصة ولا المستان » . فقلت للشافعى : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظ^(٢) عنه ، وكان يوم توفي النبي ابن تسع سنين .

[٤٢] باب ما جاء فى الولاء^(٣)

[٣٧٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك^(٤) ، عن هشام بن عمروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

[٣٧٧٠] قال الشافعى^(٥) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قال الشافعى خواصه : وبهذا أقول^(٦) . فقللت للشافعى : إنما نقول في السائبة^(٧) : ولاؤه

(١) رأيه : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٢) في (ب) : « وحفظه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « باب الولاء » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٦) في (م) : « نقول » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٧) السائبة : العبد يعتق على ألا يكون لمعنته عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء .

[٣٧٦٦] ط : (٦٠٤ / ٢) في الكتاب والباب السابقين - عن إبراهيم بن عقبة أنه سأله سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان في الحولين ، وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله . (رقم ١٠) .

[٣٧٦٧] سبق برقم [٢٢٣٠] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

[٣٧٦٨] سبق برقم [٢٢٣١] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

[٣٧٦٩] سبق برقم : [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب المواريث .

[٣٧٧٠] سبق برقم [١٨٠٤] في كتاب الوصايا - باب الولاء والخلف .

للمسلمين ، وفي النصرانى يعتق المسلم : ولاؤه للمسلمين .

قال الشافعى : وتقولون في الرجل يسلم ^(١) على يدي الرجل ، أو يلتقطه ، أو يواليه ، لا يكون واحد من هؤلاء ولاه ؛ لأن واحداً من هؤلاء لم يعتق ، والعتق يقوم مقام النسب . ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم ، فتقولون : إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه ، وإذا أعتق الرجل ^(٢) الذمى عبده المسلم لم يكن له ولاؤه .

١١٠٧.

ص/٤١٥

ص

قال الشافعى رحمة الله : ولا يعدو المعتق / عبده سائبة ، والنصرانى يعتق عبده مسلماً ، أن يكونا مالكين يجوز عتقهما ، فقد قال / رسول الله ﷺ : « الولاء لم يعتق » فمن قال : لا ولاء لهذين ، فقد خالف ما جاء عن النبي ^(٣) ﷺ ، وأنخرج الولاء من المعتق الذى جعله له رسول الله ^ﷺ ؛ أو يكون كل ^(٤) واحد منها فى حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء . فإذا أعتق الرجل عبده سائبة ، أو النصرانى عبده مسلماً ، لم يكن واحد منها حرّاً ؛ لأنّه لا يثبت لهما الولاء وأنتم - والله يعافينا وإياكم - لا تعرفون ما تتركون ، ولا ما تأخذون .

[٣٧٧١] فقد تركتم على عمر أنه قال للذى التقط النبوز : ولاؤه لك .

[٣٧٧٢] وتركتم على ميمونة زوج النبي ﷺ وابن عباس : أنها وهبت له ^(٥) ولاء سليمان بن يسار .

[٣٧٧٣] وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبي ﷺ ، في الرجل يسلم على يدي الرجل : له ولاؤه ، وقلتم : الولاء لا يكون إلا لمعتق ، ولا يزول بهبة ، ولا شرط عن معتق . ثم زعمتم في السائبة وله معتق ، وفي النصرانى يعتق المسلم وهو معتق ، أن

(١) في (م) : « الرجل المسلم يسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « الرجل » : ماقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « لكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « وهبته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٧١] سبق برقم [١٧٦٠] في كتاب الفرائض - باب المواريث .

[٣٧٧٢] سبق برقم [١٧٦١] في كتاب الفرائض - باب المواريث .

[٣٧٧٣] سبق برقم [١٧٥٩] في كتاب الفرائض - باب المواريث .

لا ولاء لهما . فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كانت (١) السائبة والنصرانى أولى أن يقولوا (٢) : ولاء السائبة لمن اعتقه ، والمسلم للنصرانى إذا اعتقه . وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « الولاء لمن اعتق » أولى أن تتبعوه ؛ لأن فيه آثاراً مما لا أثر فيه .

[٤٣] باب الإفطار فى شهر رمضان (٣)

[٣٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفتر فى شهر (٥) رمضان ، فأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يُكْفَرَ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : إنِّي لَا أَجِد ، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يُعرِّض فقال له (٦) : « خذ هذا فتصدق به » . فقال له (٧) يا رسول الله ، ما أَجِد أحوج إليه (٨) مني ، قال (٩) : فضحك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى بدت أنفاسه ، ثم قال : « كُنْهُ » .

[٣٧٧٥] قال الشافعى (١١) : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب (١٢) : أن أعرابياً جاء إلى (١٣) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : إنِّي (١٤) أصبت أهلى فى رمضان

(١) في (ب) : « كان » ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « لا تقولوا » ، وما أثبته من (ب ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « الإفطار فى رمضان » ، وما أثبته من (ب) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٥) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٧) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتما من (ب) .

(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص ، م) .

(٩) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص ، م) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص ، م) .

(١١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبته من (ب) .

(١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتما من (ب) .

(١٤) « إنِّي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص ، م) .

[٣٧٧٥] سبق برقم [٩٢٥] في كتاب الصيام الصغير - باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .
[٣٧٧٥] سبق برقم [٩٢٦] في كتاب الصيام الصغير - باب الجماع فى رمضان . وقد اختصره الشافعى - رحمة الله تعالى عليه - هنا .

وأنا صائم (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا .
قال : « فهل تستطيع أن تهدى بدنك ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » ، فأتى النبي ﷺ
بعرق فأعطاه إياه .

قال الشافعى رحمة الله : بهذا نقول . يعتق رقبة لا يجزيه غيرها إن (٢) وجودها ، وكفارته كفارة الظهار . وزعمتم أن أحب إليكم ألا تكفروا إلا بإطعام (٣) ، فسبحان (٤) الله العظيم ، كيف تررون عن رسول الله ﷺ شيئاً تحالفونه ، ولا تحالفون (٥) إلى قول أحد من خلق الله ؟ ما رأينا أحداً قط في شرق ولا غرب قبلكم ، ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا (٦) ، وما لأحد خلاف رسول الله ﷺ .

[٤٤] باب في اللقطة

[٣٧٧٦] قال الريبع (٧) : سألت الشافعى خلائقه عمن وجد لقطة فقال : يُعرَفُها سنتة، ثم يأكلها إن شاء؛ موسراً كان أو معسراً ، فإذا جاء صاحبها ضمّنها له . فقلت له (٨) : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة . وروى هذا عن رسول الله ﷺ أبى بن كعب ، وأمره النبي ﷺ بأكلها ، وأبى من مياسير الناس يومئذ (٩) ، وقبل وبعد .

[٣٧٧٧] قال الشافعى رحمه الله (١٠) : أخبرنا مالك بن أنس (١١) ، عن ربيعة بن

(١) «أنا صائم» : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

(٢) في (ب) : «إذا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : «ألا يكفر إلا الإطعام»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٤) في (ب) : « يا سبحان » ، وما أثنياه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « تخالفونه » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) في (ص، م) : « ولا يلغنا عنه قال هذا » ، وما أشتراه من (ب) .

(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأشتاه من (ص) .

(٨) «له» : ساقطة من (ص)، وأشتاتها من (ب، م).

(٩) « يومئذ » : ساقطة من (ص)، وأشتاتها من (ب، م).

(١) قال الشافعى رحمة الله : سقط من (ص، م) ، وأشتباه من (

(١١) «بن أنس» : سقطت من (ص ٤٠)، وأستثناء من (ب) .

10. *W. C. G. H. M. J. G. S. V.*

[٦٧٧] سه تخته هفتاد و یکم : کتاب المثلثه الکتری

[٣٧٧٦] سبق تخریجه برقم [١٧٤] في كتاب اللقطة الكبيرة .

* ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٧٧٧) [٣٧٧٧] # باب الأقضية - (٣٨) كتاب القضاء في اللقطة ، وهو مختصر هنا .

ولفظه في الموطأ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها

ووكاءها ، ثم عرفها سنة فلان جاء صاحبها ، ولا فشانك بها ۚ .

أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى النبى ، عن زيد بن خالد الجھنی أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله (١) رسول الله فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصنها ووکاءها ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ». .

٣٧٧٨ / ب

ص

[٣٧٧٨] قال الشافعى (٢) : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، / عن معاوية بن عبد الله (٣) بن بدر الجھنی : أن آباء أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرّة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرّفها على أبواب المساجد ، واذکرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

قال الشافعى : فرويتم عن النبى صلوات الله عليه وسلم ، ثم عن عمر : أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ، ثم خالقتم ذلك ، وقلتم : نكره أكل اللقطة للغنى والمسكين (٤) .

[٣٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع : أن رجلا وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إنى وجدت لقطة ، فماذا ترى؟

(١) في (ص ، م) : « النبى » ، وما أثبته من (ب) .

(٢) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٣) في (ص) : « معاوية بن عبد الرحمن » ، وما أثبته من (ب ، م) .

(٤) في (م) : « والمسلمين » ، وما أثبته من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبته من (ص ، م) .

قال : ما لك ولها ؟ معها سقاوها ، وحذاها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلتفاها ربها .

العفاصن : الوعاء الذى تكون فيه النفة من جلد وغيره .

الوکاء : المخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها .

* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة - (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهو لن وجدها - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٢٩) .

* م : (٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[٣٧٧٨] * ط : (٢ / ٧٥٧ - ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) كتاب اللقطة - عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية ابن عبد الله بن بدر من جهة قال - وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي صلوات الله عليه وسلم : أخبره أن آباء عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب مائة ، في متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدتها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة ، فإن أعتبرت ، وإنما فهي لك . قال : فعلت ، فلم تُعترف قسمتها بيني وبين أمرائين لي . (رقم ١٨٦١٩) .

[٣٧٧٩] * ط : (٢ / ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨) .

قال له ابن عمر : عرفها ^(١) . قال : قد فعلت ، قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

قال الشافعى طريقه : فابن عمر لم يوقت في التعريف وقتاً وأنتم توقتون في التعريف سنة ، وابن عمر كره للذى وجد اللقطة أكلها غنىًّا كان أو فقيراً ، وأنتم ليس هكذا تقولون ، وابن عمر كره ^(٢) له أخذها ، وابن عمر كره له أن يتصدق بها ، وأنتم لا تكرهون له أخذها ، بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

[٤٥] باب المسح على الخفين

قال الريبع ^(٣) : سألت الشافعى عن المسح على الخفين فقال : يمسح المسافر والمقيم إذا لبس على كمال الطهارة . فقلت له ^(٤) : وما الحجة ؟ قال : السنة الثابتة .

[٣٧٨٠] وقد أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة

(١) في (ص ، م) : « قاتل له ابن عمر عرفها سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « يكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « له » ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٨٠] * ط : (١ / ٣٥ - ٣٦) (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين - عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب حاجته في غزوة تبوك . قال المغيرة : فذهبت معه زياد ، فجاءه رسول الله ﷺ فسكت عليه الماء ، فضل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كفي جبهة ، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة ، فآخرجهما من تحت الجبة ، ففضل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، فجاءه رسول الله ﷺ وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهما ، وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ، ففرى الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « أحسست » . (رقم ٤١) .
وقوله : « عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة » ، وهم من مالك رحمة الله عليه . إذ هو مولى المغيرة بن شعبة وليس من ولده .

وهكذا نقل البهقى بسنده عن الشافعى قال : « وهم مالك - رحمة الله - فقال : عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة ». (المعرفة : ١ / ٣٣٨).

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ١٢٠ - ١٢١) - قال :

« هكذا قال مالك في هذا الحديث : « عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة » لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك ، وهو وهم وغلط ، ولم يتبعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم . قال : واستناد هذا الحديث من روایة مالك =

ابن شعبة - عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، وصلى .

[٣٧٨١] قال الشافعى (١) رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار

١٤١٦
٢

أنهما أخبراه : أن عبد الله بن عمر / قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرأه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر (٢) ، فقال له سعد : سل أبيك ، فسأله ، فقال له عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائب ؟ قال : وإن جاء أحدكم (٣) من الغائب .

[٣٧٨٢] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر بال في السوق (٤) ، ثم توضأ ،

(١) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) بن عمر : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « أحذكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « بال بالسوق » ، وما أثبتناه من (ب) .

= في الموطأ وغيره ليس بالقائم ؛ لأنها إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابن المغيرة ابن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ... ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئاً .
هذا وعباد بن زياد مختلف فيه .

وهذا على الأرجح ما جعل الشافعى يعدل عن رواية مالك في كتاب الطهارة - باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه . (رقم ٨١) .

ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة هذه فيها « عباد بن زياد ، عن أبيه عن المغيرة ». والارجح أن « عن أبيه » زيادة خطأ ؛ بدليل رواية الشافعى هذه التي ليست فيها ، وكذلك رواية مستند الموطأ للغافقى عن القعنى ، عن مالك (ص ٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد نحوه . والله عز وجل تعالى أعلم .

وانظر رقم (٨١) رواية ابن جريج وقد رواها مسلم وفيها « عروة بن المغيرة » بين عباد والمغيرة .
وخرجت منه هناك . والله عز وجل تعالى أعلم

[٣٧٨١] ط : (١ / ٣٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٢) .

وفي زيادة : « فقدم عبد الله ، فensi أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسلت أبيك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله ... إلخ .

* مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - عن ابن جريج ، عن نافع نحوه ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، والرواية الأولى ليس فيها ذكر « وهما طاهرتان » ، وعند أبي الزبير : « وأنت طاهر » .

[٣٧٨٢] ط : (١ / ٣٦ - ٣٧) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٤٣) .

ومسح على خفيه ، ثم صلى .

[٣٧٨٣] قال الشافعى ^(١) : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ^(٢) قال :رأيت أنس بن مالك أتى قباء فباً وتوضأ ، ومسح على الخفين ، ثم صلى .

قال الشافعى : فخالفتم ما روی صاحبکم عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير ^(٣) ، وابن شهاب ، فقلتم : لا يمسح المقيم .

[٣٧٨٤] قال الشافعى ^(٤) : وقد أخبرنا مالك ، عن هشام ، أنه رأى أباه يمسح على الخفين .

[٣٧٨٥] قال الشافعى ^(٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه ^(٦) قال : يضع الذى يمسح على ^(٧) الخفين يدًا من فوق الخفين ، ويدًا من تحت الخفين ، ثم يمسح .

فقللت للشافعى : فإننا نكره المسح في الحضر والسفر .

قال الشافعى ^(٨) : هذا خلاف ما رویتم عن النبي ﷺ ، وخلاف العمل من أصحابه ^(٩) والتابعين بعدهم ، فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل وأنتم تحالفون

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « بن قيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « ابن الزبير » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) في (ص) : « الصحابة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٨٣] ط : (١ / ٣٧) في الكتاب والباب السابقين .

وفيه : « ثم أتى بوضوء ، فوضأ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرقفين ، ومسح برأسه » .

[٣٧٨٤] ط : (١ / ٣٨) كتاب الطهارة - (٩) باب العمل في المسح على الخفين . (رقم ٤٥) .

وفي زيادة : « قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين . على أن يمسح على ظهورها ، ولا يمسح بطنهما » .

[٣٧٨٥] ط : (الموضع السابق) .

ولفظه في الموطا : « عن مالك أنه سأله ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والآخرى فوقه ، ثم أمرهما .

قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك » .

العمل (١) والسنة جمِيعاً؟

[٣٧٨٦] قال الشافعى رحمة الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسib : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتح خير : « أقركم ما أقركم (٣) الله ؛ على أن التمر (٤) يبتنا وبينكم » ، فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرصُ بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شتم فلكم ، وإن شتم فلى .

[٤٦] باب ما جاء فى الجهاد

[٣٧٨٧] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصارى (٦) ، عن أبي قتادة الأنصارى (٧) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (٨) ، فلما التقينا كانت (٩) لل المسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال (١٠) : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربيته على جبل عاتقه ضربة ، فأقبل على فضمني / ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له (١١) : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبها » ، فقمت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ الثانية : « من قتل قتيلاً له سلبها » فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست .

(١) « وأئم تخلفون العمل » : سقط من (ب) ، وأئتها من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ص ، م) ، وأئتها من (ب) .

(٣) في (ص) : « أقركم على ما أقركم » ، وما أئتها من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « الشر » ، وما أئتها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أئتها من (ص ، م) .

(٦) « الأنصارى » : ساقطة من (م) ، وأئتها (ب ، ص) .

(٧) « عن أبي قتادة الأنصارى » : سقط من (ص) ، وأئتها من (ب ، م) .

(٨) في (ص) : « عام خير » ، وما أئتها من (ب ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « كان » ، وما أئتها من (ب) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأئتها من (ب) .

(١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأئتها من (ب ، ص) .

[٣٧٨٦] لا أدرى ما وجه إثبات هذا الحديث المرسل هنا .

وقد سبق تغريجه من الموطأ في المسافة [رقم ١٦٦٤].

[٣٧٨٧] سبق برقم [١٨٣٥] في الجهاد - الأنفال .

ثم قال في الثالثة^(١) ، ففُضِّلت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة؟ » فاقتصرت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلَّبُ ذلك القتيل^(٢) عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لا ها الله إِذَا لَا يعْدُ إِلَى أَسْدِ اللَّهِ يَقْاتَلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣) فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فاعطه إِيَاهُ ». قال أبو قتادة : فاعطانيه ، فبعثت الدرع ، فابتعدت به مخرقاً في بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثثه في الإسلام . قال مالك : المُخْرَفُ : التخل^(٤) .

قال الشافعى^{رض} : وبهذا نقول : السُّلْبُ للقاتل في الإقبال ، وليس للإمام أن يمنعه بحال ؛ لأن إعطاء النبي ﷺ السُّلْب حكم منه . وقد أعطى رسول الله السُّلْب يوم حنين ، وأعطاه بيدر ، وأعطاه في غير موطن .

فقلت للشافعى : فإنما نقول : إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام . فقال : تدعون ما روی عن النبي ﷺ وهو يدل على أن هذا حكم من النبي ﷺ للقاتل ، فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم ؟ أورأيتم ما روی عن النبي ﷺ من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة ، فلو قال قائل : هذا من الإمام على الاجتهاد ؟ هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : إعطاء^(٥) النبي ﷺ على العام والحكم ، حتى تأتى دلالة عن النبي ﷺ بأن قوله خاص ، فيتبع قول النبي ﷺ ؟ فاما أن يتحكم^(٦) متخصص فيدعى أن قوله النبي ﷺ أحدهما : حكم ، والأخر : اجتهاد بلا دلالة ، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس ، فإن^(٧) قلتم : لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال هذا إلا يوم حنين .

قال^(٨) الشافعى : ولو لم يقله إلا يوم حنين^(٩) ، أو آخر غزوة غزهاها ، أو أولى^(١٠) ، لكن أولى ما آخذ به ، والقول الواحد^(١١) منه يلزم لزوم الأقاويل . مع أنه

(١) في (ب) : « ثم قال النبي ﷺ : من قتل فبيلا له عليه بينة في الثالثة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « ذلك الرجل القتيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « ورسوله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « التخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « يحکم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحرير ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « أو آخر غزوة غزاها أو أول » ، وفي (م) : « أو في آخر غزوة غزاها أو أولى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « فالقول قول الواحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص) : « فالقول قول الواحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

قد قال وأعطاه بيدر ، وحنين ، وغيرهما . وقولكم : ذلك من الإمام على الاجتهاد ، فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر ، فكيف جاز ^(١) له أن يجتهد مرة فيعطيه ؟ ويجتهد أخرى فيعطيه غيره ^(٢) وأى شيء يجتهد إذا ترك السنة ، إنما الاجتهاد قياس على السنة ، فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعاً للسنة وكانت السنة الزم له . أو كان يجوز له في هذا شيء إلا ما من رسول الله صل ، أو أجمع المسلمين عليه ، أو كان قياساً عليه؟ فقلت للشافعى ^(٣) :
فهل خالفك في هذا غيرك ^(٤) ؟ فقال : نعم . بعض الناس . قلت : فما احتج به ؟

قال الشافعى غوثى : قال ^(٥) : إذا قال الإمام قبل لقاء العدو : من قتل قتيلاً فله سلبه / فهو له ، وإن لم يقله فالسلب من الغنية بين من حضر الواقعة إذا أخذ خمسة . فقلت للشافعى غوثى : فما كانت ^(٦) حجتك عليه ^(٧) ؟ قال : الحديث الذى رويانا أن النبي صل
قاله ^(٨) بعد تضيي حرب حنين ^(٩) ، لا قبل الواقعة . فقلت : قد ^(١٠) خالف الحديث .

قال الشافعى : وأنتم قد خالقوه . فإن كان له ^(١١) عنز بخلافه فهو أقرب للعذر منكم . فإن قلتم : تأوله فكيف جاز له ^(١٢) أن يتأول فيقول : فعل النبي صل إنما أعطاه إياه من قبل أنه قال ذلك قبل الواقعة ، فإن قلت : هذا تأويل قيل : والذى قلت تأويل . أبعد منه . وقلت ^(١٣) للشافعى : أفرأيت ^(١٤) ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروى عن رسول الله / صل ، فهو أصح رجالاً وأثبت عند أهل الحديث ، أو ما سألك ^(١٥) عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله صل قبل نلقاك ؟

(١) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « غيره » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣) « للشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « غيرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « عصى حرب حنين » ، وفي (م) : « تقصى حنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وفي (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) في (ب) : « ما رأيت » ، وما أثبتناه (ص ، م) .

(١٥) في (م) : « أو سألك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى : هل (١) فيما زعمتم أنكم كتمتمن حديث النبي ﷺ ما هو أثبت
ما (٢) أخذتم به والأكثر ما زعمتم أنكم تتركون أثبات (٣) من الأكثر مما كتمت (٤) تأخذون به
أولى ؟ ، ففى ما (٥) تركتم مثل ما أخذتم به ، وفى الذى (٦) أخذتم به ما لا يثبته أهل
الحديث . فقلت : مثل ماذا ؟ قال : مثل أحاديث أرسلها مالك (٧) عن رسول الله (٨) ﷺ من
 الحديث عمرو بن شعيب وغيره . ومثل أحاديث منقطعة . فقلت للشافعى (٩) : كيف أخذت
بها ؟ قال : ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روایتكم ، ورواية (١٠) أهل الصدق . فقلت
للشافعى : أرجو أن أكون (١١) قد فهمت ما ذكرت من حديث رسول الله ﷺ ، وصرت
إلى ما أمرت به ، ورأيت الرشد فيما دعوت (١٢) إليه ، وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة
إلى رسول الله ﷺ ، ورأيت في مذهبنا ما وصفت من تناقضها - والله أعلم (١٣) التوفيق -
وأنا أسألك عما رويانا في كتابنا الذي قدمناه (١٤) على الكتب عن أصحاب رسول الله ﷺ .
قال الشافعى : فسل منه عما حضرك وفتنا الله وإياك لما يرضى ، وعصمنا وإياك
بالتفوى ، وجعلنا نزيله بما نقول ، ونضمن عنه ؛ إنه على ذلك قادر (١٥) .

[٤٧] القراءة في الصبح (١٦)

[٣٧٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٧) ، عن هشام

(١) في (ب) : « عقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) كتم : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، م) : « وفيما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « والنبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « مالك » : سقطت من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٧) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « من رواية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) للشافعى : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : « ومن رواية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (ص) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) في (ب) : « من الحديث » ، وفي (م) : « من حديث النبي ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٣) في (ب) : « دعيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) في (ب) : « أسأله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٥) في (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٦) في (ص ، م) : « إنه على كل شيء قدير » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٧) « القراءة في الصبح » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٨) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

كتاب اختلاف مالك والشافعى عليهم السلام / القراءة في الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها - ٦٢٩

ابن عروة ، عن أبيه : أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما . فقلت للشافعى : فإنما نكره للإمام أن يقرأ بقريب من هذا ؟ لأن هذا تغيل ^(١) .

قال الشافعى ^(٢) : أفرأيت إن قال لكم ^(٣) قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة في الصبح في روايتكم في الركعتين ^(٤) معاً ، وأقل أمره أنه قسمها في الركعتين ^(٥) ، وأنك تكره هذا ، فكيف رغبت عن قراءة أبي بكر بأصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه متواترين ^(٦) ، وأبو بكر من الإسلام وأهله بالوضع الذي هو به ؟

[٣٧٨٩] وقد أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن أبو بكر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر : كررت الشمس أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وروى عن عمر وعثمان تطويل القراءة ، وكرهتها ^(٧) كلها .

[٤٨] (٨) القراءة في الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها ^(٩)

[٣٧٩٠] قال الشافعى ^(١٠) : أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد ^(١١) مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن نبي رضي الله عنه أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث ^(١٢) يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فصلى وراء أبي

(١) في (ب) : « يتعلّل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « بكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) - (٥) ما بين الرقمين من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ب) : « وأصحابه متواترون صلوات الله عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « وكرهها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أبي عيينة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ب) : « ألم يسمع قيساً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « أنه سمع قيساً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٩) كتاب الصلاة - (٣٨٩/١) ما يقرأ في صلاة الفجر - عن ابن عيينة به .

* مصنف عبد الرزاق : (١١٣ / ٢) كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح - عن معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين ، فقام عمر حين فرغ ، قال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسلم ، قال : لو طلعت لافتتنا غير غافلين . (رقم ٢٧١١) .

أما ما يدل على تطويل عمر وعثمان فقد سبق في هذا الكتاب برقمي [٣٦٨٣ - ٣٦٨٤] .

[٣٧٩٠] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨٠] في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأولتين بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوته منه حتى إن ثيابه لتكلاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية : « رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا » الآية [آل عمران: ٨] . قلت للشافعى : فإننا نكره القراءة في الركعتين الآخرين والركعة الأخيرة ^(١) بشيء غير أم القرآن ، فهل تستحبه أنت ؟ فقال : نعم . وقال لي الشافعى : فكيف تكرهونه ، وقد رويموه عن أبي بكر ؟ ورواه ^(٢) ابن عيسية ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به .

[٣٧٩١] قال الشافعى رحمة الله ^(٣) : وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في الركعتين الآخرين بأم القرآن وسورة ، ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة . فقلت للشافعى : فهذا أيضًا مما نكرهه ^(٤) ، / فقال :

[٣٧٩٢] أرويتم مع ابن عمر ^(٥) عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى ، فكيف كرهتم هذا وخالقوهمما ^(٦) معًا ؟ فقلت للشافعى : أتستحب ^(٧) أنت هذا ؟ قال : نعم ، وأفعله .

١/١٠٧٢
ص

[٤٩] باب ما جاء في الرقية ^(٨)

قال الريبع ^(٩) : سألك الشافعى عن الرقية فقال : لا يأْتِي في الرجل بكتاب الله عز وجل ، وما يعرف من ذكر الله . قلت : أتَيْتَ أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال :

(١) في (ب) : « الأخرى » ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « وروى » ، وما أثبته من (ص ، م) .

وقد سبق هذا الآخر برقم [٣٦٨٠] .

(٣) قال الشافعى رحمة الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

.

(٤) في (ص ، م) : « نكره » ، وما أثبته من (ب) .

(٥) في (ص) : « رویتم مع ابن عمر » ، وفي (م) : « رویتم عن ابن عمر » ، وما أثبته من (ب) .

.

(٦) في (ص ، م) : « خالقوهمما » ، وما أثبته من (ب) .

.

(٧) في (ص) : « أنسخت » ، وما أثبته من (ب ، م) .

.

(٨) في (م) : « باب في الرقى » ، وما أثبته من (ب ، ص) .

.

(٩) قال الريبع : سقط من (ب ، م) ، وأثبته من (ص) .

[٣٧٩١] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨١] في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

وقد رواه الإمام الشافعى - رحمة الله عليه هنا بالمعنى .

[٣٧٩٢] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٥٦] في باب سجدة القرآن .

نعم ، إذا رأوا بما يعرف من كتاب الله عز وجل ، أو ذكر الله ، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : غير حجة ، فاما رواية صاحبنا وصاحبك (١) .

[٣٧٩٣] فإن مالكاً أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن أبي بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكى وبهودية ترقىها ، فقال أبو بكر : ارقىها بكتاب الله . فقلت للشافعى : (٢) فإنما نكره رقية أهل الكتاب ، فقال (٣) : ولم وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ، ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم / خلافه ؟ وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم . وأحسب الرقية إذا رأوا بكتاب الله مثل هذا ، أو أخف .

٥٠] باب في الجهاد

قال الريبع (٤) : سألت الشافعى عن القوم يدخلون بلاد الحرب : أيحربون العamer ، ويقطعون الشجر الشمر ويحرقونه ، والتخل ، والبهائم ، أم يكره (٥) ذلك كله ؟

قال الشافعى رحمة الله : أما كل ما لا روح فيه من : شجر شمر ، وبيناء عامر ، وغيره فيحرقونه (٦) ، ويهدمونه ، ويقطعنوه . وأما ذات الأرواح من البهائم (٧) فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح لبيكل . فقلت له : وما الحجة في ذلك وقد :

[٣٧٩٤] كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامراً ، أو يقطع شمراً ، أو يحرق نخلاً ،

(١) في (من) : « أصحابكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (من) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (من) .

(٥) في (ب) : « أو يكره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « فيحربونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « من البهائم » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (من) .

[٣٧٩٣] ط : (٢ / ٩٤٣) (٥٠) كتاب العين - (٤) باب التغوذ والرقية في المرض - عن يحيى بن سعيد به (رقم ١١) .

[٣٧٩٤] سبق برقم [٢٠٤٣ - ٢٠٤٤] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الخلاف فيما توحد منه الجزية ومن لا تؤخذ ، وخرج من المطاع هناك ، وهو عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر .

قال البيهقي : ويعنده رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجوني ويزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر ، وكل ذلك متقطع .

قال : ورواه ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن =

أو يعقر شاة ، أو بعيراً ، إلا ملائكة ؟ وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك (١) ، عن يحيى بن سعيد : أن أبي بكر الصديق أوصى به (٢) يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام .

فقال الشافعى : هذا من حديث مالك منقطع . وقد يعرفه أهل الشام بياستاد (٣) أحسن من هذا . فقلت للشافعى : وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر الصديق ، فبأى شيء تختلف أنت ؟ فقال :

[٣٧٩٥] بالثبت عن رسول الله ﷺ أنه حرق أموال بنى النضير ، وقطع ، وهدم لهم ، وحرق . وقطع بخیر ، ثم قطع بالطائف ، وهى آخر غزوة (٤) غزاها رسول الله (٥) عزّل فقاتل بها . فقلت للشافعى : فكيف كرهت عقر ذوات الأرواح (٦) وتحريقها إلا لتوكل ؟ فقال : بالسنة :

[٣٧٩٦] أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصافوراً بغير حقها جوسب بها » قيل : وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيلقيه ». أفرأيت (٧) إياحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها فى الكتاب والسنة ، إنما هو أن تصاد فتوكل ، أو تذبح فتوكل ، وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح . فقلت : فإنما نقول (٨) شبهاً بما قلت . فقال (٩) : قد خالفتم ما روينتم عن أبي بكر ، فهل (١٠) خالفتموه بما وصفت ؟ فقلت :

(١) في (ص ، م) : « عن مالك بهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « بياستاد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « غزوة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « كرهتم عقر ذوات الأرواح » ، وفي (م) : « كرهتم غير ذات الأرواح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « فأربأتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله قال فإنما نقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أبي بكر ، فهذا وإن كان أيضاً - منقطعاً - فراسيل ابن المسبى أقوى من مراسيل غيره ، إلا أن أحمد ابن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر ، ولم أقف على المعنى الذى لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان يذكر أن يكون ذلك من حديث الزهرى . والله تعالى أعلم . (المعرفة ٧ / ٢٨ - ٢٩) .

[٣٧٩٥] سبق برقم [٢٠٤٢ - ٢٠٤٠] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الخلاف فيما توخذ منه الجزية ومن لا

توخذ .

ما أعرف ^(١) ما ذهب إليه الذى اتبعناه فقال ^(٢) : إن كان خالقه لما وصفت بما ^(٣) روى عن أبي بكر، لأنه رأى أنه ليس ^(٤) لأحد أن يخالف ما روى عن النبي ﷺ ، فهكذا ينبغي أن نقول ^(٥) له فى كل شيء، ولا نترك ما روى عن النبي ﷺ . لا يروى عن غيره خلافه. فاما أن يقول هذا مرة وهكذا ينبغي أن يقول ^(٦) أبداً . ويترك مرة حديث رسول الله ﷺ يقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ ^(٧) ، ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه ، فالعلم ^(٨) إذا إليه يفعل فيه ما شاء ، وليس ذلك ^(٩) لأحد من / أهل دهرنا ^(١٠) .

ص ١٠٧٢ ب

[٥١] باب الأقضية (١١)

قال الريبع ^(١٢) : سألت الشافعى عن الرجل يقر بوطء أمته، فتأتى بولد فينكره فيقول: قد كنت أعزل عنها، ولم أكن أحبسها في بيتي . فقال: يلحق به الولد إذا أقر بالوطء، ولم يدع استبراء بعد الوطء، ولا التفت إلى قوله: كنت أعزل عنها؛ لأنها قد تحبل ^(١٣) وهو يعزل عنها ^(١٤) ، ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها؛ وإن من أصحابنا لم ^(١٥) يرية القافة مع قوله . فقلت للشافعى: وما الحجة ^(١٦) فيما ذكرت في ذلك ^(١٧) ؟ قال:

[٣٧٩٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن

(١) في (ب) : « وصفت فما أعرف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « مما » ، وفي (ص) : « فما » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ص) : « لأنه أن ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : « فالعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ذلك) : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩) في (ص) : « دهره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ب) : « باب الأقضية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١٢) في (م) : « قد ثانى بحمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٣) « عنها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٤) في (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٥) في (ب) : « قلت فما الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٦) في (ذلك) : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولادهم ثم يعزلوهم ^(١) ، لا تأتيني وليدة يعرف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدتها ، فاعزلوا بعد ، أو اتركوا . فقلت للشافعى : إن ^(٢) صاحبنا يقول : لا تلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال ، حتى يدعى الولد .

[٣٧٩٨] قال الشافعى رحمه الله ^(٣) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ^(٤) عن عمر فى إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم .

قال الشافعى خواصه : فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ، ورواية ^(٥) غيره عنه ، ولم يرو ^(٦) أن أحداً خالقه من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولا التابعين ، فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعى : فهل خالفك ^(٧) في هذا غيرنا ^(٨) ؟ قال : نعم ، بعض المشرقين . قلت : فما كانت ^(٩) حجتهم ؟ قال : كانت حجتهم ^(١٠) أن قالوا :

[٣٧٩٩] انتهى عمر من ولد جارية له ^(١١) ، وانتهى زيد بن ثابت من ولد جارية

(١) في (ب) : « يعزلون » ، وفي (م) : « يعزلونهن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « بنت أبي عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « ورواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « ولم ترروا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « أخالفك » ، وما أثبتناه (ب ، ص) .

(٨) في (م) : « غيرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ص) : « بما كان » ، وفي (م) : « فما كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « قال كانت حجتهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٩٨] * ط : (٢ / ٧٤٣) الموضع السابق . رقم (٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٢) باب الرجل يطا سريته ويتنفس من حملها - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطا جاريه فليحصنه ، فإن أحداً منكم لا يقدر بأصابته جاريه إلا ألحقت به الولد . (رقم ١٢٥٢١) .

[٣٧٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) في الباب السابق - عن ابن عبيدة ، عن ابن أبي ثعيبة ، عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بالعمر من ليس منهم . قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ، فقالت : من راعى الإبل .

له^(١) ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له ، فقلت : فما كانت حجتك^(٢) عليهم ؟
 فقال : أما عمر فيروى^(٣) عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمکروه ، وأما زيد بن ثابت^(٤) وابن عباس فإنما أنكرا - إن كانوا فعلوا - ولد^(٥) جاريتين عرفا أن ليس منهما ،
 فحلال لهما ، فكذلك ينبعى لهما في الأمة . وكذلك ينبعى لزوج الحرة إذا علم أنها
 حبلى من زنا أن يدفع ولدها ، ولا يلحق نفسه من ليس منه . وإنما قلت هذا فيما بيته
 وبين الله تعالى كما تعلم المرأة أن زوجها قد^(٦) طلقها ثلاثاً فلا ينبعى لها إلا الامتناع منه / بجهدها ، وعلى الإمام أن يحلفه^(٧) ثم يردها إليه^(٨) ، فالحكم غير ما بين العبد^(٩)
 وبين الله عز وجل .

قال الشافعى خواص : فكانت حجتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا : أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعة حادثة ، وأن للرجل بعد ما يحصن^(١٠) الأمة وتلد منه أولاداً يقر بهم ، أن ينفعى بعدهم ولدًا ويقر بأخر بعده ، وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أنه لا يلحق^(١١) ولد الأمة بحال إلا بدعة حادثة ، ثم قالوا: إن أتر بولد جارية ثم حدث بعده أولاد^(١٢) .

(١) في (ب) : « من ولد جاريته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فما حجتك » ، وفي (م) : « فما كان حجتك » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : « فروي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « فعلوا أن ولد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : « يحلفها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وفي (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (ص) : « العيد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ص) : « يحضر » ، وفي (م) : « يخص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص ، م) : « أن لا يلحق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ب) : « بعد أولاد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال : فاستشير . (رقم ١٢٥٣٦) .

وعن الثورى ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام (رقم ١٢٥٣١) .

وعن ابن عبيته ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية . (رقم ١٢٥٣٢) .

وعن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها ، فولدت ، فانتفى من ولدها . (رقم ١٢٥٣٤) .

ثم مات ولم يدعهم ، ولم ينفهم ، لحقوا به . وكان الذى اعتدوا به فى هذا ^(١) أن قالوا: القياس ألا يلحقوا ^(٢) ولكننا استحسننا .

قال الشافعى : وإذا تركوا القياس فجائز ^(٣) لهم ، فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا . وترك القياس ^(٤) عندنا وعندهم ^(٥) لا يجوز ، ما يجوز فى ولد الأمة إلا واحد من قولين : إما قولنا ، وإما لا يلحق به إلا بدعوة ، فيكون لو حصن ^(٦) سرية ، وأقر بولدها ، ثم ولدت بعده عشرة عنده ، ثم مات ^(٧) ولم تقم بينة باعتراف بهم ^(٨) ، نفوا معًا عنه .

[٥٢] باب فيمن أحيا أرضاً موائماً

قال الريبع ^(٩) : سألت الشافعى عنمن أحيا أرضاً موائماً ^(١١) فقال : إذا لم يكن للهوات مالك ، فمن أحياه ^(١٢) من أهل الإسلام فهو له دون غيره ، ولا أبالي أعطاه إيهال السلطان أو لم يعطه ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ، وإعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١٣) أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء ^(١٤) السلطان . فقلت : فما الحجة فيما قلت ؟

قال : ما رواه مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعن بعض أصحابه .

(١) في (ب) : « وكان الذى اعتدوا في هذا » ، وفي (ص) : « وكان الذين اعتدوا به في هذا » ، وما أثبتهما من (م) .

(٢) في (ب) : « يلحق » ، وما أثبتهما من (ص ، م) .

(٣) - (٤) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتهما من (ب ، ص) .

(٥) « وعندهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتهما من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « لو خصن » ، وما أثبتهما من (ب ، ص) .

(٧) في (م) : « ثم ولدت بعد عشرة ثم مات » ، وفي (ص) : « ثم ولدت بعده عشرة ثم مات » ، وما أثبتهما من (ب) .

(٨) في (ب) : « باعتراف بهم » ، وما أثبتهما من (ص ، م) .

(٩) « أرضاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتهما من (ب) .

(١٠) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتهما من (ص) .

(١١) « موائماً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتهما من (ب ، م) .

(١٢) في (ب) : « أحيا » ، وما أثبتهما من (ص ، م) .

(١٣) « أعطاه وإعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : سقط من (ص) ، وأثبتهما من (ب ، م) .

(١٤) « من عطاء » : سقط من (ص) ، وأثبتهما من (ب ، م) .

[٣٨٠٠] قال الشافعى ^(١) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ^(٢) ، عن أبيه : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من أحيا أرضاً ميتة ^(٣) فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ^(٤) ». .

^{١ / ١٠٧٣} [٣٨٠١] قال الشافعى ^(٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، / عن سالم ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ^(٥) قال : من أحيا أرضاً ميتة ^(٦) فهي له .

[٣٨٠٢] قال الشافعى ^(٦) : وأخبرنا سفيان بن عيينة ^(٧) ، وغيره بأسناد غير هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل معناه .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وعطيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من أحيا أرضاً مواتاً أنها له » أكثر له ^(٨) من عطية الوالى . فقلت للشافعى : فإنما نكره أن يحيى الرجل أرضاً ميتاً ^(٩) إلا بإذن الوالى .

قال الشافعى رحمة الله : فكيف خالفتم ما رویتم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و عمر ^(١٠) ، وهذا عندكم سنة و عمل بعدهما ^(١١) ؟ ورأيتم ^(١٢) للوالى أن يعطى ، وليس للوالى أن يعطى أحداً ما ليس له ، ولا يمنعه ماله ، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله . وإذا أحيا أرضاً ميتة فقد أخذ ماله ، ولا دافع له ^(١٣) عنها . فيقال لرجل ^(١٤) فيما لا دافع له ^(١٥) عنه

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « ميتة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) « في (ب) : « ميتة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١) « في (ص ، م) : « بعدها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « في (ب) : « وأبتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٤) « في (ب) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٥) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٠٠] سبق برقم [١٦٥٩] في الغصب .

[٣٨٠١] [٣٨٠١] * ط : [٢ / ٧٤٤] (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات . (رقم ٢٧) .

[٣٨٠٢] سبق برقم [١٦٩٦] في إحياء الموات - عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها .

وله أخذه : لا تأخذه (١) إلا بإذن سلطان .

(٢) فإن قال قائل : السلطان يكشف أمرها ، فهو لا يكشف إلا و معه خصم (٣) .
والظاهر عنده أنه لا مالك لها ، فإذا أعطاها رجلاً ، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها .

وكذلك لو أخذناها وأحياناً (٤) بغير إذنه ، فلا أسمع (٥) للسلطان فيها معنى ، إنما كان له معنى (٦) لو كان إذا أعطاها لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه (٧) . فاما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه (٨) ، فلا معنى له إلا (٩) بمعنى أخذ الرجل إياها بنفسه (١٠) .

قال الشافعى : وهذا التحكم فى العلم تدعون ما تروون عن النبي ﷺ و عمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي ﷺ لرأيكم ، وتضيقون على غيركم أوسع من هذا . فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحداً من الناس خالفاً فى هذا غيركم ، وغير من روitem هذا عنه إلا أبي حنيفة ، فإنـى أراكـم سمعتم قوله فقلتم به ، ولقد خالفـه أبو يوسف فقال فيه مثل قولـنا (١١) ، وعـاب قولـ أبي حنيـفة بخلافـ السنة .

قال الشافعى رحمـه الله : وما (١٢) فى معنى ما خالـفـتمـ فيه ، ما روـيـتمـ فيه (١٣) عنـ النبي ﷺ وـعـمنـ (١٤) بـعـدهـ لاـ مـخـالـفـ لهـ :

(١) في (ب) : « لا تأخذ » ، وما أثبتـاهـ منـ (صـ ، مـ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقـمـينـ وـردـتـ هذهـ العبـارـةـ فيـ (بـ)ـ هـكـذاـ : « فـانـ قالـ قـائلـ للـرـجـلـ فيـماـ لاـ بدـ لـالـسـلـطـانـ أـنـ يـكـشـفـ أـمـرـهـ فـهـوـ لاـ يـكـشـفـ إـلـاـ وـهـوـ مـعـهـ خـصـمـ » ، وما أثـبـتـاهـ منـ (صـ ، مـ) .

(٤) في (م) : « لو أـخـذـ أـوـ أـحـيـاـهاـ » ، وفيـ (صـ)ـ : « لوـ أـخـذـهـ أـوـ أـحـيـاـهـاـ » ، وماـ أـثـبـتـاهـ منـ (بـ)ـ .

(٥) فيـ (بـ)ـ : « فـلاـ أـثـبـتـمـ » ، وماـ أـثـبـتـاهـ منـ (صـ ، مـ)ـ .

(٦) « إنـماـ كانـ لهـ معـنىـ » : سـقطـ منـ (صـ)ـ ، وأـثـبـتـاهـ منـ (بـ ، مـ)ـ .

(٧) فيـ (صـ ، مـ)ـ : « يـدـهـ » ، وماـ أـثـبـتـاهـ منـ (بـ)ـ .

(٨) فيـ (صـ)ـ : « إـيـاهـ أـخـذـهـ منـ يـدـهـ » ، وفيـ (مـ)ـ : « إـيـاهـ أـخـذـهـاـ منـ يـدـهـ » ، وماـ أـثـبـتـاهـ منـ (بـ)ـ .

(٩) « إـلـاـ » : سـاقـطـةـ منـ (مـ)ـ ، وأـثـبـتـاهـ منـ (بـ ، صـ)ـ .

(١٠) فيـ (بـ)ـ : « لـنـفـسـهـ » ، وماـ أـثـبـتـاهـ منـ (صـ ، مـ)ـ .

(١١) فيـ (صـ)ـ : « وـقـالـ فـيـهـ يـمـثـلـ مـعـنىـ قـوـلـنـاـ » ، وماـ أـثـبـتـاهـ منـ (بـ ، مـ)ـ .

(١٢) فيـ (صـ ، مـ)ـ : « وـهـمـاـ » ، وماـ أـثـبـتـاهـ منـ (بـ)ـ .

(١٣) « فـيـهـ » : سـاقـطـةـ منـ (مـ)ـ ، وأـثـبـتـاهـ منـ (بـ ، صـ)ـ .

(١٤) فيـ (صـ ، مـ)ـ : « وـمـنـ » ، وماـ أـثـبـتـاهـ منـ (بـ)ـ .

٦٣٩ [٣٨٠٣] أن مالكاً أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازنى : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار» .

قال الشافعى ^(١) : ثم أتبعه فى كتابه حدثنا كأنه يرى أنه تفسيره .

[٣٨٠٤] قال الشافعى ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره» ^(٣) . قال ^(٤) : ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمي بها بين أكتافكم .

قال الشافعى : ثم أتبعه ^(٥) حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه .

[٣٨٠٥] قال الشافعى رحمة الله ^(٦) : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ^(٧) ، عن أبيه : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فاراد أن يمرّ به فى أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخللى سبيله ، فقال محمد ^(٨) : لا . فقال عمر : لم تمنع أخيك ما ينفعه وهو لك نافع؟ تشرب به أولاً وآخرًا ، ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله / ليمرن به ولو على بطنه .

١/٤١٨

[٣٨٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٩) ، عن عمرو بن يحيى

(١) «الشافعى» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٢) «قال الشافعى» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٣) «أن يغرس خشبة فى جداره» : سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب ، م) .

(٤) «قال» : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : «أتبعهما» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) «قال الشافعى رحمه» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٧) «المازنى» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

(٨) في (ب) : «قال ابن مسلمة» ، وما أثبتاه من (ص ، م) ، ومالك / ٧٤٦ (٣٣) .

(٩) في (ب) : «قال الشافعى : أخبرنا مالك» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

[٣٨٠٣] سبق تخریجه برقم [١٦٦] في الغصب . وقد صححه الشافعى بعد قليل .

[٣٨٠٤] # ط : (٢ / ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢٦) باب إلقاء فى المرق . (رقم ٣٢) .

* خ : (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم - (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة فى جداره

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢٤٦٣) .

* م : (٣ / ١٢٣) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار - عن يحيى بن

يعسى ، عن مالك به . (رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) .

[٣٨٠٥] # ط : (٢ / ٧٤٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٣٣) .

[٣٨٠٦] # ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣٤) .

المازنى ، عن أبيه : أنه كان فى حائط جده ربيع عبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمر به .

قال الشافعى رحمة الله : فرويتم فى هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثاً صحيحأ ثابتاً ، وحديثين عن عمر بن الخطاب ، ثم خالفتموها كلها . فقلتم فى كل واحد منها (١) : لا تقضى بها (٢) على الناس ، وليس عليها (٣) العمل . ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ، ولا خلاف واحد منها بعمل من يفتى يخالف به (٤) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عنده (٥) . / أو تخالف عمر مع السنة فينبغي أن يكون مردوداً من وجهين (٦) لأنه يضيق خلاف عمر وحده ، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق ، مع أنك أحلت على العمل ، وما عرفنا ما تزيد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه ما بقينا . والله أعلم .

ص ١٠٧

[٥٣] باب فى الأقضية (٧)

[٣٨٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيئاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاتحرواها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إنما أراك تجيعهم ، والله لا يغرنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك؟ قال (٩) : أربعمائة درهم . قال عمر : أعطه ثمانمائة درهم (١٠) .

(١) في (ص) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « منها فعمل من تعنى تخالف به سنة » ، وفي (م) : « منها فعمل من يعني يخالف سنة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ب) : « عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « فينبغي أن يكون مردوداً من وجهين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « باب الأقضية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) « درهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

قال مالك في كتابه : ليس عليه العمل ، ولا تضعف عليهم الغرامة ، ولا يقضى بها (١) على مولاهم ، وهي في رقبتهم ، ولا يقبل قول صاحب الناقة . فقلت للشافعى : كما (٢) قال مالك نقول ، ولا نأخذ بهذا الحديث .

قال الشافعى رحمة الله : فهذا حديث (٣) ثابت عن عمر ، يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار (٤) وأنتم قد تروون عن عمر أنه قضى بالشىء ، فنقول قضاوه بين المهاجرين والأنصار (٥) وإن خالقه غيره لازم لنا ، فتدعون لقول عمر السنة والأثار ، لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم ، فإن كان كما تقولون فقد حكم عمر (٦) بين أصحاب النبي (٧) ﷺ بقوله في ناقة المزنى ، وأنتم تقولون : حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم ، فإن كان قضاء عمر - رحمة الله - عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره . وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم ، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالقه ، فتخالفونه لغير شيء (٨) روينته عن غيره . ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم (٩) موضعًا تردون وتقبلون ما شتم على غير معنى ولا حجة ، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر ، فكيف لم تحيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم ، وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول (١٠) عمر ، والواحد من أصحاب رسول الله (١١) ﷺ في غير هذا ؟

[٥٤] باب فى الأمة تغُرّ نفسها (١٢)

[٢٣٨٠٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٣) : أنه

(١) «بها» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : «بما» ، وفي (م) : «أنكما» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : «هذا الحديث» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) «عمر» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : «تخالفون بغير شيء» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : «أنفساً» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) قوله : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٠) في (م) : «النبي» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (ب) : «الأمة تغُرّ من نفسها» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٢) في (ب) : «قال الشافعى : أخبرنا مالك» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بلغه أن عمر ، أو عثمان ، قضى أحدهما فى أمة غرت نفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادا ، فقضى عمر ^(١) أن يفدى ولده بمثلهم . قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ؛ ^(٢) لأن العبد لا يؤتى بمثله ، ولا نحوه فذلك يرجع إلى القيمة ^(٣) قلت للشافعى : فتحن نقول ما يقول مالك ^(٤) .

قال الشافعى : فرويتم هذا عن عمر ، أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ، ولم نعلمكم روitem عن أحد من الناس خلافه ، ولا تركه بعمل ، ولا إجماع ^(٥) ادعاه . فلم ترکتم هذا ، ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافه ؟ أرأيتم حين تبعم ^(٦) عمر في أن في الصبيع كبشًا ^(٧) ، وفي الغزال ^(٨) عتزاً ، وقيمتهم تختلف قيمة الصبيع والغزال ^(٩) ، فقلتم : البدن قريب من البدن ، فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان في مثلهم في البدن ، كما جعلتم ^(١٠) المثل في هذين الموضعين بالبدن ^(١١) ؟

٥٥] باب القضاء فى المنبوز ^(١٢)

[٣٨٠٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ^(١٣) ، عن ابن شهاب ، عن سُنْنَة أبي جميلة ، رجل من بنى سليم ، أنه وجَد منبُوذًا في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « فتحن نقول بقول مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « ولا اجتماعاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « إذا اتبعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) انظر رقم [١٢٣٨] في كتاب الحج - باب الصبيع .

(٨) انظر رقم [١٢٤٣] في كتاب الحج - باب في الغزال .

(٩) « والغزال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) في (ص ، م) : « خالقتم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (م) : « في البدن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٢) في (م) : « في المنبوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

والمنبوز : ولد الزنا .

(١٣) في (ص) : « أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه قول مالك : « والقيمة أعدل في هذا - إن شاء الله تعالى .

[٣٨٠٩] خرج في رقم [١٧٦٠] في كتاب القراءض - باب المواريث .

له عريفه ^(١) : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعليها نفقةه . / قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في النبود أنه حر ، وأن ولاء المسلمين . فقلت للشافعى : بقول مالك نأخذ .

قال الشافعى : فقد ^(٢) تركتم ما روی عن عمر في النبود ، فإن كنتم تركتموه لأن النبي ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » فقد زعمتم ^(٣) أن في ذلك دليلاً على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ، ولا يزول / عن معتق . فقد خالفتم عمر استدلالاً بالسنة ، ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذى أعتقه وهو معتق ^(٤) ، فخالفتموها جميعاً ، وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم ، فزعمتم أن لا ولاء له ، وهو مُعتق ^(٥) . وخالفتم السنة في النبود ، إذ كان النبي ﷺ يقول : « إنما الولاء لمن أعتق » وهذا نفى أن يكون الولاء إلا لمعتق والنبوذ غير معتق ، فلا ولاء له . فمن أجمع على ترك السنة ، والخلاف لعمر ^(٦) ، فيما ليت شعري من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون ^(٧) ؟ فإننا لا نعرفهم ، والله المستعان . ولم يكلف ^(٨) الله أحداً أن يأخذ دينه عنمن لا يعرفه ، ولو كلّه ، فأفيجوز له أن يقبل عنمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ، ولا أعرف أحداً يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله ، وأجدده يترك ما يروي في اللقيط ^(٩) عن عمر للسنة ، ثم يدع ^(١٠) السنة فيه . وفي موضع آخر في السائبة ، والنصراني يعتق المسلم .

قال الشافعى رحمة الله : وقد خالفنا بعض الناس في هذا ، فكان قوله أسد توجيهها ^(١١) من قولكم ، قالوا : تتبع ما جاء عن عمر في اللقيط ؛ لأنّه قد يتحمل الا

(١) في (ص ، م) : « عريف » ، وما أثبتناه من (ب) ، وممالك / ٧٣٨ (١٩) .

(٢) « فقد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « فزعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) قال مالك : إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحداً ، وأن ميراث المسلمين ، وعقله عليهم . (ط ٧٨٥ - ٣٨) كتاب العتق والولاء . (١٣) باب الميراث السائبة ، وولاء من اعتق اليهودي والنصراني) .

(٥) قال مالك - في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحددهما فيعتقه قبل أن يباع عليه : إن ولاء العبد المعتق للMuslimين . (الموضع السابق من الموطا) .

(٦) في (ص ، م) : « وخلاف عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « ولا يكلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ص) : « ما يروي في اللقطة » ، وفي (م) : « ما روی في اللقطة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب) : « ويقع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « أشد توجهاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

يكون خلائقاً للسنة، وأن تكون السنة فى ^(١) فى المعتقد من ^(٢) لا ولاء له، ويجعل ولاه الرجل يسلم ^(٣) على يدي الرجل المسلم بحديث ^(٤) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(٥). وقالوا ^(٦) فى السائبة والنصرانى يعتقد المسلم قولنا، فنزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « فإنما الولاء لمن أعتق » ^(٧) أن لا يكون ^(٨) الولاء إلا لمعتق، ولا يزول عن معتقد، فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهى ^(٩) عليكم أبين؛ لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم ^(١٠) أن توافقوه ، ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه .

[٥٦] باب القضاء فى الهبات

[٣٨١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ^(١) بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن طريف المُرّى ^(٢) ، عن مروان بن الحكم : أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها ، وقال مالك : إن الهبة إذا تغيرت ^(٣) عند الموهوب له ^(٤) للثواب بزيادة ، أو نقصان ، فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها . فقللت للشافعى : فإنما نقول

(١) في : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « على يديه الرجل بحدث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) سبق الكلام على حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز برقم [١٧٥٩] في كتاب الفرائض - باب المواريث .

ولفظه : « إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ولاؤه » .

(٦) في (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) انظر رقم [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب المواريث ، فقد سبق هناك حديث « الولاء لمن أعتق » .

(٨) في (ص ، م) : « لا يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « فتحن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) « لكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص) : « المرنى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (ص) : « إذا نصرت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

بقول صاحبنا :

قال الشافعى ثوائت: فقد ذهب عمر فى الهمة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها فى مذهبه - والله أعلم - كان له أن يرجع فيها ، ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أحذنا ، وكان كالرجل بيع الشيء وله فيه الخيار عبداً أو أمة ، فيزيد عند المشترى فيختار البائع نقض ^(١) البيع ، فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة ، وكثرت زيادته . ومذهبكم خلاف ما روitem عن عمر بن الخطاب ^(٢) .

[٥٧] القضاء فى الاستكراه والنفى ^(٣)

[٣٨١١] **أخبرنا الربيع قال :** أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٤) ، عن ثافع : أن عبداً كان يقوم على رقيق **الخمس** ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجعله الوليدة؛ لأنه استكرهها . قال مالك : لا نفى العبيد ^(٥) . قلت للشافعى : نحن لا ننى العبيد ^(٦) .

قال الشافعى ^(٧) : **ولم؟ ولم؟** ^(٨) ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما روitem عن عمر؟ أفيجوز / لأحد يعقل شيئاً من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفًا من أصحاب النبي ﷺ لرأي نفسه أو مثله، ويجعله مرة أخرى حجة على السنة ، وحجة فيما ليست فيه سنة، وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى .

(١) في (ص) : «نقض» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) «بن الخطاب» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) «القضاء فى الاستكراه والنفى» : سقط من (ب) ، وفي (م) : «من استكره جارية من **الخمس**» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : «قال الشافعى : أخبرنا مالك» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «العبد» : وما أثبتناه من (ب) .

(٦) «الشافعى» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) «ولم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) «ولم» : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٨١١] ط : (٢ / ٨٢٧) (٤١) كتاب المحدود - (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنا (رقم ١٥) .

وقول مالك فى باب الذى قبل هذا ؛ (٢) باب ما جاء فمن اعترف على نفسه بالزنا .

قال مالك : الذى أدركك عليه أهل العلم أنه لا نفى على العبيد إذا زنا .

فإن جاز ^(١) أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ، ويترك أخرى ، جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به ، وأخذده حيث تركتموه ، فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه ، وهذا لا يسع أحداً عندنا ، والله أعلم .

[٥٨] قطع العبد يسرق من متاع مولاه ^(٢)

[٣٨١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ^(٣)، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: أقطع يد هذا، فإنه سرق ^(٤)، فقال له عمر: وماذا سرق؟ قال: سرق مرأة لأمرأتى ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر: أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .
قال الشافعى: بهذا نقول ^(٥)؛ لأن العبد ملك لسيمه أخذ من ملكه، فلا يقطع ملكه لما سرق من ملكه، كان معه ^(٦) في بيته يأمنه، أو كان خارجاً، فكتلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال؛ بخلطة امرأته زوجها، وهذا معنى قول عمر؛ لأنه لم يسأله: أتأمنونه أو لا تأمنونه ^(٧) .

قال ^(٨) الشافعى : وهذا مما خالفت فيه عمر ، لا مخالف له علمناه . فقلت بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيمه إن كان من لا يكون معهم في منزل يأمنونه فيه ^(٩).

[٥٩] باب في إرخاء الستور ^(١٠)

[٣٨١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ^(١١)، / عن يحيى

١/٤١٩
٩

(١) في (ص ، م) : « وإذا جاز » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قطع العبد يسرق من متاع مولاه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « فإنه قد سرق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « بهذا نأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « أتأمنونه أم لا تأمنونه » ، وفي (م) : « أيامونه أم لا أيامونه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) ما بين الرقين سقط من (م) ، وفي (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (م) : « وجوب المهر بإغلاق الباب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٤] سبق برقم [٢٨١٤] في كتاب المحدود - باب ما لا قطع فيه من جهة الخيانة .

[٣٨١٣] سبق برقم [٣٧٥٩] في هذا الكتاب وتخرجه في [١٧٥٥] في الفراض .

ابن سعيد ، عن سعيد ^(١) بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل : أنها إذا أرختت الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٤] قال الشافعى ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بأمرأته فارختت عليهما ^(٣) الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٥] قال الشافعى : وروى ^(٤) عن ابن عباس ، وشريح : أن لا صداق إلا بالمسيس . واحتاجا ، أو أحدهما ، يقول الله عز وجل : «**وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ**» ^(٥) [البقرة : ٢٣٧] . قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا : لا يلتفت إلى الأغلاق ، وإنما يجب المهر كاملا بالمسيس ، والقول في المسيس قول الزوج . وقال غيرهم ^(٦) : يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور ، وروى ^(٧) ذلك عن عمر بن الخطاب . وأن عمر قال : ما ذنبهن ؟ إن جاء العجز من قبلكم فخالفتم ما قال ابن عباس ، وشريح ، وما ذهبوا ^(٩) إليه من تأويل الآيتين ، وهما قول الله عز وجل : «**وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ**» ^(١٠) [البقرة : ٢٣٧] وقوله ^(١١) : «**فَلَمْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا**» ^(١٢) [الاحزاب : ٤٩] ، وخالفتم ما رویتم عن عمر وزيد ^(١٣) ، وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ، ونصفه الثاني يجب بالدخول . ووجه قولهما الذى لا وجه له غيره : أنها إذا خلت بيته وبين نفسها واحتلتها بها ، فهو كالقبض فى البيوع ، فقد وجب نصف المهر الآخر ، ولم يذهبا إلى ميسىس .

(١) «سعید» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٢) «قال الشافعى» : سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب) .

(٣) «عليهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) ، وممالك ٥٢٨/٢ (١٣) .

(٤) في (ص) : «رويتم» ، وما أثبناه من (ب ، م) .

(٥) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبناه من (ب ، م) .

(٦) في (م) : «بعضهم» ، وما أثبناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، م) : «ورووا» ، وما أثبناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : «ما ذهبنا» ، وما أثبناه من (ب) .

(١٠-١١) ما بين الرقين سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب ، م) .

(١٢) «وزيد» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(١٣) «يجب» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

[٣٨١٤] سبق برقم [٣٧٦٠] فى هذا الكتاب ، وتخرجه من الموطأ هناك .

[٣٨١٥] سبق برقم [٣٧٦١] فى هذا الكتاب فى باب ما جاء فى الصداق ، وتخرجه فى [رقم ١٧٥٥] مكرر فى الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

وعمر تين أنه يقضى بالهر ^(١) ، وإن لم يدع الميس ^(٢) ؛ لقوله : « ما ذنبهن إن جاء ^(٣) العجز من قبلكم » . ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعاً ، وإنما يجب بالجماع ، ثم عدتم فأبطلتم الجماع ، ودعوى الجماع . فقلت : إذا كان ^(٤) استمتع بها سنة حتى تبلي ثيابها وجوب المهر ، فمن حد لكم سنة ^(٥) ؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب ؟ وإن بليت الثياب قبل السنة ، فكيف لم يجب المهر ؟ أرأيت إن قال إنسان : إذا استمتع بها يوماً ، أو قال آخر : يومين ، أو قال آخر : شهراً ، أو قال آخر : عشر سنين أو ثلاثين سنة أو سنة ^(٦) ما الحجة فيه إلا أن يقال : هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد ، وهما اللذان انتهينا ^(٧) إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر يلزم ، فهكذا أنتم . فما أعرف ^(٨) لما تقولون من هذا وجهاً ^(٩) إلا أنه خروج ^(٩) من جميع أقواب أهل العلم فى القديم والحديث ، وما علمت ^(١٠) أحداً سبقكم به ، فالله المستعان .

١٠٧٥ ص
فإن قلتم : إنما / يؤجل العينين سنة ، فهذا ليس بعينين ، والعينين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترافعه أمرأته إلى السلطان ، ولو أقام معها قبل ^(١١) ذلك دهراً .

[٦٠] باب فى القسامه والعقل (١٢)

[٣٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(١٣) ، عن ابن

(١) في (ب) : « وعمر يدين أنه يقضى بالهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « الميس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣) في (ب) : « كان » وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « أو سنة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « انتهيت » ، وفي (م) : « أثبتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (م) : « ولا أعرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « وجهاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) في (ص) : « خارج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « وما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « القسامه والعقل فى وطه الدابة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٦] * ط : (٢ / ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول - (٤) باب دية الخطأ فى القتل . (رقم ٤) .

قال مالك عقبه : وليس العمل على هذا .

وقد سبق هذا فى كتاب الدعوى والبيانات - باب رد اليمين . رقم [٣٠٤٠] .

شهاب، عن سليمان بن يسار وعِرَاك بن مالك: أن رجلاً من بنى سعد بن ليث ^(١) أجرى فرساً فوطئ على أصبع رجل من جهةٍ، فترى ^(٢) منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذى ^(٣) أدعى عليهم: أختلفون بالله خمسين يميناً ما مات منها ^(٤)? فأبوا وخرجوا من الأيمان، فقال للآخرين ^(٥): احلفوا أنتم. فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الديه على السعديين.

قال الشافعى رحمه الله : فخالفتم فى هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم: يبدأ المدعون ، بل زعمتم أنه ^(٦) إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطري دية ، ولا أقل ، ولا أكثر .

قال الشافعى رحمه الله ^(٧) : فإن كتتم ذهبتكم إلى ما ذهبتنا إليه من أن النبي ﷺ بدأ المدعين ، فلما لم يحلفو رداً الأيمان ^(٨) على المدعى عليهم ، فلما لم ^(٩) يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم ^(١٠) عليهم شيئاً - فإلى هذا ذهبنا . وهكذا يجب عليكم في كل أمر وجدتم لرسول الله ﷺ فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله ﷺ دون ما خالفهم من الأشياء ^(١١) كلها ، وما كان شيء من الأشياء ^(١٢) أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من ^(١٣) هذا ؛ لأن الحكم في هذا أشهر من غيره . وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا : هذا دم خطأ ، والذى حكم فيه رسول الله ﷺ دم عمد ، فتبع ما حكم به النبي ﷺ كما حكم في العمد ، وما حكم به عمر كما حكم في الخطأ ^(١٤) ، وليس واحد منهما خلاف الآخر ^(١٥) . فإن صرتم إلى أن تقولوا : إنهم يجتمعان ^(١٦) ، إنهم قسامة ، فنصير إلى قول النبي ﷺ ، ونجعل الخطأ قياساً على العمد . مما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما

(١) في (م) : «بني سعد بن ثابت» ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

(٢) في (ب) : «فترا» ، وما أثبتناه من (ص ، م).

(٣) في (ب) : «للذين» ، وما أثبتناه من (ص ، م).

(٤) في (ص) : «مات إلا منها» ، وما أثبتناه من (ب ، م).

(٥) «للآخرين» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص).

(٦) في (ص ، م) : «ولذلك زعمت أنه» ، وما أثبتناه من (ب).

(٧) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب).

(٨) في (ص ، م) : «اليمن» ، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «لم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص).

(١٠) «لهم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص).

(١١) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م).

(١٢) في (ص) : «في» ، وما أثبتناه من (ب ، م).

(١٤) في (م) : «كما حكم عمر في الخطأ» ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

(١٥) في (ص ، م) : «خلافاً للآخر» ، وما أثبتناه من (ب).

(١٦) في (ص ، م) : «هاما يجتمعان» ، وما أثبتناه من (ب).

٦٥. — كتاب اختلاف مالك والشافعى متناهياً / باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع جاء عن رسول الله (١) متناهياً إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله (٢) متناهياً ، ولا ينبغي أن تختلف أقواريلكم .

[٦٦] باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع (٣)

[٣٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى فى الضرس بجمل ، وفى الترقوة بجمل ، وفى الضرس بجمل .

[٣٨١٨] قال الشافعى (٥) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه (٦) سمع سعيد ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب (٧) فى الأضراس بغير بغير ، وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أيام ، خمسة أيام (٨) . قال سعيد بن المسيب (٩) : فالدية تنقص فى قضاء عمر بن الخطاب (١٠) ، / وتزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا جعلت فى

(١) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « دية الضرس والضلع والترقوة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « خمسة أيام » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) « قال سعيد بن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٩] سبق برقم [٢٦٨٣] في كتاب جراح العبد - باب كسر العظام وخرج في رقم [٢٠٨٢] في الحكم في قتال المشركين - العبد المسلم يأني إلى أهل الحرب .

[٣٨١٨] ط : (٤٣/٨٦١) (٤٣) كتاب العقول - (١٢) باب جامع عقل الأسنان . (رقم ٧) .
وفيه زيادة في قول سعيد بن المسيب : « وكل مجده ماجور » .

* مصنف عبد الرزاق : (٩/٣٤٧) كتاب العقول - باب الأسنان - عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما قبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمسة قلاع ، وفى الأضراس بغير ، بغير ، حتى إذا كان معاوية ، وأوصيتك أخراسته قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمسة خمس .

قال سعيد : ولو أصيبيت الفم كله في قضاء عمر لتفقدت الديمة ، ولو أصيبيت في قضاء معاوية لزادت ، ولو كنت أنا جعلت في الأضراس بغيرين بغيرين فذلك الديمة كاملة . (رقم ١٧٥٠٧) .

الأضراس بغيرين بغيرين فتلك الديمة سواه . فقلت للشافعى : فإنما نقول فى الأضراس : خمس ، خمس ، وننزع أنه ليس فى الترقة ولا الصلع ^(١) حكم معروف ، وإنما فيما ^(٢) حكومة باجتهاد .

قال الشافعى ^(٣) : فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله ، فقلتم : فى الأضراس خمس خمس ، وهكذا نقول لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فى السن ^(٤) خمس ، كانت الضرس سنًا ^(٥) .

قال الشافعى ^(٦) : فهذا ^(٧) كما قلنا فى المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : وفي السن خمس فيما ^(٨) أقبل من الفم مما اسمه سن ، فإذا ^(٩) كانت لنا ولهم حجة بأن نقول : الضرس سن ، ونذهب إلى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فيها ، ونخالف غيره ؛ لظاهر حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وأن توجه لغيره ، إلا أن يكون ^(١٠) خلاف قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، فهكذا ينبغي لنا أن لا نترك ^(١١) عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ شيئاً أبداً لقول غيره . فاما أن تتركوا قول عمر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مرة ، وتتركوا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لقول عمر مرة ، فهذا ما لا يجهل عالم أنه ليس لأحد - إن شاء الله .

قال الشافعى رحمه الله ^(١٢) : وخالفتم قول ^(١٣) عمر فى الترقة والصلع فقلتم : ليس فيما ^(١٤) شيء موقت .

قال الشافعى : / وأنا أقول بقول عمر فيما معًا؛ لأنه لم يخالفه واحد ^(١٥) من أصحاب

ص ١٠٧٥

(١) في (ب) : « وفي الصلع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « في السن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) سبق في رقم [٢٧٣١] في دية الأستان من كتاب الديات .

(٦) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « وهذا » ، وفي (م) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب) : « وأن توجه لغيره أن لا يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « ينبغي لكم أن لا تتركوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٤) في (ص ، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٥) في (ص ، م) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

الى رسول الله فيما علمته ، فلم أر أن أذهب إلى رأي وأخالفه فيه ^(١) .

[٣٨١٩] قال الشافعى : وروى مالك ، عن سعيد : أنه روى عن عمر في الأضراس : بغير بغير ، وعن معاوية : خمسة أبعة ^(٢) . وقال فيها ^(٣) : بغيرين بغيرين ^(٤) . فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئاً ثم يخالفه ، ولم يذهب أيضاً إلى ما ذهنا إليه من الحديث ، وكتم تخالفون عمر ، ثم تختلفون ^(٥) سعيداً ، فأين ما تدعون من ^(٦) أن سعيداً إذا قال قوله لم يقل به إلا عن علم ، وتحتجون بقوله في شيء ، وهذا أنت تختلفون في هذا وفي ^(٧) غيره ؟ فأين ما زعمتم من أن العلم ^(٨) بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه ، وحكاياتهم إذا حكوا وحكايتهم عنهم اختلفا ^(٩) ، فكذلك حكاية غيركم اختلف ^(١٠) في أكثر الأشياء . إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع ^(١١) فيه عند غيرهم ، وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات؛ لأن :

[٣٨٢٠] ابن طاوس قال عن أبيه : ما قضى به النبي رسول الله من عقل ، وصدقات ، فإنما نزل به الوحي وعمر من ^(١٢) الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس ، فقد خالقتموه في الديات ، وحالقتم ابن المسمى بعده فيها ، ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعتم ^(١٣) ، وما أراكם قبلتم عن عمر هذا ، وما أدركتم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

(١) «فيه» : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : «به» ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) في (ص ، م) : «بخمسة أبعة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : «فيهما» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : «بغيرين بغيرين» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : «وتختلفون» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) «من» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) «في» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين ورد هكذا في (ص) : «بالمدينة بحالين أنه لا يختلف فيه وحكاياتكم إذا حكتم عنه اختلاف» ، وفي (م) : «بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكاياتكم إذا حكتم عنهم اختلاف» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) «اختلاف» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) في (ص) : «اجماع» ، وفي (م) : «إجماع» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : «في» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (م) : «وما أرى دعواكم كما ادعتم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨١٩] سبق تخرجه في الحديث السابق . رقم [٣٨١٨] .

[٣٨٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٩) كتاب العقول - باب شبه العمد .

وسياقى مستنداً برقم [١٨ / ٤٠] وستنقذ لفظه من عبد الرزاق هناك - إن شاء الله عز وجل .

[٦٢] باب فى النكاح

[٣٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(١) ، عن أبي الزبير : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ^(٢) فقال : هذا نكاح السرّ ، ولا أجيذه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

قال الشافعى : وقد خالفتم هذا ^(٣) ، وقلتم : النكاح مفسوخ ، ولا حد عليه . فخالفتم عمر ، وعمر يقول ^(٤) : لو تقدم فيه لرجم ، يعني : لو ^(٥) أعلمت الناس أنه لا يحل ^(٦) النكاح يشاهد ^(٧) وامرأة حتى يعرفوا ذلك ، لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي ^(٨) ، والله الموفق .

[٦٣] باب ما جاء في المتعة ^(٩)

[٣٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(١٠) ، عن ابن

(١) في (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « إلا رجل واحد وامرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « هنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « يقول » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٥) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « إلا يشاهد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « من بعد تقبده » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « في المتعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢١] سبق برقم [٢٢١٨] في كتاب النكاح - النكاح بالشهود أيضاً

[٣٨٢٢] # ط : [٤٢ / ٢] (٢٨) كتاب النكاح - (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤٢) .

وليس فيه : « مولدة » .

* مصنف عبد الرزاق : [٧ / ٥٠٣] باب المتعة - عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم ، وكانت امرأة صالحة فلم يفجراهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ، فقام بجز صنفه رداً على الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغنى أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإن لو كنت تقدمت في هذا لرجمت . (رقم ١٤٠٣٨) . [وصنيفة الثوب : حاشيته].

شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة مولدة ، فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فزعاً وقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

قال الشافعى خواض : فهذا ^(١) يشبه قوله في الأول . ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محمرة عنده ، كان الناس قد ^(٢) يفعلونها مستحلين أو جاهلين ، وهو اسم نكاح ، فيدرأ عنهم بالاستحلال ؛ لأنه ^(٣) لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محمرة فعلوها رجحهم ، وحملهم ^(٤) على حكمه . وإن كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما يستحل قوم ^(٥) الدينار بالدينارين يدأ بيد ، فيفسخه عليهم من يراه حراماً ، فخالفتم عمر في المسالتين معاً ، وقلتم : لا حد على من نكح بشاهد وأمرأة ، ولا من نكح متعدة كما زعمتم فيما ^(٦) .

[٦٤] المنكوبة يكون بها العيب ^(٧)

[٣٨٢٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال ^(٩) عمر بن الخطاب : أياًماً رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملاً ^(١٠) ، وذلك لزوجها

(١) «فهذا» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٢) «قد» : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : «أنه» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : «وجعلهم» ، وما أثبناه من (ب) .

(٥) في (ص) : «يستحلون منها كما يستحل قوم» ، وفي (ب) : «يستحلون منها ما حرم كما قال : يستحل قوم» ، وما أثبناه من (م) .

(٦) في (ب) : «كما زعمت فيما» ، وفي (ص) : «كما زعمتم فيها» ، وما أثبناه من (م) .

(٧) «المنكوبة يكون بها العيب» : سقط من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : «قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك» ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٩) «قال» : ساقطة من (م) ، وأثبناها من (ب ، ص) .

(١٠) «كاملاً» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

[٣٨٢٣] سبق برقم [٤ ٢٣٠] في باب العيب بالمنكوبة .

وفي قول مالك في الموطأ فاما إذا كان ولها الذى انكحها ابن عم أو مولى ، أو من العشيرة من يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم . (ط ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٢٨ - كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق) .

غرم على ولديها . قال مالك : وإنما يكون ذلك لزوجها غرماً على ولديها إذا كان الذي أنكحها هو ^(١) أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ، ^(٢) فاما إن كان الذي أنكحها ابن عم ، أو موالي ، أو من لا يراه يعلم ذلك منها ^(٣) فليس عليه غرم ، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ، ويترك لها ^(٤) قدر ما استحلتها به إذا مسها .

١/٤٢.

^٢ فقلت للشافعى : / فإنما نقول بقول مالك ، وسألت الشافعى ^(٥) عن قوله في ذلك
فقال : إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس ، وأن المهر على ولديها ، لأنه غار ، والغار ⁻
علم أو لم يعلم - يغروم . / أرأيت ^(٦) رجلاً باع عبداً ولم يعلم أنه حر ، أليس يرجع عليه
بقيمة ؟ أو باع متاعاً لنفسه ، أو لغيره ، فاستحق أو فسد البيع ، أو كان لمشتريه الخيار
فاختار رده ، ألا يرجع بقيمة ^(٧) ما غرم على من غرمه ، علم ^(٨) أو لم يعلم ؟

١/١٠٧٦

^٩ ^ص قال الشافعى ^(٩) : ورويتم الحديث عن عمر ^(١٠) وخالفتموه فيه بما وصفته ، فلو
ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم : إذا كان الصداق ثمناً للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ،
ولا على ولدك ؛ لأنك قد أخذ الميسىس كما ذهب بعض المشرقين إلى هذا كان مذهبك ، فاما
ما ذهبتم إليه فليس بذهب ، وهو خلاف ^(١١) عمر متلثث .

[٦٥] الطلاق

[٣٨٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(١٢) : أنه كتب إلى

(١) « هو » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وجاء بدلاً منه في (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « ألا يرجع عليه بقيمة » ، وفي (م) : « لا يرجع بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « - ١٠ » ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .

(٩) « خلاف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٠) « الطلاق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

* ط : [٣٨٢٤] (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك .. (رقم ٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦/٣٦٩ - ٣٧) كتاب الطلاق - باب حبلك على غاربك - عن عمر ، عن ليث ، عن مجاهد أن رجلاً قال لأمراته زمن عمر بن الخطاب: حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، حبلك على غاربك فاستخلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثة ، فأمضاه عليه . (رقم ١١٢٣٢) .

عمر بن الخطاب من العراق في رجل^(١) قال لأمرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله: أن مُرْهَ أَن^(٢) يوافيني في الموسم، فيينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال^(٣): من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك^(٤)، فقال عمر^(٥): أنشدك برب هذه البنية، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدّقْتُك ، أردت الفراق ، فقال عمر : هو^(٦) ما أردت .

قال الشافعى رحمة الله : ف بهذه نقول . وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقاً حتى يسأل قائله ، فإن كان أراد طلاقاً فهو طلاق ، وإن لم يرد طلاقاً لم يكن طلاقاً ، ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل إذا^(٧) احتمل غير الأغلب ، فالخلافتم عمر في هذا ، فزعمتم أنه طلاق ، وأنه لا يسأل عما أراد .

[٦٦] باب في المفقود

[٣٨٢٥] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك^(٨) ، عن يحيى بن

(١) في (ص ، م) : «أن رجالاً» وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «أن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) «قال» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، م) : «أمرت يجلب» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) «عمر» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) «هو» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) «إذا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : «قال الشافعى : أخبرنا مالك» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

* ط : (٢ / ٥٧٥ - ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٠) باب التي تفقد زوجها .

وفي زيادة في آخره : «ثم غسل». (رقم ٥٢) .

قال مالك عقبه : وإن تزوجت بعد انقضائه عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها .

قال مالك : وذلك الأمر عنتنا ، وإن أدركتها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها .

قال مالك : وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : يغیر زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في أمرأته .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٨٥) كتاب الطلاق - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - عن عمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسمى أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تربض أربع سنين واربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته . (رقم ١٢٣١٧) .

وقد ذكر الشافعى هذا الأمر قبل ذلك معلقاً في رقم [١٧٥٤] في كتاب الفرائض ، ورقم [٢٨٤٤] في كتاب المحدود .

سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تتظر أربع سنين ، ثم تتظر أربعة أشهر وعشراً .

قال الشافعى ^(١) : والحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزيادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود ^(٢) قبل أن يدخل بها زوجها الآخر ، كان أحق بها ، فإن دخل بها زوجها الآخر فالاول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر . ومن قال بقول عمر فى المفقود ^(٣) قال بهذا كله اتباعاً لقول عمر وعثمان ، وأنتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معًا ، فتزعمون أنها ^(٤) إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار ، وهى امرأة الآخر ^(٥) ، فقلت للشافعى : فإن صاحبنا قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر ، فقال الشافعى : قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها فى المفقود ، ويقول : هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر ، فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا ، فكذلك الحجة عليك ؟ وكيف ^(٦) جاز لك ^(٧) أن يروى الثقات عن عمر حديثاً واحداً فتأخذ ببعضه ، وتدع ببعضاً؟ أرأيت إن قال لك قائل : آخذ بالذى تركت منه ، وأترك الذى أخذت به ، هل الحجة عليه إلا أن يقال : من جعل قوله غاية ينتهى إليها آخذ بقوله كما قال . فاما قولك : فإما جعلت الغاية فى نفسك لا فيمن رویت عنه من الثقات ^(٨) ، فهو كذا الحجة عليك ؛ لأنك تركت بعض قضية عمر ، وأخذت ببعضها .

قال الشافعى ^(٩) : لا تتزوج امرأة المفقود أبداً ^(١٠) حتى يأتي بقين موته أو طلاقه ^(١١) ، لأن الله عز وجل يقول ^(١٢) : «**وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ**»

(١) «الشافعى» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) «المفقود» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : «بقوله فى المفقود» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) «أنها» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : «هي من الآخر» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) «وكيف» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) «لنك» : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : «عليك» ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (ب) : «لا فيمن روی عن الثقات» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : «قال الربيع» وما أثبتناه من (ص ، م) وهو الذى يتوافق مع رأى الشافعى فى المفقود ، انظر باب امرأة المفقود فى كتاب العدل .

(١٠) «أبداً» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) «أو طلاقه» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : «لأن الله قال» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بأنفسهن^(١) [البقرة : ٢٣٤] فجعل على المتوفى عنها عدة^(٢) ، وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبحها إلا بموت ، أو طلاق ، وهو^(٣) :

[٣٨٢٦] معنى حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال : « إن الشيطان^(٤) ينقر عند عجز أحدكم حتى يخلي إليه أنه قد أحدث ، فلا ينصرف أحدكم^(٥) حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها » ، فأخبر أنه إذا كان / على يقين من الطهارة فلا يزول يقين الطهارة إلا بيقين من الحديث^(٦) ، وهكذا^(٧) لا يزول يقين النكاح إلا بيقين الموت^(٨) وكذلك هذه المرأة لها زوج يقين ، فلا يزول يقين^(٩) نكاحها بالشك ، ولا يزول إلا بيقين موت أو طلاق ، وهكذا يروى عن علي بن أبي طالب^(١٠) صلوات الله وسلامه عليه^(١١) .

ص ١٠٧٦ ب

(١) « يتربصن بأنفسهن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « المتوفى عنها زوجها عدة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ب) : « وهي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « إن الشيطان » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « أحدكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « فلا يزول قيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) انظر رقم [٢٧٥٢ - ٢٧٥١] في أمرأة المفقود من كتاب العدد .

(١١) في (ب) : « ولا يزول إلا بيقين وهذا قول علي بن أبي طالب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

* خ : (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء - (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - عن علي بن المديني ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عممه أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجلُ الذي يخلي إليه يجد الشئ في الصلاة ، فقال : « لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتها ، أو يجد ريحها ». (رقم ١٣٧) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيف - (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلى بطهارته تلك - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .

وعن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا وجد أحدكم في بعنه شيئاً فاشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها ». (رقم ٩٩ / ٣٦٢) .

[٦٧] باب في الزكاة

[٣٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١) ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا (٢) ومن رقيقنا صدقة ، فأبى (٣) / ثم كتب إلى عمر فأبى ، ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر (٤) : إن أحبو فخذها (٥) منهم وارددوها عليهم ، قال مالك : يعني ردها على فقرائهم .

[٣٨٢٨] قال الشافعى : وبذلك أخبرنا (٦) ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن السائب ابن يزيد : أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس (٧) شاتين ، أو عشرة (٨) ، أو عشرين

(١) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « خذ منا من خيلنا » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) « فأبى » : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ب ، ص) .

(٤) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « إن أحبو فخذها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) في (ب) : « وقد أخبرنا » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « من الفرس » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) « أو عشرة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .

* ط: (٣٨٢٧) / (٢٧٧) / (٢٧٧) (٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق ، والخيل ، والعمل (رقم ٣٨) .

[٣٨٢٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٥) كتاب الزكاة - (٤٤) ما قالوا فى زكاة الخيل - عن محمد بن بكير ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب ابن أخت عمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقه الخيل .

* الاستذكار لابن عبد البر : (٩ / ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق والعمل - من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر . (رقم ١٣٣٢٧ - ١٣٣٢٨) .
وقال أبو عمر : حديث صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٥) كتاب الزكاة - باب الخيل - عن معمر ، عن أبي إسحاق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ مما صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلى ، ثم استشار الناس ، فقال على : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية توخذ بها بذلك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم في كل سنة (رقم ٦٨٨٧) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبي الحسن ، عن ابن شهاب أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقه الخيل . (رقم ٦٨٨٩) .

درهماً . فقلت للشافعى : فإننا نقول : لا يؤخذ في الخيل صدقة .

[٣٨٢٩] لأن النبي ﷺ قال : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» .

قال الشافعى : فقد رویتم وروی غيركم عن عمر هذا ، فإن كتم تركتموه لشيء رویتموه عن النبي ﷺ جملة فهكذا (١) فاصنعوا في كل من روی عن أحد شيئاً (٢) يخالف ما جاء عن النبي ﷺ فيه . وإنكم لتخالفون ما جاء عن النبي ﷺ فيما هو أين من هذا ، وتعتلون (٣) فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قوله لا يخالفه ، وتقولون : لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ﷺ ثم يأتي موضع آخر فيختلف كلامكم . ولو شاء رجل أن يقول (٤) : قال النبي ﷺ : «ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة» ، إذا كان فرسه مربوطاً له مطية ، فأما خيل تنتاج (٥) فتأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب (٦) ، فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين . ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل (٧) ، فإذا لم تفعلوا (٨) ، وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبي ﷺ جملة ، وحمل (٩) كل شيء عليه . فهكذا فاصنعوا في كل شيء ، ولا تختلف أقوايلكم - إن شاء الله .

[٦٨] باب في الصلاة

[٣٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٠) ، عن يحيى بن

(١) في (م) : «فكتلك» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : «في كل أمر روی عن أحد شيئاً» ، وفي (ص) : «في كل شيء روی عن أحد بشيء» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ب) : «ويعملون» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : «ولو شاء رجل قال» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : «تابع» ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٦) في (ص) : «كما أمر عمر بن الخطاب» ، وفي (م) : «كما أمر ابن الخطاب» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : «كان وجهاً يحتمل» ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) في (ب) : «فإن لم تقولوا» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : «وجملة» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : «قال الشافعى : أخبرنا مالك» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

سعيد، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً . قال : فلا بأس . قلت للشافعى : فإنما نقول : من نسى القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ، ولا تجزئ صلاة (١) إلا بقراءة .

قال الشافعى (٢) : فقد روين هذا عن عمر وصلاته بالهاجرين والأنصار ، فزعمتم أنه لم ير إذ كان الركوع والسجود حسناً بأساً ، ولا تجدون عنه شاهداً أخرى (٣) أن يكون إجماعاً منه ومن المهاجرين والأنصار ، على أن ليست عليه إعادة (٤) من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهراً ، فكيف خالفتموه ؟ فإن كنتم إنما ذهبتم إلى :

[٣٨٣١] أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب ، فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء إن خالقه غيره كما قلتم ههنا ، وهذا موضع لكم فيه شبهة (٥) لو ذهبتم إليه (٦) بأن تقولوا : لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكراً ، والنسيان موضوع . كما أن (٧) نسيان الكلام عندكم موضوع

(١) في (م) : « صلاته » ، وما أتبته من (ب ، ص) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأتبتها من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « عنه شيئاً آخرى » ، وفي (ب) : « عنه شيئاً آخرى » ، وما أتبته من (م) .

(٤) في (ب) : « والأنصار عليه عادة » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « موضع لكم فيه شهود لاته شبهة » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « إليها » ، وما أتبته من (ب) .

(٧) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأتبتها من (ب) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٢٢) كتاب الصلاة - باب لا صلاة إلا بقراءة - عن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتمنت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ، قال : فلم يعد ذلك الصلاة . (رقم ٢٧٤٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٤٣٣) كتاب الصلاة - (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى ، من قال : يجزيه - عن عبد الله بن غizer ، عن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ . قال : فكيف كان الركوع والسجود ، تأمُّ هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إنني حذثت نفسى بغير جهزتها بأقيابها وحقائبها .

[٣٨٣١] * م : (١ / ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة - (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - عن محمد بن عبد الله بن غizer ، عن أبي أسماء ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » . (رقم ٤٢ / ٣٩٦) .

في الصلاة ، فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا في الصلاة ^(١) فلم تقولوه ، وصرتم إلى جملة ما روى عن النبي ص ، وتركتم ^(٢) ما روitem عن عمر ، ومن خلفه من المهاجرين والأنصار ؛ بل جملة حديث النبي ص ؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله ^(٣) ص منصوصاً بينما لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسبيان؟

١٠٧
ص

[٦٩] / باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج

قال الربيع ^(٤) : سألت الشافعى رواية عن قتل القراد ، والحلمة ^(٥) ، في الإحرام فقال : لا يأس بقتله ، ولا فدية فيه ؛ وإنما يفدى المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه ، فقلت له : ما الحجة فيه ؟ فقال :

[٣٨٣٢] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الله : أنه رأى عمر يُقرد ^(٦) بغيراً له في طين بالسقيا وهو مُحرم ^(٧) . فقلت للشافعى : فإن صاحبنا يقول : لا يتزع المحرم قرada ولا حلمة ويحتاج بأن ابن عمر كره أن يتزع المحرم قرada ، أو حلمة من بعيره ^(٨) .

قال الشافعى ^(٩) : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول ^(١٠) ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس ^(١١) وغيره ؟ فإن كتم ذهبتكم إلى التقليد فلعمراً يكنه من الإسلام وفضل علمه ، ومعه ابن عباس ، وموافقته ^(١٢) السنة أولى أن تقلدوه .

(١) في الصلاة : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « ترك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) قال الربيع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) القراد : دويبة كالقمل للإنسان ، والحلمة : الضحمة منه .

(٦) في (ص) : « يقود » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قرد البعير تقريباً : انتزع قرداً . (القاموس) .

(٧) وهو محرم : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (م) : « أو حلمة من غيره » ، وفي (ب) : « أو حلمة من بعير » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) الشافعى : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « يقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) رأى ابن عباس سبق في رقم [١٣٤٢] في كتاب الحج - باب ما لا يؤكل من الصيد .

(١٢) في (ب) : « موافقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى ^(١): وقد ترکون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ، ولرأى غير ابن عمر . فإذا ترکتم ما روی عن النبي ﷺ من طيب المحرم لقول عمر ، وترکتم على عمر تقرید البعير لقول ابن عمر ، وعلى ابن عمر ^(٢) فيما لا يحصى لرأى أنفسكم ، فالعلم إليكم عند أنفسكم صار ، فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ، ولا تقبلون إلا ما هو يتم ، وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم . فإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر في هذا وغيره ، فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون ، وأنتم تروون عنهم الاختلاف ، وغيركم يرويه ^(٣) عنهم في أكثر خاص الفقه ؟

[٧٠] باب مسألة ^(٤)

[٣٨٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : لا يصدرون أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت ^(٦) .

١/٤٢١
/ قال الشافعى ^(٧) : قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله عز وجل : « ثم محلها إلى البيت الحيق ^(٨) » [الحج] ، فمحل الشعائر ^(٩) وانقضاؤها إلى البيت العتيق .

[٣٨٣٤] قال الشافعى رحمة الله ^(٩) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر

(١) الشافعى : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٢) في (ص، م) : « وعلى وابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « يروونه » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٤) باب مسألة : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦) « بالبيت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٧) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٨) في (ص) : « الشعائر » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٩) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٣] سبق برقم [١١٨٧] في كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة . وقد سبق أن ذكرنا هناك أن رواية الموطا : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما أثبتناها من (ص) قال مالك عقبه : « في قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى ... » إخ ما ذكر هنا نقلًا عنه ، فهذا يدل على أن القول لعمر وليس لابن عمر عند مالك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقوله : « أن عمر » : ليس في (م ، ب) .

[٣٨٣٤] ط : (١ / ٣٧) الموضع السابق (رقم ١٢١) .

ابن الخطاب رد رجلا من مرّ الظهران لم يكن ودفع البيت .

قال : وقال مالك : من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريباً ^(١) فيرجع ، فلا أنتم عذرتمنه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ، ولا أنتم قول عمر . وما تأول صاحبكم من القرآن : أن الوداع نسك من نسكه ^(٢) ، فيجعل عليه فيه ^(٣) دماً . فهو :

[٣٨٣٥] قول ابن عباس : « من نسى من نسكه شيئاً فليهرق دماً » ^(٤) . وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده : « من نسى من نسكه شيئاً فليهرق دماً » ^(٥) . ثم تتركونه حيث شتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن ، والله الموفق .

[٧١] الصيد في الحرم ^(٦)

قال الريبع ^(٧) : سألت الشافعى عن قتل من الصيد شيئاً وهو محرم ، فقال : من قتل من دواب الصيد شيئاً جزاه بمثله من النعم ، لأن الله عز وجل يقول : « فَعِزَاءٌ مُّقْرَبٌ مَا قُلِّ مِنَ النِّعَمْ » [المائدة : ٩٥] والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد ^(٨) . فاما الطير فلا مثل له ، ومثله قيمته ، إلا أنا نقول في حمام مكة ^(٩) . اتباعاً للأثار : شاة .

[٣٨٣٦] قال الشافعى رحمه الله ^(١٠) : أخبرنا مالك ، أن أبي الزبير حدثه عن جابر

(١) في (ص، م) : « إلا من يكون قريباً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ب) : « أن الوداع من نسكه » ، وفي (ص) : « أن الوداع نسك » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) فيه : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « باب ما جاء في الصيد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) قال الريبع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) « الصيد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : « إلا أن في حمام مكة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

وقول مالك جاء ببعد هذا ، ولفظه في الموطا : « ولو أن رجلاً جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئاً ، إلا أن يكون قريباً فيرجع ، فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان أفالص » .

[٣٨٣٥] سبق برقم [١١٨٨] في كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة .

[٣٨٣٦] سبق برقم [١٢٣٨] وتخرجه في كتاب الحج - باب الضيع .

ابن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبس ^(١) ، وفى الغزال بعتر ، وفى الأرنب ^(٢) بعنق ، وفى اليربوع بجفنة . فقلت للشافعى : فإننا نخالف ما روينا عن عمر فى الأرنب ^(٣) واليربوع فيقول : لا يفديان بجفنة ولا بعنق .

قال الشافعى : هذا الجهل بين ، وخلاف كتاب الله عندنا ، وأمر عمر بن الخطاب ^(٤) ، وأمر عثمان بن عفان ، وابن مسعود ، وهم أعلم بمعانى كتاب الله عز وجل منكم ، مع أنه ليس فى تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل ؛ لأن الله عز وجل وعلا إذ حكم فى الصيد بعثله من النعم فليس يعدو ^(٥) المثل أبداً فى ما له مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأى النعم كان أقرب بها ^(٦) شبهاً فى البدن فدى به . وهذا إذا كان كذا ^(٧) : فدى الكبير بالكبير ، والصغير بالصغير ^(٨) ، أو يكون المثل / القيمة كما قال بعض المشرقيين . وقولكم : لا القيمة ولا المثل من البدن ، بل هو خارج منها مع خروجه مما وصفنا من الآثار ، وترعنون فى كل ما كان فيه ثانية فصاعداً أنه مثل النعم ، فترفعون وتختضون ، فإذا جاء ما دون ثانية قلتم : مثل من القيمة ، وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار ، فكيف وقد خالفها ؟ وكل ما فدى به فإنما الفداء قيمة ^(٩) ، والقيمة تكون قليلة وكثيرة ، وأقاوليكم ^(١٠) فيها متناقصة . فكيف تتجاوز الثنية التي تحيوز صحبة فى البقرة فتقديها ^(١١) ، ويكون يصيد ^(١٢) صيداً صغيراً دون الثنية ، فلا تقديره بصغير دون الثنية ^(١٣) ؟

قال الشافعى : فتصيرون إلى قول عمر فى النهى عن الطيب قبل الإحرام وتركتون

(١) في (م) : « بتيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) - (٣) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

وقد تقدم بيان : العناق واليربوع والجفنة فى كتاب الحج .

(٤) بن الخطاب : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « فليس يعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « وهكذا إذا كان هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « بالصغير » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ب) : « فدى فإنما الفدر قيمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص) : « وأما تأويلكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « تحيوز صحته فى البقرة ففديها ببقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « يصيّب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (م) : « دون القيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فيه ما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(١) ، وتصيرون ^(٢) إلى ترك قوله في كثير ، وتدعون لقوله ما وصفت من سن ^(٣) تروونها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، ^(٤) ثم تخالفون قول ^(٥) عمر ولا مخالف له من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ^(٦) ولا التابعين ، بل معه من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : عثمان ، وابن مسعود ، ومن التابعين : عطاء وأصحابه .

قال الشافعى : وقد جهدت أن أجد ^(٧) أحداً يخبرنى إلى أى شيء ذهبتكم في ترككم ما روينتم عن عمر في اليربع والأربن ، فما وجدت أحداً يزيلنى فيه ^(٨) على أن :

[٣٨٣٧] ابن عمر قال : **الضحايا والبدن الثنى** فما فوقه .

قال الشافعى : وأنتم أيضاً تخالفون ابن عمر ^(٩) في هذا ؛ لأن قول ابن عمر لا يudo أن يكون لا يجوز من الضحايا والبدن إلا الثنى فما فوقه ، فإن كان هذا فأنتم تمييزون الجذعة من الضأن ضحية .

وإن كان قول ابن عمر أن الثنى فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك ما دونه أن يكون أضحية ^(١٠) ، فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه ، وضيقتم على غيركم ما دخلتم في مثله .

قال الشافعى ^(١١) : وقد أخطأوا من جعل جزاء الصيد من معنى ^(١٢) الضحايا والبدن بسبيل ، ما نجد أحداً منكم يعرف عنه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكىه لضعف مذهبكم به ^(١٣) ، وخروجه من معنى القرآن ، والأثر عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ،

(١) انظر رقمي [٣٧١٦ - ٣٧١٧] في باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبناه من (ب ، م) .

(٤ - ٦) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبناه من (ب ، ص) .

(٥) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص) .

(٧) « أجد » : ساقطة من (م) ، وأثبناها من (ب ، ص) .

(٨) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٩) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « ضحية » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(١١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب) .

(١٢) في (ب) : « من جعل للصيد من معنى » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ص) : « أضعف مذهبكم فيه » ، وفي (م) : « لضعف مذهبكم فيه » ، وما أثبناه من (ب) .

[٣٨٣٧] ط : (١ / ٢٨٠ - ٤٦) كتاب الحج - باب العمل في الهدى حين يساق (رقم ١٤٧) .
والثانية : هو الذي يلقى ثنيته ، ويكون ذلك في الظلف والخافر في السنة الثالثة ، وفي الحف في السنة السادسة .

والقياس ، والمعقول ؛ ثم تناقضه .

فإن قال قائل : فجزاء الصيد ضحايا ، قلنا : معاذ الله أن يكون ضحايا ، جزاء الصيد بدل من الصيد ، والبدل يكون منه ما يكون بقرة وأرفع وأخفض ^(١) منها ثمرة والتمرتين . وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون منه ^(٢) ثمرة ، ومنه ما يكون بذنة ، ومنه ما يكون بين ذلك .

فإن قال قائل : فما فرق بين جزاء الصيد ، والضحايا والبدن ؟ قيل : أرأيت الضحايا ، أيكون على أحد فيها أكثر من شاة ؟ فإن قال : لا . قيل : أفرأيت البدن ، أليست تطوعاً ، أو ثنراً ، أو شيئاً وجب يفاسد حج ؟ فإن قال : بلى . قيل : أفرأيت جزاء الصيد ، أليس إنما هو غُرمٌ غَرِمَه من قتله بأنه مُحرّم القتل في تلك الحال ، وحكم الله عز وجل به عليه هدياً بالغ الكعبة للمساكين الحاضرين الكعبة ؟ فإن قال : بلى . قيل ^(٣) : فكما تحكم ^(٤) مالك الصيد على رجل لو قتله ببدل منه ؟ فإن قال : نعم . قيل : فإذا قتل نعامة كانت فيها بذنة ، أو بقرة وحش كانت فيها بقرة ، أو ظبياً / كان فيه ^(٥) شاة . فإن قال : نعم . قيل : أفترى هذا كالاضاحي ، أو كالهوى التطوع ، أو البدن ^(٦) ، أو إفساد الحج ؟ فإن قال : قد يفترقان . قيل : أليس إذا أصييت ^(٧) نعامة كانت فيها بذنة ؛ لأنها أقرب الأشياء من المثل ، وكذلك البقر ، والغزال ؟ فإن قال : نعم . قيل : فإذا كان هذا بدلاً لشيء أتلف ، فكان على أن أغنم أكثر من الضحية فيه ، لم لا يكون لي أن أعطي دون الأضحية ^(٨) فيه ، وانت قد تجعل ذلك لي فتجعل في الجرادة ثمرة ؟

قال الشافعى : فإن قال قائل ^(٩) : فإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية . قيل : فمن قال لك : إن شيئاً يكون بدلاً من شيء أتلفه ^(٩) فتجعل على من قتله المثل ما كان أضحية ^(١٠) فأعلى ، ولا تجعل الضحية تمزى فيما قتل منه ما هو

(١) في (ب) : « ما يكون بقرة مثله فارفع وأخفض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « قيل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (م) : « فاما تحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « بقرة أو ظبياً كان فيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « أو هكذا التطوع أو الثنر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص) : « أليس بذن بذن إذا أصيبت » ، وفي (م) : « أليس بذن بذن إذا أصيفت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « أتلفه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أعلى منها ؟ وإذا كان شيء دون الأضحية ^(١) لم تطرحه عنى ، بل تجعله ^(٢) على بمثل من ^(٣) الشمن ؛ لأنه لا يجوز ضحية ، فهو في قوله : ليس من ^(٤) معانى الضحايا . فإن قال : أفيجوز أن يكون هذا ناقصاً وضحية ^(٥) ؟ قبل : نعم . فكما يجوز أن يكون قرنة وبقية من طعام ، ودرهم ودرهمان / هدية ، ولو لم يجز ^(٦) كنت فيه ^(٧) قد أخطأت إذا زعمت أنى ^(٨) إذا أصبحت صيداً مريضاً أو أعور أو منقوصاً قوماً على في ^(٩) مثل تلك الحال ناقصاً ، ولم تقل : يُقوم على وافياً ؟ فمثنت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصاً فيكون فيه دية تامة ^(١٠) ، وزعمت أخرى أنه إذا قوماً الصيد المقتول قومه منقوصاً ، وهذا قول يختلف إن كان قياساً على الإنسان الحر ، فلا يفرق بين قيمته منقوصاً وصغيراً وكثيراً ؛ لأن الإنسان يقتل مريضاً ، ومنقوصاً كهيته صحيحاً وافراً ، وإن كان قياساً على المال يتلف فيقومه بالحال التي أتلف فيها لا بغيرها .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال : ما معنى قول الله عز وجل : « هدية باللغ الكعبة » ^(١١) [المائدة : ٩٥] ؟ قلت : الهدى شيء فصلته من مالك إلى من أمرت بفصله إليه كالهدية تخربها من مالك إلى غيرك ، فيقع اسم الهدى على قرنة وبقير ، وما بينهما من كل ثمن ^(١٢) وما كول يقع عليه ^(١٣) اسم الهدية ، على ما قل وكثير . فإن قال : أفيجوز أن تذبح صغيرة من الغنم فتصدق بها ؟ قلت : نعم . كما يجوز أن تصدق بتمرة ، والهدى غير الضحية ، والضحية غير الهدى ، والهدى ^(١٤) بدل ، والبدل يقوم مقام ما أتلف ، والضحية ليست بدلًا من شيء .

(١) في (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « ولم تجعلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « أن يكون هدية ناقصاً عن ضحية » ، وفي (م) : « أن يكون هذا ناقصاً عن ضحية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « وإن لم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « في » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « وتكون ديتها تامة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « بالغ الكعبة » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب ، م) : « قرنة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٣) في (ص ، م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٤) « والهدى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

قال الشافعى : وقد قال هذا مع (١) عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، وابن مسعود وغيرهم (٢) . فخالفتهم (٣) إلى غير قول أحد (٤) مثلهم ، ولا من سلف من الأئمة علمته .

[٧٢] اليربوع (٥)

[٣٨٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٦) بن عبيدة (٧) ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٨) : أن محرماً القى جوالقاً فأصحاب يربوعاً قتله ، فقضى في ابن مسعود بجفر أو جفرة (٩) .

[٣٨٣٩] قال الشافعى (١٠) : أخبرنا سفيان (١١) ابن عبيدة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة .

[٣٨٤٠] قال الشافعى (١٢) : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن أبي السّرّ : أن عثمان

(١) « مع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) في (ب) : « وغيرهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « فخالفتم » ، وفي (ص) : « فخالفهم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ب) : « قول آخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « اليربوع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « بن عبيدة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « عن عبد الله بن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « بجفرة مجفرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٨] انظر رقم [١٢٥٢] فقد ورد إسناده فقط وعلقنا عليه هناك ، وانظر أيضاً رقم [١٣٢٤] في مختصر الحج الأوسط .

وانظر :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المنساك - باب الغزال واليربوع - عن ابن عبيدة به .

[٣٨٣٩] لم أثر عليه عند غير الشافعى .

وقد روا البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥ / ١٨٤) .

ثم قال: وهاتان الروايتان [هذه والتي قبلها] عن ابن مسعود عليه السلام مرسلاً إن دحاماً توكد

الأخرى .

[٣٨٤٠] سبق برقم [١٢٦٠] في كتاب الحج - باب أم حين .

ابن عفان ^(١) قضى فى أم حبّين بحُلَانَ ^(٢) من الغنم.

[٣٨٤١] قال الشافعى ^(٣) : أخبرنا سفيان ، عن مُخارق ، عن طارق ، قال : خرجنا حجاجاً ^(٤) فألوطاً رجل من يقال له : أربيد ، ضبًا ^(٥) فَتَرَ ^(٦) ظهره ، فقدمنا على عمر فسألته أربيد ، فقال عمر : أحكم فيه ، فقال : أنت خير مني - يا أمير المؤمنين - وأعلم . فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ^(٧) ، ولم أمرك أن تزكينى ، فقال أربيد : أرى فيه جَدِيًّا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه .

قال الشافعى : لا أعلم مذهبًا أضعف من مذهبكم ، روitem عن عمر : توجل امرأة المفقود ، ثم تعتد عدة الوفاة وتتحجج . وروى المشرقيون عن على : لتصير حتى يأتها يقين موته ، وجعل الله عز وجل عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشرقيون : لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ، ولم يجعل الله ذلك إلا على التي توفي عنها زوجها يقيناً . فقلتم : عمر أعلم بمعنى ^(٨) كتاب الله ، فإذا قيل لكم : وعلى عالم بمعنى كتاب الله ^(٩) ، وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته ، ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات ببيته تقوم على موته ، فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة في أمراته فقط ؟ قلتم : لا يقال لما روى عن عمر : لم ؟ ولا كيف ؟ ولا يتأول معه ^(١٠) القرآن ، ثم وجدتم عمر يقول في الصيد بمعنى كتاب الله ^(١١) ، ومع عمر عثمان ، وابن مسعود ، وعطاء ، وغيرهم ، فالختلفوهم ، ولا مخالف لهم من الناس إلا أنفسكم بقول ^(١٢) متناقض ضعيف . والله المستعان .

(١) «بن عفان» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : «بخلاف» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

وأم حبّين : دويبة تشبه الضب ، والحلان: الذكر من أولاد المغزى إذا قوى ، وهو منزلة الجدى ، قال بعضهم : الحلأن : الحَلَنْ . (الزاهر).

(٣) «قال الشافعى» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «حجيجًا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : «ظبيًا» ، وفي (م) : «ضبًا» ، وما أثبتناه من (ب) والمعرفة ٤١٦ / ٥٣٩ (١٠) .

(٦) فَتَرَ ظهره : شقه .

(٧) «فيه» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : «بعانى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : «وعلى عالم بكتاب الله» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) «معه» ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١١) «يَبَنَا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : «لقول» : وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٤٢] قال الشافعى رحمه الله ^(١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جرير ، عن عطاء ، أنه قال : من أصاب ولد ظبي صغيراً فداء بولد شاة مثله ، وإن أصاب صيداً أعيور فداء بأعيور مثله ، أو منقوصاً فداء بمنقوص مثله ، أو مريضاً / فداء بمريض مثله ^(٢) ، وأحَبُ إِلَى لَوْ فَدَاهْ بَوَافِ .

[٣٨٤٣] قال الشافعى ^(٣) : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : لو كان معى حاكم لحكمت فى الشعلب بجدنى .

[٧٣] باب النفر يصيرون الصيد ^(٤)

[٣٨٤٤] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٥) ، عن عبد الملك ابن قرير ، عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنني أجريت أنا وصاحبى / فرسين ^(٦) نستبق إلى نغرة ثانية ، فأصبنا ظيماً ونحن محربان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم أنا وأنت ، فحكمتا عليه بعتز . وذكر في الحديث أن عمر قال : هذا عبد الرحمن بن عوف . قلت للشافعى : فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصبا ظيماً حكم عليهما بعتزين ، وبهذا نقول .

قال الشافعى : وهذا خلاف ^(٧) قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم ، وابن عمر في رواية غيركم ، إلى قول غير أحد من أصحاب النبي ﷺ علمته ^(٨) . فإذا جاز لكم أن تختلفوهم ، فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ، ولا تجعلونه

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « باب النفر يصيرون الصيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « أنا وصاحب لى فرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « خلاف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٢] لم أعن عليه، وقد سبق مثله في [١٢٩٤] في كتاب الحج - المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص .

[٣٨٤٣] سبق برقم [١٣٢٧] في كتاب الحج - باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٤] سبق برقم [١٢٠٥] إسناداً فقط وخرج هناك في الحج - باب قتل الصيد خطأ ، وورد مختصراً برقم

[١٣٢٩] في الحج - باب الصيد للمحرم .

حجّة على أنفسكم .

قال الشافعى ^(١) : ثم أردتم أن تقيسوا فاختطأتم القياس ، فلو لم تكونوا خالقتم أحداً كتّم قد أخطأتم القياس ؟ لأنكم ^(٢) قسم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة ، وفي النفس شيئاً : أحدهما : بدل ، والبدل كالثمن ، وهو الدية في الحر ، والثمن في العبد ؛ والآبدال لا يزيد فيها عندهنا وعنكم . لو أن مائة رجل قتلوا رجلاً حرّاً ^(٣) ، أو عبداً ، لم يغروا إلا دية أو قيمة . فإن قال قائل : فالظبي يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفار؟ قيل : بالقيمة والدية ، فإن قال قائل ^(٤) : ومن أين ؟ قيل : تفدى النعامة بيذنته ، والجرادة بتمرة ^(٥) ، وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض ، والكفارة شيء لا يزيد فيها ولا ينقص منها إن كان طعاماً ، أو كسوة ، أو عتقاً . وقول عمر وعبد الرحمن بن عوف ^(٦) معنى القرآن ، لأن الله عز وجل يقول : « فَجزاءٌ مِّثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمَ » [المائدة : ٩٥] فجعل فيه ^(٧) مثلين فقد خالف قول الله عز وجل والله أعلم . ثم ^(٨) لا غمّتون من رد قول عمر لرأي أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف .

[٣٨٤٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في نفر أصابوا صيداً قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

[٣٨٤٦] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمّار مولى بن هاشم . قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً قال : عليهم جزاء . قيل : على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لم يغرركم ، بل عليكم كلّكم جزاء واحد ، والله أعلم ^(٩٠) .

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « لأنكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « رجالاً واحداً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « يفدى النعامة بيذنته ، والجراد بتمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « بن عوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « المثل فمن جعل فيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « ثم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩٠) ما بين الرقعين ورد في (ص ، م) ضمن الباب القائم ونقلناه إلى هنا لمناسبة لهذا الباب كما في النسخة (ب) .

[٣٨٤٥] سبق برقم [١٣٣١] في كتاب الحج - باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٦] سبق ذلك عن ابن عمر برقم [١٣٣٢] في كتاب الحج - باب الصيد للمحرم ، وبيننا هناك أن البيهقي

= ذكر أن هذا خطأ عن ابن عباس ؟ قال :

[٧٤] باب الأمان لأهل دار الحرب

[٣٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ^(١) ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغنى أن الرجل منكم يطلب العلاج ^(٢) حتى إذا أستد ^(٣) في الجبل وامتنع قال له الرجل: متّرس، يقول: لا تخف ، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسي بيده، لا يبلغنى أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه. قال مالك : وليس هذا بالأمر المجتمع عليه ^(٤) ، ولا يقتل به. فقلت للشافعى: فإنما نقول بقول مالك .

قال الشافعى نحوه : قد خالفتم ما رویتم عن عمر ، ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ^(٥) نحوه خلافه ^(٦) علمناه ، وأما قوله : ليس هذا بالأمر المجتمع عليه ، فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئاً يخالفه ولا يوافقه ، فلأن الاجتمع ^(٧) فيما لا رواية فيه ؟ فإن كان ذهب ^(٨) إلى :

[٣٨٤٨] أن النبي ص قال : « لا يقتل مسلم بكافر » وهذا كافر ، لزمه إذا جاء شيء ^(٩) عن النبي ص أن يترك كل ما خالفة ، فاما أن يقول ما خالف ما جاء ^(١٠) عن النبي ص مرة ، ويلزمه ^(١١) أخرى ، فهذا لا يجوز لأحد .

(١) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « الصلح » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ص) : « حتى إذا أشتد في الجبل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) والموطأ .

(٤) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص) : « خلافاً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : « الإجماع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « فإن كان بما ذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « شيء » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب) : « أما أن يترك ما جاء » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص) : « ويلزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

« هكذا وجدته في هذا الكتاب ، وفي كلام الشافعى دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الخلط وقع من الكتاب » .

[٣٨٤٧] ط: (٤٤٨ - ٤٤٩) (٢١) كتاب الجهاد - (٤) باب ما جاء في الوفاء بالآمان وفيه : « وليس عليه العمل » بدل : « لا يقتل به » .

متّرس : كلمة فارسية معناها : لا تخف.

[٣٨٤٨] سبق بلفظ : « لا يقتل مؤمن بكافر » أرقام [٢٦٧٠ - ٣٦٧٣] في جراح العمد - من لا قصاص فيه لاختلاف الدينين - وفي رقم [٢٦٥٥] في جراح العمد أيضاً - قتل المحر بالعبد .

[٧٥] باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخيير المحرم وجهه

قال الريبع (١) : سألت الشافعى : أي خمر المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، وسألته عن المحرم يضطاد من أجله الصيد قال : لا يأكله ، فإن أكله فقد أساء ، ولا فدية عليه . فقلت له (٢) : وما الحجة ؟ فقال :

[٣٨٤٩] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عامر بن ربيعة قال :رأيت عثمان بن عفان بالمرج في يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إنما لست كهيتكم / إنما (٣) صيد من أجلى . فقلت للشافعى (٤) : إنما نكره تخيير الوجه للحرم ، ويذكره (٥) أصحابنا .

[٣٨٥٠] ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

[٣٨٥١] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٦) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، كانوا يخمورون وجوههم وهم محرومون . فإن كنت (٧) إنما (٨) ذهبت إلى أن عثمان وأبن عمر

١١٠٧٩
ص

(١) قال الريبع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) له : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) إنما : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) الشافعى : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « وذكره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) إنما : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٩] # ط : (١) / (٢٠) (٣٥٤) كتاب الحج - (٢٥) باب ما لا يحل للحرم أكله من الصيد . (رقم ٨٤) .

وفيه : « عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » وهو خطأ ، والصواب كما في المخطوط والمطبوع عندنا وهو : « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة » وهو كذلك في موطأ أبي مصعب (١) / رقم ٤٥٢ (١١٤٧) والقعنبي (ص: ٣٩٥) ، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العتزي (التذكرة (٢٤٠) في المحرم يغطي وجهه عن أبي سهير ، * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧٠) كتاب الحج - (٢٤٠) في المحرم يغطي وجهه عن أبي سهير ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه .

[٣٨٥١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧١) الموضع السابق - عن أبي معاوية ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفراصنة قال : رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهو محرومون إلى قصاص الشعر .

اختلفا في تخيير الوجه ، فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ، ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان ، وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت : وما هو أقوى من هذا^(١) :

[٣٨٥٢] قال : أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بيت مات محرماً أن يكشف عن رأسه دون وجهه ، ولا يقرب طيباً ، ويكتفى في ثوبيه اللذين مات فيها . / فدللت السنة على أن للمحرم تخيير وجهه ، وعثمان وزيد رجلان ، وابن عمر واحد ، ومعهما مرwan ، فكان ينبغي عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل ، وبدلالة السنة وعمل الخليفة ^(٢) ، وزيد ثم مروان بعدهما .

[٣٨٥٣] وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد بیاع ویتبیرا صاحبه من العیب ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه ، وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم ولم يعلم ، فاختارت قول ابن عمر ، وسمعت من أصحابك من يقول : عثمان الخليفة وقضاؤه ^(٤) بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم . وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر ، فعثمان إذا كان معه ما وصفت في ^(٥) تخيير المحرم وجهه من دلالة

(١) أقوى من هذا : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « وعثمان الخليفة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) هناك تحرير في هذا الموضع في (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

* خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز - (١٩) باب الكفن في ثوين عن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحته فوقعته - أو قال : فأوقفته . قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « أغسلوه بماء وسلد ، وكفتوه في ثوين ، ولا تختنطوه ، ولا تخمو رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبيباً ». (رقم ١٢٦٥).

* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من طريق حماد ، عن عمرو ابن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٩٤ / ١٢٠٦) .

* ط : (٢ / ٦١٣) (٣١) كتاب البيوع - (٤) باب العيب في الرقيق - عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة . فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعثه بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له . لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فألبى عبد الله أن يحلف ، وارتفع العبد ، فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بالف خمسمائة درهم . (رقم ٤) .

السنة ، ومن قول زيد بن ثابت ^(١) ومروان ، أولى أن يصار إلى قوله ، مع أن قوله قول عامة المفتين ^(٢) بالبلدان .

فقلت للشافعى : فإنما نقول : ما فوق الذقن من الرأس . قال الشافعى : ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه ، فإني أراك تكثر ^(٣) أن تكلم بغير روية ^(٤) . فقلت : وما ذلك ؟ فقال : وما تعنى بقولك : ما فوق الذقن من الرأس ؟ أتعنى أن حكمه حكم الرأس في الإحرام ؟ فقلت : نعم . فقال : أنت خمر المرأة المحرمة ما فوق ذقنها فإن للمحرمة أن تخمر رأسها ؟ فقلت : لا . قال : أفيجب على الرجل إذا لبس رأسه حلقه ، أو تقصيره ؟ فقلت : نعم .

قال : أفيجب ^(٥) عليه أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه ؟ فقلت : لا . فقال لي ^(٦) الشافعى : وفرق الله بين حكم الوجه والرأس ، فقال : « **فاغسلوا وجوهكم** » ، فعلمنا أن الوجه ما دون شعر ^(٧) الرأس ، وأن الذقن من الوجه . وقال : « **وامسحوا بروعوسكم** » [المائدة: ٦] ، فكان الرأس غير الوجه . فقلت : نعم . قال ^(٨) : وقولك : لا كراهة لتخيير الوجه بكماله ، ولا إباحة تخييره بكماله ، أنه يجب على من وضع نفسه معلماً أن يبدأ فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ، ولا ينطق بما لا يعلم ، وهذه سبيل لا أراك تعرفها ، فاتق الله ، وأمسك عن أن تقول بغير علم . ولم أر من أدب ^(٩) من ذهب مذهبك إلا أن يقول القول ثم يصمت ، وذلك أنه فيما ^(١٠) نرى يعلم أنه لا يصنع شيئاً بمناظرة غيره إلا ما الصمت أمثل منه ^(١١) .

قلت للشافعى : فمن أين قلت : إن صيداً صيد ^(١٢) من أجل محرم فأكل منه ، لم

(١) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « مع أنه قول عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « أراك أن تكثر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (م) : « رواية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص) : « فإن قلت نعم قلت أفيجب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) إلى ^(١) : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) « شعر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) « من أدب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : « أنه قال فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « إلا بما إن صمت أ مثل به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « أى صيد صيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يغrom فيه (١) ؟ فقال : لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرمه على من قتله . فقال عز وجل : «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مَقْتَلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة : ٩٥] ، فلما كان القاتل (٢) غير محرم ، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية . كما لو قتل من أجله مسلماً لم يكن على المقتول من أجله عقل ، ولا كفارة ، ولا قود . فإن الله قضى «أَلَا تَرُ وَأَرْزَهُ وَذُو أَخْرَى» [٣٨] [النجم] .

قال الشافعى (٣) : وما كان الصيد مقتولا ، فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد ، ولم يكن عليه فيه (٤) فدية بأن صيد من أجله ، لم يجز أن يكون صيداً مقتولاً لا فدية فيه (٥) حين قتل ، وبأكله بشر ولا فدية عليهم ؛ فإذا أكله واحد فداء . وإنما نقطع الفدية فيه بالقتل ، فإذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن تكون فدية ؛ لأنه لم يحدث بعدها قتلاً يوجب فدية .

١٠٧٩ / ب
ص

(٦) **قال الشافعى** رحمة الله : فإن / عنيت أن الأكل غير جائز للمحرم ، وإنما أمرته بالفدية لذلك قلت (٧) : ولذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ، ولا شرب خمر ، ولا محرّم ، ولا فدية عليه (٨) في شيء من هذا ، وهو آثم بالأكل . والفدية في الصيد إنما تكون بالقتل (٩) . فقلت للشافعى : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحداً غيركم زعم أن من أكل لحم صيد صيداً من أجله فداء ، بل علمت أن من المشرقيين من قال : له أن يأكله ؛ لأنه مال لغيره أطعمه إياه ، ولو لا اتباع الحديث فيه ، لكان القول عندنا قوله ، ولكنه خالف الحديث فخالفناه . فإن كانت لنا عليه حجة بخلافه (١٠) بعض الحديث فهي لنا عليك بخلافك بعضاً ، وهو يعرف ما يقول ، وإن زل عندنا ، ولستم - والله يعافينا وإياكم - تعرفون كثيراً مما تقولون .

(١) في (ص ، م) : «لم نفرضه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : «القتل» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) «الشافعى» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) «فيه» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) «فيه» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين جاءت العبارة في (ب) هكذا : «قلت : إن الأكل جائز للمحرم ، وإنما أمرته بالفدية ، قال : وكذلك لا يجوز» ، وما أثبتناه من (ص ، م) باستثناء ما نظن أنه تحرير فاختناه من (ب) بما يستقيم به السياق . والله تعالى أعلم .

(٨) «عليه» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : «إنما تكون في القتل» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ب) : «بخلاف» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله ^(١) : أرأيت لو أن رجلاً أعطى رجلاً سلاحاً ومالاً ^(٢) ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله المعطى ، كان على المعطى عقل أو قود ؟ قال : لا ^(٣) . ولكنه مسىء آثم بمعونته ^(٤) القاتل . قلت : وكذلك لو قتله ولا علم له فحياه ^(٥) على قتله ورضيه ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رحمه الله : أفلأ ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل ، أو قود ، أو كفارة ، من قتل من أجله صيد لا يعلمه ، فأكله ؟ فإذا قلت : إنما ^(٦) جعل العقل والقود بالقاتل ^(٧) ، فهذا غير قاتل . ^(٨) قال الشافعى فتوحه : وكذلك إنما جعل الجزاء من الصيد بالقتل ، وهذا غير قاتل ^(٩) .

[٣٨٥٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ^(١٠) ، أن أبي أيوب الانصارى قال : كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ، ثم تباهى الناس بعد ^(١١) فصارت مباهاة .

[٧٦] باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين

١ / ٤٤٣
قال الريبع ^(١٢) : / قلت للشافعى : ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم . أما الذى نذهب إليه فهو ما قالت ^(١٣) عائشة فتوحه .

[٣٨٥٥] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(١) قال الشافعى رحمه الله : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) «ومالا» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : «قلت : لا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «بقوية» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : «بجنائية» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (م) : «لها» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : «بالقتل» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) «بن أنس» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١١) «بعد» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) «قال الريبع» : سقط من (ب) ، وفي (م) : «قال» ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٣) في (ص ، م) : «إليه فما قالت» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٥٤] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا - (٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .

[٣٨٥٥] * ط : (٢ / ٤٧٧) (٢٤) كتاب النذور والأيمان - (٥) باب اللغو فى اليمين . (رقم ٩) .

عائشة، أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، فقلت للشافعى : وما الحجة فيما قلت ؟ قال : الله أعلم . إنما ^(١) اللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه ^(٢) وجماع اللغو يكون الخطأ .

قال الشافعى ^(٣) : فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء ^(٤) يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على ^(٥) خلافه .

قال الشافعى : وهذا ضد اللغو ، هذا هو الإثبات فى اليمين يعقدها ، يحلف عليه لا يفعله ^(٦) ، يمنعه الشبت . وقول الله ^(٧) تبارك وتعالى : «**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ**» [المائدة : ٨٩] . ما عقدتم به عقد اليمين عليه ^(٨) . ولو احتمل اللسان ما ذهبت إليه ما منع احتماله ما ذهبت إليه عائشة ، وكانت أولى أن تتبع منكم؛ لأنها أعلم باللسان منكم ، مع علمها بالفقه .

[٣٨٥٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ^(٩) ، عن يحيى بن سعيد ، عن

(١) «إنما» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٢) «فيه» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٣) «قال الشافعى» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٤) في (م) : «شيء» ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٥) «على» : ساقطة من (م) ، وأثبتتها من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : «يقصدها يحلف لا يفعله» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : «ينفعه السبب لقول الله» ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٨) «ما عقدتم» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٩) في (ب) : «ما عقدتم به عقد الأيمان عليه» ، وفي (م) : «ما عقدتم به اليمين» ، وما أثبتاه من (ص) .

(١٠) «بن أنس» : سقط من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

قال مالك عقبه : أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٧٤) كتاب الأيمان والندور - باب اللغو ، وما هو ؟ عن عمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتذارعون فى الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ؛ يتذارعون فى الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم . (رقم ١٥٩٥٢) .

[٣٨٥٦] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة - (١٣) باب التشهد فى الصلاة - عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة روج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم .

وقد رواه كذلك عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

القاسم بن محمد ، عن عائشة فى (١) الشهد .

قال الشافعى : ثم خالفتموها (٢) فيه إلى قول عمر .

[٧٧] باب فى بيع المدبر

[٣٨٥٧] قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الرجال (٣) محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة (٤) : أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها ، فاعتبرت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب من يسى ملكتها فبيعت .

قال الشافعى غوثي (٥) : فخالفتموها فقلتم : لا بيع مدبر ، ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة : (٦) بيع المدبر والمدبرة ؛ اتباعاً للسنة ، وما جاء عن عائشة (٧) وغيرها .

[٧٨] باب ما جاء فى لبس الخز (٨)

قلت للشافعى غوثي : فما تقول فى لبس الخز ؟ قال : لا يأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل (٩) منه ، فاما لأن لبس الخز حرام ، فلا .

[٣٨٥٨] قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٠) ، عن هشام بن عمروة (١١) ،

(١) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال : فخالفتموها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي الرجال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (م) : « عجرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « الشافعى غوثي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) الخز : الخز المعروف أولاً : ثياب تتسع من صوف وأبريس ، وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتتابعون ، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالخجم ، وزرى المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جمجمه معمول من الإبريس ، وعليه يحمل الحديث : « قوم يستحلون الخز والحرير »(النهاية) .

(٩) في (ب) : « بأقصد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « بن عمروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٥٧] هنا هو الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثى .

وهو مطول فى موطاً سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - رقم ٤٤٢ - كتاب المكاتب والمدبر - باب بيع المدبر) : بهذا الاستدلال عن عائشة غوثي به وفيه قصة .

وقال مالك فى موطاً يحيى (٢ / ٨١٤) - (٤) كتاب المدبر (٥) باب بيع المدبر : الأمر المجتمع عليه عذتنا فى المدبر لأن صاحبه لا يبيع ، ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٤١) كتاب المدبر - باب بيع المدبر - عن ابن عبيدة ، عن يحيى بن سعيد ، عن حدثه ، عن عمرة نعوه . وفيه قصة .

[٣٨٥٨] ط : (٢ / ٩١٢) (٤٨) كتاب اللباس - (٣) باب ما جاء فى لبس الخز . (رقم ٥) .

عن أبيه ، عن عائشة : أنها كست عبد الله بن الزبير مُطْرَفَ خز كانت تلبسه .

١٠٨
ص

[٣٨٥٩] قال الشافعى : وروينا أن القاسم دخل عليها فى غداة باردة وعليه / مطرف خز ، فألقاء عليها ، فلم تنكره . فقلت للشافعى : فإنما نكره لبس الخز . فقال : أو ما روitem (١) هذا عن عائشة ؟ فقلت : بلى . فقال : لاي شيء خالفتموها ومعها يشرّ لا يرون بذلك بأساً (٢) فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع فى ميراثه فيما بلغنا ، فإذا شتم جعلتم قول القاسم (٣) حجة ، وإذا شتمتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم (٤) ومن شتم ، والله المستعان .

٧٩] باب خلاف ابن عباس فى البيوع

[٣٨٦٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس (٥) ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن عباس (٦) ورجل يسأله (٧) عن رجل سلف فى سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها (٨) فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، وكره ذلك (٩) . قال مالك : وذلك - فيما نرى - لأنه أراد بيعها من

(١) في (م) ، « أما روitem » ، وفي (ص) : « أما ماريتو » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب) : « به بأساً » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٤) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) في (ب) : « سمعت ابن عباس » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « وسألة رجل » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) « قبل أن يقبضها » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « تلك الورق وأكره ذلك » ، وفي (م) : « تلك الورق بالورق وأكره ذلك » ، وما أثبتاه من (ب) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧٦/١١) كتاب الجامع - باب الخز والعصرف - عن معمر ، عن هشام بن عمرو . قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرقاً من خز أخضر كنته إيه عائشة . (رقم ١٩٩٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦/٣) كتاب اللباس والزينة - (١) من رخص فى لبس الخز - عن عبدة ، عن هشام بن عمرو به نحو ما عند مالك .

والطرف : رداء من خز مربع ذو أعلام .

[٣٨٥٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن علية ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عيد الله بن عبد الله خزاً .

[٣٨٦٠] * ط : (٢/٦٥٩) كتاب البيوع - (٣١) باب السلقة فى العروض . (رقم ٧) . ومعه تفسير مالك رحمة الله تعالى . [والورق : الفضة] .

والسباب : جمع سبابة ، وهى شقة من الثياب ، أى نوع كان ، وقيل : هي من الكتان .

صاحبها ^(١) الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتعها به ، ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بيعه ^(٢) بأس ، وقلتم به .

قال الشافعى رحمة الله ^(٣) : وليس هذا قول ابن عباس ، ولا تأويل حديثه ^(٤) .

[٣٨٦١] [٥] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله ^(٦) .

قال الشافعى عليه السلام : ويقول ابن عباس نأخذ ؛ لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبحه فقد باع مضموناً له على غيره بأصل ^(٧) البيع لم يبرا إليه منه وأكل ربع ما لم يضمن ، وخالفتموه : فأجزتم بيع ما لم يقبح سوى الطعام من غير صاحبه الذى ابتع ^(٨) منه .

[٩] قال الشافعى رحمة الله : ولا أعلم بين صاحبه الذى ابتع منه وغيره فرقاً ^(١٠) ، لئن لم يجز ^(١١) أن يباع من صاحبه ما يجوز أن يباع من غيره . أو رأيت لو قال لك قائل : نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبح ، فإنما نهى عنه من الذى ابتع منه فاما من غيره فلا ^(١٢) فهل تكون ^(١٣) الحجة عليه إلا أن يقال : مخرج قول النبي صلوات الله عليه وسلم عام ، ولا يصلح أن يكون خاصاً فكذلك ^(١٤) نهى عنه ابن عباس وأنتم لا ترونون خلاف هذا عن أحد علمته ؟

(١) في (ب) : « من صاحبه » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « بيعه » ، وما أبنته من (ب) .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله » : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « ولا تأول حديث » ، وفي (م) : « ولا تأول حديثه » ، وما أبنته من (ص) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « على غيره وأصل » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « الذى ابتع به » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٩-١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأبنته من (ب ، م) .

(١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (ص) فيه تعریف ، وما أبنته من (م) .

(١٢) « تكون » : ساقطة من (ب ، م) ، وأبنته من (ص) .

(١٣) في (ب) : « فكيف » ، وما أبنته من (ص ، م) .

[٣٨٦٢] وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى (١)، فأمر ابنته أن تمشي عنها (٢).

فقللت للشافعى : فإنما نقول : لا يمشي أحد عن أحد . فقال : أحسب (٣) ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشى إلى قباء نسك ، فأمرها أن تنسك عنها (٤). وكيف خالفتموه ، ولا أعلمكم روitem عن أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خلافه ؟

[٨٠] باب فساد الحج في الوطء (٥)

[٣٨٦٣] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٦)، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رياح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محروم ، وهو (٧) يمنى قبل أن يغتصب ؟ فأمره أن ينحر بذنه .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، قال مالك : عليه عمرة ، وبذنه ، ووجهه تام (٨) .

[٣٨٦٤] ورواه عن ربيعة ، فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة (٩) .

[٣٨٦٥] ورواه عن ثور بن زيد (١٠) ، عن عكرمة ، أظنه (١١) عن ابن عباس .

(١) في (ص ، م) : « تمشي » ، وما أبنته من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « فأمر أن يمشي عنه » ، وما أبنته من (ب) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعى أحسب » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « فأمره أن ينسك عنها » ، وما أبنته من (ب) .

(٥) « فساد الحج في الوطء » : سقط من (ب) ، وأبنته من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٧) « وهو » : ساقطة من (م) ، وأبنته من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « ووجهة تامة » ، وفي (م) : « وجهة تام » ، وما أبنته من (ص) .

(٩) في (ب) « بخبر ربيعة » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « ثور بن زيد » ، وما أبنته من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « يظن » ، وما أبنته من (ص ، م) .

[٣٨٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٢) كتاب التلور والأيام - (١) باب ما يجب من التلور في المشى - عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثه عن جدها أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقض ، فلما توفي عبد الله بن عباس أبنته أن تمشي عنها .

قال يحيى : وسمعت مالكًا يقول : لا يمشي أحد عن أحد .

وابقاء : على بعد ثلاثة أميال من المدينة . [وهي الآن جزء من المدينة] .

[٣٨٦٣] * ط : (١ / ٣٨٤) (٢) كتاب الحج - (٥) باب من أصاب أهله قبل أن يغتصب . (رقم ١٥٥) .

[٣٨٦٤] * ط : (الموضع السابق) بهذا الإسناد أنه قال : « الذي يصيب أهله قبل أن يغتصب يتعمر =

قال الشافعى : وهو سئى^(١) القول في عكرمة ، لا يرى لأحد^(٢) أن يقبل حدشه .
وهو يروى بيقين/عن عطاء^(٣) عن ابن عباس خلافه، وعطاء ثقة^(٤) عنده وعند الناس .
قال الشافعى^(٥) : والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من
علمه يوافق قوله ، ويسميه مرة ، ويروى عنه ظنا ، ويُسكت عنه أخرى^(٦) .
[٣٨٦٦] فيروى عن ثور بن زيد^(٧) ، عن ابن عباس في الرضاع .

[٣٨٦٧] وذبائح نصارى العرب وغيره . وسكت^(٨) عن عكرمة . وإنما حديث به
ثور^(٩) عن عكرمة . وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها . فيأخذ
بقول ابن عباس :

[٣٨٦٨] من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق^(١٠) دمّا ، فيقيس عليه ما شاء الله
من الكثرة ، ويترك قوله في غير هذا منصوصاً لغير معنى . هل رأى^(١١) أحد قط تم

(١) في (ص) : «يسى» وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص) : «أحد» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ب) : « وهو يروى عن سيفان عن عطاء» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : «الثقة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) «الشافعى» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : «ويُسكت عنه مرة» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : «يزيد» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : «ويُسكت» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ص) : «وأنا تحدثه عن ثور» ، وفي (م) : «إنما يحدثه ثور» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : «فليهرق» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : «هل رأى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

ويهدى . (رقم ١٥٦) .

وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة ، عن ابن عباس .
قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك . (رقم ١٥٧) .
وقال في موضع آخر : «في رجل وقع بأمراته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى
الحجرة . إنه يجب عليه الهدى وحج قابل .

قال : فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الحجرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى ، وليس عليه حج قابل .
[٢] / ٣٨٢ - باب هدى المحرم إذا أصاب أهله [.]

[٣٨٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٢) (٣) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن ثور بن زيد ، عن عبد الله
ابن عباس أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يُحرم . (رقم ٤) .

[٣٨٦٧] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٤) كتاب الذبائح - (٢) باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة - عن ثور
ابن زيد الدبيلى ، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا
هذه الآية **﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُهْمِلُونَ﴾** [المائدة: ٥١] . (رقم ٥) .

[٣٨٦٨] سبق برقم [١١٨٨] في كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة .

٦٨٤ / ب
ص

حجه فعمل ^(١) في الحج شيئاً لا ينبعى ^(٢) له فقضاه بعمره ^(٣)؟ فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجه؟ فإن قلت : يعتمر ^(٤) بعد الحج ، فكيف يكون حج قد / خرج منه كله ، وقضى عنه حجة الإسلام ^(٥) وخرج من إحرامه بالحج ^(٦) ثم نقول : إحرام ^(٧) بعمره عن حج؟ ما علمت أحداً من مفتى الأمصار قال هذا قبل ربيعة ، إلا ما روی عن عكرمة . وهذا في ^(٨) قول ربيعة عفنا الله عنا وعنده من ضرب ^(٩) من أغسط يوماً من شهر ^(٩) رمضان قضى باثنى عشر يوماً ، ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام ، وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها . قال ^(١٠) : والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا ، فكيف اتبعتموه ^(١١) فيه ؟

[٨١] باب خلاف زيد بن ثابت فى الطلاق (١٢)

أخبرنا الربيع قال ^(١٣) : سأله الشافعى عن الرجل يُملّكُ امرأته أمرها ^(١٤) ، فتطلق نفسها ثلاثة ^(١٥) فقال : القول قول الزوج . فإن قال : إنما ملكتها أمرها في واحدة لا في ثلاثة ، كان القول قوله وهي واحدة ، وهو أحق بها . فقلت له : ما الحجة في ذلك؟ قال :

[٣٨٦٩] أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن ^(١٦) زيد بن ثابت ، عن خارجة

(١) في (ب) : «يعلم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « بشىء ما لا ينبعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « تعمراً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « حج الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « وقد خرج من إحرامه في الحج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « أحرم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « ضرر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ب) : « تتبعونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « باب الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) « أمرها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٥) « ثلاثة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٦) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ابن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيشه تدمغان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال محمد بن أبي عتيق (١) : ملكت امرأة أمرها ففارقتني ، فقال له زيد : ارتبعها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أحق بها . فقلت للشافعى : فإننا نقول : هي ثلاثة إلا أن ينكرها ، وروى شبيهاً بذلك عن ابن عمر ، ومروان بن الحكم (٢) .

قال الشافعى : ما أراكم تبالون من (٣) خالفتم . فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد بن ثابت (٤) ، فبأى وجه ذهبتم إليه ؟ فهل يعدو الملك امرأة إذا طلقت نفسها ثلاثة أن يكون أصل التمليل (٥) إخراج جميع ما في يديه (٦) من طلاقها إليها .

فإذا طلقت نفسها لزمه ، ولم تنفعه (٧) مناكرتها ، أو لا يكون إخراج جميعه ، فيكون محتملاً لإخراج الجميع والبعض ، فيكون القول قوله فيه ، وإذا كان القول قول الزوج ، فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثة لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة . وما أسمعتم (٨) إذا اختترتم - والله يغفر لنا ولكم - تعرفون (٩) كيف موضع الاختيار ، وما موضع المناكرة فيه (١٠) إلا ما وصفت ، والله أعلم .

(١) « محمد بن أبي عتيق » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « محمد بن عتيق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) سيروى الإمام الشافعى روايتين عن ابن عمر ومروان في باب التمليل من هذا الكتاب - إن شاء الله عز وجل .

(٣) في (ص) : « تبالون من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « التملك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ب) : « يده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « ينفعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « وأسمعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « والله يغفر لنا ولكم لا تعرفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « إلا ما وصفت المناكرة ما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

وفي زيادة : « فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القبر » .

وفيه « وأنت أملك بها » بدل : « وأنت أحق بها » .

[٨٢] باب خلاف زيد بن ثابت فى عين الأعور ^(١)

[٣٨٧٠] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكْرٍ
ابن عبد الله ^(٢) بن الأشجع ، عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قضى ^(٣) فى العين
القائمة إذا طفت ^(٤) ، أو قال : بخقت ، بمائة دينار . قال ^(٥) مالك : ليس على هذا
العمل ^(٦) ، إنما فيها الاجتهاد ، لا شيء مؤقت ^(٧) .

[٣٨٧١] قال الشافعى روي : أخبرنا مالك ، أن أنس بن مالك كبر حتى كان ^(٨) لا
يقدر على الصيام ، فكان يفتدى . وخالفه مالك فقال : ليس ذلك ^(٩) عليه بواجب .

[٨٣] مسائل شتى

[٣٨٧٢] قال الشافعى : وأخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم ^(١٠) : أنه كان يصلى فى قميص ، فقلت : إنما نكره

(١) في (ب) : « باب في عين الأعور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن زيد بن ثابت أنه قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « إذا أطفئت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « ليس بهذه العمل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « عن أبي بكر بن حزم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٧٠] ط : ٢ / ٨٥٧ - ٨٥٨ (٤٣) كتاب العقول - (٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها .
وفيه : « عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار » دون ذكر « بكر بن الأشجع » بهما ، وأظنه
خطأ ، وما هنا هو الصواب .

قال يحيى : « ومثل مالك عن شتر العين وحجاج العين ؟ فقال : ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن
يتقص بصر العين ، فيكون له بقدر ما تقص من بصر العين » .

قال يحيى : « قال مالك : الأمر عندهما في العين القائمة العوراء إذا طفت وفي اليد الشلالة إذا قطعت
إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد ، وليس في ذلك عقل مسمى » .

[٣٨٧١] ط : ٣٠٧ / ١٨ (١٩) كتاب الصيام - (١٩) باب فدية من أنظر في رمضان من علة - قال مالك : ولا
أرى ذلك واجبا ، وأحب إلى أن يفعله إذا كان قويا عليه ، فمن فدوى فإنما يطعم مكان كل يوم مذدا بذرا
النبي صلوة . (رقم ٥١) .

[٣٨٧٢] ط : ١٤١ / ٨ (١٤١) كتاب صلاة الجمعة - (٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (رقم ٣٣) .
وفيه : « عن ربيعة ، عن محمد بن عمرو بن حزم » ، وما أثبتناه من مخطوط (ص ، م) ،
وكذلك في رواية أبي مصعب (١٤١ / ١) .

ذلك (١) ، فقال الشافعى (٢) : كيف كرهتم (٣) ما استحب أبو بكر .

[٣٨٧٣] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .

[٣٨٧٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ربيعة أن القاسم - يعني (٤) ابن محمد - كان بيع ثمر حائطه ، ويستنى منه .

[٣٨٧٥] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنها (٥) كانت تبيع ثمارها ، وتستنى منها . قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه فلا بأس أن يستنى منه ما بينه وبين ثلث الشمر ، لا يجاوزه .

قال الشافعى : إنما روى (٦) عن القاسم وعمره الاستثناء ، ولم يرو عنهما حد الاستثناء ، ولكن جاز (٧) أن يستنى منه سهماً من ألف سهم (٨) لـ **لِيْجُوْزَنَ** (٩) تسعه عشرة وأكثر ، ولا أدرى من اجتمع لكم على هذا ، و الذي يروى خلاف ما يقول .

قال الشافعى : ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون (١٠) البيع / واقعاً على شيء ، والمستنى خارج من البيع ، وذلك أن يقول : أبيعك (١١) ثمر حائطي إلا كذا وكذا

١١٠٨١

ص

(١) في (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « تكرهون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) يعني : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ، وما في (م) : « محمد بن عبد الرحمن عن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعى : أيضاً يروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « ولو جاز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « يستنى منها من ألف سهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص) : « إلا على أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص) : « أبيع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٧٣]* ط : (٢ / ٥٥٢) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشياء ذلك (رقم ٨) .
وفيه : « أنها تطليقة واحدة » .

[٣٨٧٤] سبق برقم [١٥١٣] في كتاب البيع - باب الشيا .

[٣٨٧٥] سبق برقم [١٥١٥] في كتاب البيع - باب الشيا ، ومع هذا قول مالك الذي ذكره الإمام الشافعى .

نخلة (١) تعرف بأعيانها تكون خارجة من البيع بأعيانها أو أبيعك نصف ثمر حائقى (٢) ، فيكون النصف خارجاً من البيع . أو أبيعك ثمرة إلا نصفه (٣) ، أو إلا ثلثه ، فيكون ما استثنى خارجاً من البيع .

[٨٤] في الحج (٤)

[٣٨٧٦] قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن ربيعة: أن رجلاً أتى القاسم (٥) فقال: إنى أفضت ، وأفضت معى بأهلى ، فعدلت إلى شعب ، فذهبت / لأندو منها فقالت امرأته: إنى (٦) لم أقصر من شعر رأسي بعد ، فأخذت من شعر رأسها بأسنانى ثم وقعت بها ، قال (٧): فصحك القاسم وقال: مرتها (٨) فلتأخذ من رأسها بالجلمين .

قال الشافعى: وهذا كما قال القاسم: إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزاً عنها من الجلمين . قال مالك: يهريق دمًا ، وخالف القاسم لقول نفسه .

[٣٨٧٧] قال الشافعى: أخبرنا مالك ، أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان (٩) القاسم يرمى جمرة العقبة؟ قال: من حيث تيسر .

قال (١٠): وقال مالك: لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل (١١) ، ولم يرو فيها خلافاً عن أحد .

(١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) إلا نصفه : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) «في الحج»: سقط من (ب) ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ص ، م) : «أتى إلى القاسم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) «إنى»: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) «قال»: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ب) : «ثم قال مرتها» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) «كان»: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) «قال»: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : «السيل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (م) : «السيل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٧٦] * ط: (١) / (٢٠) (٣٩٧) كتاب الحج - (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٨).

قال مالك: استحب في مثل هذا أن يهريق دمًا ، وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسى من نسكه شيئاً فليهرق دمًا .

الجلم: هو الذي يجز به الشعر ، والجلمان: شفرونه .

[٣٨٧٧] * ط: (١) / (٤٠٧) (٤٠٧) كتاب الحج - (٧١) باب رمي الجمار .

ولم أجده في قول مالك .

[٨٥] باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشرة أهل الذمة^(١)

[٣٨٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك^(٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق^(٣) بن حيان - وكان زريق^(٤) على جواز مصر في^(٥) زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز^(٦) كتب إليه : أن انظر من مر بك^(٧) من المسلمين ، فخذ ما ظهر^(٨) من أموالهم مما يديرون للتجارات^(٩) من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت^(١٠) من عشرين ديناراً ديناراً ثلث دينار^(١١) فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ^(١٢) مما يديرون من التجارات^(١٣) من أموالهم ، من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار^(١٤) فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واتكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول .

قال الشافعى : ويقول عمر نأخذ . لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول . وخالفه مالك فقال : يؤخذ منهم ، وإن اختلفوا^(١٥) في السنة مراراً ، وخالف مالك عمر بن عبد العزيز^(١٦) في عشرين ديناراً إن نقص^(١٧) ثلث دينار . فأخبرت عنه أنه قال : إن^(١٨)

(١) في (م) : « خلاف عمر بن عبد العزيز » ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « زريق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « بن عبد العزيز » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « من مر بك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص) : « مما ظهر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) في (ص) : « يديرون للتجارة » ، وفي (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « نقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٢) « فخذ » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٣) في (ص) : « يديرون للتجارة » ، وفي (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٤) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٥) في (ب) : « في الحول وخالفتموه إن اختلفوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٦) في (ب) : « وخالفتم عمر بن عبد العزيز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٧) في (ص ، م) : « ديناراً تنقص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٨) « قال إن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

جازت جواز الوازن أخذت منه الزكاة ، ولو نقصت أكثر ، وإن لم تجز^(١) جواز الوازن ، وهى تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل ، لم يؤخذ منها زكاة ، وزعم مالك^(٢) أن الدرهم إن نقصت عن^(٣) مائة درهم ، وهى تجوز جواز الوازن ، أخذت منها الزكاة .

قال الشافعى : لستا نقول بهذا :

[٣٨٧٩] إذا قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، فهو كما قال رسول الله^(٤) . فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة ؛ لأن ذلك دون خمس أواق ، ومالك لم يقل بحديث النبي^(٥) الذى روى : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وهو سنة^(٦) ، ولا بقول عمر بن عبد العزىز .

[٣٨٨٠] **قال الشافعى :** أخبرنا مالك : أنه سأله ابن شهاب عن الزيتون . فقال : فيه العشر . وخالفه مالك فقال : لا يؤخذ العشر إلا من زيته ، وجواب ابن شهاب على حبه .

[٣٨٨١] **قال الشافعى** (٧) : أخبرنا مالك : أن عمر بن عبد العزىز كتب : إنما الصدقة

(١) في (ص) : « أكثر ولم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « وزعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) رسول الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « وأئتم لم تقولوا بحديث النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « وهو بيته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٧٩] سبق في تخريج رقم ٧٥٤ - ٧٥٦ في كتاب الزكاة - باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

[٣٨٨٠] [٣٨٨٠] * ط : (١) ٢٧٢ (٧) ٢٧٢ (١٧) كتاب الزكاة - (٢٠) باب زكاة الزيتون والحبوب (رقم ٣٥) .

قال مالك : وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يضرر وبلغ زيتونة خمسة أو ستة

[٣٨٨١] [٣٨٨١] * ط : (١) ٢٤٥ (٧) ٢٤٥ (١٧) كتاب الزكاة - (١) باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ٣) .

قال مالك عقبه : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء : في الحرف ، والعين ، والماشية .

أما قوله : « في العرض الذي يدار صدقة » .

فيفهم من قول مالك في زكاة العروض عقب الآخر السابق (رقم ٣٨٧٨) فقد قال : « الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشتري به عرضًا ؛ بزا ، أو رقبيًا ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة » .

والعرض : المئاع وكل شيء سوى التقدير .

والحرف : كل ما لا ينمو ويزكي إلا بالحرث .

والعين : النهب والفضة .

والماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم .

في العين ، والحرث ، والماشية ، قال مالك : لا صدقة إلا في عين ، أو حرث ، أو
ماشية . وقال مالك : في العَرَضِ الَّذِي يدار صدقة .

[٣٨٨٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن سعيداً - يعني ابن المسيب (١) -
وسليمان بن يسار سللا : هل في الشفعة سنة ؟ فقا لا جميماً : نعم . الشفعة في الدور ،
والارضين ، ولا تكون الشفعة (٢) إلا بين القوم الشركاء .
قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، ويأخذ مالك في الجملة (٣) ، وفي هذا نفى (٤) أن
تكون الشفعة إلا فيما كانت لها أرض (٥) ، فإنه يقسم .

[٣٨٨٣] وقد روى مالك عن عثمان بن عفان (٦) أنه قال : لا شفعة في بتر ، ولا

(١) يعني ابن المسيب : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) الشفعة : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « وتاخذون في الجملة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : يعني ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « كانت لها أرض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) بن عفان : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٢] * ط : (٢ / ٧١٤) (٣٥) كتاب الشفعة - (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ٢ ، ٣) .

[٣٨٨٣] * ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة - (٢) باب مالا تقع فيه الشفعة . عن محمد بن عمارة ، عن

أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في
بتر ولا فحل التخل .

وذكر البيهقي أن الشافعى رواه بهذا الإسناد في القديم .

قال الشافعى في القديم :

وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ،
عن عثمان مثله .

قال البيهقي : وقد رواه أبو عبيد ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر
بن حزم - أو عن عبد الله بن أبي بكر - الشك من أبي عبيد - عن أبيان بن عثمان ، عن عثمان قال :
لا شفعة في بتر ولا فحل ، والأرف يقطع كل شفعة .

والأرف : المعلم . قال الأصمى : ومنه أرفت الدار والأرض تأريضاً إذا قسمتها وحدتها .

قال مالك : من اشتري شققاً في دار أو أرض ، وحيواناً وعروضاً في صفة واحدة . فطلب
الشفعى شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري : خذ ما اشتريت جميماً ، فإنما إثنا شفعته جميماً . قال
مالك : بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن ، يقام كل شيء اشتراه من
ذلك على حدته على الثمن الذى اشتراه به ، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصييها من القيمة من رأس
الثمن ، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً إلا أن يشاء ذلك . (٢ / ٧١٦) في الكتاب السابق (١) باب
ما تقع فيه الشفعة .

في (١) فَحْل / نَخْل (٢). وقال مالك : لا شفعة في طريق ، ولا عَرَصَة دار ، وإن صلح فيها القسم . وقال فيمن اشتري شققاً من دار (٣) وحيوان ، وعَرَض : الشفعة في الشخص بقدر ما يصبه من الثمن ، ثم خالف معنى هذا في المكاتب (٤) فجعل (٥) نجومه تبع ، وجعله أحق بما بيع منه بالشفعة (٦) .

[٨٦] باب خلاف سعيد وأبى بكر بن عبد الرحمن فى الإيلاء (٧)

[٣٨٨٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد - يعني ابن المسيب (٨) - وأبى بكر بن عبد الرحمن : أنهمَا كانا يقولان في الرجل يولى من امرأته : أنها إذا مضت الأربعة الأشهر (٩) فهي تطليقة ، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة .

[٣٨٨٥] وقال مالك : إن مروان كان يقضى في الرجل إذا آلى من امرأته ، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، ولوه عليها الرجعة ما كانت في العدة . قال مالك : وعلى ذلك كان (١٠) رأى ابن شهاب .

(١) «في» : ليست في (ب) ، وأثبتما من (ص ، م) .

(٢) والفحـلـ ذكر النخل الذى يـلـقـحـ به حـوـائـلـ النـخـلـ . (نـاجـ العـروـسـ) .

(٣) في (ص ، م) : «في دار» ، وما أثبتما من (ب) .

(٤) في (ب) : «ثم خالفتـ معـنىـ هـذـاـ فـيـ الـمـكـاتـبـ» ، وفي (م) : «وـخـالـفـ هـذـاـ فـيـ الـمـكـاتـبـ» ، وما أثبتما من (ص) .

(٥) في (ب) : «فـجـعـلـتـمـ» ، وما أثبتما من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : «وـجـعـلـمـهـ أـحـقـ بـماـ بـيـاعـ مـهـ بـالـشـفـعـةـ» ، وما أثبتما من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : «خلاف سعيد وأبى بكر عليه السلام» ، وما أثبتما من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : «عن ابن شهاب عن ابن المسيب» ، وما أثبتما من (ب) .

(٩) في (ب) : «إذا مضت أربعة أشهر» ، وما أثبتما من (ص ، م) .

(١٠) «كان» : ساقطة من (ب) ، وأثبتما من (ص ، م) .

وقال : ولا شفعة في طريق صَلَحَ القسم فيها أو لم يصلح .

وقال : والأمر عندنا أنه لا شفعة في عَرَصَة دار صَلَحَ القسم فيها أو لم يصلح . ٧١٧ / ٢ .

الكتاب السابق (٢) - باب ما لا تقع فيه الشفعة) .

وقال في [٣٩] كتاب المكاتب - (٥) باب بيع المكاتب [:

«أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحق باشراء كتابه من اشتراها إذا قوى أن يؤدى إلى سيده الذي باعه به نقداً» .

[٣٨٨٤] # ط : (٢٩ / ٥٥٧) كتاب الطلاق - (٦) باب الإيلاء . (رقم ١٨) .

[٣٨٨٥] # ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

[٣٨٨٦] قال الشافعى ^(١): أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها فى بيت بقراءة: على من الكراء ؟ فقال سعيد : على زوجها . قال ^(٢) : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : ^(٣) فعليها ، قال : فإن لم يكن عندها ؟ قال ^(٤) : فعلى الأمير .

[٨٧] باب فى سجود القرآن

قال الريبع ^(٥) : سألت الشافعى ^{رحمه الله} عن السجود فى سورة الحج فقال : فيها سجستان . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٨٨٧] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن رجلاً من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجستان ، ثم قال : إن هذه السورة / فُضِّلَتْ بسجستان .

[٣٨٨٨] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ^(٦) ، عن الزهرى ، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير ^(٧) : أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجایة فقرأ ^(٨) بسورة الحج فسجد فيها سجستان .

(٩) قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه سجد فى سورة الحج سجستان ^(٩) فقلت للشافعى : فإنما لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة .

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) « بن إبراهيم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « فقرأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

٤٤
م

* ط : (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٢) باب ما جاء في علة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه . (رقم ٦٦) .

* ط : (١٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٣) .

[وانظر رقم ٣٦٥٨] .

[٣٨٨٨] قال البيهقي في المعرفة ^(١) / ١٥٠ كتاب الصلاة - السجود في سورة الحج : مكذا وقع في إسناد هذا الحديث في كتاب الريبع .

ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال :

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن

صعير قال : صليت خلف عمر بن الخطاب بالجایة ، فقرأ في الفجر بسورة الحج ، فسجد فيها سجستان .

وهذا أصح ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .

[انظر هذه الرواية في السنن الكبرى ٢ / ٣١٧] .

* مصنف عبد الرزاق : (٣٤٢) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن الثوري ، عن

سعد بن إبراهيم قال : أتبني من رأى عمر بالجایة سجد في الحج مرتين . (رقم ٥٨٩٥) .

قال الشافعى : فقد خالفتم^(١) ما روitem عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر معاً^(٢) ، إلى غير قول أحد من أصحاب النبي^(٣) علمنه^(٤) ، فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة ، وابن عمر وحده حجة ، حتى تردوا بكل واحد منها السنة ، وتبينون عليهما^(٥) عدداً من الفقه ، ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم ؟ هل تعلمونه^(٦) يستدرك على أحد قول العورة فيه أين منها فيما وصفنا^(٧) من أقاويلكم ؟

[٨٨] الصلاة في المُحَصَّب^(٨)

قال الريبع^(٩) : سالت الشافعى عما روى عن^(١٠) صاحبنا وحده في المُحَصَّب فقال :

[٣٨٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يصلى^(١١) الظهر والعصر ، والمغرب^(١٢) والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالبيت . قلت للشافعى : نحن نقول : لا ينبغي لعالم^(١٣) أن يفعله .

قال الشافعى : ما على العالم من النسك ما ليس على غيره . قلت : هو على العالم وعلى الجاهمل^(١٤) .

(١) في (ص) : « قال الشافعى : فخالفتم » ، وفي (م) : « قال : فقد خالفتم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) انظر هذا عن ابن عمر في رقم [٣٦٥٨] في باب سجود القرآن من هذا الكتاب .

(٣) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٤) « علمنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « وتبثون عليها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) في (ب) : « هل تعلمون » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « وصفت » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٨) « الصلاة في المُحَصَّب » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٩) « قال الريبع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتاه من (ص) .

(١٠) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلى » ، وفي (ص) : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يصلى » ، وما أثبتاه من (م) ، ومالك ١ / ٤٠٥ (٢٠٧) .

(١٢) « والمغرب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٣) في (ص) : « لا ينبغي لقائل » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(١٤) في (ب) : « قلت : هو العالم والجاهمل » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

قال الشافعى : فإن تركاه ؟ قلت : لا فدية على واحد منها ، قال : ولكنكم من أصل مذهبكم : (١) أن من ترك من نسكه شيئاً أهراق دمًا ، فإن كان نسكاً فقد تركتم أصل قولكم (٢) ، وإن كان متزلاً سفر لا متزلاً نسك ، فلا تأمر عالماً ولا جاهلاً أن ينزله .

[٨٩] باب غسل الجنابة

[٣٨٩٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نصح في عينيه الماء . قال مالك : ليس عليه العمل .

قال الشافعى (٣) : هذا مما تركتم على ابن عمر ، ولم ترووا (٤) عن أحد خلافه (٥) ، فإذا وسعكم الترك على ابن عمر بغير (٦) قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا (٧) قوله حجة على مثله ، وأنتم تدعون عليه لأنفسكم ، وإن جاز لكم أن تتحجروا به على مثله ، لم يجز لكم خلافه لأنفسكم (٨) .

[٩٠] الوضوء من الرُّعَافَ (٩)

[٣٨٩١] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا

(١) في (ص ، م) : « وليس من أصل مذهبك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « فقد تركت أصل قولك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « قال لى الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « ولم يرو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « خلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) في (ب) : « لغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) في (ب) : « أن تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « لم يجز تركه لأنفسكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « باب في الرعاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٠] ط : (١ / ٤٥) (٢) كتاب الطهارة - (١٧) باب العمل في غسل الجنابة .

وهذا مختصر ، ولفظه في الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فاترغ على يده اليمنى فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم مضمض واستتر ، ثم غسل وجهه ونصح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء .

ولم أغثر على قول مالك : « ليس عليه العمل » ، ولكن في موطاً أبي مصعب : « قال : وسئل مالك عن نصح ابن عمر في عينيه الماء ؟ فقال مالك : « ليس بواجب » .

[٣٨٩١] ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة - (١٠) باب ما جاء في الرعاف .

رَعَفَ انصرف فتوضأ ، ثم رجع [فبني] ولم يتكلم .

[٣٨٩٢] قال الشافعى : فمالك ^(١) روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله .

[٣٨٩٣] قال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ^(٢) ، عن ابن جريج ، / عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يقول : من أصابه رُعَافٌ ، أو من وجد رعافاً ، أو مَدِيَاً ، أو قَيْتاً ، انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبني .

[٣٨٩٤] وقال المسور بن مخرمة : يستأنف ، ثم زعمتم أنه إنما ^(٣) يغسل الدم .

(١) في (ص) : « وقال : مالك » ، وفي (م) : « ومالك » ، وما ثبتناه من (ب) .

(٢) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « إنما » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= وأضمننا إلى الآخر منه كلمة « فبني » وهي ليست في المخطوط والمطبوع .

[٣٨٩٢] * ط : (١ / ٣٨ - ٣٩) الموضع السابق - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرْعَفُ فيخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فبني على ما قد صلى .

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلى ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبني على ما قد صلى .

[٣٨٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١) كتاب الصلاة - باب الصلاة - باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم - عن ابن جريج قال : ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتى الرجل إذا رعف في الصلاة أو ذرعه قى ، أو وجد مَدِيَاً أن ينصرف فيتوضأ ، ثم يتم ما بقى من صلاته ما لم يتكلم . (رقم ٣٦١) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم به نحوه . (رقم ٣٦٠٩) .
وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر رَعَفَ وهو في الصلاة ، فدخل بيته ، وأشار إلى وضوء فاتى به فتوضأ ، ثم دخل فاتى على ما مضى منها ، ولم يتكلم بين ذلك . (رقم ٣٦١٢) .

[٣٨٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٢) الموضع السابق - عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهرى أن المسور بن مخرمة قال : يعبد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف (رقم ٣٦٢) .

* السنن الكبرى : (٢/٢٥٧) كتاب الصلاة - (٣٣٩) باب من قال يعني من سبقه الحدث - من طريق الليث بن سعد وعبد الرحمن بن غفران ، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف .

قال الشافعى رحمة الله : أحب الأقاويل إلى فيه أنه قاطع للصلوة ، وهذا قول المسور بن مخرمة .
قال : قوله المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامداً أنه يبتدىء . قال : ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يعني على صلاته . والله تعالى أعلم .

قال اليهقى بعد أن نقل هذا عن الشافعى : وكان في القديم يقول : يعني . وقال في الإملاء : لولا منهاب الفقهاء لرأيت أن من تعرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستئناف ، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم . قال ذلك بهذه المسألة وسائل آخر . وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة . وبالله التوفيق (السنن الكبرى - الموضع السابق) .

[٣٨٩٥] وعبد الله بن عمر يروى عن نافع : أنه كان ينصرف فيغسل الدم ، ويتوضا للصلوة ، والوضوء في الظاهر في روایتكم إنما هو وضوء الصلاة ، وهذا يشبه الترثك ؛ لما رویتم عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن المسيب ، في رواية غيركم أنه يبني في المذى^(١) . وزعمتم أنكم لا تبنون في المذى^(٢) ، والله تعالى الموفق .

[٩١] باب الغسل بفضل الجنب والخائض

[٣٨٩٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا بأس أن يغسل^(٣) بفضل المرأة مالم تكن حائضاً أو جنباً . قال مالك : لا بأس أن يغسل بفضل الجنب والخائض .

[٣٨٩٧] قلت للشافعى : أنت تقول بقول مالك ؟ قال : نعم ، ولست أرى قول أحد مع قول النبي^(٤) حجة ، إنما تركته^(٥) لأن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كان يغسل وعائشة ، فإذا اغتسلا معاً فكل واحد^(٦) منهما يغسل بفضل صاحبه . وأنتم تجعلون قول ابن عمر مرة^(٧) حجة على السنة ، وتجعلون سنة أخرى حجة عليه . إن كنتم تركتموه على ابن عمر لهذا^(٨) فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه لشيء عرفتموه^(٩) .

(١) انظر رقم [٣٨٩٢] وتخرجه .

(٢) في (ص ، م) : « وزعمتم أنه لا يبني في المذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « أن يغسل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « ما تركته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ب) : « كان كل واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « مرة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « لهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « عليه إلا لشيء عرفتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٥] لم أتعذر على هذه الرواية ، غير أن ابن أبي شيبة روى هذا عن نافع عن ابن عمر . وروى عن عبد الله بن عمر أنه أبصر سالماً فعل ذلك . (المصنف ٢ / ٩٩ - ١٠٠ - كتاب صلاة العيدين (٤) في الذي يقىء أو يرعن في الصلاة) .

[٣٨٩٦] ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة . (رقم ٨٦) . وليس فيه قول مالك . وإنما قول مالك في موطأ أبي مصعب ، وقد جاء هكذا : « سئل مالك عن فضل الجنب والخائض ؛ هل يتوضأ به ، قال : نعم ، ليتوضا به » . (١ / ٥٩) .

[٣٨٩٧] سبق برقمي [٢٤ ، ٢٢] في كتاب الطهارة - فضل الجنب وغيره .

[٩٢] باب التيمم

[٣٨٩٨] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرُف ، حتى إذا كاتا ^(١) بالمربي نزل فتيمم صعيداً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

[٣٨٩٩] قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تيمم بمربي النَّعْم ^(٢) وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة ^(٣) ، قلت للشافعى : فإنما نقول : إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت ، فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ، ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ ، وأعاد .

قال الشافعى رحمة الله : هذا خلاف قول ابن عمر ، المربي بطرف المدينة ، وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شىء صالح ، فلم يعد الصلاة . فكيف خالفتموه في الأمرين معاً ^(٤) ، ولا أعلم أحداً مثله قال بخلافه ؟ فلو قلتم بقوله ثم خالقه غيركم ^(٥) ، كتنم شيئاً أن تقولوا : تخالف ^(٦) ابن عمر لغير قول مثله ، ثم

١/٤٢٥
٢

(١) في (ب) : «إذا كانوا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : «مربي الغنم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) ورواية البخاري .

(٣) في (ب) : «فلم يعد العصر» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : «الأمرين جميعاً» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : «خالفكم غيركم» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (م) : «أن تقولوا بقول يخالف» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٩٨] * ط : (١ / ٥٦) (٢) كتاب الطهارة - (٢٤) باب العمل في التيمم .
هذا ، ورواية عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد فيها زيادة : «ولم يعد تلك الصلاة» ،
(المصنف ٢٢٩ / ١ - الطهارة - باب بدء التيمم) .

[٣٨٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٢٩) الطهارة - باب بدء التيمم - عن محمد ويعيى بن سعيد ، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد . (رقم ٨٨٤) .

ورواه البخاري تعليناً كما هنا ، لكن لم يذكر فيه التيمم ، وهو مقصود الباب عنده [خ ١ / ١٢٧] -

(٧) كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يوجد الماء وخفف فوت الصلاة [] .

* قط : (١ / ١٨٥ - ١٨٦) باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ، وقدره من البلد ، وطلب الماء - من طريق محمد بن عجلان به ، وعن عبد الله بن عمر عن نافع نحوه . (أرقام ١ - ٤) .

تخالفه أيضاً في الصلاة ، وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه ؟

[٩٣] باب في الوتر (١)

[٣٩٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فخشى ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف (٣) الغيم فرأى عليه ليلًا شفيع بواحدة .

قال الشافعى : وأنتم تختلفون ابن عمر من هذا في موضعين ؟ فقولون : لا يوتر بواحدة ، ومن أوتر بواحدة (٤) لا يشفع وتره . ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال : لا يشفع وتره . فقلت للشافعى : ما تقول أنت في هذا ؟ قال : بقول ابن عمر ، أنه يوتر (٥) بر克عة . قلت : أفتقول : يشفع وتره ؟ فقال : لا . فقلت : وما حجتك فيه ؟ قال :

[٣٩٠١] رويانا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره ، وقال : إذا أوترت

(١) في (ب) : «باب الوتر» ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : «قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبته من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : «نكشف» ، وما أثبته من (ب) .

(٤) بواحدة : ساقطة من (ب) ، وأثبتماها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «أنه كان يوتر» ، وما أثبته من (ب) .

[٣٩٠٠] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر . وفيه زيادة في آخره : «ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة »

وفيه أيضًا : «والسماء متغيمة» .

[٣٩٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩ - ٣١) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى - عن عمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلى من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته .

قال الزهرى : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات .

(رقم ٤٦٨٢) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفيعاً حتى يصبح . (رقم ٤٦٨٥) .

وعن الثورى ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصل شفيعاً حتى تصبح . (رقم ٤٦٨٦) .

من أول الليل^(١) فاشع من آخره ، ولا تعد وترًا ، ولا تشفعه . وأنتم ذعمنم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم ، وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر :

[٩٤] باب الصلاة بنى (٢)

[٣٩٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى وراء الإمام بنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . قال الشافعى : هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بنى أربعاً ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا . أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بنى ؛ لأن الإمام في زمان ابن عمر من بنى أمية ، وقد أتموا بإقام عثمان .

١٠٨٢
ص

قال الشافعى ^(٤) : وهذا يدل على / أن المسافر لو أتى بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر ؛ لأن صلاته ، لو كانت تفسد ، لم يصل معه .

قال الشافعى : وبهذا نقول . وأنتم تخالفون ما رویتم عن ابن عمر لغير رأى أحد رویتموه يخالف ابن عمر ، بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم يوافقه . وتخالفونه .

[٣٩٠٣] ابن مسعود عاب إقام الصلاة بنى ثم قام فأتمها ، فقيل له في ذلك فقال :

- (١) من أول الليل : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « الصلاة بنى والنافلة في السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : قال الشافعى : أخبرنا مالك ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) الشافعى : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٠٤] * ط : (١ / ١٤٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام (رقم ٢٠) .

* م : (١ / ٤٨٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٦) باب قصر الصلاة بنى - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبيأسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلحاً وحده صلى ركعتين .
 ومن طرق أخرى عن عبيد الله به . (رقم ١٦ / ٦٩٤) .

[٣٩٠٥] * د : (٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩) كتاب المناسك - (٧٥) باب الصلاة بنى - من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بنى أربعاً ، فقال عبد الله : صلىت مع النبي صلوات الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، =

الخلاف شر ، ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يتمّ وخالف فيه من خالف (١) ، ولكنه رأى واسعاً فائماً ، وإن كان الفضل عنده في القصر .

[٩٥] النافلة في السفر (٢)

[٣٩٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .

قال الشافعى رحمة الله : ومعرفة عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر .
قال مالك : لا بأس بالنافلة في السفر نهاراً . قال (٤) : فقلت للشافعى : فإننا نقول بقول صاحبنا . فقال الشافعى (٥) : كيف خالقتم ابن عمر واستحببتم ما كره (٦) ، ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئاً يخالف ؟ هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استثار من الناس ؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف الحجة عنده .

(١) « من خالف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « النافلة في السفر » : سبق دفع هذا العنوان في الباب السابق في (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « استحببتم الذي كره » ، وما أثبتناه من (ب) .

ثم أنها ، ثم تفرقت بكم الطريق ، فلوددت أن لي من أربع ركتعين متقبلين .

قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً . قال : فقيل له : عبّت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : « الخلاف شرّ » (رقم ١٩٥٥ عامة) .

والحديث متفق عليه من هذا الطريق ، ماعدا ما رواه الأعمش عن معاوية بن قرة : [خ: ١/ ٣٤١] -

١٨ كتاب تقصير الصلاة - ٢ باب الصلاة بمنى رقم ١٠٨٧ ، م : ١ / ٤٨٣ - (٦) كتاب صلاة المسافرين

- (٢) باب قصر الصلاة بمنى . رقم ١٩ / ٦٩٥] .

[٣٩٠٤] # ط : (١) (١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاحة على الدابة .

وفيه زيادة في آخره : « فإنه كان يصلى على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت » .

قال يعني : « وسائل مالك عن النافلة في السفر قال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك » .

[٩٦] باب القنوت

[٣٩٠٥] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (١) لا يقنن فى شيء من الصلوات (٢) .

قال الشافعى : وأنتم ترون القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه - الشك من الربيع (٣) - أنه كان لا يقنن فى شيء من الصلاة ، ولا فى الوتر ، إلا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته .

قال الشافعى : وأنتم تخالفون عروة ، فتقولون : يقنت بعد الركوع . فقلت للشافعى : فأنت تقول : يقنت (٤) فى الصبح بعد الركوع ؟ فقال : نعم ؛ لأن النبي (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان (٦) . قلت : فقد وافقناك . قال : أجل ، من حيث لا تعلمون ، وموافقتكم فى هذا حجة عليكم فى غيره . فقلت : ومن أين ؟ قال : أنتم ترکون الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر ، وتقولون : لا يجهل ابن عمر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقلت للشافعى : قد يذهب على ابن عمر بعض السن ، ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها ، فقال الشافعى : أو يخفى عليه القنوت والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت عمره ، وأبو بكر ؟ أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت : نعم .

قال الشافعى : أقاوilyكم (٧) مختلفة ، كيف نجدكم ترونون عنه إنكار القنوت ،

(١) في (ص) : «عن نافع عن ابن عمر أنه كان» ، وفي (م) : «عن نافع عن ابن عمر كان» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : «الصلوة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) «الشك من الربيع» : سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : «فأنت تقنت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «لأن رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) انظر رقم [٣١٧١ - ٣١٧٢] فى كتاب اختلاف العراقيين - باب الصلاة .

(٧) في (ص ، م) : «فقلت للشافعى : نعم . قال : أقاوilyكم» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٥] # ط : (١) / (١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (١٦) باب القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] لم أعن علىه فى موطاً يحيى بن يحيى الليثي وهو فى موطاً سويد :

* ط : (ص ١٢٣) كتاب الصلاة - باب القنوت . (رقم ١٣٤) .

ويروى غيركم من المدحدين القنوت عن النبي ﷺ وخلفائه؟ فبهذا يبطل أن العمل كما تقول في كل أمر، فقلت^(١): ويبطل قولكم «لا يخفى على ابن عمر سنة»؛ وإذا جاز عليه أن ينسى، أو يذهب عليه ما شاهد^(٢)، كان أن^(٣) النبي ﷺ أمر امرأة أن تمح عن أبيها^(٤)، من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه؛ ولا يجعل قوله حجة على السنة، إنما عليك في رد هذا الحديث^(٥)، رعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر.

[٩٧] في التشهد^(٦)

[٣٩٠٧] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك^(٧)، عن نافع،
عن ابن عمر، في^(٨) التشهد.

قال الشافعى: وخالفته إلى قول عمر، فإذا كان التشهد وهو من الصلاة، وعلم
العامة مختلف فيه بالمدينة، يخالف فيه ابن عمر^(٩) وتخالفه عائشة^(١٠) فأين

٤٤٥ ب

(١) «قلت»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).

(٢) في (ص، م): «أو يذهب عليه مثل هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «أن»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٤) انظر رقم [٣٦٩٧] من هذا الكتاب - باب فوت الحج.

(٥) في (ب): « وأنها عليك في رد الحديث»، وفي (م): «إنما علمتك في رد هذا الحديث»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) «في التشهد»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).

(٧) في (ب): « قال الشافعى : أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص، م).

(٨) «في»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر تشهد عمر في الموطأ في الموضع السابق.

(١٠) في (م): «بالمدينة أن يكون يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تختلفه عائشة»، وفي (ب): «بالمدينة تختلف فيه ابن عمر وعمر وعائشة»، وما أثبتناه من (ص).

(١١) انظر تشهد عائشة في رقم [٣٨٥٦] في باب خلاف عائشة في لغو اليمين من هذا الكتاب.

[٣٩٠٧] ط: (١) (٩١) (٣) كتاب الصلاة - (١٣) باب التشهد في الصلاة.

ولفظه: كان يتشهد فيقول: بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله .

يقول هذا في الركعتين الأولتين ، ويدعوا إذا قضى تشهد ، بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهد ، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه . (رقم ٥٤).

الاجتماع والعمل؟ ما كان ينبغي لشهء أن يكون ^(١) أولى أن يكون مجتمعاً عليه من التشهد، وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها. حديثان منها يخالفان فيها عمر، وعمر يعلمهم التشهد على المنبر، ثم يخالفه ^(٢) فيها ابنه وعائشة، فكيف يجوز إن ادعى ^(٣) أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة، وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر، ولو ذهب / ذاهب يجيزه كانت هذه الأحاديث ردًا لإجازته ^(٤).

١١٠٨٣
ص

[٩٨] باب الصلاة قبل الفطر وبعده ^(٥)

[٣٩٠٨] أخبرنا الريبع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ^(٦)، عن نافع: أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة، ولاً بعدها.

[٣٩٠٩] قال الشافعى: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها.

[٣٩١٠] قال الشافعى: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه كان يصلى يوم الفطر ^(٧) قبل أن يغدو إلى المصلى ^(٨) أربع ركعات.

قال الشافعى: والذى يرى اختلاف ^(٩)، فain الإجماع إذا كانوا يختلفون فى مثل هذا من الصلاة؟ وما تقولون أنتم؟ قالوا: لا نرى بأى أن يصلى قبل الصلاة، وبعدها.

(١) «أن يكون»: سقط من (ص)، وأثبتاه من (ب، م).

(٢) في (ب): «ثم تختلف»، وما أثبتاه من (ص، م).

(٣) في (ب): «فكيف إذا ادعى»، وما أثبتاه من (ص، م).

(٤) في (ب): «كانت الأحاديث ردًا لإجازته»، وفي (م): «كانت هذه ردًا لإجازته»، وما أثبتاه من (ص).

(٥) في (ص، م): «في الصلاة»، وما أثبتاه من (ب).

(٦) في (ب): «قال الشافعى: أخبرنا مالك»، وما أثبتاه من (ص، م).

(٧) «يوم الفطر»: سقط من (ب)، وأثبتاه من (ص، م).

(٨) في (ص): «قبل الغدو إلى المصلى»، وما أثبتاه من (ب، م).

(٩) في (ب): «الاختلاف»، وما أثبتاه من (ص، م).

[٣٩٠٨] * ط: (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العينين - (٥) باب ترك الصلاة قبل العينين وبعدهما . (رقم ١٠).

[٣٩٠٩] * ط: (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العينين - (٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العينين وبعدهما، وليس فيه: «وبعدها».

ولتكن في موطاً سعيد (ص ١٦٤) - باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العينين . رقم ١٩١).

[٣٩١٠] * ط: (الموضع السابق) . (رقم ١١).

وفي موطاً سعيد (ص ١٦٤ رقم ١٩١ في الموضع السابق) .

قال الشافعى خواشی : فقد خالفتم ^(١) ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر في هذا القول لرأى رجل ^(٢) من التابعين ، ^(٣) أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين ^(٤) ؟ أم تضيقون ^(٥) على غيركم ما توسعون على أنفسكم ، فتكونون غير منصفين ، ويكون هذا غير مقبول من أحد ؟ ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك ، وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة في موضع آخر ؟

[٩٩] صلاة الخوف ^(٦)

[٣٩١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٧) ، عن نافع ،

(١) في (ب) : « فإذا خالفتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « في هذا لقول الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « أو تضيقون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « صلاة الخوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١١] # ط : (١ / ١٨٤ - ١٨٥) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصل إلى الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بيته وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلوا الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركبتان مستقبلة قبلة ، أو غير مستقبلتها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ .

وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

[٣ / ٢٠٤ - ٦٥] كتاب التفسير - سورة البقرة - (٤٤) باب : « فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجًا لَاْأُرْكِنَا فَإِذَا أَمْتُمْ

فَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَكُنُوا تَعْلَمُونَ (٣٩) رقم ٤٥٣٥] .

فهي الموطأ وما نقله عنه البخاري أن قوله: لا أرى ... إلخ إنما هو من قول نافع . والله عز وجل أعلم.

ولم أثر على رواية ابن أبي دثب عن الزهرى ، ولكن روى الشيخان حديث الزهرى عن سالم ،

عن ابن عمر ، عن النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ بدون شك في رفعه [خ ١ / ٢٩٨ - (١٢) كتاب صلاة الخوف - (١)

باب صلاة الخوف - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به نحو حديث مالك إلا أنه مرفوع .

رقم ٩٤٢ - م : ١ / ٥٧٤ - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد

ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .

ومن طرق أخرى عن الزهرى به . وفي مجموعها نحو حديث مالك ، ومرفوع إلى رسول الله

صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ . رقم ٣٠٥ - ٣٠٦ / ٨٣٩ .

عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ، ومالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبي (١) ، وابن أبي ذئب يرويه عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي (٢) لا يشك فيه .

[٣٩١٢] قال الشافعى (٣) : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي (٤) ، فكيف تكون حدinya عن النبي (٥) ثبت من حدديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ؟ ثم تدعون حدديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبي حمزة (٦) ، فتدعون السنة لقول سهل ؟ فما أعرف لكم في العلم (٧) مذهبًا يصح ،

(١) في (ص ، م) : « لا ذكره إلا عن النبي » ، وما ثبتناه من (ب) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (م) : « لقول ابن سهل بن أبي حمزة » ، وما ثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « في العلم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩١٢] سبق حديث يزيد بن رومان برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف - باب كيف صلاة الخوف .

أما حديث سهل بن أبي حمزة فقد رواه مالك موقوفاً على سهل .
ط : (١ / ١٨٣ - ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حمزة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتوا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون ويتصرفون ، والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث موقوف على سهل في الموطن عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأى ، وقد روی مرفوعاً مسندًا » رواه الشيخان :

خ : (٢ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغارى - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع - عن مسلد ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، عن النبي (٩) . (رقم ٤١٣١) .

ثم : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق شعبة به . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) .

وقد روی مالك هذا الحديث المرفوع ، ولكن من طريق صالح بن خوات عن صلی مع رسول الله (٩) (الموضع السابق) .

وهو حديث يزيد بن رومان الذي رواه الشافعى عن مالك كما أشرنا في أول هذا التخريج .
واختار مالك حديث سهل بن أبي حمزة الموقوف وترك حديث ابن عمر ويزيد بن رومان . قال في آخر الباب :

وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أحبت ما سمعت إلى في صلاة الخوف .

أى حديث سهل الموقوف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

والله المستعان .

[١٠٠] باب نوم الجالس والمضطبع (١)

[٣٩١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ينام (٣) وهو قاعد ، ثم يصلى ، ولا يتوضأ .

قال الشافعى (٤) : وهكذا نقول . وإن طال ذلك ، لا فرق بين طوله وقصيره إذا كان جالساً مستوياً على الأرض . ونقول (٥) : إذا كان مضجعاً أعاد الوضوء .

[٣٩١٤] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه . فقلت للشافعى : فإنما نقول (٦) : إن نام قليلاً قاعداً لم يتقضى وضوئه ، وإن تطاول ذلك توضأ .

قال الشافعى : لا يجوز في النوم قاعداً إلا أن يكون حكمه حكم المضطبع فقليله وكثيره سواء ، أو خارجاً من ذلك الحكم فلا يتقضى الوضوء قليلاً ولا كثيرة . فقلت للشافعى : فإنما نقول : إن نام قليلاً قاعداً (٧) لم يتقضى وضوئه ، وإن تطاول ذلك توضأ .

قال الشافعى : وهذا خلاف ابن عمر ، وخلاف غيره ، والخروج من أقوال الناس ؟

(١) في (ص ، م) : « باب في النوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان ينام » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « ونقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « قلت فإنما نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قاعداً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

* ط : [٣٩١٣] * ط : (١ / ٢٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة . (رقم ١١) .

[٣٩١٤] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٣٠) الطهارة - باب الوضوء من النوم - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء . (رقم ٤٨٤) . وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٤٨٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ١٥٦) كتاب الطهارات - (٢) من قال : ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء - عن يحيى بن معيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوء .

قول ابن عمر كما حكى مالك ، وهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً ، وقول الحسن (١) : من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالس فعليه الوضوء ، وقولكم خارج منها (٢) .

[١٠١] المسح على الخفين (٣)

[٣٩١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه بال فى السوق فتوضاً ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دخل المسجد ، فدعى للجنارة (٥) فمسح على خفيه ، ثم صلى . قلت للشافعى : فإنما نقول : لا يجوز هذا ، إنما يمسح بحضوره ذلك ، ومن صنع مثل هذا استئناف . فقال الشافعى : إنى لأرى (٦) خلاف ابن عمر عليكم خفيقاً لرأي أنفسكم (٧) ، لأننا لا نعلمكم (٨) تررون في هذا عن أحد شيئاً يخالف قول ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر (٩) عندكم ، وإنما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم ، فلم تكلفتم الرواية عن غيركم ، وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم (١٠) بلا حجة ؟

[١٠٢] باب إسراع المشي إلى الصلاة

[٣٩١٦] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١١) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالبيع ، فاسرع المشي إلى المسجد .

ص / ١٠٨٣

- (١) في (ص) : « فقال المسئل » ، وفي (م) : « فقال الحسن » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص ، م) : « وقولكم خارج منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) « المسح على الخفين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ص) : « بجنارة » ، وفي (م) : « بجنارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ص) : « لا أرى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٧) في (ص) : « لرأي أنفسكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) في (ب) : « لا بل لا تعلمكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ب) : « وإن جاز زلل ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « وتردون ما شئتم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١٥] # ط : (١) / (٢) (٣٧ - ٣٦) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين . (رقم ٤٣) .

[٣٩١٦] # ط : (١) / (٢) (٧٢) (٣) كتاب الصلاة - (١) باب ما جاء في النداء للصلاه . (رقم ٩) .

قال الشافعى ^(١) : وكرهتم - زعمتم - إسراع المشى إلى المسجد . فقلت للشافعى :
نعم ^(٢) ، نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة .

قال الشافعى : فإن كتم إما ^(٣) كرهتموه لقول النبي ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا
تأتونها وأنتم تسعون واتتوها وأنتم ^(٤) تمشون وعليكم السكينة » ^(٥) فقد أصبتم . وهكذا
ينبغى لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ فيه سنة ^(٦) . / فاما أن يجعل ^(٧) قياس قول ابن
عمر ويخطئ القياس عليه حجة ، على أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن ^(٨) تمحى عن أبيها ،
ورجلا يمحى عن أبيه ^(٩) فقال : « لا يمحى أحد عن أحد » ؛ لأن ابن عمر قال : « لا
يصلى أحد عن أحد » ^(١٠) فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله ﷺ إلى
ما يروى عن غيره ؟ ثم يدعه لقياس يخطئ فيه ، وهو هنا ^(١١) يصيب في ترك ما روى
عن ابن عمر ؛ إذ روى عن النبي ﷺ خلافه ، ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه
سنة رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع .

١٤٢٦
٩

[١٠٣] باب رفع الأيدي في الصلاة (١٢)

قال الريبع ^(١٣) : سالت الشافعى عن رفع الأيدي في الصلاة . فقال : يرفع المصلى
يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع
رفعهما ^(١٤) كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود . فقلت للشافعى : فما الحجة في

(١) قال الشافعى : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) «نعم» : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) «إما» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) «وأنتم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) سبق برقم [٦٤] في كتاب الصلاة - باب المشى إلى الجمعة ، وهو متفق عليه .

(٦) «فيه سنة» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : «تميلوا» ، وما أثبتناها من (ب) .

(٨) «أن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) «ورجلا يمحى عن أبيه» : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(١٠) انظر باب فوت الممحى من هذا الكتاب ورقم [٣٦٩٧] فيه ، ورقم [٣٧٠٢] فيه أيضا .

(١١) في (ب) : «هنا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : «التكبير» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) «قال الريبع» : سقط من (ب ، م) ، وأثبتاه من (ص) .

(١٤) «رفعهما» : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : «رفعها» ، وما أثبتناه من (ب) .

ذلك؟ فقال : أخبرنا هذا ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل قولنا ^(١) ، فقلت : فإنما نقول : يرفع في الابداء ، ثم لا يعود .

[٣٩١٧] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان ^(٢) إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك ، وهو يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما . كذلك ^(٣) . ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر فقلتم : لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة . وقد رویتم عنهم أنهما رفعا في الابداء ، وعند الرفع من الركوع .

قال الشافعى : أفيجوز لعالم أن يترك على النبي ﷺ وابن عمر لرأى نفسه ، أو على النبي ﷺ لرأى ابن عمر ، ثم القياس على قول ابن عمر ، ثم يأتي موضع آخر ويصيّب فيه فيترك على ابن عمر لما روى عن النبي ﷺ ؟ فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إن ^(٤) جاز له أن يروى عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثة ، وعن ابن عمر فيه اثنين ، ويأخذ بواحدة ويترك واحدة ، أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به ، وأخذ الذي ترك ، أو يجوز لغيره ^(٥) تركه عليه ؟

قال الشافعى : لا يجوز له ولا لغيره ^(٦) ترك ما روى عن النبي ﷺ . فقلت للشافعى : فإن صاحبنا قال : ما معنى رفع الأيدي ؟

قال الشافعى : هذه الحجّة غاية من الجهل ^(٧) ، معناه : تعظيم الله ، واتباع لسنة النبي ﷺ معنى ^(٨) الرفع في الأول ، معنى الرفع الذي خالف فيه النبي ﷺ عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ، ثم خالفتم فيه روایتكم عن النبي ^(٩) ﷺ وابن عمر معاً لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي ^(١٠) في الصلاة ثبت روایته ، يروى ذلك عن النبي

(١) انظر رقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب - باب رفع اليدين في الصلاة .

(٢) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في حديث ابن عمر الذي سبق برقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب - باب رفع اليدين في الصلاة .

(٤) في (ص ، م) : « أرأيت إذا » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « من الجهة » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) في (ب) : « واتباع السنة معنى » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « خالفتم فيه من روایتكم النبي » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « قول أحد رواه عند رفع الأيدي » ، وما أثبتاه من (ب) .

٧١٢ — كتاب اختلاف مالك والشافعى ^{عليه السلام}/ باب وضع اليدين على الأرض... إلخ
١) ثلاثة عشر أو أربعة عشر (٢) رجلاً، ويروى عن أصحاب النبي ^{صلوات الله عليه} (٣) من غير وجه ، فقد ترك السنة .

[٤١٠] باب وضع اليدين على الأرض في السجود (٤)

[٣٩١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذى يضع وجهه . قال : ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .
قال الشافعى : وبهذا نأخذ . وهذا يشبه سنة النبي ^{صلوات الله عليه} .

[٣٩١٩] قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، / عن ابن عباس قال : أمر النبي ^{صلوات الله عليه} أن يسجد على سبع ، فذكر منها : كفيه ، وركبته .
قال الشافعى : فعل ابن عمر (٦) في هذا بما أمر به (٧) ، بفعل النبي ^{صلوات الله عليه} ، فأفضى بيديه (٨) إلى الأرض ، كما يفضى بوجهه إلى الأرض وإن كان البرد شديداً . وبهذا كله

١٠٨٤

ص

(١) في (ب) : « رسول الله ^{صلوات الله عليه} ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٢) انظر رقم [٣٦٤٨] في هذا الكتاب - باب رفع اليدين في الصلاة .

(٣) في (ص) : « رسول الله ^{صلوات الله عليه} ، وما أتبته من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « باب وضع الائذن في السجود » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أتبته من (ص ، م) .

(٦) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأتبته من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « إنما أمر به » ، وما أتبته من (ص ، ب) .

(٨) في (ب) : « بيده » ، وما أتبته من (ص ، م) .

[٣٩١٨] * ط : (١) / (١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود . (رقم ٥٩) .

و فيه زيادة في آخره : « حتى يضعهما على الحصباء » .

[٣٩١٩] * خ : (١) / (٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان - (١٣٣) باب السجود على سبعة أعضم - عن قبيصة ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أمر النبي ^{صلوات الله عليه} أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شرعاً ، ولا ثواباً : الجبهة ، واللثتين ، والركبتين ، والرجلين . (رقم ٨٠٩) .

* م : (١) / (٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة - (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والتوب ، وعصص الرأس في الصلاة - من طريق حماد بن زيد عن عمرو به .

و فيه : « الكفين ، والركبتين ، واللثتين ، والجبهتين » . (رقم ٢٢٧ / ٤٩) .

وعن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أمر النبي ^{صلوات الله عليه} أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكثف الشعر والثياب . (رقم ٢٢٩ / ٤٩) .

نقول . وخالفتم في هذا ابن عمر حيث وافق سنة النبي ﷺ فقلتم : لا يفرض بيده إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء الله .

[١٠٥] باب الصيام (٢)

[٣٩٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك^(٣) ، عن نافع : أن ابن عمر^(٤) سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدتها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكييناً مدةً من حنطة . قال مالك : وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء^(٥) . قال مالك : عليها القضاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى» .

قال الشافعى : وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقوله^(٦) القاسم . ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده ، فنقول : هذا أعلم بالقرآن منا ، ومذهب ابن عمر يتوجه؛ لأن الحامل ليست بمريبة ، المريض يخاف على نفسه ، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها ، فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ، ثم القياس / على قوله حجة على النبي ﷺ ، ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر : لا يصلح أحد عن

(١) في (ص): «وَخَالَفْتُمْ هَذَا أَبْنَى عَمْرَ سَنَةِ النَّبِيِّ»، وَفِي (ب) : «وَخَالَفْتُمْ هَذَا عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ حِيثُ وَاقِعَ سَنَةِ النَّبِيِّ»، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ (م) :

(٤) في (ب) : «باب من الصيام» ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، وما أبنته من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : «عليها من ذلك القضايا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : (أ بقول) ، وما ابنته من (ب) .

^{٥٣} (١٩) كـ(١٨) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) (٣١)

وَفِي زِيَادَةِ فَوْقَ آخِرِهِ : « عَدُّ النَّبِيِّ » :

قال مالك : أهل العلم يرون عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : « فَمَنْ كَانَ مِكْرُمًا فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : من كان عليه قضاء

رمضان فلم يغصه وهو فوي على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مجان كل يوم مسبيبا ، مذاقا من حنطة ، وعليه مع ذلك القباء .

أحد ، فقال (١) : لا يصح أحد عن أحد ، قياساً على قول ابن عمر (٢) ، وترك قول النبي ﷺ له ؟ وكيف جاز أن يترك (٣) قول ابن عمر لقول رجل من التابعين (٤) .

[١٠٦] من استقاء فى رمضان

(٥) قال الريبع : سألت الشافعى عنمن استقاء فى رمضان (٦) . فقال : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . ومن ذرعة القوى فلا قضاء عليه ، ولا كفارة . فقلت : وما الحجة فى ذلك (٧) ؟ فقال :

[٣٩٢١] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعة القوى وليس عليه القضاء . فقلت للشافعى : فإنما نقول ذلك : من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

قال الشافعى : بما روين من هذا :

[٣٩٢٢] عن ابن عمر وعمر أنه أفترط (٨) وهو يرى أن (٩) الشمس غربت ، ثم طلعت الشمس فقال : الخطب يسير . وقد اجتهدنا - يعني قضاء يوم مكان يوم - الحجة لنا عليكم ، وأتتم إن واقتهمهما في هذا الموضع تخالفونهما فيما هو في (١٠) مثل معناه . (١١) قال : فقلت للشافعى : وما هذا الموضع الذي نخالفهما في مثل معناه (١٢) ؟ فقال :

(١) قال : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) انظر قول القاسم في التخريج السابق .

(٣ - ٤) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في ذلك : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « عن عمر أنه أفترط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وفي (م) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢١] * ط : (١ / ٣٠٤) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات . (رقم ٤٧) .

[٣٩٢٢] * ط : (١ / ٣٠٣) الموضع السابق عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفترط ذات يوم في رمضان ، في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . رقم : (٤٤) . قال مالك : يزيد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما ثُرِّى . والله تعالى أعلم ، وخفة مؤونته ويسارته ، يقول : نصوم يوماً مكانه .

[٣٩٢٣] رويتنا عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلاً جامعاً أمر أنه نهاراً^(١) في رمضان أن يعتق ، أو يصوم ، ويتصدق . فخالقتهما^(٢) في اثنتين ، فقلت : أحب إلينا أن يتصدق ، والصدقة^(٣) لا تجزيه إلا ألا يجد عتقاً^(٤) ، ولا يستطيع الصوم . فقلت : لا يعتق ، ولا يصوم ، ويتصدق . فخالقتهما في اثنتين ، ووافقتهما^(٥) في واحدة ، ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة الجماع^(٦) . ومن استقاء ، وأفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم^(٧) كانا عندكم مفترضين ؟ ثم زعمتم أن ليس عليهمما كفارة الجماع^(٨) ، فلم تحسنوا الاتباع ، ولا القياس . والله يغفر لنا ولكلم .

فقلت للشافعى : فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي ﷺ في الماجماع نهاراً ؟ فقال : ما قلنا : من ألا يقاس^(٩) عليه شيء غيره . وذلك أنا لا نعلم أحداً خالفاً في أن لا كفارة على من تقىأ ، ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ، ولا قبل غيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت . ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي ﷺ ، وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلاً بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفًا ، وأن أنظر فأى حال جعلت بها الصائم^(١٠) مفترضاً يجب عليه القضاء ، جعلت عليه الكفارة ، فاقول ذلك في المحتقن ، والمسعط^(١١) ، والمزدرد الحصى^(١٢) ، والمفترض قبل غيب الشمس ، والمسحر بعد الفجر وهو يرى أن^(١٣) الفجر لم يطلع ، والمستقىء وغيره . ويلزمك في الأكل الناسي أن يكون عليه كفارة ؟

١٠٨٤
م

(١) «نهاراً» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) - (٣) ما بين الرقيعن سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : «إلا بعد أن يجد» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) «ووافقتهما» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) «الجماع» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) «فلم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : «كفارة بالإجماع» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص) : «في ألا يقاس» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (م) : «جعلت بها الصائم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (ب) : «المستعطف» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : «المحصنة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) «أن» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٢٣] رواه الشافعى في كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه . رواه عن مالك - في رقمى [٩٢٥ - ٩٢٦] وقد خرجناهما هناك .

لأنك تجعل ذلك فطراً له ، وأنت ترك الحديث نفسه ، ثم تدعى فيه القياس ، ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه .

[١٠٧] باب فى غسل المحرم^(١)

قال الربيع^(٢) : سألت الشافعى بنوبيه : هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ فقال : نعم ، ولما يزيده شيئاً . وقال : الحجة فيه :

[٣٩٢٤] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل رأسه ، ثُمَّ غسله عمر . قلت : كَيْفَ ذَكَرَ مَالِكَ عَنْ أَبْنَىْ عَمْرَ ؟ قال :

[٣٩٢٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَىْ عَمْرَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مَحْرُمٌ ، إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ^(٣) . قَالَ : وَنَحْنُ وَمَالِكٌ لَا نَرَى بِأَمْبَاءِ أَنَّ يَغْسِلَ الْمَحْرُمَ رَأْسَهُ مِنْ^(٤) غَيْرِ احْتِلَامٍ . وَيَرَوْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ وَهُوَ مَحْرُمٌ ، قَلْتَ : فَهَذَا نَقْوُلُ .

قال الشافعى : وإذا ترك قول ابن عمر لما يروى^(٥) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمر ، فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمر ، فينبغي في مرة أخرى إلا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ، وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ؛ ولو علمها ما خالفها ، ولا رغب عنها - إن شاء الله - فلا تغفل في العلم ، وتخالف أقوابيك فيه بلا حجة .

(١) في (ب) : «باب في الحج» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) قال الربيع : سقط من (م) ، وفي (ب) : «قال» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : «الاحتلام» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : «في» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : «روى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٤] روى ذلك الشافعى عن مالك فى كتاب الحج - باب الغسل بعد الإحرام فى رقمى [١٠٣١ - ١٠٣٢] .

[٣٩٢٥] ط : (١) / (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٧) .

قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : لا يأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمى جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل ، وحلق الشعر ، وإلقاء الفت ، ولبس الياب .

[١٠٨] باب ليس المتنقة للمحرم^(١)

[٣٩٢٦] قال الشافعى غوثى : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن (٢) ابن عمر كان يكره ليس المتنقة للمحرم . (٣) وروى مالك عن ابن المسيب : لا يأس بليس المتنقة للمحرم (٤) فقلت للشافعى : فإنماخالف ابن عمر ، ونقول (٥) بقول ابن المسيب (٦) : فقال الشافعى رحمة الله عليه : إن (٧) من استجاز خلاف ابن عمر ، ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب ، لحقيقة (٨) أن لا يخالف سنة رسول الله (٩) صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر .

[١٠٩] ما استيسر من الهدى^(١٠)

[٣٩٢٧] قال الشافعى غوثى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بغير أو بقرة .

 [٣٩٢٨] قال الشافعى : ونحن وأنت نقول : / ما استيسر من الهدى شاة ،

(١) « باب ليس المتنقة للمحرم » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « عن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٤) « ساقطة من (م) ، وأثبتاها من (ب ، ص) .

(٥) انظر التخريج السابق .

(٦) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتاها من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : « حقيقة » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « النهى » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٩) « ما استيسر من الهدى » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

[٣٩٢٦] * ط : (١ / ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج - (٥) باب ليس المتنقة . (رقم ١٢) .

ورووى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المتنقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا يأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سبوزاً يعتقد بعضها إلى بعض . (رقم ١٣) .

وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

[٣٩٢٧] * ط : (١ / ٣٨٦) (٢٠) كتاب الحج - (٥) باب ما استيسر من الهدى . (رقم ١٦) .

ولفظه : « ما استيسر من الهدى بذلة أو بقرة » .

[٣٩٢٨] * ط : (١ / ٣٨٥) (الموضع السابق) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى شاة . (رقم ١٥٩) .

قال مالك : « وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه =

ويرويه ^(١) عن ابن عباس . وإذا جاز لنا الترك ^(٢) على ابن عمر لابن عباس ، كان الترك عليه للنبي ص واجباً .

[٣٩٢٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن ^(٣) ابن عمر كان إذا أفتر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من حيته شيئاً حتى يحج .

قال الشافعى ^(٤) : قال مالك : ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج .

^(٥) قال الشافعى : فهذا أنتم ترکون على ابن عمر ولا ترکون عن أحد خلافه ^(٦) .

[٣٩٣٠] قال الشافعى ثانية : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ^(٧) ، أخذ من حيته وشاربه . قلت : فإنما نقول : ليس على أحد الأخذ من حيته وشاربه ، إنما النسك في الرأس .

قال الشافعى ثانية : وهذا مما تركتم عليه بغير روایة عن غيره عندكم علمتها ^(٨) .

(١) في (ص) : « وترکونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « جاز لنا أن ترک » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « حلق في الحج أو عمرة » ، وفي (م) : « حلق رأسه من حج أو عمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « علمتها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

« يا أئمـا الـدـيـنـ آتـمـوا لـأـنـظـلـوـا الـصـيـدـ وـأـتـمـ حـرـمـ وـمـنـ قـتـلـهـ مـنـكـ مـعـمـداـ فـجـزـاءـ مـثـلـ مـاـ قـلـ مـنـ الشـفـعـيـ بـحـكـمـ بـهـ ذـرـاـ عـذـلـ مـنـكـ مـهـيـاـ بـالـغـ الـكـمـةـ أـوـ كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاكـينـ أـوـ عـذـلـ ذـلـكـ صـيـامـ » فـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ فـيـ الـهـدـىـ شـاةـ ، وـقـدـ سـمـاـهـ اللـهـ تـعـالـىـ هـدـيـاـ ، وـذـلـكـ الـذـىـ لـاـ اـخـتـلـافـ فـيـ عـنـدـنـاـ ، وـكـيـفـ يـشـكـ أـحـدـ فـيـ ذـلـكـ ، وـكـلـ شـىـءـ لـاـ يـلـعـ بـهـ فـيـ بـقـرـةـ فـالـحـكـمـ فـيـ شـاةـ ، وـمـاـ لـاـ يـلـعـ بـهـ فـيـ بـشـاةـ فـهـوـ كـفـارـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ إـطـعـامـ مـسـاكـينـ » .

[٣٩٢٩] * ط : (١ / ٣٩٦) كتاب الحج - (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٦)

قال مالك : ليس ذلك على الناس .

[٣٩٣٠] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٨٧) .

[١١٠] القصر فى الصلاة^(١)

[٣٩٣١] قال الشافعى خواصه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر ، كان ^(٢) إذا خرج حاجاً أو متعمراً قصر الصلاة بذى الحجّة .
 قلت ^(٣) : فإنما تقول بقصر الصلاة إذا جاوز البيوت .
 قال الشافعى ^(٤) : فهذا مما تركتم على ابن عمر .

[١١١] باب قطع التلبية فى الإحرام^(٥)

[٣٩٣٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفى أنه سأله أنس ابن مالك وهمما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كتمت تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ قال : كان يُهيلُ المُهَلُّ منا فلا ينكر عليه ، ويُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ منا ^(٦) فلا ينكر عليه .

[٣٩٣٣] قال الشافعى خواصه : أخبرنا مالك ، / عن ابن شهاب : أن ابن عمر قال :

(١) القصر فى الصلاة : سقط من (ب) ، وأثبته من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبته من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبته من (ب) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٥) « باب قطع التلبية فى الإحرام » : سقط من (ب) ، وأثبته من (ص ، م) .

(٦) « منا » : ساقطة من (م) ، وأثبتماها من (ب ، ص) .

[٣٩٣١] * ط: (١) ١٤٧ / (٤) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم ١) .

قال مالك : لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية ، أو يقارب ذلك . (١ / ١٤٨) .

[٣٩٣٢] * ط: (١ / ١٣٧) ٢٣٧ (٢٠) كتاب الحج - (١٣) باب قطع التلبية . (رقم ٤٣) .

* خ : (١ / ٥٠٨) ٢٥ (٢٥) كتاب الحج - (٨٦) باب التلبية والتکبير إذا غدا من منى إلى عرفة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم (١٦٥٩) .

* م : (٢ / ٩٣٣ - ٩٣٤) ١٥ (٤٦) كتاب الحج - (٤٦) باب التلبية والتکبير في النهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٢٧٤ / ١٢٨٥) .

[٣٩٣٣] لم أتعز عليه فى موطاً يحيى ولا سويد ولا مستند الموطأ للحافظى .

وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غدّة عرفة ، فماتنا الكبير ، ومنا المهلل ، فلما تمح فتكبر .

وفى لفظ : « غدونا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من منى إلى عرفات ، منا الملين ومنا الكبير ». (رقم ٢٧٣ - ١٢٨٤) .

كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكابر . قلت للشافعى : فإنما تقول : يلبي حتى^(١) تزول الشمس ، ويلبى وهو غاد من منى إلى عرفة ، ولا يكابر إذا زالت الشمس من يوم عرفة .

قال الشافعى رحمة الله : فهذا خلاف ما روی صاحبکم عن ابن عمر من اختياره التكبير^(٢) ، وكراهتکم التكبير ، مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم^(٣) أنه كان يصنع مع النبي ﷺ فلا ينكر عليه ، ^(٤) فإن زعمتم أن أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ ^(٥) قد كانوا يختلفون في النسك وبعده ، فكيف ادعيت الإجماع في كل أمر وأنت تروي الاختلاف في النسك زمان النبي ^(٦) ﷺ وبعد النبي ^(٧) ، وتروي الاختلاف في الصوم ، مع النبي ^(٨) وبعده ، فتقول :

[٣٩٣٤] عن أنس سافرنا مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفترط ولا المفترط على الصائم^(٩) ، وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ ^(١٠) بعده في غير شيء . قلت للشافعى : مما تقول أنت فيه ؟ فقال : أقول : إن هذا خير ، وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز ، الأمر فيه والاختلاف واسع ، وليس الإجماع كما ادعتم إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان . وإذا كان بها الاختلاف اختلف أهل البلدان^(١١) ، فأما حيث تدعون الإجماع فليس موجود .

(١) في (ص ، م) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « اختيار التكبير » ، وفي (ص) : « اختياره » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (ص) : « مع خلاف ابن عمر وما زعمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « مع النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « فلم يعب الصيام على المفترطين ولا المفترطون على الصائمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٣٤] * ط : (١ / ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر - عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفترط ، ولا المفترط على الصائم . (رقم ٢٣) .

* خ : (٢ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإنطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢ / ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والمفترط في شهر رمضان للمسافر - عن يحيى بن يحيى ، عن أبي حبيبة ، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر؟ ... فذكر نحوه . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

[١١٢] العمرة فى أشهر الحج (١)

[٣٩٣٥] قال الريبع (٢) : سالت الشافعى عن العمرة فى أشهر (٣) الحج : فقال : حسنة ، أستحسنها ؛ وهى أحب إلى (٤) منها بعد الحج ؛ لقول الله تبارك وتعالى : « فَمَنْ تَمَّنَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ » [البقرة : ١٩٦] ، ولقول رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج ». .

[٣٩٣٦] ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه (٥) : « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحراماً عمرة » . .

[٣٩٣٧] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال : والله لأن اعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة . فقلت للشافعى : فإنما نكره العمرة قبل الحج . .

قال الشافعى : فقد كرهتم ما روitem عن ابن عمر أنه أحب منها ، وما روitem :

[٣٩٣٨] عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمتنا من أهل عمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، ومنا من أهل بحج ، فلِمَ كرهتم ما روى أنه فعل مع النبي ﷺ وما ابن عمر استحسن (٦) وما أذن الله فيه من التمتع ؟ إن هذا لسوء الاختيار (٧) ، والله المستعان . .

(١) « العمرة فى أشهر الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) . .

(٢) « الريبع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) . .

(٣) في (ص ، م) : « شهور » ، وما أثبتناه من (ب) . .

(٤) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) . .

(٥) في (ص ، م) : « أمر من أصحابه » ، وما أثبتناه من (ب) . .

(٦) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) . .

(٧) في (ص) : « وما أن ابن عمر استحسن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) . .

(٨) في (ص) : « إن هذا سوء الاختيار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) . .

[٣٩٣٥] سبق في حديث طاوس المرسل في كتاب الحج - باب الحج بغير نية . رقم [٩٧٢]

[٣٩٣٦] سبق في حديث جابر رقم [٩٦٧] في كتاب الحج - باب الحج بغير نية . .

[٣٩٣٧] سبق في هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى في باب التمتع في الحج - رقم [٣٧١٥] وقد رواه الشافعى هناك كذلك عن مالك . .

[٣٩٣٨] سبق في هذا الكتاب في باب التمتع في الحج رقم [٣٧١٣] وقد رواه الشافعى هناك عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . .

[١١٣] باب الإهلال من دون الميقات (١)

قال الريبع (٢) : سالت الشافعى عن الإهلال من دون الميقات (٣) ، فقال : حسن : قلت له : وما الحجة فيه ؟ قال :

[٣٩٣٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهلٌ من إيلياه . وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقتَ المواقتِ وأهلٌ من إيلياه ، وإنما :

[٣٩٤٠] روى عطاء عن النبي ﷺ أنه لما وقتَ المواقتِ قال : يستمتع الرجل من أهلة وثيابه حتى يأتي ميقاته ، فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه .

[٣٩٤١] ولكنه أمر لا يجاوزه حاج ولا معتمر (٤) إلا بامحرام .

[٣٩٤٢] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم (٥) بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ...

قال (٦) : قلت للشافعى : فإننا نكره أن يُهُلَّ أحد من وراء الميقات .

(١) في (ص ، م) : « من وراء الميقات » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « الريبع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) في (ص ، م) : « من وراء الميقات » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « زكاح ولا معتمر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٣٩] * ط : (١ / ٢٣١) (٢٠) كتاب الحج - (٨) باب مواقت الإهلال - عن مالك ، عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياه . [أى من بيت المقدس] . (رقم ٢٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٣) كتاب الحج (٣) في تعجيل الإحرام ، من رخص أن يحرم من الموضع بعيد - عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه أحقر من بيت المقدس .

[٣٩٤٠] سبق برقم [١٠١٤] في كتاب الحج - في المواقتِ .

[٣٩٤١] انظر رقم [١٠١٨] في كتاب الحج - بباب تفريع المواقتِ .

[٣٩٤٢] سبق برقم [١٠٠٦] في كتاب الحج في المواقتِ .

ولنظمه : « أن رسول الله ﷺ وقتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحافة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد عرقا ، ومن سلك نجداً من أهل السنن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يعلم » .

[٣٩٤٣] قال الشافعى - رحمة الله تعالى: وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه، وقاله معه / على بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب ، في رجل ^(١) من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك . ما أعلمك يؤخذ على أحد ^(٢) أكثر مما يؤخذ عليكم ^(٣) من خلاف ما رویت وروي غيرك عن السلف ^(٤) .

[١١٤] باب فى الغدو من منى إلى عرفة

قال الريبع ^(٥) : سألت الشافعى عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة ، فقال : ليس فيه ضيق ، والذى اختار أن يغدو إذا طلعت الشمس .

[٣٩٤٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ^(٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا ^(٧) طلعت الشمس . قال : فقلت للشافعى : فإنما نكره هذا ونقول : يغدو من منى إذا ^(٨) صلى الصبح قبل تطلع الشمس .

/ قال الشافعى رواياته : فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه ،

١٠٨٥ / ب
ص

(١) فن (م) : « رجال » ، وما أتبتهان من (ب ، ص) .

(٢) فن (ص) : « ما أعلمك وجده على أحد » ، وما أتبتهان من (ب ، م) .

(٣) فن (ص ، م) : « عليك » ، وما أتبتهان من (ب) .

(٤) فن (ص) : « من السلف » ، وما أتبتهان من (ب ، م) .

(٥) « الريبع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأتبتها من (ص) .

(٦) فن (ص) : « قال الشافعى : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعى : قال : أخبرنا مالك » ، وما أتبتهان من (ب) .

(٧-٨) ما بين الرقين سقط من (ص) ، وأتبتها من (ب ، م) .

[٣٩٤٣] * الجعديات : (١ / ٢٤) عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : سأله رجل رواياته عن قوله عز وجل : « وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ » (البرة: ١٩٦) . قال : تحرم من دويرة أهلك .

* المسندرى : (٢ / ٢٧٦) كتاب التفسير - من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرجه ، ووافقه النعيم .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٥) كتاب الحج - (٣) في تعجيل الإحرام - من رخص أن يحرم من الموضع البعيد - عن وكيع ، عن شعبة به .
ولم أتظر عليه عن عمر رواياته .

[٣٩٤٤] * ط : (١ / ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج - (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية . واختصره الشافعى هنا ، ولوفظه في الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والمصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

وكان الحج خاصة بما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به؟

[٣٩٤٥] وقد روى ^(١) عن النبي ﷺ من وجه آخر ^(٢) أنه غداً من مني إلى عرفة ^(٣) حين طلعت الشمس .

[٣٩٤٦] وقد قال ^(٤) محمد بن علي: السنة أن يغدو الإمام من مني إذا طلعت الشمس .

فمن روitem كراهة هذا؟

[١١٥] باب قطع التلبية في الحج ^(٥)

[٣٩٤٧] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ^(٦) يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ^(٧) .

[٣٩٤٨] أخبرنا الريبع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٨) ، عن نافع : أن

(١) في (ص) : « يروى » ، وما أثبناه من (ب ، م) .

(٢) « آخر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب) .

(٣) « إلى عرفة » : سقط من (ب ، م) ، وأثبناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « وقال » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٥) « في الحج » : سقط من (ب) ، وأثبناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « أن ابن عمر كان » ، وفي (م) : « عن ابن عمر كان » ، وما أثبناه من (ب) .

(٧) « إذا انتهى إلى الحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

* م : [٣٩٤٥] م : (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب الحج . عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه الطويل قال فيه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظاهر والمغرب والعشاء والفحير ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقية تضرب له شمرة ، فسار رسول الله ﷺ . »

[٣٩٤٦] لم أثثر عليه .

* ط : (١ / ٣٣٨) (٢٠) كتاب الحج - (١٢) باب قطع التلبية .

وهو هنا مختصر ، ولفظه في المولطا :

« كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من مني إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . »

* خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج - (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة - عن يعقوب بن إبراهيم ،

عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال: كان ابن عمر عليه السلام إذا دخل أذني الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيته بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغسل ، ويحدث أن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك (رقم

.١٥٧٣) .

* ط : (١ / ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج - (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعده ، وقد اختصره الشافعى =

ابن عمر حج في الفتنة ، فأهل ، ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

قال الشافعى ^(١) : ونحن لا نرى بهذا يأسا . فقلت للشافعى : فإنما نكره أن يقرن الحج مع العمرة ^(٢) . فقال الشافعى : فكيف كرهتم ^(٣) ما فعل ابن عمر ، ورويتم عن عائشة أنه فعل مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ؟ لقد كرهتم ^(٤) غير مكروه ، وخالقتم من لا ينبغي لكم خلافه ، وما نراكم تبالغون من خالقتم ^(٥) إذا شتم .

[١١٦] باب النكاح

[٣٩٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٦) : أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

[٣٩٥٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسمى أنه

(١) قال الشافعى : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « الحج والعمرة » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « من خالقكم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

اختصاراً شديداً وخلاف في قوله : « حج في الفتنة » ولذلك يحسن بنا أن ننقل اللفظ الذي في الموطأ : عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة : إن صدرت عن البيت صنعتنا كما صنعتنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أهل بعمرة عام الخديبية . ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم الفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً ، رأى ذلك مجزياً عنه . وأهدى .

* خ : (١٣٢ / ٣) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الخديبية .

عن قتيبة ، عن مالك به مختصراً . (رقم ٤١٨٣) .

* م : (٩٠ / ٣) (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب جواز التحلل بالإحسان وجواز القرآن - عن يحيى بن

يحيى عن مالك به ، وفيه :

فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً ، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزي عنه ، وأهدى . (رقم ١٨٠ / ١٢٣) .

* ط : [٣٩٤٩] (٢) كتاب النكاح - (١٢) باب نكاح الأمة على الحرة . (رقم ٢٨) .

* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٩) .

وفيه : « فلها الثالثان من القسم » .

كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة ^(١) فإن أطاعت فلها الثالثان .

(٢) قال الشافعى : وهذا ما ترکتم بغير روایة عن غيره عندكم علمتها ^(٣) . فقلت للشافعى : فإذا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولاً حرزاً .

قال الشافعى : فقد خالفتم ما رویتم عن ابن عباس وابن عمر ؛ لأنهما لم يكرها في روایتكم إلا الجمع بين الحرزا والأمة ، لأنهما كرها ما كرهتم ، وهكذا خالفتم ^(٤) ما رویتم عن ابن المسیب . وهل رویتم ^(٥) في قولكم شيئاً عن أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلافه ^(٦) ؟ فقلت : ما علمت . فقال : فكيف استجزتم خلاف من سميتم ^(٧) لقول أنفسكم ؟

[١١٧] باب تمليل الرجل امرأته أمرها ^(٨)

[٣٩٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٩) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ^(١٠) يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها ^(١١) فالقضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها الرجل فيقول لها ^(١٢) : لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

(١) « إلا أن تشاء الحرة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « ما بين الرقبين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « وهكذا قد خالفتم » ، وفي (م) : « وهذا خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « هل رأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « بخلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « خلاف من شتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « باب التمليل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « أمرها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(١٢) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

قال مالك : ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً حرزاً ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً حرزاً ، إلا أن يخشى العنت ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحفوظات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من قبائلكم المؤمنات » وقال : « ذلك لمن خشي العنت منكم » [الناء : ٢٥] .

قال مالك : والعنت : الزنا .

[٣٩٥١] * ط : (٢) / (٥٥٣) كتاب الطلاق - (٣) باب ما يبين من التمليل . (رقم ١١) .

[٣٩٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(١) ، عن سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد ^(٢) : أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد ابن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعن . فقال له زيد : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتك أمرها ففارقتني ، فقال له زيد ^(٣) : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ، فقال له زيد : ارتجعوا إن شئت ، وإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

[٣٩٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٤) ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد ^(٥) : أن رجلاً من ثيفي ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ^(٦) ، فسكت . ثم قالت : أنت الطلاق ^(٧) ، فقال : بفيك الحجر ، فقالت : أنت الطلاق ^(٨) ، فقال : بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستخلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردها إليه . قال عبد الرحمن : فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ما سمع في ذلك .

قلت للشافعى : إنما نقول في المخيرة : إذا اختارت نفسها هي ثلاثة . وفي التي يجعل امرأها بيدها ، أو تملك امرأها - أيما تملك ^(٩) - القضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها زوجها .

قال الشافعى : هنا خلاف ما روitem عن زيد بن ثابت ، وخلاف ما روى غيركم عن على بن أبي طالب وابن مسعود ^(١٠) . وغيرهما ، فأجعلك اختارت قول ابن عمر على

(١) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما ثبتهما من (ص ، م) .

(٢) « عن خارجة بن زيد » : سقط من (ص) ، وأثبتتهما من (ب ، م) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتتها من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وأثبتتهما من (ص ، م) .

(٥) « القاسم بن محمد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتتهما من (ب) .

(٦-٨) في (ص) : « أنت طلاق » ، وفي (م) : « أنت طلاق » ، وما ثبتهما من (ب) ، وممالك ٥٥٤ / ٢ .

(٩) (١٣) .

(٩) « أيما تملك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتته من (ب) .

(١٠) سنن سعيد بن منصور ٣٧٨ / ١ (٣٧٩) كتاب الطلاق : باب الرجل يجعل امر امراته بيدها - عن أبي عوانة ، عن بيان ، عن عامر قال : سألني عبد الحميد - ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة - عن الخيار ، فقلت : كان عبد الله بن مسعود يقول : إن اختارت نفسها واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قال على : إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها ، فقال : أقضى فيها بقول عبد الله . (رقم ١٦٤٨) .

[٣٩٥٢] سبق برقم [٣٨٦٩] في هذا الكتاب ، اختلاف مالك والشافعى - باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق .

[٣٩٥٣] ط : ٥٥٤ / ٢ (٢٩) كتاب الطلاق - باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التعليك . (رقم ١٣) .

قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأوجه إلى :

قول من خالقه في المُلَكَةَ ، فَإِلَى قول من ذهبت في الْمُخْيَرَةِ؟^(١) وعمر وعلى يقولان : «اختارى» «وأمرك يبيك» سواء . وأنت لا نعلمك رويت في المخيرة^(٢) عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣) قوله يوافق قوله ، فإن رويت في هذا اختلافاً عن أصحاب / رسول الله ﷺ^(٤) فكيف أدعى الإجماع / وأنت إذا حكىت^(٥) فأكثر ما تحكى الاختلاف؟

١/١٠٨٦
ص
٤٤٢٨
٩

[١١٨] باب في المتعة^(٦)

[٣٩٥٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع^(٧) ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمسَّ ، فحسبها ما فرض لها .

[٣٩٥٥] قال الشافعى : أخبرنا مالك^(٨) ، عن القاسم بن محمد مثله .

[٣٩٥٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك^(٩) ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة . فقللت للشافعى : فإنما نقول خلاف قول ابن شهاب ، لقول ابن عمر .

قال الشافعى : فبقول ابن عمر قلتم ، وأنتم تختلفونه . قال^(١٠) : فقللت للشافعى : وأين ؟ قال : زعمتم أن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس ، فحسبها نصف الصداق ، وهذا يوافق القرآن فيه . قوله فيمن سواها من المطلقات : أن لها متعة يوافق^(١١) القرآن ، لقول الله عز وجل : « لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١) -٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (ب) فيه تعريف ، وما أثبتناه من (م) .

(٤-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « وإذا حكىت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « باب في المتعة » : سقط من (م) ، وفي (ب) : « باب المتعة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « عن نافع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨-٩) في (ص) : قال الشافعى : قال: أخبرنا مالك ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « وافق القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٥٤] سبق برقم [٣٠٢٢] في كتاب الدعوى والبيانات - المدعى والمدعى عليه .
وفيه : « فحسبها نصف المهر » .

وفي الموطأ : « فحسبها نصف ما فرض لها » .

[٣٩٥٦-٣٩٥٥] # ط : (٢ / ٥٧٣) كتاب الطلاق - (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق - عن ابن

شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .

قال مالك عقبه : « وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك » .

تَمْسُوهُنَ أَوْ تَفْرِضُوهُنَ فِي مِضَطَّةٍ وَمَتَعُوهُنَ » [البقرة: ٢٣٦] ، وقول الله (١) جل وعز: « **وَالْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** » [البقرة: ٢٤١] .

قلت : فإنما ذهبنا (٢) إلى أن هذا إنما هو لمن ابتدأ الزوج طلاقه فيها ، أرأيت المختلعة والمملكة ، فإن هاتين طلقتا أنفسهما (٣) .

قال : أليس الزوج (٤) ملوكها ذلك ، وملوكه التي حلف ألا تخرج فخرجت ، وملوكه رجالا يطلقن امرأته ، ثم فرقت بينهن وبين المطلقات في المتعة ، ثم فرقت بينهن وبين أنفسهن (٥) ، وكلهن طلقها (٦) غير الزوج ، إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج ؟ فإن قلت : لأن الله عز وجل إنما ذكر المطلقات ، والمطلقات المرأة يطلقها زوجها ، فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق (٧) ، لأنه أدخل قبل الطلاق شيئاً - لزمك أن تختلف معنى القرآن ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « **وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ** » [البقرة: ٢٢٨] . فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سميها من النساء « **يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ** » مطلقات ، لأن الطلاق جاء من الزوج إذ قبل (٨) المخلع ، وجعل إليهن الطلاق ، وإلى غيرهن ، فطلاقهن فهو المطلق (٩) ، عليه يحرّمن . فكذلك المختلعتات ومن سميها منهن مطلقات لهن المتعة في كتاب الله (١٠) عز وجل ، ثم قول ابن عمر ، والله أعلم .

[١١٩] باب الخلية والبرية

[٣٩٥٧] قال الشافعى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: في الخلية

(١) في (ب) : « **وَقَالَ اللَّهُ** » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « **بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَا نَذِبِنَا** » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « **قَالَ هَاتَانِ طَلَقَتَا أَنْفُسَهُمَا** » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « **قَلْتَ أُولَئِنَّ** » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « **ثُمَّ فَرَقْتَ بَيْنَ أَنْفُسِهِنْ** » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « **طَلَقَهُ** » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « **فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَنْدَكَ فَالزَّوْجُ** » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « **إِذَا قَبَلَ** » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « **فَهُوَ الْمُطْلَقُ** » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « **لَهُنْ مَتَعَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ** » ، وما أثبتناه من (ب) .

والبرية ثلاثة ، ثلاثة (١) .

قال الشافعى : مذهب (٢) ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه : أن الخلية (٣) والبرية تقوم مقام قوله لأمرأته : أنت طالق ثلاثة . ولا ينويه فى شيء من ذلك (٤) . ومن قال مدخول بها وغير مدخول بها : أنت طالق ثلاثة ، وقعت عليها عندنا (٥) ، وعند العامة من المفتين (٦) ، وعندكم .

قال الشافعى لنا : قد خالفتم ابن عمر فى بعض هذا القول ، ووافقتموه فى بعض ، فقلتم : الخلية والبرية ثلاثة فى المدخول بها ، فلا يدين (٧) ويدين فى التى لم يدخل بها ثلاثة أراد أم واحدة (٨) ، فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ، ومن قال بقوله فتقولون : لا التفت إلى أن يدين المطلق (٩) ، واستعمل عليه (١٠) الأغلب . ولا أنتم ذهبتם إذ كان الكلام منه يحتمل المعنين (١١) إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ، ولكنكم خالفتم هذا معًا فى معنى ووافقتموه معًا فى معنى . وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه ، إنما قال الناس فيها (١٢) قولين : أحدهما : أن قال بعضهم قول ابن عمر ، وأولئك استعملوا الأغلب فجعلوا (١٣) الخلية والبرية والسبة ثلاثة ، كقوله : أنت طالق ثلاثة . وأخرون قالوا بقول عمر (١٤) في السبة يدين (١٥) . فإن أراد ثلاثة ثلات ، وإن أراد واحدة فواحدة . وأخرون ذهبا إلى أن الكلمة احتملت معنين (١٦) ، فجعلوا عليه الأقل ، فجعلوا في (١٧) الخلية والبرية واحدة واحدة (١٨) إذا أراد بها الطلاق . وقولكم خارج من هذا ، مخالف لما روitem وجميع الآثار فى بعضه . وزدتم قولًا ثالثًا هو داخل فى أحد

(١) « ثلاثة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « فذهب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : مذهب إلى أن الخلية » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « ولا ينوي شيئاً من ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « وقعت عليه عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « وعند عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) دينه تديينا : وكله إلى دينه . (القاموس) .

(٨) في (ب) : « ثلاثة أراد أو واحدة » ، وفي (م) : « ثلاثة أراد أو واحدة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (ب) : « ومن قال قوله فيقول لا تختلف أن يدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « معنين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) في (ص ، م) : « فجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٤) في (م) : « يقول ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٥) انظر رقمي [٢٥٩٦ - ٢٥٩٧] فيهما رأى عمر - في كتاب العدد - الحاجة في السبة وما أشبهها .

(١٦) في (ص ، م) : « ذهبا إلى أنه إذا احتملت الكلمة معنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٧) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٨) « واحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

القولين، وهو أن يملك الرجل أمرها، فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا / أن ينأكراها . ثم زعمتم أنه إن ملكَ امرأته أمرها - وهي مدخول بها - فهكذا، وإن كانت غير مدخول بها ^{نحو} نبيتكم ، إنما النية ^(٢) منهب من لا يوقع عليها ^(٣) الطلاق إذا احتمل الكلام الطلاق وغيره ، إلا بارادة الطلاق ، كما روينا عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} ثم عمر وغيرهما .

[١٢٠] باب فى بيع الحيوان

قال ^(٤) : سألت الشافعى عن بيع الحيوان ، فقال : لا ربا فى الحيوان يدأ بيد ونسية ، ولا يعلو الربا فى زيادة الذهب والورق ^(٥) ، والمأكول ، والمشروب ، فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : فيه حديث عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} ثابت ، وعن ابن عباس ^(٦) وغيره من رواية أهل الصدق ^(٧) ، ومن حديث مالك أحاديث ^(٨) .

[٣٩٥٨] قال الشافعى ^(٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشتري راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربطة .

[٣٩٥٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك ^(١٠) ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن ^(١١)

(١) - (٢) في (ب) : «البنة» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : «عليه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) «قال» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : «في الزيادة والنفع والورق» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) انظر أرقام [١٥٧٨] - [١٥٨٠] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه ، ورقم [١٤٦٨] في باب بيع العروض .

(٧) في (ب) : «أهل البصرة» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) انظر رقم [١٥٨٢] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

(٩) في (م) : «أعتبرنا الشافعى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ص) : «قال الشافعى : قال : أخبرنا مالك» ، وفي (م) : «أعتبرنا الشافعى قال أعتبرنا مالك» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : «عن الحسين» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٥٨] سبق برقم [١٥٨٤] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

وفي باب بيع العروض . رقم [١٤٦٩] .

[٣٩٥٩] سبق برقم [١٥٨٣] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

وفي باب بيع العروض . رقم [١٤٧٠] .

ابن محمد بن على : أن علياً باع جملة له يدعى : عصيفيراً^(١) بعشرين بعيراً إلى أجل . . .
[٣٩٦٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسبب أنه^(٣)
كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلات: المضامين ، والملاقح ،
وحبل الحبلة^(٤) .

[٣٩٦١] قال الشافعى^(٥) : أخبرنا مالك : أنه سأله ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين
بوحد إلى أجل ، قال : لا بأس به .

قال الشافعى : وبهذا كله نقول . . . وخالفتم هذا كله . مثل هذا / يكون عندكم
العمل ؛ لأنكم روitemوه عن رجلين^(٦) من أصحاب النبي ﷺ ، ورجلين من التابعين ،
أحدهما أسن من الآخر ، وقلتم : لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتهما
ونجابتهم ، فيجوز . فإن أردتم بها قياساً على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلاً بكيل .
ولو كان^(٧) أحد التمررين خيراً من الآخر ، ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام
نسبيته ، وأنتم تحيزون بعض الحيوان^(٨) ببعض نسيبته ، فلم تتبعوا فيه من روitem عنه
إجازته حمن سميت ، ولم تجعلوه قياساً على غيره . وقلتم فيه قولًا متناقضًا خارجًا
من السنة والأثار والقياس والمعقول ، لعمري إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة
والنجابة^(٩) ما يعلو أن يحرم خيراً ، والخير يدل^(١٠) على إحلاله وقد خالفتموه ، ولو
حرمتموه^(١١) قياساً على ما الزبادة^(١٢) في بعضه على بعض الربا لقد خالفتم

(١) في (ب) : « جملة له يقال له : عصيفيراً » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « قال الشافعى : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبതاها من (ص ، م) .

(٤) المضامين : جمع مضامون ، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل .

والملاقح : جمع ملقوح ، وهو بيع ما في ظهور الجمال . . .
وحبل الحبلة : أي يبتاع الجذور إلى أن تنتفع الناقة ، ثم تنتفع التي في بطنهما ، أي تعيش الملودة حتى تكبر ، ثم تلد .

(٥) في (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « لأنكم روitem عن رجلين » ، وفي (م) : « لأنكم روitemوه عن رجل » ، وما أثبتاه من (ص) ..

(٧) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبთاها من (ب ، ص) .

(٨) في (م) : « تحيزون بيع الحيوان » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٩) في (ص) : « الراحلة والننجابة » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(١٠) في (ب) : « خيراً والخير يدل » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « ولئن حرمتمه » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « على الزبادة » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

[٣٩٦٠] سبق برقم [١٥٨٦] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

وفي رقم [١٤٧١] في باب بيع العروض .

[٣٩٦١] سبق برقم [١٥٨٥] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

وفي رقم [١٤٧٢] في باب بيع العروض .

القياس ^(١) ، وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم ، وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ، ولا شيء من الأشياء . وما علمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال قولكم ، وإن عامة المفتين بمكة والأمسار على خلاف قولكم ، ^(٢) وإنكم لتروون عن سلفكم خلاف قولكم ^(٣) ، وإن قولكم خارج من الآثار ، مختلف لها كلها ، وما روitem منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول ، فكيف جاز لأحد قول ^(٤) يستدرك فيه ما وصفت ، ثم لا يستدرك في قليل من قوله ، بل في كثير ؟ والله المستعان .

[١١٨] فيمن كان عليه مشى فيعجز ^(٥)

[٣٩٦٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ^(٦) قال : خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله ^(٧) ، حتى إذا كانت بعض الطريق عجزت ، فسألت عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله ^(٨) : مُرها فلتركب ، ثم لتمش من حيث عجزت . قال مالك : وعليها الهدى ^(٩) .

[٣٩٦٣] قال الشافعى : أخبرنا مالك ^(١٠) ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان على مشى فأصابتني خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هذى ، فلما قدمت المدينة سالت ، فأمروني أن أمشي من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى .

قال الشافعى : فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشي ، ورويتم ذلك عن ابن سال

(١) في (م) : « الناس » ، وما أثبته من (ب ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وفي (ص) فيه تحريف ، وما أثبته من (م) .

(٤) في (ص ، م) : « قولًا » ، وما أثبته من (ب) .

(٥) « فيمن كان عليه مشى فيعجز » : سقط من (ب) ، وأثبته من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة » ، وما أثبته من (ص ، م) ، ومالك ٤٧٣ / ٤ ، وتعجيل المنفعة ص ٢٨٥ .

(٧) في (م) : « إلى بيت الله الحرام » ، وما أثبته من (ب ، ص) .

(٨) « عبد الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبته من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « وعليها هدى » ، وما أثبته من (ب) .

(١٠) في (م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبته من (ب ، ص) .

[٣٩٦٢] ط : (٢) / (٤٧٣) (٤٧٤) كتاب النور والإيمان - (٢) فيمن نثر مشياً إلى بيت الله فعجز . (رقم ٤) .

قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى .

[٣٩٦٣] ط : (٢ / ٤٧٤) الموضع السابق . (رقم ٥) .

وفيه : « فلما قدمت المدينة سالت علماءها » .

بالمدينة ، ولم ترووا عنهم أنهم أمروها بهدى ، فخالفتم فى أنها تهدي ^(١) ، وهذا عندكم إجماع بالمدينة ، ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدى ، ولم يأمروه بمشى ، فخالفت فى رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ، ولا أدرى أين العمل الذى تدعون من قولكم هذا ^(٢) ولا أين الإجماع منه ؟ هذا خلافهما فيما رویتم ، وخلاف رواية غيركم عن / ابن عمر وغيره ، وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين : إما قول ابن ^(٣) عمر يمشى ما ركب حتى يكون أتى ^(٤) بالمشى كله ، وإما ألا يكون عليه عودة ؛ لأنه قد أتى ^(٥) بحج أو عمرة ، وعليه هدى مكان ركوبه ، وإنما أن يمشى ويهدى ، فقد كلفه الأمرین معاً ، وإنما ينبغي أن يكون عليه أحدهما . والله أعلم .

١١٠٨٧ ص

[١١٩] باب كفارات الأيمان ^(٦)

[٣٩٦٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه ^(٧) قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

قال الشافعى : فخالفتم ابن عمر فقلتم : التوكيد وغيره سواء ، ويجزى فيه ^(٨) إطعام عشرة مساكين . ما نراكم تستوحشون ^(٩) من خلاف ابن عمر بحال ، وما نعرف لكم مذهبًا غير أنا وأئنناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة ، أو من بعدهم من التابعين ^(١٠)

(١) في (ب) : « في أمرها بهدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « ابن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .

(٤) « أتى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قد جاء » ، وفي (ص) : « قد يأتي » ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في (ب) : « باب الكفارات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (م) : « يجزى فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ب) : « نراكم تستوحشون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

والوحشة : الهم والخوف ، واستوحش منه وجد الوحشة ولم يأس به . (تاج العروس) .

(١٠) في (ص ، م) : « من أصحابه أو من بعده من التابعين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٤] ط : (٢ / ٤٧٩) (٢٢) كتاب النور والأيمان - (٨) باب العمل في كفارة اليمين .

وقد اختصره الشافعى هنا . ولفظه في الموطأ :

من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنت ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكددها ، ثم حنت فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدّ من حنطة ، فمن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام . (رقم ١٢) .

قلتم هم ^(١) أشد تقدماً في العلم ، وأحدث برسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه وأصحابه عهداً ، فأحرى إلا يقولوا إلا بما يعلمون ^(٢) ، وأنتما المقتدى بهم ، فكيف تخالفونهم وعظمتم خلافهم غاية التعظيم ؟ ولعل من خالفتكم من عبتم عليه خلاف من وافقكم منهم أن يكون خالقه ^(٣) ؛ لأمر رواه ^(٤) عن مثلكم لم تعرفوه لضيق علمكم ، ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ، فلا تسمع روایتکم ، وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم ، ولا ما تركتم . وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم ، وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين ؛ لأنه إذا لم يجز لمن يخالف بعض الآخر فيحسن الاحتجاج والقياس ، كان أن يكون لكم إذ كتم ^(٥) لا تحسنون عند الناس حجة ، ولا قياساً أبعد أن يجوز ^(٦) .

قال الشافعى : ثم زعمتم ^(٧) أن زكاة الفطر ، وصدقه الطعام ، وجميع الكفارات يُمْدُّ النَّبِيُّ ^(٨) ، إلا كفارة الظهار ، فإنها بعد هشام ^(٩) .

قال الشافعى : وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس ، وما أدرى إلى أي شيء ذهبتם إلى عظم ذنب المظاهر ، فالقاتل أعظم من المظاهر ذنبًا ، فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه ، وكفارة المظاهر بعد هشام ؟ ومن شرع لكم مد هشام ^(١٠) ، وقد أنزل الله الكفارات على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه قبل أن يولد أبو هشام ؟ فكيف ترى المسلمين كفروا في زمان النبي ^(١١) صلوات الله عليه وآله وسليمه وبعده ^(١٢) قبل يكون مد هشام ؟ فإن زعمت أنهم كفروا بعد رسول الله ^(١٣) صلوات الله عليه وآله وسليمه ، وأخذوا به الصدقات ، وأخرجوا به الزكاة ؛ لأن الله تبارك

(١) في (ص ، م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « فأحرى إلا يقول إلا بما يعلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ولعل من خالفهم من عبتم عليه من وافقكم منه أن يكون خالقه لأمر رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « لأن من رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « إذا كتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « أن يجوز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال الشافعى ثم زعمتم » : سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه « قلتكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) قال مالك رحمة الله : والكافارات كلها ، وزكاة الفطر ، وزكاة العشور ، كل ذلك بالمد الأصغر ، مد النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه ، إلا الظهار ، فإن الكفارة فيه بعد هشام ، وهو المد الأعظم .

(ط) : ١ / ٢٨٤ - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيله زكاة الفطر .

وهشام هو هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي .

(١٠) « ومن شرع لكم مد هشام » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « وبعده » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

وتعالى إذ (١) أنزل الكفارات ، فقد أبان رسول الله ﷺ لكم (٢) قدر كيلها ، كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات ، فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله ﷺ للناس (٣) ، وكفراً به السلف إلى أن كان لهشام مد؟ (٤) وإن زعمت أن ذلك كان (٥) غير معروف ، فمن عرفكم (٦) أن الكفارة بعد هشام؟ ومن زعم أن الكفارات مختلفة؟ أرأيت لو قال لكم (٧) قائل : كل كفارة بعد هشام إلا كفارة الظهور ، فإنها بعد النبي ﷺ ، هل كانت (٨) الحجة عليه إلا أن تقول : لا (٩) يفرق بين مكيلة الكفارات / إلا أن (١٠) يفرق بينهما كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو خبر لازم؟

فقلت للشافعى : فهل خالفك في أن الكفارات بعد النبي ﷺ كلها (١١) أحد؟ فقال :

معاذ الله أن يكون زعمتنا أن مسلماً قط غيركم قال : إن شيئاً من الكفارات بغير مد النبي ﷺ . قال : فما شئ يقوله بعض المشرقين؟ قلت : قول متوجه (١٢) وإن خالقناه . قال : وما هو؟ قلت : قالوا (١٤) : الكفارات بعد النبي ﷺ يطعم المسكين مدين مدين ، قياساً على أن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجرة أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ، ولم يبلغ جهالهم ولا جهالة أحد أن يقول : إن كفارة بغير مد النبي ﷺ .

فقلت للشافعى : فعلل مد هشام مدان بعد النبي ﷺ ، فقال الشافعى : لا ، هو مد وثلث أو مد ونصف . فقلت للشافعى : أفتعرف لقولنا وجهًا؟ فقال : لا وجه لكم / يعذر أحد من العالمين (١٥) بأن يقول مثله ، ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول : هي مد بعد النبي (١٦) ﷺ لكل مسكين . وقال بعض المشرقين :

١٤٢٩

ب/١٠٨٧

- (١) «إذ» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٢) «كم» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٣) «للناس» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) في (ص ، م) : «كان لهشام مد هشام» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) «كان» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : «من عرفهم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) «لكم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) «كانت» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩ - ١٠) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) «كلها» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٢) في (ب) : «بعد غير النبي» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) في (ص ، م) : «يتوجه» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٤) «قالوا» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١٥) في (ص ، م) : «لا وجه له بعذر أحد من المسلمين» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٦) في (ب ، م) : «هي مد بعد النبي» ، وما أثبتناه من (ص) .

هي (١) مدان مدان ، فاما أن يُفرق أحد بين مكيلة شيء من الكفارات فلا .

[١٢٠] باب فى [٢] زكاة الفطر

[٣٩٦٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٢)، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٣٩٦٦] قال الشافعى : هذا حسن ، وأستحسنه (٤) لمن فعله . والحججة بأن النبي

(١) هي : ساقطة من (ب) ، وأثبتاها من (ص ، م) .

(٢) في : ساقطة من (ب) ، وأثبتاها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : قال الشافعى رحمة الله أخبرنا مالك ، وما أثبتاها من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « وأستحبه » ، وما أثبتاها من (ب) .

* ط : (١) ٢٨٥ / (٢) ٢٩) كتاب الزكاة - (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .
وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يندو إلى المصلى .

* د : (٢) ٣٥٣ / (٣) عوامة) (٣) كتاب الزكاة - (٢١) باب فى تعجيل الزكاة - عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن ذكرييا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم عن حُجَّيَة ، عن علي أن العباس سأله النبي ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فشخص فى ذلك .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ . وحديث هشيم أصح .

أى مرسل أصح ؛ لأن الحسن بن مسلم من التابعين .

* ت : (٢) ٥٧ / (٣) ٥٧ بشار) أبواب الزكاة - (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة - عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

وعن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن حَجَل عن حُجَّر العدوى ، عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنما قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

وقال : لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .

وحدث إسماعيل بن ذكرييا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل .

وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا .

* المستدرك : (٣) ٣٣٢ من طريق سعيد بن منصور به وقال: صحيح الإسناد ، ووافقه النهبي .

* المتنقى لain الجازود : (ص ١٧٢ رقم ٣٦٠) أبواب الزكاة - من طريق سعيد بن منصور به .

ونقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل بن ذكرييا الخلقاني ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة .

* صحيح ابن خزيمة : (٤) ٤٩ - (٥٠) كتاب الزكاة - باب الرخصة فى تقديم الصدقة قبل حلول =

رض تسلف صدقة العباس قبل تخل ، وهذا ^(١) بقول ابن عمر وغيره . فقللت للشافعى : فإننا نكره لأحد أن يؤدي زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر، وذلك حين يحل بعد الفجر .

قال الشافعى : قد خالفتم ابن عمر في روايتكم . وما روی غيرکم عن النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ أنه تسلف صدقة العباس ^(٢) بن عبد المطلب قبل محلها، بغير قول واحد علمتكم رویتموه عنه من أصحاب النبي ^(٣) صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ ، ولا التابعين، فلست أدرى لای ^(٤) معنى تحملون ما حملتم من الحديث ؟ إن كتم حملتموه لتعلموا الناس أنکم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة ، فقد وقعتم بالذى أردتم ، وأظهرتم للناس خلاف السلف ؟ وإن كتم حملتموه لتأخذنوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه ، وما تركتم منه كثير في قليل ما رویتم ؟ وإن كانت الحجة عندکم ليست في الحديث ، فلم تكلفت روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالقه؟ ما تخرجون من قلة النصبة والخطأ فيما صع إذا تركتم ^(٥) مثله ، وأخذتم بمثله ^(٦) ، ولا يجوز أن يكون شيء مرة حجة ، ومرة ^(٧) غير حجة .

[١٢١] باب في قطع العبد

[٣٩٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ^(٨) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبدا له سرق وهو آبق ، فأبى سعيد ^(٩) بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن

(١) وهذا : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « صدقة عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « لای » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « فيما إذا تركتم » ، وفي (م) : « فيما تركتم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص) : « فأنى به سعيد أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= الحول على المال - من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٢٣٣١) .

* علل الدارقطنى ^{(٣) / ١٨٧ - ١٨٩} .

عرض الدارقطنى لطرق الحديث ، ثم قال: وكلها وهم ، والصواب ما رواه منصور ، عن الحكم ،

عن الحسن بن يثاقي مرسلا عن النبي صلی اللہ علیہ وسَّلَّدَ .

أقول : الحديث صحيحه الحكم وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وطرقه يقوى بعضها بعضاً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٩٦٧] سبق برقم [١٨١١] في كتاب الحدود . وصفة النفي - يقطع الملوك بأقراره ، ويقطع وهو آبق .

عمر فقطعت يده . فقلت للشافعى : فإنما تقول : لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان أن يقطعه ^(١) . فقال الشافعى : قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولاة أهل المدينة ، فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه ، وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة ^(٢) كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم ، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ أمراؤهم برأى بعضهم دون بعض ، وهذا أيضًا العمل لأنكم كتمت توهمن أن قضاء من هو أسوأ حالاً من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء ، وأن ^(٣) فقهاءهم زعمتم لا يختلفون ، وليس هو ^(٤) كما توهتم في قول فقهائهم ، ولا قضاء آرائهم ، وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى ، وابن عمر وهو الفتى ^(٥) ، فain العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق ، وأنتم ترون قطعه . وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه ، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه ^(٦) ، وما درينا ما معنى قولكم ^(٧) : العمل ، ولا تدرؤن فيما خبرنا ، وما وجدنا ^(٨) عند أحد منكم إيانة معنى العمل ، ولا الإجماع ، ولا درينا ولا وجدنا ^(٩) لكم منه مخرجًا ، إلا أن تكونوا سميت أقاويلكم العمل والإجماع؟ فتقولون : على هذا العمل ، وعلى هذا الإجماع ، تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع ؛ لأن ما نجد عندكم ^(١٠) من روایتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع إلا إجماع ^(١١) الناس معكم فيه لا يخالفونكم .

قلت للشافعى : قد فهمت ما ذكرت من ^(١٢) أنا لم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، والأثار عن أصحاب النبي ^(١٣) صلوات الله عليه وسلم ، وما تركنا من الآثار عن التابعين

(١) في (ص) : «إذا أتى به السلطان أن يقطعه» ، وفي (ب) : «إذا أتى السلطان يقطعه» ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) «المدينة» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) «أن» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) «هو» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : «وهو عمر وهو الفتى» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص) : «أن ليس له قطعه» ، وفي (م) : «أن ليس له أن يقطعه» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) «قولكم» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص) : «ما يجد غيركم» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) «إلا إجماع» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) «قد فهمت ما ذكرت من» : سقط من (ص) ، وفي (ب) سقطت الكلمة «من» ، وما أثبتناه من (م) .

(١٣) في (ص ، م) : «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب) .

٧٤٠ ————— كتاب اختلاف مالك والشافعى / باب في قطع العبد

بالمدينة / من رواية صاحبنا نفسه ، وتركتنا ما روی وخالفنا ^(١) فيه ، فهل تجد فيما روی غيرنا شيئاً تركناه ؟ قال : نعم . أكثر من هذا في رواية صاحبكم لغير قليل .

فقلت له : فلتنا علم ندخله مع علم المدينين قال : أى علم هو ؟ قلت : علم المصريين ، وعلم غير صاحبنا من المدينين .

قال الشافعى : ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة ؟

(٢) فقلت : كما ^(٣) أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة ^(٤) قال : ومن ذلك علم خالد بن أبي عمران ؟ قلت : نعم .

١٠٨٨ ص

قال الشافعى ^(٥) : فقد وجدتك تروى / عن خالد بن أبي عمران : أنه سأله سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، فنظرت فيما ثبتَ أنت عن هؤلاء النفر ، فرأيت فيه أقاويل تخالفها ، ثم وجدتك ^(٦) تروى عن ابن شهاب وريعة ، ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ، ولست أدرى من اتبعتم ^(٧) إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبي ﷺ ^(٨) أشياء تخالفها ، ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبي ﷺ ^(٩) ، ثم عن التابعين ، ثم عمن بعدهم ؟ فقد أوسعت القرون الحالية والباقية خلافاً ، وووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت ^(١٠) ، وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا . وعند من عبت عليه عقل صحيح ، ومعرفة يحتاج بها عما يقول ، ولم نر ذلك عندك - والله يغفر لنا ولوك - قال ^(١١) : ويدخل عليك هذا مع ما وصفت خصلتان ^(١٢) : فإن كان علم أهل المدينة إجماعاً كله ، أو الأكثر منه ، فقد خالفته . لا ، بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في ^(١٣) بعض أقاويلهم ، وإن كان في علمهم اتفاق ، فلم ادعيت لهم الإجماع ؟

(١) في (ص ، م) : « وخالفتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « كما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « ووجدتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « من اتبعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « إلا ما شئت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ب) : « ويدخل عليك من هنا خصلتان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال الشافعى رحمة الله : وما حفظت لك مذهبًا واحدًا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ، ولا حفظت أنك أدعى الحجة في شيء إلا تركتها في مثل الذي أدعيتها فيه ، وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين :

أحدهما : أن تجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها .

والآخر : ألا تجد الناس (١) اختلفوا فيها ، وتردها إن لم تجد (٢) للأئمة فيها قولًا ، وتجد الناس اختلفوا فيها ، ثم ثبتت (٣) تحرير كل ذي ناب من السباع (٤) ، واليمين مع الشاهد (٥) ، والقسمة (٦) ، وغير ذلك مما ذكرنا . هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئاً يوافقه بل أنت تروى في القسامة عن عمر خلاف حديثك (٧) عن النبي ﷺ . وتروى فيها عن النبي ﷺ خلاف حديثك (٨) الذي أخذت به . ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته ، ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة ، ويردها عليك أهل البلدان ردًا عنيفًا . وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد ، ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ، ويردها عليك بالمدينة : عروة ، والزهري ، وغيرهما ؛ وبمكة : عطاء وغيره ، ويرد كل ذي ناب من السباع : عائشة ، وابن عباس وغيرهما (٩) ، ثم رددت أن النبي ﷺ تطيب للإحرام ، وبمعنى قبل الطواف وقد تطيب سعد (١٠) بن أبي وقاص وابن عباس ، كما تطيب النبي ﷺ (١١) ، وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان (١٢) ، فترك هذا (١٣) لأن رويت أن عمر كره ذلك (١٤) ، ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد سواه . فإن قلت : قد يمكن

(١) في (م) : « ألا تجبنوا الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « إن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « ثم ثبتت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) انظر رقم [١٤٠٥ - ١٤٠٦] في كتاب الأطعمة . ورقم [١١ - ٣٠] في كتاب الدعوى والبيانات - المدعى والمدعى عليه .

(٥) انظر باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأقضية . أرقام [٢٩٦١ - ٢٩٨٢] .

(٦) انظر باب القسامة في جراح العمد . في رقم [٢٦٨٩ - ٢٦٩٠] .

وانظر رقم [٢٩٩٧] في كتاب الدعوى والبيانات - المدعى والمدعى عليه . في قضاء عمر في القسامة ، وانظر رقم [٣٨١٦] فقد ابتدأ عمر في تحريف المدعى عليهم ، والقضاء بشطر الديمة ، وفي هذا خلاف لحديث سهل بن أبي حمزة في القسامة .

(٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) انظر رقم [١١ - ٣٠] في كتاب الدعوى والبيانات - المدعى والمدعى عليه .

(٩) « وقد تطيب سعد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) انظر أرقام [٣٧١٦ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠] ، باب الطيب للمحرم من هذا الباب .

(١١) في (ص) : « في البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « فتركت هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) انظر رقم [٣٧١٧] في باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .

الغلط فيما روى هذا عن النبي ﷺ ، فهكذا يمكن الغلط فيما روى ما رويت عن عمر . فإن جعلت الروايتين ثابتتين معاً ، فما روى عن النبي ﷺ أولى أن يقال به . وإن أدخلت التهمة على الروايتين معاً^(١) ، فلا تدع الرواية عنمن أخذت منه وأنت تفهمها^(٢) .

قلت للشافعى : أفيجوز أن تفهم الرواية ؟ قال : لا ، إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان ، فنذهب إلى أحدهما ، فأما رواية عن واحد لا معارض لها ، فلا يجوز أن تفهم ، ولو جاز أن تفهم لم يجز أن نحتاج بحديث المتهمن لغير معارض عارض روایته^(٣) . فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبي ﷺ شيئاً ، ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ شيئاً يخالفه ، فليس هذه معارضة . هذه رواية عن رجل ، وهذه رواية^(٤) عن آخر ، وكل واحد منها غير صاحبه ، ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبود : هو حر ، ولد ولاوة ، وعليها نفقة^(٥) ، فقلت : لا يكون للذى التقىه ولاوته ، ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول : قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق »^(٦) وهذا غير معقول . وروي عن عمر أنه بدأ في القسام المدعى عليهم ، فأبوا فردها على المدعى ، فأبوا الأيمان فأغمر المدعى عليهم نصف الديمة^(٧) . فخالفته أنت^(٨) فقلت : يبدأ المدعون ، ولا نغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف^(٩) المدعون ولا أعلم لك في ذلك حجة إلا بما رويت عن النبي ﷺ^(١٠) من أنه بدأ المدعى ، ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل / المدعون أيمانهم ، وروي عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العلّج ثم يقتله : لا يلغى أن أحداً فعل ذلك إلا قتيله ، فخالفته / وقلت : لا يقتل ،^(١١) ولا أعلم لك في واحد من هذين حجة إلا أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر »^(١٢) مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحبة ، ثم تخلص^(١٤)

١٠٨٨

ص

١/٤٣.

م

(١) في (ب) : « الرواين معاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تفهمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « بغير معارض روایته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « رواية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) انظر رقم [١٧٦٠] في كتاب الفرائض - باب المواريث .

(٦) انظر رقم [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب المواريث .

(٧) انظر رقم [٢٩٩٧] في كتاب الدعوى والبيانات - المدعى والمدعى عليه ، وانظر رقم [٣٨١٦] من هذا الكتاب .

(٨) « أنت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) - (١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١١) - (١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) انظر باب الأمان لأهل الحرب في رقمي [٣٨٤٧ - ٣٨٤٨] من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .

(١٤) في (ص) : « لم يخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

إلى أن ترك عليه لرأي نفسك . ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها إلا يوافقها^(١) ، إلا أن تكون كذلك أبداً ، ولا يجوز هذا القول المخاطئ المتناقض .

ورويت عن عمر : في الفرس جمل ، وعن ابن المسيب : في الفرس جملان ، ثم تركت عليهما معاً قولهما^(٢) ، ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي ﷺ قال : « في السن خمس »^(٣) ، وأن الفرس قد يسمى سنًا . ثم صررت إلى أن رويت أن النبي ﷺ أمر امرأة أن^(٤) تخرج عن أبيها ، وهذا قول : على بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وربيعة^(٥) ، وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك ، لا أعلمهم يختلفون فيه ، فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر : « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»^(٦) ، فقلت : واللحج يشبههما^(٧) .

قال الشافعى رض : ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشى إلى المسجد ، فتركه عليه ، ولا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي ﷺ قال : « لا تأتواها وأنتم تسعون »^(٨) ، واتتها وأنتم تمثرون^(٩) ، « وعليكم السكينة »^(١٠) . ورويت عن ابن عمر أنه كان ينصح في عينيه الماء إذا اغسل من الجنابة وخالفته ، ولم تزد عن أحد من الناس خلافه^(١١) . ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ، ورويت عن النبي ﷺ مثله ، ثم خالفته^(١٢) ، وهو يوافق سنة رسول الله ﷺ لغير قول أحد من الناس رويته عنه^(١٣) . ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع^(١٤) كفيه

(١) في (ص) : « على قول من قال بتركها لا يوافقها » ، وفي (م) : « على قول من يتركها » ، وما أتبته من (ب) .

(٢) سبق في رقم [٣٨١٧ - ٣٨١٨] من هذا الكتاب - باب القضاء في الفرس والترقوة والضلع :

(٣) سبق برقم [٢٧٣١] في كتاب الديات - باب دية الأستان .

(٤) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأتبتها من (ب) .

(٥) انظر باب في فوت الحج من هذا الكتاب ؛ أرقام [٣٦٩٧ - ٣٧٠١] .

(٦) انظر رقم [٣٧٠٢] من هذا الكتاب - باب فوت الحج .

(٧) في (ص ، م) : « واللحج ميلهما » ، وما أتبته من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال لا تأتواها تسعون » ، وفي (ص) : « قال : تاتوها وأنتم تسعون » ، وما أتبته من (م) .

(٩) في (ب ، م) : « واتتها تمثرون » ، وما أتبته من (ص) .

(١٠) انظر باب إسراع المشى إلى الصلاة من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٦] فيه .

(١١) انظر باب غسل الجنابة من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى . ورقم [٣٨٩٠] فيه .

(١٢) في (ص) : « وخالفته » ، وما أتبته من (ب ، م) .

(١٣) انظر باب رفع الأيدي في التكبير من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٧] فيه .

(١٤) في (ص) : « وضع » ، وما أتبته من (ب ، م) .

على الذى يضع عليه وجهه حتى يخرجهما فى شدة البرد ^(١) ، وتروى عن النبي ﷺ أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان ، فخالفت ابن عمر فيما يوافق ^(٢) فيه النبي ﷺ ^(٣) أيضاً ^(٤) فإذا كنت تختلف ما رويت عن النبي ﷺ في الطيب للحرم لقول عمر ^(٥) وما رويت عن عمر في تقييد البعير وهو محرم، لقول ابن عمر ^(٦) وما روى عن ابن عمر ^(٧) فيما وصفنا وغيره بقول نفسك ، فلا أسمع ^(٨) العلم إذا إلا علمك ، ولا أعلمك تدرى لاي شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت ، وترك ما شئت . وروى عن النبي ﷺ ^(٩) : من أعمم عمرى له ولقبه فهو للذى يعطاه ، لا ترجع إلى الذى أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ^(١٠) . وهذا قول زيد بن ثابت ^(١١) وجابر بن عبد الله ^(١٢) ، وروایتهما عن النبي ﷺ ، وقول ابن عمر ^(١٣) ، وسلامان بن يسار ، وقضى بها طارق بالمدينة ^(١٤) ، ومن عداكم من أهل البلدان لا أعلم منهم مخالفًا . ثم تركه لأن قلت : سئل القاسم عن العمري فقال : وما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شرطهم فى أموالهم وفيما أعطوا ^(١٥) . وإذا قيل لك : من يعني القاسم بالناس؟ الحاكم بيده ، أو ناساً من أهل بيته وقد يخالفهم غيرهم . قلت : لا يجوز أن

(١) في (ص) : « حتى يخرجها من شدة البرد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (م) : « فيما وافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) انظر باب وضع الأيدي للسجود من هذا الكتاب ، ورقمي [٣٩١٨ - ٣٩١٩] فيه .

(٤) « أيضاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) انظر باب الطيب للحرم من هذا الكتاب ، ورقمي [٣٧١٦ - ٣٧١٧] فيه والإحالات .

(٦) انظر باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحرج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٧) في (ب) : « وما رويت عن ابن عمر » ، وفي (م) : « وما روى ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) في (ب) : « وغيره لقول نفسك فلا أسمع » ، وفي (ص) : « وغيره بقول نفسك ومثلك فلا أسمع » ، وما أثبتناه من (م) .

(٩) من هنا بداية سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) سبق برقم [٣٧٢١] في هذا الكتاب - باب في العمري .

(١١) سبق برقم [٣٧٢٧] في هذا الكتاب - باب في العمري .

(١٢) سبق برقم [٣٧٢٨] في هذا الكتاب - باب في العمري .

(١٣) سبق برقم [٣٧٢٦] في هذا الكتاب - باب في العمري . والذى رواه عن طارق هو سليمان بن يسار .

(١٤) سبق برقم [٣٧٢٢] في هذا الكتاب - باب في العمري .

يحكى القاسم عند مسألة سئل عنها قول ناس إلا وذلك إجماع بالمدينة لا افتراق يسع أحداً خلافه ، ولا يحكى من قول الامراء شيئاً ؛ لأنه لم يدرك من الامراء أميراً^(١) يكون قوله حجة .

[٣٩٦٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها .

قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة ثم رأيت خالفته ، فقلت : هي ثلاثة ، فإذا قيل لك : قال القاسم هنا : إن الناس رأوها تطليقة / فكيف لم تقل : هؤلاء الناس الذي يحكى مذاهبهم القاسم^(٢) ، وأهل العلم مجتمعون بالمدينة لا مفترقون ، ولم يتوهם على القاسم أنه يحكى عن خاص ، وعن حاكم ، وعن ناس لا أدرى لعلهم ليسوا بأهل علم ، ولا تعدو - والله يعافينا وإياك - واداً اختلف قولاك أن يكون الخطأ في أحدهما .

[١٢٢] في العقيقة

[٣٩٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي^(٣) يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور . وقال مالك : «ليس عليه العمل» .

وقد أمكن في محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن في القاسم من أن يقول قائل : إنما عنـيـ أـنـهـ تـسـتـحـبـ العـقـيـقـةـ وـلـوـ بـعـصـفـورـ عـلـمـاءـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ مـجـتـمـعـونـ وـسـلـفـهـمـ ،ـ ثـمـ لـمـ تـرـهـ أـنـتـ وـلـاـ أـصـحـابـكـ معـنـيـ يـلـزـمـ ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ لـمـ أـخـذـ بـهـ ،ـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـ تـرـكـهـ^(٤) إـلـاـ أـنـ يـقـولـ :ـ هـذـاـ كـلـامـ مـعـلـقـ ،ـ لـاـ يـدـرـىـ مـنـ هـذـاـ الـذـىـ أـفـتـىـ بـهـ «ـ تـسـتـحـبـ العـقـيـقـةـ وـلـوـ بـعـصـفـورـ»ـ .

[٣٩٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ،

(١) في (م) : «من الامراء إلا أميراً» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (م) : «الذين يحكى هنا عنهم أنفسهم» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : «ابراهيم والحرث التميمي» ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (م) : «ولا حجة لكم في تركه» ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٦٨] سبق برقم [٣٧٢٣] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العمري .

[٣٩٦٩] سبق برقم [٣٧٣٠] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العقيقة .

[٣٩٧٠] سبق برقم [٣٧٣١] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العقيقة .

عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنى سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون فى المjosون بثمانمائة درهم ، / وأن اليهود والنصارى إذا أصيروا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم (١) فيما بينهم .

قال الشافعى : وسليمان بن يسار مثل القاسم ، أو أحسن منه ، وقد يجوز قوله : « الناس » يعني عمر بن الخطاب وأصحابه ؛ لأنه :

[٣٩٧١] الذى قضى فى المjosون بثمانمائة درهم عمر . وأنتم تخالفونه فى اليهودى والنصرانى فتقولون : يقضى فيه بنصف دية المسلم ، ولا تجعلون قوله : « كان الناس » (٢) حجة عليكم ، ولا قول القاسم إلا إذا شتم (٣) .

[٣٩٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد قال : ذكرت للقاسم (٤) عن رجل من أهل اليمن أنه قال : ذكر لى أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من الصلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات . فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه .

قال الشافعى : هذه معرفة من القاسم بما قال اليمنى ، وتصديق له بأن ابن الزبير كان يصنعه ، وأنتم تكرهون هذا .

[٣٩٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه .

[٣٩٧٤] **قال الشافعى :** أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن

(١) في (م) : « بقدر ما يتعلّقهم قومهم » ، وما أثبتناه من (من) .

(٢) في (م) : « إن الناس » ، وما أثبتناه من (من) .

(٣) في (ص) : « إذا سلم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ص) : « ذكرت القسم » ، وما أثبتناه من (م) .

[٣٩٧١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٤ - ٩٥) كتاب الماعقل - باب العاقل . عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شبيب أن أبي موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المjosون فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فاقتهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمjosون . (رقم ١٨٤٨٤).

[٣٩٧٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٣٣٨) كتاب الصلاة - (٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف - عن عبد الوهاب النفى به .

[٣٩٧٣] سبق برقم [٢٦٩٥] في كتاب جراح العمد - الجنائية على العبد .

[٣٩٧٤] سبق برقم [٢٦٩٦] في كتاب جراح العمد - الجنائية على العبد .

شهاب ، عن ابن المسبب ^(١) قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديه .

قال ابن شهاب : وإن ناساً ليقولون : يُقْوَم سلعة .

قال الشافعى : فحكى ابن شهاب عن ابن المسبب قوله في العبد : « جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديه » ، وحكى عن ناس من أهل العلم أنهم قالوا : يقوم سلعة فخالفتموهما معًا ؛ ابن المسبب والناس ، فقلتم في موضحته ومتقلته ومأمورته وجائزته : جراحه فيها من قيمته كجراح الحر من ديه . وقلتم فيما سواها : يقوم سلعة فيكون في جرحه ما نقصه . وهذا قول متناقض خارج من أقوال غيركم من بني آدم كلهم ما يعدو العبد واحدًا من القولين ، وما قولكم داخل في واحد منها إلا أن يدخل بوجهه ويخرج بوجه آخر ، ولم تلتفتوا إلى قول ابن شهاب ولا القاسم ولا سليمان بن يسار .

قال الشافعى : فهكذا قيل ، لكن في قول القاسم في العُمرَى : « أدركت الناس على شروطهم ». فقلت : يتوهם على القاسم : « أن الناس » عندهم ^(٢) أهل العلم مجتمعين ، فقيل لكم : لأنكم إنما أسرعتم إلى قول القاسم : الناس على شروطهم ؛ لأن في العُمرَى سنة رسول الله ﷺ ، ولم توحشوا ^(٣) من خلافها .

قلت : فتقول ماذا ؟ قال : أقول ^(٤) : لعل القاسم لم يسمع عن رسول الله ﷺ في العُمرَى شيئاً حتى أجاب هذا الجواب ، بل لا أشك - إن شاء الله .

قلت : أفيمكن إلا يسمع ؟ قال : قد أمكن عندك على بعض أصحاب / النبي ﷺ أن يذهب عنهم ^(٥) سنت هى أظهر من العُمرَى ، وأولى إلا تخفى من العُمرَى . لقل ما رأيتم اغتلتكم في شيء قط إلا بما ليس له وجه ، ولا فيه معنى يجوز أن يتوهمنه أحد فارق الجهة ، فكيف يتوهمنه عالم .

وقد زعمتم أن خالد بن أبي عمران قال : سالت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن غسل من غسل الميت فأنكر الغسل قبل الكفن وبعده . وقال : الناس اليوم يغسلون بعده ^(٦) ^(٧) .

(١) عن ابن المسبب : سقط من (م) ، وأثبته من (ص) .

(٢) في (م) : « عنده » ، وما أثبته من (ص) .

(٣) توحش منه : وجد الوحشة ولم يأتس به - أى لم تخدوا الوحشة من خلافكم سنة رسول الله ﷺ كما كان ينبغي أن يكون .

(٤) أقول : ساقطة من (ص) ، وأثبتهما من (م) .

(٥) في (م) : « يظهر عليهم » ، وما أثبته من (ص) .

(٦) في (م) : « وقال : الناس يغسلون » ، وما أثبته من (ص) .

(٧) لم أثر عليه .

ورويتم عن خالد أنه سأله القاسم ، وسألاً عن العبد يقذف الحجر ، فقالا : هو اليوم يجلد ثمانين ، ولو جلد بقدر ما عليه لم نر به بأسا ^(١) . فخالفتم هذين الأمرين معاً ، فقلتم : قد أدى القاسم وسالم عن الناس الغسل بعد غسل الميت وخالفتم ^(٢) ، ورويوا أن العبد يجلد اليوم ثمانين ، ولم يربأ بما أن يجلد ^(٣) .

فإذا كتتم إنما قلت : إنهم يرويان عن الناس ، ومن رويا عنه عندهما من لا يلزم قوله عندهما ولا عندنا ، فهكذا تقول فيما قال القاسم : أدركت الناس في العمري ، بل ما قال القاسم : أدركت الناس على شروطهم أحق أن يكون متوكلا ؟ لأن فيه لرسول الله ﷺ سنة مخالفة .

فقلت للشافعى : فهل علمت أحداً ذهب مذهب رد العمري على الشرط احتاج فيها بشيء ؟ قال : نعم ، لو سكت عنه كان أخرى إلا يكشف جهالته . قال : وما هو ؟ قلت : قد قيل : المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .

فقيل له : فالشرط في العمري أحل حراماً ، أو حرم حلالاً . قال : فأى شيء ؟ قيل : لما قضى النبي ﷺ في العمري لمن أعمراها فمن أعمراها شيئاً حياته فهي حياته وموته ، فلو أخرجناها ^(٤) من يدي ورثته وقد قضى بها رسول الله ﷺ لهم كما أحللنا حراماً لمن أعطيته إياها ^(٥) ، وحرمنا حلالاً على من أخرجناها من يديه . فقلت للشافعى : فهل من شيء يشبه هذا ؟ فقال : نعم ، قضى رسول الله ﷺ أن الولاء من أعتق ، واشتهرت الذين باعوا ببريرة أن تعتقها عائشة وولاؤها لهم ، فأبطل رسول الله ﷺ الشرط ^(٦) ، وأبطلنا نحن وأنتم شرط غير المعتق يوالى الرجل ويشرط ولاءه له بأن النبي ﷺ قال : « الولاء من أعتق » ، / وأبطلنا كل شرط خالف سنة رسول الله ﷺ .

والشرط في العمري إذا اشتهر أن يرجع يخالف السنة ، وأبطلتم شرط المرأة على زوجها إلا يخرجها من دارها ، وشروطًا كثيرة ليس فيها نص سنة تخالفها . ولقد جمعتم مع خلافكم السنة في العمري خلاف ^(٧) الأكابر من أهل المدينة ، وجميع أهل العلم من

١٤٣١
م

(١) لم أعن علىه .

(٢) في (م) : « وخالفهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (م) : « يجلدها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (م) : « ولو أخرجنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (م) : « أعطيناها إياها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) انظر رقم [١٧٥٦] في كتاب الفراتض - باب الخلاف في رد المواريث .

(٧) في (م) : « من خلاف » ، وما أثبتناه من (ص) .

لقيت ، وبلغنى عنه من أهل البلدان ؛ أهل مكة واليمن والمشرق كله ، ما علمت منهم مخالفًا في أن العمري للوارث .

قال الشافعى : ومن مذاهبك التي كانت (١) يجب عليك ألا تقيم عليها ، وأن تستقل عنها أن رویت أن رسول الله ﷺ كان يتطيب لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٢) ، فنهيت عن ذلك ، وقلت : قد نهى عنه عمر ، فترك ما رویت عن النبي ﷺ لما رویت عن عمر .

ورویت عن عمر (٣) أنه كان يقرد بغيرا له بالسقية في طين ، ورویت عن ابن عمر كراهيته أن يقرد المحرم بغيره ، فترك ما رویت عن عمر لما رویت عن ابن عمر (٤) ، ورویت عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ، ثم يصلى (٥) ولا يتوضأ ، فخالفت ، فزعمت أنه إن طال نومه قاعداً توضا (٦) ، ورویت عن ابن عمر أنه كان يتوضأ (٧) بالسوق ، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه (٨) وزعمت أن ذلك ليس له ، ولا يمسح إلا في إثر وضوئه مكانه ، ورویت عن عمر وابن عمر السجود في سورة (٩) الحج مرتين ، وتركت قولهما (١٠) ، ورویت عن ابن عمر رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع (١١) ؛ قلت : لا يرفع ، ومعه السنة .

فإذا تركت ما رویت عن النبي ﷺ لما رویت عن عمر ، وما رویت عن عمر وابن عمر لرأي نفسك ، أو رجل من أهل زمانك ، فلم تعنّت بالرواية ، والفقه عندك فيك وفي رجل من أهل زمانك ، فمن وضعك هذا الموضوع ؟ أو متى أحمل الله لأحد أن يكون / كذا ، وقد قال الله عز وجل : «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا**» إلى

(١) في (م) : «كان» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ورقم [٣٧١٦ - ٣٧١٧] فيه ، والإحالات .

(٣) «رویت عن عمر» : سقطت من (ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٤) انظر باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٥) «ثم يصلى» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) انظر باب نوم المجالس والمضطجع من هذا الكتاب ورقم [٣٩١٣ - ٣٩١٤] فيه .

(٧) في (م) : «أنه توضا» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) انظر باب المسح على الخفين من هذا الكتاب ورقم [٣٧٨٣] فيه .

(٩) «سورة» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٠) انظر باب في سجود القرآن من هذا الكتاب ورقم [٣٨٨٧ - ٣٨٨٨] فيه .

(١١) انظر باب رفع الأيدي في التكبير من هذا الكتاب ورقم [٣٩١٧] فيه .

قوله « ضللاً مبيناً (٢٦) » [الأحزاب]

فقلت للشافعى : فإنما رويانا أن ربيعة قال : طال الزمان وكثرت الإحالة فى الحديث، أخاف الغلط من الرواية .

قال الشافعى : ما أعلم مكان أحد يحتاج بأضعف من حجتك وما احتججت بشيء أضعف من هذا .

قلت : وكيف ؟ قال :رأيت إذا كان ما علمنا عن النبي ﷺ وعمن بعده من أصحابه أما هو بخير واحد عن واحد ؟ فاتهمت ما روى عن النبي ﷺ لأن الواحد قد يغلط على الواحد .

فقلت : قد يمكن أن يكون ابن شهاب غلط على أبي سلمة ، وأبو سلمة غلط على (١) جابر في حديث العمري - أيمكن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الرحمن غلط على أبيه ؟ قال : نعم .

قلت : فكيف ثبتَ ما يجوز فيه الغلط مرة ، ورددته أخرى ؟ أيستقيم فيه إلا أن ثبته كله على صدق المخبرين في الظاهر كما ثبت الشهادة ؟ فما ثبت عن النبي ﷺ أولى أن نقبله مما يثبت عن غيره ، أو نرده كله إذا أمكن فيه الغلط كما رد الأخبار الخاصة ، وأنت لم تفعل (٢) واحداً منها ، بل وضعتم نفسكم موضعًا أن ترد ما شئت وتقبل ما شئت بغير معنى أعلمُك تعرفه؛ لأنَّيْنا من ضعف مذاهبك أنك تعسفت (٣) ، ولم تعتمد على أمر تعرفه (٤) .

فقلت للشافعى : إنما ذهبنا إلى أن ثبته ما اجتمع عليه من الحديث بالمدينة (٥) دون البلدان كلها . فقال الشافعى رحمه الله : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها ، وقالوا : نأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعى إجماع بلد (٦) هم مختلفون (٧) على لسانكم ؛ والذى يدخل عليهم يدخل عليك معهم ، الصمت كان أولى

(١) أبي سلمة ، وأبو سلمة غلط على « سقط من (ص) ، وأثبتاه من (م) » .

(٢) في (م) : « لم تعمل » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣) نهاية السقط من (ب) ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٤) من هنا تغير الأسلوب في (ب) من الإفراد إلى الجمع من قوله: « ولم تعتدوا على ما تعرفونه ... » إلى قوله : « قال : فقلت للشافعى ... » بعد صفتين .

(٥) في (ب) : « ما اجتمع عليه أهل المدينة » ، وفي (م) : « ما أجمع من الحديث في المدينة » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٦) في (ب) : « وادعتم أنتم إجماع بلد » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « مختلفون » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

بك من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كلام ترسله بلا معرفة ، فإذا سئلت عنه لم تقف منه على شىء ينفي لأحد أن يقبله . أرأيت إذا سئلت من الذين اجتمعوا بالمدينة ؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث ^(١) ، وثبت لهم ما اجتمعوا ^(٢) عليه ، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله ^(٣) ؟ فإن قلت : نعم . قلت : يدخل عليك في هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكن وصلت إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذى ردت مثله في الخبر عن رسول الله ^ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد عنهم ^(٤) فما ثبت عن النبي ^ﷺ أحق أن يؤخذ به .

والآخر : أنك لا تحفظ في قول واحد عن غيركم منهم قوله متفقاً ^(٥) ، فكيف تسمى إجماعاً لا تجد فيه عن غيره قوله واحداً ؟ وكيف تقول : أجمع أصحاب رسول الله ^ﷺ وهذا كما وصفت ^(٦) وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم ؟ فإن قلت : إنما ذهبت إلى أن إجماعهم : أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر ، أو عمر ، أو عثمان ^{رضي الله عنه} بالمدينة بحكم ، أو يقول القول .

قال الشافعى : إنه قد احتاج لك بعض المشرقيين بأن قال ما قلت ، وكان حكم الحاكم ^(٧) وقول القائل من الأئمة : لا يكون بالمدينة إلا علماً ^(٨) ظاهراً غير مستر . وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسن رسول الله ^ﷺ ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ما يسألون ^(٩) عنها على المنبر ، وفي المواسم ، وفي المسجد ^(١٠) ، وفي عوام الناس ، ويبتذلون فيخبرون بما لم يسألوا عنه ^(١١) ، فيقبلون من أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم ، فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجز ^(١٢) أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله

(١) في (ص ، م) : « ثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « وثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « عنهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « واحد غيركم قوله متفقاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « وهذا كما وصفت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « وكان حكم الحاكم » : سقط من (ص) ، وفي (م) : « وقال الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « عاماً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « علمه عنهم منها يسألون » ، وفي (م) : « علمه عنها يشكون عليها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٠) في (ب) : « وعلى المواسم وفي المساجد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « عنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ب) : « لم يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

ب/٤٣١
٩
فَيُخَالِفُهُ وَغَيْرُ مُخَالِفٍ لَهَا، فَإِنْ جَاءَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ / يُخَالِفُهُ فَخَالِفُهُ مِنْ وِجْهِ الْاِنْفِرَادِ أَتَهُمْ لَمَا وَصَفْتُ .

فقلت للشافعى : هذا المعنى الذى ذهبنا إليه ، بأى شىء احتججت عليه ؟

ص/١٠٩
فقال الشافعى : أول ما نحتاج به عليك / من هذا، أنك لا تعرف حكم الحاكم منهم ، ولا قول القائل ، إلا بخبر الانفراد الذى رددت مثله إذا روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، فما روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم (٢) الفرض من الله عز وجل . وما روى عنده لا يحل محل قوله النبي صلوات الله عليه وسلم (٣) أبداً . فكيف قبلت خبر الانفراد (٤) عن بعض أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم ، ورددهم عن النبي صلوات الله عليه وسلم ؟

فقلت للشافعى : فما رد عليك ؟ فقال : ما كان عنده فى هذا شىء أكثر من الخروج منه ، وأنا أعلم - إن شاء الله - أنه يعلم أنه يلزمك : فهل عندك فى هذا حجة ؟ فقال (٥) : ما يحضرنى .

قال : فقلت للشافعى : وما حجتك عليه سوى هذا ؟ فقال الشافعى : قد أوجدتك أن عمر - مع فضل علمه وصحبته ، وطول عمره ، وكثرة مسألته وتقواه - قد حكم أحكاماً بلغه فى بعضها عن النبي صلوات الله عليه وسلم شىء ، فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي صلوات الله عليه وسلم (٦) . فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشىء من العلم يحفظه الأقل علمًا وصحبة منه ، فلا يمنعه ذلك من قبوله . (٧) ولا الناس بعده ، ولم يمتنعوا من قبوله (٨) واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت فى كتابى هذا وكتاب جماع العلم .

قال الشافعى : ولو لم يكن هذا هكذا ، ما كان على الأرض أحد علمتنا (٩) أترك لما زعم أن الصواب فيه منك . قلت : فكيف ؟ قال (١٠) : قد تركت على عمر بن الخطاب

(١) في (ص) : « يخالفه من وجه الانفراد أنها » ، وفي (م) : « يخالفه من وجه الانفراد أتَهُم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) ما روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « فكيف خبر الانفراد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) سأى هنا بالتفصيل فى أول كتاب اختلاف الحديث - إن شاء الله عز وجل .

(٧-٨) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « قال : فكيف ؟ قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

من روایتك ، منها ما تركته ، زعمت لأن الحديث عن النبي ﷺ جاء بخلافه ^(١) . ومنها ما تركته لأن ابن عمر يخالفه ^(٢) . ومنها ما تركته لرأي نفسك لا يخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه . فلو كان حكم الحاكم قوله يقوم المقام الذي قلت ، كنت خارجاً منه فيما وصفنا ، وفيما روى الثقات عن عمر أنك لتخالف عنه ^(٣) أكثر من مائة قول ، منها : ما هو لرأي نفسك ، ومثلك حفظت أنك تروى عن أبي بكر ستة أقاويل ، تركت عليه ^(٤) منها خمسة : اثنين في القراءة في الصلاة ^(٥) ^(٦) ، وأخر في نهيه ^(٧) عن عقر الشجر الشمر ^(٨) وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا لمالكه ^(٩) ، وحفظت عنك ^(١٠) أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روایتك ^(١١) وغير ذلك . وما تركت عليهم من رواية الثقات من غير ^(١٢) أهل المدينة أضعاف ما تركت عليهم من روایتك ؛ لغفلة ^(١٣) ولقلة روایتك وكثرة روایتهم ^(١٤) وأنك قد تحفظت من أن تكثر ما يروى ما يخالف ^(١٥) فإن ذهبت إلى غيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، فلم ترو عن أحد فقط شيئاً علمته إلا تركت بعض ما رويت . وإن ذهبت إلى التابعين فقد خالفت كثيراً من أقاويلهم ^(١٦) وإن ذهبت إلى تابعي التابعين فقد خالفت كثيراً من ^(١٧) أقاويلهم ^(١٨) مما رويت وروى غيرك من ذلك ^(١٩) ما كتبنا منه في هذا الكتاب شيئاً يدل على ما رويت ، وما تركنا من رواية غيرك أضعاف ما كتبنا من روایتك ورواية غيرك ^(٢٠) . فإن أنصفت

(١) في (ب) : « جاء بخلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « خالقه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « لخالف عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « في الصبح » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) انظر أرقام [٣٧٩٤ - ٣٧٨٨] في باب في الصلاة من هذا الكتاب .

(٧) في (ب) : « وأخرى في نهيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « الشمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) انظر باب في الجهاد من هذا الكتاب ورقم [٣٧٩٤] فيه .

(١٠) « عنك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) انظر باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه ، ورقم [٣٨٤٩] فيه .

(١٢) « غير » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) « لغفلة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) - (١٥) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٦) - (١٨) ما بين الرقين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٧) « كثيراً من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٩) « من ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢٠) « من روایتك ورواية غيرك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

بأقاوileك فلا تشک فى أنت لم تذهب مذهبًا علمناه إلا فارقته ، فإن كانت حجتك لازمة فحالك بفارقها غير محمود . وإن كانت غير لازمة دخل عليك فرافقها والضیعف في الحجة لما لا يلزم .

ص ١١٠٩١

قال (١) : فقلت للشافعى : فقد سمعتكم تحکى أن بعض المشرقيين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع ، فأحب أن تحکى لي ما قلت وما (٢) قال لك . فقال لي الشافعى : فيما حکيت الكفاية (٣) مما لم أحك ، وما تصنع بما لم تقله أنت في حجتك ؟ فقلت للشافعى : قد ذكرت الذى قام بالعذر في ترك بعض الحديث ، ووصفت أنه منسوب إلى البصر (٤) . فقال لي الشافعى (٥) : هو كما ذكرت (٦) ، وقد جاء منه على ما لم تأت عليه لنفسك ، ولم أر في مذاهبه (٧) شيئاً تقوم به حجة . فقلت : فاذكر منه ما حضرك .

قال الشافعى رواياته : قلت له : أرأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله ﷺ ، أليس واحداً ؟ قال : بلى . فقلت : إذا كان أبو بكر خليفة النبي ﷺ والعامل بعده ، فورد عليه خبر واحد عن النبي ﷺ وأبو بكر لا مدة بينه وبين النبي ﷺ يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك ، ما تقول فيه ؟ قال : أقول : إنه يقبله ويعمل به . فقلت : قد ثبت إذا الخبر ، ولم يتقدمه عمل من أحد بعد النبي (٨) رواياته يثبته ؛ لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا يدعه ، وهو مخالف في هذا حال من بعده .

قال الشافعى : فقلت له : أرأيت (٩) إذا جاءه الخبر (١٠) في آخر عمره ولم يعمل (١١) به ، ولا بما يخالفه في أول عمره ، وقد عاش أكثر من سنة (١٢) يعمل ، فما تقول فيه ؟ قال : يقبله . فقلت : فقد قبل خبراً لم يتقدمه عمل .

قال الشافعى : وقلت له (١٣) : لو أجبت إلى النصفة على أصل قولك ، يلزمك ألا

(١) في (ص) : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٢) في (ما) : ساقطة من (ب) ، وأثبناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « حکيت لك كفاية » ، وما أثبناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « البصرة » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « قال الشافعى » ، وما أثبناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « هذا كما ذكرت » ، وفي (م) : « وهذا كله ذكرت » ، وما أثبناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « مذهب » وما أثبناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « بعد عن النبي » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « قلت أرأيت » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « إذا جاء الخبر » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « ولا يعمل » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص) : « أكثر من مائة سنة » ، وما أثبناه من (ب ، م) .

(١٣) « وقلت له » : سقط من (ب) ، وأثبناه من (ص ، م) .

يكون (١) على الناس العمل بما جاء عن النبي ﷺ ، إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل ، لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل (٢) به ، كان جميع من بعده من الأئمة في مثل حاله ، لأنه لابد أن يتبع العمل به الإمام الأول أو الثاني أو من بعده .

قال : فلا أقول هذا .

٤٣٢ / ١

قال الشافعى : فقلت له (٣) : / فما تقول في عمر ، وأبو بكر إمام قبله ، إذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ، ولم يخالفه (٤) ؟ قال : يقبله . قلت : أيقبله ولم يعمل به أبو بكر ؟ قال : نعم . ولم يخالفه . قلت : أفيشت ، ولم يتقدمه عمل ؟ قال : نعم . قلت : وهكذا عمر في آخر خلافته (٥) وأولها ؟ قال : نعم . قلت : وهكذا عثمان ؟ قال : نعم .

قلت : زعمت أن الخبر عن النبي ﷺ يلزم ولم يتقدمه عمل قبله ، وقد ولى الأئمة ولم يعلموا به ، ولم يدعوه . قال : فلا يمكن أن تكون للنبي ﷺ سنة إلا عمل بها الأئمة بعده .

قال الشافعى : فقلت له : وقد يحفظ (٦) عن النبي ﷺ سنن (٧) لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء ؟ قال : نعم . سنن كثيرة ، ولكن من أين ترى ذلك ؟

قال الشافعى : فقلت له : أستغنى فيها (٨) بالخبر عن رسول الله (٩) ﷺ عن بعده ، وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه ، وأن عليهم اتباعه ، ولعل منها ما لم يرد (١٠) على من بعده .

قال : فمثل لي ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه ، فلم يحك عنه فيه شيء . قلت : قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » (١١) لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس ، ولم يحفظ عن

(١) في (ص ، م) : « لزملك إن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « يدعه لأنه لم يعمل به » ، وفي (ص) رسم عليها (خ) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فقلت له » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « ولا بخلافه » ، وفي (م) : « ولا يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « ولا يطيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « وقد حفظت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أشياء » ، وفي (م) : « شيئاً » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) في (ب) : « فقلت : استغنى فيها » ، وفي (م) : « فقلت له : أنه استغنى عنها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (م) : « ما يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

واحد منهم فيها شيء . قال : صدقت ، هذا بين . قلت : وله أمثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضع . قلت : إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا ^(١) الخبر عنه بخلافه ، فنصير إلى الخبر عن النبي ﷺ ؛ لأن لكل غاية ، وغاية العلم كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ . أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنی بها عن غيرها ؟ قال : نعم . وقد سمعت ذكرت ما لا أجهل من أنه قد يرد على ^(٢) غير واحد من أصحاب النبي ﷺ القول يقوله توجد السنة بخلافه ، فإن وجدها رجع إليها ، وإن وجدها من بعده صار إليها . فهذا يدل على ما ذكرت من استغفاء السنة بما سواها ، وبالحقيقة من أصحاب النبي ﷺ نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا ، لعلك / لم ترو ^(٣) عنهم قولًا واحدًا عن ستة نفر ^(٤) إنما تروي القول عن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين ، وأكثره ^(٥) التفرق ، فأين الإجماع ؟

قال الشافعى رحمة الله : قلت له : ضع لقولك إذا كان الأكثر مثلا ^(٦) . قال : نعم . كأن خمسة نفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا قولًا موتفين عليه ، وقال ثلاثة قولًا مخالفًا لقولهم ، فالأخير أولى أن يتبع . فقلت : هذا قلما يوجد . وإن وجد ^(٧) أيجوز أن تعدد إجماعا ، وقد تفرقوا فيه ^(٨) ؟ قال : نعم . على معنى ^(٩) أن الأكثر مجتمعون .

قلت : فإذا كان أصحاب النبي ﷺ من العدد على ما وصفت ، فهل فيمن لم ترو ^(١٠) عنه من أصحاب النبي ﷺ دلالة على ^(١١) موافقة الأكثر ، فيكون أكثر لعددهم ^(١٢) ومن وافقهم ، أو موافقة الثلاثة الأولين ^(١٣) ، فيكون الأقلون الأكثرين بن وافقهم ، أو لا

(١) « علينا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « قد يرد عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « لا تروي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « عن ستة . نعم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « والأخير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « إذا الأكثر مثلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، م) : « هذا أقل ما يوجد ولو وجد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « تفرقوا موافقة » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « معنى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : « فيمن لم ترووا » ، وفي (م) : « فيمن ترو » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « فيكونون أكثر بعدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ب) : « الأقلون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تدرى (١) لعلمهم متفرقون ، ولا تدرى أين الأكثر ولا أين الأقل (٢) ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم من له أن يقول فى العلم ؟ قال : ما أدرى كيف قولهم لو قالوا ؟ وإن لهم أن يقولوا .

قلت : والصدق فيه أبداً لا نقول : إن أحداً لم يقل شيئاً أنه قاله (٣) ، ولو قلت : وافقوا بعضه (٤) . قال غيرك : بل خالفوه . قال : ولا ليس الصدق أن تقول : وافقوا ، ولا خالفوا بالصمت ، قلت : هذا الصدق . قلت (٥) : فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه فى شيء من خاص العلم ؟

قال الشافعى : وقلت له : فهكذا التابعون بعدهم (٦) ، وتابعو التابعين . وقال : وكيف تقول أنت ؟ قلت : ما قال كل من قبلى (٧) ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادعى طريق الإجماع إلا فى الفرض وخاصة فى العلم (٨) ، إلا حديثاً ، وذلك (٩) الذى فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد . ولقد ادعاه بعض أصحابك (١٠) المشرقيين ، فأنكر عليه جميع من سمع قوله (١١) من أهل العلم ، دعواه الإجماع حيث ادعاه . قالوا ، أو من قال ذلك منهم : لو أن شيئاً روى عن نفر من أصحاب النبي ﷺ ، ثم عن نفر من التابعين ، فلم يرو عن مثلهم خلافهم ، ولا موافقهم ما دل هذا (١٢) على إجماع من لم يرو عنه منهم ؛ لأنه لا يُدرى أجمعون أم يفترقون (١٣) لو قالوا ؟ وسمعت بعضهم يقول : وكيف تقول لو كان أئمتنا (١٤) من السلف

(١) في (ب) : « لا تدرى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢) في (ب) : « ولا تدرى أين الأقل » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) في (ب) : « لا يقول أحد شيئاً لم يقله أحد أنه قاله » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٤) في (ب) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٥) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٦) « بعلمه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٧) ما قال كل من قبلى : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٨) في (ب) : « بالفرض وخاصة من العلم » ، وفي (م) : « الفرض وخاصة من العلم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (ب) : « إلا حدثنا ذلك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٠) في (ب) : « أصحاب » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١١) في (ص، م) : « جميع من حوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « هنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(١٣) في (ب) : « مجتمعون أم متفرقون » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٤) في (ب) : « وسمعت بعضهم يقول : لو كان بيننا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

مائة رجل ، وأجمع منهم عشرة على قول ، أيجوز أن ندعى أن التسعين مجتمعون معهم ، وقد نجد لهم يختلفون في بعض الأمر ؟ ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئاً أحذنا به لم نحفظ عن غيره قوله يخالفه ولا يوافقه ، أن ندعى موافقته جاز لغيرنا من خالقنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ، ولكن لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل (١) فيه شيء .

قال الشافعى رحمة الله : فقال لي : فكيف يصح أن تقول إجماعاً ؟ قلت : يصح في الفرض الذى لا يسع (٢) جهله من الصلوات ، والزكاة ، وتحريم الحرام . وأما علم الخاصة في الأحكام الذى لا يضيق (٣) جهله على العوام ، والذى إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخاصة (٤) - وقليل ما يوجد فيه هذا (٥) - فنقول فيه واحداً من قولين : نقول : (٦) لا نعلمهم اختلافاً فيما لا نعلمهم اختلافاً فيه . ونقول فيما اختلافاً فيه : اختلافوا واجتهدوا ، فأخذنا أشبه أقوالهم بالكتاب والسنّة ، وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منها - وقل ما يكون إلا أن يوجد (٧) - أو أحبهما (٨) عند أهل العلم في ابتداء التصرف والتعقب (٩) . ويصح إذا اختلفوا - كما وصفت - أن نقول : رويانا (١٠) / هذا القول عن نفر اختلفوا فيه ، فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين ، وأربعة دون ثلاثة ، ولا نقول : هذا إجماع ، فإن الإجماع قضاء على من لم يقل من لا ندرى ما يقول لو قال ، وادعاء روایة الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع .

٤٣٢ ب

١/١٠٩٢ ص

قال الشافعى رحمة الله : فقال : قد علمت أنهم قد (١١) اختلفوا في الرأى الذي لا متقدم فيه من كتاب ولا سنّة ، أفيوجد فيما اختلفوا فيه كتاب / وسنة (١٢) ؟ قلت : نعم .

(١) في (ص، م) : «يقبل» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : «الذى يسع» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : «لا يضيق» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : «الخواص» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : «من هذا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) «نقول» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : «وقلما يكون أن يوجد» ، وفي (م) : «وقلما يكون لا يوجد» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : «أو أحستها» ، وفي (ص) : «واحسنتها» ، وما أثبتناه من (م) .

(٩) في (ب) : «التصرف والتعقب» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : «روى» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) «قد» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) في (ص) : «أفتوجذنهم اختلفوا فيما فيه» ، وفي (م) : «أفيوجد منهم اختلفوا فيما فيه» ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : وأين ؟ قلت : قال الله عز وجل : **«وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوهٌ»**

[البقرة : ٢٨] ، وقال عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري : لا تحمل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا إلى أن الأقراء الحيضة . وقال هنا ابن المسبب ، وعطاء ، وجماعة من التابعين ، والمتقين بعدهم إلى اليوم ^(١) .

وقالت عائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر : الأقراء الأطهار ، فإذا طعنت ^(٢) في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت ^(٣) ، وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المتقيين إلى اليوم .

【٣٩٧٥】 قال الله تعالى : **«وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ»** [الطلاق : ٤] .

فقال على بن أبي طالب : تعتد آخر الأجلين . وروى عن ابن عباس مثل قوله .

【٣٩٧٦】 قال عمر بن الخطاب ^(٤) : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت . وفي هذا

(١) انظر آنفال هولاك في :

- مصنف عبد الرزاق : (٦/٣١٥ - ٣١٩) باب الأقراء والعلنة من كتاب الطلاق .

- مصنف ابن أبي شيبة : (٤/١٣٥ - ١٣٦) دار الفكر) كتاب الطلاق - (١٧٩) من قال : هو أحق برجمتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(٢) في (ص) : «طلعت» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) انظر هذه الآقوال في :

- مصنف عبد الرزاق : (٦/٣١٩ - ٣٢٠) الموضع السابق .

- مصنف ابن أبي شيبة : (٤/١٣٤ - ١٣٥) كتاب الطلاق - (١٧٨) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجحها ، من قال لا رجعة له عليها .

(٤) «بن الخطاب» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

【٣٩٧٥】 * ستن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الطلاق - باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال : كان على يقول : آخر الأجلين . (رقم ١٥١٦) .

وعن أبي عوانة ، عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن علياً قال آخر الأجلين . قال : فصدق به أشد ما صدق بشيء . (رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها : يتظر آخر الأجلين . (رقم ١٥١٨) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثل ذلك . (رقم ١٥١٩) .

وانظر : باب عدة الوفاة من كتاب العدد من الأم هذا .

【٣٩٧٦】 المصدر السابق : (١ / ٣٥٣) الموضع نفسه - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : إذا وضعت فقد حلت .

فقال رجل من الانصار : سمعت عمر بن الخطاب ج1 يقول : إذا وضعت ما في بطنه ، وزوجها على السرير قبل أن يُدْلَى في حُفرته فقد انقضت عدتها . (رقم ١٥٢٢) .

كتاب وسنة ، وفي الأقراء مثله ^(١) كتاب دلالة من سنة .

[٣٩٧٧] قال الله جل ثناؤه : « لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تِبْيَانُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » [البرة :

^(٢) فقال ابن مسعود وابن عباس فيما روى عنهما : إذا انقضت أربعة أشهر ^(٣) فهي تطليقة .

[٣٩٧٨] وروى عن عثمان ، وزيد بن ثابت هذا خلافه ^(٤) .

[٣٩٧٩] وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي صلوات الله عليه من الأنصار : لا يقع عليه طلاق حتى يوقف ^(٥) ، فإذا أن يفني ، وإنما أن يطلق .

[٣٩٨٠] ومسح رسول الله صلوات الله عليه على الخفين ، فأنكر المسح : علي بن أبي طالب ،

(١) في (ب) : « قبله » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) ما بين الرقين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « وزيد بن ثابت خلافة » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « عليها طلاق يوقف » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

[٣٩٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٤) كتاب الطلاق - باب اتفقاء الأربعية - عن معمر وابن عبيدة ، عن أيوب ، عن أبي قلبة قال: ألى النعمان من أمراته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخذنه ، فقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعتبر بتطليقة . (رقم ١١٦٣٩) .

وعن عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول: اتفقاء الأربعية الطلاق . (رقم ١١٦٤) .

[٣٩٧٨] المصدر السابق : (٦ / ٤٥٣ - ٤٥٤) الموضع السابق - عن معمر ، عن عطاء المخراصاني قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسؤال ابن المسب عن الإبلاء ، فمررت به ، فقال: ما قال لك ؟ فحدثته به . قال: أفلأ أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت: بل . قال: كانوا يقولان: إذا

مضت أربعة أشهر فهى واحدة ، وهى أحق ب نفسها ، تعتد عدة المطلقة . (سبق بارقام ٢٦٠٥ - ٢٦١١) في الإبلاء .

[٣٩٨٠] انظر في حديث مسح رسول الله صلوات الله عليه في رقم [٣٧٨] في باب المسح على الخفين . من هذا الكتاب ، اختلاف مالك والشافعى .

أما الروايات عنم أنكروا المسح فقد رواها ابن أبي شيبة : * المصنف : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) كتاب الطهارات - (٢١٧) من كان لا يرى المسح - عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علي : سبق الكتاب الخفين .

وعن علي بن مسهر ، عن عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين . وعن ابن علي ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد ؟

وعن ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : ما أبالي مسحت على الخفين ، أو مسحت على ظهر بيختي هذا .

وعائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة . وهؤلاء أهل علم (١) بالمعنى ج .

[٣٩٨١] ومسح عمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وهؤلاء أهل علم به . ثم الناس إلى اليوم مختلفون (٢) في هذه الأشياء ، وفي كل واحد منها (٣) كتاب ، أو كتاب وسنة . قال : ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت : تحتمل الآية المعنين ، فيقول أهل اللسان بأحدهما ، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه ، والأية محتملة لقولهما معاً ؛ لاتساع لسان العرب . وأما السنة فتدهب على بعضهم ، وكل من ثبت عنده السنة منهم (٤) قال بها - إن شاء الله - ولم يخالفها ؛ لأن كثيراً منها يأتي واضحاً ليس فيه تأويل .

[٣٩٨٢] قال الشافعى : وذكرت له مس الذكر . وأن (٥) علياً ، وابن عباس ، وعمار ابن ياسر ، وحنيفة ، وابن مسعود ، لا يرون منه (٦) الموضوع . وابن المسبب (٧) وغيره بالمدينة لا يرون منه الموضوع .

[٣٩٨٣] وسعد وابن عمر ، بريان منه (٨) الموضوع . وبعض التابعين بالمدينة .

- (١) في (ص) : «أهل العلم» ، وما أثبتناه من (ب، م) .
- (٢) في (ب) : «والناس مختلفون» ، وما أثبتناه من (ص، م) .
- (٣) في (ص، م) : «منهما» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) «منهم» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
- (٥) في (ب) : «فإن» ، وما أثبتناه من (ص، م) .
- (٦) في (ب) : «فيه» ، وما أثبتناه من (ص، م) .
- (٧) في (ص، م) : «وأن ابن المسبب» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ب) : «فيه» ، وما أثبتناه من (ص، م) .

وعن يونس بن محمد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميح ، عن أبي رزين قال :
 قال أبو هريرة : ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار .
 وعن يحيى بن أبي بكر ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما أو أخرج أصابعى بالسكين أحب إلى من أن أمسح عليهما .
 وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما .

[٣٩٨١] انظر الروايات عن هؤلاء - رضوان الله عليهم - في باب المسح على الخفين من هذا الكتاب . أرقام [٣٧٨١] - [٣٧٨٣] .

[٣٩٨٢] سبق برقم [٣٦١٤] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .
 [٣٩٨٣] روى الشافعى في القليم عن مسلم وسعيد ، عن ابن جرير ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينما هو يوم الناس إذ زلت يده على ذكره ، فأشار إلى أناس أن امكروا ، ثم خرج فتوضاً ، ثم رجع =

[٣٩٨٤] وفيه للنبي ﷺ سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها .

[٣٩٨٥] وقد يروى عن سعد (١) أنه لا يرى منه الوضوء :

قال الشافعى رحمة الله : وقلت: الإجماع من أقوى ما (٢) يقدر عليه فى العلم (٣) ، فكيف تكفى من أدعى الإجماع من المشرقيين حكاية خبر الواحد (٤) الذى (٥) لا تقوم به حجة فنظمها فقال: حدثنى فلان عن فلان، وترك أن يتتكلف هذا لنص الإجماع فيقول: حدثنى فلان عن فلان. ف Finch الإجماع الذى (٦) يلزم أولى به من نص الحديث الواحد (٧) الذى لا يلزم عنده . قال : إنه يقول : يكثر هذا على (٨) أن ينص . فقلت له : فينص منه أربعة وجوه ، أو خمسة ، فقد طلبنا أن نجد ما يقول بما وجدنا (٩) أكثر من دعواه ،

(١) في (ب) : « سعيد » ، وما أثبتاه من (ص، م) .

(٢) في (ب) : « من أقوام مما » ، وما أثبتاه من (ص، م) .

(٣) « في العلم » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص، م) .

(٤) في (ص، م) : « الخبر الواحد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وما أثبتاه من (ص، ب) مع اختلاف قليل بينهما لا يغير المعنى .

(٧) « الواحد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاها من (ص، م) .

(٨) في (ب) : « عن » ، وما أثبتاه من (ص، م) .

(٩) في (ص، م) : « وجلناه » ، وما أثبتاه من (ب) .

= فاتح بهم ما بقى من الصلاة .

(السن الكبير للبيهقي ١ / ١٣١ كتاب الطهارة - باب الوضوء من مسن الذكر) .

* مصنف عبد الرزاق: (١ / ١١٤) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مسن الذكر - عن ابن جرير قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن لا أنهم أن عمر بن الخطاب ... ذكر نحو ما عند الشافعى .

وزاد : فقال له أبي : لعله وجد مذنبا ؟ قال : لا أدرى .

أما الرواية عن ابن عمر فقد ذكر عبد الرزاق أكثر من رواية عنه ، منها :

عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم قال : كان أبي يغسل ، ثم يتوضأ ، فتقول : أما يجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ، ولكن يخيل إلى أنه يخرج من ذكرى شيء ، فأمسكه ، فأتوضأاً لذلك . (رقم ٤١٩) .

وعن سعد سبق تخربيجه في رقم [٣٦١٥] في أول كتاب اختلاف مالك والشافعى ، وهو هذا الكتاب الذى نحن بصدده ، وهو عند مالك في الموطا ومصنف عبد الرزاق (الموضع السابق) .

عن ابن جرير ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، عن بعض بنى سعد بن أبي وقاص .

[٣٩٨٤] سبق برقم [٣٦١٢] في أول هذا الكتاب ، اختلاف مالك والشافعى .

[٣٩٨٥] * مصنف عبد الرزاق: (١ / ١١٩) الموضع السابق - عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأله رجل سعد بن أبي وقاص عن مسن الذكر ؟ أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء ثميس فاقطعه .

بل وجدنا بعض ما يقول فيه الإجماع متفرقًا فيه^(١).

قال الشافعى بِلَّهُ : فقال : فإن قلت : إذا وجدت قرنا من أهل العلم بيلد علم^(٢) يقولون القول ، يكون أكثرهم موثقين عليه ، سميت ذلك إجماعاً ، وافقه من قبله أو خالقه . فاما من قبلهم^(٣) فلا يكون الأكثر منهم يأتفقون على شيء بجهالة ما كان قبلهم ، ولا يتركون ما قبلهم أبداً إلا بأنه منسوخ ، أو عندهم ما هو ثابت منه ، وإن لم يذكروه .

قلت : أفرأيت إذا أجزت لهم خلاف من فوقهم ، وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشيء علموه ، أجيزة^(٤) ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يدعونه إلا بحجة ثابتة ، وإن لم يذكروها ؟ وقد يمكن ألا يكون علموا قول من قبلهم ، فقالوا / بآرائهم ، أجيزة لمن بعدهم أن يدعوا عليهم أقاويلهم التي قبلتها منهم ثم تقول^(٥) لمن بعدهم ما قلت لهم ، وهم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها ؟ قال^(٦) : فإن قلت : نعم ، قلت : إذاً تجعل العلم أبداً للآخرين كما قلت أولاً . قال^(٧) : فإن قلت : لا ؟ قلت : فلا تجعل^(٨) لهم أن يخالفوا من قبلهم . قال : فإن قلت : أجيزة^(٩) بعض ذلك دون بعض ، قلت : فإنما زعمت أنت أنت العلم ، فما أجزت جاز ، وما ردت رد . أفتجعل هذا لغيرك في البلدان ؟ فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله في أكثر أقاويله ، أفترى لأهل مكة حجة إن قلدوا عطاء ، فما وافقه من الحديث وافقه ، وما خالقه خالقوه في الأكثر من قوله ؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا في الحسن ، أو ابن سيرين ؟ أو لأهل الكوفة في الشعبي ، / وإبراهيم ؟ ولأهل الشام في مكحول^(١٠) وكل من وصفنا أهل علم وإمامته في دهره ، وفوق من بعدهم ؟ وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة ، وعلى كل مسلم اتباعهما .

قال : فتقول أنت ماذا ؟ قلت : أقول : ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر

(١) في (ب) : « ما يقول الإجماع متفرقًا فيه » ، وفي (ص) : « ما يقول فيه » ، وما أثبناه من (م) .

(٢) في (ص ، م) : « بيلد العلم » ، وما أثبناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « قبله » ، وما أثبناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « علموا أتجوز » ، وما أثبناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « ثم يقولون » ، وما أثبناه من (ص ، م) .

(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبناها من (ب) .

(٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبناها من (ب ، ص) .

(٨) في (م) : « قلت : لا ، قلت : تجعل » ، وفي (ص) : « قلت : لا فلا تجعل » ، وما أثبناه من (ب) .

(٩) في (ص) : « أختر » ، وأثبناها من (ب ، م) .

(١٠) في مكحول : سقط من (ب) ، وأثبناه من (ص ، م) .

على من (١) سمعهما مقطوع إلا باتباعهما . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقواليل أصحاب رسول الله (٢) ص ، أو واحد منهم (٣) ، ثم كان قول الأئمة ، أبي بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، إذا صرنا فيه (٤) إلى التقليد أحب إلينا ؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فيتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور (٥) بأنه يلزم الناس . ومن لزم قوله الناس كان أشهر من يفتى الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتين يفتون الخاصة (٦) في بيوتهم ومجالسهم ، ولا تعنى العامة بما قالوا عناتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتذلون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من الخبر ، ولا يستنكفون عن (٧) أن يرجعوا ، لتقوفهم الله وفضلهم في حالتهم . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ص في (٨) الدين في موضع إماماة (٩) أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

والعلم طبقات شتى (١٠) :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة . ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ص ولا نعلم له مخالفًا منهم . والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ص في ذلك (١١) . والخامسة : القياس على بعض هذه (١٢) الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

وي بعض ما ذهبت (١٣) إليه خلاف هذا ، ذهبت إلىأخذ العلم (١٤) من أسفل .

(١) في (ب) : « فالعنتر عنن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « أو أحذنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (م) : لأن قوله مشهور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « للخاصة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « عن » : ساقطة من (ص) ، وفي (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « إمامته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « شتى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) « في ذلك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) في (ص) : « ذهبنا » ، وفي (ب) : « ذهبتكم » ، وما أثبتناه من (م) .

(١٤) في (ص ، م) : « خلاف هذا وأخذ العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : أفتوجدنى بالمدينة ^(١) قول نفر من التابعين متابعاً الأغلب الأكثر من قول من قال فيه تابعهم ، وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عدداً منهم ، فترك قول الأغلب الأكثر لتقديم قوله ، أو لأحد ^(٢) فى دهرهم أو بعدهم ؟ قلت : نعم . قال ^(٣) : فاذكر منه واحداً . قلت : إن لبن الفحل لا يحرّم ، قال : فمن قاله من التابعين أو السابقين ؟

[٣٩٨٦] قلت : أخبرنا ^(٤) عبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى مروان بن عثمان بن أبي سعيد ^(٥) بن المعلى الانصارى : أن رجلاً أرضعته أم ولد رجل من مزينة ، وللمزنى امرأة أخرى سوى المرأة التى أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزنى جارية ، فلما بلغ ابن الرجل ^(٦) وبلغت الجارية ^(٧) خطبها ، فقال له الناس : ويلك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع ^(٨) إلى هشام بن إسماعيل ، فكتب فيه إلى عبد الملك بن مروان ^(٩) ، فكتب إليه ^(١٠) عبد الملك أن ^(١١) ليس ذلك برضاع .

[٣٩٨٧] قال ^(١٢) الشافعى / رحمه الله : أخبرنا الدراوردى ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ^(١٣) : أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة

(١) في (ب) : «فتوجدنى بالمدينة» ، وفي (م) : «أفتوجدنى في المدينة» ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ص) : «أو لأحددهم» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) قال : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : «قال الشافعى : أخبرنا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «مروان بن أبي سعيد» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : «فلما بلغ الرجل» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : «ولبلغت بنت الرجل» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : «ويلك إنها أختك فرفع ذلك» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) «بن مروان» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) «إليه» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ب) : «أنه» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : «أخبرنا» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) «عن أبيه» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٨٦] لم أثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه ^(٦/٨٤) كتاب الرضاع - باب من قال : لبن الفحل لا يحرّم .

[٣٩٨٧] * سنن سعيد بن متصور : (١/٢٣٩) كتاب الكاح - باب ما جاء في إثنة الآخ من الرضاعة - عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن عبيد الله ، وأفلاج بن حميد ، عن القاسم بن محمد نحوه .

* ط : (٢ / ٦٠٤) (٣) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه نحوه . (رقم ٩) .

من أرضعه بنات أبي بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبي بكر .

[٣٩٨٨] **قال الشافعى** ^(١) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد ^(٢) ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة ^(٣) ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ^(٤) : أن أمه زينب بنت أبي سلمة ^(٥) أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير ، فقالت زينب بنت أبي سلمة ^(٦) : فكان الزبير يدخل علىَّ وأنا أمشط ، فيأخذ بقرون من قرون رأسي فيقول: أقبلى علىَّ فحدثيني ، أراه أنه أبي ^(٧) ، وما ولد فهم إخوتي . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى ^(٨) أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحل له ، إنما هي ابنة ^(٩) أخته ؟ فأرسل إلى عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ، ليس لك بأخ ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسل فسلى ^(١٠) عن هذا . فأرسلت ، فسألت وأصحاب النبي ^(١١) متى متوفرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرّم شيئاً ، فانكحتها ^(١٢) إيه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[٣٩٨٩] **قال الشافعى** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ^(١٣) ، عن محمد بن

(١) **الشافعى** : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٢) **بن عبيد** : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) **بن علقمة** : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) **في (م)** : **بن ربيعة** ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥-٦) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص، ب) .

(٧) **في (ص)** : **أراه له أنه أبي** ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٨) **«إلى»** : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٩) **في (ب)** : **«بنت»** ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٠) **في (ص)** : **«فأرسل إلى فسى»** ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(١١) **في (ص، م)** : **«رسول الله»** ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) **في (ص)** : **«فانكحها»** ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(١٣) **بن محمد** : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٨٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٤٤) كتاب التكاح - (١٨٧) من رخص في لين الفحل - عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به نحوه ، وفيه : «إنما تربدين مني ابنتهك» .

* قط : (٤ / ١٧٩ - ١٨٠) الرضاع - من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه ، وفيه : «إنما تربدين

مني ابنتهك» .

[٣٩٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) - عن ابن عليه ، عن محمد بن عمرو قال : حدثني ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إيه .

عمرو بن علقة^(١) ، عن بعض آل رافع بن خديج : أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قبل^(٢) الرجال لا تُحرم شيئاً .

[٣٩٩٠] قال الشافعى : وأخبرنا عبد العزىز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقة^(٣) ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب^(٤) ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥) ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرم شيئاً .

[٣٩٩١] قال الشافعى : وأخبرنا عبد العزىز بن محمد ، عن مروان بن عثمان^(٦) بن أبي المعلى : أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرم شيئاً ،^(٧) قلت لعبد العزىز : من عبد الملك ؟ قال : ابن مروان^(٨) .

[٣٩٩٢] [٩) قال الشافعى : أخبرنا عبد العزىز بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئاً^(١٠) .

(١) بن علقة : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٢) قبل : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

(٣) بن علقة : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « عن سعيد بن المسيب » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) بن عبد الرحمن : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « عن عثمان بن مروان » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتاه من (ب) .

[٣٩٩٠] المصدر السابق : (الموضع السابق) - عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط نحوه .

[٣٩٩١] لم أشر عليه ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعى (المعرفة ٦ / ٨٤) كتاب الرضاع - باب من قال : لبني الفحل لا يحرم .

[٣٩٩٢] لم أشر عليه .

أما حديث عمرو بن الشريذ فأخرجه مالك :

* ط : (٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريذ أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذى بعد أن رواه من طريق مالك : وهذا تفسير لبني الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب ، وهو قول أحمد وإسحاق . (٢ / ٤٤١ - ٤٤٢ بشار) - أبواب الرضاع - (٢) باب ما جاء في لبني الفحل .

هذا ، وقد رواه الشافعى عن مالك في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة . رقم [٢٢٢٣] .

قال عبد العزيز : وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهائنا . وأنكر حديث ^(١) عمرو بن الشريد ، عن ابن عباس في «اللقاء واحد» وقال : حديث ^(٢) رجل من أهل الطائف ، / وما رأيت من فقهاء أهل ^(٣) المدينة أحداً يشك ^(٤) في هذا ، إلا أنه روى عن الزهرى خلافهم ، فما التفتوا ^(٥) إليه ، وهؤلاء أكثر وأعلم .

[٣٩٩٣] قال الشافعى رحمة الله : أخبرنا ^(١) سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء عمى من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن علىَّ بعد ما ضرب الحجاب ، فلم آذن له ، فلما جاء النبي صل أخبرته فقال : «إنه عمل فاذنوا له ^(٦) ». فقال : وما في هذا ؟ قلت : قد تكون جدتها أم أبي بكر ^(٧) أرضعته فليس هذا برضاع من قبل الرجل ^(٨) ، ولو كان من قبل الرجل ^(٩) لكان عائشة أعلم بمعنى ما تركت ، وكان أصحاب رسول الله صل والتابعون ومن أدركنا موتقين ، أو أكثرهم ، على ما قلنا ، ولا يتفق مثل ^(١٠) هؤلاء على خلاف سنة ، ولا يدعون شيئاً إلا لما هو أقوى منه .

(١) في (ب) : «أبو بكر حدث» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : «في حديث» وما أثبتناه من (ب) ، والرجل الذي من الطائف هو عمرو بن الشريد .

(٣) «أهل» : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : «يسأل» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : «فما التفت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦-٧) ما بين الرقعين جاء بدلاً منه في (ص ، م) : «قلت له : حديث أبي القعيس عن النبي صل لعائشة : «أنه عمل فليرجع عليك» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : «فقال وما في هذا حلينها أم أبي بكر» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : «هذا الرضاع من قبل الرجال» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : «الرجال» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) «مثل» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٩٣] * ط : (٢ / ٦٠٢) كتاب الرضاع - (١) رضاعة الصغير - بهذا الإسناد عن الزهرى تعموه . (رقم ٣).

* خ : (٣ / ٣٦٣) كتاب النكاح - (٢٢) باب لبن الفحل - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم ٥١٣) .

* م : (٢ / ١٠٦٩) كتاب الرضاع - (٢) باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣ / ١٤٤٥) .

وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به . وزاد : «إنما أرضعني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . قال : تربت يداك أو يدينك» . (رقم ٤ / ١٤٤٥)

هذا وقد روى الحميدى روایتين عن سفيان :

إحداهما : عن الزهرى عن عروة ، وليس فيها الزيادة التي عند مسلم ، وثانيةهما : عن هشام بن عروة عن أبيه . وفيها هذه الزيادة .

(مستند الحميدى ١ / ١١٣) في رقمي (٢٢٩ - ٢٣٠) .

قال : قد كان (١) القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعاً شديداً ، ويحتاج فيه أنَّ رأى عائشة (٢) خلافه .

قال الشافعى : قلت له : أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون عاماً (٣) ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريرم لبـن الفحل ؟ فقد تركناه وتركته (٤) ، ومن يحتاج بقوله ؛ إذ كنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ كالدلالة على ما نقول ، أفيجوز لأحد ترك هذا العلم (٥) المتصل من سميـنا من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعـين من بعدهـم بالمدـينة ، أن يقبل أبداً عمل أكثر من روى عنه بالمدـينة إذا خالـف (٦) حديثـاً عن النبي ﷺ نصـاً ليسـ فيه من هذا الحديث ، لعلـهم بـحديثـ النبي ﷺ ؟ قال : لا . قـلت : فقد ترك (٧) من تـحتاج بـقولـه هذا ، ولا أعلم له حـجـةـ في تركـهـ إلاـ ما ثـبـتـ عنـ النبي ﷺ أنهـ : « يـحـرـمـ (٨) من الرضـاعـ (٩) ما يـحـرـمـ منـ الولـادـةـ » (١٠) . فـقالـ ليـ (١١)ـ : فـلـذـلـكـ تركـهـ ؟ فـقـلتـ : نـعـمـ . فـأـنـا لمـ يـخـتـلـفـ بـنـعـمةـ اللـهـ . قـولـيـ فـيـ أـنـهـ لـاـ أـذـهـبـ (١٢)ـ إـذـاـ ثـبـتـ عنـ النبي ﷺ شـيـءـ إـلـىـ أـنـ أـدـعـهـ لـاـكـثـرـ ، أـوـ أـقـلـ ، مـنـ (١٣)ـ خـالـفـنـاـ فـيـ لـبـنـ الفـحلـ . وـقـدـ يـكـنـ أـنـ يـتـأـولـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺ إـذـاـ كـانـ / مـنـ النـسـاءـ دـوـنـ الرـجـالـ ، فـأـخـذـتـ بـأـظـهـرـ مـعـانـيـهـ ، وـإـنـ أـمـكـنـ فـيـهـ باـطـنـ ، وـتـرـكـتـ (١٤)ـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ مـنـ رـوـيـ عـنـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وـلـوـ ذـهـبـتـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ وـتـرـكـتـ خـبـرـ الـوـاحـدـ عـنـ النـبـيـ ﷺ مـاـ عـدـوـتـ مـاـ قـالـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـمـدـنـيـنـ : « أـلـيـحـرـمـ لـبـنـ الفـحلـ » .

قال الشافعى : وقد وصفـتـ حـدـيـثـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ ، عـنـ الزـهـرـىـ ، عـنـ اـبـنـ السـيـبـ آـنـهـ قـالـ : عـقـلـ الـعـبـدـ فـيـ ثـمـنـهـ كـجـراـحـ الـحـرـ فـيـ دـيـتـهـ . وـقـالـ الزـهـرـىـ : إـنـ نـاسـاـ لـيـقـولـونـ :

(١) في (ص ، م) : « قال وكان » ، وما أثبـتـاهـ منـ (بـ) .

(٢) في (ص ، م) : « ويحتاجـ فيـهـ بـرأـيـ عـائـشـةـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (بـ) .

(٣) في (بـ) : « عـلـماـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (ص ، م) .

(٤) في (بـ) : « وـتـرـكـتـهـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (ص ، م) .

(٥) في (بـ) : « الـعـامـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « إـذـاـ خـالـفـتـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (بـ) .

(٧) في (ص) : « تـرـكـتـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (بـ ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « مـنـ أـنـ يـحـرـمـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (بـ) .

(٩) في (بـ) : « الـرـضـاعـةـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (ص ، م) .

(١٠) انظر رقم [٢٢١٩] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

(١١) « لـىـ » : ساقـطةـ منـ (ص ، م) ، وأـثـبـتـاهـ منـ (بـ) .

(١٢) في (ص ، م) : « يـذـعـبـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (بـ) .

(١٣) في (بـ) : « أـوـ أـقـلـ مـاـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (ص ، م) .

(١٤) في (بـ) : « وـتـرـكـمـ » ، وما أثبـتـاهـ منـ (ص ، م) .

يُقْوَمُ سلعة ^(١) . فالزهرى قد جمع قول أهل المدينة؛ ابن المسيب ومن خالقه ، فخرج صاحبكم من جميع ذلك ، وهذا عندكم كالإجماع وما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة . وقلتم ^(٢) قوله خارجا من قول أهل العلم بالمدينة ^(٣) ، وأقاويل بنى آدم ، وذلك أنكم قلتم مرة ^(٤) كما قال ابن المسيب : جراح العبد في ثمنه ^(٥) كجراح الحر في ديته في **المُوضِحة والمأمومة والمتقلة** ، ثم خالفتم ^(٦) ما قال ابن المسيب آخرًا فقال ^(٧): **يُقْوَمُ** سلعة ، فيكون فيها نقصه ^(٨) ، فلم يمحض ^(٩) قول واحد منهم .

[٣٩٩٤] **قال الشافعى** : وقد أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى : أن رجلا خطب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ امرأة قائمة ^(١٠) فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في صداقها : « التمس ولو خاتما من حديد » ، وحفظنا عن عمر أنه ^(١١) قال في ثلاث قصاصات من زبيب : فهو مهر .

[٣٩٩٥] **قال الشافعى** ^(١٢) : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لم تحل الموهبة لأحد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، ولو أصدقها سوطا حلت له .

[٣٩٩٦] **قال الشافعى** ^(١٣) : أخبرنا ابن أبي يحيى قال : سالت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون . فقلت : وإن كان درهما ؟ قال : وإن كان نصف

(١) سبق قريبا برقم [٣٩٧٤] في هذا الباب .

(٢) في (ص ، م) : « وهذه عنده كالإجماع ، وما هو دونه إجماع عنده بالمدينة وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « من معنى قول أهل المدينة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « وذلك أنه قال مرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب ، م) : « جراحه في ثمنه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ص ، م) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أخرى فقلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « فيه ما نقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « فلم تمحضوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « قائمة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٩٤] سبق برقم [٢٢٦٣] مطولا في كتاب الصداق .

[٣٩٩٥] سبق برقم [٢٢٦٨] في كتاب الصداق .

[٣٩٩٦] سبق برقم [٢٢٦٩] في كتاب الصداق .

درهم . قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو قبضة حنطة ^(١) ، أو جبة حنطة .

قال ^(٢) : فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ ، وخبر عن عمر ، وعن ابن المسيب ^(٣) ، وعن ربيعة ، وهذا عندكم كالإجماع والعمل ^(٤) . وقد سالت الدراوردي : هل قال أحد بالمدينة : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا . والله ما علمت ^(٥) أحداً قاله قبل مالك . وقال الدراوردي : أرأه أخذه عن أبي حنيفة .

قلت للشافعى : فقد فهمت ما ذكرت ، وما كنت أذهب فى العلم إلا إلى قول أهل المدينة ^(٦) .

فقال الشافعى : ما علمت أحداً اتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً ^(٧) لأهل المدينة منك ^(٨) ، ولو شئت أن أعد عليك ^(٩) ما أملا به ورقاً كثيراً مما خالفت ^(١٠) فيه كثيراً من أهل المدينة عدتها عليك ^(١١) ، وفيما ذكرت لك ما دللك على ما ورائه إن شاء الله .

فقلت للشافعى : إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه ، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا فيه ، وفيه الأمر ^(١٢) المجتمع عليه عندنا ، وفيه الأمر عندنا .

قال الشافعى : فقد أوضحنا لك ما يدللك ^(١٣) على أن ادعاء الإجماع بالمدينة أو فى غيرها ^(١٤) لا يجوز أن يكون ، وفي القول الذى ادعتم ^(١٥) فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتم : «الأمر المجتمع عليه» مختلف فيه . وإن شئت مثلت لك ^(١٦) شيئاً أجمع

(١) في (ب) : «قال : لو كان قبضة حنطة ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : «وابن المسيب» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) «والعمل» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «ما علمتنا» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : «أذهب إلى العلم إلا أهل المدينة» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص ، م) : «ما علمته اتحل قول أهل المدينة أشد خلافاً» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : «منك» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : «عليكم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : «خالقتم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : «عليكم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : «الناس اجتمعوا وفيه الأمر» ، وفي (م) : «الناس اجتمعوا فيه والأمر» ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٣) في (ب) : «أوضحنا لكم ما يدللكم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) في (ص) : «بالمدينة أو غيرها» ، وفي (ب) : «بالمدينة وفي غيرها» ، وما أثبتناه من (م) .

(١٥) في (ص ، م) : «وفى أن القول الذى ادعى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٦) في (ب) : «إن شئتم مثلت لكم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

وأقصر ، وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه . قلت : فاذكر ذلك . قال : تعرفون أنكم قلتم : اجتمع الناس أن ^(١) سجود القرآن أحد عشر ^(٢) ، ليس في المفصل منها شيء ؟ قلت ^(٣) : نعم .

١٤٣٤

٩

قال الشافعى : / وقد روitem عن أبي هريرة ^(٤) أنه سجد في: «إذا السماء انشقت» . وأخبرهم أن النبي ^(٥) سجد فيها ، وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء ^(٦) أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت» وأن عمر سجد في النجم ؟ قلت : نعم ^(٧) . وأن عمر وابن عمر سجدا في سورة الحج سجدين ؟ قلت : نعم . قال : فقد روitem السجود ^(٨) في المفصل عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وعمر ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ^(٩) . فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل ^(١٠) وهؤلاء ^(١١) الأئمة الذين ينتهي إلى آقاويلهم ما حفظنا نحن وأنت في كتابكم عن أحد إلا سجودا في المفصل ^(١٢) ؟ ولو رواه عن رجل ، أو اثنين ، أو ثلاثة ما جاز أن يقول : أجمع الناس / وهم مختلفون . قلت : فتقول أنت : أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ ^(١٣) قال : لا أقول : اجتمعوا ، ولكنني أعزرو ^(١٤) ذلك إلى من قاله ، ذلك الصدق ، ولا أدعى الإجماع ^(١٥) إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع . أفترى قوله ^(١٦) : اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء ، يصح له ^(١٧) أبدا ؟ قلت ^(١٨) : فعلى أى شيء أكثر

١١٩٤

ص

(١) في (ص ، م) : «قال فاذكر ذلك تعرفون أنه قال أجمع الناس على أن» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : «إحدى عشرة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : «قال» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : «أنترف روى عن أبي هريرة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : «محمد بن مسلمة من القراء» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) «قلت نعم» : سقط من (م) وجاء بدلًا منه في (ص) : «قال : قلت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : «قال : نعم . فقلت : فقد روى في السجود» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) انظر في ذلك كله باب سجود القرآن من هذا الكتاب ، أرقام [٣٦٥٥ - ٣٦٥٩] .

(١٠) في (ص ، م) : «فمن الناس الذين اجتمعوا له على إلا سجود في المفصل» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقين سقط من (م) ، وفي (ص) فيه تحرير ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص ، م) : «قال : فتقول أنت اجتمع الناس على أن في المفصل سجودا قلت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ب) : «ولكن أعزى» ، وفي (م) : «ولكنني أعزى» ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٥) «الإجماع» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٦) في (ب) : «أفترى قوله» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٧) في (ب) : «يصح لكم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٨) في (ص ، م) : «قال» ، وما أثبتناه من (ب) .

الفقهاء؟ قال (١) : على أنَّ في المفصل سجوداً ، وأكثر أصحابنا على أنَّ في سورة الحج سجدتين ، وهم يرددون ذلك عن عمر وابن عمر . وهذا مما أدخل في قوله: اجتمع الناس ؛ لأنَّه لا يعد (٢) في الحج إلا سجدة ، وتزعم (٣) أنَّ الناس اجتمعوا على ذلك، فأى الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنهما سجداً في الحج سجدتين ؟

قال الشافعى : أو تعرف أنه احتاج (٤) في اليمين مع الشاهد على من يخالفه فقالوا: احتجوا علينا بالقرآن ؟ وقال: أرأيت الرجل (٥) يدعى على الرجل الحق، أليس يحلف له ؟ فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى فحلف ، وأنخذ حقه ، وقال (٦) : هذا ما لا شك فيه عند أحد من الناس ، ولا في بلد من البلدان ، وقال (٧) فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . إنه ليكفى من هذا ثبوت السنة ، ولكن الإنسان يجب أن يعرف (٨) وجه الصواب ، فهذا تبيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله . قال : بلى . وهكذا نقول .

قال الشافعى : أفترض أنَّ الذين خالفوه (٩) في اليمين مع الشاهد ، يقولون ما قال (١٠) ؟ قلت : لماذا ؟ قال: أتعرفون المدعى عليه ، فإن نكل ردوا (١٢) اليمين على المدعى ، فإن حلفأخذ حقه ؟ قلت : لا .

قال الشافعى رحمة الله: وأنت تعلم (١٣) أنَّهم لا يردون اليمين أبداً ، وأنَّهم يزعمون أنَّ رد اليمين خطأ ، وأنَّ المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قلت (١٤) : بلى .

قال : أفعلمه روى عليهم (١٥) ما لا يقولون . قلت : نعم . ولكن لعله زل (١٦) .

(١) في (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « الناس لأنكم لا تعلدون » ، وفي (م) : « الناس لا يعد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : « وتزعمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « في الحج سجلتين أو تعرفون أنكم احتجتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « من خالقه وقد احتجوا عليك بالقرآن فقلتم أرأيتم الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « وقلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « وقال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « الإنسان يجب له أن يعرف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « أفترضون الذين خالفوكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « بما قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « أتعرفونهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « رد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ب) : « وأنت تعلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٥) في (ب) : « فقد روitem عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٦) في (ب) : « زلل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رحمة الله: أو يجوز الزلل فى الرواية عن الناس ، ثم عن الناس كافة ؟ وإن جاز الزلل فى الأكثر جاز فى الأقل ، فلم يدر لعله قد زل فيما قال لك: المجتمع عليه (١) أكثر من هذا الزلل ، (٢) لأنه إذا زل فى أن يروى على الناس عامة ، وعلى كل أهل بلد من البلدان احتمل أن يزد على أهل المدينة (٣) ، لأنهم أقل من الناس كلهم .

قال الشافعى (٤): وقولكم فى اليمين مع الشاهد نكتفى منها بثبوت السنة (٥) حجة عليكم ، أنتم لا تروون فيها إلا خديث جعفر عن أبيه منقطعًا (٦) ولا تروون فيها حديثًا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والزهرى وعروة ينكرانها بالمدينة (٨) ، وعطاء ينكرها بمكة . فإن كانت ثبتت له (٩) السنة بأن يعمل بها (١٠) أصحاب النبي (١١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنتم لا تحفظون أن أحدًا من أصحاب النبي (١٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل باليمين مع الشاهد ، فإن كتم ثبتموها (١٣) بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها ، وإن كتم ثبتموها بخبر منقطع كان الخبر المتصل أولى أن يثبتها به .

قلت : فأنت تثبتها ؟ قال : من غير الطريق الذى ثبتموها ، ثبتهما بحديث متصل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعمل ولا إجماع (١٤) ، ولو لم تثبت إلا بعمل أو إجماع كان بعيدًا من أن تثبت ، وهم يحتجون علينا فيها (١٥) بقرآن وسنة .

(١) في (ب) : « وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢-٢) في (ب) : « لأنكم إذا زلتتم فى أن تروا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة » .

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الباب يختلف الخطاب فى (ب) عنه فى (ص ، م) ففى الآخرين يتكلم الإمام عن مالك بصيغة المفرد الغائب وفى (ب) خطاب للملكية ، ويعتلهم الريبع . وقد أثبتنا ما فى (ب) لأنه هو الذى يتلام مع الخطاب كله فى هذا الكتاب ، وعلى كل حال فمن حسن المصادقة أن ما فى (ص ، م) سيسير فى صور المخطوطة التى جرى عليها التحقيق ؛ لأنه نهاية المخطوطين ، فمن يريد أن يقارن فليفعل .

(٥) في (ص ، م) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) سبق فى كتاب الأقضية - اليمين مع الشاهد ، رقم [٢٩٦٧] .

(٧) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٥٤٠) / (٣٨٨) كتاب البيوع والأقضية - (٩) من كان لا يرى شاهدنا وبيتنا - عن حماد ابن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاوية .

(٩) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « فلن يعمل بهنَا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (م) : « ينفيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٤) في (ب) : « لا يعمل به ولا إجماع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٥) في (ب) : « يحتجون عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رحمة الله : وزعمت أن بيان (١) ما أشكل فيما احتججتم به مما روitem على الناس أنهم فى البلدان لا يخالفون (٢) فيه ، والذين يخالفونكم فى اليمين مع الشاهد يقولون : نحن وإن (٣) أعطينا بالنكول عن اليمين ، فالستة (٤) أعطينا ، ليس فى القرآن ذكر بين ولا تكول عنها ، وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات . زعمنا أن القرآن يدل على لا يعطى أحد من جهة الشهادات (٥) إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين . والنکول ليس فى معنى (٦) الشهادات . والذى احتججتم به عليهم ليست عليهم فيه حجة - والله المستعان - إنما الحجة عليهم فى غير ما احتججتم به ، وإذا احتججتم بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة ، لا بيان ما أشكل منها .

[٣٩٩٧] قال الشافعى : أخبرنا (٧) الثقة ، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله - عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا فى الملاطة : بنصف دية الموضحة .

[٣٩٩٨] قال الشافعى : أخبرنا (٨) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الثورى ، عن مالك (٩) عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان / مثله ، أو مثل معناه (١٠) .

[٣٩٩٩] قال الشافعى : وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله .

(١) «بيان» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٢) في (م) : «يختلفون» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) «إن» : ساقطة من (ب) ، وأثبتتها من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : «والستة» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : «الشهادة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : «ليس من معانى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧-٨) في (ص ، م) : «أخبرنى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) «عن مالك» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) «أو مثل معناه» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٩٩-٣٩٩٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٨٢) كتاب الديات (١١) فيما دون الموضحة - عن زيد بن الحباب ، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملاطة وهى السمحاق نصف دية الموضحة .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣١٣) كتاب العقول - باب الملاطة وما دون الموضحة .

قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثورى أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملاطة بنصف الموضحة .

فقال لي : قد حدثت به . فقلت : فحدثتى به ، فأباى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ،

وليس الرجل عندنا هنالك - يعني يزيد بن قسيط . (رقم ١٧٢٤٥٠) .

والملاطة : هي السمحاق ، وهى قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه .

[٤٠٠٠] قال الشافعى : وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ، ولا في الحديث ، أفتى (١) فيما دون الموضحة بشيء .

قال الشافعى : فنفيت أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى فيما (٢) دون الموضحة بشيء ، وأنتم - والله يغفر لنا ولكم - ترورو عن إمامين عظيمين من أئمة (٣) المسلمين : عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت ، ولست أعرف لمن (٤) قال هذا مع روایته وجهًا ذهب إليه - والله المستعان . وما كان (٥) عليه أن يسكت عن روایة ما روى من هذا ، أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه (٦) أن يتركه ، وذلك (٧) كثير في كتابه ، ولا ينفي (٨) أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه . أرأيت لو وجد كل والي من أمر الدنيا (٩) شيئاً ترك أن (١٠) يقضى فيما دون الموضحة بشيء ، كان جائزًا له أن يقول : لم نعلم أحداً من الأئمة قضى فيها بشيء ، وقد روى (١١) عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا ، مع أنه لم يرو عن أحد من الناس ؛ إمام ولا أمير ترك أن قضى (١٢) فيما دون الموضحة بشيء ، (١٣) ولا نحن إلا أنا روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة (١٤) حتى في الدامية . فإن قال : رویت فيه حديثاً واحداً ،

(١) في (ص ، م) : « قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فيما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « أئمة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) في (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (م) : « كذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « ولا ينبغي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « كل وال من الدنيا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « وهو يروي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « أن يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣ - ١٤) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وفي (ب) فيه تعریف ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤٠٠٠] ط : (٢ / ٨٥٩) كتاب العقول - (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج .

قال مالك : « الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم ، فجعل فيها خمساً من الإبل، ولم تقص الأئمة في القديم، ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل».

أفرأيت جميع ما يثبت ما أخذ (١) به إنما روى فيه حديثاً واحداً؟ هل يستقيم من (٢) أن يكون يثبت بحديث واحد؟ فلم يكن له أن يقول: ما علمنا ، أو لا يثبت بحديث واحد، فينبغي أن تدع عامة ما رويت (٣) وثبت من حديث واحد.

قال (٤) : سألت الشافعى : من أى شئ يجب الوضوء؟ قال: من أن ينام (٥) الرجل مضطجعاً ، أو يُحدِّث من ذكره أو دبره (٦) ، أو يُقْبَل امرأته ، أو يلمسها ، أو يَمْسُ ذَكْرَه ، قلت: فهل قال قائل ذلك؟

قال الشافعى : نعم . قد قرأتنا ذلك (٧) على صاحبنا - والله يغفر لنا وله - قلت: ونحن نقوله (٨) .

قال الشافعى : إنكم مجتمعون (٩) أنكم تَوَضَّؤُون من مس الذكر ، واللمس (١٠) ، والجس للمرأة فقال: نعم . قال الشافعى : أتعلم (١٠) من أهل الدنيا خلقاً ينفي عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلات فأنت توجب الوضوء من اثنين ، أو ثلاثة ، سواها (١٢) ، من اضطرركم إلى أن تقولوا هذا الذى لا يوجد فى قول أحد من بنى آدم غيركم - والله المستعان - ثم تؤكدونه بأن تقولوا : «الأمر عندنا». قال: فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهם ، وإن كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفوها؟ فما علمت بقلكم خلقاً تكلفها (١٣) ، وما كلام منكم أحداً قط فرأيته يعرف معناها ، وما ينبغى لكم أن

(١) في (ص ، م) : «أخذت» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) «من» : ساقطة ، من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (م) : «روى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (م) : «قال : بأن ينام» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : «من ذكر أو دبر» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : «فقلت للشافعى : نعم ، فقال الشافعى : قد قرأتنا هنا» والكلام على هذا فيه سقط وتحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : «فتحن نقول به» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : «أنتم مجتمعون» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب) : «واللمس» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : «فقلت : نعم ، قال : قعلم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : «سواء» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ب) : «قبلك أحداً تكلم بها» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تجهلوا كيف موضع الأمر عندنا ^(١) إذا كان يوجد فيه ما ترونون ^(٢) ، والله أعلم ^(٣) .

(١) «كيف موضع الأمر عندنا» : سقط من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، م) ..

(٢) في (ب) : «ترون» ، وما أثبتناه من (ص ، م) ..

(٣) هذا آخر (ص) قال بعده :

تم الكتاب ، وتم بتمامه جميع كتاب الأم للشافعى - رحمه الله تعالى ، وذلك في يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة - والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

على يد فقير رحمة ربه على بن محمد المنظراوى ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ^٤ .

هذا ولا يعني ذلك أن نسخة (ص) قد كملت ، فهناك **كتب** قبل هذا الكتاب فيها أخرت في الطبع - كما تشير أرقام لوحاتها - إن شاء الله تعالى .

فيديو - والله عز وجل أعلم - أن النسخ التي كانت في أيدي طابعى الأم فى مطبعة بولاق كان ترتيبها مخالفًا لترتيب (ص) .

ونحن قد التزمنا بترتيب بولاق ، كما التزمنا بإثبات مواضع الكتب والأبواب فى (ص) فى طبعتنا هذه .

والله عز وجل المستعان .

هذا وفي (م) تم الجزء العاشر من كتاب الأم ، ويتمامه ثم جميع الكتاب ، والله الحمد والمة .

كان الفراغ من تعلقه بعد الظهر يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٢ ، بعنابة سيدى الصو [كذا] العلامة الأوحد الشيخ الحكيم عز الإسلام والدين محمد بن عبد السندى ، تولى الله مكافأته ، وختم له ولنا بالحسنى .

بقلم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى أحمد بن عبد الرزاق الرزاقي ، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، آمين ، حرر لمحروس مدينة صنعاء اليمن ، حرستها الله تعالى ، وحسبنا الله ، ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم الصغير .

فهرس الموضوعات

الموضوع

كتاب الدعوى والبيانات

٥	باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد... إلخ
١٥	الخلاف في اليمين مع الشاهد
٢٨	المدعى والمدعى عليه
٨٣	باب اليمين مع الشاهد
٩٠	الخلاف في اليمين على المثير
٩١	باب رد اليمين
٩٧	في حكم الحاكم
١٠١	الخلاف في قضاء القاضي
١٠٢	الحكم بين أهل الكتاب

كتاب الشهادات

١١٠	باب إجازة شهادة المحدود
١١٣	باب شهادة الأعمى
١١٤	شهادة الوالد للولد والولد للوالد
١١٦	شهادة الغلام والعبد والكافر
١١٧	شهادة النساء
١١٨	شهادة القاضي
١١٨	رؤبة الهلال
١١٩	شهادة الصبيان
١٢٠	الشهادة على الشهادة
١٢٠	الشهادة على الجراح
١٢١	شهادة الوارث
١٢٤	الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي

١٣٥	باب المحدود
كتاب الأيمان والنذور والكافارات في الأيمان	
١٥٢	الاستثناء في اليمين
١٥٤	لغو اليمين
١٥٥	الكافارة قبل الحنث وبعده
١٥٦	من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها
١٥٧	الإطعام في الكفارات في البلدان كلها
١٥٩	من لا يطعم من الكفارات
١٦٩	ما يجزى من الكسوة في الكفارات
١٦٠	العتق في الكفارات
١٦١	الصيام في كفارات الأيمان
١٦١	من لا يجزيه الصيام في كفارة اليمين
١٦٢	من حنت معاشرًا... إلخ
١٦٢	من أكل أو شرب ساهيا في صيام الكفارات
١٦٣	الوصية بكفارة الأيمان... إلخ
١٦٣	كفارة بين العبد
١٦٣	من حلف على سكنى دار لا يسكنها
١٦٦	فيمن حلف لا يدخل... إلخ
١٦٩	من حلف على أمرین... إلخ
١٧١	من حلف على غريم... إلخ
١٧٢	من حلف ألا يتکفل بما لا ينفذه... إلخ
١٧٤	من حلف في أمر... إلخ
١٧٦	من حلف على شيء... إلخ
١٧٨	من قال لأمرأته: أنت طالق... إلخ
١٨٤	الحكم على الظاهر... إلخ
١٨٦	باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي
١٨٩	باب ما جاء في قول الله... إلخ
١٩٠	باب الشهادة في الطلاق

١٩١	باب الشهادة في الدين
١٩٢	باب الخلاف في هذا
١٩٣	باب اليمين مع الشاهد
١٩٤	اليمين مع الشاهد
١٩٥	باب الخلاف في اليمين مع الشاهد
١٩٧	باب شهادة النساء لا رجل معهن
١٩٨	الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء
١٩٩	باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم
٢٠٠	باب شهادة القاذف
٢٠١	باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف
٢٠٣	باب التحفظ في الشهادة
٢٠٤	باب الخلاف في شهادة الأعمى
٢٠٦	باب ما يجب على المرأة من القيام بشهادته
٢٠٧	باب ما على من دعى... إلخ
٢٠٨	الدعوى والبيانات
٢٠٨	باب الأقضية
٢٠٩	باب في اجتهد الحاكم
٢١٠	باب التثبت في الحكم وغيره
٢١٢	باب المشاورة
٢١٣	بابأخذ الولي بالولي
٢١٤	باب ما يجب فيه اليمين
كتاب اختلاف العراقيين	
٢١٩	باب الغضب
٢٢٣	باب الاختلاف في العيب
٢٢٢	باب بيع الشمار قبل أن يندو صلاحها
٢٤٢	باب المضاربة
٢٤٤	باب السلم
٢٤٥	باب الشفعة

٢٥٣	باب المزارعة
٢٥٦	باب الدعوى والصلح
٢٥٩	باب الصدقة والهبة
٢٦٣	باب الوديعة
٢٦٥	باب الرهن
٢٦٨	باب الحوالة والكفالة في الدين
٢٧٤	باب الدين
٢٩٣	باب اليمين
٢٩٥	باب الوصايا
٢٩٦	باب المواريث
٣٠٤	باب في الأوصياء
٣٠٧	باب في الشركة والعتق وغيره
٣١٢	باب في المكاتب
٣١٤	باب الأمان
٣١٧	باب في العارية وأكل الغلة
٣١٩	باب في الأجير والإجارة
٣٢١	باب القسمة
٣٢١	باب الصلة
٣٢٦	باب صلاة الخوف
٣٣٢	باب الزكاة
٣٣٨	باب الصيام
٣٤١	باب في الحج
٣٤٨	باب الديات
٣٥٤	باب السرقة
٣٥٧	باب القضاء
٣٥٩	باب الفرية
٣٦٣	باب النكاح
٣٧٢	باب الطلاق

٧٨٣

٣٨٨

اختلاف على عبد الله بن مسعود

٣٩١

أبواب الوضوء ... الخ

٣٩١

باب الوضوء

٣٩٦

أبواب الصلاة

٤٠٦

باب الجمعة والعيددين

٤٠٩

باب الوتر والقنوت والأيات

٤١٣

الجناز

٤١٥

سجدة القرآن

٤١٧

الصيام

٤١٧

أبواب الزكاة والحج

٤٢٢

أبواب الطلاق والنكاح

٤٣٤

المتعة

٤٤٠

ما جاء في البيوع

٤٤٤

باب الديات

٤٤٩

باب الأقضية

٤٥٢

باب اللقطة

٤٥٣

باب الفرائض

٤٥٨

باب المكاتب

٤٦١

باب الحدود

٤٧٥

في الصلاة

٥٠٥

باب الصيام

٥٠٨

باب الحج

كتاب اختلاف مالك والشافعى

٥٢٤

باب ما جاء في الصدقات

٥٢٦

باب في بيع الشمار

٥٢٩

باب في الأقضية

٥٣٢	باب العنق
٥٣٥	باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً ... إلخ
٥٤١	باب أين رفع اليدين في الصلاة
٥٤٥	باب الجهر بأمين
٥٤٧	باب سجود القرآن
٥٥٢	باب الصلاة في الكعبة ... إلخ
٥٥٤	باب ما جاء في الوتر ... إلخ
٥٥٧	باب القراءة في العيدين والجمعة
٥٥٩	باب الجمع بين الظهر والعصر ... إلخ
٥٦١	باب إعادة المكتوبة مع الإمام
٥٦٣	باب القراءة في المغرب والصبيح
٥٦٤	باب القراءة في الركعتين الأخيرتين
٥٦٨	باب المستحاضة
٥٧١	باب الكلب يلغ في الإناء أو غيره
٥٧٣	باب ما جاء في الجنائز
٥٧٥	باب الصلاة على الميت في المسجد
٥٧٦	باب في فوت الحج
٥٨٠	باب الحجامة للمحرم
٥٨٢	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٥٨٤	باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء
٥٨٤	باب الشركة في البدنة
٥٨٦	باب التمتع في الحج
٥٨٨	باب الطيب للمحرم
٥٩١	باب في العمري
٥٩٦	باب ما جاء في العقيقة
٥٩٧	باب في الحربي يسلم
٦٠٠	باب في أهل دار الحرب
٦٠١	باب البيع

فهرس الموضوعات

٧٨٥	
٦٠٣	باب متى يجب البيع
٦٠٤	باب بيع البرنامج
٦٠٥	باب بيع الشمر
٦٠٧	باب ما جاء في ثمن الكلب
٦٠٨	باب ضم الأصناف في الصدقة... الخ
٦١٠	باب النكاح بغير ولد
٦١٢	باب أقل الصداق
٦١٥	باب إرضاع الكبير
٦١٧	باب ما جاء في الولاء
٦١٩	باب الإفطار في شهر رمضان
٦٢٠	باب في اللقطة
٦٢٢	باب المسح على الحفين
٦٢٥	باب ما جاء في الجهاد
٦٢٨	القراءة في الصبح
٦٢٩	القراءة في الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها
٦٣٠	باب ما جاء في الرقية
٦٣١	باب في الجهاد
٦٣٣	باب في الأقضية
٦٣٦	باب في مين أحيا أرضاً موائماً
٦٤٠	باب في الأقضية
٦٤١	باب في الأمة تغرس نفسها
٦٤٢	باب القضاء في المبذول
٦٤٤	باب القضاء في الهبات
٦٤٥	القضاء في الاستكراه والتفني
٦٤٦	قطع العبد يسرق من متاع مولاه
٦٤٦	باب في إرخاء الستور
٦٤٨	باب في القسامه والعقل
٦٥٠	باب القضاء في الضرم والترقوة والضلوع

٦٥٣	باب في النكاح
٦٥٣	باب ما جاء في المتعة
٦٥٤	المنكحة يكون بها العيب
٦٥٥	الطلاق
٦٥٦	باب في المقدور
٦٥٩	باب في الزكاة
٦٦٠	باب في الصلة
٦٦٢	باب في قتل الدواب... إلخ
٦٦٣	باب مسألة
٦٦٤	الصيد في الحرم
٦٦٩	البربوع
٦٧١	باب النفر يصيرون الصيد
٦٧٣	باب الأمان لأهل دار الحرب
٦٧٤	باب ما روى مالك عن عثمان... إلخ
٦٧٩	باب ما جاء في خلاف عائشة... إلخ
٦٨٠	باب في بيع المدبر
٦٨٠	باب ما جاء في لبس الخنزير
٦٨١	باب خلاف ابن عباس في البيوع
٦٨٣	باب فساد الحج في الوطه
٦٨٥	باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق
٦٨٧	باب خلاف زيد بن ثابت في عين الأعور
٦٨٧	مسائل شتى
٦٨٩	في الحج
٦٩٠	باب خلاف عمر بن عبد العزيز... إلخ
٦٩٣	باب خلاف سعيد وأبي بكر... إلخ
٦٩٤	باب في سجود القرآن
٦٩٥	الصلة في المحصب
٦٩٦	باب غسل الجناة

فهرس الموضوعات

٧٨٧	
٦٩٦	الوضوء من الرعاف
٦٩٨	باب الغسل بفضل الجنب والخائب
٦٩٩	باب التيمم
٧٠٠	باب في الوتر
٧٠١	باب الصلاة بمنى
٧٠٢	النافلة في السفر
٧٠٣	باب القنوت
٧٠٤	في التشهد
٧٠٥	باب الصلاة قبل الفطر وبعدة
٧٠٦	صلاة الخوف
٧٠٨	باب نوم الحالس والمضطجع
٧٠٩	المسح على الخفين
٧٠٩	باب إسراع المشي إلى الصلاة
٧١١	باب رفع الأيدي في الصلاة
٧١٢	باب وضع اليدين على الأرض ... الخ
٧١٣	باب الصيام
٧١٤	من استقاء في رمضان
٧١٦	باب في غسل المحرم
٧١٧	باب لبس المنطة للمحرم
٧١٧	ما استيسر من الهدى
٧١٩	القصر في الصلاة
٧١٩	باب قطع التلبية في الإحرام
٧٢١	العمرة في أشهر الحج
٧٢٢	باب الإهلال من دون الميقات
٧٢٣	باب في الغدو من مني إلى عرفة
٧٢٤	باب قطع التلبية في الحج
٧٢٥	باب النكاح
٧٢٦	باب تمليل الرجل أمرأته أمرها

٧٢٨	باب في المتعة
٧٢٩	باب الخلية والبرية
٧٣١	باب في بيع الحيوان
٧٣٣	فيمن كان عليه مشى فيعجز
٧٣٤	باب كفارات الأيمان
٧٣٧	باب في زكاة الفطر
٧٣٨	باب في قطع العبد
٧٤٥	في العقيقة
٧٧٩	الفهرس

رقم الإيداع : ١٠٦٥ / ٢٠٠١

I.S.B.N : 977-15-0319 - 7